قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل

اسم كتاب ذخيرة المعاد ج ۱ عربي
مصنف محمد باقر سبزواري
مؤلف
خطي نستعليق مختلف السطر
چاپي عدد اوراق ۱۸۴
سال چاپ يا تحرير
جزء كتب فقه شماره
شمارهٔ عمومي ۹۰۸۸ شمارهٔ قبض
واقف حزنواري تاريخ وقف ۱۳۴۱
طول ۳۲ عرض ۲۱ گ جه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة اى هذا كتاب الطهارة والكتاب اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال من الكتب بفتح الكاف مسمى به المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق وكقولهم هذا درهم ضرب الامير ومعناه الجمع ومنه تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه الكتاب لانه يجمع امورا متفرقة من المسائل والطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها وهى لغة النظافة وقد نقلت فى الاصطلاح الى المعنى الشامل للوضوء والغسل والتيمم وقد اختلف كلام الاصحاب فى تعريفها ولا يكاد يوجد تعريف خال عن الطعن حتى زعم بعضهم ان التعريف لفظى والاطناب فى هذا الباب قليل الجدوى فى نظام الدين والاشعار بالامر الاسم اولى والنظر فى اسبابها وهى الاحداث الموجبة للطهارة وهذا السبب عند الاصوليين الوصف الظاهر المنضبط الذى جعله الشارع مناطا لحكم شرعى كالوقت لوجوب الصلوة وما تحصل به وهو الماء والتراب وتوابعها كاحكام الخلوة والنجاسات وكيفية ازالتها واحكام الاوانى وغيرها **النظر الاول** فى اقسامها وهى وضوء وغسل وتيمم اى منقسمة اليها انقسام الكلى الى جزئياته وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب باصل الشرع للصلوة والطواف الواجبين والتقييد بالوجوب بناء على عدم وجوب الوضوء لصلوة النافلة وان كان شرطا فى صحتها لجواز تركها مع ترك المشروط به وقد ينسب وجوب الوضوء لها بناء على توجه الذم الى تاركها اذا اتى بالنافلة فى تلك الحال غفلة عن ان الذم ليس لترك الوضوء بل للفعل المذكور وربما اعان على هذا التوهم اطلاق الواجب عليه مجازا لمشاركته مع الواجب فى الشرطية وقد يعبر عنه بالوجوب الشرطى اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعنى وجوب الوضوء للصلوة الواجبة اجماعى ويدل عليه الاية والاخبار ويندرج فى الواجب اليومية وغيرها من بقية الصلوة الواجبة ولا يحتاج الى اخراج صلوة الميت ان قلنا اطلاق الصلوة عليها مجاز والمعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء ليس واجبا لنفسه بل انما يجب عند اشتغال الذمة بواجب مشروط به حتى ان المص فى التذكرة والمدقق الشيخ على والشهيد الثانى نقلوا الاجماع عليه وحكى الشهيد فى الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع لحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها واحتمل المص فى نهاية وجوب الوضوء بحدوث سببها به استدل الاولون بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية اذ المراد والله تع اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة او من ارادة به التفسير القيام الى الصلوة والتالزم وجوب الوضوء مع فراغ الصلوة وهو باطل اجماعا والاستدلال بالاية من وجهين الاول ان هذا الكلام يستفاد منه بحسب العرف ان المطلوب الغسل والمسح لاجل الصلوة كما اذا قيل اذا اردت الحرب فخذ سلاحك يفهم منه الاخذ لاجل الحرب وغيره لا منافات بين الوجوب لاجل الصلوة وبين وجوبه لنفسه فيجوز ان يجتمع الوجوبان الثانى ان مفهوم الشرط حجة عند اكثر الاصوليين فالاية تدل على عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه وفيه ان المسلم حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى سوى التخصيص وهنا ليس كذلك اذ يجوز ان يكون الفائدة هنا بيان ان الوضوء واجب لاجل الصلوة وان كان واجبا فى نفسه فيكون الغرض متعلقا بالوجوب العارض له حين ارادة الصلوة باعتبار التوصل اليها وكونه من مصالحها مع انه يستفاد من هذا التعليق كون الوضوء شرطا لصحة الصلوة اذ يستفاد منه وجوب الوضوء سابقا على الصلوة فى الاتيان

احرز للتعليق

بالصلوة بدون

٣

بالصلوة بدون الوضوء كان ضد اللوجب المذكور وضد الوجوب قبيح منهى عنه ولا يكون العبادة القبيح المنهى عنه على ما حققناه فى اصول الفقه وان خالف فى كلتا المقدمتين جماعة من الاصوليين وسيجئ فى بعض مباحث هذا الكتاب اشارة اجمالية الى تحقيق الامر فيهما بل يمكن ان يقال الاية حجة عليهم اذ يستفاد منها وجوب الوضوء عند المسلم لارادة القيام وقد يكون الارادة متحققة قبل الوقت فيلزم على هذا ان يكون الوضوء قبل الوقت واجبا وهم لا يقولون لذلك متمسكون عنه واستدلوا ايضا بما رواه الشيخ فى كتاب الصلوة فى اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق فى الفقيه مرسلا عن ابى جعفر وجه الدلالة لهذا الخبر اشتراط وجوب الطهور بدخول الوقت والمشروط عدم عند عدم الشرط وفى ترتيب الفعل الدال على التجدد على دخول الوقت دلالة على ذلك واورد عليه بعضهم لكن المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا ولعل غرضه ان المشروط وجوب المجموع على سبيل الاستغراق الافرادى فكانه قيل اذا دخل الوقت وجب كل واحد من الامرين واللازم من ذلك على تقدير حجية مفهوم الشرط رفع الايجاب الكلى عند انتفاء الشرط لان المشروط مجموع الامرين من حيث هو مجموع او ذلك لبعيد جدا فى الكلام فى التجدد المستفاد من الفعل ويمكن ان يقال تعليقه بالشرط بناء على ان الوجوب الموكد انما يكون عند دخول الوقت او باعتبار اتصافه بنوع من الوجوب لغيره يتجدد عند الوقت ولا يكاب هذا التاويل وقرب فى تعارضه على خلاف الظ كما سيظهر على ان هذه الصيغة شايع استعمالها فى مجرد الثبوت من غير ارادة التجدد والفعل شيوعا تاما يقال وجب كذا ويجب كذا مستعملين فى اصل الثبوت يظهر ذلك للمتتبع واما الاجماع والمنقول ففيه ان الظ ان هذه المسئلة مما لم يتعرض فيه القدماء بشىء وانما تجدد الكلام فى الوجوب الغيرى ومقابله بين المتاخرين وكلام القدماء مجمل خال عن هذا المعنى نعم كلام ابن بابويه ظاهره الوجوب الغيرى حيث قال باب وقت وجوب الطهور واورد خبر زرارة المذكور وهو ليس بصريح فيه واثبات الاجماع فى مثل هذه المسائل الكلية بين المتاخرين لا يخلو من تعسر ثم ان وجوبها كالخلاف كما عرفت ويدل على وجوب الوضوء لنفسه الاخبار التى علق فيها الوجوب على وجود الاسباب وهى كثيرة منها قول الصادق ع فى حديث رواه الشيخ عن زيد الشحام فى الصحيح لان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وقوله ع فيما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح فاذا نامت الاذن والعين والقلب وجب الوضوء وقول ابى الحسن فيما رواه الكلينى عن معمر بن خلاد فى الصحيح اذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء الى غير ذلك من الاحاديث واى صارف فى رفع التعارض بين الاحاديث وبين الخبر المخالف فى الجملة فلابد من ارتكاب التاويل فى الخبر السابق ويعضده قرب التاويل فيه وكثرة معارضه واما تلك الاحاديث فيعضده الشهرة بين الاصحاب ولولا لكان القول بوجوب الوضوء لنفسه متجها الا ان الاجتراء على خلاف المشهور مشكل والمسئلة محل التوقف **ومس كتابة القرآن** ان وجب لا لم يكن الغاية لا هنا واجبة باصل الشرع لم يتصف بالوجوب بدا لا بطريق الشرط بخلاف الاولين وهذا الحكم مبنى على تحريم المس للمحدث بالحدث الاصغر وهو المشهور بين الاصحاب حتى ان الشيخ فى ف نقل اجماع الفرقة عليها وافتى بها ابو الصلاح رحمه الله تع وخالف الشيخ فى ط فزعم الكراهة وهو المحكى عن ابن البراج وابن ادريس قال فى الذكرى لو نسبة الكراهة الى المبسوط وهو ابن الجنيد الكراهة فانه يكره ذلك للجنب والحائض وعدتها اقوى وقد يريد ان بالكراهة الحرمة ولا يخفى ان حمل كلام الشيخ على الحرمة مخالف ما قاله فى كتاب الطهارة الى الواجب والمندوب فالواجب هو الذى يجب لاجل الصلوة والطواف لا وجه لوجوبه الا هذين حجة الاول قوله تعالى انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون والاستدلال بهذه الاية مبنى على رجوع ضمير لا يمسه الا المطهرون الى القرآن وكون الجملة صفة للقرآن او جزائه لقالا اقرب وكون النفى بمعنى النهى قليلا فى التبيان ومجمع

البيان وعندنا ان الضمير يعود الى القرآن فلا يكون لغير الطاهر مسه قبل ومن علّق عليه تنزيل من رب العالمين فانه صفة للقرآن او خبر آخر لان وما نقل من بعض الصادقين
من ان المراد المطهرون من الاحداث من الجنابات وفي بعض الاخبار الذي ان تجد يشعر من الصحاح بنسبة المنع الى الاية الشريفة ولقايل ان يقول لا يتعين
رجوع الضمير الى القرآن فيجوز رجوعه الى الكتاب ويكون المعنى في كتاب مكنون اي اللوح المحفوظ لا يمس ذلك الكتاب الا الملائكة المطهرون من
الذنوب كما ذكره صاحب الكشاف وبرجحه قرب المرجع وابقاء الجملة على ظاهرها وكلام الطبرسي في مجمع البيان وان كان مشعرا باتفاق الاصحاب على ارجاع
الضمير الى القرآن لكن في اثباته اشكال ولو سلم رجوع الضمير الى القرآن يمكن ان يكون المراد لا يمسه الا المطهرون حال كونه في اللوح المحفوظ ابقاء للجملة
على ظاهرها وايضا على تقدير الرجوع الى القرآن والعدول عن ظاهر الخبرية الحمل على النهي التحريم غير لازم اذ يجوز ان يكون المراد لا ينبغي ان لا يمسه الا من هو على الطهارة
من الناس كما قال صاحب الكشاف فوجوه التحريم ضعيفة ومنها الكراهة وقد يقال اذا تعذرت الحقيقة تعين الحمل على اقرب المجازات اليها وهو ههنا التحريم
وما بطريق النهي او الاخبار وهو لا يصفو عن ثبوت التامل على تقدير التنزل عن ذلك كله يمكن ان يقال الصدق المطهر على المتطهر من الحدث الاكبر على الطاهر
من الاخباث فلا تقتضي الطهارة من الحدث الاصغر وقد يقال الطهارة حقيقة في المعنى الشرعي كسائر الحقائق الشرعية وحينئذ يتم الاستدلال بالاية وفيه انا لا نسلم
ثبوت حقيقة شرعية فيها سلمنا لكن يحتمل الحمل على المجاز حذرا عن التاويل الذي ذكرنا بدليل صحيح من دليل يرجع ما عليه من الاحتمالات التي ذكرناها او بالجملة اثبات
التحريم بالاية لا يخلو عن اشكال نعم لو ثبت صحة الخبر الدال على ان المراد بالاية ذلك كان هو المعتمد لكني لم اطلع في هذا الباب على خبر يبلغ درجة الصحة
الوجه الثاني الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب
وليس في سند هذه الرواية ما يوجب التوقف الا من جهة ابي بصير والحسين بن المختار فان الحسين واقفي واما ابو بصير فان كثيرا من اصحابنا المتاخرين يتوقفون في خبره نظرا
منهم الى اشتراكه بين الثقة وغيره والظاهر عندي انه لا توقف من هاتين الجهتين اما الجهة الاولى فلما حققناه من عدم اشتراك ابي بصير من الثقة وغيره بل هو اما
يحيى بن ابي القسم او ليث بن البختري المرادي وكلاهما ثقتان واحتمال غيرهما بعيد سيما اذا كانت الرواية عن الصادق ع فانه ع لا يحتمل غيرهما وبين ان يحيى
واقفي لو اسلم وسيجيء تحقيق ذلك في مسئلة الكر ولاجل ذلك الحقت اخبار ابي بصير بالصحاح وان لم يكن قادحا في الصحة من غير جهة وعلى هذه القاعدة جريت
في مباحث هذا الشرح واما الحسين بن المختار فهو وان كان واقفيا على ما ذكره الشيخ في رجاله لكن نقل العلامة عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال توثيقه وذكر
المفيد في ارشاده ان الحسين من خاصة الكاظم ع وثقاته واهل العلم والورع والفقه من شيعته وذكر ثقة الاسلام في فضل الحسين بن المختار قال الصادق ع
وقد روى جماعة من الثقات عنه نصا على الرضا ع وفي رواية حماد بن عيسى كتابه وحماد ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اشعارا بالاعتماد على نقله
وبالجملة هذا الخبر من الموثقات والصحيح عندي العمل بالاخبار الموثقة اذا سلمت عن معارض اقوى منها فان الاصل في كل خبر تحصيل الظن بنسبته الى المعصوم ع
وعلى هذه القاعدة تدور رحى العمل بالترجيحات في هذا الكتاب وغير خاف عن اللبيب افادة الخبر المذكور للظن وتحقيق هذا المقام ليس من وظيفة هذا الشرح بل هو
نظر اصولي يتعلق بفنه وانما الغرض ههنا الاشارة الى الاصل الذي يبني كثير من الترجيحات في هذا الشرح عليه ومنها ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عمن اخبر
عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقراه
وانما صحة الخبر عن حريز مع انه من رواية المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه واحمد بن محمد هذا مشترك بين احمد بن محمد بن الحسين بن الوليد او احمد بن محمد بن يحيى
وكلاهما غير موثقين في كتاب الرجال لان الظاهر انهما من مشايخ وليس صاحب كتاب والغرض من ذكرهما رعاية اتصال السند

والاعتماد على الاصل

والاعتماد على الاصل المأخوذ منه فلا يضر جهالتهما وعدم توثيقهما وما يوجد في كلام الاصحاب من تصحيح الاخبار التي احدهما او نظيرهما في الطريق مبني على
هذا لا على التوثيق وفي هذا الخبر ضعف من حيث الارسال لكن الخبر صحيح الى حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفيه اشعار
بالقوة لهذا الخبر ومنها ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد في القوي عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى
يقول لا يمسه الا المطهرون ومنها ما رواه الشيخ علي بن جعفر في الصحيح على الظاهر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يخفى ان صحة الاستدلال بالاخبار الثلثة الاول موقوف على ثبوت ان صيغة النهي المذكورة في الاخبار
المنقولة عن الائمة عليهم السلام ظاهرة في التحريم وللتامل فيه مجال وان قلنا بانها حقيقة فيه في القرآن والاحاديث النبوية على ما هو التحقيق ووجه التامل
شيوع استعمال النهي في الكراهة في الاخبار المذكورة وما يوجب الشك في ظهورها في معنى التحريم كما افاده بعض الاصحاب وكونه في الكلام في دلالة الامر
على الوجوب وعلى هذا فالاظهر في موضع الاستدلال بالنهي على التحريم من الاستعانة بانضمام قرينة توجب الظهور فيه وحصولها في محل البحث غير
واضح ويمكن ان يجعل الشهرة امارة لذلك ولكنه لا يصفو عن التامل بالكلية اما في الخبر الاخير فلعل صلاحيته للتاييد اقرب بيانه معروف عند
ظاهره وهو تحريم كتابة القرآن للمحدث اذ لا اعلم قائلا به من الاصحاب فالخبر محتاج الى التاويل اما في حمل كلية على نفي الاباحة لا في الجواز
المقابل للتحريم واما بان يقال الحكم مبني على الغالب من وقوع المس عند الكتابة او عدم وقوع مس المكتوب للكاتب عند الكتابة مما يحتاج
الى التحفظ التام وهو قليل خلاف الشايع الغالب والخبر على التاويل الثاني يوافق المدعا دون الاول ولا يبعد ترجيح الثاني فان الخبر يصلح
للتاييد بحجة القول الثاني اصل الاباحة والله لم يعهد من لطف منع الصبيان من المس للتامل في التعليلين مجال والمسئلة محل اشكال وان كان الترجيح
للقول الاول وهو ويستحب للمندوب الاولين لا خلاف في استحباب الوضوء للصلوات المستحبة وكذا في اشتراطها به ويجوز الدخول به في الفرايض
والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه ابن ادريس في السرائر قول اهل العلم واما الطواف المستحب فيكون الوضوء
شرط الصحة او لوقوعه على الوجه الاكمل خلاف سنذكره في محله ان شاء الله تعالى ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة
والسعي في حاجة وزيارة المقابر لبعض المستند وعلل في الخبر بانه لا يؤمن ان يكون الولد مجنونا لو حملت من ذلك الجماع وذكر القايض قد نقصد وقت
كل صلوة وسيجيء مستنده والكون على طهارة والكون يحل قراءته بالجر بمعنى يستحب الوضوء لاجل البقاء على الطهارة وبالرفع عطفا على الضمير
المستتر في يستحب او على الابتداء وحذف الخبر قال الشارع الفاضل ان اراد الكون فان نوى رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصول ما نواه
اذ لا يحصل الكون عليها الا مع ارتفاعه مع الاخبار وهو احدى الغايتين فان نوى الاستباحة لشيء مما يتوقف على الوضوء احصل المقصود ايضا
لزوما وعن يكون الكون راجحا بجواز ان نوى الكون على طهارة فقد قرب الشهيد رده الاجزاء كما حكينا عنه وهو حسن لانه احدى الغايات المطلوبة للشارع
ولانه يستلزم الرفع لان الكون على طهارة لا يتحقق الا معه انتهى كلامه وللتامل في بعض ما ذكره مجال والتجديد المشهور بين الاصحاب استحباب التجديد لكل
صلوة ويدل عليه ما روي من ان النبي ص كان يجدد لكل صلوة وروي الوضوء على الوضوء نور على نور وروي من جدد وضوءه من غير حدث جدد توبته
من غير استغفار وروي تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وورد هذا الاخبار ابن بابويه مرسلا وروى الكليني عن سماعة بن مهران في القوي
قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن سماعة باسناد فيه ارسال قال كنت

عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست عنده حتى حضر المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ
للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى في ليلته الا الكبائر وفي الصحيح عن سعدان وهو غير موثق في كتب الرجال لكن له اصل يرويه جماعة من الثقات منهم
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات ومقتضى هذه الاخبار استحباب التجديد لكل صلاة ومقتضى اطلاق الاية عدم ترتب
حمولة على النهي عن التجديد مطلقا كما هو ظاهر الخبر لا يوافق عمل الاصحاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه وحكى الاحاديث الواردة بتكرار الوضوء مرتين ان معناها
تجديد الوضوء قال وقولهم الثالثة لا يوجر عليها يريد به التجديد الثالث ويمكن بانه يستحب الاذان والاقامتان للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان
الثالث بدعة بدلالة لا اجر له وكلامه يحتمل امرين احدهما نفي الاجر على التجديد الثالث وان كان لصلاة ثالثة وثانيهما نفي الاجر عليه اذا كان الكل لصلاة واحدة كما
المصنف في المنتهى فان اراد الاول فقد خالف المشهور وان اراد الثاني فلم اقف فيه على نص لكن الظاهر ان مراده المعنى الثاني او التجديد لصلاة واحدة اكثر من مرة واحدة
بقرينة التشبيه واعلم ان مقتضى هذه الاخبار استحباب التجديد لمن لم يصل بالاول ايضا كما قطع به المصنف في التذكرة وتوقف فيه الشهيد في الذكرى واحتمل العموم
وعدمه لعدم نقل مثله وكذلك مقتضى الاخبار استحباب التجديد لصلاة واحدة اكثر من مرة واحدة ورجح الشهيد في الذكرى العدم وهو احد احتمال كلام الصدوق
وتوقف فيه المصنف في المختلف ورجح الشهيد بالاصل وبادائه الى الكثرة المفرطة ويشتمل في التعليلين والحق المصنف في التذكرة بالصلاة سجود التلاوة والشكر واحتمل
في الذكرى الحاق الطواف به واعلم ان في كلام الاصحاب استحباب الوضوء في مواضع اخرى لم يذكرها المصنف منها المستحب في هذه الاحكام المنصوص لكن لم اطلع على نص في بعضها
وذكر بعض علمائنا المتأخرين الذي يجمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب الوضوء للصلاة والطواف المندوبين ومس كتاب الله وقراءته وحمله ودخول المساجد واستدامة
الطهارة وهو المراد بالكون عليها وانه يستحب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليتهيأ لها في اول الوقت وللتجديد وصلاة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة قبور المؤمنين
وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج والنوم ويتأكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد بدونه
وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا ولمن يريد ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول ولما زاره ووطء جارية بعد اخرى وبالمذي
في قول والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربع ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلاة
عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله وان كان قد استجمر وقد ورد في جميع ذلك روايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند انتهى كلامه
ولا يبعد ان يقال لا يضر ضعف الاسناد لجبره بالشهرة مدلول الخبرين بين الاصحاب لكن الظاهر ان الشهرة التي تجبر ضعف السند الشهرة بين المتقدمين من الاصحاب
لا المتأخرين منهم ووجود ذلك في جميع المواضع المذكورة غير ظاهر نعم يمكن ان يقال ادلة السنن مما يتسامح فيها بناء على ما ورد عن المعصوم باسانيد مختلفة فيها الصحيح ان
من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه لكن لا يخفى ان هذا الوجه انما يفيد
مجرد ترتب الثواب على ذلك الفعل لانه فرد من افراد ما يترتب عليه الاحكام الوضعية المترتبة على الافراد الواقعية واعلم ان الوضوء المستحب الذي لم يجامع الحدث الاكبر
ان قصد به الصلاة النافلة صح وجاز به الدخول في الفريضة على ما ذكره وان قصد به غاية اخرى غير الصلاة ومما يشترط فيه الوضوء ان قلنا باشتراط
الوضوء لها في غير الصلاة فالمشهور بين اصحابنا المتأخرين انه كذلك ايضا وظاهر ابن ادريس خلافه حيث قال واجماعنا منعقد على انه لا يستباح الصلاة الا
بنية رفع الحدث واستباحة الطهارة وان قصد بالوضوء ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القران او قصد الكون على الطهارة او قصد وضوءه مطلقا ففيه

اقوال بين الاصحاب

اقوال بين الاصحاب الاول يصح الوضوء مطلقا ويرتفع به الحدث ويجوز به الدخول في الفريضة مال اليه المحقق في المعتبر وجعل بعض المتأخرين الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول
في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع ولم اطلع على ما نسب الى بعضهم من دعوى
الاجماع الا في كلام ابن ادريس حيث قال ويجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بدليل الاجماع من اصحابنا لكن عموم كلامه مخصص بما اذا قصد بالطهارة
المندوبة صلاة النافلة او رفع الحدث جمعا بينه وبين ما حكي عنه سابقا الثاني عدم ارتفاع الحدث به مطلقا وهو قول الشيخ في ظاهر المحكي عنه في جواب المسائل
الحلبيات واليه ذهب ابن ادريس الثالث صحة الوضوء مطلقا بمعنى ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى وضوءا مطلقا والى هذا القول مال المصنف
في المنتهى الرابع صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القران وعدمها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء وهو قول المصنف في التذكرة
في بحث عدم الصحة ان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء وكذا ان كان الاستحباب باعتبار الحدث لكن لم يقصد الكمال وصحته ان قصد الكمال في الصورة
المذكورة وهو قول المصنف في باقي كتبه الصحة ان قصد ايقاع ما الطهارة مكملة له على الوجه الاكمل وكذا ان قصد به الكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين
وهو قول الشهيد في الذكرى قال فيه وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى الوضوء للحدث والحق في المعتبر الصحة لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب
النوم على طهارة وهو مشعر بحصولها وكذا ان نقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة للنوم او للوصل لا لذلك وضوء رافع للحدث فيه وفي اشتراط استحبابها لتجنيب مشروطا به لا منافاة
له والتحقيق ان جعل النوم غاية صحيحة انتهى واعلم ان كلام الاصحاب في هذا الباب لا يخلو عن اضطراب وكلامه في هذا الباب يحتمل امرين احدهما ان يكون الكلام
في صحة الوضوء بمعنى كونه واقعا على الوجه المطلوب شرعا وبه يشعر كلام الشهيد في الذكرى وثانيهما ان يكون الكلام في ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الفريضة وان كان
واقعا على جهة الصحة وهو ظاهر الباقين والاقرب عندي صحة الوضوء وارتفاع الحدث به مطلقا في كل موضع تحقق مشروعية الوضوء ولم يجامع الحدث الاكبر ويدل على الاول
ان الظاهر ان حقيقة الوضوء ليس الا الافعال المعينة التي ذكرها الله تعالى في كتابه والنية خارجة عن حقيقته والقدر الذي ثبت اشتراط صحة الوضوء به انما هو القربة على
تقدير تمامية الدليل عليه ولم يثبت اشتراط صحته بنية استباحة امر مشروط به فاذا ثبت مشروعية الوضوء صح الوضوء له ولا يتوقف على النية المذكورة فتم ما قلنا
بل نقول قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلاة الا بطهور يقتضي مشروعية الوضوء مطلقا الا ان شرعا لا تحقق من ان التكليف بالمشروط يقتضي التكليف بالشرط والشرط
الموقوف عليه للصلاة مطلق الطهور والظاهر انه صادق على الافعال المخصوصة المعلومة مطلقا والنية خارجة عن حقيقته ولم يثبت اعتبار نية الغاية فيتعلق الامر بالوضوء
مأمورا به شرعا ويدل على الثاني ان الاتيان بافعال الصلاة على الحالة المذكورة يقتضي الاجزاء لاطلاق الامر بالصلاة ولم يثبت الا اشتراطها بالطهارة الصحيحة
شرعا وقد حصلت فلو اريد اثبات اشتراطها بامر زائد على ما ذكرنا احتاج الى دليل وهو منتف لا يقال ظاهر الاية وجوب الوضوء على من قام الى الصلاة مطلقا
سواء حصلت له الطهارة المذكورة ام لا فلا يصح الاكتفاء بها لانا نقول ان الاية مخصصة بالمحدثين اتفاقا وسيجيء بعض الاخبار الدالة على ذلك فلا يصح التعلق
بها فيما ذكرناه ولا يخفى ان الاستدلال المذكور مبني على ان الصلاة حقيقة في الاركان المخصوصة الجامعة لشرائط الصحة الواقعة على الوجه المشروع على تقدير هذا الاستدلال
اذ الاولى ان يمنع الواقعة على الحالة المذكورة جامعة لشرائط الصحة ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الكليني في الكافي بطريق الحسن والمذكور بهذه العبارة
واذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وليس في طريق هذا الخبر من يتوقف في شأنه الا ابن بكير فانه غير موثق
فانه فطحي وبكير فانه غير موثق في كتب الرجال وعندي انه لا يكفي التوقف من جهتين اما الاولى فلان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم

وافردالنهم بالقدح على ما ذكره الشيخ ابو عمرو الكشي عن الشيخ في العدة اتفاق الاصحاب بعمل العمل بروايات من توثيق الرجال به والعادة تقتضي بأن وقوع التوقف في تصحيح روايات التي تفرد الاحتياط في تجرده على توثيقه والتحرز من كثار الرواية عنه اكثر من الموافق مع هذا توثيق الاصحاب لابن بكير وعملهم اياه وروايته اجلائهم كان مدار الامر عندي في التعويل على الاخبار حصول الظن بمدلول كثير وكان الظن باختلال هذه الاخبار وغيرها قام عن الظن كما يحصل من الصحيح ولم يكن في ابيه باختلال هذه الاخبار والتعويل عليها الظن حاصل وباتفاق القدماء في العمل بمثل هذه الاخبار وعلى هذه القاعدة تدور رحى مباحث هذا الشرح واما بكير فليس في شانه توثيق صريح لكن ذكر في رجال الكشي بعض الروايات الصحيحة الدالة على مدح عظيم في شانه وبعض الروايات المعتبرة الدالة على حسن حاله وفي صحة الرواية الى ابي بكير وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اشعار باعتبار الرواية والمفهوم من طريق القدماء العمل بامثال هذه الروايات وبذلك يحصل الظن بمدلول هذه الاخبار فلا يبعد التعويل عليها عند سلامتها عن معارض يوجب رده ههنا وضعفهم استدل بعضهم على ما ذكرناه بانه يشرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء للصلوة وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه وان لم تقع ارتفاع واستدل بعضهم بعموم ما دل في الاخبار الكثيرة على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث وفيه نظر لان عدم الانتقاض لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل لا يقتضي استصحاب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء فتدبر والغسل كما يجب للوضوء اما للصلوة والطواف فاجماعي واما للمس فوجوبه فمبني على تحريم المس للمحدث وهو معروف بين الاصحاب بل قد نقل ابن زهرة اجماع الاصحاب عليه ونقل المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى اجماع اهل الكلام وكذا نقل الاجماع الشارع الفاضل ونقل في الذكرى القول بالكراهة عن ابن الجنيد لكنه ذكر انه قد يطلق الكراهة ويريد به التحريم فينبغي ان يحمل عليه ونسب بعض الشارحين للشرايع الى الشيخ في المبسوط القول بالكراهة وهو خطأ فان الشيخ في المبسوط صرح بالتحريم نعم ذكره ذلك للمحدث ومراده المحدث بالحدث الاصغر كما هو الشايع وحكى بعض الشارحين عن الذكرى حكاية عن القول بالكراهة عن الشيخ ولم ار هذه الحكاية القول في الذكرى ومستند هذا الحكم ما مر في المحدث فالى عدم ظهور الخلاف ههنا ويؤيده ما رواه الكليني في باب الحايض والنفساء يقرآن القرآن عن داود بن فرقد في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم ولا باس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروى انها لا تكتب القرآن وروى الشيخ عن داود في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ تعلق على الحايض قال لا باس وقد تقرؤه وتكتبه ولا تمسه ولدخول المساجد مع اللبث فيها عدا المسجدين فيهما يكفي في الوجوب مجرد الدخول وقراءة العزايم ومس العزايم نقل السجدات الواجبة فاطلاقها على السور من باب حذف المضاف الى سور العزايم وتسميتها العزايم لايجاب الله تعالى اياها على العباد كما هو المعنى من العزيمة اي وجبا نبذر وشبهه اذ لا وجوب لاحدها باصل الشرع والمصنف اطلق وجوب الغسل بهذه الامور من غير فصل بين الاحداث الموجبة للغسل والتفصيل انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل واحد من هذه الامور على نقله جماعة من الاصحاب ولكنه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور بين علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزايم ايضا وقوى بعض المتأخرين عدم الوجوب واما النفاس فحكمه حكم الحيض اجماعا واما غسل الاستحاضة فحكمه وجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس قولان وفي دخول المساجد وقراءة العزايم اشكال واما غسل المس فلم اطلع على تصريح باشتراطه في شيء من العبادات وسيجيء مستند هذه المسائل وتحقيقها في محلها ان شاء الله تعالى ويجب الغسل ايضا لصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله على المشهور خلافا لابن بابويه وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى وللمنافات بين وجوب شيء لنفسه ووجوبه للغاية ايضا فكلام المصنف لا ينافي القول بوجوب الغسل لنفسه ولم يذكر المصنف الحايض والنفساء وفي الحاقهما بالجنب اشكال تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى والمستحاضة مع غمس القطنة اي يجب الغسل لصومها ان غمس الدم القطنة وهذا يشمل حالتيها الوسطى والعليا وسيجيء تحقيق هذه المسئلة وتفصيلها ان شاء الله تعالى ويستحب الغسل للجمعة لا خلاف بين الاصحاب في مشروعيته غسل الجمعة ورجحانه وعدد الاخبار الواردة عليه

عليه سفاقرة واختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه والمشهور بين الاصحاب استحبابه حتى ان الشيخ في الخلاف نقل اجماع عليه وقال ابو جعفر بن بابويه غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر ثم قال السنة ليس انما غسل الجمعة سنة واجبة وظاهر الكليني ايضا وجوب غسل الجمعة وهو المنقول عن علي بن بابويه ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ويدل على الثاني ما رواه الشيخ عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة في الصحيح او الحسن عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد وقد يتوقف في اسناد هذا الخبر بناء على انه رواية احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عبد الرحمن المغيرة واحمد انما يروي في الاسانيد المكررة وطرق المتلفة عن ابي المغيرة بالواسطة والغالب ان الواسطة ايوب بن نوح ومحمد بن خالد البرقي وهما ثقتان ومنا عدة اسانيد رواية عن محمد بن عبد الله بواسطة ابي ابي بصير وعلى هذا فالقدر المتيقن حسن هذه الرواية ومع هذا الاحتمال فلا يحصل الشك في الاعتماد عليها كما نبهنا عليه مرارا وما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله

ان يكون الواسطة

بن المغيرة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعن ابي بصير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن عبد الله وهو غير موثق قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في جملة حديث والغسل فيها اي يوم الجمعة واجب وما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر واورده في موضع آخر بهذا الاسناد وزاد عليه وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى رخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن حماد في الحسن بابراهيم عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروى فيه رخصة للعليل وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن النساء اعليهن غسل قال نعم وما رواه ابن بابويه والشيخ عن سماعة بن مهران باسناد فيه لا يبعد ان يعد من الموثقات انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة الضعيف انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعود ويرد على حجة القول الاول ان اطلاق السنة على ما ثبت بقول النبي ص دون الكتاب شايع ذايع فلا يتعين حملها على مقابل الواجب وعلى حجة القول الثاني ان اطلاق الواجب على المستحب المؤكد شايع ولم يثبت كون المعنى الاصطلاحي مرادا في الاخبار وروايات منصور وحريز ومحمد بن مسلم وعلي بن يقطين وابي بصير دلالتها على الوجوب غير ظاهر وتحقيق المقام انه يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين الاول ان يقال المراد بالسنة المستحب واطلاق الوجوب محمول على الاستحباب المؤكد الثاني ان يقال المراد بالواجب معناه الاصطلاحي وبالسنة ما يقابل ما ثبت في الكتاب ويؤيد الاول قرب هذا الحمل فان الظاهر ان القول ان كان حكم غسل الجمعة باعتبار الوجوب والاستحباب فلا يناسبه الجواب بانه مما قرره النبي ص ولم يرد في الكتاب ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن القاسم عن علي وفيه اشتراك بين الثقة وغيره قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين او اجب هو فقال سنة فقلت فالجمعة قال هو سنة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحسين بن خالد وهو غير موثق قال سألت ابا الحسن الاول كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صلوة الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل

ع عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة [illegible]

الجمعة ما كان من ذلك عن سهو او نقيصة او نقصان واورده الصدوق في موضع آخر بادنى تفاوت في الاسناد وفيه واتموا فريضة غسل يوم الجمعة ويؤيده ايضا اصالة عدم
الوجوب وكونه اشهر بين الاصحاب فظهر مما ذكرناه ان القول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والمسألة لا تخلو عن الاشكال والتردد واما ما رواه الشيخ عن عمار بن ساباطي في الموثق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فمحمول
على الاستحباب والا علم قائلا بوجوب ذلك من الاصحاب والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة على هذه السنة المتأكدة والاعتناء بها فقد ورد الترغيب العظيم على فعلها واللوم والتعنيف
البالغ على تركها فروى الكليني والشيخ عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم
الجمعة الاخرى وروى الشيخ عن ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ورواه ابن بابويه مرسلا وفي الفقيه غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة
وروى الشيخ عن سهل بن اليسع في القوي انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالي وان فعل
فليستغفر الله ولا يعود وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين الاصحاب ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ونقل الاجماع على امتداده الى الزوال الشيخ في
والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى بل نقل المحقق الاجماع على اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال وقال الشيخ في موضع من الخلاف وفيه الى ان يصلي الجمعة وظاهره يخالف
القول الاول ويحتمل الموافقة بان يكون ذكر صلوة الجمعة كناية عن الزوال ويدل على التحديد الاول عدم صدق يوم الجمعة قبل طلوع الفجر وصدقه بعده ويؤيده
رواية بكير الآتية في اغسال ليالي شهر رمضان ويدل على اجزائه بعد الفجر ما رواه الكليني عن زرارة والفضيل بسنادين احدهما من الحسن بابراهيم بن هاشم والآخر
قوي قال قلنا له أيجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ويدل عليه ايضا حسنة زرارة وابن بكير فراجعها عن الغسل قبل الزوال ويؤيد اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال
وما قبل صلوة الجمعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان وهو مشترك بين الثقة ومن لم يوثق في كتب الرجال عن سماعة بن مهران وهو ثقة لكنه واقفي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقول الشيخ في الخلاف فيه لاطلاق الروايات وحصول الغرض الذي
هو التنظيف بالغسل للجمعة فقد روى عن الصادق عليه السلام قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل
يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ووجه حمل الامر بالغسل قبل الزوال في حسنة زرارة على الاستحباب بقرينة الاوامر السابقة عليه واللاحقة له بل لو لم يكن الاجماع المنقول سابقا لامكن القول
بالتوسع وقته الى آخر النهار لعموم الادلة وعدم ظهور كون القضاء في رواية سماعة بالمعنى المعروف بين الاصوليين الثاني لو فاته الغسل قبل الزوال قضى بعد الزوال في يوم الجمعة او السبت
على المشهور بين الاصحاب وخصه ابن بابويه بما اذا كان الفوت لنسيان او عذر والاصل في هذا الباب رواية سماعة ومرسلة حريز السابقتان وما رواه الشيخ عن ابن بكير في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ويحتمل الجمع بين الادلة بالعذر في رواية سماعة وابن بكير يقتضي ترجيح المشهور وعدم الاختصاص بالعذر وهل يلحق بما ذكر
ليلة السبت قيل نعم وهو خروج عن المنصوص الثالث يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء في يوم الجمعة واشترط الفاضل في الحكم ان يخاف فوت الاداء وفاقا
للشيخ والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين والظاهر انه الثقة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم
لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه الكليني والشيخ وابن بابويه في القوي عن ام احمد بنت موسى بن جعفر قالت كنت مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس
اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وضعف الروايتين منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب مع معرفة حال الجهالة في ادلة السنن و
الروايتان مختصتان بصورة عوز الماء ومسئلة التيمم الذي ذكره شارح الفاضل غير واضح والوجه عدم التعدي عن المنصوص الرابع قيل الظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز

التقديم

التقديم الا اذا خاف عوز الماء وقطع الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع وللتأمل فيه مجال لان المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل ولو تمكن من تقديم
قد غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحب له ذلك لعموم الادلة وبه صرح ابن بابويه رحمه الله والشيخ وغيرهما الخامس ذكر جماعة من الاصحاب انه كلما قرب من الزوال كان افضل
لكن كذا الغرض بذلك وفيه تأمل وقد يقال اخص وقتي التقديم والقضاء ما كان اقرب الى وقت الاداء وهو آخر الاول واول الثالث فلي وهو مستلزم لغير معلوم ولا دليل
ليلة من رمضان والظاهر انه اجماعي ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني عن سماعة باسنادين لا يبعد ان يعد من الموثقات قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل
ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهما ليلة
القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل به وزاد في الكافي يستحب العمل به غسل الثلث ليالي من شهر رمضان
ليلة من شهر رمضان ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة النصف لا اعلم نصا على الخصوص ويظهر من كلام المصنف انه به رواية قال الشيخ في المصباح وان
اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وسبع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين والظاهر انه اتفاق بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب
الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم يدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وعن بكير بن اعين في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى
وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك وغير ذلك من الروايات الصحيحة وغيرها وليلة الفطر
ذكره الشيخان ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد في الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان
القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك
قائما وقل تمام الحديث ويومي العيدين وحكي فيه اجماع الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة وغيرها من الاخبار المعتبرة قال الشهيد في الذكرى الظاهر ان غسل
العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب انتهى وليلة نصف
رجب هذا مشهور ولم اطلع فيه على نص وعلل بشرف الوقت ويظهر من كلام المصنف في بيانه ان به رواية يدل عليه روايتان فيهما ضعف ويوم المبعث وهو السابع والعشرون
من رجب ذكره الشيخ في المصباح وعلى ما حكاه المحقق في المعتبر ولم اطلع على رواية والغدير نقل فيه الاجماع ويدل عليه الرواية والمباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة
على المشهور وقيل هو الخامس والعشرون منه واختاره المحقق ويدل عليه رواية سماعة السابقة الا انها وردت بلفظ الوجوب ولعله لشدة الاستحباب وربما يستدل بالاجماع وعلى
عدم الوجوب دعوى فيه الاجماع ويدل عليه روايات منها رواية سماعة السابقة وعلى الاحرام على المشهور بين الاصحاب حتى قال الشيخ في التهذيب انه سنة بلا خلاف ونسب
الى ابن عقيل القول بالوجوب ونسب السيد المرتضى القول بالوجوب الى اكثر الاصحاب وحكى ذلك العلامة في المختلف والروايات في هذا الباب مختلفة ففي بعضها انه سنة وفي بعضها

انه فرض وفي بعضها انه واجب ويمكن حمل اما على الفرض والوجوب على تاكد الاستحباب او على السنة على ثبوت النبي ص والامر في الاول كما ان الاحتياط يوافق الثاني والغسل

وزيارة النبي والائمة عليهم السلام كل ذلك للرواية وما ورد بلفظ الوجوب محمول على تاكد الاستحباب وقضاء صلوة الكسوف العارض للشمس والقمر للتارك عمدا مع

استيعاب الاحتراق اختلف الاصحاب في غسل قاضي صلوة الكسوف فقال الشيخ في كل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واختاره اكثر المتاخرين

منهم المص والمفيد وعلم الهدى على تركهما متعمدا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق ونقل عن السيد المرتضى في المسائل المصرية والثالثة وابي الصلاح وسلار القول

بالوجوب ومن القايلين بوجوبه بشرطين المذكورين الشيخ في يه والاقرب عندي الاستحباب اذا تعمد الترك سواء احترق القرص كله ام لا ويدل عليه ما رواه الشيخ

عن حريز في الصحيح عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهذه الرواية وان لم تكن صحيحة

لانها رواية معمولة عند الاصحاب مشهورة بينهم مع ان في طريقها حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاشعار بحسنها الاعتماد عليها والعاقب

على حريز الرواية من الثقات فيه ايضا اشعار بحسنها فيضاف الى هذا كله المسامحة في ادلة السنن ولا يقدح اختصاصها بحكم القمر لان الظاهر عدم القايل بالفصل

فيعم الحكم في الشمس ايضا فان قلت ظ هذه الرواية وهو القضاء بصورة عدم العلم مطلقا غير معمول بين اكثر الاصحاب وينفيه الاخبار المعتمدة فحمله ينبغي ان يخص

باحتراق الجميع قلت الذي يستفاد من الروايات عدم وجوب القضاء الا في الصورة الا عدم الاستحباب نعم لو ثبت الاجماع على عدم الاستحباب تعين المصير الى التخصيص بصورة

احتراق الجميع لكن الاجماع عليه غير ثابت ولا ادعاه احد احتج القايل بالوجوب بالرواية المذكورة وقول احدهما عليهما السلام في خبر صحيح محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله وغسل

الكسوف اذا احترق كله فاغتسل والجواب عن الاول ان الامر في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب مع ان قوله في اخر الخبر فليس عليه الا القضاء بغير غسل محمول على الاستحباب

لا مع ما يلزم ان حمله على الوجوب ينافي الاخبار المعتمدة فلا بد من حمله على الاستحباب وعن الثاني انه لا اختصاص فيه بالقضاء بل ظاهره الاداء ووجوبه لنفسه ولا كان غير معمول

والحاكين من الاصحاب فينبغي على الاستحباب ولا يرجح تخصيصه بالقضاء على كل المذكور والمولود حين ولادته على المشهور بين الاصحاب وقال ش ذهب بوجوبه استنادا الى

الى رواية سماعة السابقة ولعل الوجوب في الرواية محمول على تاكد الاستحباب بقرينة المقام ما ثبت استحبابه للسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام مع حصول الرؤية

اختلف فيه فقال الاصحاب ابو الصلاح بوجوبه وابن البراج باستحبابه واختلف المص ولعل المستند فيه ما قال ابن بابويه في الفقيه وروي ان من قصد الى رؤية مصلوب فنظر اليه وجب

الغسل عقوبة قال المحقق بعد نقل هذه الرواية فلم يثبت عندنا ما ذكره وبالجملة مستند الوجوب غير واضح لعدم ثبوت صحة الرواية وعدم وضوح كون المراد بالوجوب معناه

المصطلح ولا يبعد القول بالاستحباب للرواية المذكورة ولا فرق بين المصلوب بحق وغيره ولا بين ان يكون مصلوبا على الهيئة المعتبرة ام على غيره عملا باطلاق الدليل والتوبة

سواء كان عن فسق او كفر ولا تقييد بالفسق في كثير من عبارات الاصحاب يقتضي خروج الصغاير وصرح المفيد بالتقييد بالكباير وقال المص في المنتهى سواء كان الفسق مشتملا على صغيرة

او كبيرة والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ والكليني والصدوق عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت

المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الص ع تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع

والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها فقال فاني استغفر الله ولا اعود

فقال الص قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان

لكل اهلا قال المحقق بعد نقل الرواية وهذه مرسلة وهو متناوله لصورة معينة فلا يتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضافا الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولا نه فعل يظهر

الانابة والخروج من ذنبه وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف بهذين الامرين بل على صلوة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها او بعدها وهي مذكورة

في مظانها وغسل

فليغتسل من غد والقضاء للصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم

في مظانها وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام للكل في الجميع ومقتضى الاصل تداخل هذه الاغسال بان يكون غسل واحدا جتماع بسببين

او اكثر من اسباب الغسل والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب منهم الش ش والى كلام المص منها يستقل فرق استحباب الغسل والاصل عدم التداخل والتداخل في بعض

الصور على خلاف الاصل خارج عن هذا الحكم بدليل يخص به ولا اعتبار بهذه الاصولية لبطلان التمسك بامثال هذه الاصول وسيجيء اشارة اليه في مباحث المياه في مسئلة تطهير

للمضاف مع انه على تقدير التسليم معارض باصل عدم تعلق التكليف بالامر الزايد ولا بحجة على اعتبار نية السبب مع مخالفته الاصل وعدم الوجوب على ان هذا لا يقتضي عدم

جواز الجمع في النية وتفصيل المسئلة وتحقيقها انه اذا اجتمع على المكلف اغسال فقصد عددا فاما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا

فههنا اقسام ثلثة الاول ان يكون الكل واجبا فان قصد الجميع في النية فالظاهر اجزاؤه عن الجميع وان لم يقصد التعيين بل نوى مطلقا من غير قصد الى

معين كالجنابة او الحيض مثلا فالظاهر اجزاؤه عن الجميع ان تحقق ما يعتبر في صحة النية من القربة وغيرها ان قلنا باعتبار امر زايد على القربة وان قصد معينا فان

كان الجنابة فالمشهور بين الاصحاب اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيرها ففيه قولان والاظهر انه كالاول وظاهر القول بعدم التداخل عدم الاجزاء مطلق

قال المص في يه وان نوى الادون لا كالحيض فالاقوى عدم ارتفاع الجنابة فان رفع الادون لا يستلزم رفع الاعلى فان اقترن بالوضوء احتمل رفعهما لوجود مساواة

الغسل للاولى وفي الدخول في الصلوة معهما ان الوضوء لا تاثير له في رفع حدث الجنابة ولا غسل الحيض بالطهارة ويحتمل قوة الحيض لا فتقاره في رفع الى طهارتين استعمال

الجنابة عن احدهما انتهى كلامه ولا يخفى ان الاستناد الى مثل هذه التعليلات الاعتبارية في الامور الشرعية مما يخالف طريقة اصحابنا المتمسكين بالنصوص المروية

عن التعويل على الاقيسة والاستحسانات والاعتبارات العقلية وليس غرض المص من كثرة هذه في ايراد امثال هذه التعليلات والضعف منها في كثير من المباحث الشرعية

مجرد ايراد لكنه من غير تعويل عليه او استناد في الحكم اليه لو الغرض الرد على العامة جريا على مقتضى اصولهم لكن لا يجري هذان التوجيهان في المواضع في الموضع ولم اعرف

بقاء حدثهم واعتراضهم لنا على ما ذكرنا ورجحنا ان مقتضى التكليف الاغتسال بعد حصول السبب كالحيض والجنابة ويصدق على من اغتسل لواحد انه اغتسل بعد

حصول الجنابة كما انه يصدق عليه اغتسال بعد حصول الحيض فيتحقق امتثال كلا التكليفين المقتضي للاجزاء عن الجميع للاجزاء عن الجميع ولمن حقق التكليف

الامتثال بعد حصول السبب اغتسالا مغايرا للاغتسال الذي يمتثل التكليف الاخر وفي ذلك خروج عن الاطلاق الى التقييد والتخصيص من غير حجة والتحقيق من

غير حجة والتحقيق يدفعه ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة

وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها

وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وربما نظن ان عدم التصريح باسم الامام عند امثال هذه الاخبار يوجب ضعفها لكن ان الامر ليس كذلك لان الظاهر المتتبع يعلم ان زرارة

واشباهه لا يروون الا عن الامام عليه السلام وان قدماء الاصحاب كانوا يروون في كتبهم ومصنفاتهم التي يعولون عليها ويثبتون احكامهم عليها الا ما روي عن المعصوم

في كثير من المواضع ان كثيرا من مصنفي كتب اخبارنا القديمة وكانوا يروون عن الائمة عليهم السلام حتى فيحشرون ويوردون جملة ما يروونه في كتبهم في مقام واحد وان كانت

الاحكام التي فيها مختلفة ويصرحون في اولها باسم الامام الذي اسندت في تلك الاخبار اليه ويكتفون في الباقي بالاضمار فيقولون وسألته او قال ونحو ذلك

الى ان ينتهي الاخبار المروية عنه وكثير من القدماء قطعت الفاظ افقهم على نقل تلك الاخبار الذي نقل في الاصل الاول ثم طرا على تلك الاخبار النقل الى كتب

اخرى يخالف الاخبار النقل الى كتب الكتب بحسب الغرض والترتيب والابواب وقد تقطعت بعض تلك الاخبار عن بعض وتوزعت من الاخبار والاحاديث على الابواب والمباحث

التي رتبت الكتاب الاخير عليها واوردوا نقل تلك الاخبار على الوجه الذي في الكتاب الاول بعينه وغفل عن وقوع الالتباس بسبب زوال الارتباط الذي

يحس بسببه فيصار بهذا سببا للطام المذكور ولكن الامر غير خفي على المتتبع عند امعان النظر واذ عرفت ان غاية ما يحصل من البحث والنظر ان الموافق للعمل بالحكم ان الاحتمالات البعيدة قادحة في حصول الغرض فينبغي ان يحفظ ما ذكرناه في المباحث الاتية على انه قد اورد هذا الخبر ابن ادريس في آخر السرائر في جملة الاحاديث المنتزعة من كتب الشيعة المتقدمين فاورد هذه الرواية فيما نقل من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني قال نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر الى آخر الحديث فعلى هذا يكون الخبر صحيحا لان كتاب حريز اصل معتمد معول عليه بين الاصحاب واورد الشيخ في يب هذا الخبر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام بادنى تفاوت في المتن وبسنده فيه علي بن السندي وهو ممن لم يصرحوا بتوثيقه الا ان الكشي نقل عن نصر بن الصباح توثيقه ونصر بن الصباح قال المذهب غير موثق في كتبهم الا ان الكشي كثيرا ما ينقل عنه الكلام في الرجال وفيه اشعار باعتماده على قوله ومع ذلك فيشكل التعويل على مجرد توثيقه وفهم من كلام المحقق انه زعم الاتحاد بين علي بن السندي وعلي بن السري وحكم بتعديل علي بن السري ونقله عن النجاشي وابن عقدة وفي عبارة التهذيب والسرائر بدل الجمعة وكل عبارة الكافي تصحيف واورد ابن ادريس هذا الخبر في كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ايضا بصورة ما ذكره الشيخ الا انه قوله فاذا اجتمعت هذه عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد فانه ذكره هكذا فاذا اجتمعت لك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وحكى ابن ادريس بعد ايراد كحديث من كتاب النوادر زيادة بهذه صورتها وقال زرارة حرمة اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد والظاهر انه من كلام زرارة وكلمة مستعارة من حديث الميت الآتي وكان الحرمة بينهما بمعنى الحق ويحتمل ان يكون قوله ذلك اشارة الى المندوب وعليك الى اشارة الى الواجب وذكر ابن ادريس في نسخة كتاب النوادر التي نقل الاحاديث منها بخط الشيخ ابي جعفر الطوسي والشهيد لما ذكرناه ما رواه الكليني عن جميل بن دراج باسناد فيه علي بن حديد وفي شانه تامل عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وعن شهاب بن عبد ربه في الحسن قال سألت ابا الحسن عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما والاستشهاد بهذا الخبر على المطلوب انما يتم على القول بوجوب غسل المس وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعن حجاج الخشاب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وعن عبد الله بن سنان باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس وتوقف في ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة والحيض واحد ولا يضر اختصاص هذه الاخبار بالجنابة والحيض اذ الظاهر عدم القائل بالفصل والاخبار الكثيرة الدالة على ان الميت الجنب يغسل غسلا واحدا لا يخرج عن تاييد ما للمطلوب على الاجزاء عن الجنابة وان تقدم غيرها وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ان المراد بالتطهير الاغتسال والظاهر ان كونه للجنابة ليس معتبرا في حقيقته وبهذا التقريب يمكن الاستدلال عليه بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا لصدق الاغتسال ويدل عليه عموم الاخبار الواردة في بيان غسل الجنابة من غير تقييد والعمومات الدالة على جواز الدخول في الصلاة بعد الغسل من غير تقييد بناء على ما ذكرنا من تحقق الاغتسال مطلقا وقد يستشكل الحكم بالاجزاء في صورة تعيين احد الاحداث بناء على اتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه وفيه انا لا نسلم اشتراط نية رفع الحدث المطلق في حصوله على ان لقائل ان يقول نية رفع حدث الجنابة مثلا يستلزم حصوله لقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى وهو يستلزم رفع مطلق الحدث بل عليه الاتيان دعوى واحد كما ذكره وتلك الاسباب بحرمة لم

فملاحظة

فملاحظة الحدث بوصف كونه معلولا من سبب معين لا يخرج عن حقيقته والاشتراك الا فرقان عن هذه الوجوه الى النصوص الثاني ان يكون الاغسال كلها مستحبة ولا يبعد القول بالتداخل سواء قصد الاسباب باسرها ام لصدق الامتثال ودلالة بعض الاخبار السابقة عليه وفاقا للمحقق من انه يشترط نية السبب في الغسل المستحب فدليله غير واضح والاصل عدم الاشتراط والاوضح المنصوص في بابه والتذكرة الى انه لو نوى غسلا لم يدخل فيه الجميع فالوجه الاجزاء والاصل قريب ما ذكرنا والثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا كما لو اجتمع مع غسل الجنابة مثلا غسل مندوب واحتمال مندوبة فان نوى الجميع اجزأه غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون غسل الجمعة كذا ذكر الشيخ في ف وط ومنعه المحقق واستشكله المحقق من حيث انه يشترط نية السبب وفيه المنع السابق والاقرب مختار الشيخ لبعض الادلة اما الثانية لو نوى الجمعة مثلا دون الواجب فقال الشيخ لم يجزه لانه لم ينو الجنابة فيكون حدثا باقيا ولا يجزيه عن الجمعة لان المراد به التنظيف وهو لا يحصل بقاء مع الحدث وهذا هو المشهور وفيه نظر لدلالة بعض الاخبار المتقدمة وصدق الامتثال على الاجزاء عنهما ويدل عليها رواه ابن بابويه في الفقيه ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك ولا يقضي ما بعد ذلك مع انه ضمن في اول الكتاب ان لا يورد فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقد حجة بينه وبين ربه وهذا يقتضي في الخبر نوع قوة في الخبر خصوصا اذا كان هذا او ايد كتاب اصح المص على عدم التداخل في صورة اجتماع الوجب والندب بوجهين الاول ان غسل الجنابة واجب فالفرد الذي ياتي به ان قصده واجبا لم يجز عنه الجمعة ان قصده مستحبا لم يجز عن الجنابة وان جمع بينهما لزم اعتقاد النقيضين وقيل نية الوجوب يستلزم نية الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل ولا يرفع مع اعتقاد الترك لانه موكد للغاية وهو ضعيف لان المباينة والتضاد بين الوجوب والندب مما لا خفاء فيه وربما توهم امكان اجتماع جهة الوجوب والندب في شيء واحد من جهتين بمعنى ان يكون شيء واحد فردا للطبيعة التي تعلق بها التكليف الايجابي مع كونه فردا للطبيعة التي تعلق بها التكليف الاستحبابي لا ان يكون الفرد متصفا بالجهتين معا في نفسه فاذا اتى المكلف بالفرد الذي ذكر وحصل امتثال كلا التكليفين وفيه نظر لان الطبيعة انما تكون متعلقة للتكاليف باعتبار تحققها في ضمن افرادها في الخارج فاذا تعلق التكليف الايجابي بالطبيعة كان معناه في الحقيقة يرجع الى ان ما يصدق عليه هذه الطبيعة يستحب فعله ويجوز تركه فلو كان بعض افرادها مما لا يجوز تركه لم يكن القدر المشترك بين تلك الافراد جايز الترك فلا يتعلق به التكليف الاستحبابي بل هو فاذا لا يجوز ان يكون الامر الذي لا يجوز تركه فردا للطبيعة المستحبة نعم يصح ان يكون الامر الذي لا يجوز تركه فردا للطبيعة المستحبة وفرد الطبيعة الواجبة فردا يجوز تركه بان ياتي بفرد آخر لا مطلقا ومحل البحث خارج عن هذا القسم فقد بر والاقرب ان يقال لا دل الدليل على اجزاء غسل واحد عنهما يلزم ان يقال احدى الوظيفتين يتادى بالاخرى بمعنى انه يحصل له ثوابها وان لم يكن من افرادها حقيقة كما يتادى صلوة التحية بالفريضة والصوم المستحب بالقضاء او يقال ما دل على استحباب غسل الجمعة مخصص بصورة لا يحصل سبب الوجوب والمراد من كونه مستحبا انه مستحب من حيث كونه غسل الجمعة مع قطع النظر عن طريان العارض المقتضي للوجوب الثاني قوله انما لكل امرئ ما نوى والجواب ان هذه الرواية مع تخصيصها بالاخبار السابقة الدالة على التداخل جمعا بين الادلة وان نوى المكلف الفعل من غير تعيين الاسباب كلا او بعضا فالقول بالاجزاء غير بعيد لعموم الادلة السابقة وعدم انهاض دليل على اشتراط نية السبب وقال المص في يه فان نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجب وان نوى المطلق ولم يقيد بوجه الوجوب بشرط نية الندب لم يقع عن احدهما والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين لاشتراطهما بالوضوء والغسل وكون التيمم بدلا عنهما وللخروج للجنب عن المسجدين ووجوب التيمم للخروج وتحريمه بدونه مشهور بين الاصحاب بل قال المص في المنتهى انه قول علمائنا وقال المحقق في المعتبر هذا مما انفرد به اصحابنا ومستنده الاجماع منا على تحريم المرور في المسجدين للجنب وحكى في الذكرى عن ابي حمزة

ويمكن ان يكون امر واحد

القول بالتحاق الاول اقرب والاصل فيه في هذا الباب ما رواه الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها وما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض
تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وجه الدلالة على ما اخترناه اما كون الامر للوجوب فان قلنا بذلك في الاخبار فظاهر او بمعونة انضمام
الشهرة واما ان مقتضى الادلة المنع من كون المجنب في شيء من المسجدين مطلقا والخبر المذكور دل على جواز كون المقارن للتيمم والخروج بعده فبذلك تخصص العمومات
ويبقى سائرها كونه مستندا لحكمه عموم المنع ويلزم من ذلك وجوب التيمم وينبغي التنبيه على امور الاول ظاهر جماعة من الاصحاب وجوب التيمم وان امكن الغسل في
ما يزيد زمان التيمم او قصر عنه وبه صرح المدقق الشيخ علي واختاره بعض المتاخرين وخالف فيه جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والشارح الفاضل في جملة
من كتبه فانهم ذهبوا الى التعين الغسل عند امكانه ومساواة زمانه لزمان التيمم او قصره عنه وحصول الامن من تلويث المسجد ولانه واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مطلقا
امكان وكذا الشارح الفاضل في شرح الشرايع من غير تقييد بالقصور والمساواة وقال في شرح هذا الكتاب والغاية تجويز الغسل في المسجد مع امكانه بل وجوبه مع قصر زمانه
لزمان التيمم وقصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا وان كان القول به متجها ففي هذه المسئلة
وجوه ثلثة والاقرب عندي الاوسط ويدل عليه خروج تحقق الاذن في المسجد وامكان الاغتسال من غير حصول تلويث المسجد والا مع قصور زمانه عن زمان التيمم
او مساواته له نادر بحسب العادة والمتعارف جدا بل هو مجرد فرض عقلي والتتبع التام كاشف عن ان الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام مبنية على المتعارف وليس
نظرهم عليهم السلام مبني على المتعارف المعتاد وليس نظرهم في احكامهم على الفروض النادرة والاحتمالات البعيدة اذا عرفت هذا فاعلم ان في صورة امكان
الغسل مع الامن من التلويث لا يصح الاستناد الى الخبر الدال على التيمم والايجاب فان كان زمان الغسل قاصرا عن زمان التيمم ام عليه الغسل لانه لا يخلو اما ان يجب
عليه مع الغسل والتيمم او يجوز له الخروج به ولا شيء منهما بالسبيل الى الثالث للاجماع عليه والا ان مقتضى التمكن من الغسل جواز الخروج بدون الامرين بعيد جدا
وجوب المكث بقدر الغسل والتيمم ولا ثبت بالادلة التحريم اللبث في المسجد مطلقا كان جواز متقدرا بقدر الضرورة واقتضاء الدليل هو الاقتصار على القدر الاقل
وهو زمان الغسل وبهذا ثبت المطلوب وان كان زمان الغسل مساويا لزمان التيمم فالامر فيه كالسابق لانه يجب عليه ما تيسر احد الامرين من الغسل او التيمم على
سبيل التخيير او على سبيل التعيين والمتوقع لا وجه لتعيين التيمم لعدم الدليل عليه فثبت جواز الغسل واذا ثبت جوازه يلزم وجوبه لان الغسل يقتضي ارتفاع حدث
الجنابة ففي زمان الخروج ليس كجنب يقينا واما التيمم فلا يحصل اليقين لعدم جنابته في زمان الخروج والنهي على الكون في المسجد بجنب يقتضي تحصيل البراءة اليقينية فيجب الاقتصار
على ما يحصل به وان كان الخروج اما الاول فظ لان الذي بالدليل وجوب احد الامرين من التيمم او الغسل فيجب الاقتصار على اقلهما والا فالثاني فلان الكون الزائد
على مقدار التيمم حرام يتعذر له الغسل مع حصول الاضطرار اليه فيستباح بالتيمم بناء على ما يجيء في محله من ان التيمم يبيح ما يبيحه المائية من عند تعذرها فالتيمم يوجب
نفقة الكون المحرم لكن لا يخفى انه في صورة تكون زمان الغسل اكثر من زمان التيمم لكن يكون مساويا لزمان الخروج اذا امكن الغسل خارج المسجد ترجيحا للاجتهاد وعلى اللبث
وفي صورة تكون زمان الغسل اكثر من زمان التيمم واقل من زمان الخروج يحتمل وجوب الغسل بعد التيمم لان الكون الزائد على زمان الغسل المشتمل على الخروج وادى ممكن الغسل
فيه فيجب ويحتمل التخيير بين الغسل والخروج في صورة التمكن من الغسل خارجا ترجيحا للاجبار الكثير على اللبث القليل ثم ذكرنا من التفاصيل انما يتجه اذا كان كل واحد من الغسل
او التيمم متضمنا للبث واما اذا كان احدهما متضمنا للبث امكن الامر على سبيل الاجبار فيختص في الاحكام المذكورة فيه نكتة امكن التيمم اجتنابا زائدا في زمان الخروج

ولا يمكن فعلى متعلقاته

ولا يمكن الغسل الا مع اللبث وكان زمان الغسل قاصرا عن زمان التيمم بيانه ان الظاهر من الادلة تعلق تكليفات ثلثة بالنسبة النهي عن كونه في المسجدين
والنهي عن اللبث لاندراجه في العمومات الدالة على النهي عن لبث الجنب في المسجد مطلقا والنهي عن اجتيازه في المسجدين ففي الصورة المذكورة اختيار
الغسل يوجب قلة التخصيص فيما يدل على الاكثر من تكليف واحد والاخر في كثرة ما دل على النهي عن المكث وادلويته اختيار قلة التخصيص في الاول وبالجملة
للتامل في المقام مجال وجه ودفعه بلي على هذا القول بحمل الخبر الدال على التيمم على الغالب من عدم امكان الغسل او حصول التلويث به جمعا بينه وبين ما دل
على اشتراط الطهارة بالماء في صحة التيمم ولظاهره نسلم كون ظاهر الخبر العموم وفيه نظر لانه على تقدير اختيار عموم الخبر لو سلم وجواز دال بظاهره على اشتراط عدم الماء
في صحة التيمم مطلقا سواء كان لصلوة واجبة ام لا فلما كون الجنب في المسجد حرم فيما عدا الكون بمقدار التيمم اخرج عن العمومات بمقتضى الخبر المذكور لعدم الدليل
على خروج زمان الغسل عن العمومات اذ لا دليل على تسويغ الكون بمقدار زمان الغسل واخراجه من العمومات الا الاضطرار الى الكون مما فيلزم وجوب الغسل في
صورة قصور زمانه عن زمان الخروج وجوازه في صورة المساواة مع تامل فيها او دوران الامر بينه وبين التيمم لعدم جواز الخروج بدونهما فيلزم الغسل في
صورة قصب وان زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه وحيث يسلم عموم ما دل على وجوب التيمم لا يجب شيء من الامور المذكورة للغسل بل كان عموم ما دل على النهي عن
الكون في المسجد بالنسبة الى الغسل سالما عن المعارض العقلي والنقلي فلا مقتضى لجوازه ح فيلزم تحقق شرط التيمم وهو عدم التمكن الشرعي من استعمال الماء
حجة القول الاول النظر الى عموم الخبر ظاهرا وجوابه يعلم مما ذكرنا الثاني اطلاق كلام المص يقتضي عدم الفرق بين المحتلم وغيره سواء اجنب في المسجد او
دخل فيه مجنبا وبه صرح بعض الاصحاب وعلل ذلك باشتراك الجميع في العلة وهو تحريم قطع شيء من المسجد مجنبا مع امكان الطهارة ح وبعدم
نقل الفرق بين المحتلم وغيره وفيه تامل لتحريم لبث الجنب في المسجد بمقتضى الاخبار خرج عنه المحتلم بمقتضى النص الدال بل فيبقى غيره مندرجا تحت المنع
وليس ما ذكره من العلة منصوصة حتى ينسحب في غيره فيكون الحكم بالتشريك من القياس الممنوع منه وعدم ظهور الفرق لا يقتضي عدمه في الواقع
نعم لو امكن التيمم في اثناء الخروج من غير استلزامه لزيادة الكون لا يبعد وجوبه لقطع بعض الطريق وكذا لو كان زمان المكث الحاصل في التيمم
اقل من زمان الخروج مع تامل في الاخير الثالث هل يبيح هذا التيمم الصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة قيل لا لوجوب الخروج عقبه فورا
اقرب الطرق وذكر الشارح الفاضل هنا تفصيلا ملخصه ان الغسل اما ان يكون ممكنا في المسجد او لا فان كان ممكنا وقلنا بتقديم التيمم على الغسل
لم يصح الدخول به في الصلوة للاجماع على عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع التمكن من الغسل وان لم يمكن في المسجد فان كان ممكنا خارج المسجد فالوجه
عدم اباحة الصلوة لان وقوعها في المسجد ممتنع لوجوب المبادرة الى الخروج وبعد الخروج متمكن من الغسل فيفسد التيمم وانما شرع التيمم في المسجد
لاضطرار الخروج الى الطهارة مع عدم امكان الغسل له وان لم يكن الغسل ممكنا خارج المسجد فالوجه ان هذا التيمم مبيح للصلوة وغيرها لعدم المانع
فان التيمم مع تعذر المائية يبيح ما تبيحه الا على قول ولد المص من عدم اباحة دخول المساجد مطلقا بالتيمم وسيأتي بطلانه ويتخير ح وجوب المبادرة الى
الخروج وتحري اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارجا جمعا بين قولهم هنا وقولهم ان التيمم يبيح ما تبيحه المائية ومن جملته اللبث
والصلوة انتهى ملخص كلامه وفيه نظر والصواب ان يقال لا يخلو اما ان يكون الغسل في زمان التيمم ممكنا في المسجد ام لا فان كان ممكنا وقلنا بتقديم
التيمم فلا يخلو اما ان يكون ممكنا في المسجد بعد الفراغ من التيمم ام لا فان كان ممكنا بعد الفراغ من التيمم لم يصح به الدخول في الصلوة لا يخلو اما ان يكون ممكنا خارج
المسجد ام لا وعلى التقديرين صح ما ذكرنا اما على الاول فلانه متمكن من الغسل فلا يجوز له الصلوة بالتيمم واما على الثاني فلان الكون في المسجد بقدر الغسل
صار مباحا له لتعذر الغسل بهذا الكون تعذرا مسوغا للتيمم فصار متمكنا من الغسل فلا يجوز له الصلوة بالتيمم وعلى التقدير الاول لم يجز له الكون الزائد
على الخروج متحريا اقرب الطرق لعموم النهي عن كون الجنب في المسجد الا ما خرج بدليل وهو الكون بمقدار الخروج وعلى التقدير الثاني جاز له الكون بقدر زمان الغسل
بسبب التيمم وان لم يكن ممكنا في المسجد بعد الفراغ من التيمم فلا يخلو اما ان يكون ممكنا بعد الفراغ من التيمم خارج المسجد ام لا وعلى الاول لم تصح الصلوة به لما ذكر
ولا الكون الزائد على الخروج وعلى الثاني صحت الصلوة به ولم يجب عليه الخروج كما ذكره الشارح الفاضل وان لم يكن الغسل ممكنا فلا يخلو اما ان يكون ممكنا

ما دل على الاول والثاني دون الثالث
ومن اختيار التيمم بتخصيص الامر وبعضه الاول
اولوية اختيار قلة التخصيص

بعد الفراغ منه في المسجد ام لا فان كان ممكنا لم يصح الصلاة به كما ذكر وحكم الكون ما ذكر في الشق الاول وان لم يكن بعد الفراغ منه ممكنا في المسجد فاما
ان يكون ممكنا خارج المسجد اولا وعلى الاول لا يصح الصلاة به ولا الكون الزائد وعلى الثاني صحت كما علمت فظهر من هذا التفصيل ان كلام الشارح
الفاضل لم يصح على اطلاقه لكنه نظر الى ان الغالب عدم الانفكاك بين التمكن من الغسل في ابتداء التيمم وبعد الفراغ منه الرابع هل يلحق بالجنب
الحائض قبل نعم لاسناد الى مرفوعة محمد بن يحيى الى الصادق واختاره الشهيد وانكره المحقق في المعتبر استضعافا للرواية ولان التيمم طهارة ممكنة في حق
الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك الحائض فانها لا سبيل لها الى الطهارة ولعل غرضه من هذا التعليل نوع تأييد ثم اثبات للاستحباب وكذا بناء على التسامح
في ادلة السنن واعترض الشهيد على ما ذكر من التعليل بانه اجتهاد في مقابلة النص وبالمعارضة باعترافه بالاستحباب وعلى ما ذكرنا يندفع ذلك وفي
الذكرى نقل عن ابن الجنيد انه اذا اضطر الجنب او الحائض الى دخول المساجد تيمما ثم قال ويبعد ارادة منقطعة الحيض في الخبر وفي كلامه وجاز ان يكون
التيمم مبيحا لهذا وان كان الحدث باقيا فانه لا يرفع الحدث في موضع امكانه بالمائية فكيف في موضع استحالته ثم على القول بالالحاق لا يبعد الحاق النفساء
كما صرح به الشارح الفاضل لكونها حائضا في المعنى دون المستحاضة الخامس هل يستبيح التيمم لبثا في المساجد استقرب ذلك الشهيد في الذكرى لما فيه من
الوصلة الى الطهارة ولا يزيد الكون عن الكون للتيمم في المسجد فليس بحجة لعدم النص ووجود الفارق فان الجواز في المسجدين مشروط بالطهارة دون باقي
المساجد فلا يجوز ارتكاب اللبث المحرم في التيمم لاجل ما ليس فيه مشروطا به والمستحب للجواز في المساجد لا يستلزم المحرم كما لا يخفى والمذهب ما عداه لا يبعد القول
بصحة التيمم في كل موضع يحتاج الى الطهارة للروايات الصحيحة الدالة على كون التراب طهورا وكونه بمنزلة الماء وكونه احد الطهورين وما ثبت توقفه
على نوع خاص من مطلق الطهارة ففيه اشكال وسيجيء الكلام في تحقيقه في مبحث التيمم ومن به لبنة الاعمال المستحبة مطلقا اشكال وحكم الشارح الفاضل باستحبابه
على القول بكونها رافعة للحدث ولا يخفى ان ظاهر كلام المصنف هنا يقتضي عدم وجوب التيمم لمس كتابة القرآن ودخول المساجد عند تعذر الغسل وهو خلاف
ما صرح به في غير الكتاب وقد يجب الثلاثة بالنذر وشبهه كاليمين والعهد على شرائطها المذكورة في كتبها وشرط في انعقاد نذر كل منها الرجحان
المشترط من اشتراط رجحان المنذور وفي انعقاد النذر ولو نذر الوضوء فهل ينصرف الى الوضوء يكون رافعا للحدث او مبيحا للصلاة على القول بعدم حصول
ذلك في مطلق الوضوء ام لا بل يعم الوضوء مطلقا فيه وجهان اقربهما الثاني فعلى الثاني ينعقد نذر الوضوء في زمان معين وان لم يكن محدثا فيه نعم يشترط
صحته ومشروعيته فلا ينعقد نذره مع غسل الجنابة وما قيل من انعقاد نذر الوضوء دائما محل التأمل وعلى الاول فان كان محدثا فلا مرية واضح وان لم يكن متطهرا
فالذي ذكره الشارح الفاضل انه لم يجب عليه الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط ويتوجه عليه المنازعة
في كون الوضوء الرافع مستحبا مشروطا بل نقول انه مستحب مطلقا والحدث شرط لوجوده لا لاستحبابه على ان الوضوء مستحب مطلق والوضوء الرافع فرد منه فلو
نذره وجب لكونه فرد الوضوء المطلق الراجح مطلقا والاشتراط كون الفرد بالخصوص راجحا حتى ينعقد نذره كما في الصلاة في موضع لا مزية ولا بد لبيان
الحق في المقام وتحقيقه من تمهيد مقدمتين احدهما ان المكلف اذا جمع بين مباح ومندوب مثلا في النذر وتعلق غرضه بالمجموع من حيث المجموع او بكل واحد
واحد على سبيل الاستغراق بان يكون غرضا واحدا لا بكل واحد واحد على حدة فالظاهر عدم انعقاد النذر على القول باشتراط الرجحان في المنذور اما لان عدم
عدم رجحان احد الجزئين يستلزم عدم رجحان المجموع وهو واضح واما لان المجموع لا وجود له على حدة حتى يتصف بالرجحان او عدمه وثانيهما ان الاتيان
بالوضوء الرافع للحدث في الحقيقة ليس الا الاتيان بالحدث في زمان سابق في الواقع والاتيان بالوضوء في زمان لاحق لان الوضوء الموصوف بهذا الوصف
مسبب عن الامرين المذكورين والتكليف بالمسبب تكليف بالاسباب حقيقة على ما تبين في محله اذا عرفت هذا علم ان المكلف اذا نذر الوضوء في زمان اذا
لم يكن محدثا فيه فمتعلق النذر حقيقة الحدث في زمان سابق في الواقع والوضوء في زمان لاحق له كما ذكر في المقدمة الثانية والحدث لا رجحان له لكونه
مستلزما لتفويت الكون على طهارة في زمان ما وللاصل مع انتفاء الدليل على رجحانه فلا يكون للمجموع رجحان لان الوضوء الرافع راجح وهو مما يتوقف
على الحدث فيكون الحدث مصلحة لتوقف الامر الراجح عليه لانا نقول لا رجحان لخصوص الوضوء الرافع من حيث انه رافع فتوقفه على الحدث لا يقتضي رجحانه
وذلك بناء على ان الرافعية خصوصية ملحقة بالوضوء اذا اتفق ان يكون بعد الحدث وانضمام هذا القيد اليه لا يوجب مزية رجحانه فما توقف هو عليه
باعتبار هذه الخصوصية لا يكتسب رجحانا باعتبار توقفها عليه لان الموقوف عليه لخصوص الفرد الراجح لا يكون راجحا الا اذا كان للخصوصية رجحان الا ترى
ان المشي الى المواضع المكروهة مما يتوقف عليه الصلاة فيها وهي فرد للطبيعة الراجحة مع انه لا رجحان للمشي الى تلك المواضع فاذا علم مما ذكرنا انه
لا ينعقد النذر بحيث يجب عليه وضوء رافع ولو اتفقت المرتبة عاتقا في الوقت المعين في النذر وحضر وقت صلاة بنى على الوجهين واما

العز

الغسل فان قيده في نذره بما هو سبب انعقد وان اطلقه او قيده بما لم يكن سببا وان قيده بزمان لم يوجد فيه شيء من اسبابه فيمكن ان يقال ان النذر
باطل اذ وجوب العارض بسبب النذر تابع لرجحان المنذور فان كان رجحان المنذور وهنا رجحانا مشروطا مقيدا بوجود السبب كان الواجب ايضا كذلك
فاذا لم يتحقق السبب لم يمكن اثبات وجوب تحصيل سببه اصلا ويمكن ان يقال غسل مثلا كغسل الجنابة راجح مطلقا وان كان وجوده مشروطا بوجود
السبب وتقريبه ان غسل الجنابة مثلا مستتبع لثواب مترتب على فعله ولما كان مشروعيته متوقفة على وجود السبب كان وجود السبب من حيث
كونه مستتبعا لمشروعية غسل الجنابة المستتبع للثواب مصلحة راجحة ولكان مثل تحصيل النصاب لاجل الزكوة لكن هذا مبني على عدم رجحان الغسل بدون
السبب ومزية ثواب ذي السبب على غيره والاول مما اختلف فيه والثاني مما امكن النزاع فيه واما التيمم فلما كان مشروعيته مشروطة بعدم الماء او
عدم التمكن من استعماله كان ذلك شرطا في انعقاد نذره مع التعيين فان لم يتفق ذلك بطل نذره ولم يجب عليه ايجاد السبب لما مر وان اطلق توقعه
هذا مع تعيين احد الطهارات ومع الاطلاق فان قصد المعنى الشرعي توقف على ثبوته وتعيينه وان قصد المعنى الاصطلاحي بني على تحقيق المعنى المنقول
اليه اصطلاحا وقد اختلف فيه فمنهم من جعل الطهارة اسما لما يبيح العبادة من الاقسام الثلثة دون ازالة الخبث ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث
ايضا وقد يتوهم ربما يظهر من كلام بعض الفقهاء من اطلاقها على مطلق الثلثة سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول وبل يحمل على الماهية خاصة او تراخيه
او التخيير فيه اوجه مبنية على ان اطلاق الطهارة على الاقسام الثلثة بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين الثالث
وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف لاصالة البرائة من الزائد والاحتمالان ضعيفان وعلى الرابع
الاول لان الاصل في الاطلاق الحقيقة النظر الثاني في اسباب الوضوء والمراد بالسبب هنا الوصف الدال على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا ولو
بالقوة ليندرج حدث الصبي والمجنون والحائض لان التخلف لفقد الشرط او وجود المانع لا يقدح في السببية والسبب هنا اعم من الموجب لان الايجاب انما
يكون عند المخاطبة بالواجب المشروط بالطهارة فيما يجب لغيره على المشهور او عند وجود السبب فيما يجب لنفسه الا ان يراد بالموجب اعم من ان يكون
موجبا بالفعل او يكون من شأنه ذلك وهو خلاف المتبادر وكذا السبب اعم من الناقض لان النقض يقتضي سبق الطهارة فالتعبير عن الاحداث بالسبب اولى
ومما ذكرنا علم ان الفرق بين الموجب والناقض عموم من وجه وكيف كان انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من الموضع المعتاد المراد به المخرج
الطبيعي ووجوب الوضوء بهذه الاشياء مما لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار المستفيضة بل المتواترة وفي حكم المعتاد لو اتفق المخرج في غيره لا
اعلم فيه خلافا وحكى المصنف في المنتهى الاجماع عليه والحق به الخارج من غير الطبيعي مع انسداده وظاهر المصنف في المنتهى دعوى الاجماع عليه وان لم ينسد
الطبيعي فان صار الخروج معتادا فالمشهور بين المتأخرين النقض مطلقا ويظهر من المنتهى وجود الخلاف فيه واختار في النهاية عدم النقض به اذا خرج من
فوق المعدة او محاذيه وذهب الشيخ الى النقض بما خرج من تحت المعدة دون ما فوقه من غير استفصال وذهب ابن ادريس الى النقض مطلقا والمسئلة
عندي محل التردد واحتج الشيخ بالآية وعدم تناول الاسم لما خرج مما فوق المعدة وهو ضعيف لان الآية تنصرف الى المعنى المعهود المتعارف وعدم
تناول الاسم ممنوع احتج ابن ادريس بالآية والجواب انه ضعيف لما ذكرنا من انصرافها الى المعهود المتعارف فان قلت قد روى الشيخ عن زرارة في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وهذا الخبر وما في معناه يدل على صحة قول ابن ادريس قلت ليس
الناقض ذات الاحداث المذكورة بل وصف متعلق بها فينصرف الى المعهود الغالب وهو خروجها على الوجه الطبيعي سلمنا فان قلت قد دلت الاخبار
الكثيرة على حصر الناقض فيما خرج من الطرفين الاسفلين الذكر والدبر وفيه دلالة على عدم حصول النقض بغير ذلك الا في مواضع الاجماع فما وجه
التردد في المسئلة قلت قد اشتهر بين الناس ان التتبع يكشف عن ان النظر في الاحكام المودعة في الاحاديث المنقولة عن اصحاب العصمة عليهم السلام انما
مقصور على الشائع المتعارف لا على الفروض النادرة فلعل الحصر في الاخبار مبني على ذلك فلا يعلم منها حكم الفروض المذكورة فيبقى حكمها في معرض الجهل
والاشتباه فان قلت فاذن يرتفع حكم النقض عنها نظرا الى ان الوضوء لا ينقض الا باليقين بالحدث على ما دل عليه بعض الاخبار الصحيحة قلت
الذي افهم من الخبر عدم حصول الانتقاض بالشك في ثبوت ما علم كونه حدثا ولا يدخل فيه الشك في حدثية ما تيقن وجوده وبالجملة الشك في هذه
المسئلة ليس مقصودا فيه وسيجيء لهذا زيادة بيان في بعض نظائر هذه المسئلة ومما ذكرنا علم ان اليقين ببرائة الذمة من التكليف الثابت يقتضي

ايجاب الوضوء في الصورة لما ثبت من اشتراط الصلوة بالطهارة والشك في الصورة المذكورة فتدبر واعلم ان الظاهر على القول باعتبار الاعتياد
فيما خرج من غير المخرجين النظر الى العرف لانه المعول في امثال هذه الامور وحده بعض الاصحاب بحيث وهو غير ثابت وقياسه على الحيض فاسد و
في نقض الخارج لا على وجه الانفصال بان يخرج المقعدة ملوثة بالشيء من الغائط وجهان والنقيبة بالمعتاد يخرج الريح اذا كان من الذكر كذا من قبل
المرأة وهو اختيار المصنف في المنتهى وفي التذكرة حكم بنقض الخارج من قبل المرأة لان له طريقا الى الجوف وخالف المعتبر والتعليل ضعيف والمسلك ان على
الزرد لعدم النص والنوم الغالب على الحاستين وهما السمع والبصر غلبة معطلة لهما لاطلق الغلبة والمعتبر في الغلبة التحقيقية عند السلامة من الآفة
والتقدير مع عدمها والظاهر ان القول ببطلان الوضوء بالنوم في الجملة اجماعي نسبه المحقق في المعتبر الى علمائنا اجمع والمشهور بطلان الوضوء به مطلقا
ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ونقل في التهذيب اجماع المسلمين على بطلان الوضوء بالنوم من غير استفصال وذكر ابن بابويه في كتابه خبرا
عن سماعة انه سئل عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا او راكعا فقال ليس عليه وضوء ورواية اخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام انه
سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد قال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال في المختلف فان كان هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسألة خلافية
والظاهر ان الروايتين مذهب له بناء على ما قرره في اول الكتاب ولهذا نسب في المعتبر والتذكرة الى ابن بابويه انه قال ان النوم ليس بناقض اذا كان
قاعدا لم ينفرج ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه لم يعد النوم في النواقض والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت وعن زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن زرارة
في الصحيح قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا
نامت العين والقلب والاذن وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا
فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم
قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء قال الجوهري خفق الرجل اي حرك رأسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين و
روى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا
وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة وذكر الشيخ ان الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه التيمم قال لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة
والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ وليعد الصلوة لانه ربما يقدر على الخروج من الزحمة قال بعض الاصحاب ونبه ذكره بعده ويحتمل ان
في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله كيف لو كان في غير الموضع
المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه وعن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلام
عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وفي سند هذه الرواية كلام مر ذكره في مثله في غسل الجمعة وروى ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وروى الشيخ عن عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وروى الشيخ عن زيد الشحام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة
والخفقتان ان الله تعالى يقول ان الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ويدل عليه صحيحة معمر بن خلاد
المذكورة في المسألة الآتية ومما يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن اسحق بن عبد الله الاشعري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا
حدث والنوم حدث واورد على هذا الحديث اشكال وهو ان صورته بحسب الظاهر قياس الشكل الثاني والمقدمة الاولى منه مركبة من مقدمتين
احدهما لا ينقض الوضوء شيء غير الحدث والثانية ينقض الوضوء حدث والنضام شيء منهما مع الكبرى لا ينتج واذا على الاول لا يتكرر الاوسط و
الثاني لا يفيد الموجبتين في الشكل الثاني ويمكن ان يقال ليس المراد بالحدث في المقدمة الاولى حدثا معينا ولا حدثا ما وان كان ظاهره ذلك
مع قطع النظر عن خصوص المقام بل يراد بمعاونة المقام الحدث اي حدث على سبيل العموم كما يقال لا اصب ناعلا ولا ينقض الا جاهلا
ومنه قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت فتصير قوة قولنا كل حدث ناقض فينضم الى الكبرى وينتظم منه قياس على الشكل الرابع و
بعكس ويصير من الشكل الاول وليس الترتيب ملحوظا بل الغرض الاشارة الى المقدمتين من غير ترتيب فعلى هذا يكون الكلام سوقا لبيان

ناقضية

ناقضية النوم ويمكن ان يكون الغرض المطلوب اولا وبالذات بهذا الحديث نفي النقض عما ليس بحدث نحو اللمس والقبلة والقهقهة كما يقوله جمع من العامة
فكأنه عليه السلام نفى النقض عما ليس بحدث وما لم يكن اسم الحدث واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من الامور التي يجب الوضوء منه صرح بكونه عليه السلام
والمقتضي لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر واما الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو ان النوم ناقض وهو خارج عن الحصر بحسب الظاهر و
ذكر المصنف في المختلف ان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل
واحد من الاحداث ولا شك في ان تلك الخصوصية ليست باحداث والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز وذلك يوجب التسلسل واذا
انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن مدخل لها في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في المقدمة الثانية ووجود
العلة يستلزم وجود المعلول فثبت النقض في النوم وهو المراد ويرد عليه ان انتفاء الحدثية عن المميز مسلم لكن لا يلزم من انتفاء الحدث عن المميز الى الفرد فقوله اذا
انتفى الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض ممنوع وكذا قوله وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم كيف وصدق الحكم
المشتمل على الطبيعة الكلية باعتبار وجودها في الخارج متحدة مع افرادها فيكون للخصوصيات مدخل فيما يصدق على الكل والاخبار الدالة على
ان النوم ناقض للوضوء كثيرة واكتفينا بذكر الصحاح منها لحصول الكفاية بها واستدل عليه المصنف في المنتهى بآية الوضوء ايضا وذكر ان المفسرين اجمعوا
على ان المراد بها اذا قمتم من النوم ونسبه الشيخ في الخلاف الى المفسرين وروى الشيخ عن ابن بكير في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم
الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت
واما ما رواه الشيخ عن عمران بن حمران في القوي انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد فلا وضوء عليه وما رواه عن سيف بن عميرة
في الصحيح عن بكر بن ابي بكر الحضرمي وهو غير مذكور في كتب الرجال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام
الرجل وهو جالس مجتمع ليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء فحملهما الشيخ على نوم لا يغلب العقل وهو غير بعيد لانه الغالب في حال القعود
ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذاهب اكثر العامة مع عدم حسن سندهما وكذلك الحكم في الاخبار الموافقة لهما في المعنى واستبعد الشيخ لما ذكرنا من
التأويل بما رواه عن ابي الصباح الكناني في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ
حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة والاستشهاد به لما ذكره مشكل
بل لا يبعد تطبيقه على قول ابن بابويه وانما تركنا التأويل في هذه الاخبار ترجيحا للاكثر الاصح الاشهر المعتضد بالقرآن على غيره مما يعرف بذلك
فيه والجنون والاغماء والسكر ذكر المصنف في المنتهى انه لا يعرف خلافا فيه بين اهل العلم وذكر الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين في الاولين و
استدل عليه بما رواه عن معمر بن خلاد عنه في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى عليه وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء
عليه واورد عليه ان هذا مختص بالنوم لان الاغفاء بمعنى النوم فلا ينطبق على المطلوب واجيب بمنع عموم الشرطية فلا يختص بالسؤال و
رد عليه بان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحكي عنه فلا يعم قيل الاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه لو اوجب
الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب في الاغماء والسكر بطريق اولى وفيه تأمل والاستحاضة القليلة اما تخصيصها بالذكر لان غيرها
ذكر ما يوجب الوضوء خاصة وليس كذلك المتوسطة والكثيرة فان كلا منهما من حيث هي لا يوجب الوضوء فقط لايجابه الغسل في بعض الاحوال
فاندفع النقض بالمتوسطة بناء على انها توجب الوضوء فقط في بعض الاحوال لغير ما عدا الصبح وايجاب الاستحاضة القليلة للوضوء فقط هو
المشهور بين الاصحاب وحكي عن ابن عقيل عدم ايجابها الوضوء ولا الغسل وعن ابن الجنيد ايجابها الغسل واحد وسيأتي تحقيقه في محله لا غير ويحتمل
ان يكون قيد اللاتي صفة اي لا غير امر من حالتيها الوسطى والكبرى ويمكن ان يكون تأكيدا للحصر المستفاد من انما يعني لا يجب الوضوء بشيء
غير الامور المذكورة وهذا الحكم اعني عدم وجوب الوضوء بشيء غير ما ذكر متفق عليه بين الاصحاب الا في مواضع الاول المذي وهو ما يخرج عند

الملاعبة او التقبيل في ما قال الجوهري وغيره وقريب منه ما قال الهروي من انه ارق ما يكون من النطفة عند الممازحة والتقبيل وما قال
ابن الاثير من انه البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، وعدم بطلان الوضوء به مشهور حتى نقل في التذكرة الاجماع عليه وخالف
فيه ابن الجنيد فزعم ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا واحتمله الشيخ في الاستبصار استحبابا وظاهره بطلان الوضوء بما خرج عقيب شهوة
ويكون ذلك خارجا عن المعهود المتعارف من كثرته والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المذي
ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن
المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعفيت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيى ان يسأله
فقال فيه الوضوء، قلت فان لم يتوضأ، قال لا بأس به وعن ابن سنان يعني عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل
وهي المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي وليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وعن
زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال ليس من المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة
فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا جعفر ع عن
المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وعن بريد بن معاوية
في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض
له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله
الا ان تقذره الى غير ذلك من الاخبار ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة الدالة على حصر النواقض في اشياء مخصوصة ليس المذي منها واما ما رواه
الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وفي الموثق عن الكاهلي
وهو ممدوح قال سألت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وعن ابي بصير في القوي قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج
من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه
وضوء، فالوجه في هذه الاخبار حملها على الاستحباب او على التقية جمعا بينها وبين الاخبار السابقة المعتضدة بالاصل والشهرة مع قوة تلك الاخبار سندا
ووضوح الدلالة ويقرب التأويلين المذكورين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من
شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فيحمل على الاستحباب ايضا او التقية لانه مذهب اكثر العامة ويؤيد حملها على الاستحباب صحيحة محمد بن اسمعيل
السابقة واولها الشيخ بانها محمولة على التعجب لا الاخبار ونقل بعد احتج المص في المخ لابن الجنيد برواية محمد بن اسمعيل الواردة بدون قوله
قلت فان لم اتوضأ ... وقد اورده الشيخ بتمامه عنه في الصحيح عن الرضا ع وذكر ان هذا الخبر شاذ فلا تعارض الاخبار الدالة على عدم نقض الوضوء من المذي
وذكر ان راوي هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء من المذي فعلم ان المراد منها ضرب من الاستحباب وهو حسن الثالثة قال ابن الجنيد من
مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه، ومس ظاهر الفرج من غيره ناقض للطهارة من المحلل والمحرم وقال ابو جعفر بن بابويه اذا مس الرجل باطن دبره
او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والمشهور انه لا
ينقض الوضوء شيء من ذلك كله وهو اقرب ويدل عليه مضافا الى الاخبار الدالة على حصر النواقض في اشياء مخصوصة ليس منها شيء من ذلك اخبار منها
ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء، وما رواه الكليني عن زرارة في
الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء، ويؤيده عموم ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا بأس به وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره
او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده ويدل عليه ايضا صحيحة ابن ابي عمير السابقة وما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في القوي قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده احتج على ما نقل عنهما بما رواه
ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع

قال

قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع
الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة والجواب انها لا تصلح ان تعارض الاخبار السابقة المعتضدة
بالشهرة والاصل فيحمل هذان الخبران على الاستحباب وخبر ابي بصير معارض بالاخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء بالقبلة وخبر عمار معارض بما
رواه عمار ايضا في الموثق عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت
وان لم تر شيئا اتمت صلوتها الثالثة اكثر علمائنا على ان القبلة لا تنقض الوضوء وقال ابن الجنيد تنقض قبلة المحرم اذا كان بشهوة
والاصح انه لا اعادة للوضوء اذا كانت في محلل والاول اقرب للصحيحين زرارة وحسنة زرارة السابقين وصحيحة ابن عمر الآتية وما رواه
الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس حجة ابن الجنيد خبر غير نقي السند لا يصلح معارضا للاخبار
السابقة فليحمل على الاستحباب الرابع اكثر الاصحاب على ان القهقهة لا تنقض الوضوء خلافا لابن الجنيد والاقرب الاول للعمومات السابقة واحتج
ابن الجنيد بخبر غير صحيح فليحمل على الاستحباب الخامس الحقنة لا تنقض الوضوء للعمومات السابقة خلافا لابن الجنيد السادس الدم الخارج
من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة احتج بحجة اعتبارية ضعيفة ويجب على المتخلي للبول او الغائط ستر العورة اي عن كل من يجب لا
يرى عورته الناظر المحترم الا ما استثنى كالزوجة والمملوكة غير المزوجة والمعتدة وكذا يجب ستر العورة في غير حال الخلوة ويدل عليه مضافا الى
اتفاق الاصحاب ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه الكليني عن رفاعة بن موسى في الحسن
بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه ابن بابويه عن النبي ص
مرسلا وما رواه الشيخ عن ابي بصير باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان
فطمع فيه فاستتروا وعن حماد بن عيسى باسناد فيه جهالة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام
قال لا بأس اذا كان عليه وعليهن الازار لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض وعن ابي بصير في القوي قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل
الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس وقول ابي الحسن ع في رواية حمزة بن احمد بعد السؤال عن الحمام ادخله بمئزر وغض بصرك وقول
علي بن الحسين ع لمن رآه دخل في الحمام بغير ازار ما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام رواه الكليني وابن
بابويه وفي مرفوعة سهل قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وروى محمد بن جعفر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع
كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه
القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك توصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة
وروى محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين
ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد قال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر ورواه علي
بن الحكم عن رجل من بني هاشم عن ابي الحسن ع ... الحمام لانه يدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك وقال ابن بابويه وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج
فهو من الزنا الا في هذا الموضع فهو من الحفظ ان ينظر اليه وما دل من تلك الاخبار على تحريم النظر الى العورة تدل على وجوب الستر لتحريم المعاونة
على الاثم والغرض من ايراد تلك الاخبار حصول الغرض بالتفاف بعضها ببعض فلا يضر عدم دلالة بعضها على تمام المطلوب وضعف اسناد
بعضها واما ما رواه الشيخ عن ابن سنان باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت
اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو عن عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما وعن زيد الشحام
في الضعيف عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان ينكشف فترى منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه فقد
اجيب عن هذه الاخبار بانها لا تنافي تحريم النظر الى العورة لانها انما تضمنت تفسير هذا اللفظ المعين اعني قولهم عورة المؤمن على المؤمن حرام
ولا يلزم من عدم ارادة تحريم النظر من هذا اللفظ نفي التحريم رأسا مع امكان الحمل فيها على المبالغة والتأكيد واما ما رواه الكليني عن عبد الله
بن يعفور في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس
قال كان ابي يكره ذلك من كل احد فلا ينافي ما ذكرنا لان معنى الكراهة ليس مقصورا على المعنى المتعارف الاصولي بل اعم منه فلا ينافي
التحريم والاصح ان العورة القبل والدبر للاجماع على كونهما عورة ولا دليل على تحريم الزائد فيكون منفيا بالاصل والظاهر انه لا يستثنى

متهاديه الى ما ذكر ما رواه الشيخ عن علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم في الموثق قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من راه متجردا وعلى
عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة وعن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه في الضعيف عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواه الكليني ايضا بزيادة قوله واما القبل فاستره بيدك بعد قوله و
الدبر مستور بالاليتين قال وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وقال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام الفخذ ليست من العورة
وروى عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت كان يدخله قال
نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي له سائر بدنه فقلت له يوما من
الايام الذي تكره ان اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة واما ما رواه الكليني عن بشير النبال في الضعيف قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد
الحمام قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم
قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل فمحمول على الاستحباب [illegible] وعدم استقبال القبلة واستدبارها والظاهر ان المراد
بالاستقبال الاستقبال بجميع البدن وكذا الاستدبار لا بالفرج خاصة كما قد يتوهم والمستفاد من الاخبار اختصاص ذلك بحال التغوط والبول
ويحتمل شموله لحال الاستنجاء ايضا لما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط ومع عدم [illegible] الاستقبال ويسقط الاستقبال لان التكليف حينئذ معلق والانتقال به الى العدم ظاهر في
الصحاري بفتح الراء على الافصح جمع صحراء كعذراء وعذارى وقد يكسر على قلة وهي البرية والمراد هنا مقابل البنيان والبنيان تحريم الاستقبال
والاستدبار للشيخ مطلقا هو المشهور بين الاصحاب وابن الجنيد استحب ترك الاستقبال في الصحراء ولم يذكر البنيان ولا الاستدبار وقال المفيد في
المقنعة لا يستقبل ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم قال ولو دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط
على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة والظاهر من العبارة
المنقولة عن سلار التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان واضطرب كلام الاصحاب في نقل مذهب المفيد فحكي عنه في المعتبر التحريم في الصحاري
والكراهة في البنيان وكلام المقنعة غير صريح في التحريم في الصحاري ولا الكراهة ولعل المتعارف في البنيان مع انه سوى بين الصحاري والمواضع
التي يمكن فيها الانحراف فنسبة الفرق بين الصحاري والبنيان على الاطلاق اليه محل النظر وحكى عنه المص في المختلف [illegible] والشهيد في شرح [illegible] التحريم
في الصحاري ولم يذكر الكراهة وقال في الذكرى بعد نقل عبارة المقنعة هذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو ظاهر كلام الشهيد
في شرح [illegible] كلامه في المقنعة وحكى المدقق الشيخ علي عن بعض الاصحاب القول بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا وقائله غير معلوم و
الحجة على المشهور ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي في القوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها مضافا الى التعليل الاعتباري والاستناد اليها للتحريم مشكل للتأمل في اسنادها
وعدم وضوح دلالتها على التحريم لشيوع استعمال النواهي في اخبارنا في الكراهة وانضمام ما يقول الاصحاب بكراهته يؤيده فالقول بالاستحباب غير بعيد
ويؤيده وجود الكنيف في دار ابي الحسن عليه السلام مستقبل القبلة رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الحسن والمسألة محل التردد والاحتياط التجنب
ومما يدل على فضله ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة و
تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له واحتج سلار بما ذكرناه من التأييد السابق واجيب عنه بانه غير دال على انه عليه السلام جلس عليه مع جواز الانحراف
والظاهر ان التشريق والتغريب مستحب للرواية السالفة ونقل عن بعض المدققين القول بالوجوب عملا بظاهر الامر وايده بقوله عليه السلام ما بين المشرق
والمغرب قبلة البعيد [illegible] الجهة وفيه تأمل واعترض عليه بقصور الرواية من حيث السند فلا يصلح للتعويل في الحكم المخالف للاصل ولعدم
الوقوف على مصرح بالوجوب واستضعف تأييده بانه مع سلامة سنده محمول على الناسي او المتحير [illegible] وهو حسن الا انه يفهم منه التردد في
سلامة الرواية وليس في موقعه لان الرواية صحيحة اوردها ابن بابويه عن معوية بن عمار في الصحيح والظاهر انه لو قلنا بالتحريم واشتبه الجهة وامكن

تحصيل

تحصيل العلم او الظن بها وجب من باب المقدمة لوجوب تحصيل الظن بالامتثال مع الامكان وان لم يمكن تحصيل شيء من الامارات سقط فروع
الاول قال الشيخ في ط اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال او الاستدبار وامكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس
قال المحقق وكانه نظر مع عدم التمكن من غيره الثاني كره في ير استقبال بيت المقدس لانه قد كان قبلة ولا وجه للشيخ في الحكم بالكراهة نظرا لفقد
النص الثالث اطلق المص في يه اختصاص كراهة الاستدبار بالمدينة وما والاها لان استدبار الكعبة فيها يوجب استقبال بيت المقدس
قال الشهيد وهذا الاختصاص لا اصل له ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة عند علمائنا اجمع على ما حكاه المحقق والعلامة وغيرهما ويدل عليه اخبار كثيرة
منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله و
اما البول فانه لا بد من غسله وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية في القوي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وعن زرارة في الصحيح قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وعن ابن اذينة في الصحيح قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم
يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وعن يونس
بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين والاخبار في هذا الباب كثيرة واختلف الاصحاب في اقل ما يحصل به الطهارة في غسل مخرج البول على قولين الاول ان اقل
ما يجزي في غسل مخرج البول مثلا ما على الحشفة اختاره الشيخان وابن بابويه والمحقق استنادا الى ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ويشكل الاستناد اليه لعدم وضوح سنده ومعارضته بما رواه الشيخ
عن نشيط في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله هذا مع عدم صراحته في عدم اجزاء الاقل من المثلين
ومعارضته بما يجيء وحملهما على الاستحباب يمكن الا ان الشهرة وعدم استيلاء المثل بعد حصول [illegible] موضع الملاقاة يعضد الوجوب
والمفهوم من عبارة اكثر القدماء والرواية ان المراد به اقل ما يغسل به وقد وقع الخلاف في تقديره بين جمع من المتأخرين
فقيل انه كناية عن وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بذلك لبيان اقل ما يجزي ويمكن ان يحمل عليه كلام ابن بابويه حيث قال ويصب على احليله
من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين ويشكل ذلك بان المزيل لا بد ان يكون مستوليا على النجاسة والمثل لا يكون مستوليا على البلل المماثل فلا يحصل
المثلان منفصلين وذكر بعض المتأخرين انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك
القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وغلبتها على البلل الذي يكون على حواشيه وقيل ان المراد الغسلة الواحدة [illegible] الغلبة في المطهر وهو لا يحصل
بالمثل وشيخنا الشهيد في الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالتقدير ووجهه المدقق الشيخ علي
بان اعتبار ذلك ليتعدد الغسل حقيقة لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد دون ذلك لان ورود المثلين
دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسله باكثر من مثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل والاقرب
على القول بوجوب الغسل مرتين اعتبار الانفصال الحقيقي ليصدق التعدد عرفا فيحصل الامتثال القول الثاني انه لا يتقدر بقدر بل ما يحصل به الازالة
يتقدر بل بحصول الطهارة وهو ما يسمى غسلا واليه ذهب ابو الصلاح قال المص وهو الظاهر من كلام ابن البراج ويقوي هذا المذهب اطلاقات الروايات
وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن المغيرة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت له
فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وموثقة يونس بن يعقوب السابقة عن قريب وبعض الروايات تدل على وجوب غسل البول
مرتين كرواية الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ورواية
ابي اسحق النحوي في الحسن عنه عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين اوردهما الشيخ ولا ريب ان المستفاد من ظاهر
كلام المحقق نقل الاجماع على وجوب غسل البول عن الثوب والجسد مرتين حيث نسب ذلك الى علمائنا في مبحث النجاسات ولقائل ان يقول
خبرا ابن المغيرة ويونس بن يعقوب خاصان بالاستنجاء فيخص بهما عموم هذين الخبرين بما عدا الاستنجاء مع ان اعتبار المثلين في [illegible]
ما عدا الاستنجاء على ان حملهما على الاستحباب غير بعيد ولمن يقتصر في الاحتجاج على الصحاح ان يقول اشتراك تلك الاخبار جميعا في عدم الصحة [illegible]

التعارض بينهما فيلزم العدول عنها الى مقتضى الاخبار الصحيحة وهو الاكتفاء بالمرة لاطلاق الاخبار الصحيحة الواردة في الاستنجاء وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولم يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل
ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه واما استناد كلام المحقق بنقل الاجماع فقد يقال انما استفيد من كلام المحقق اختصاص
الاجماع بازالة البول عن غير محل الاستنجاء لانه صرح في مبحث الاستنجاء عن ابي الصلاح انه قال اقل ما يجزي ما ازال عين البول عن راس فرجه
ثم احتج لاعتبار مثلي ما على الحشفة بوجهين الاول رواية نشيط السابقة مؤيدة بما روي من ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين
الثاني ان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسل بمثليها ثم رجح هذا الى رواية نشيط المتضمنة
للاكتفاء بالمثل وقال انها مقطوعة السند فالعمل بالاولى والاقرب عندي ان الاجماع لو كان متحققا عنده هنا لكان احد ادلته كما في الاجماع
من الوجهين الذين استدل بهما وهو حسن فظهر ان القول بجواز الاكتفاء بالغسل الموجب للنقاء قوي لكن العمل بالغسلتين اولى واحوط
لما فيه من الاستظهار والخروج من الخلاف والثلث اكمل لما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات الحديث والمراد
بوجوب غسل مخرج البول الوجوب من باب المقدمة لتوقف الصلاة الواجبة عليه فيكون واجبا موسعا يتضيق بتضيق وقت الصلاة وقول
الشارح الفاضل المحقق والملاق الوجوب قبل الوقت مجاز محل تامل وقولهم لا معنى لوجوب الشرط قبل وجوب المشروط ممنوع واعلم انه
ذكر المحقق في المعتبر والمنتهى انه اذا لم يجد الماء لغسل مخرج البول او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزأه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرق
والكرسف وشبهه لانه يجب ازالة عين النجاسة واثرها فاذا تعذرت ازالة الاثر تعينت ازالة العين وفيه نظر اذ لا دليل على وجوب ازالة النجاسة
الا على الوجه المطهر وحيث تعذرت كان ايجاب التخفيف محتاجا الى دليل ولم اطلع عليه نعم لو كان عدم التخفيف مقتضيا لتنجس الثوب او البدن
كان الحكم بوجوبه متجها ثم المشهور بانه لو وجد الماء بعد ذلك وجب عليه الغسل ولا يجزي بالمسح المتقدم وقد ادعى صاحب ك الاجماع عليه وهو
المرتبط بالادلة الدالة لكن ظاهر كلام المحقق في المعتبر بخلافه ولعله غير مراد له وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن حنان بن سدير
الثقة الواقفي قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء وربما يشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ورواه الكليني في الحسن عن حنان وتمسحت في القوي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس ولا ينافي ان تاولها بما يوافق ما ذكرنا وفي كرى ان خبر حنان متروك وروى
الشيخ عن العيص بن قاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه
قال يغسل ذكره وفخذيه وسألت عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا قال بعض الاصحاب ولعل المراد بغسل الفخذ
لكون اصابة اليد بغير الموضع الذي حصل به المسح ومنه الشبهة المقتضية للسؤال احتمال سريان التنجس لليد كلها بسبب رطوبة اليد
وكذا يجب غسل مخرج الغائط وهو في اللغة المنخفض من الارض سمي الحدث المعلوم غائطا تسمية له باعتبار ما يقع فيه غالبا مع التنزيل
والمراد به في عبارات الاصحاب نفس حواشي الدبر فان لم يصل الى الالية فيطهر من النجاسة كرة نقل الاجماع على ذلك وكذا يفهم الاجماع من كلام
الشارح الفاضل ولولا ذلك لم يبعد تغييره بوصول النجاسة الى المحل لا بعدا وصولها ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء كما ذكره صاحب
ك فان الدليل ساعد عليه وهذا الحكم مما نقل الاجماع عليه الشهيدان وقال في المعتبر انه مذهب اهل العلم واستدل عليه بروايتين عاميتين
كما صرح به بعض العلماء واحتج له المصنف بعموم الاخبار المتضمنة للامر بغسل مخرج الغائط موجها له بانه ثبت جواز الاستجمار على المتعدي
فيكون العام بحاله بالنسبة الى المتعدي ولا يخفى ان الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاحجار مطلقة من غير تفصيل المتعدي وغيره فان لم يكن اجماع على
الحكم المذكور كان للتامل مجال نعم لو فسر التعدي بذلك المعنى لم يبعد بلا ريب حين يزول العين والاثر المستفاد من الاخبار ان الواجب في الاستنجاء
من الغائط هو الانقاء والتفصيل الذي ذكره المصنف من وجوب ازالة الاثر مع العين هنا والاكتفاء بالعين اذا كان المزيل حجرا موافقا للشيخ
في ط وجماعة من الاصحاب لم نطلع على رواية تذكر فيها هذا التفصيل واختلفوا في تفسير الاثر فقيل انه الرسم الدال عليها وقيل هو اللون لانه عرض
لا يقوم بنفسه فلابد له من محل جوهري يقوم به وهو النجاسة اذ الانتقال على الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته ولا يلزم
مثل ذلك في الرائحة لانها قد تحصل بتكيف الهواء وفيه انه يجوز قيام اللون بالمحل على الطاهر بالمجاورة كما يجوز تكيف الهواء بالمجاورة والفرق
تعسف على انا لا نسلم وجود اجزاء مصغرة غير محسوسة يقوم به اللون فاثره واتضح سبحانه ان اللون معفو عنه في النجاسات فهنا اولى وقيل ان
المراد به ما يتخلف في المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وقريب منه ما قيل انه الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء واختاره
الشارح الفاضل في شرح الشرائع وحمله سلار الاستنجاء بان يصير الموضع والمسح خلافه وهو اقرب لحسنة ابن المغيرة الدالة على ان حد النقاء

ولوثه موافقة يونس بن يعقوب وليونس ان حصول الصرير يختلف باختلاف المياه فيسقط اعتباره ولا عبرة بالرائحة ويدل عليه حسنة ابن المغيرة والمكاتبة
الاخبار واعترض شيخنا الشهيد في كرى بان وجود الرائحة يدل على بقاء اجزاء من الماء واجاب مرة بالعفو عنها بالنص والاجماع واخرى بان الرائحة ان
كان محلها الماء الجسم لا انفعاله وان كان محله اليد او المخرج فلا وهو حسن ويجزي مع عدم التعدي بين ثلثة احجار طاهرة والظاهر ان جواز الاستنجاء بالاحجار
مع عدم التعدي اجماعي بين الاصحاب ويدل عليه عدة روايات واما اشتراط الطهارة فظاهرهم عدم حصول الازالة بها وتحتم الطهارة بها فلا يحصل
اليقين بالبرائة مع تامل فيه ونقل المصنف الاجماع في المنتهى واحتج مع ذلك بما نقل في بعض الاخبار المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في
الاستنجاء بثلثة احجار ابكار رجال وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة للمذهب ولانه ازالة النجاسة فلا يحصل بالنجس وعلى تقدير الاستعمال
ففي حكم المحل احتمالات احدها حكم الماء لان الازالة بالاحجار رخصة فيجب حصرها على مورد النص وبه حكم الشهيدان الثاني بقاء المحل على حاله فيجزئه
الاستجمار وهذا احتمال ذكره المصنف في المنتهى والنهاية ووجهه ان الحجر لا يتأثر بالنجاسة وفيه ضعف الثالث التفصيل فان كانت نجاسة
بغير الغائط تعين الماء والا اجزأ الاستجمار وهو مختار المصنف في عدة ودخل في اطلاق العبارة الحجر المستعمل تنبيها على تقدير النقاء به وبه
قطع المصنف وهو خيرة المحقق في المعتبر وهو قريب لعموم الادلة وعدم ما يصلح للمنع وشبههما من كل جسم طاهر مزيل للنجاسة الا ما استثني عند الشيخ
وجمهور المتأخرين ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وكذا ابن زهرة والمحكي عن سلار انه لا يجزي في الاستجمار الا ما كان اصله الارض وعن
ابن الجنيد انه قال ان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف او ما قام مقامه ثم قال ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا لبسه طين او تراب
يابس وعن المرتضى انه قال يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام من المدر والخرق ويدل على خصوص البعض صحيحة حريز عن زرارة قال كان
يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق والظاهر عود الضمير الى المعصوم بقرينة الحال ومعونة ما ظهر من عادتهم في مثل هذا الاستعمال
لا الى زرارة وغيره وصحيحة زرارة ايضا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل اورده
الشيخ في زيادات وما رواه الكليني في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان
الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين و
يحب المتطهرين والقول بجواز الاستنجاء بالكرسف والخرق والمدر حسن لوجود الروايات الصحيحة معتضدة بغيرها واما بغيرها فيمكن التامل
فيه بناء على عدم رواية صحيحة دالة عليه والترجيح للجواز بناء على دلالة الخبرين وهما معا معتضدين بالشهرة لا يقصران عن الصحيح بل قيل ان
الاولى منها لا يقصر عن الصحيح اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا ابراهيم بن هاشم واخباره من الاخبار المعتبرة عند الاصحاب وان لم يكن في شأنه
توثيق صريح بل اخباره يعد عند بعضهم من الصحيح وعلى هذا اجرى المصنف في كثير من المواضع واما خبر يونس فلا توقف فيه الا من جهة يونس فانه وان كان
ثقة لكن نقل الكشي عن جدويه عن بعض اصحابه انه فطحي ونقل عن محمد بن مسعود انه عده من فقهاء اصحابنا الفطحية وذكر الصدوق انه فطحي لكن
ذكر الكشي في شأنه عدة اخبار حسنة تدل على حسن حاله وذكر النجاشي مع مهارته في الفن وضبطه انه ثقة قال بعبد الله عليه السلام ثم رجع وكذا ذكره الشيخ
في كتاب الرجال والفهرست انه فطحي وقد عرفت ما اشرنا اليه سابقا من ان طريقنا العمل بامثال هذه الاخبار واشتراط الصلابة
وعدم الصقالة واللزوجة في كلامهم بناء على عدم الازالة بما انتفى فيه احد تلك الامور ولو اتفق الازالة فقيل لا يجزي واحتمل الشارح
الاجزاء لحصول الغرض وهو حسن واستثنى المحترم وهو اقسام فما كتب فيه شيء من كلام الله تعالى او الاحاديث او الادعية الحسنة فقد يحكم بكفره
وذلك عند عدم العلم والعمد فلا يتصور التطهير واما مع جهله فالظاهر التطهير كما نقل عن جماعة ان قلنا بالعموم في المطهر ومنه العظم والروث
والظاهر انه اجماعي كما ادعاه المصنف في كرى وصاحب المعتبر ويدل عليه رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل
بالعظم او البعر او العود اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك والرواية ضعيفة
اوردها الشيخ في زيادات وعد منه المطعوم بل ربما ادعى الاجماع على عدم اجزائه واستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة وربما احتمل
من جهة هذا الوجه وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى بدلالة الفحوى وفيه تامل واشترط المصنف في كرى كون المزيل جافا

نعم ولا على ان البلل الذي عليه يتنجس باصابة النجاسة ويعود شيء منه الى محل النجو فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل الحجر النجس وان الرطب
لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث الا ان يثبت رسم اصل الاجزاء لان البلل يتنجس بالماء الذي يغسل به النجاسة لا باصابة النجاسة ويرد على الوجهين
انهما يختصان بالبلل الكثير المتميز وفي توجيه الاحتمال نظر اذا كان البلل متميزا واعترض الشهيد بان النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل فلا يؤثر
ودعوى [illegible] ذكره اشتراط الجفاف بان الرطب [illegible] المحل [illegible] لانه في غير المسح الاخير وهل يجزي الاحجار في المواضع
التي قلنا بالتحريم استعماله فيه في المنتهى وعده المحقق في المعتبر وفاقا للشيخ فيه وابن ادريس بل ادعى ابن زهرة الاجماع على عدم اجزاء العظم
والروث والمطعوم واستدل عليه في المعتبر بان المنع مستصحب حتى يثبت رفعه بدليل شرعي وللشيخ بان النهي يدل على الفساد وهو ممنوع في
الاحكام الوضعية وقد يجاب عن حجة المحقق بان الاستصحاب يرتفع بعموم ما دل على الاكتفاء بما حصل به النقاء وفيه تامل والمسألة محل تردد
وان كان المش لا يخلو عن قوة مزيلة للعين ولا يشترط زوال الاثر والمعتبر حصول النقاء كما هو مقتضى الاخبار ويجزي الماء لكن الماء
افضل لما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم في الصحيح على الظاهر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء
فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء واحتج المحقق بان الماء اقوى المطهرين واضاف اليه في المنتهى بقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ويجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل على ان الفضيلة غيره عليه وهو الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد والظاهر انه اجماعي ويستحب ان
لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة من الاصحاب ويدل عليه رواية عيسى بن عبد الله قال في المعتبر والرواية من المشاهير وفي حكم عدم
النقاء الشك في النقاء ولو نقي المحل باقل من ثلثة وجب الاكمال هذا هو المش ونقل عن المفيد عدم الوجوب واختاره المص في
المخ وكلام الشيخ غير صريح في احد الامرين واستدل على المش بقوله ع في صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبقوله ع في
صحيحة زرارة ايضا جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان وهذا الاستدلال لا يخلو عن ضعف واستدل الشارح الفاضل
بروايتين من طرق العامة وهو ضعيف واستدل ايضا بان الحجر لا يزيل النجاسة بالكلية فلابد من المنع في استعماله بها في الصلوة الا
في موضع النقاء بالشرع وفيه تامل واستدل الاخرون بان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل وفيه تامل وحجة ابن المغيرة حيث قال
بل للاستنجاء حد فقال لا حتى ينقى ماثمه والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد له النقل ونص عليه اهل اللغة وموثقة يونس
بن يعقوب البتة وهذا المذهب قوي واما الاستدلال بما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي
بن الحسين ع يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وعن زرارة في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر و
الخرق ضعيف ويكفي ذو الجهات الثلث نقل المص عن الشيخ انه قال اجزءه عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد ثم اختار المص
الاجزاء ونقله عن ابن البراج وهو مختار الشهيد والشيخ علي وذهب جماعة من المتاخرين الى عدم الاجزاء واختاره الشهيد الثاني وولده
احتجوا للاول بان المراد بالاحجار الثلث ثلث مسحات كما قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشرة ضربات بالسوط وبان المقصود ازالة
النجاسة وهي حاصلة بذلك وبانها لو انفصلت اجزات فكذا مع الاتصال وان عاقل لا يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا وبان الثلثة
لو استجمروا بهذا الحجر لاجزء كل واحد عن حجر [illegible] فليمسح ثلث مسحات واجيب عن الاول بانه فرق بين قولنا اضربه
عشرة اسواط وبين قولنا اضربه بعشرة اسواط ولا نسلم ان معنى الاخير ما ذكر فالتشبيه غير موافق وان هذا المعنى مجاز لا اصل لا
يصار اليه الا عند القرينة كما في المثال على ان الشك في كونه حقيقة او مجازا يكفي المعترض لان التطهير يحتاج الى الاثبات وعن الثاني بان
المقصود ازالة النجاسة على الوجه المعتبر شرعا وحصوله ممنوع وعن الثالث بانه قياس لحال الاتصال بالانفصال واستيعاد التفرقة
غير مسموع مع وجود فارق هو النص والغالب في ابواب العبادات رعاية جانب التعبد والفرق بين استجمار كل واحد بالواحد وبين
استجمار واحد بكل واحد واضح لحصول الامتثال في الاول دون الثاني واما الاستناد الى حديث المسح كما وقع في كلام الشهيد والشيخ
علي فضعيف لكونه ضعيف الاسناد عاميا على الظ على انه مطلق وخبر الاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق احتج في المعتبر بقوله لا يستنجي
احدكم دون ثلثة احجار وبان الشك في حصول البرائة يقتضي استصحاب نجاسة المحل حتى يثبت المزيل ويمكن الجواب عن الاول
بان الخبر ضعيف عامي فلا يصلح للحجة وعن الثاني بان كون ذلك سنة لا يستلزم عدم جواز غيره وعن الثالث ان المفهوم انه يكون مجازا

ثبت

ثبت انه ليس للتخصيص فائدة اخرى ويجوز ان يكون سبب التخصيص تحقق الكفاية بذلك غالبا او كونه افضل الافراد ويؤيده ثبوت الاجزاء بغيرها
من الخرق والمدر [illegible] ما ذكرناه [illegible] القول بالجواز [illegible] التخصيص والاستدلال على ما [illegible] بموثقة يونس بن المغيرة ويونس
بن يعقوب ومنه يظهر الجواب عن [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول لو استجمر بحجر ثم غسله وكسر منه [illegible] في ذلك
في المنتهى قال ويحتمل على قول الشيخ عدم الاجزاء محافظة على صورة لفظ العدد وفيه بعد قال بعض الاصحاب والاحتمال المذكور قريب وان استبعده
اللهم الا ان يخرج بالكسر عن اسم الحجر الواحد وكان استعماله في الزيادة على الثلث حيث لا يحصل النقاء بها الثاني المعروف بين الاصحاب حصول الاجزاء
بالاحجار بين استيعاب المحل في كل مسح وبين توزيع المسحات على اجزاء المحل احتج له المحقق في المعتبر بحصول الامتثال [illegible] واورد
عليه انه مع التوزيع يكون بمنزلة الواحدة واجاب بانه مع المسحة الواحدة لا يتحقق معه العدد المعتبر ووافقه المص في المنتهى ونقل فيه عن بعض
الفقهاء منع ذلك لانه يكون تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكرارا واستضعفه [illegible]
على التعدد وجب اعتباره وقد حصل والظ من قوله بعض الفقهاء اهل الخلاف [illegible] ويظهر من كلام جماعة من اصحابنا المتاخرين
ان للاصحاب قولا بعدم اجزاء التوزيع قال بعض الاصحاب والظن انه توهم نشأ من نسبة العلامة القول بذلك الى بعض الفقهاء الثالث ذكر المحقق
ان الافضل مسح المحل كله بكل حجر وجعله الشيخ في ط اولى وجوه وذكر المص في نهاية ذكره ان الاحسن والاحوط في كيفية الاستجمار ان يضع واحدا
على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به الى المؤخر ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها ويرجع الى الموضع الذي بدء منه
الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين معا وقيل ويضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة
لانه لو وضعه على النجاسة لا بقي منها شيئا وينشرها فيتعين الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا حتى يرفع كل جزء جزءا من النجاسة ولو
امره من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولو امره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة والتكليف بادارة الحجر
تضييق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما تنجس من الحجر والاستنجاء بالنجس الحجر انتهى كلامه وما ذكره متجه ونقل عن ابن الجنيد
انه قال اذا اراد ان يستطيب بالثلثة احجار جعل حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة ثم ثناه ثم تقلبه والمسربة بفتح الراء ومنها مجرى الحدث من
الدبر ولم نطلع في اخبارنا على هذه التفاصيل وقيل ان ما ذكره ابن الجنيد مبني من طريق العامة الرابع لو ترك الاستنجاء وصلى عامدا اعاد الصلوة و
الظ انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب ولو تركه ناسيا فالمش بين الاصحاب انه يعيد الصلوة سواء كان في الوقت او في خارجه دون الوضوء ونقل
عن ابن الجنيد انه قال اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه من صلى وذكر بعد ما صلى
انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويدل على الاول اخبار كثيرة منها
ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ورواه الكليني عن زرارة [illegible] ابراهيم بن هاشم ويدل على عدم [illegible] الوضوء ايضا ما رواه الشيخ والكليني [illegible] عن
علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
وعن عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ووضوءه وما رواه الكليني
عن ابن ابي عمير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة احتج ابن
الجنيد بما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الضعيف [illegible] بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره
ولا يعيد الصلوة وهذا الخبر مع ضعفه لا يدل على التفصيل الذي ذكره ابن الجنيد فظاهر [illegible] نقلنا عليه الاصحاب فالتعويل عليه مشكل احتج ابن
بابويه على اعادة الوضوء بما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وعن سماعة باسناد فيه تامل قال قال ابو عبد الله

عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الكليني والجواب ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويدل على عدم اعادة الصلوة في نسيان الاستنجاء من الغائط ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه وما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن عمار بن موسى الثقة الفطحي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة واجيب عن الثاني بالقدح في الاسناد لمكان عمار وعنهما بالحمل على صورة الاستنجاء بالاحجار وهو نوع الاستنجاء بالماء وهو حمل بعيد واكثر الاخبار الدالة على الاعادة مخصوصة بالبول فلا يعارض خبر عمار فيمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بحمل هذا الخبر على نسيان الاستنجاء من الغائط او حمل الاخبار السابقة على الاستحباب ولكن الاجزاء على خلاف المشهور المخالف للاخبار مشكل واما ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد فقال لا فلا يقاوم الاخبار السابقة وحمله الشيخ على نفي اعادة الوضوء وهو تأويل بعيد ويستحب تقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وعلل بالفرق بين دخول الخلاء ودخول المسجد وقال المحقق في المعتبر لم اجد لهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن والمراد به في البنيان ظاهر واما في الصحراء فيمكن ان يراد موضع الجلوس فاذا بلغ اليه قدم اليسرى واذا فرغ قدم اليمنى صرح به المصنف في النهاية قيل ويلوح من كلام بعض المتأخرين اختصاص الحكم بالبنيان وتغطية الرأس قال في المعتبر يستحب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب روى علي بن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي والحجة انه يأمن مع تغطية رأسه من وصول الرائحة الى دماغه وذكر المفيد رحمه الله انه من سنن النبي صلى الله عليه واله انتهى وما ذكره رحمه الله مذكور في المقنعة مع غير ذلك من العلل كالامن من عبث الشيطان ولما فيه من اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه وعلله الصدوق بانه اقرار بانه غير مبرئ نفسه من العيوب والاستبراء عند جمهور الاصحاب ذهب المصنف الى الشيخ في الاستبصار والقول بالوجوب ونقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب واختلفت عبارات الاصحاب في كيفيته فقال ابن بابويه ليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه اذا بال يستحب ان ينتر ذكره من اصله الى طرفه ثلث مرات لينحدر شيء ان كان بقي في المجرى وقال المفيد عنه فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح

تم ... (marginal note: [illegible])

باصبعه

باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول ثم يمسح من عند مخرج البول الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات وقريب من عبارة المبسوط نقله عن كتب المتأخرين اخبار المسمى بتلخيص المشهور ونحو ذلك علي بن ... وان حملها على القضيب ابن بابويه في رسالته وحكى الفاضلان عن المرتضى نحو ما قاله ابن الجنيد وقال المعتبر بعد نقله لكلام الشيخين والمرتضى وكلام الشيخ في الاستبصار وقال ابن زهرة في الغنية اما البول فيجب الاستبراء منه اذا انقطع القضيب بالمسح من مخرج النجو الى رأسه ثلث مرات لينحدر ما بقي في المجرى وادعى اجماع الفرقة عليه ... الوجوب على معنى الاثم وقال ابن حمزة في الوسيلة المسح من مخرج النجو الى اصل القضيب بالاصبع في الاستبراء ثلث مرات وينتر القضيب بين الابهام والمسبحة ثلث مرات وهو مروي عن ابن بابويه وقال ابن ادريس وكيفيته ان يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب ويخرطه ثلث مرات وهو قريب من كلام الشيخ وذكر المصنف المحقق في الشرائع وجماعة من المتأخرين استحباب المسح باليمين من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأسه ثلثا وينتره ثلثا وفي هذه الكيفية زيادة على المستفاد من العبارات السابقة الا ان يحمل كلام الشيخ عليه وهو غير متعين والمصنف لم يتعرض في مقام نقله كلام الاكثر للمرتضى ... موافقة الشيخين له وليس الا ما حكاه الكليني وقال الشيخ الشهيد في الدروس يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى رأسه بعصر كذا ثلاثا والتنتر ثلثا وقال في البيان يمسح من المقعدة الى الانثيين ثم يعصر كذا ثلثا والتنتر الذي ذكره الشهيد ذكره المصنف في بعض كتبه من غير التقييد بالتثليث ونقل الشهيد في الذكرى تثليث التنتر عن سلار ولم يكن صاحب المعالم يكون ذلك وهما وما ذكر عن المرتضى نسبه الى الرواية دون الشيخ عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي والنتر الجذب بقوة وجفوة وروى محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وذكر الشيخ بعينها الا انه بعد طرف ذكره وروى الشيخ عن ابي عمير في الصحيح عن حفص بن صالح الثقة عن عبد الله بن عمر وهو غير موثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي فظهر بما ذكرنا ان الزيادات التي ذكرها المتأخرون مع اضطرابها واختلافها غير موجهة في الروايات وغير موافقة لما ذكره القدماء لكن لا حرج فيه فان الظاهر ان العلة هي اخراج بقايا البول وكثرة الاستظهار مدخل في حصول الغرض قال في القاموس استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به وقريب منه في نهاية ابن الاثير وينبغي التنبيه على امور الاول لا نعرف خلافا بين علمائنا في ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا حكم له وان الخارج مع عدم الاستبراء حكمه حكم البول في نقض الوضوء واعادة الوضوء فههنا حكمان اما الحكم الاول فقد نقل ابن ادريس الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار المذكورة وما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ويدل عليه ايضا حسنة صحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم وزرارة السابقة في بحث اسباب الوضوء ولا بد من تقييد اطلاق هذه الاخبار بالاخبار السابقة جمعا بين الادلة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالصحيح لمعارضة الاخبار السابقة يحمل على الاستحباب اذ لفظ الوجوب في الاخبار غير صريح في المصطلح عند الاصوليين وحمله الشيخ على التقية لموافقته على المذهب اكثر العامة وضعفه في المنتهى بجهالة المكتوب اليه وضعف المكاتبة واما الحكم الثاني وهو انتقاض الوضوء بالخارج قبل الاستبراء فالظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل ابن ادريس الاجماع عليه ولعل مستنده مفهوم بعض الاخبار السابقة مضافا الى قوله في صحيحة ابن سنان السابقة في بحث المفهوم المذكورة وان لم تكن صريحة في المدعى اذ يمكن ان يكون المراد منه الاستحباب لكنها يوجب تقوية الاخبار الدالة ويعضده ايضا الشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول

وعدم ظهور الخلاف وتوقف البعض بالبراءة من التكليف الثابت عليه اذ قد ثبت اشتراط صحة الصلوة بالوضوء [illegible] لقوله لا صلوة الا بطهور والمراد بالطهور

طهور [illegible] بالحدث وحصوله في محل البحث مشكوك والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ثم الظاهر عدم الفرق بين كونه موجبا للوضوء [illegible] وجوب

غسل الموضع وانه في حكم البول كما صرح به جماعة من الاصحاب ويدل عليه التعليل المذكور في خبر ابن سنان والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وان كان [illegible] في كلام

[illegible]

[illegible]

الحسن والزهو من اللحم قاله ابن الاثير وغيره وغير ذلك من الاخبار ويكره التطميح بالبول لما روى الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله من انه نهى ان يطمح الرجل ببوله
في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع ولرواية مسمع ويكون وذكر الشيخ لبعض الاصحاب انه يكره الكسر في افنية الدور ولم اطلع على مستند له الا في بعض الروايات
اذنيه استشهد وانما لاح من كلام بعض المتأخرين واختلف كلام اهل اللغة في تفسير الفناء فقال الجوهري ثم فناء الدار ما امتد من جوانبها وفي شرح والعقد
انها التي امام الدار ومن الاصحاب من فسرها قال الجوهري ثم قال المراد حريم الدار خارج المملوك منها والاكل والشرب بيده كما هو المشهور بين الاصحاب
واحتج عليه في المعتبر بانه الاستقذار الدال على مهانة والنفس واحتج عليه في المنتهى بما روى الصدوق في الفقيه مرسلا انه دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه وقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا
وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تأخيره يكون ... الى حين الخروج دليل على مرجوحية الاكل فيه ... من الذنب العظيم وتعليقه على الخروج يدل على مرجوحية الاكل وليس
في الرواية تعرض للشرب ولعله الحق به واحتج عليه بعضهم باشتراك المعنى وفيه تأمل والسواك لما رواه الشيخ عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك
بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر والاستنجاء باليمين لما روي من قوله عليه السلام انه جفاء وروى الشيخ نهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي عن ابي جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره
بيمينه وذكر بعض الاصحاب انه يكره الاستنجاء باليمين ايضا واحتج بانه النبي صلى الله عليه وآله كانت يمناه للطهور وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى او باليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى او انبيائه والائمة عليهم السلام والمراد باسم الانبياء والائمة ما قصد به احدهم لا ما قصد به اسم موافق لاسمهم والرواية مخصوصة باسم الله تعالى وكذا
بهم اسم الانبياء والائمة للتعظيم وكره بعضهم استصحاب ذلك في الخلاء مطلقا قال الصدوق ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف فيه القرآن
وروى الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الى ان قال ولا يدخل المخرج وهو عليه وعن ابي القسم
في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس ويكره ان يستصحب اسم
شيء غير مقصود لرواية غياث عن الصادق عليه السلام ويكره الاستنجاء وعلى يده خاتم فصه من احجار زمزم قال بعض الاصحاب لما رواه الشيخ عن علي بن الحسين بن عبد ربه النوري قال
له ما تقول في هذا الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس لكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني وفي بعض نسخ الكافي زمرد بدل زمزم قال في الذكرى وسمعناه بغير الزمرد
مذاكرة واوردا على الرواية الاولى ان زمزم من المسجد فلا يجوز اخذ الحصى منه ووجه استثنائه بالنص وبان الحكم مبني على الوقوع فلا يلزم جوازه واستبعد بعضهم الوجهين
سيما الاول بناء على ان مثل هذا النص لا يكفي لتخصيص ما وقع الاتفاق عليه من تحريم اخذ الحصى من المسجد ووجهه بالخروج من الحرم على وجه الاصطلاح ويكره طول
الجلوس على الخلاء وروي انه يورث الباسور والكلام لرواية صفوان وقال ابن بابويه ولا يجوز الكلام لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض
حاجته بغير الذكر ويدل عليه ما رواه الكليني عن ابي حمزة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي
اوقات واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ... لا تنافي الجرح والتعقيب ... ما حصل الخوف
بغير الكلام كالتصفيق وشبهه وآية الكرسي لما رواه الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح وقد سأل الشيخ في الخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف
اكثر من آية الكرسي وآية الحمد لله رب العالمين واستثني حكاية الاذان لما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله
على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وهذه الرواية مذكورة في كتاب علل الشرائع بطريق صحيح
واما طريقه في الفقيه فلا يبعد من الصحيح عند الاكثر لان طريق الصدوق الى محمد بن مسلم اولاد البرقي فلم توثقوهم في كتب الرجال ولكن عندي تحقيق

الحقه بالصحيح لان الصدوق صرح في اول كتابه بان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول والظاهر ان نقل الرواية المذكورة من كتاب احمد بن ابي
عبد الله البرقي اذ ليس لها طريق عنه كتاب وتلك الكتب معروفة عنده باسم وذكر البرقي بل ومشايخ الاجازة رعاية الاتصال السند فلا يضر عدم توثيقهم ومن هذا التفصيل
ذكر اولاد احمد في الطريق وتعضده هذه الرواية غيرها مما يدل على مدلولها كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل
مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وعن سليمان بن مقبل المدني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال لان ذلك يزيد في الرزق وبهذا الخبر
ضعف ما ذكره الشارح الفاضل من استثناء الحيعلات من حكاية الاذان بناء على انه ليس بذكر وعدم النص عليه بالخصوص واستثني من الكلام رد السلام لعموم الامر
واستثنى المرتضى عند العطسة وتسميته العاطس محتجا بكونهما ذكرا وكيفية النية تقدم ما ظهر من الاصحاب الاجماع على وجوب النية كما قاله الشيخ في الخلاف والمعتبر في التذكرة وابن زهرة
في الغنية وقال في المعتبر انه مذهب الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد ثم قال لم اعرف لقدمائنا فيها نصا على التعيين ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد ثم قال
لم والقول باستحبابها والقول بانه لو عزبت عنه النية قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في الطهارة اجزأه ذلك يعطي القول بانه لا بأس ان تقدمت
السنة العمل او كان مع لغته مطلق العزم واتمام ما فقد اختلف عبارات الاصحاب فيها وبهم في القدر الواجب منها فالمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية اكتفيا
بالقربة وهو المحكي عن المحقق في بعض رسائله وظاهر كثير من الرافعي او الاستباحة مشروطا بالطهارة ولم يذكر القربة قال الشهيد والظاهر انه تركها لظهورها والمحقق في المعتبر صرح
بالقربة واحد الامرين وعدم اشتراط الوجوب او الندب واعتبار التزاع القربة والوجوب او الندب من عدم اشتراط احد الامرين وابن زهرة في الغنية بين الطاعة
وبين الطاعة واختار الشهيد القربة والوجوب والندب واحد الامرين والمشهور في القول عند ذكر القربة واحد الامرين والوجوب والندب حجتهم هنا اقوال احدها نقل
الشهيد في الذكرى الاولى الاستباحة قال انه يلوح من كلام المرتضى الثاني الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة ونسبه الى ابي الصلاح وابن البراج
وابن حمزة والراوندي الثالث الوجوب او الندب وجوبا ان كان واجبا والندب والرفع او الاستباحة وذكر انه مستفاد من تعارض كلام ابن ادريس كلام قال
لم يذكر القربة وادعى الاجماع على وجوب نية الرفع او الاستباحة الرابع اطلاق النية ونسبه الى الجعفي وسلار واعلم انه ثبت بالادلة الكثيرة تحريم الرياء في العبادات
وايجاب ان يكون الفعل لله وهذا يقتضي ان يكون العلة الغائية للفعل هو ارادة التقرب الى الله سبحانه باحد المعنيين اعني موافقة ارادته او طلب الرفعة واهل
الثواب كما ذكر الفعل في نفسه كان معتقدا ان الغرض منه التقرب فان ثبت اجماع على وجوب امر زائد على ذلك كان هو المعتمد والا كان للتأمل فيه مجال فان
البشرى على ما حكى عليه الشهيد في الذكرى لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع حدث او استباحة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية التقرب والا
كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه والظاهر ان من ذكر النية من القدماء والمتأخرين لم يقصد سوى ما ذكرنا والاكثر لم يذكروها كانهم اغتنوا بالتشديد العظيم الواقع
في الشريعة في تحريم الرياء وايجاب ان يكون الطاعات لله وذكرها كغيرها ولعل لهذه العلة لم يقع حديث النية في شيء من اخبار الوضوء في بيان باقي الوضوء
والصلوة وغيرهما خصوصا في المواقع التعليم والبيان مع عموم البلوى بها وشدة الاحتياج اليها وغاية اتفاقهم على شيعتهم ومن هنا يظهر ان امر النية هين سهل
فيه لا يجوز فيها التدقيقات التي ذكرها المتأخرون حتى تتصعب على كثير من الناس حتى اوقعوا في الشدة والوسواس على خلاف ما عهد من سنن الائمة وطريقة اكثر القدماء
وعلماء السلف ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله العبادة بالنية لكان تكليفا بما لا يطاق وقد يتعسر تحصيلها خلاص لا مال وتقضيتها عن شوب
الرياء الذي هو اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وتخليصها من الاغراض الفاسدة والدواعي الباطلة وهو مرتبة متصعبة لا ينال

ايضا انا الانبياء والاولياء والصديقون وكان اشارة اليه ما روي من كلام مولانا امير المؤمنين عليه السلام في تخليص العبد من الفزع من طول لكهاد وتفاوت درجات المريدين
في نيل هذه البغية ودرك هذا المطلب انما يحصل الترقي على مراتبه العالية والصعود على مراقيها بسبب كثرة الرياضات الشرعية وقوة المجاهدات العقلية وتطويع
القوى للقوى العاقلة وكسر الدواعي الدنية والتزهد في الدنيا البائدة الفانية وحط الاغراض الزائلة الخاسرة والتحلي بحلية الصالحين وقفو آثار المتقين
جعلنا الله واياكم من الواصلين الى هذه الدرجة الفائزين بنيل هذه البقعة فانها من اعاظم مطالب الطالبين ثم انهم استدلوا على وجوب النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وفيه نظر سيظهر وبقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات بناء على ان الظاهر كون انتفاء حقيقة العمل عند انتفاء النية وحيث تعذر الحمل على هذا حمله على اقرب
المجازات اليه وهو نفي الصحة والمشروعية وفيه نظر لان الاعمال اعم من العبادات بحسب اللغة والعرف ولم يثبت هنا حقيقة شرعية توجب حملها عليها او توجب التشكيك في حملها على المعنى
اللغوي لو حمل كذلك على نفي الصحة بدون النية يلزم تخصيص واخراج غير العبادات فيحمل على نفي الثبوت بها نهاية ما يلزم ذلك في غلوه في قرب المجاز اللازم في الاول
للتخصيص اللازم في الثاني ممنوع ولو فرض تسليم لزوم حمل الاعمال على المعنى اللغوي كانت غاية الامر الشك في مدلوله ثم لم يبق وثوق في الحمل على نفي الصحة في مقام الاستدلال
على ان الخبر غير صريح في الدلالة على وجوب النية بالمعنى المصطلح المقصود من الاعمال في قرينة الاستدلال لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى بل هو خفي في الدلالة على
المطلوب وهي عند المص ارادة الفعل فبدون الارادة لا يكون ناويا بل طلب الفعل كان على سبيل السهو والنسيان لوجوبه او ندبه وقال في التعليقة واني يوقعه لوجوبه
او ندبه او لوجههما والمراد بالوجه الغاية التي لاجلها كان ذلك الحكم وهو كونه لطفا في التكاليف العقلية وكونه اقلاه بالمفسدة كما هو المذكور عند ابي القاسم البلخي
من المعتزلة كونه شكر النعم الله تع وعند الاشعرية الاحكام انما ثبت بمجرد الامر والنهي لا لاجل غاية اخرى بناء على نفي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ونفي الغرض من افعاله تع
ثم الظاهر ان هذا الحكم من المص بناء على ما ذكره في كتبه الكلامية وقال المحقق الطوسي وغيره من اهل مذهب العدل انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب ان يوقع
لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك لا للذة او عادة او غيرهما والظاهر من كلام المص هنا انه وجب على المكلف بنية غاية التقرب والوجوب التعليلي فلو فعله لوجوبه من غير ملاحظة
التقرب او فعله متقربا من غير ان يكون الوجوب علة للفعل وان لاحظ اتصافه بالوجوب لم يكف وحينئذ ما يظهر ان القائلين باشتراط نية الوجوب او الندب منهم من
يكتفي بقصد احدهما من غير ملاحظة تعليل الفعل كما هو ظاهر الاكثر ومنهم من لم يكتف به كالشهيد ره في الدروس جمع بين الوجوب الوصفي والتعليلي في نية الصلوة وقد
نقل عن الشهيد ان ذكر الوجوب هنا لاخراج عبارة الرياء وفيه ان القربة كافية لاخراج الرياء واستدل به على اشتراط نية الوجوب والندب بوجهين الاول ان
ايقاع الفعل على وجهه واجب ولا يتم الا بذلك ورد بانه ان اريد لوجوب ايقاع الفعل على وجهه المأمور به شرعا مسلم لكن كون النية المذكورة مما يعتبر شرعا اول البحث
وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب فممنوع بل هو المصادرة الثاني ان الوضوء يقع تارة على وجه الوجوب وتارة على وجه الندب
فحيث كان احد الامرين مطلوبا اشتراط تخصيصه باحد الوجهين ليتميز عن مقابله وفيه ان اجتماع القسمين في زمان واحد ممنوع على ان التميز لا يتوقف على ذكرهما لجواز
حصوله بالغاية واستدل في اشتراطها بمفهوم الحصر في قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله الاية فلو زيد عليه لكان نسخا لان فيه الزيادة له واستضعف بمنع ان مطلق
الزيادة منافي للاخلاص والحصر بل ان ما بيناه في الاخلاص فالاولى التمسك باصل الاباحة واطلاق الاية قال المحقق في بعض تحقيقاته الذي ظهر ان نية الوجوب
او الندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه
ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقول المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء
مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب انتهى كلامه

وهو حسن مقربا الى الله تع والمراد به موافقة ارادة الله تعالى وامتثال امره وقيل الحكمة عنه ثم تشبيها للقرب الزماني بالقرب المكاني ولا ريب في الاجزاء بالاول وكونه
افضل من الكل ثم الثاني لكونه اقرب الى المقصود بالاخلاص وانسب بمقام العبودية وعليه مدارك كثيرة من الكتاب والسنة واما الثالث وهو طلب الثواب وفي حكمه
الخوف من العقاب فقد نقل الشهيد في القواعد عن الاصحاب القول ببطلان العبادة بهاتين الغايتين وقطع السيد رضي الدين بن طاوس رحمه واختيار الشهيد في القواعد
وفي الذكرى الصحة محتجا بان قصد الثواب لا يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله انتهى بالحكمة ولا يقدح كون تلك الغاية
باعثة على العبادة فان الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات والابعاد بالعقوبات وعلى المرغبات في الوعد والاثابة في العاجل والآجل وكذا في الاجل قال
ولو قصد المكلف الطاعة لله تع وابتغاء وجهه كان كافيا ويكفي عن تحريح قصده الله سبحانه هنا ما افاده ره ويدل على اجزاء العبادة بها كثير من الظاهر كقوله تع يدعون ربهم
خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تع رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار
ليجزيهم الله احسن ما عملوا واستدل بعضهم في ذلك الى قوله تع يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وما روي عنهم عليهم السلام
من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه ونحو ذلك مما يدل على المدح بالاعمال لغرض ما ورد فيه الاخبار الكثيرة ليستفاد
ذلك من الترغيبات المشتمل عليها الكتاب والسنة ويؤيد ذلك صعوبة تخليص من ذلك خصوصا بالنسبة الى العوام ممن تقرر في جبلتهم منازل الكاملين فتكليفهم
بمثل هذه المرتبة التي لا يصل اليها الا الخلص العارفين بعيد نعم بين هذه المرتبة والمرتبة الاولى تفاوت [illegible] الى تفاوت درجات العبد فيما روي
عنه هرون بن خارجة عن الحسن قال ان العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتع طلب الثواب فتلك عبادة
الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وهذا يدل على الاجزاء بغيرها وبالجملة الظاهر ان المكلف لو اتى بالفعل لله من غير قصد امر زائد
امتثالا لامره وموافقة لارادته او لكونه اهلا للعبادة او حبا له او انقيادا او اجابة لدعوته او ابتغاء الى غير ذلك كان مجزيا وان اشترط البعض لفظ القربة مع غموض
معناها فضلا عن وقوعها كثيرا في الالفاظ الشرعية كقوله تع الا انها قربة لهم وقوله تع ويتخذ ما ينفق قربات وقوله ع اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ثم لا يخفى ان الاقرب
في الاستدلال على وجوب القربة الاخبار الدالة على تحريم الرياء في العبادات مطلقا وكون ما لا يكون الا لله عمل له واما الاستدلال بقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله
الاية بانه اوجب حصر فيها غاية الامر في العبادة حال الاخلاص ولو حصل الامتثال بدون الاخلاص لم تكن الغاية منحصرة فيه والضمير وان كان لاهل الكتاب لكن
ثبت حكمه في حقنا قوله تع بعد ذلك وذلك دين القيمة اي المستمرة على جهة الصواب على ما قاله الامام الطبرسي قدس سره ففيه مجال اذ يجوز ان المراد بالاخلاص تخصيص
العبادة بالله تع من دون عبادة غيره من الالهة والانداد كما قال الزمخشري والبيضاوي في تفسير قوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وقال الشيخ الطبرسي
في تفسير قوله تع الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله اي طهروا من الالهة والانداد ويؤيد ذلك ان الحمل عليه يوجب توافقها
مع غيرها من الايات كقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون وقوله تع قل انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به وقوله تع
ان لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة
الاوثان وايضا ليس هنا حصر الغاية في مجرد العبادة بل الاخلاص بل ضم اليه الصلوة والزكوة فلا يلزم وجوب الاخلاص في عبادة وايضا يجوز ان يكون
المراد من الدين الملة او يكون المراد الطاعة لكن يكون التعريف للعهد اشارة الى الطاعة التي يتحقق بها اصل الدين ويؤيده قوله تع ان الدين عند الله
الاسلام وقوله تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وعلى هذا لا يلزم الا وجوب الاخلاص في اصل الدين والملة لا في عبادة وكذا الاستدلال

بقوله تع فادعوا الله مخلصين له الدين بمنع ان المراد بالاخلاص فيه نية التقرب بمنع العموم في كل عبادة لان الامر لا يدل على التكرار وكذا قوله تع قد ادّى عنه مخلصا
له دينه وبنى على وجوب الاشتغال لما فيه من نقل الممنوع لسابقه على ان وجوب الشيء انما يكون عند العلم بوجه الوجوب وثبوته هنا يحتاج الى بيان وفي وجوب نية
رفع الحدث والاستباحة للصلوة او شيء آخر مشروط بالوضوء ولان الحجة انه اذا امر بالامر والوجوب بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة فان ذلك هو المفهوم
منه لغة فاذا قيل اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك يفهم منه طلب الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد والامر بفعل لاجل الصلوة على ان يكون الطرف
فيه للصلوة حتى اذا لم يعتد عنه الوضوء المعمل المحض لكونه لاجل الصلوة لم يكن ممتثلا على انه لو سلم ذلك عند وجوب نية الاستباحة عند الفعل كما يدعونه ويرد عليه ايضا ان هذا الدليل
لو تم لدل على وجوب نية الاستباحة فهلا كما هو مذهب المرتضى لا التخيير بينه وبين الرفع لان المستفاد من الاية وجوب نية الاستباحة كما ادعوه فذلك ظاهرا في الوجوب العيني
ثبت ما قلناه والا فلا فاذا ثبت ان القول بكون شيء قائما مقامه بدلا منه يحتاج الى دليل فاذا انتفى الدليل كان القول بتعين الاستباحة متعينا فاندفع ما يقال في الجواب
من الاستباحة احد الفردين الواجبين واحد افراد الواجب المخير يصدق عليه الوجوب بقول مطلق ثم نقول اما ان يكون نية الرفع مستلزمة لنية الاستباحة ام لا وعلى الاول كان
صحة النية باعتبار اشتمالها على نية الاستباحة المطلوبة وكان ضم الرفع اليه من باب ضم الضميمة لا يضره وعلى الثاني كانت النية غير صحيحة لعدم اشتمالها على نية الاستباحة المطلوبة فلا معنى
للتخيير فاندفع ما يقال في الجواب بان نية الرفع تستلزم منه الاستباحة ولا يحتاج دفعه الى التكلف من الالتزام البين كما ارتكبه الشارح الفاضل لظاهر ان المراد برفع الحدث
هو رفع الحدث التي لا تبيح معها الدخول في الصلوة وغيرها من غايات الوضوء وهذا مستلزم للاستباحة لزوما بيّنا فان منعه منع كان للقائلين بالتخيير ان يقولوا المراد
برفع الحدث هذا المعنى فلا وجه للتعيين وكيف استدامتها حكما الى الفراغ بمعنى ان لا ينوي نية منافية للاول بان يقصد ابطال العمل بالكلية ويبطل العمل او يقصد ببعض الاجزاء رياء
او غاية اخرى غير التقرب وان رجع الى النية الصحيحة قبل الاتيان بشيء من الافعال وبعد عدم جفاف الاعضاء السابقة صح وضوءه وهذا الحكم بناء على ما ذكرنا
من الاخبار والاجماع وانا على وجوب ان يكون الفعل لله وان يكون القصد منه التقرب فلو نوى في الاثناء نية اخرى مخالفة للنية الاولى لم يكن ما ياتي بعده تلك
النية تع ولم يقصد به التقرب اليه فلم يصدق ان مجموع العمل لله اما لو رجع الى القصد الاول كان المجموع حاصلا بالعزم ولم يثبت ان ذكر هذه النية الفاسدة مما قد قال
ابن زهرة في الغنية الفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع وفسر الشهيد
الاستدامة الحكمية في الذكرى بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها واستند الى ان مقتضى الدليل الاستدامة الفعلية لكن لما تعذر ذلك اكتفي بالاستدامة الحكمية
رفعا للحرج ولعل مراده من العزم المذكور العزم عليه كلما ذكره مطلقا بهذا التقييد مذكور في قواعده وتفريعه في الذكرى وغيره بان فرد الاستدامة غير قادح في الصحة
فلا يرد ان ما ذكره يقتضي بطلان عبادة الزاهد في الاثناء وهو باطل اجماعا على ان الاجماع المذكور والمستند ما سمعته من كلام ابن زهرة وان الاستدامة المذكورة هي
بعينها الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل هي نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص على ان المراد من العزم المذكور مجرد العزم على الفعل على الوجه الذي قصد
اولا من غير ملاحظة سائر الخصوصيات المعتبرة في النية ومراد الشهيد من الدليل الذي جعل مقتضاه الاستدامة الفعلية هو انما الاعمال بالنيات ففي دلالته على ذلك
تامل على تقدير ان المراد منه نفي الصحة بدون النية يجوز ان يكون المراد من الاعمال المعهودة من الشارع كالصلوة والحج وغيرهما والاجزاء غير داخلة في ذلك
الا على سبيل التجوز اللازم للقرينة ملحق في امثال هذه المواضع فغاية ما يلزم وجوب تلبس العمل بالنية ومقارنته بها وهو لا يقتضي بقاءها الى اخره فانه نظير صحة ما
من الملابسة المفهومة من الباء الا ترى ان قوله ع لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا يقتضي الا ملابسة الصلوة بهما نظير استصحب ستر كافر وقوله تع اقرأ
باسم ربك وقولهم بالرفاء والبنين واورد عليه ايضا بان مقتضى الدليل على تقدير تمامه الاستدامة الفعلية بقدر الامكان لعدم الدليل الدال على الاكتفاء

الاستدامة

بالاستدامة الحكمية حتى يقال انه بدل المقصود فلا ينتقل الى غيره ويمكن ان يقال بعد ان الدليل على اشتراط العزم مع ثبوت كونه بيانا وغير العزم مشتمل على نفي العزم
على المقتضي واجيب لكنه لم يتمسك بذلك بل بالاجماع وفيه ما فيه ثم انه ره نسب القول بما ذكرنا اولا الى الشيخ ره وكثير من الاصحاب ثم قال وكانه بناء منهم على ان الباقي
مستغن عن المؤثر وقيل فيه بناء منه على ان الباقي محتاج الى الملزوم لا وهو ضعيف جدا ولو نوى المكلف بوضوئه التبرد خاصة مع دون التقرب
وساير ما يعتبر في النية او ضم التبرد الى التقرب بطل به اما المشهور بين الاصحاب والكلام لهم المرتضى القول باجزاء العبادة المنوي بها غير القربة سقوط
القضاء لا حصول الثواب وهو مبني على قاعدته في عدم الملازمة بين صحة الاعمال والقبول فيحصل الامتثال وما يقول نفي الثواب والاستدلال على المشهور
بقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله الاية ضعيف فان سوق الآية يرد عليه ايضا انه ليس المراد حصر غاية كل عبادة في العبادة لحصول الاخلاص والا لم يصح عطف الصلوة
والزكوة عليه بل المراد حصر غاية المجموع في ذلك ويجوز ان يكون اصل العبادات غاية لبعض الامر والاخلاص غاية لبعضها فلا يلزم اشتراط العبادة بالاخلاص مع
امكان النزاع في كون ذلك اشارة الى الحصر المذكور لجواز ان تكون اشارة الى العبادة في حال الاخلاص فلا يلزم الوجوب فيما حققنا كذا في الوضوء بالتبرد هذا الحكم
مشهور بين الاصحاب بعدم منافات الضميمة لكنه القربة كنية العادي والقربة والغنيمة وتعب البلدان لمن فات … خلاص المعتبر وقد ادعاه ثبات ذلك
وقال الشهيد في قواعده ويحتمل ان يقال لو كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلي هو التبرد فلما اراد
ضم القربة لم يجز وكذا اذا كانت الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية فتدافعا فتساقطا فصار كالغير المنوي والظاهر ان نية القربة ان كانت غالبة فالنية القربة والا فمحل اشكال
هذا الكلام اذا لم تكن الضميمة امرا راجحا شرعا واما لو كان الضميمة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام بتكبيرة الاحرام اعلام الناس وضم الصيام الى الصوم حمية ولذا
الغير عند اظهار الغير ويقارب بها غسل اليدين ويستحب لاجل الوضوء على تفصيل في كون الغسل من النوم او البول والغائط او من الريح ولا او لا كان من ليس آخر كما
اذا اراد الوضوء بعد الاكل او واجبا كما اذا امات نجسه كذا ذكره بعض الاصحاب وهو مخصوص بغسل اليدين دون باقي المستحبات كالسواك والتسمية واد عن الشيخ ره
الاجماع عليه ويمكن القول بان الغسل قبل الصورة الاخيرة لاجل الوضوء وتؤيده ما ورد من التعليل في النائم بانه لا يدري اين باتت يده ومن كون الغسل من ما قبل من
اناء واسع الرأس وسياق الكلام فيه واولى بالجواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق وتفرع ابن ادريس انه جواز التقديم عند غسل اليدين في الغسل دون
الوضوء بل في الوضوء ان يقارن المضمضة والاستنشاق حسب ومثل ذلك قال ابن زهرة تعليلا بانهما من مندوبات الوضوء وقال الشهيد في ذلك كلام ونقل عن بعض
اهل التوقف فيهما نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرهما وللقطع بالصحة اذا قارن غسل الوجه دون غيره ويمكن تاييده بانه ثبت توقف صحة الوضوء على نية عند
التقديم ويحصل الشك في حصول الشرط فيجب الاخذ بالمتيقن وذلك بناء على ان المكلف اذا كان مرددا بين امرين يجب الاخذ بما يحصل اليقين بالبراءة وقد
حققناه في غير هذا الكتاب ويمكن دفعه بان القدر الثابت اشتراط الوضوء بنية شاملة للجميع ولم يثبت الكثير من ذلك فيكون تقييد اطلاق الاية متعذرا بهذا القدر ومن هنا
يظهر قوة القول بالتوسعة كما هو المشهور لكن الاحوط تاخير النية الى ابتداء غسل الوجه افراد المندوبات بنية وأما المكملات الواقعة في اثناء الوضوء فلا يجب التعرض
لها في النية بل يكفي نية التقرب حال فعلها والمقارنة المذكورة على سبيل الجواز والسعة لا الوجوب ويتضيق عند غسل الوجه والمراد ابتداؤه او لا جزء من ذلك
لم يكن مجموع الفعل حاصلا بنية التقرب ولا متلبسا بالنية ويتوجه ما تقدم سابقا في ذلك وغسل الوجه بما يسمى غسلا قال الشارح الفاضل
هو في اللغة امرار الماء على وجه التنظيف والتحسين وازالة الوسخ ونحوها والمراد هنا ما يحصل معه الجريان على جميع اجزائه ما يجب غسله واقله ان يجري جزء من الماء على
جزئين من البشرة ولو بمعاون انتهى والاقرب تحديده بالعرف والظاهر ان الغسل المامور به في الوضوء وغيره لا يحصل بدون الجريان ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني

عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال اكتب ما عليه الائمة من جسده وقليله وكثيره حد ابواه وكذا كثير من الروايات الدالة
على اجزاء مثل ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم ورواه الكليني باسنادين احدهما السند المذكور عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ولولا في طريق هذه الرواية غياث بن كلوب لكانت [illegible] واما غياث فلم يوثقوه
في كتب الرجال [illegible] ويظهر من كلام الشيخ في العدة انه عامي لكن الاصحاب يعملون باخباره وما رواه الكليني باسناد فيه توقف عن محمد بن علي عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ
احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير عن علي بن فضال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غسل
الجنابة قال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن فقد حملها الشيخ ره على الدهن كمثل توفيقا بينه وبين مفهوم [illegible]
الذين يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا او كدهن [illegible] ان حمل الدهن على هذا المعنى بعيد من اللفظ ان المراد [illegible] الدهن [illegible] ويؤيده رواية
محمد بن مسلم [illegible] ثقة [illegible] الاول ايضا بعيد في هذه الرواية وحملها على الضرورة او عوز الماء على ما ذكره الشيخ اقرب ويؤيده ما رواه الشيخ عن الكليني في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وعلى ما ذكر كل الروايات الدالة على اجزاء القليل وان يكن بلغ الدهن مثل ما رواه
الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك وما رواه الشيخ والكليني عن هرون بن حمزة الغنوي في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك وذكر [illegible] ان التمثيل [illegible] وصف تقييد بالدهن مبني على ضرب من المبالغة في جواز تقليل الجريان وربما
يقال لا مانع من ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة [illegible] في اختيار المعتبر قال ابن ادريس وبعض اصحابنا يذهب في كتاب له الى اطلاق الدهن من غير تقييد بالجريان اذا قرب
ارتكاب التأويل في تلك الاخبار كما ذكر [illegible] على ظاهر الآية والاخبار الواردة بالغسل والصب والافاضة وما دل على [illegible] كل عضو [illegible] عن الاصحاب وتوقف
اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه وعلى كل تقدير فلا ريب في كون الاسباغ افضل لرواية [illegible] قال في المنتهى انه يكره ويستحب ان يزيد في الماء والوجه على باقي
الاعضاء لما فيه من الغضون والشعور والدواخل [illegible] وقد روي عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر فيه الماء وذكر ايضا انه يستحب مسح [illegible] بين العينين لادراك [illegible]
لفعل النبي [illegible] قال في الذكرى [illegible] ابو امامة ولم اره من طريقنا ولكنه حسن للاستظهار وهل يجب ذلك المشهور بين الاصحاب العدم لصدق الغسل بدونه ولو وجبه
ابن الجنيد لاشتمال الوضوء البياني عليه والاكثر منعوا من وجوب [illegible] مع اعترافهم بوجوب ما اشتمل عليه الوضوء البياني اما ما قام الدليل [illegible] وعلى
المشهور فمس العضو بالماء بدون الدلك جائز وحكي عن السيد جمال الدين في البشرى انه لم يجز الغسل لانه يستلزم الاستيناف ماء جديد في المسح وادعوا ان ذلك
لا يسمى غسلا عرفا وهو المعتمد في امثال ذلك [illegible] ملاقات العضو لما كان احتياط واقرب من التخلص عن هذه الشبهة [illegible] والله اعلم
وقصاص شعر الرأس [illegible] من مقدمه او [illegible] حواليه كما نص عليه اهل اللغة والمراد هنا منتهى شعر الناصية [illegible] الرأس الى محادي شعر الذقن والمراد الى طرف الذقن [illegible] مجمع
اللحيين الذين ينبت عليهما [illegible] طولا وما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع العظمى والوسطى عرضا والظاهر انه لا خلاف في هذا التحديد بين الاصحاب
ونقل الاجماع عليه الشيخ [illegible] وابن زهرة في الغنية ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
ان توضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قال لا واوردها الكليني

والشيخ عن زرارة

والشيخ عن زرارة باسناد فيه [illegible] بابراهيم بن هاشم تصريح بكون الامام المنقول عنه وقد [illegible] سابقا الى ان ذلك غير ضاير [illegible] التصريح في الفقيه
باسناده الى الامام [illegible] وعن [illegible] الى كونها [illegible] الباقر عليه السلام وتؤيده [illegible] وليس [illegible] في الطريق
محمد بن اسمعيل الذي يروي الكليني عنه وهو مشترك بين الثقة وغيره [illegible] لكونه ابن بزيع الثقة [illegible] صحة السند [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] في الصحيح المصطلح عليه [illegible] في بحث هذا الكتاب ويدل عليه [illegible] ما رواه الكليني والشيخ باسناد فيه اسمعيل بن
مهران في الضعيف قال كتبت الى الرضا عليه السلام [illegible] حد الوجه [illegible] من الرواية الاولى ان [illegible] الطول للوجه [illegible] قصاص الشعر
الى منتهى شعر اللحية الى الذقن وهذه [illegible] ما اشتملت عليه الابهام والوسطى [illegible] القصاص على منتهى شعر الناصية وان كان [illegible] انما يكون ذلك هو المتبادر
في هذه العبارة [illegible] التحديد لموضع [illegible] هذا الموضع [illegible] من الصدغين [illegible] كونه من الرأس [illegible] ما دارت عليه الاصبعان المذكور الى [illegible]
من الموضع الذي [illegible] وما جرت عليه الاصبعان [illegible] فلا يلزم على هذا دخول النزعتين وهما البياضان المكتنفان
[illegible] في التحديد [illegible] الصدغ على ما فسره [illegible] المنتهى الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا وغيره [illegible]
مما يقرب منه وليس مما دارت عليه الاصبعان غالبا لان المراد بالدوران [illegible] الشيخ [illegible] على هذا [illegible] ما اورده على الاصحاب [illegible] الرواية على ما ذكروه يوجب خروج
بعض [illegible] كالصدغين [illegible] الاصبعين عليهما غالبا ودخول بعض ما ليس من الوجه عند [illegible] كالنزعتين [illegible] من القصاص ثم انه حمل الرواية على معنى
آخر وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض
اثبات وسطه وادير على نفسه [illegible] دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله [illegible] من قصاص شعر الرأس [illegible] لقوله طولا او صفة
مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدي من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من المواضع الواقع جزءا من الوجه [illegible] الخط المعترض [illegible] الوجه هو القدر
الذي عليه دارت الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما وادير
الوسطى متنازلا على الجانب الايسر الى اسفل وادير طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله مستديرا [illegible] انه لم يذهب اليه
مع كونه خلاف المتبادر الى الاذهان يستلزم خروج بعض [illegible] والظاهر انه لم يذهب اليه احد وهو [illegible] من الوجه عرفا [illegible]
حد الوجه [illegible] التسطيح حتى جعل الدخول فيه والخروج عنه ضابطا في هذا الباب على ان قوله طول الوجه بقدر ما بين الاصبعين غالبا [illegible] اعلم ان المستفاد
من الرواية المذكورة خروج الصدغين عن الوجه وهو مذهب جمهور العلماء وقيل انه اجماعي ويشير اليه عبارة الشيخ [illegible] لكن نقل الشهيد في الذكرى عن ظاهر الراوندي
في الاحكام غسل الصدغين [illegible] في خروج الصدغ من الوجه على تفسير الفقهاء لكن فسره اهل اللغة بما بين العين الى الاذن كما يدل عليه صريح كلام ابن الاثير
وظاهر كلام غيره وعلى هذا [illegible] قوله انه ليس من الوجه ان ليس كله من الوجه ولا ينافي ان يكون بعضه من الوجه واما العذار وهو النابت على العظم الناتي
الذي هو سمت الصماخ وما انحط عنه الى وتد الاذن فذهب جماعة من العلماء منهم [illegible] الى عدم كونه من الوجه [illegible] عبارة المذكورة الى كون ذلك [illegible]
وصرح في المنتهى بعدم استحبابه ايضا وفي التحرير [illegible] اذا [illegible] وظاهر عبارة الشيخ في ط وف يدل على خلاف ذلك وزعم الشهيد ان ظاهر عبارة ابن ابي عقيل وابن
الجنيد ايضا يدل على خلافه لكن ما نقل من عبارتهما [illegible] على مطلوبه والاقرب الاول لعدم شمول الاصبعين لهما غالبا والاستدلال على وجوب غسل ما بين
العارض [illegible] متصل بالعذار وقريب من محاذاته وكذا [illegible] ولعدم [illegible] العذر عليه دون العذار ولانه اخذ بالاحتياط ضعيف على ما ذكرنا

لم يجب غسل ما بين الذي بين الاذن والعذار بطريق اولى والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب واما العارض وهو الشعر المنحط عن القرار المحاذي للاذن نابتا على اللحية
الى الذقن فقد قطع الشهيد الثاني بوجوب غسلهما واختاره الشيخ علي بن ط عبارة الشهيد الثاني في شرح الشرايع دعوى الاجماع على ذلك وفيه التصريح المنافي
المشهور بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقال المصنف في النهاية لا يجب غسل ما خرج عن حد الاصبعين منهما لخروجهما عن حد الوجه والضمير يرجع الى العذار وهو قريب
لمقتضى الرواية السابقة واما ما يقال من ان التحديد العرضي المذكور انما يعتبر في وسط الوجه وبعده خاصة والا لوجب ما ناله الابهام وان تجاوز العرض وهو باطل اجماعا
ففيه ان التخصيص المذكور خلاف الظاهر وخروج شيء منه بالاجماع لا يوجب التخصيص في غير محله ان التحديد مخصوص بمواضع الاشتباه وما خرج عن العارض خارج عن الوجه بلا شبهة واما
مواضع التحذيف وهو ما بين الصدغ والنزعة من منابت الشعر الخفيف الذي يتصل بالراس فقيل لا يجب غسله لنبات الشعر عليه متصلا بشعر الراس وفيه ان اتصاله
بشعر الراس لا يوجب كونه منه اذ لو كان بعضه كان هو الواقع ولا اقل من وجوب تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت به فوقيل يجب لانه المستفاد من تحديد
اعلى الوجه بمنابت شعر الراس وفيه ان المتبادر من حد التحديد منتهى شعر الناصية قال في الذكرى انهما من الوجه لان الاصبعين على طرفيها ولو توهما من السطح والموازنة وفيهما
ضعف ان جعل المقصود بهما الحكم لكنه جعلهما كانه علة للاحتياط ولا ريب في كون غسلهما احوط مع عدم نية الوجوب الا فيما اتفق عليه الاصحاب منه واما الاذنان فذهب
الوجه باتفاق الاصحاب ودلالة الاخبار وما يدل على خلافه من الروايات محمول على التقية كذلك من مستوى الخلقة والتحديد في الرواية يجب النية لبيره وحال عليه فيغسل
ما يغسله ولا يجزي غسل الوجه منكوسا هو المشهور بين الاصحاب بل ذهب السيد المرتضى وابن ادريس الى استحباب ذلك بحجة الاول وجوه منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
ورواه الكليني عن زرارة باسناد فيه توقف بتفاوت ما في المتن قال ما حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء الحديث نقله عليه السلام بيان للمجمل فيكون واجب الاتباع الا على ما ثبت وفيه انه لا اجمال في الاية حتى يحمل فعله على البيان او الابتداء
يجوز ان يكون لاجل قرب هذه الصورة الى العادة او لكونه افضل الفردين الواجبين او تكون اتفاقيا فلا يدل على الوجوب ويؤيده كون ذلك غير مذكور في كثير من
الروايات المشتملة على حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ورواه هذا الراوي بعينه من غير نقل ذلك ومنها قول ابي جعفر في حسنة زرارة المنقولة في الكافي فوضعها على
جبينه وهو قريب من الاول احتجاجا وجوابا ومنها انه صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فتعين الابتداء بالاعلى بناء على انه
بدأ بالاعلى اما البعض الاخبار الدالة على ذلك اولانه لو عكس لتعين العكس وهو خلاف الاجماع والفتاوى هو مكروه على ما هو القانون بجواز النكس فكيف لا يقبل غيره فثبت
ابتداؤه بالاعلى فيجب ذلك لمقتضى الخبر ولا يخفى ان هذه الرواية اوردها ابن بابويه مرسلة والظاهر انه من طرق العامة وصرح به علم الهدى في الانتصار وابن زهرة
في الغنية فاثبات حجية لا يخلو عن اشكال الا ان يراد الصدوق لم يصرح التزامه لا يورد في كتابه الا ما يحكم بصحته ما يقويها وان لم يوجب الحكم بصحتها ويمكن ان يقال
عدم القبول لا يستلزم عدم الاجزاء عنده لسند اذ يتحقق بعدم ترتب الثواب فلا دلالة في الخبر على اشتراط البداءة بالاعلى ويمكن دفعه بالاستعانة بالاجماع المركب
لكن اثباته لا يخلو عن اشكال ولقائل ان يقول دلالة عدم القبول على عدم الاجزاء والى عدم الثواب بالكلية ليس بواضح تمام الشيوع استعماله في فوات
الكمال والثواب التام ويؤيده اشتمال الوضوء المحكي على بعض المندوبات والظاهر ان عدم القبول له ظهور ما في البطلان فيكون لهذا الخبر دلالة ما على المشهور لكن
الاستدلال به مع معارضته لاطلاق الاية والاخبار مشكل مع امكان ان يقال يجوز ان يكون هذا اشارة الى الصفات والهيئات التي تعرف من غير اشارة الى جميع خصوصياتها
فدفعا عن لزوم التخصيص بما نقلوا انه تهجد وهو قوله ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر لا يخلو عن تأييد ما لذلك ثم ما قالوا من انه عليه السلام

بدا في الوضوء

بدأ في الوضوء المذكور بالاعلى ممنوع كيف والذي اليه الدلالة فيه على ذلك وقد علمت ضعف التمسك بالتأسي واما قولهم النكس مكروه فعلم بفعله الشريف فيه انه لا يجوز ان
يفعل ما يجوز وقد يقال ان المراد لا يقبل الله الصلاة الا بمثله فلو وجب اقل ما يصدق عليه المماثلة ولم يتحقق بدونها فالمعتبر بالبداءة بغير الاعلى وفيه نظر لانه لو حمل
على ظاهره يجب ان يكون مماثلا من جميع الجهات الى ان يلزم على حملها على المماثلة المطلقة يوجب خروج الكلام عن الفائدة وهو بعيد منها
قول ابي جعفر ع في حكاية وضوء رسول الله ص ثم غسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين وسيتضح انشاء الله الحكم في اليد ويجري
في الوجه للاجماع المركب وانت خبير بما فيه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عيسى وهو وان تقدم على توثيقه الا انه قد تبين من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
وذكر الشيخ في العدة ان الاصحاب يعملون برواياته وقد روى قريب من ذلك الكليني عنهما بطريق حسن ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن الهيثم بن عروة
في الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وفيه ان الرواية ضعيفة مع ان ظاهرها مناف لتواتر القرآن ولا دليل على حجية مثله حجة القول الثاني اطلاق الاية والاخبار
والصحيح لهذا القول في المختلف بعموم قوله ع لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو استدلال ضعيف وعلى القول بالمشهور فالواجب صب الماء على الوجه وما شابه
بالباقي واما ما توهمه بعض القاصرين من جواز عدم غسل جزء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فضعيف وهل يجب تخليل شعر اللحية وان خفت
او كانت للمرأة وهذا هو المشهور واليه ذهب الشيخ والمحقق والشهيد في بعض كتبه وذهب المصنف في عدة من كتبه والشهيد في بعض كتبه الى وجوب التخليل في اللحية
الخفيفة وفسر بما يرى البشرة في مجلس التخاطب من خلاله ونسب المصنف القول به في التذكرة الى ابن ابي عقيل وفي المختلف الى المرتضى وابن الجنيد واعترض
عليهم الشهيد بان عبارتهما غير دالة على مطلوبه وحملها على المشهور وذكر ان مذكرها العامة في التذكرة من الفاظ الاصحاب مشهور العامة ايضا لان عندهم يجب تخليل
ما تحت اللحية خفت او كثفت والمقصود بالخفة والكثافة تحت اللحية عندهم وليس مذهب المصنف كذلك حجة المشهور وجوه منها ان الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع
غيره ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء ورواه الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ومنها الاخبار المستفيضة
الدالة على جواز الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه اذ يستبعد ان يكفي بالغرفة الواحدة غسل المنابت واصول الشعر وفيه ضعف لوجوب غسل البشرة
الظاهرة خلال الشعر على كل حال كما سيجيء وما بقي له مما يستبعد ان يكون لمنابت الشعر ومنها ما روي ان رسول الله ص توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وهو
قريب من الذي سبق ايرادا وايرادا مع انه ص كثيف اللحية كما نقل فلا يدل على المطلوب اصلا ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في القوي عن ابي جعفر ع قال ليس
المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ومنها انما عليك ان تغسل ما ظهر ولفظه انما للحصر وفي الرواية تأمل من حيث السند وفيه ايضا ضعف اخر من حيث شمولها
على حكم مخالف للاخبار الكثيرة وذهب اكثر الاصحاب الا من اتهم فسر الخفيف بما يرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب مع ما يحصل الا الرؤية من غير مبالغة والكثيف
مقابله وذكروا ان البشرة الظاهرة في خلال الشعور يجب غسلها بلا خلاف ومع ثقل كما ذكره في المدارك كما قال بعض العلماء وان اردت تحقيق المقام
فاعلم ان الخلاف المذكور يحتمل وجوها ثلثة وان اختلف عبارات الاصحاب في ظهور الانطباق على بعضها دون بعض الاول ان الشعور اذا كانت بحيث لا تظهر
بعض البشرة من خلالها وتستر بعضها هل يجب غسل البشرة المستورة بها ام لا والحجة الخلاف على هذا الوجه صرح الشهيد الثاني الثاني ان الشعور التي لا تستر

ما كثهاو فاهل يجب غسل ما تحتهما ام لا والظاهر من المختلف ان الخلاف في ذلك لنا ان البشرة التي يظهر في بعض مجالس التخاطب دون بعض يجب غسلها ام لا في بعض
الفقهاء من الخلاف على هذا الوجه على الوجه الاول فالاقرب المشهور للادلة السابقة وان كان في بعض منها ضعف وعلى الثاني فالاقرب خلافه لعدم صدق اسم الوجه عليها
على الكل وحصول المواجهة بها وجري التحديد ويؤيده رواية زرارة الدالة على وجوب غسل الظاهر ودخوله في قوله كلما احاط به الشعر فظاهر وكذا صدق التخليل عليه لان
الظاهر ان المراد به تخلل الباطن وما كان فيه في حد الظاهر وبالجملة يتوقف اليقين بالبراءة عليه وعلى الوجه الثاني فللتوقف فيه مجال وان كان القول بوجوب التخليل
رجحان ما ثم اعلم انهم ذكروا ان البشرة الظاهرة في خلال الشعر يجب غسلها على اي حال بل نقل بعضهم الاجماع عليه وذكر بعض الاصحاب ان ذلك من واضح الادلة لكن
ان الظاهر من الاخبار عدم كون الظاهر منها الا كشفا بالسيال الماء الى ظاهره بكف واحد مع المبالغة وبكفين على تقدير عدمها واقل عدم الوصول الى ما بين الشعر
ومن المواضع الصغيرة بذلك وفيه نظر لانه يمكن الاستدلال على ما ذكر بان اسم الوجه صادق عليها او يتوقف اليقين بالبراءة عليه ويؤيده خبر التحديد وخبر زرارة
الدال على وجوب غسل الظاهر واما ذكر من عدم وصول كف واحد الى المواضع الصغيرة حال المبالغة محل التامل نعم قد لا يحصل ذلك ... لا يبعد القول بعدم الكفاية
فان الرواية لا تدل على الاجزاء على كل حال نعم المستفاد من الروايات ان امر الغسل لا يحتاج فيه الى التعمق والتدقيق التام والتكليفات التي ... المتبعين
واهل الوسواس بل المستفاد انه يجتزي فيه بما يكثر فيها باللطف التخلل والبالغة في الجملة لصدق الغسل عرفا بذلك وبالجملة حال البشرة الظاهرة في خلال الشعور
حال غيرها من اجزاء الوجه وما ذكر دال على عدم لزوم التدقيق ولا اختصاص له بالبشرة المذكورة وهل يستحب تخليل اللحية الكثيفة نقله المحقق في المعتبر والمنتهى
المنتهى ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ... ونسبه المحقق الى الشيخ وكرهه الشهيد في الذكرى ولو منع ... فقال ما رواه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله ورويناه في الجعفريات
انه صلى الله عليه وآله قال امرني جبرئيل عن ربي ان اغسل ... عند الوضوء ... جانبا العنفقة او طرف اللحيين عنده هما في الوجه مجمع اللحيين ووسط الذقن وقيل هما العظمان
الناشزان اسفل من الاذنين وقيل هما من المنخر كان من المانع دون الصدغين وعنه انه كان يمسح غابته وهي الشعر تحت الذقن ولنا علياء كان يخلل
لحيته انتهى والتوقف على ما خبر الصحيح اولى في الذكرى ... في خبر زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة وفي الكافي وسدله على اطراف لحيته انتهى
وهو حسن ويجب غسل اليدين مبتدئا بهما وجوبا عند المعظم من المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد قاله الجوهري وغيره وهو المكان الذي
يرتفق اي يتكأ عليه قال الشهيد هو مجمع عظمي الذراع والعضد لا مفصل العضد وعلى هذا فيغسل من الذراع والعضد شيئا من الذراع وهو المفهوم من كلام الشهيد
والمحقق في بعض كتبه وفسره بعض شراح قانون الطب بمفصل الساعد والعضد فيغسل شيء منه ... من الذراع الى اطراف الاصابع بدلالة الكتاب
والسنة والاجماع على وجوب غسل هذا المقدار واما الابتداء بالمرفق فقد ظهر الخلاف فيه والبحث عنه بقي ويدخل المرفقين في الغسل باجماع اصحابنا واكثر العامة
... ذلك جماعة من الاصحاب وذكر بعض الفاضل ان وجوب غسل المرفق لا خلاف فيه انما الخلاف ان سبب الوجوب هل هو النص او كونه من باب المقدمة ويظهر
الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد فيما لو قطعت اليد من المرفق والاية غير دالة على الوجوب الاصلي لان الغاية قد تكون داخلة كقوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى وقوله حفظت القران من اوله الى اخره وقد تكون خارجة كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة والاكثر على خروج الغاية ...
بحكم الائمة ... لم يطلع على دليل وما ذكره في الاية بمعنى مع قال الشيخ ابو علي الطبرسي في جوامع الجامع لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام انتهى لكن الشيخ في الخلاف ذكر انه قد ثبت عن الائمة عليهم السلام ان المراد بها مع ... حقق فيها ادعاه وقالوا

الغاية يكن

الغاية يدخل في المغيا حيث لا مفصل محسوس وفيه تامل وكذا قولهم الى بمعنى مع ... شهادتها واستدل الاصحاب بروايات ضعيفة قاصرة عن الدلالة
على الامر فان بعضها يدل على انه عليه السلام من المرفق فغير دال على دخول المرفق ... عدم دخول حد الابتداء ... ومع ذلك فعله عليه لا يدل على الوجوب
الا اذا كان بيانا للمجمل وهو غير ممنوع اذ لا اجمال في الاية لكن ... المذهب فان عند البعض الكلام حقيقة في خروج الغاية وعند البعض حقيقة في الدخول
فلا اجمال وبعضها يدل في الجملة على انه عليه السلام ... المرفق في الغسل وفيه ما قد عرفت واما ما يدل على ان الاقطع يغسل ما بقي من عضده ومن المكان الذي قطع منه
فصراحته في الوجوب يجوز ان يكون ... ان يكون غسل شيء ... لا من غسل اليد ... وسيجيء تتمة الكلام فيه ... على الامر الاول قال في الذكرى
الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف لتبعية غسل اليد قال وهل يجب غسل الاقرب ذلك لانه من توابع اليد وهو حسن الثاني هل يجب غسل الظفر
ان خرج عن اليد وجهان الوجوب قول المعتبر والشهيد وهو حسن تحصيلا للبراءة اليقينية ولو كان تحته وسخ يمنع من وصول الماء فلذا حكم ... في الذكرى والشهيد
في الذكرى وجوب ازالته واستشكل المدقق المنتهى فقال القائل ان يقول انه ساتر عادة ... يجب غسله ... فيجب ويمكن ان يقال انه ساتر عادة
فكان يجب على النبي صلى الله عليه وآله ولما لم يبين دل على عدم الوجوب ولانه ليس عادة ... قريب الاول ... بالوسخ
المانع من وصول الماء الى البشرة الظاهرة واما ما كان ... مستورة تحت الظفر بحيث لا يظهر ... فالظاهر عدم الوجوب مع امكان النزاع في اصل الحكم
نظرا الى صدق غسل اليد بدونه ولم يثبت امر النبي صلى الله عليه وآله اعراب البادية ... ذلك امر وجوب مع ان الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك الثالث قال في الذكرى
لو ثقبت يده وجب ... الثقب ... ظاهرا ... سقط وهو حسن الا انه ينبغي التقييد بالقدر الظاهر من الثقب الرابع قال في الذكرى ولو كان له يد زائدة
وجب غسلها وتخليل عضو ... لشمول الاسم ... والظاهر عندي ان يجعل المناط في هذا الباب وجوب غسل ما ظهر من العضو ولو نكس الغسل بان ابتدأ
بالاصابع بطل الغسل فان تدارك قبل جفاف ... الوضوء ... هذا هو المشهور خلافا للمرتضى وابن ادريس والكلام فيه كالوجه ... جوابا ولو كان له يد
زائدة وجب غسلها ان كانت تحت المرفق مطلقا او فوقه ولم يتميز عن الاصلية بلا خلاف كما صرح به بعضهم اما اذا كانت فوقه وتميزت فقد قال ...
انه كذلك واحتج ... بصدق اليد عليها حقيقة وانه ... تقسيمه الى يد زائدة واصلية ولهذا ... ما يقال ان صحة التقسيم لا تستلزم صدق
المقسم على الاقسام كالحيوان الى الابيض وغيره ولا يحتاج الى اثبات عموم تلك الدعوى وجعل التقسيم هو الحيوان الابيض لا مطلقا احتج ... بالمعارضة
بما تحت المرفق واعترض عليه بان محمولة على المعهود المتعارف فصدق اسم اليد على الزائدة لا يكفي في الوجوب والمعارضة غير لازمة لان ما تحت المرفق انما وجب
غسله لكونه يدا ... لكونه في محل الفرض فكان من جملة ... اليد من الاجزاء التي ما يصدق عليها اسمها حقيقة لا مجازا وفيه ... لان كونه في محل الفرض ...
للوجوب ان لم يكن يدا او ليس من اجزائها لان الواجب غسل اليد وهو يستلزم غسل اجزائها دون غيرها والمسئلة محل اشكال ... في كون الاضافة في قوله تعالى وايديكم
محمولة على العهد او على العموم فان ثبت الاول لم يجب غسل الزائدة فوق المرفق وكون ... في وجوب غسل المرفق ايضا مجال ان لم يدعه الاجماع ...
الظاهر وجوب غسلها سواء ثبت العموم او كان ... تحصيلا للبراءة من التكليف ... ولعل المتبادر الاول واما اذا كانت خارجة من نفس المرفق فيجب
غسلها عند المصنف بطريق الاولى واما على التحقيق ففيه اشكال ... الزائدة ... فقد البطش وضعفه وكذا يجب غسل اللحم الزائد تحت
المرفق والاصبع الزائدة وكذا اللحم الزائد في المرفق ... لخروجه عن محل الفرض ومقطوع اليد من دون المرفق يغسل ما بقي ... والشيخ ... محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وروى الكليني عن رفاعة باسنادين

الدهان لكن الاحوط الموثقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وانت تعلم ان هذا الحكم اجماعي لا يتشكك فيه ماذكرنا وان امكن المناقشة في الدلالة وسقط وجوب غسل اليد لو قطعت
من المرفق بلا خلاف وعلى ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة فظاهر واما اذا قال بالاشتباه من المفصل سقط الوجوب وكذا لو كان وجوب غسله اصالة لو قلنا بان المرفق
هو المفصل الا انتفاء محل الوجوب لكن روى الشيخ والكليني عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل
ما بقي من عضده وظاهر الرواية حمل على الوجوب مخالف للاجماع على ما ادعاه المدعي المنتهى فالحمل على الاستحباب ليس ببعيد مع ان ذيل الرواية للرفق فيه عن ابن الجنيد يقول
الرواية وكانه لم يعتد بخلافه المدعي نقل الاجماع على خلافه وقيل اذا كان وجوب غسل المرفق اصالة لم يسقط لان المرفق هو العظمان المتداخلان فاذا وجب احدهما
وجب غسل الاخر او لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه تامل واما قوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم اولى لكنه مبني على تفسير المرفق بما ذكروا ولو كان القطع
مما فوق المرفق سقط الفرض وادعى الاجماع عليه في المنتهى لكن المنقول عن ابن الجنيد خلافه واما مقطوع الرجل فيفهم حاله مما ذكرنا في مقطوع اليد ولم اطلع على نص يدل
على حكمه غير ان الصدوق روى عن الكاظم عليه السلام ما تقدم وكذلك روى في قطع الرجلين ويجب مسح بشرة مقدم الرأس دون سايره بدلالة الاخبار
واتفاق الاصحاب فروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام مسح الرأس على مقدمه وعن محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال
امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن الى غير ذلك من الاخبار وما ورد على خلاف ذلك ضعيف متروك باتفاق الاصحاب او يحمل على التقية
المخرج او يحمل كيفية الامتثال فلا يجزي على شعر غير المقدم وان كان موضوعا عليه ولا على غير شعر مختص به كالطويل حيث يخرج بمده عن حده والمسح بحكم الخارج
بالمد لا بحمله وما يتعلق به اقل مسماه اي كيف المسح بما يصدق عليه المسح من غير تحديد في الماسح والممسوح على المشهور بين المتأخرين وبه صرح الشيخ في ظاهر قال
لا يحد وكذا ابن ادريس وقال العلامة في المختلف المشهور بين العلماء الاكتفاء في مسح الرجلين باصبع واحدة اختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد
وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وفي المقنعة يجزي اصبع يضعها عليه عرضا والثلاث اصابع وقال الشيخ في النهاية
بالمسح لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأ مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه حد مسح الرأس ان يمسح بثلث
اصابع مضمومة من مقدم الرأس ومنه نقل عن المرتضى وهذا في المشهور مستحب ونقل في الذكرى عن الراوندي انه لا يجوز اقل من اصبع والاقرب الاول لما
رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع اجزأك وعن زرارة وبكير ابني اعين في الصحيح انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله فدعا بطشت او تور فيه
ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى ان قال قال الله سبحانه وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين
الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزأه وروى نحوهما الكليني عن زرارة وبكير في الحسن بابراهيم بن هاشم في جملة حديث طويل وما رواه الصدوق عن زرارة
في الصحيح والشيخ والكليني عنه باسناد فيه ابراهيم بن هاشم في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها الحديث واما الاستدلال بما

رواه الشيخ

بما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه فضعيف وكذا ما روى
الكليني عن حماد في القوي عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد قال ليدخل اصبعه وصحح في المختلف
برواية احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسح كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه ولا يخفى عدم دلالته على المدعى بوجه ويمكن الاستدلال بما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام
المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ والكليني ايضا باسناد حسن لكن وجه الدلالة ان الظاهر من الاجزاء
كونه اقل الواجب وعن معمر بن عمر في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجواب عنهما انه يجوز ان لا يكون
الغرض مراتب الاجزاء بل كان الغرض نفي ما اشتهر بين المخالفين وكان التخصيص بهذا المقدار الاستحباب سلمنا دلالته على ما ذكرتم لكن يجب الجمع بينه وبين ما هو
اقوى مع ان الاجزاء في الجزء الاول يحتمل ان يكون باعتبار عدم وضع الخمار اذ هي مأمورة بالوضع كما في بعض الروايات روى الشيخ باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجل انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها والمستفاد
من هذه الرواية استحباب وضع القناع لصلاة الصبح دون البواقي وجماعة من الاصحاب حكموا بالصبح والمغرب ايضا ومستنده غير واضح واعلم ان الاحوط وجوب المسح
بمقدار ثلث اصابع حسب التحديد للممسوح ولا للماسح كما صرح به بعض الاصحاب وذكر الشيخ على ان المراد بهذا المقدار في عرض الرأس لا في طوله وذكر الشهيد الثاني في
شرح النفلية لكن عبارته في شرح الرسالة تدل على خلافه وتعدية بعض المتأخرين الى عبارة النهاية ثم اعلم ان المستفاد من خبر زرارة ان الباء في الاية للتبعيض فلا يعبأ بانكار
جماعة من الاصوليين لذلك وما انكار سيبويه مجيء الباء للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه وقال ابن جني ان اهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى وانما يورده الفقهاء
مع انه يكونه شهادة على النفي معارض باقرار الاصمعي مع ما قيل من انه اشتبه بكلام العرب من سيبويه ونظرائه وقد وافقه على ذلك ابو علي الفارسي وابن
كيسان والقتيبي وابن مالك واكثر عليه من الشواهد والاية لا يحتمل غيره والكوفيون ايضا قال بعض الاصحاب وانما انكرهما سيبويه وابن جني ايضا وعن الاصمعي بهما البصريين لا غير
مع ان ابن دريد يؤيد كون الباء في الاية للتبعيض انه يتعدى بنفسه ولولا الباء للتبعيض لكان لغوا فائدة ولكن لا يحتاج الى زيادة حجة فيه لما صح عن اهل البيت عليهم السلام
من كونها في الاية للتبعيض ولا يجزي الغسل بدلا عن المسح لعدم حصول الامتثال وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وعن محمد بن
مروان في القوي قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون سنة او سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه والظاهر
ان معنى الغسل اجراء الماء على العضو ومعنى المسح امرار اليد مع رطوبة سواء كان مع الجريان ام لا فيكون بين حقيقة الغسل والمسح عموم من وجه فلا يضر كثرة الماء في
المسح بحيث يحصل منه جريان قليل وبه صرح الشهيد في الذكرى فقال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من عمل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو
وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود انتهى وبالجملة الظاهر ان الجريان القليل غير ضائر ما لم يقصد المفروض غسلا وهذا اشتراط الدهن في
المسح عليه فيشمله اطلاق الاية والاخبار اذ يصدق عليه المسح باليد ولم يعتبر البلة في الاخبار بالقلة وللخروج من العهدة والضيق ولانه لم يعهد انهم عليهم السلام
امروا بتجفيف الرطوبة خصوصا في مقام التعليم مع عموم البلوى ووقوع الحاجة اذ لا يكلفوا اليد في الاكثر الاحيان بعد الفراغ من الوضوء يحصل به مسمى
الغسل وان لم ينقل انهم عليهم السلام كانوا ينفضون الايدي لتخفيف الرطوبة مع توفر الدواعي على النقل فان كانت فلم يذكر لضعف ايضا ذلك

فلا يبعد ان يكون مجموع ذلك الظل بما ذكرنا ومع كون المقابلة بين المسح والغسل في الآية باعتبار المغايرة لا المباينة الكلية وارادة الغسل الممنوع منه
في بحر النجس بدون المسح او مع قصد وجوب الغسل ولعل هذا مراد العلامة في التذكرة حيث نقل فيهما اجماع الاصحاب على ان الغسل لا يجزي عن المسح
فظهر بذلك ان ما ذكره جماعة من الاصحاب من ان بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا ولذلك يجري بان قد وقع في المسح تمسكا بدلالة الآية والآية على حقيقة الغسل
بالعطف وبها لاجماع المنقول في التذكرة ضعيف ويستحب المسح مقبلا لا مدبرا … ومشكل في المعتبر بالنقص عن الخلاف وفي اصل الكلام منهم الشيخ
في بعض وف والمرتضى وابن حمزة الى الوجوب لرجحان الخلاف فيه ينبغي فيه المبسوط وهو ضعيف والاقرب عدم الوجوب للاطلاق ايهام ما رواه الشيخ عن حماد بن
عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفيه تأمل سيظهر ويدل عليه كثير من العمومات والاكثر على ما يلي … لعدم حصول الامتثال
والظاهر انه اجماعي ويدل عليه بعض الاخبار والمنافي اولى او دفعها كما كان على الاشهر لعدم حصول الامتثال وروى الشيخ عن محمد بن يحيى في الصحيح رفعه
عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء ويدل على جواز المسح على الحناء ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل
يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا باس بان يمسح رأسه والحناء عليه وحملهما الشيخ على المشقة بالبرد … وربما يؤول بان الحنا وهو اللون المجرد
دون الجسد … على امور الاول قال في الذكرى الظاهر ان اليد اولى في المسح نعم لو اختص البلل بالذراع فالاقرب … ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب
جوازه بالذراع ويرد عليه ان المفهوم من الاخبار ان يكون المسح بالكف فاعم في الاول لا تجد الحكم بدلية المسح بالذراع الا بدليل وعلى الثاني يلزم اجزاؤه
من غير ضرورة الثاني لا يستحب مسح جميع الرأس عندنا قال في الذكرى والاقرب كراهيته ونص ابن حمزة … اجمعنا على انه بدعة وقال ابن الجنيد لو مسح
من مقدم الرأس الى مؤخره اجزاه اذا كان يعتقد فرضه ولو اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود الى الكم واستضعفه في الذكرى بانه لو حمل على الوجوب فلا يؤثر الاعتقاد
في الزائد وهو حسن والبدعة لا تبطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل والمسح ثم يتبع من العقدة الثانية لا يجوز المسح ببللها عندنا لما ثبت
ولو قلنا بجوازها فالاقرب عدم الاجزاء على القول باشتراط كون المسح من بلل الوضوء لانه ليس من بلل الوضوء لانه ليس من بلل الوضوء وربما يجوز الاجزاء
اختلاطها بالوضوء وهو المنقول عن المعتبر هل يشترط تأخير المسح في محله وجهان ومختار العلامة في … الاشتراط لو مسح الوضوء وعليه بلل … يكون
… وهو قول العلامة في المختلف ووالده والاقرب لحصول الامتثال وهو مختار المحقق وابن ادريس والعلامة في النهي … قال المحقق لو كان
في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لم ينفك عن ماء الوضوء ولم يفده … على قدميه من الماء … العلامة بانه يستلزم المسح بماء جديد
وهو مراد الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال … يجب مسح بشرة الرجلين بدلالة الكتاب والاجماع والفرقة وتواتر ذلك
عن الائمة ع ويستفاد من التخصيص هنا بالبشرة والتعميم في الرأس بالنسبة الى البشرة والشعر انه لا يجزي المسح على الشعر هنا … يجب … عن الرجل
ولا يجب الاستيعاب العرضي ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة الاجماع على ذلك لكن رواية ابي … تدل على الاستيعاب العرضي فيحمل على
الاستحباب كما اشار اليه الشيخ في … ويؤيده الرواية المذكورة … عن عبد الاعلى مولى آل سام في القوي قال قلت لابي عبد الله ع عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح
عليه … فضعف وحملها على الوجوب ينافي الاجماع المنقول من رؤس الاصابع الى الكعبين هذا هو المشهور قال العلامة في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح

بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وظاهر هذه العبارة دعوى الاجماع على الوجوب الاستيعاب الطولي لكن
المحقق في المعتبر تردد في ذلك ثم رجح الوجوب تمسكا بقوله الى الكعبين واحتمل في الذكرى العدم وجعل الوجوب احوط قال وعليه فتوى الاصحاب ويمكن
الاستدلال على الاول بوجهين الاول الآية فان الظاهر كون التحديد للمسح او لا التحديد للممسوح الظاهر من المسح الاستيعاب وتضعيف الاول بان مورد سياق
الآية يقتضي الحمل على تحديد الممسوح كما في قوله تعالى الى المرافق وان سلم كونها ظاهرة في تحديد المسح في الظاهر انه قد وقع فيه وكذا سئل ذلك ما ذكره الشيخ
من انه ثبت من الائمة ع بان المراد بالكعبين الآية بعض غير … ويؤيده انه ليس كذلك في المسح الاخبار الدالة على جواز المنكوس ويمكن … على انه قد ثبت في صحيحة زرارة
السابقة في مسح الرأس ان المراد من المسح ببعضها وانه موصول بالمسح والباء للتبعيض فعلى هذا وجب كون التحديد للمسح لا يلزم الا وجوب المسح على بعض
الرجلين منتهيا الى الكعبين ويؤيد ذلك قراءة الجر لان على ذلك التقدير يكون الارجل معطوفة على الرأس وقد ثبت انه لا استيعاب في مسح الرأس فكذا في المعطوف
عليه ويمكن دفعه بالاجماع المركب وفي اثباته اشكال وتضعيف الثاني بان هذا يجري على قراءة الجر ولا نسلم ان المسح بالشيء ظاهر في الاستيعاب بل فرق بين المسح بالشيء
وبين مسح الشيء على ما ذكره فخر الدين الرازي وغيره سلمنا لكن المراد بالمسح بالرأس جزئيه كما عرفت فكذا في المعطوف عليه على انه قد ظهر بخبر زرارة ان المراد من مسح
الرجلين بعضهما كما مر ان الاستيعاب ظاهر او بالمنابذ لظاهر اتفق خلاف ما ذهب اليه الاصحاب الكلام الثاني صحيحة احمد بن ابي نصر البزنطي في مسح الرأس فانها تدل
على الاستيعاب كما رواه الشيخ عن احمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت
له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه كلها وفيه ضعف لانه محمول على الاستحباب كما عرفت ويمكن الاستدلال كما عرفت … اخر
على الثاني بان المراد من الآية على ما يستفاد من صحيحة زرارة … بمسح بعض الرجل وهذا مطلق يتحقق بدون الاستيعاب فلا يقال يفهم من الآية البعض المنتهي الى
الكعب وكل من ذهب الى هذا ذهب الى وجوب الاستيعاب الطولي فالتقييد لازم بالاجماع لانا نقول لا نم الصغرى لجواز ان يكون التحديد للممسوح كما مر مع امكان
المناقشة في الكبرى ومما يقوي ذلك قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وبكير ابني اعين السابقة في مسح الرأس فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزاه وهذا كما انه يدل على عدم وجوب الاستيعاب يؤيد كون التحديد في الآية للممسوح ويمكن المناقشة في دلالتها على عدم الاستيعاب لجواز
ان يكون قوله ع ما بين الكعبين بدلا لقوله بشيء او عطف بيان له فيكون المعنى فاذا مسح ما بين الكعبين ويكون الباء للالصاق والمراد بما بين الكعبين كلا كما
يقال ما بين المشرق والمغرب قبلة الا انه يستبعد ذلك كثيرا فيما روى الكليني في الكافي عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع في حديث طويل ثم قال ان الله عز وجل
يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا
من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه الحديث ويستفاد من هذا الحديث حيث قال فاذا مسح
بالفاء الظاهر في التفريع وان كان بمعونة المقام عدم لزوم الاستيعاب في المسح وان التحديد في الآية للممسوح ويظهر ذلك للمتدبر في سياق كلامه ع … حتى
يؤيد ما ذكرنا ما رواه الشيخ عن معمر بن عمر في القوي عن ابي جعفر ع قال يجزي في المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل والاحوط الذي عليه
الاصحاب وهل يجب ادخال الكعب فيه قولان اظهرهما ذلك واختيار في المعتبر عدم الوجوب لحديث الاخوين وله قوة ويؤيده ما يدل على عدم وجوب
استيعاب الشراكين وعلى القول بوجوب الاستيعاب الطولي يجب ادخال شيء منه من باب المقدمة وهما اي الكعبان مجمع القدم واصل الساق وهو المفصل بين الساق

والقدم هذا مختار العلامة بحثه والشهيد في الرسالة وصاحب الكنز والفاضل الاردبيلي والشيخ بهاء الملة والدين على ما سنذكره وبالغ في انكار المحقق جماعة من

المتأخرين منهم الشهيد ره ونسبوه الى مخالفة الاجماع والتحقيق معهم اذ الظاهر ان قول المحقق مخالف لما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع عليه بل الكعب عنده

الاصحاب عبارة ... النظر ان ... في وسط القدم عند معقد الشراك ونقل المرتضى في الانتصار والشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان واما الكعبان فقد اختلف

في معناهما فعند الامامية هما العظمان النابتان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابن زهرة هما النابتان في وسط القدم عند معقد الشراك وذكر جملة

الادلة اجماع الفرقة وقال المحقق في المعتبر وعندنا الكعبان هما العظمان النابتان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا مذهب فقهاء اهل البيت ... ذكر في

الادلة الاجماع والعبارات المنقولة عن علمائنا المتقدمين والمتأخرين يقارب ما ذكرناه ونشرح شيئا منها في طي الكلام للمنقول عن المخالف ... ابن الاثير

الى الشيعة وصاحب لباب التأويل اسنده الى الشيعة وكل من قال بالمسح فلا ... جميع من العامة ما يخالف ... عن اصحابنا فقد تبعهم لكلام الاصحاب ويدل على ما ذكرنا

ما رواه الكليني والشيخ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين

الى ظاهر القدم ... لشرح الكافي على الكعبين فان المراد ... القدم ما ارتفع منه فان الظاهر ... الارض ... لما ارتفع وغلظ من الارض ... ذكر

الشهيد ان هذه الرواية صريحة كونها اقوى ... ما ورد في هذا الباب ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ميسر ... ونقر على ... على ما نقل الكليني

عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص الى ان قال ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال ... يده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو

الظنبوب ووجه التأكيد ان الكعب بالمعنى الذي ذكره المحقق ليس على ظهر القدم فان المفصل ... فاربع عنهما ويمكن المنازعة في الدلالة لكنهما يصلحان للتأييد

وجعل الفاضل الشارح مضمون الخبر من المتواترات عن اهل البيت عليهم السلام وفيه تأمل ويؤيد ما ذكرناه ما روى الشيخ عن زرارة في الحسن ... عن ابي جعفر ع

ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ لانه اذا كان عربيا لا يمنع ... وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه ... المسح وما رواه زرارة

وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وروى الكليني عن زرارة ... عن ابي جعفر ع قال

توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك وعن زرارة وبكير في الحسن عن ابي جعفر ع لا تدخل اصابعك تحت الشراك

ولقائل ان يقول لم يثبت الاستيعاب الطولي فلا حجة فيهما ويمكن ان يقال ان ثبت استحباب استيعاب الطول كفى في دلالة الصحيحة المذكورة وكذا المنقول عن الخلاف

لان ... فيهما في قوة النهي وعلى كل تقدير فتلك الروايات حجة على المحقق اذ هو قائل بوجوب الاستيعاب الطولي لكنه يستثني المسح على النعل من هذا الحكم وبالجملة وتلك

الروايات فيها ما يؤيده ما والذي يؤيده ما قلناه كونه اقرب بكتب اللغة ... باشتقاقه كما سنذكره والبلوغ في المنتهى فهو بما يوافق المشهور ونقل اتفاق

الاصحاب عليه فان ... قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق

فقالا هذا ما هو قال عظم الساق وروى الكليني عن زرارة وبكير ابني اعين في الحسن بابراهيم بن هاشم في اخر حديث طويل انهما سألا ابا جعفر ع قالا فقلت اين الكعبان قال

هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلت هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك الحديث وهذان الخبران يدلان على مطلوب المحقق

اذا تعارض خبران وكان احدهما موافقا لعمل الاصحاب والاخر مخالفا فالترجيح لما عليه عمل الاصحاب فالترجيح لرواية ابن نصر مع ... وما يؤيده ... يباين

الاصحاب الاخبار ... مع ان الخبرين ... في كون الكعب المفصل بل ... انه قريب منه حيث قال هاهنا اذ ... بينه وبين

هذا وبالجملة يتعين التأويل في الخبرين بان يقال انه ع اشار هاهنا الى ظهر القدم فاشتبه الامر على الراوي فتوهم كونه اشارة الى المفصل او الظاهر ان

اشارة الى

اشارة الى القدم او الباس ... القدم لا يتميز عن الاشارة الى المفصل او الظاهر ... فظن الراوي المفصل ... او يقال

ان غرض الراوي بقوله يعني المفصل ليس ان الكعب بل المراد ان الاشارة هاهنا كان الى المفصل دون الكعب الساق ولا ينافي

كون الكعب شيئا اخر قريبا منه لا في لفظة ... هذا ما هو ... المفصل ... ما كان ... مذهب المخالفين اذ ... المفصل على

العظم الذي ... او ... على ... ان يكون اشارة الى ... المفصل بين ... والمفصل من الساق والرسغ وبالجملة اطلاق المفصل على

العظم الثابت ... وبهذا البعض العبارة الموافقة لنا في القول بان الكعب النابت في ظهر القدم يطلق عليه المفصل ... من اصحاب العامة في رواية ... ثم

عن محمد ... هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصحاب ... العظم الثاني الذي ينتهي اليه عظم الساق ... كيف ... الشيخ في

... والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى بخبر الاخوين على ان الكعب هو العظم الذي في ... من نقل ... مذهب المخالفين على تباين الكعب ...

اذا عرفت هذا فاعلم ان المحقق قال في المختلف ... الكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة

قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال الشيخ الكعبان هما العظمان النابتان في وسط القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح

معقد الشراك وقال المفيد هما قبتا القدمين امام الساق ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبين ظاهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم

دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب ... ما رواه الشيخ وذكر رواية الاخوين ثم قال وما رواه ابن ابي نصر عن الباقر ع وقد حكى وضوء رسول الله ص

الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حده به اهل اللغة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول

من كلامه انه حمل عبارات الاصحاب على مدعاه مع انه يأبى عنه غاية الاباء كما لا يخفى على المتدبر نعم ابن الجنيد تدل على مدعاه وان كان قوله وهو المفصل الذي قدام العرقوب

من كلامه لا ... كلام المحقق الا ان ذلك غير معلوم من الامر بالعكس ومما يؤيده ذلك ان الشهيد حيث نقل العبارات لم ينقل هذه التتمة بعد نقل كلام ابن الجنيد وفي ...

ان ... الاصحاب في ... هذه المسألة الاتفاقية بحيث ان في ما ذكره خلاف ما ذهب اليه الاصحاب ونقلوا الاجماع عليه كما عرفت ... انه يشعر الروايات

... وما ذكر الاخوين فقد عرفت الجواب عنه ... احتج ... زرارة حيث قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ما يعطي الاستيعاب ... الى الكعب ...

على ان ... معناه الاستيعاب ... لكن قوله مسح على مقدم رأسه ليس ... الاستيعاب ... المعطوف عليه ... انه ظاهر في الاستيعاب في ... مع ... ما ذكرنا

ممنوع بقرينة المناسبة وتوافق اجزاء الكلام سلمنا لكن وجوب مسح ظهر القدم مستوعبا خلاف ما ينقلون عليه الاجماع ويدل عليه الاخبار فيلزم ان لا يحمل عليه

سلمنا لكن ... لا يدل على الوجوب فلعله كان مبنيا على الاستحباب ... كون ذلك اقرب ما حده به اهل اللغة ... كيف وقد ذكر بعض علمائنا ان اهل اللغة هنا

متفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع موضع الشراك بل هذا انسب باشتقاقه لانه مأخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعبت ... الجارية اذا علا

يقال كعب اذا اشتد ثدييها ومنه يقال الكعب لكل ما له ارتفاع وبه سمي الكعبة كعبة قال الهروي في الغريبين وبهذا احتجت العامة على ان الكعب هو الناتي

عن الطرفين والظاهر ان الاطلاق على العقدة بين الانبوبين بهذا الاعتبار قال الجوهري كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وهذا المعنى ذكره صاحب

القاموس حيث ذكر من جملة معانيه الكعب العظم الناشز وهو احد احتمال كلام الجوهري حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم باعتبار قرب من

الملتقى والاحتمال الاخر ان يكون المراد به المعنى المعروف عند العامة موافقا لكلام ابن الاثير وما ذكره ابن فارس في المجمل حيث قال هو عظم طرفا الساق عند

ملتقى القدم والساق وقال ابو عبيدة الهروي في الغريبين وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه ... قال ابن الاثير ايضا الكعبان العظمان الناتئان عند مفصل

الى ق والقدم من الكعبين وذهب قوم الى انهما العظمان الناتئان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن كثير رأيت القتلى يوم زيد بن علي فرأيت الكعاب في وسط القدم بل بظهر من الصحاح والمغرب ان القول بان الكعب في ظهر القدم قول الشيعة بن الكشي حيث قال وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم ونقل الشهيد في الذكرى عن العلامة اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في تحقيق الكعب واكثر في الشواهد على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل وقال الشهيد ايضا لغوية العامة متفقون على ان الكعب ما ذكرناه العامة مختلفون ثم ذكر اخبارا من ما ورد في ذلك فاذكره ابو عمرو الزاهد في كتاب ما تلحن فيه العامة قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتئ في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام في مجلس كان له وقال ها هنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له هكذا الا ان الناس يقولون هكذا قال لا قال في القاموس المشط سلاميات ظهر القدم وقال في الصحاح المشط سلاميات ظهر القدم وعظام المشط على ما يستفاد من كتب التشريح عظام يتصل بها عظام الاصابع فانهم ذكروا ان القدم مركبة من ستة وعشرين عظما خمسة الى قدام ستة عظم الكعب وعظم العقب وهو عمدة الساق وكالاساس له والعظم الزورقي وعظام ارسغ اربعة يتصل بها عظام المشط وعظام خمسة للمشط يتصل بها الاصابع واربعة عشر عظما للاصابع فقد ظهر مما تلونا عليك ان المعنى الذي ذكره المحقق بعد الاطلاع ... في التشريح حيث ذكروا ... فقال ... مفصل لعظام يسمى كعبا وفي تفسير فخر الدين الرازي حيث نقل عن الامامية ان المفصل قد يسمى كعبا ... هذه العبارة يقتضي الاطلاق والمعنى المذكور في الكتابين اعم من المفصل المقصود وههنا تم اعلم ان الشيخ بهاء الملة والدين قد تصدى لانتصار مذهب المحقق وذكر ان الشيخ على منكريه وبالغ في ذلك حتى انه الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة في تحريره وان النص الصحيح بذلك شاهد وكلام الاصحاب عليه متعاضد وما ذكره المشرح يدل عليه وما اورده المخالفون من اهل اللغة يرشد اليه والكلام العام يرجح في نسبة هذا القول الى الشيخ فقد هذا الاجمال في تفصيل كلامه ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول ما ذكر الذي في المفصل والثالث عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم تحت عظم الساق ... الرابع الناتئان عن يمين الساق وشماله وهو الكعب عند العامة ومراد العلامة المعنى الثالث ولهذا قد يعبر عنه بحد الساق والقدم وقد يعبر عنه بالعظم الناتئ وحديث الاخوين صريح في هذا المعنى فلا بد من تاويل والروايتان المنقولتان عن يسير غير ابلج كما عليه فان العظم المذكور في القدم وعبارات الاصحاب ... لا يابى عن حمل عليه فانه في وسط القدم ولم تسق الواقع وان كان خفيا الحس بل عبارة ابن الجنيد صريح في المعنى واهل اللغة صرحوا بان للمفاصل التي بين اطراف الانابيب تسمى كعبا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم منتهى الساق بمنزلة كعاب القناة وذكر صاحب القاموس وذكر الرازي في تفسيره ان المفصل يسمى كعبا واسنده جماعة من الاصحاب العامة كالرازي والنيسابوري وصاحب الكشف الى الامامية وهو المعنى الذي كتب عنه على انه المشرح فيستبعد ان يكون هو المراد بالكعب المعرف باللام في الاية وامام تركه رواية الاخوين صريح في الاية هذا المعنى قد بالغ فيه ... ما فيه بل يمكن ان نقول الرواية ... بمعنى ... ان العظم المستدير المذكور في وسطها كما ... فيكون الاشارة اليه عين الاشارة اليهما اكثر الاحيان وقوله بعدم اباء الروايتين عن حمل عليه لكونه في ظهر القدم مدفوع لان العظم المذكور تحت قصبة الساق الذين يسميهما الناس الكعبين وهذان الظرفان كتفونان عليه من جوانبه اي من اعلاه وخلفه وجانبيه الانسي والوحشي وهو ما يدعى الانفلاع من ما صرح به الشيخ في شرح القانون فالقول بكونه في ظهر القدم غريب ولهذا قال في الصحاح والمغرب انكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم مع ان القول بان الكعب هو العظم المستدير المذكور منسوب الى الاصمعي كما ذكره الرازي وغيره بتخريج

لان الظاهر من سياق الخبر ... الاشارة كان الى جانب عظم الساق الناتئين ...

ونسبه اليه وكذا قول عبارات الاصحاب غير ابية عن حمل عليه فوهم لان الذاهب الى ان الكعب هو المعنى الذي ذكره يسمى في ظهر القدم كما ذكرنا والظاهر من الشيخ ان الكعبين بدليل انهم قالوا العظمان النابتان اي المعروفان باللام المشير الى العهد كما مر في الاذهان وما ذكره من حمله الى ... لبعض الحروف ... في التعريف والالف اللام من وسط القدم ووسط الظاهر لا ينعرض مع ان العظم المذكور ليس معقد الشراك فانه كما علم من قول اللغوية وقد خالف ما ادعاه كيف وكثير عبارته والشيخ في التهذيب صريح كلام المفيد والمحقق صرح بانه الناتئ في وسط القدم وادعائه الاجماع اهل البيت واما عبارة ابن الجنيد فقد عرفت الكلام فيها واما الشهادات اللغوية التي جاء بها فغير دالة على مدعاه فان ما تقدم من الصحاح والمغرب لا يدل على تحقق مفصل يسمى كعبا لجواز ان يكون الاطلاق الكعب على النواشز بين اطراف الانابيب باعتبار نتوها لا لكونها مفاصل بل ذلك اقرب بشيعة واما عبارة ابي عبيدة فغير دالة على مدعاه فانه يجوز ان تكون محمولة على التشبيه في الطرفين الساق وهذا يصح على نحو اثبات مراداهم والمشهور حيث نقلوا هذا الاحتجاج عنهم لم يعرضوا الدم الدلالة بل ذكروا ان ذلك دال على تسمية كعبا اولى على حصر معنى الكعب في ذلك مع انه يمكن حمل على المعنى الذي ذكرنا كما ادعاه بعض الفضلاء واما صاحب القاموس فمن الاستشهاد من كلامه في جملة معاني الكعب والذي يتبعه هو ... والى على ما ذكرنا بل الظاهر ان المراد به ما يعبر عنه بالزوديه قول ابن الاثير حيث قال الكعب فصوص النرد وجمعه كعب وكعبة والعب بها حرام واما الرازي فقد نسبه الى الامامية القول بان الكعب هو المستدير وذكر جملة ما نقل ... ان المفصل يسمى كعبا فاما ... ضعف الاستشهاد بكلامه ونسبه ... الى العامة هذا الذهب الى الاصمعي بمع من اللغة الصريح عباراتهم وما رفعه نسبه ... الاصمعي بخلافه غير معتبرة وكذا التمسك بعلماء التشريح فذلك كما لا عبرة به اذ اطلاق ما ذكرنا من الادلة والشواهد حقه ظاهر مما ذكرنا ان الاقرب في هذه المسئلة هو المشهور لكنه ينبغي الاحتياط ان لا يترك ويمكن الجمع بين الروايات بان يقال الكعب يطلق على شبه العظم الناتئ على ظهر القدم وينتهي الى المفصل والاشارة الى المفصل في رواية الاخوين باعتبار انه ينتهي اليه الكعب على الناتئ على ظهر القدم في غيرها من الروايات باعتبار كونه مبدا الكعب وقد يرتفع ... كلاف فعلينا بوجوب ادخال الكعب بهذا الوجه يمكن تاويل الكلام المعروف بتطبيق المشهور ويجوز المسح على الرجلين منكوسا بان يبتدي بالكعب ويختم بالاصابع كما في الراس هو المنقول عن المرتضى وابن بابويه المنع منه وقطع ابن ادريس واستدل على الاول بصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة وصحيحة اخرى له عنه ع لا باس بمسح الرجلين مقبلا ومدبرا وبما رواه الكليني والشيخ عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويرد على الكل ان الروايات غير دالة على جواز النكس منفردا بل يجوز ان يكون المراد منها الجمع بين المقبل والمدبر ... الا ان لم اطلع على قول بالتحباب ذلك بل انهم افتوا بانه لا تكرار في المسح وفي رواية يونس زيادة ... وهو قوله ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع وفي سند هذه الرواية ضعف لان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق وشيخه ابن الوليد بان ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به والراوي مجهول مع ان تلك الزيادة كما يحتمل ان يكون من كلام ... بجهالته فلا يصلح للاحتجاج ويمكن الاستدلال عليه باطلاق كصحيحة زرارة وبكير ... وكثير من الاطلاقات الدالة على الامر بمسح القدم او اجزائه مطلقا والاستدلال على المذهب الاخر بقوله تعالى الى الكعبين ضعيف لجواز ان يكون التحديد للممسوح لا المسح رعاية للتناسب بينه وبين الاية كما مر وكذا الاستدلال بالوضوء البياني لجواز الاكتفاء بغيره ... مع المعارض وكذا اجزاء المسح على حايل كالخف وغيره اختيارا باتفاق الاصحاب ودلالة الاخبار وعدم صدق الامتثال ويجوز للتقية باتفاق الاصحاب ... في جواز التقية عدم المندوحة فيه قولان والضرورة كالبرد وذكر ابن بابويه والشيخ وجماعة من الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول

على ما فيكم سنين تكفين نقلت فخلى فيها رخصة فقالت لا الا غسله ونقبه اوعن ثلث كاف حديث ولا يبعد ان يقال بعدم حسن الرواية ... فانه من القرائن القوية
الموجبة لغلبة الظن مع ان في جملتها الى حادة شعارا ... ولا تزال الغرور فقال الشيخ في الحدائق والمحقق في المعتبر بوجوب الاعادة واستقرب المصنف المذكور وذهب
جماعة الى العدم لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويمكن الاستدلال على الاول بعموم الآية فانها تدل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة
مطلقا الا ما اخرجه الدليل وتضعيف بما قيل من ان الآية مخصوصة بالمحدثين بالاجماع ونقل المعلي اجماع المفسرين على ان المراد اذا قمتم من النوم ونسب ذلك الشيخ
الى المفسرين وورد بذلك رواية ابن بكير وهي لا تقصر عن الصحيح مضافا ان العموم في الآية ليس بحسب الوضع اللغوي بل بحسب العرف والقرائن فلا فهما
الى الغالب الكثير المعهود غير بعيد واما قيل من ان الامر في الآية محمول على الندب فضعيف ويمكن ترجيح الثاني لرواية عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وهذه الرواية من الموثقات وقد سبقت
بوجوه اخرى ذكرتها في ... والاستدلال بالاخبار الدالة على حصر نواقض الوضوء في الاحداث تمام الكلام في شرحه في شرح ... وكذا في الاستدلال
باستصحاب البقاء على الطهارة لقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ... في كيفية ... كان حاله ... مسح
على الخفين ... على خطيئة المشهور بين الاصحاب انه لا يعيد صلوته قال في المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد شيئا من عباداته التي تولى الزكوة وذهب
المرتضى الى انه يعيد الصلوة ويدل على الاول ما رواه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية
والعثمانية والقدرية ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة
في غير موضعها لانها لاهل الولاية فرع يجوز المسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك قال ابن الجنيد فيما حكي عنه في النعال وما كان منها غير مانع لوصول الراحة
والاصابع او لبعضها كالنعلين العربيين فلا بأس بالمسح عليهما وقد روى المسح عليهما عن امير المؤمنين ع والباقر والصادق عليهم السلام وان رسول الله ص توضأ ومسح على نعليه فقال
له المغيرة انسيت يا رسول الله ص قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي قال وروى الطبري والساجي وغيرهما ان رسول الله ص مسح عليهما وعن امير المؤمنين ع وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو واوس بن اوس وروى عن ابي ظبيان ورواية الجعفي ان امير المؤمنين ع توضأ ومسح عليهما وظاهر كلامه عدم اختصاص ذلك بالنعل العربي فيتجه الحكم في غير
المركب على الكعب اذا كان في عرض الشراك تقريبا وتوقف فيه في التذكرة وكذا الرباط ... قال في الذكرى اما الجرموق ... واما البعث فالاقرب
فالاقرب ... المسح الى الكعبين وهو حسن ولو مسح على حائل ... بعدم الامتثال وقد تقدم الكلام في تحقيق هذا المقام والاحتراز بالاختيار
عن التقية فيجوز الغسل ... ولو دارت التقية بين الغسل والمسح على الخف فذكر الاصحاب وجوب الغسل لكونه اقرب الى المفروض وفي هذا التعليل تأمل ... ولو
انعكس بان مسح في موضع التقية فالظاهر البطلان لتحريم الفعل المقتضي للفساد في العبادة ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء قال الشهيد ره ... عليه
الجنيد الا جواز اجماع اصحابنا بعد ابن الجنيد ... الاستيناف عند عدم بقية الوضوء ... ويظهر من كلام الشيخ في العدة
ان هنا خلافات المعروفة بين الشيعة ونسب القول بعدم جواز الاستيناف في الخلاف الى اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه حجة
المشهور الاخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله ص الدالة على انه ص لم يجدد ماء لمسح ببقية البلل كصحيحة زرارة وصحيحة الاخوين المذكورتين في بحث ...
وحسنة الاخوين ورواية زرارة ورواية بكير ورواية محمد بن مسلم المذكورات في الكافي وصحيحة ابي عبيدة الحذاء الدالة على ان الباقر ع لم يجدد ماء في الوضوء ويرد على
الكل ما مر سابقا ... يجوز ان يكون ذلك لفضل الفردين او بيانا للجواز حتى لا يتوهم وجوب الاستيناف كما توهم العامة واستدل

قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة
انما موضعها

في المعتبر بان

في المعتبر بان الامر للفور والاستيناف ينافيه وهو ضعيف جدا واحتج صاحب المدارك ره له بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسارك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب وهذه الرواية اوردها الكليني في باب صفة ... عن علي بن ابراهيم عن هاشم
وفي الاوائل محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني وهو مشترك بين الثقة وغيره لكن ظاهر صاحب المدارك ان الخبر من الصحاح واورد الشيخ هذه الرواية بطريق
حسن وفي الاستدلال بها ضعف لجواز ان يكون قوله ع ثم تمسح معطوفا على ثلث غرفات بتقدير ان وعطف الفعل على المفرد بتقدير ان شايع في كلام البلغاء وفيه
من الكلام عطف الانشاء على الخبر ... لزوم مسح الناصية على الناصية والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فانه لم يعلم قول الاصحاب عليه ويمكن ان
بقوله ع ان الله وتر يحب الوتر ... على ان ... الاخبار ... باشكال سياق
الرواية مناسب ... لا يخفى على المتدبر فظهر ان ما ذكره ... وجوب المسح بالبلة ... يدل على كون المسح
الرأس والرجل اليمنى ببلة اليمنى ومسح اليسرى باليسرى ... بالوجوب لم ... قال في الذكرى
ابن الجنيد ... مشهور خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال
له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ... الامر في الوجوب ... عدم التمكن من الاخذ في حال
الصلوة واعلم ان الروايات ... تدل على وجوب المسح ببقية البلل لكن ... على جواز ذلك ... ما رواه الشيخ عن ... في الصحيح
قال سألت ابا الحسن ع ... الرجل ... فقال برأسه ... ثم ... ابي بصير في الصحيح ... عن
مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من النداوة رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح على ... بل هو اقوى ... اجماع الفرقة وابن الجنيد فانه يجوز
الاستيناف فليس له التمسك بالروايتين وله ان يستدل باطلاق الآية ... قال في المعتبر حيث قال وذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
وحكى لنا وضوء رسول الله ص ... قال ثم ... في يده ... رأسه ورجليه ثم قال احمد بن ... البزنطي ... زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر ع ... في الوضوء
في حديث ... ثم وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه وفيه انه ... معارض للاخبار ... الوضوء ... مع احتمال التعذر بمكان
التقية في دلالته ... على الاستيناف ... مذهب ابي ... وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة
فقال ان كان استيقن ذلك ... مسح ... على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح ... ان كانت ... المسح على
وان كان امامه ماء ... فليمسح به رأسه والرواية لا تصلح للدلالة ... الصورة ... ان يكون محمولا على ... المذكور ...
قال في المعتبر ولنا على وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلم مسح ببقية البلل ... وهو معارض للاحاديث المبيحة للاستيناف لكن القول بوجوب
المسح ببقية البلل اولى في الاستظهار للعبادة وهذا الكلام يدل على وجود احاديث دالة على اباحة الاستيناف ... يجوز ... الاعم
فيكون اشارة الى صحيحتي معمر وابي بصير فان ... ماء جديد ... لعدم الامتثال ... فان جف البلل من يديه اخذ من لحيته واشفار
عينيه ومسح به ويجوز الاخذ من هذه المواضع من غير جفاف اليد لكونه من بلل الوضوء ... الاستيناف ... ما رواه الشيخ ...
عن عبد الله بن سكان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن مالك بن اعين وهو غير موثق عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه

ام يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء وتخصيص الحكم فيها باللحية لكن لا يبعد ان يقال انه
محمول على الغالب حيث يكون الجفاف الى حد اللحية [illegible] جفاف بمسح الاعضاء فقيده [illegible] بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص [illegible] لكونه محل البلل
ويجري فيه المناقشة السابقة فان جف جميع ذلك بطل الوضوء الا مع الضرورة كما ذكره [illegible] فيجوز [illegible] الكشاف [illegible] التيمم
او غمسه في الماء [illegible] تجديد المسح به وجب مقدما على الكشاف بناء على عدم جوازه وكيف في الوضوء الترتيب يجب ان يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم
الرجلين والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة ولا ترتيب بينهما على المشهور حتى قال ابن ادريس لا اعلم احدا منا [illegible] في ذلك
ويدل عليه اطلاق الاية والاخبار والمحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار وظ ابن بابويه وجوب تقديم اليمنى وعن بعض الاصحاب جواز المعية [illegible]
الفاضل القول الثاني وعلل بانه لم يكن في الوضوء البياني الا كذلك والا لزم تعين خلافه وهو باطل اجماعا فيلزم وجوب تقديم اليمنى وفيه ضعف كما مر لكن يدل
عليه رواية محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن الا انك قد عرفت ان دلالة
في اخبار [illegible] الاخبار والامر على الوجوب ليس بذلك الواضح فلا يصلح لتخصيص اطلاق الاية والاخبار وتجب الموالاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب في وجوب الموالاة
وانما الخلاف في معناها فقيل هي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه والمشهور بين الاصحاب حتى قال الشهيد في الذكرى وكلام الشيخين ظ في التتابع
وظ المبسوط عدم الاجزاء [illegible] وفائدة الوجهين [illegible] اختلاف الاصحاب في اعتبار الجفاف فالمشهور المتابعة في المقيدة [illegible] قوله لا يجوز في قوله
لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع وقيل انها وجوب المتابعة اختيارا والجفاف اضطرارا الا انه لا يبطل الا بالجفاف واختاره المحقق في المعتبر فقال وفي المتابعة اختيارا
فان اخر لبعض الاعضاء بحيث يجف التقدم بطل الوضوء وهذا مذهب الشيخ في ف والمبسوط وفي المعتبر الى الرقيق المصباح وقيل انها المتابعة اختيارا وهو ظ
المبسوط والاقرب الاول ويدل على البطلان الوضوء في صورة الجفاف ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض [illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد ورواها الشيخ والكليني باسناد قوي ويمكن النزاع
في كون الامر بالاعادة دالا على البطلان ولهذا جعلناه من المؤيدات ويؤيده اتفاقنا في الصحيح الوضوء كيف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل
الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال
نعم فحملها الشيخ على صورة الاضطرار او تجفيف الريح العظيمة او الحر الشديد ونقل في الذكرى ان هذا الحديث [illegible] الصادق ع في كتاب
مدينة العلم وذكر ان حملها على التقية اقرب [illegible] وبين غسل الجنابة في ظ الخبر ويدل على عدم البطلان بترك المتابعة اختيارا وكذا عدم الاثم اطلاق الاية
والاخبار ويدل البطلان ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة باسناد فيه ابراهيم بن هاشم ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال
الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل الحديث وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار [illegible] مقام البيان انه ليس يجب شيء آخر الا ما ذكره عليه السلام فلم يكن
عدم المتابعة مخلا احتج المصنف على وجوب المتابعة بوجوه الاول ان الامر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يقتضي الفور لانه الاحوط ولقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من

من ربكم فاستبقوا الخيرات [illegible] اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلوة بلا فصل [illegible] على الممكن وهو المتابعة
رواية ابي بصير السابقة فكم ع بان الوضوء لا يتبعض [illegible] مع الجفاف [illegible] رواية الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اتبع وضوئك
بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة [illegible] عقيب الآخر وهذه الرواية اوردها الشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم وتمامه هكذا في الكليني عن ابي عبد الله ع
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ [illegible] ان ذلك احوط فان اليقين انما يحصل [illegible] الاستدلال بالوضوء البياني على الوجه الذي
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ولم يكن الموالاة
لم يكن الاعادة لجميع بل ما بعد الوجه الثاني ما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل
ذراعيك بعد الوجه [illegible] روى محمد بن يعقوب في كتابه عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس
قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والجواب عن الاول انا لا نسلم ان الامر فيهما للفور بل هو للطلب مطلقا كما هو التحقيق عند المص والاحتياط لا يستلزم
الوجوب والجواب عن الثاني ان استعمال الامر فيهما للاستحباب والرجحان المطلق [illegible] كثيرة ولم يثبت رجحان حمله
على المجاز وكان في لفظ المسارعة والاستباق ايماء وبذلك مع امكان النزاع في عموم المغفرة على انه لو حمل الامر في الاية على الفور يلزم عدم جواز تاخير الوضوء عن
ارادة الصلوة والظ انه لم يقل به احد وعن الثالث بان الفاء في الاية لو كانت للتعقيب يلزم ان لا يكون بين الارادة والغسل فصل وكذا بين الارادة
والمسح لان المعطوف في حكم المعطوف عليه فيلزم المقارنة بين الغسل والمسح ولم يقل به احد فيجب ان يقال عدم الفورية في المسح مراده بالاتفاق
فيبقى الغسل على ظاهره من الفورية وليس مع التاويل المستلزم لاختلاف حال المعطوف والمعطوف عليه ابعد من ان يقال الفاء هنا منسلخ عن معنى عدم
التراخي بل هو مستعمل في الترتيب فقط او الجزائية من غير ترتيب اصلا لا بد للترجيح من دليل على انها لو حملت على هذا المعنى يلزم عدم جواز تاخير الوضوء عن وقت
الارادة ولم يقل به احد وايضا لو دل على هذا المعنى يلزم ان يكون غسل الوجه واليدين متعاقبة الارادة وهو خلاف ما ثبت من الترتيب [illegible]
على التعقيب بلا مهلة بالنسبة الى غسل الوجه واليدين فلا يلزم في المتابعة ونقل الفاضل الشيخ جوابا عن هذا الاستدلال بان الفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة
هي العاطفة واما الداخلة على جزاء الشرط فقد نصوا على عدم افادتها التعقيب [illegible] بانه يحمل التعقيب في التعقيب المذكور على التفريق المطلق
يلزم وجوب الاعادة بترك المتابعة اختيارا او اضطرارا لكونه جزءا [illegible] وتحصيلا للاعادة والتالي باطل اتفاقا والمص لم يقل بوجوب الاعادة في صورة
الاختيار ايضا على ان حمله على التفريق المطلق لا يناسب مفهوم الغاية الذي اشتمل عليه المعلل [illegible] على الفرد الاعلى كون البعض جافا والبعض رطبا
غير بعيد مع ان تمشية هذه الدلالة كفية مع مخالفة المدلول للمشهور لا يكفي لتقييد الاية والاخبار وعن الرابع انا لا نسلم ان المراد بالاتباع والموالاة
لم لا يجوز المراد به الترتيب كما يظهر ذلك من سياق الخبر وعن الخامس ان الكلام في الوجوب الذي يحصل به الاثم لا في الاحتياط وعن السادس
بامره بغير مرة واجاب عنه الشيخ ره بانه لو وجب اعادته بهذا المعنى لوجب علينا المطابقة بين زماننا فعلنا والقدر الذي تابع فيه من الزمان ولم يقل
به احد فبطلت دلالته وفيه ان عدم وجوب المطابقة بهذا المعنى بناء على الاجماع لا يستلزم عدم وجوب المتابعة مطلقا فان القائل بوجوب موافقة الافعال الحكي
يلزم عليه القول بوجوب موافقته الا فيما اخرجه الدليل وعن السابع بانه ليس في الرواية غسل الوجه وقوله ابدأ بيده قبل وجهه لا يستلزم ذلك [illegible]

ان يبدا بالوجه وليبه ماكان سابقا غسل الوجه وهذا لا يتمشى غسل الوجه بانها ان وجوب الموالات انما يستلزم وجوب غسل الوجه ثانيا اذا حصل فصل بعد غسل الوجه

اولا وليس في السؤال ما يدل على ذلك فلعل الخبر على ما ذكر لبعيه والفاظ طريق الجمع بين هذا الخبر وبين حسنة زرارة وصحيحة منصور بن حازم يقتضي

الحمل على ما ذكرناه وان سلم كونه خلاف الظاهر فان قلت يمكن الجمع بين البداة باليد قبل الوجه والجبانة بارجلين قبل الراس يقتضي ظاهره الاتيان بغسل الوجه ثانيا

الاخفاء في عموم السؤال بالنسبة اليه فالطاهر كون ايهما الاول قلت ليس في العبادات دلالة على اجماع الامرين في وضوء واحد بل الغرض السؤال عن حكم

كل واحد منهما وما في قوله ما كان يجوز ان تكون موصولة عهدية اشارة الى اليدين والرجلين وعن الثاني بانه لو حمل على ظاهره يلزم التخفيف لانه امر باعادة

غسل الوجه سواء حصل فصل بعد الاول ام لا فيجوز حمل الاعادة على المعنى المجازي انه لم يقدر رجحان التخصيص على المجاز وعلى تقدير القول بذلك يقول ان

ذلك محمول على صورة الجفاف او تحمل الاستحباب الاعادة على المعنى المجازي جمعا بينه وبين ما يدل على خلافه فيشد ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحده ولا يعيد وضوء شيء غيرها وحسنة الحلبي وصحيحة منصور بن حازم

المتقدمتين عن قريب وما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه

وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عنه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح رأسه ثم

يعيد الصلوة الى غير ذلك من الروايات بل الجمع بينه وبين تتمة هذا الخبر وهو قوله ع فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت

مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك اذ الظاهر ذلك في مقام البيان عدم وجوب غسل الوجه مع ان الموالات بالمعنى المشروع فيه تستلزم

المتاركة وجب التسع كحمله على الاستحباب او تخصيصه بصورة الجفاف وما ذكرنا مع ما في سنده من الضعف فوائد الاول المنقول عن ابن الجنيد اشتراط بقاء

البلل على جميع الاعضاء الى وقت غسل المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق ونقل في الذكرى عن ظاهر ابي قاين ان المبطل جفاف الجميع لا البعض كل ذلك

ان ظاهر عبارة ابن البراج وابي الصلاح الغايلي في المرتضى وكلام ابن زهرة وابن حمزة والكيدري الفاكهة اعتبار بقاء الرطوبة على الوجه عند غسل البول على

اليدين عند المسح والفاضل بان المبطل جفاف الكل لا البعض اقرب لاطلاق الاية والاخبار وكون الظاهر قوله في خبر ابي بصير حتى يبس وضوءك جفاف جميع الوضوء

واحتج عليه في المعتبر باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده ولضعف احتمال العقال ذلك بالناسي وان الجفاف

للضرورة غير مبطل لو والى وضوءه فاتفق الجفاف فلم يقدح ذلك في صحة الوضوء لاطلاق الاية والاخبار الكثيرة تدل على خلاف ذلك ولم نطلع عليهما ويقتضي

الادلة الاعتبار بالبلل والجفاف الحسي لا التقديري فلو كان في الهواء رطوبة زائدة او اكثر في ماء الوضوء بحيث لو اعتدل لجف منها الجفاف لم يضر وفي عبارات

كثير من الاصحاب التقييد باعتدال الهواء ونعد الوضوء الغرض منه اخراج الهواء في ريح كما ذكره الشهيد ره الثاني الجفاف ح ولو تعذر المسح بالبلل للضرورة جاز

الاستيناف لصدق الامتثال ونفي الحرج واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان قال الشهيد ره ولو امكن غمس العضو وابلاغ الماء وجب

ولم يستأنف وهو حسن على القول بتحريم الاستيناف وورد في الخبر العيد الذي يجري بها الطعام قال بعض العلماء والفقهاء يطبقونها على ما يشهد به الغروح والجروح

والقبائل ونسبهما في الاحكام نزعها ان امكن او كانت محل المسح شرط طهارة العضو وامكان التطهير لوجوب الصادق الكرح بالمحكوم وان كانت

على محل الغسل وامكن النزاع والغسل من غير نجاسة تخير بين ان ينزعها او تكرار الماء عليها على الوجه المعتبر شرعا ولنشرط في ذلك طهارة المحل وامكان الاجراء

عليه على وجه التطهير وكيفية الصال الماء الى البشرة وان لم يمكن النزاع وامكن وضع العضو في الماء بحيث يصل الماء الى البشرة على الوجه المعتبر شرعا على المشهور بين المتأخرين

ويمكن ان يقال

ويمكن ان يقال بان المراد على العضو نفسه المكنة وحينئذ يتحقق عموم الادلة ويمكن المنازعة فيه حينئذ ان يقال المستفاد من الادلة ما كان غالبا

عن ما يستلزم جواز الاكتفاء به وان امكن النزع والظاهر انهم لا يقولون به الا ان يقال هذا مستثنى بالاجماع ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي

في الموثق عن ابي عبد الله سألته عن الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع

الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وهذا كما يدل على ما تيسر يمكن اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه نعم ان صح ان

الغسل مشروط بعدم الحائل كما يقتضيه التعارض بين هذا الخبر وبين صحيحة عبد الرحمن الاتية ويمكن حمل هذا على الاستحباب جمعا ويظهر من كلام الشيخ في باب الاكتفاء

انه قائل بوجوب ذلك حيث حمل هذه الرواية فيها على الاستحباب عند المكنة وعدم الضرر والا مسح عليها ان كان ظاهرا او امكن تطهيرها قال

الشيخ في ف الجبائر والجراح والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك فان لم يتمكن من ذلك بان يخاف التلف

او الزيادة في العلة مسح عليها وتم وضوءه وادعى عليه اجماع الفرقة وقال في المعتبر والجبائر ينزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع المسح وهو

مذهب الاصحاب وقريب منه عبارة المعتبر في الذكرى وقال في المنتهى الجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها او جزاه عن الغسل

وكذا العصابة التي تعصب بها الجرح والكسر وهو مذهب علمائنا اجمع ويدل على الحكم المذكور في الجبائر ما رواه الشيخ في الصحيح الى

الاسدي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل

ويمكن على هذه الرواية حمل كون الكتني على قد روى حديثا حسنا يدل على المدح في شان كليب وان الكتاب يرويه جماعة من اجلاء الاكابر مثل

صفوان وابن ابي عمير وهما من اعاظم الثقات الذين ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وصرح الشيخ في العدة بانهما لا يرويان الا عن الثقات ففي ذلك

عن كليب دلالة على حسن حاله ويسمى لهذا زيادة توضيح في كتب المباحث الاتية وفي صحة الرواية المذكورة الى فضالة على الراجح من الطريق وهو من اجمعت

العصابة على تصحيح ما يصح عنه اشعار بحسن هذه الرواية ومع هذا كله فعمل الاصحاب مما يؤيد هذه الرواية ومع هذا ما يجبر سنده لولا القرح فيدل على الحكم

المذكور فيها ما رواه الكليني والشيخ عن الكلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله انه سأل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع

الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال

سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ويعارضه ما رواه الكليني باسناد فيه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت

ابا الحسن الرضا ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر

ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب باحد الاسنادين وهو الصحيح منهما واقتصر على ابي الحسن

وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل

اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ولا يخفى ان اعادة النفي في قوله ولا يعبث بجراحته يناسب

زيادة الجرح والقول كان الجزء الباقي وعدم حرف النفي كان الجزء الباقي يناسب السؤال في هذا الخبر واحد او محل الشهيد ره قوله ويدع ما سوى ذلك على انه يدع

غسله وهذا لا ينافي وجوب المسح وهو على خلاف الظاهر لا يخفى على المتأمل لسياق الخبر وبينهما في مقام الجمع الا بارتكابه او حمل معارضه على الاستحباب

ويقول الاول عمل الاصحاب والاجماع المنقول والثاني قرب السند ويرجح الاولوية البقاء الاقوى من الاخبار على ظاهره وضعف الاجماعات المنقولة كما تقرر

الى اشارة اجمالية في بحث سبب كتابة هذا الكتاب من [illegible] التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حولها حيث قال ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء

قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه لها فليحلها وليغسلها وان اضر عليه المسح بيده فلا يمسح [illegible] القروح والا كلها وما يليه بالجراحة وقد روي في ذلك عن ابي عبد الله

انه قال يغسل ما حولها ولا يبعد ان يقال ما [illegible] الكليني ايضا جواز الاكتفاء بغسل ما حولها حيث اورد ما يدل عليه من الاخبار اذ قاعدته [illegible] ما [illegible] يورده

في كتبه من الاخبار ومع ذلك يعلم مذاهبهم وفتاويهم وقد ان يذكروا [illegible] العشرى [illegible] على [illegible] وبالجملة لولا الاجماع المنقول سابقا

كان القول باستحباب المسح متجها لكن الاجزاء على صلاة [illegible] ان الجرح لا [illegible] الاجماع المنقول مبني على حجية [illegible] على ما يدل بظاهره على

لكنه يمكن [illegible] ما رواه الشيخ عن الكليني عن عبد الله بن سنان باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله

فان ثبت ذلك اولنا الخبرين اما بالتاويل السابق والتخصيص بغير صورة الاجماع كما اذا كان الجرح عليه مجردا او كانت عليه خرقة ولا يمكن تطهيرها وفيهما لوط

وفي اثبات حجية الاجماع المنقول غير واضح لكنه يوجب نوع تأمل في الحكم بعد [illegible] الجزم بحصول التعارض بين الامرين وجب تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف

الثابت والاحتياط فيما ذكره الاصحاب ثم اعلم انهم صرحوا بالحاق الكسر والقروح بالجبيرة

منهم على عدم الفرق بين ان تكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع وفي بحث التيمم جعلوه [illegible]

[illegible] تقييد يتعذر وضع شيء عليها والمسح عليه في كلام الاكثر نعم صرح المصنف في المنتهى بهذا التقييد

يمكن شده وغسل الباقي ومسح الخرقة التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم وان لم يمكن ذلك تيمم [illegible]

في كتب الوضوء ولو كان على جميع جسده او جميع اعضائه جبائر [illegible] ولو استقر بالمسح على الجميع

[illegible] الكلام الذي نقلته عنه لو اكثر الجرح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوجوب ضو جاز له التيمم ونقل الشيخ انه لا يغسل الاعضاء الصحيحة اصلا وان

غسلها ثم تيمم كان احوط ثم نقل بعض اقوال المخالفين محاو جب الغسل احتج بعضهم بما رواه جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في وجهه ثم احتلم فسأل اصحابه

هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ص اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء

العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده فاجاب عنه بانه يحتمل ان يكون الواو بمعنى او عطفا على ان يتيمم وكذا يقول

بموجبه فانه يجوز ان يعصب على الجراح خرقة ويغسل جسده ويمسح على تلك الاجزاء وحاصله حصول الاكتفاء بالتيمم والتعصيب والمسح وغسل سائر جسده على

ان كل واحد منها كاف ويحتمل ان يكون عطفا على لفظة يتيمم ويكون الواو بمعنى او ولا استبعاد في ذلك والمستفاد من كلامه ظاهرا القول بالتخيير ويحتمل ان يكون

غرضه حصول الكفاية بكل واحد وان كان على سبيل الترتيب كما صرح به صاحب الذكرى ويؤيده كلام المص لاحقا ولعل ما صرح به صاحب المص مراد

الباقين جمعا بين كلامهم في الموضعين واعلم ان اكثرهم اوردوا الاحكام السابقة في الوضوء ولم ينصوا على تعميمها بالنسبة الى الطهارتين والمحقق في الشرايع

قال ومن كان على بعض اعضاء طهارته جبائر والمص في المنتهى صرح بعدم الفرق بين الطهارتين مدعيا انه قول علمائنا اذا عرفت ذلك

فاعلم ان هذا التعميم مشكل في القروح والجروح لدلالة الاخبار المعتبرة على انتقال الجنب الى التيمم من غير تقييد منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت

ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وما رواه الشيخ الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون به

القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وما رواه الشيخ عن داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او

ونقل

او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه

البرد فقال لا يغتسل يتيمم وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن احدهما ع في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وما رواه الصدوق

عن محمد بن مسلم باسناد صحيح عندي انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل هذا الحكم كان الكسير

ايضا وله دلالة تامة ورواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة على الانتقال الى

التيمم ويؤيده ما رواه الكليني محمد بن يعقوب وابن بابويه مرسلا عن الصادق ع ان المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان والمحقق المقدم انه ان ثبت

الاحتجاج بالاجماع في وجوب مسح الكسير مطلقا وعدم الانتقال الى التيمم لزم حمل ما دل على التيمم بصورة تعذر المسح او صورة [illegible] يثبت فيه الاجماع

كما يشير اليه كلام الفاضل صاحب الاجماع المذكور وهي القاعدة ان الكليني فيه والشيخ الذكور ما في نهاية البعد والحمل على ظاهر الاخبار المذكورة

في غاية الاشكال وعلى هذا يلزم تخصيص رواية كليب بالجبيرة وفي حكمها جمعا بين الاخبار ويقع التعارض بين ما دل على التيمم وخبر عبد الرحمن في

الجرح ويمكن الجمع بينهما بالتخيير او بحمل اخبار التيمم على صورة التضرر بالغسل وكذا الكلام في القروح وهذا الجمع هنا اقرب لاعتضاد الرواية الدالة على المسح فيهما بالوضوء

الدالة على معارضة خبر عبد الرحمن وكلام في الجرح والكسير تمسك الاحتجاج فيه على وجوب المسح في الوضوء بالخبرين الدالين على جواز الاكتفاء بغسل

ما حولها بالتاويل الذي اشرنا اليه سابقا وفيه بعد والاحوط الجمع بين التيمم والغسل اما الاول حكم الالطلاء كما يدل على الحكم ما رواه الشيخ عن الوشاء

في الحسن عن ابي الحسن ع في الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وهي محمولة على دواء لا يمكن

ازالته ويؤيده رواية عبد الاعلى مولى آل سام وقد مرت في بحث المسح يظهر من الذكرة وجوب مسح الجرح المجرد ان امكن ونسب في الذكرى

الميل بذلك الى المعتبر ايضا كما يفصل فيه لنقل عنه لعدم حقيقة وفيه ضعف فان قلنا به ولم يتقدر نفي وجوب وضع لصوق ليمسح عليه لاحتمال ايضا واحتمل الشهيد

في الذكرى القول بوجوب هذا الوضع والشيخ يقطع بعدم المسح على الجرح مع امكانه يجاري الجبيرة وما عليه لصوق شداد قال والرواية مطلقة على فعلهم عدم

الوجوب وقال فيه ايضا ولو لم يمكن على الجروح خرقة غسل ما حوله لما تضمنه خبر عبد الله بن سنان لما تحقق ويظهر منه جواز الاكتفاء بذلك فعلى هذا الكليب على المسح

عنه الممكنة وعدم الضرر ويمكن المناقشة بان الروايتين معروفتان عن ظاهرها عندهم للاجماع المنقول سابقا وليس التزام التخصيص فيهما باخراج ما لا

الصور المذكورة اقرب من التاويل الذي اشرنا اليه سابقا لكن الظاهر ان التخصيص المذكور اقرب ويؤيده ما ذكره رواية عبد الرحمن ايضا فيه بر فيهما والاحتياط

في المسح ملائمة فيهما لهذا الحال اذا لم يكن المسح وامكن وضع شيء والمسح عليه هذا في الوضوء واما في الغسل فمقتضى الروايات الكثيرة التيمم والاحوط الجمع وهي الحكم

الكسير فيه اشكال لاختصاص النص الدال على المسح بصورة الجبيرة فيحتمل عند عدمها وجوب التيمم خصوصا للجنب بناء على ما عرفت من الاخبار والاحوط الجمع بين

الجمع والرواية الواردة في القروح تشمل المجرد لكنه دال على المسح على الخرقة الموضوعة فعلى هذا لو امكن المسح على نفسها فوق هذا لو امكن تقديمه على المسح على الخرقة كما

ولو لم يمكن المسح على الخرقة وامكن المسح على نفسها ففي الوضوء وذلك العدول الى التيمم اشكال هذا في الوضوء واما الغسل فمقتضى الروايات التيمم واذا لم يمكن

المسح على الكسير والقروح المجردين على جرح يوضع عليه ففي الاكتفاء بغسل ما حوله والعدول الى التيمم اشكال ومقتضى الطهارات الاصلية الثاني وهو قريب في الغسل

وفي الجرح اشكال والاحتياط في الكل حسن قال في الذكرى لو كانت الخرقة نجسة ولا يمكن تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ويمكن اجراؤها

مجرى الجرح في غسل ما حولها وقطع الفاضل بالاول ويمكن انه فرق بين الجرح والكسير لكنه اما الجرح فان الخبرين الدالين دلا على عدم وجوب المسح فيه

فرع عنه ما ذكر في الابواع المدعى ان ثبت صحة الاحتجاج به فيتقوى عموم الحكم وفيه المناقشة السابقة واما الكبرى ففيه اشكال للشك في صدق المسح
على الجبيرة عند المسح على الخرقة الموضوعة عليه وتعارض الامر بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة والقول بوجوب المسح في القروح المذكورة في السنة ولو ثبت
التسوية بينهما بالاجماع المركب امكن ايجاب الحكم للشك في الباقي لو لم يكن المسح على الجبيرة ولا على الخرقة الموضوعة على الجرح فتعيّن صحيحة عبد الرحمن وجوب
غسل ما حولها ويدل على ذلك في الجراحة صحيحة ابن سنان لكنهما خاصان بالجرح وتعارضهما الاخبار الدالة على تيمم الجنب ويمكن الجمع بالتخيير والحمل
اخبار التيمم على صورة تعذر الغسل والظاهر الاصحاب التيمم والجمع احوط ولو امكن كان يده او الدواء على موضع مسح على الجبيرة ولو تعذر المسح تيمم ولا يجب في غاية الدو
نحو موضع ما يرد المسح عليه بل يتيمم لو لم ... هناك اذا كان كابية موجود ولا فرق بين كونه وضوءا او غيرها وكذا لا فرق بين موضع المسح
والغسل فغير ذلك لكن اذا كان موضع المسح يكفي المسح على الجبيرة منه وان كان موضع الغسل ففي الاستيعاب تردد وقد قطع الفاضلان بوجوب الاستيعاب ايجابا للحكم
المبدل منه ويشكل بصدق المسح على الشيء بالمسح على جزء منه كالمسح على الرجلين وجعل الشيخ في ط الاستيعاب احوط وحسنه الشهيد في الذكرى وهو حسن اذا امكن
نزعها الا على الجبيرة لم يجب كذا المسح على الصدر والطاق واحتمل المصنف في القرى وجوب اقل ما يسمى غسلا اذا كان العضو ولم يمكن غسله فكم الجبيرة بدلا من التيمم لفقد النص
الدال على ايجاب الحكم المذكور فيه وجعل الشيخ في ط الجمع بين التيمم وغسل الباقي احوط اذا زال العذر لم يجب اعادة الصلوة اجماعا وهل يجب اعادة الوضوء
فيه تردد ومختار المصنف وجوب الاعادة وفاقا للشيخ والمحقق واختار الشهيد ان و الشيخ على عدم الوجوب وقد يرجع للاحتجاج من الطرفين مع الاثار بالترجيح
هذا ما حققناه في هذه المسئلة وفي عبارة المصنف اجمال واختلال لا يخفى عليك لوجه الاحاطة بما ذكرنا وصاحب السلس وهو الذي لا يتمسك بوله يتوضأ لكل صلوة على الاشهر
الاقرب لان مقتضى الادلة الدالة على كون الحدث مطلقا بوجوب الوضوء وبمنع من المشروط به الا ان اعتبار ذلك لا يمكن مطلقا لتعذره فكان الوضوء لكل صلوة حيث لا يتعذر
فيه باقيا على الوجوب ويدل عليه الآية للامر بالوضوء فيها عند القيام الى الصلوة الا ما خرج بالدليل ونقل الشيخ في ط جواز الصلوة الكثيرة بوضوء واحد وخص المصنف في المنتهى
جواز الجمع بالظهرين والعشائين خاصة واستدل الى ما رواه الصدوق عن حريز في الصحيح ورواه الشيخ معلقا عن حريز وطريقه الى حريز صحيح في التهذيب ولم يذكر طريقه
اليه في باب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر
والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح اما كون الجمع ظاهرا في كون الصلوتين بوضوء
واحد لعدم ظهور فائدة الجمع الا بذلك وفيه نظر لجواز ان يكون الجمع لذلك وفيه نظر لجواز ان يكون الجمع على سبيل الاستحباب باعتبار اخذ الكيس كخفة النجاسة
او فائدة اخرى غير معلومة وعدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه مسلمة ودلالته ضعيفة على ما ذكر لكن لا يصلح تخصيص الآية والاخبار الكثيرة فان قلت ما رواه الشيخ عن سماعة
باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من
الحدث الذي يتوضأ منه يشعر بفتوى المبسوط كما قاله الشهيد في الذكرى بل يشير اليه ويدل على ذلك قلنا هو ذلك انما المستفاد منه العفو من استصحاب النجاسة في حال
الصلوة للضرورة ولا يستفاد منه عدم اعادة الوضوء للصلوة اخرى اذا كان كما يرجع حدثا كالبول بل ربما الدلالة على خفيف ذلك وكذا المستفاد من حسنة
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة
اورد هاتين الكليني العفو عن استصحاب البول لمن يجعل خريطة ولا دلالة فيهما على سقوط الوضوء بالبول مطلقا ووجه ما قيل من انه يشعر بقول الشيخ في ط وانهم حكموا
بوجوب الاستظهار في منع التعدي بقدر الامكان لشد الخريطة ويدل عليه الاخبار السابقة وغيرها مثل ما رواه الشيخ عن الحلبي باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى عن الظ

انه ابن عيينة

انه ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى فعيب ما ... على وجوب تطهير الثياب واما وجوب تغيير الخريطة او تطهيرها
لكل صلوة فغير مستفاد من الرواية وهو مذكور في كلامهم وعلله الشهيد بان الحكم المذكور انما يكون اذا لم يمكن له في الوقت فترة متعارفة تسع الطهارة والصلوة يتحقق
الضرورة التي هي مناط سقوط الطهارة وكذا المبطون وهو من البطن بالتحريك وهو داء البطن والمراد هنا من يعتريه الحدث من الغائط او الريح بحيث لا يمكنه
التحفظ يتوضأ لكل صلوة وتفصيل المسئلة ان المبطون ان امكنه التحفظ مقدار الصلوة او انتظار فترة متعارفة بقدر الطهارة والصلوة فلا وجه على ما صرح به جماعة
من الاصحاب ولا خلاف اما ان يكون مستمرا بحيث لا يمكن التحفظ في الصلوة على الطهارة تاما ولا وجه للاول فالمستفاد من كلامهم انه يتوضأ لكل صلوة ويعفو كالحدث
في الاثناء وهو صحيح دفعا للحرج وتحصيلا للطهارة بقدر الامكان قال في الذكرى الا ان المبطون ايضا يجدد لكل صلوة لما قلناه ولم ار فيهم خلافا الا ان في قواسهم
بالوضوء للحدث الطارئ في اثناء الصلوة لشربه وعلى الثاني وهو انه يخل فيه الحدث متطهرا ثم فجأه الحدث مستمرا فالمشهور انه يتطهر ويبني لما رواه الصدوق
عن محمد بن مسلم باسناد صحيح عندي عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعدها المصنف والشهيد من الصحاح وقد يتوقف فيه بناء على ان في طريق
الصدوق على محمد بن مسلم علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي والده وهما غير مذكورين في كتب الرجال والصحيح عندي عدها لان الصدوق صرح في اول الكتاب
بان جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة وان الرجال لا يحتاج الى الكتاب معروف معتمد ولان الصدوق كتاب احمد بن ابي عبد الله وكتاب علي بن ابراهيم على طبقة منه
وتلك الكتب كانت معروفة عندهم وجهالة الواسطة بينه وبين اصحاب الكتب غير ضائر بل الغرض ايراد الوسائط لاتصال الاخبار واعتبار اتصال الاسانيد لا ان يكون التعويل
على نقلهم بل رسم من مشايخ الاجازة وعلى هذا يجري في مباحث هذا الشرح ولو تتبعت هذه الاخبار صحيحة السند لتعويل على الظاهر عندي اشارة الى مثل هذا الامر وقد
يتوقف في هذا الخبر على ان في طريقه محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي في شأنه انه ضعيف في الحديث والظاهر انه لا يوجب قدحا فيه بيان الشيخ وثق محمد بن خالد
ولعل مراد النجاشي انه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل لان الضعف فيه نفسه وكلام الكشي من اشعار بذلك وهذا الجمع ويؤيده قول ابن الغضائري في ترجمة
محمد بن خالد ان حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل وروى الشيخ بطريق موثق بابي بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ
ثم في صلوته يتم ما بقي وفي مواضع آخر بذلك الاسناد وبعينه صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وبسند آخر موثق عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام عن المبطون وهذه الطرق ايضا معتبرة جدا الا ان ابن بكير وان كان فطحيا لكنه من اجلاء الثقات ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ولاقرارهم له بالفقه
مع اشتهاره وتكرره في الكتب واعتقاده معظم الاصحاب وينالسبه ما يجيء من ان المتيمم المحدث في الاثناء يبني ويؤيده رواية الفضيل بن يسار في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة ورواية الفضيل غير دال على الحدث في الاثناء ولهذا اورده بلفظ
التأييد المصرح مع اعترافه بصحته لكنه لم يعمل بها بل قال في المنتهى والوجه عندي انه ان تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة ويدل على
التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لا بطل الصلوة لان شرطها استمرار الطهارة واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستئناف لانه تمكن من فعل الصلوة
كذلك وكلامه لا يخلو من مصادرة لان من يحكم بوجوب الوضوء والبناء لا يسلم اشتراط صحة الصلوة بالطهارة المستمرة من اولها الى آخرها والاستناد الى ما دل على ان
الحدث تقطع الصلوة منع للزوم ارتكاب التخصيص او التقييد فيه جمعا بينه وبين ما ذكر هنا كما انه محمد بن مسلم فهذه وتخصيص الاخبار الدالة على الابطال ايضا بما قبل صحة الصلوة مشروطة بالطهارة
اجماعا فلو انتقض لبطلت الصلوة ايضا اذ لا تم الاجماع على اشتراطها بالطهارة المستمرة واعلم ان بعض الاصحاب يحد الحكم المذكور لعدم الالتزام المنافي كالاستدبار

ان تعذر ... فلو ان فاحش ... منه العلماء ... مع ... الصلاة

والظاهر ان الحكم بالوضوء ابتداء المذكور مبنية لعدم الكثرة الموجبة للمشقة وقال الشهيد في الذكرى هل يستحب مضمون الرواية في الملبس يمكن ذلك لاشعارها

ذلك بوجوب وشارة الروايات الى ابتداء بالحديث مطلقا والوجه العدم لان احاديث المتخذ بالكيس والقطرة مشعرة بتكرار الحدث ولانه لا باس لانه والظاهر لو كان في الملبس

قطرات وفي البطن تواتر امكن حكم كل منهما الى الامر الذي كلامه وهو في لبسه لكن اثباته مشكل وليس للمتوضئ وضع الاناء على اليمين لمن كان يغترف منه باليد والاغتراف

بها او باليمين قال في المعتبر لمه ذكرها واصحاب الاصحاب واحتج بانه امكن في الاستعمال وهو موضع تدبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التيامن في كل شيء والاغتراف

باليمين كذلك والمستفاد من اكثر الروايات المنقولة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اغترف بيده اليمنى لغسل الوجه واليد اليسرى وانه اغترف بيده اليسرى

لغسل يده اليمنى والمستفاد من بعضها انه عليه السلام اغترف باليمنى لغسل الجميع وفي بعضها انه عليه السلام دعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه تنافي الحكم الاول وذكر المفيد انه

انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم ليتلك واحتج عليه الشيخ بوضوء امير المؤمنين عليه السلام الا انه دروى ذلك على ذلك اذ المستفاد منه انه عليه السلام اخذ الماء

بيده اليسرى فلا ينافي ولا على بطلان اما اخذه كان باليسرى الى آخر الوضوء والرواية دالة على خلافه والتسمية تقرب عاملهم الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة

في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين

قال العمدة وقد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله قاهر لمن في السموات وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء

كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على اسم الله اجزأ لما رواه

الشيخ عن عيص بن القسم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل وفي الصحيح عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا سميت

في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام يا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر

من جسده الا ما مر عليه الماء وفي تلك الاخبار دلالة على استحباب التسمية وعدم وجوبها مطلقا كما الا انه مضافا الى انه لم ينقل ذلك في الوضوء الحكي مما يدل عليه بعض الروايات

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فتشاغل بامارة الوضوء حتى هي محمول على الاستحباب وحمل الشيخ التسمية فيه على النية وهو بعيد وكذا

حمله على نية الاستباحة كما احتمله المحقق وطعن المحقق في سنده لمكان الارسال فقال ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب

فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم على ما قررنا من ان الغرض من هذه الاخبار تحصيل الظن لا يقدح الاحتمال الذي ذكره المحقق لانه نادر قليل جدا

فلا ينافي الظن ولهذا اشتهر بين الاصحاب العمل بمراسيل ابن ابي عمير وذكر الشيخ في العدة انه لا يروي الا عن الثقات وذكر الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح

ما يصح عنهم ويجيء لهذا زيادة توضيح في بعض المباحث الآتية ولو نسيها في الابتداء تداركها في الاثناء كما في الاكل لاطلاق الاعتبارات السابقة وهو يقتضي ان يكون

حكم العمد ايضا ذلك واستقربه الشهيد في الذكرى واحتمل الشارح الفاضل في الاجزاء العدم وتثنية الغسلات لا خلاف في جواز الاكتفاء بغسلة واحدة ويدل عليه

الاخبار المستفيضة الواردة في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها مع كثرتها يدل على انه غسل كل عضو من الاعضاء المغسولة مرة واحدة بكف واحد ويدل عليه الاخبار

المستفيضة الواردة في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها مع كثرتها يدل على انه غسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة بكف واحدة ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن

زرارة باسنادين احدهما حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم ورواه الشيخ بالحسن منهما قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات

واحدة للوجه واثنتان للذراعين الحديث وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ

كفا فغسل به وجهه وكفا اغمس به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث وما رواه الكليني عن حماد بن عثمان في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده

وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده

اليمنى ملاكفه

اليمنى ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء الحديث وما رواه الكليني عن زرارة

وبكير ابني اعين في الحسن بابراهيم بن هاشم انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق صفة الوضوء الى ان قالا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه

وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله وميسر بن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة وما رواه الكليني باسناده واحدة

منها الصحيح وواحدة منها حسن كالصحيح عن عبد الكريم والظاهر انه ابن عمرو الثقة رواه الشيخ في الضعيف منهما وكذا بعين الفاظ في الاستبصار لكن فيه ما كان

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة مرة ثم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وقال العلامة فقال مرة مرة واما الكلام في استحباب الغسلة

الثانية واليه ذهب معظم الاصحاب حتى قال ابن ادريس انها فضيلة باجماع المسلمين ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية

لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه وبظهور دعوى الاجماع الوفاق عليه من كلام المرتضى في الانتصار وابن زهرة في الغنية وهو المنقول عن المفيد في المقنعة

ونسب اليه ابن ادريس القول بالتحريم وقال الشيخ في ف في اصحابنا من قال ان الثانية بدعة وليس بمعتمد ونقل بعضهم عن الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر

البزنطي قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقال محمد بن يعقوب الكليني بعد نقله لرواية عبد الكريم هذا دليل على

ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة يأخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه لمن لم يقنعه

مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا غاية الحد في الوضوء الذي تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء ويدل عليه على المشهور

ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الوضوء مثنى مثنى وعد جماعة من الاصحاب منهم المصنف الشهيد والمصنف هذا الخبر من الصحيح وذكر المحقق الشيخ علي في الشرح انه ليس بالصحيح والمحقق كلام الشيخ

نقله معلقا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان ان كان ابن مهران كما يقتضيه الرواية عن الصادق عليه السلام بغير واسطة فالمراد هو ابن ابي نصر

لانه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة وطريق الشيخ الى احمد كتاب ابن ابي نصر صحيح ولم يعلم ان احمد الشيخ من اي الكتابين واراده في احمد بن

ابي نصر يقيم تحقق الواسطة مع جهالته وان كان صفوان هو ابن يحيى في روايته عن ابي عبد الله عليه السلام انما يكون بالواسطة فعدم ذكرها ينافي الصحة ولا يكفي ان الظ

ان كتاب ابن ابي نصر وامثاله من الكتب المعروفة المعول عليها كان مشهورا بينهم مستغن عن الوسائط في النقل وانما يكون ذكرها الوسائط في الاكثر لرعاية تسلسل

اتصال الاسناد ولئلا يتوهم القطع بالجزاء وعلية مذاهب المحدثين في الاخبار بين ادلة باب القطع حتى لا يفضي الى الاختلال في كثير من المواضع وعلى هذا فجهالة

الوسائط غير ضائر في صحة الرواية وان صفوان هو ابن يحيى فاذكره من تحقق الواسطة صحيح وهو قادح في الصحة المصطلح عليها لكن صفوان ممن اجمعت العصابة

على تصحيح ما يصح عنهم والظاهر حاله وجلالته انه لا يروي الا عن الثقات وقد نص على ذلك الشيخ في العدة ولهذا يعمل الاصحاب بمراسيله وقد صرح

بذلك الشهيد في الذكرى فعلى هذا تحقق الواسطة غير قادح في الاعتماد على الخبر وبالجملة هذا الخبر من الاخبار المعتمدة ورواية زرارة في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ووجه الدلالة ان الظ المراد بالوضوء الموضوع في تلك الاخبار حقيقة الوضوء الواجبة او الوضوء الكامل او حملها على منتهى

مرتبة جوازه بعيد عن اسلوب هذا الكلام جدا وحيث تعذر حمله على حقيقة الوضوء الواجبة بمقتضى الاجماع والاخبار تعين الثاني فاندفع ما قيل من انه

يمكن حمله على ان المراد بيان نهاية جوازه جمعا بينه وبين ما دل على مذهب ابن بابويه كما سيجيء مستشهدا بالجملة الاخيرة والبايقة وضعف الاستشهاد ولذا

على ان خبر زرارة يدل على حصول الاجر بالغسلة الثانية بناء على ظهور الاحتمالين من رجوع الضمير الى المصدر المفهوم من زاد وهو دليل الاستحباب وكذا

ما يقال من انه محمول على الوضوئين على طريق نفي البأس نعم يمكن ان يقال كل ما دل على المرة على غسلة واحدة واخبار التثنية على ان المراد بها غرفتين على طريق الاكتفاء فلا يتعين الجمع المشهور لكن لا اعلم احدا من الاصحاب في هذا المسئلة هذا فالاجتزاء على القول به مشكل وحمل تلك الاخبار على التجديد جمعا بينه

وبين ما يستحيى من لعبه وكذا حملها على التقية لما قيل من ان العامة ينكرون الوحدة ويروون اخبار التثنية والتثليث ومما يوافق المشهور ايضا ما رواه باسناد منقطع

ابو جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله الوضوء اثنتين اثنتين ذكرها ابن بابويه وحملها على الانكار

لا الاخبار وما رواه باسناد منقطع عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ

رسول الله اثنتين اثنتين ذكرها ابن بابويه وحملها على التجديد قال وكذلك ما روي ان مرتين فضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وحمله

اشارة الى ما رواه في كتاب عيون اخبار الرضا حيث نقل ما كتب الرضا للمأمون عن الفضل بن شاذان باسناد لا يخلو عن اعتبار وذكر فيه ثم الوضوء كما

امر الله تعالى في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة وظاهره ان يكون المراد اشارة الى كليهم ثم ذكر بعد تمام الرواية

سنده الاخرى للرواية قريبا وزاد فيها على ما سبق وذكر فيها ان الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ وذكر ان الرواية الاولى عندي اصح ورد الى باسناد آخر

احتج ابن بابويه على ما نقله من سماع الصادق قال والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة وبانه توضأ رسول الله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله

الا به ونقض بعض الاخبار الدالة على مرتين حمل بعضها على الانكار وبعضها على التجديد كما مر واجيب عنه بان المراد بالخبر الوضوء الذي فعله رسول الله بيانا

ويؤيده قوله هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به فانه يدل على انه كان في بيان اقل الواجب وايده بعضهم بما نقل من طريق العامة من تتمة لهذا الخبر وهو قوله ثم توضأ مرتين

وقال هذا وضوء من ضاعف له الاجر ويؤيده مذهب ابن بابويه والاخبار الدالة على حكاية وضوء رسول الله وصحيحة ابي عبيدة وكذا صحيحة حماد بن عثمن ورواية

عبد الكريم اذ يستبعد تركهم لهذه السنة وحمل الكل على انه كان في مقام بيان اقل الواجب مع انه لا اشعار فيها عليه بعيد خصوصا موثقة عبد الكريم وبعض الاخبار الواردة

في صفة وضوئهم ع مع اشتماله على ذكر المندوبات كخبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي لخلوه عن ذكر التثنية ويؤيده حسنة ميسر وبعض الاخبار الموافقة لها في المعنى وما رواه الكليني عن

داود بن فرقد في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل

وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك قال في القاموس تلدد تلفت يمينا وشمالا وتحير وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق من توضأ

مرتين لم يؤجر ويومي الى افضلية الوحدة قوله في صحيحة زرارة السابقة ان الله وتر يحب الوتر ثم تفريع ما بعده عليه ويؤيده ما رواه الشيخ باسناد مجهول البني ابي بكير عن

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لم يؤجر والثالثة بدعة واجاب عنه في المنتهى بان المراد منه من يعتقد ان الثانية فرض كالاولى ثم

يوجر عليه بدلالة ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين وهذه الرواية اوردها الشيخ

باسناد فيه توقف وبالجملة الجمع بين الاخبار اما بترجيح المشهور وحمل تلك الاخبار على الوضوء البياني او على الواجب ترجيحا للشهرة والاجماع المنقول سابقا وان كان دون

اثباته خرط القتاد والتاويل المذكور فالحري بعض الاخبار لا بقى فيما حرج فيه الى تاويل واما بترجيح المذهب الاخر وحمل اخبار التثنية على

التقية او التجديد او نحوه وقد يحمل على معنى اخر وهو ان المراد بقوله ع الوضوء مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله على العباد انما هو غسلتان ومسحتان

لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلث غسلات واحدة وقد اشتهر عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ومما يؤيد هذا الحمل ما رواه يونس بن يعقوب

في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فان المراد

الغسلتان والمسحتان

الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد ولا يخفى ان حمل لفظة على هذا المعنى بعيد جدا قوله ع في خبر زرارة ومن

زاد لم يؤجر عليه ولا ينافيه وجه خبر ابن انس على انه ع وصف الغرف اكما من الطبيعة الواجبة اقرب من هذا الحمل فكان السائل يشير عن قدر ما زاد

الطبيعة الواجبة اقرب فاجاب ع بالغرف الكامل لانه يستدعي فرد يكون ذلك الغرف وجها فلا تأبيد فيه ثم هذا اكثر من الصحاح نظر الى الصحيح

من الموثقات وهذه السنة مما اشكل على الاولى الاجزاء بالسنة الواحدة تقضيا عن كلاف بل بالغرفة الواحدة باتيانه باصحاب العصمة فان ما نقل من

وضوئهم ع لم يكن الا بغرفة واحدة وان كان جواز الغرفتين مقتضى الاطلاقات مع عدم ظهور ما يدل على نفيه فزمان الاولى من زاد على الواحدة معتقدا بوجوبها

فمقتضى خبر عبد الله بن بكير انه لمخالف عدم الاجر ولا يبطل لصدق الامتثال الثانية المشهور تحريم الثالثة لكونها احداث في الدين ما ليس منه واستدل عليه

المص بكونها منافية للموالات الواجبة وهو مبني على ما صرح وجوب المتابعة ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير السابقة وقال ابن كثير وابن ابي عقيل والمفيد بعدم

الاجر والمفيد حكم بتحريم ما زاد على الثالثة اشار الى قوله ع في خبر زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد عليه لم يؤجر وهو لا ينطبق على دعواه وابو الصلاح حكم ببطلان الوضوء

بالثالثة وارتضاه وجمع من المتاخرين ان المسح بمائها وهو حسن لعدم ثبوت وجوب المسح ببقية مائه واستوجه المحقق في المعتبر كونها لان اليد لا تنفك عن مائه

الوضوء الاصلي وهو ضعيف كما لا يخفى والدعاء عند كل من ذكره في الفقيه قال الصادق ع بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابنه محمد بن حنفية اذ قال يا محمد

ائتني باناء من ماء اتوضا للصلاة فأتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال

ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق

فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود

وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم

لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال

اللهم ثبتني قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك له الى يوم

القيمة وروى الشيخ مسندا عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق ع ونحوه فرع المتوضي يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين كما مر في خبر زرارة وزاد المفيد

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصادق ع زكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك

والجنة ع وغسل اليدين من الزندين اذا كان في الوضوء على ما صرح جماعة من الاصحاب عملا بالتيقن والاكثر لم يقيده به او حاكما الا اذا كان اناء يمكن ادخال الرأس

بمقتضى الروايتين لكن ما رواه الشيخ عن حريز في القوي عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا

يقتضي التعميم وخصه بعضهم بالقليل حملا للرواية على الغالب ثم الظاهر ان الاصل بالنسبة الى القليل والكثير عملا بعموم اللفظ مرة من حدث النوم لرواية

عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ليدخلها في الوضوء قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت

فانه استيقظ من نومه ولم يبل ليدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها وهذا محمول على الاستحباب جمعا بينه

وبين ما دل على جواز الترك والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة لما رواه الشيخ عن الكليني في الحسن عن محمد بن عيسى الاشعري قال سألته عن الوضوء

كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ورواه الكليني عن الكليني

تتفاوت ما في المتن باسناد حسن بن ابراهيم بن هاشم ولو تداخلت الاسباب دخل موجب الاقل تحت الاكثر والمضمضة والاستنشاق على المعروف من المذهب بل العلماء
في نهاية الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار ويحمل ما دل على نفيه على عدم الوجوب جمعا والمنقول عن ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة فقيل اراد بها السنة المحكمة
والظاهر ان المراد ثلثا ثلثا وادعى ابن زهرة الاجماع على استحباب ذلك قال في المنتهى المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه في الانف ويستحب ادارته
في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف وقال الشارح الفاضل وكيفيتهما ان يبدأ بالمضمضة ثلثا ثلثا بكف من ماء على الاشهر ولو فعلهما بكف واحد اجزأ ويدير الماء
في فيه الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ممرا مسبحته وابهامه عليهما لازالة ما هناك من الاذى ثم يستنشق ثلثا كذلك ويجذب الماء الى خياشيمه ان لم يكن
صائما والاستنثار بعد الماء ولو اتبعه جاز وليكونا باليمين ولو فعلهما على غير هذا الوجه تأدت السنة وان كان ادون فضلا ويشترط تقديم المضمضة عليه فلو عكس صحت
المضمضة عليه خاصة فيعيده بعدها وجوز المحقق في [illegible] الجمع بينهما بان يتمضمض ويستنشق مرة وكذا ثانيا وثالثا سواء كان الجمع بغرفة ام بغرفتين ام بازيد وان كان الاول
افضل انتهى ولا يخفى ان هذه التفاصيل غير مستفادة من الرواية واكثرها ماخوذ من كلام المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والى ما روي من طريق العامة من قوله ع بالغ
في الاستنشاق الا ان يكون صائما وذكر الشهيد [illegible] ان يكونا بثلث اكف [illegible] وقد قال الشيخ في ط ولا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة
ام بغرفتين وقال [illegible] فيه ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة ان كيفيات افعال المندوبة انما اداها فعلها على المشروعية كان مالوفا في اعتقاده والا كان
[illegible] ويبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى الواجبة وبباطنهما في الغسلة الثانية المستحبة عكس المرأة لما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
[illegible] عن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن ذراعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه ابن بابويه مرسلا عن الرضا وضعف الرواية
ينجبر بعمل الاصحاب مع المسامحة في ادلة السنن ولفظ الفرض محمول على المبالغة وما ذكره المص من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية وفاقا للشيخ في ط والمحقق
غير واضح الدليل كما هو المشهور وهو منسوب الى جماعة منهم والوضوء بمد للاخبار المستفيضة الدالة على انه فعل كذلك رسول الله ص والظاهر انه اجماعي بين الاصحاب
كما يفهم من التذكرة وغيره قال في التذكرة المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع وقد يقال في صحيحة
ابي عبيدة [illegible] اشعار بذلك ويؤيده ما تضمنه عليه من دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل وقد يقال هذا انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة
الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء الكامل واما على القول بذلك فلا فان ماء الوضوء بانضمام كف او كفين لغسل اليدين ثلث عشرة وربع الماد على
المختار ولا يزيد على ربع المن التبريزي الا بشيء يسير [illegible] وهذا المقدار لا يزيد على ما ذكرنا ويستحب السواك والظاهر انه قبل غسل اليدين لرواية معلى بن خنيس ولنورد
في هذا المقام نبذة من الاخبار المتعلقة به فروى الكليني عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير
سواك قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وعن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد [illegible] وفي الحسن عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك فقال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة [illegible] قال او في السواك [illegible] عن صفوان في الصحيح
عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال
يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات قال الكليني وروي ان السنة في السواك السحر وروى عن ابي بكر بن ابي سمال قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك
فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح قال الصدوق قال الصادق ع

من سنن

من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء [illegible] وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي ص في وصيته لعلي ع
يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال النبي ص السواك شطر الوضوء وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس
في الرأس فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار
واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال ابو جعفر الباقر ع في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة
وقال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسئل علي بن جعفر عن الرجل يستاك مرة
بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه في اللحاف وقال الصادق ع
في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة والاخبار في هذا الباب كثيرة وروى ابن بابويه عن الصادق اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان
ناعسا استيقظ وان كان [illegible] البرد فزع فلم يجد البرد وافتى به والده واورده في [illegible] السكوني عنه قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا
توضأتم وجمع بينهما بحمل هذا على الاولى والاول على الاباحة ويؤيده ويستحب فتح العينين عند الوضوء لما رواه ابن بابويه مرسلا ان النبي ص قال افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ويكره الاستعانة في الوضوء وهو طلب الاعانة على فعلها ويتحقق بصب الماء في اليد لا بصبه على العضو [illegible]
حيث يحتاج اليه فيه وجهان [illegible] من الروايات تدل على انهم ع [illegible] والاصل [illegible] ما رواه الكليني والشيخ
عنه عن الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب
على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه الشيخ عن شهاب بن عبد ربه في القوي عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ورواه
ابن بابويه مرسلا وعدم صحتهما غير قادح في العمل بهما للانجبار بعمل الاصحاب مع المسامحة في ادلة السنن وصحيحة ابي عبيدة الدالة على انه صب الماء على يد ابي جعفر ع محمولة
على حال الضرورة او بيان الجواز وليس هذا منافيا [illegible] على خلاف الحقيقة [illegible] ما يقال ان ذلك موقوف على الصحة المنافي
على انه لا يبعد ان يقال الخبر الموافق لعمل الاصحاب وان كان ضعيفا يصلح لمعارضة الصحيح والتعبير بالاستعانة كما وقع في عبارة الاكثر يقتضي عدم الكراهة [illegible]
يطلب منه ذلك لكن الخبرين المذكورين الدالين على الكراهة وان لم يطلب منه ذلك ويمكن ان يقال بان الاستفعال قد ياتي لغير طلب الفعل بل للفعل نفسه
كاستقر واستعلى واستبان بمعنى قر وعلا وبان وكاستيقن واستبان بمعنى ايقن وابان فيحمل كلامهم على ذلك [illegible] ابن مالك انها تاتي للاتخاذ ايضا [illegible]
ويمكن حمل عليه وعلى هذا يكون الحكم مختصا بالمعين ظاهرا لكن التكليف متعلق بالمتوضي واما المعين فيمكن دخوله ايضا لانه موجد للاعانة حقيقة ولانه معين
على المكروه والتمندل هذا مذهب الشيخ في اكثر كتبه وجماعة من الاصحاب لما روى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ
ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة والمنقول عن المرتضى في شرح الرسالة عدم الكراهة وهو حسن [illegible] استضعافا لدليل الكراهة ويؤيده صحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به وما رواه الشيخ في باب الاحداث من الزيادات عن اسمعيل بن الفضل

في الموثق قال رأيت ابا الحسن عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا سعيد افعل هكذا فاني هكذا افعل وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا ورواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ولعله
انه ان التمندل المسح بالمنديل فلا يجري بغيره اقتصارا على مورد النص وبعضهم عمم التمندل لمسح الاعضاء مطلقا وبعضهم شمله المسح بالمنديل وغيره الذي يراد دون
الكم وبعضهم الحق به التجفيف بالنار والشمس معللا بانه ازالة اثر العبادة والاستظهار وقوله عليه السلام حتى يجف وضوءه به وابو حنيفة ابو حرم التوالي اختيارا فيبطل الوضوء بها وانما
يتحقق بغسل العضو عقيب الاول على يديه ورجح المس في الشمس يكون الحكم المذكور اجماعيا بين الاصحاب يوهم ذلك عن المعتبر وجعله في الاستبصار من متفردات الامامية
الا ان كلام ابن الجنيد يدل على استحباب المباشرة بنفسه والصحيح الاول والدليل عليه قوله تعالى فاغسلوا الآية لان اسناد الفعل الى الفاعل المباشر حقيقي والى غيره مجازي
والكلام محمول على الحقيقة ويجوز عند الضرورة بلا خلاف قال في المعتبر وعليه اتفاق الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن وفيه نظر لان المكلف مأمور
بمباشرة الفعل فاذا امتنع سقط لعدم امكان التكليف بما لا يطاق فان ايجاب الفعل الغير يحتاج الى دليل سمعي واحتج عليه الشهيد بان المجاز يصار اليه مع تعذر
الحقيقة ومنعه غير خفي وفي صورة العجز ينوي المكلف بنفسه اذ لا عجز عنها ولو نوى كان حسنا مع مطابقته لكل منهما الفعل ولو امكن غمس العضو في الماء الكل التولية
ولو امكن البعض بعض ولو احتاج الى اجرة وجب لوجوب مقدمة الواجب المطلق ولو زادت عن اجرة المثل مع القدرة الا مع الاجحاف [illegible] وجمع
الطهارات [illegible] مطلق [illegible] ماهيته وهذا الحكم معروف بين الاصحاب بل نقل بعضهم الاجماع عليه وخالف فيه ابن بابويه فجوز مع الحدث [illegible] الوضوء
وسيجيء وجه الاستدلال في هذه المسألة في احكام المياه ولو ظاهر مملوك او مباح وبعض غير المباح الماء دون [illegible] مع كونه [illegible] وجوب الوضوء
بذلك ان الوضوء الواجب [illegible] عن الطبيعة المقيدة بهذه الخصوصية فلا يكون غيره فردا [illegible] والمراد بالوجوب بالاشتراط بناء على ان من تطهر بالمغصوب لم يكن ماتوما
بل كانت طهارته فاسدة الا عند من لم يعتقد شرعيتها ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد اليقين بوجود الحدث في زمان معين والشك في الطهارة
بعده فلا ينافي اليقين بالحدث الشك في الطهارة كما قد يتوهم ولا حاجة الى تكلف حمل اليقين على الظن فانه مع كونه تكلفا لا يجدي نفعا والمراد
بالحدث السبب او الاثر المترتب وتخصيصه بالثاني بدون [illegible] او تيقنهما وشك في المتأخر بان يعلم وجودهما في زمان معين لكن لم يعرف المتقدم
والمتأخر منهما سواء علم الحالة السابقة عليهما ام لا او شك في شيء منه اي من الوضوء بان شك في الاتيان ببعض افعاله وهو على حاله اي حال الوضوء لم يفرغ
منه لم يعد اي الوضوء في الصورتين الاولتين والعضو المشكوك فيه وما بعده رعاية للترتيب في صورة الاخيرة وفي العبارة اجمال واطلاق لفظ الاعادة فلا
يخلو عن اشكال اما وجوب الوضوء في الصورة الاولى فالظاهر انه اجماعي ويدل عليه عموم الآية والاخبار وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تنقض اليقين ابدا بالشك
ولكن تنقضه بيقين آخر واما الثانية فاطلق الاكثر حتى المتقدمون الحكم بذلك من غير تقييد تحصيلا لليقين بالطهارة عند الدخول في الصلوة وهو قوي
الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبني عليه [illegible] المراد بالشك المستمر لا مجرد الشك في الابتداء والدليل عليه ان الامر بالوضوء للقيام
الى الصلوة عام بالنسبة الى جميع الحالات عرفا فلا يخص الا بالقدر الذي يقتضيه الاجماع ولا اجماع فيما نحن فيه فيكون داخلا في عموم الآية وايضا الاخبار
المستفيضة بوجوب الوضوء على المحدث وهذا قد حدث فيكون الوضوء واجبا عليه والامتثال مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة الا بالوضوء ليحصل اليقين بالامتثال
وايضا الواجب عليه الصلوة مع الطهارة فيجب الاتيان بهما يقينا لان اليقين بالتكليف يستدعي اليقين بالامتثال وفي المسألة قولان آخران احدهما انه
ينظر الى الحالة السابقة عليهما فان كان محدثا تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه اختاره الشيخ علي ويظهر من المحقق في المعتبر الميل اليه لانه نقل مذهب الثلاثة وتردد فيه

ثم ذكر توجيهين

ثم ذكر توجيهين قال يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فيتطهر ابدا على الحدث لما ذكرناه من التزيل وان علم الانتقال الى طهارة
لا يعلم رفعها لكنه يعلم انتقاضه بوجود حدث لا يعلم رفعه [illegible] طهارة لا يعلم رفعها لو كان كافيا للحكم بالطهارة فيلزم
ان يكون متطهرا في الصورة الثانية ايضا وثانيهما الاخذ بالحال السابق ان علمه واختاره العلامة قال لانه ان كان في الزمان السابق متيقنا عدم الاحتمالين
محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب مثاله انه تيقن عند الزوال انه نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال
السابق على الزوال فان كان في تلك الحالة متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ والثانية مشكوك فيها فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن
محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ولعل مراده في موضع الحكم المذكور من يعلم من حاله عدم التوالي
بين الحدثين والطهارتين مع فرض التساوي في العدد وتشهد به المثال الذي ذكره فانه ناطق بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة فلا يرد عليه
انه يجوز توالي الحدثين والطهارتين فلا يتم ما ذكره نعم على الفرض المذكور يخرج ما ذكره عن مسألة الشك الى اليقين وله ان يقول مرادي بالشك المفروض
في اصل المسألة اعم من الشك المبتدأ والمستمر وذلك غير عزيز في كلامهم كما في مسألة الشك في عدد [illegible] ولم يعلم الزوجية والفردية وغير ذلك وقد فرع
في القواعد فقيد ما لو تيقنهما متحدين متعاقبين ثم حكم باستصحاب الحالة السابقة ومراده من الاستصحاب لازمه مسامحة ومن هنا يمكن الجمع بين ما ذكره المص والاصحاب
وقال الشارح الفاضل منه انه ان عدم التعاقب لا ينافي الاستصحاب ظاهرا فان كان لا يعتاد التجديد بل انما يتطهر حال الطهارة رافعا للحدث فان كان
السابق حدثا فلا ريب في الحكم بضد السابق لضعف الحكم بوجوب الطهارة عند العلم بتوضؤه على الوجه المعتبر والشك في تعقب الحدث له في الصورة المفروضة
وليس تيقن الحدث مكافئا لليقين بالطهارة لان الطهارة قد علم تأثيرها في رفع الحدث اما الحدث فغير معلوم نقضه للطهارة لاحتمال التوالي فرجع
الى تيقن الطهارة مع الشك في الحدث وان كان السابق طهارة فلا وجه للحكم بالطهارة لكن هذا القسم يرجع الى التعاقب اذا انتفى تلك القيود
وجب عليه الطهارة وفي حكمه بالطهارة في صورة يعلم من حاله عدم التجديد ويعلم كون السابق حدثا لما ذكرنا من الادلة على وجوب الطهارة الشاملة للصورة
المفروضة واليقين بالحدث لا يجوز معه الدخول في الصلوة مكافئ لليقين بالطهارة والفرق الذي ذكره غير مؤثر في اختلاف الحكم فان كون المستصحب
لعدم البقاء على حكم الطهارة متيقن وعدم استناد النقض اليه يقينا غير قادح ولو كان اليقين بالطهارة الصحيحة مع الشك في زوالها موجبا للحكم بالطهارة
لزم ذلك في صورة انتفاء القيود ايضا والتخصيص بان الطهارة الرافعة توجب ذلك عند الشك بالاتفاق وعدم المكافأة لليقين بالحدث
الرافع مطلقا مما لا يحصله دليل واعلم ان هذه المسألة تتشعب الى صور اثنى عشر لان الطهارة والحدث اما تيقنهما متحدين اي حدث وطهر في العدد متعاقبين
اي لا توالي مثلان بينهما واما تيقنهما من دون شيء من القيدين او مع تحقق الاول دون الثاني او بالعكس فالصور اربع وعلى كل تقدير اما ان يعلم
حاله قبل زمانهما متطهرا او محدثا او لا يعلم شيئا فيصير اثنى عشر ويظهر حكم الكل مما حققنا واما الثالثة فلا خلاف فيها بين الاصحاب ويدل عليه وجوب
تحصيل اليقين بالبراءة وما رواه الشيخ عن زرارة باسناد فيه [illegible] في الصحيح والحسن ورواه الكليني باسناد فيه احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال
الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك قال في الذكرى
وافقنا ابن ادريس لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للحرج ووافقه الشيخ علي وهو غير بعيد ويؤيده قوله عليه السلام في حسنة زرارة وابي بصير

الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال امض في شكك لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا
يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم فان ذلك فحوى التعليل يتعدى كل
الى غير المسئول عنه والظاهر الحاق النية بالافعال في الحكم المذكور ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت اما الحكم
الاول فادعى جماعة منهم المحقق والمص الاجماع عليه ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وقوله ع في موثقة عبد الله بن بكير عن ابيه اذا استيقنت
انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت واما الحكم الثاني فالظاهر انه اجماعي ويدل عليه رواية زرارة السابقة وما رواه الشيخ عن بكير بن اعين
في الحسن قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعن عبد الله بن ابي يعفور في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت
في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه واعلم ان جماعة من اصحابنا المتأخرين منهم المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني فسروا الانصراف بالفراغ
بالفراغ من الوضوء وان لم يتعد من مكانه حتى قال الشيخ علي والمحقق ولو شك بعد انتقاله عنه وبعد فراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه وقال صاحب
المدارك عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف عن افعاله وان لم ينتقل عن محله اجماعي ومراده من الانصراف الفراغ كما يستفاد
من لواحق كلامه وهو المفهوم من كلام الشهيد في البيان حيث قال ناط تعليق الاعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال
من ذلك المحل والمحكي ان ظاهر عبارات اصحابنا المتقدمين ومن تبعهم ايضا ذلك بل المشهور منها بل في صورة عدم الالتفات القيام عن الوضوء وعموم بعضها
باعتبار الانتقال عن محله وبعضها دال على عدم كفاية الفراغ قال ابن بابويه من شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه
ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن وقال المفيد في المقنعة ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه الى ان قال وجب عليه اعادة
الوضوء منه او ليعتمد من جديد قد فرغ من وضوئه على اليقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه
وقال الشيخ في يه فان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء فان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت
الى الشك ومضى على الوضوء ثم قال ومن شك في غسل الوجه وساق الكلام الى ان قال فان شك في مسح رأسه وقد مسح رجليه رجع فمسح رأسه ثم رجليه بما بقي
في يديه الى ان قال فان لم يبق من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف عن حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت ومضى
على يقينه ولعل مراده بحال الوضوء الحال التي كان في وقت الوضوء عليها ويدل على ذلك كلامه في ط وعد ابن حمزة مما يوجب اعادة الوضوء الشك
في الوضوء وهو جالس عليه ومما لا يوجب الاعادة الشك فيه بعد ما قام عنه والشك في غسل عضو كذلك وقال ابن زهرة ولا يجوز الصلوة الا بطهارة متيقنة
فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استأنف ما شك فيه فان نهض متيقنا لتكامله بني على ذلك ولم يلتفت الى شك يحدث له وقال ابن ادريس ومن شك
وهو في حال الوضوء لم يخرج عنه شك الى ان قال فان كان الشك العارض بعد فراغه وانصرافه من مغتسله وموضعه لم يحفل بالشك والغاه لانه لا يخرج من حد
الطهارة الا على يقين من كمالها وليس ينقض الشك اليقين وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل خبر زرارة السابقة وذكر القيام والقعود يتبين ان
نعم لو طال القعود في الظ التحق بالقيام وقال في الدروس ولو انتقل عن محله ولو تقديرا لم يلتفت وكأنه اراد بالانتقال التقديري كالجلوس الطويل فظهر بما
ذكرنا ان الاجماع الذي يفهم من كلام الشهيد الثاني وصاحب المدارك محل النظر وكان الشهيد الثاني استشعر بذلك فقال في شرح هذا الكتاب بعد نقله لخبر
زرارة السابقة هذه الرواية كما يحتمل ان يريد بحال الوضوء ما قلناه كذا يحتمل ان يريد به حال المتوضي فيعود الضمير الى الفاعل المضمر في قوله ولو شك

فعلى هذا يرجع ما دام على حالته التي توضأ عليها وان فرغ من افعال الوضوء لكن يرجح الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور ونقل الرواية السابقة والتحقيق
انه ان فرغ من الوضوء متيقنا للاكمال ثم عرض له الشك فالظاهر عدم وجوب اعادة شيء لقوله ع في صحيحة زرارة ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولخبر ابن بكير
السالف وبعض الاخبار السابقة في هذه المسئلة لكن الاستدلال بصحيحة زرارة وموثقة ابن بكير انما يتم اذا كان المراد باليقين الجزم اعم من ان يعتبر فيه
الشك والمطابقة فلو ان شك بعد ما كان فارغا ولم يعلم هل حصل اليقين بالاكمال او لا فان قام من مكانه واشتغل بشيء آخر فكذلك
للاخبار السابقة وان كان جالسا على حالته الاول فمقتضى كلام من نقلنا اليه من المتأخرين انه كذلك وبعض الاخبار السابقة لا يخرج عن دلالة عليه ويلوح من
كلام المفيد والشيخ في يه وابن زهرة وابن ادريس ايضا انه يعتبر اليقين اولا وطريق الاحتياط واضح ولو جدد الوضوء ندبا واحرز بذلك ما جدده وجوبا
بالنذر وشبهه فانه لا يرفع الحدث عند المص في هذا الكتاب لانه لم يشترط نية الرفع والاستباحة ثم ذكر بعد الصلوة الواقعة بعدها اخلال عضو من احدى الطهارتين
مع جهل التعيين اعاد الطهارة والصلوة لامكان ان يكون الخلل في الاولى فيكون الثانية واقعة على غير وجهها الواقعي فيكون بلا اداء
نية الطهارة بان توضأ قبل حصول السبب ثم جدد الوضوء ندبا ثم دخل الوقت به ثم ذكر الاخلال المجهول فان الصلوة صحيحة للعدول الجزم بنية احديهما
وتحقيق المسئلة ان يقال اذا توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا آخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدهما
فلا يخ اما ان يكتفي بالقربة في نية الوضوء ام لا فعلى الاول صح وضوؤه وصلوته مطلقا وكذا ان قلنا برفع المجدد للحدث كما سيأتي والا فان اعتبرنا الوجه
مع ذلك من دون احد الامرين كان وجه المحوط جزما على تقدير فرضه واولى كما اذا توضأ ندبا قبل دخول الوقت ثم بعده متلازم جدد ندبا فوجهان
ناشيان من عدم اشتمال الثاني على وجه المعتبر لو كان الخلل في الاول ومن كون المكلف مامورا بايقاع الفعل على الوجه الذي يعتقد كون الفعل
عليها دون الامر الواقعي اذ ليس مناط التكليف الا الواقع وان اعتبرنا نية الفعل على الوجه الرفع او الاستباحة فان قلنا باشتراط احدهما عند الممكن بان يكون
ذاكرا للوجه كحدث لا مطلقا فالظ الصحة ايضا لاشتمال احدى الطهارتين على جميع ما يعتبر فيهما شرعا ولعل الشيخ نظر الى ذلك حيث اختار في الظ الصحة
مع قوله فيه باعتبار احد الامرين في النية ونظرا الى ان الغرض من شرعية التجديد تدارك خلل السابق لو اتفق عليه فانتفع عنه ما لزمه اليه من المناقضة وان قلنا
بتوقف صحة الصلوة على الوضوء المشتمل على نية احدهما كما اختاره ابن ادريس وادعى الاجماع الاصحاب عليه ولعله الذي يقتضيه الدليل المشهور على وجوب نية الاستباحة فيتجه البطلان
لجواز ان يكون الخلل في طهارة الاولى ولا يكفي الثانية لعدم اشتمالها على احد الامرين المذكورين ويحتمل الصحة مطلقا كما اختاره المص في المنتهى بناء على كونه
داخلا في الشك بعد الفراغ فصح الاولى ونقله الشهيد ره في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس واستوجهه وقد يقال فرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل
في الترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه اصلا والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ من الوضوء
المتجه والذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه وهو متجه لا يقال ان انسياق بعض الافراد الى الاذهان وتبادر الافهام اليه لا يوجب تخصيص العمومات باخراج الباقي
عنها لانا نقول قد بينا سابقا الى ان النظر في الاخبار المنقول عنهم ع انما يكون مقصورا على الافراد الغالبة الشايعة لا مطلقا كما يفصح عنه التتبع ويؤيد الصحة
مطلقا قوله ع في رواية بكير السابقة اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ويؤيده ما يقال من ان الظ
من فحوى الاخبار ان شرعية المجدد انما هو الاستدراك ما وقع في الاول من خلل لكن ذلك لم يثبت عنده ويؤيده ايضا ما رواه ابن بابويه في الفقيه من
اجزاء الغسل كجنابة بجمعة من غسل كجنابة مع نسيانه ونيابته ما اتفق عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الوجوب وما ورد من استحباب الغسل

فی اول لیلة من شهر رمضان تلافیا لما ساء فان من الاغسال الواجبة وکذلک واعلم انه لا خلاف بینهم فی شرعیة التجدید ونقل دعوی الاجماع علی ذلک
من جماعة منهم واختلفوا فی حصول الاباحة ولو ظهر فساد الاول بل یقال بذلک الشیخ فی ط وقواه فی الدروس وجماعة من المتاخرین لکنه قیده بما اذا قصد ایقاع
الصلوة علی الوجه الاکمل لکونه یفید تدارک الخلل الذی ربما یحصل والاقرب عندی ما فی المبسوط لما ذکرنا والتفصیل ان الوضوءین اما واجبان او مندوبان او بالتفریق
وعلی کل تقدیر فالثانی اما ان یکون مجددا ام لا فالصور ثمان الاول ان یکونا واجبین والثانی غیر مجدد کما لو توضأ للفریضة بعد دخول وقتها ثم دخل نذر وتوضأ
وضوءا واجبا او تیقن الحدث وشک فی الطهارة او تیقنهما وشک فی المتاخر فتوضأ ثم ذکر الوضوء سابقا فی کل وجه ذکرنا عدم وجوب الاعادة فی الصورة المذکورة
بالاتفاق الثانیة ان یکونا واجبین والثانی واجب مجدد کما لو نذرنا التجدید فان اکتفینا بالقربة او بالقربة مع الوجه الصحیح والا بالتفصیل الذی ذکرناه سابقا الثالثة
ان یکونا مندوبین والثانی غیر مجدد کما لو تجدد بعد دخول الفریضة للتاهب للصلوة نافلة ثم دخل فیه قبل دخول الفریضة فتوضأ کذلک وحکمه کالاول ولو توضأ قبل دخول
الفریضة ثم صلی ثم ذهل عن الوضوء فتوضأ تاهبا للتاهب للفریضة اخری ففیه اشکال ینشأ من انه لو کان فعل الوضوء الاول لم یرد به رفع الصلوة الوجه الذی صلی
فلم الوضوء الثانی مشتملا علی الوجه الواقعی من شاء له علی الوجه لیتعذر الرابعة ان یکونا مندوبین والثانی مجدد فلا یخلو اما ان یکون وقوع الثانی قبل اشتغال الذمة بالغایة
الواجبة ام لا وعلی الاول فالوجه الصحة بناء علی الاکتفاء بالقربة او هی مع الوجه وعلی الثانی ففیه وجهان من حیث النظر الی الظاهر والواقع الخامسة ان یکون الاول
مندوبا والثانی مجددا او واجبا کالنذر التجدید وحکمه فیه کالثانیة ولو وقع الثانی فی وقت براءة الذمة من الوجوب امکن فی الحکم المذکور مناقشة بعیدة السادسة الصورة
بحالها والثانی غیر مجدد کما لو توضأ للنافلة او للتاهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفریضة بعد دخول الوقت وحکمها کالاولی لا یبعد ان یکون الاول واجبا والثانی
مندوبا مجددا وحکمه سبق من التفاصیل السابقة الثامنة الصورة بحالها والثانی مندوب غیر مجدد کما لو توضأ للصلوة الواجبة فی وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ للتاهب
لفریضة اخری قبل دخول وقتها فان قلنا بالقربة والوجه کما سبق وکتفینا بذلک فالوجه الصحة والا فالحکم ما یعرف من المباحث السابقة واعلم انهم حکموا باعادة الصلوة
الواقعة بالوضوء الاول مطلقا عند التردد المذکور وفی ثبات الاعادة بعد خروج الوقت اشکال ولو تعددت الصلوة الواقعة بالطهارة الثانیة ایضا کما لو تعددت
الطهارتین او لا فرق بین الصلوة الواحدة والمتعددة وقد مر الکلام فی ذلک ولو طهر وصلی ثم احدث ثم طهر مرتبا وان لم یکن الواو للترتیب عند المعظم
وجمهور المحققین ثم تطهر وصلی کذلک ثم ذکر اخلال عضو مجهول بالنسبة الی الطهارتین وان علم عینه کالوجه مثلا اعاد الصلوتین بعد الطهارة ان اختلفا
عددا کالمغرب والعشاء ونحو احدیهما بالغرض لا یمکن الترديد لاختلاف واما ان لم یکونا مختلفین عددا کالظهر والعصر فالعدد ای وجب فریضة بعدد احدیهما
مرددا بینهما فی النیة علی قول معظم الاصحاب لحصول الامتثال بالتردید ولاصالة البراءة من حقیقة کونه مقدمة للواجب ولقائل ان یمنع الاول بناء علی ان الواجب
الفعل مع نیة التعیین فمجرد الفعل غیر کاف فی القضاء لا یقال نیة التعیین متعذر لانا نقول لا نسلم ذلک اذ یمکن تعیین وجوب الجمیع وان کان الفائت
واحدا تحصیلا لیقین اذ لا طریق الی ایجاب الظهر مثلا ثانیا عند الشک لحصولها اولا کما اذا شک فی الاتیان بالظهر بوقت فان الظاهر انه یفعلها مع
نیة الظهر جزما وان وقعت اولا فی الواقع نعم ان اکتفی بالاتیان بالظهر مثلا اداء نیة ما فی الذمة او وظیفة الوقت لصح الاستدلال وان تنازع
فی الثانی بناء علی ان المستفاد من باب التعیین فی اصل التکلیف وشک فی عنوان ما یحصل الامتثال والظاهر ان القضاء لا یثبت له کونه ظهرا مثلا فان الذمة
وجب علی المکلفین صلوة معینة فی وقت معین وهو المراد بالظهر ثم اوجب علی المکلفین الاتیان عند فواتها ولا یصدق علی هذه الصلوة کونها ظهرا
بل انما هی بدل عنها فلا یکفی فی القضاء نیة کونها ظهرا حاولا علی الاتیان بمثل الفائتة کان المراد منه الاتیان بمثله فی جمیع الخصوصیات سوی نیة کونه ظهرا او عصرا

مثلا ونیة

مثلا ونیة کونه اداء فاذا اتی بالواحدة حصل الامتثال وبهذا التقریر یظهر صحة التعیین فقد یرد وجوب الشیخ فی ط قضاء الصلوتین تحصیلا للیقین حتی اوجب
قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذکر الاخلال المذکور فی واحد مع تخلل الحدث ووافقه ابو الصلاح وابن زهرة علی ما نقل عنهما وعلی ما ذکره المعظم
ومن وافقه یجزیه فی هذا الغرض ثلث فرائض رباعیة مرددة وثلاثیة وصبح وعن بعضهم اشکال من حیث اختلاف نیة الجهر والاخفات فلا تکون الواحدة
مجزیة عنهما لکنهم ذکروا انه یتخیر بین الجهر والاخفات فی صورة التردد بین الجهریة والاخفاتیة والشیخ یراعی ذلک کما عرفت فی الاخیر ابن شهر فاثبه فی نیة
جزاء الخمس مع الاحتیاط والدلیل فی نسی فریضة عملا ویستدل علی المشهور بالروایة المذکورة اما لکون العدد فی کل وجه جزءا او لکون المثل فیه داخلا
فی موضع کبر او نسیان اما بهذه الصحیحة الصلوة الشرعیة والاکثر ضعف الاول واما الثانی فموقوف علی ان یکون الصلوة اسما لما کان المنتهی فی الربط فی قوة نیته
الانفعال کان والیه تطرق المنع وفی قول ابی جعفر فی حسنة زرارة وان نسیت الظهر حتی صلیت العصر فذکرتها وانت فی الصلوة او بعد فراغک فانوها
الاولی ثم صل العصر فانما هی اربع مکان اربع ما یفید قول المشهور ومن لا یکتفی بالوحدة المرددة ینظر الی فوات الجزم المعتبر فی النیة وفیه ان اعتبار الجزم مطلقا
ممنوع مع کون ذلک مشترک الالزام لان من اعاد الصلوتین یجزم قطعا بان احدیهما لیست فی ذمته فکیف یجزم بکل واحدة ولقائل ان یقول انما
اعتبار الجزم بالتعیین فی الاداء اذا کان معتبرا فی القضاء بوجوب القضاء کما فاتت ولیس کذلک متعذرا فی القضاء فکان وجوب الجمیع تحصیلا للیقین
وان کان الفائت واحدا ولا فرق فی وجوبها ثانیا وان وقعت اولا فی الواقع ویمکن دفعه بما ذکرنا سابقا واعلم ان الوضوءین یمکن فرضهما واجبین
وهو ظاهر ومندوبین بان توضأ قبل دخول وقت الفریضة للتاهب ثم صلی بعد دخول الوقت ثم احدث وتوضأ الاخری قبل دخول وقتها ثم صلی ثم
ذکر الاخلال المذکور ومتفرقین ویعلم المثال بالمقایسة واشکل بعضهم صورة الندبین ونیة الوجوب لجواز ان یکون الخلل من الاولی فتقید
الصلوة فیبقی فی الذمة فیقع الندب فی غیر موقعه وفیه ان المکلف کان مامورا بایقاع الفعل علی الوجه الذی یعتقده لیقاف الفعل وان کان یخالف
للواقع علی الواقع زال ذلک الاعتقاد والامر الواقعی فی سقوطه لم یعلم ولو کان الفوات فی صلوة السفر فالمشهور فی ابهام الاجزاء الواحدة من الخمس بالثنائیة
المرددة رباعیا والمغرب وفی ابهام الاثنین بالثنائیة المرددة ثلاثیا قبل المغرب وبعدها ونسخ عن ذلک ابن ادریس بل اوجب الخمس لعدم النص واصالة وجوب
التعیین ولو کان الترک من طهارتین فی یوم مرددا بینهما فعند الشیخ ومن وافقه یجب الخمس وعلی المشهور یکفی اربع بمقیم ثم رباعیة مرددة بین الظهر والعصر
ثم مغرب ثم رباعیة مرددة بین العصر والعشاء لانطباقه علی الاحتمالات کلها ولو ردد بین الرباعیات الثلث فی الرباعیة الاولی لم یضر ولکن یجوز اسقاط
الاکتفاء بالتردید الثنائی فی الرباعیتین ولو قصد الظهر ایضا فی الرباعیة الثانیة مثلا لان الظهر ان کانت فی الذمة فقد صلیها فلا فائدة فی قصدها وهل فی ذلک
فمار فیه وجهان ناشیان من انه اتی بالواجب فیکون الزاید لغوا غیر قادح فلا اصل ومن انه کالتردید بین الثانیة والفریضة بل هو ابعد لان الظهر
فی حکم صلوة غیر مشروعیة للنهی المشهور عن النبی ص لا یصلی صلوة واحدة فی الیوم مرتین کما قیل وعلی المشهور هل یجوز التعیین یمکن العدم لانه تعیین ما یعلم
ولا یظنه بخلاف التردید وکذا فی الصبح والمغرب لعدم امکان الاتیان بالواجب بدونه ولا مکان الاداء بفعل واحد فالاتیان بالزاید علیه عبث علی وجه
العبادة من غیر ولیس شرعیة قال فی الذکری الاصح فیه ان العدول علی التعیین الی التردید هل هو رخصة وتخفیف علی المکلف ام هو لمصادفة
النیة اقوی الظنین فعلی الاول یجزی التعیین بطریق اولی وعلی الثانی لا یجزی وهل یجوز الجمع بین التردید والتعیین بان یصلی واحدة علی التعیین
ویردد فی الثانی فی اشتباه المطلق فی القواعد ذلک وقوی کما الاتیان بفریضة ثالثة لعدم العلم بالبراءة بدونها ولا یتعین علیه فی الفریضة الثالثة اطلاق

ولا تعيين وكتب تعيين التعيين لما ذكرنا سابقاً والمقيم اذا عين الظهر بعد الصبح ردد ثنائيا بين الصبح والعشاء وبين قبل المغرب وبعده ان صح ذلك

لا يكون العموم اللغوي قادحاً اذ مرة مرددة ومرة ثلاثية كذلك رعاية للترتيب اذ هو ممكن من غير افتقار الى فعل زائد فيسقط الترتيب المنسي وان عين العصر الى

ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احديهما قبل الصبح وقبل العصر والاخرى بعد المغرب ان صح اذ مرة مرددة ومرة ثنائية في الذكرى انه يزيد ثنائيا مرتين في الصورتين

ولم يذكر احتمال تثنية التعيين في الرباعية الثانية فان قصد تعيين ذلك فهو خطاء لكن تعيين كما احتمل في صورة الظهر في الرباعية الثانية في صورة عدم الجمع بين

التردد والتعيين وعلى هذا القياس ان عين الغداة قال في الذكرى واحتج انه تكلف محض لا فائدة فيه بل لا يسقر فعله على القول المشهور ولو كان الترك من طهارتين

وشك في طهارات صلوة يومين فهل يتعقل الاقسام ثلثة لان اما ان يعلم تفريق الطهارتين في اليومين او يذكر جمعهما في يوم واحد لكنه حكم لكيفيته او كل

كلا من الجمع والتفريق فالصور ثلث الاول ان يعلم التفريق ولا يكلوا اما ان يكون تماما فيهما حتماً او مقصرا فيهما حتماً او متما في احدهما حتماً مقصرا في الاخر حتماً

او في احدهما حتما مخيرا في الاخر وحتما التمام وحتما القصر او مقصرا في احدهما حتما مخيرا في الاخر وحتما القصر او التمام او مخيرا فيهما وحتما التمام او القصر او

التفريق فالصورة عشرة فعلى الاول يجب عليه عن كل يوم ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية مرددة ثلاثيا مراعيا للترتيب بين وصيفي اليومين بتقديم احدى

الوظيفتين على الاخرى في كل منهما وعلى الثاني يجب عليه عن كل يوم صلوتين مغربا وثنائيا مرددة رباعيا للترتيب كما ذكرنا وعلى الثالث يصلي ثنائيا وثنائيتين

مرتبا بين الامرين ان علم السابق والا فيصلي ثنائية مرددة رباعيا ثم رباعية مرددة ثلاثيا ثم مغربا ثم ثنائيا مرددة رباعيا ومغربا احتراز ان اتفق والرابعة كالاول

والخامسة كالثالثة ولو والسادسة كالثانية والعاشرة كالثالثة نحو ذلك ان قلنا بقاء التخيير في القضاء في القضاء وان قلنا بحتم القصر فيختلف اكثر تلك الاحكام

وسيجيء تحقيق ذلك في محله الثانية ان يعلم الجمع واشتبه والصور الضا عشر على قياس ما مر فعلى الاول يجب ان يصلي صبحا وصبحا ورباعيتين بينهما المغرب

وعلى الثاني يصلي ثلاث ثنائيات يطلق فيهما بين الظهرين ثم مغربا ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء وثنائية يطلق فيها وبين الظهر والرابعة كالاولى

والخامسة كالثالثة والسادسة كالثانية والسابعة كالثالثة والثامنة كالاولى والتاسعة كالثانية والعاشرة كالثالثة الثالثة ان يجهل اجتماع الطهارتين

في يوم واحد وتفريقهما في يومين مجوز كلا منهما فان كان مقيما فيهما فثمان صلوات لان التفريق محتمل او مقتضاه ثمانية في الصورة وان كان مقصرا

فيهما لزمه اربع وفي لطا الترتيب توسيط مغرب بين المثنائيتين وان كان متما في احدهما مقصرا في الاخر فان كان السابق التام لزمه ثنائية مرددة

ثلاثيا ثم رباعيا ثم مغربا مرددة بين العصر والعشاء وثنائية مرددة رباعيا ولا ترتيب بينهما ومغرب بين ثنائي ولو تعلق احدى المغربين بعد الرباعية الثانية

والاخرى في ترتيبها المذكورة صح الاكتفاء بالترديد الثنائي في الرباعية الاولى وان كان القصر لزمه ثنائية ثنائية مرددة رباعيا ثم رباعية ثم مرددة ثنائيا

بين الظهرين ثم مغرب ثم رباعية مرددة ثلاثية او ثنائية مرددة رباعيا ومغربين ان تعلق احدى المغربين قبل الرباعية الاولى والاخرى في ترتيبها المذكورة

صح في الرباعية الثانية بالترديد الثنائي بين العصر والعشاء وان اشتبه فلا يعلم كون السابق قصرا او تماما لزمه السابق كما لا يخفى الا انه تثبت الترديد في الرباعيتين الا

ان يتعلق احدى المغربين بعد الرباعية الثانية مع كون الاخرى في مرتبتها فيصح الاكتفاء بالترديد الثنائي في الرباعية الاولى او يتعلق قبل الرباعية الاولى

فيصح الاكتفاء بالترديد الثنائي في الرباعية الثانية وعلى ما ذكرنا فقس الاحتمالات السبعة الباقية فقول الشهيد في الذكرى حيث قال ولو اشتبه عليه الجمع والتفريق

فكالعلم بالتفريق لا يصح على الاطلاق جميع ما ذكرنا كما لا يخفى على كون تمام القول على حال واحد من القصر او التمام ولو بعض فيختلف الاحكام ونهيت

بعد الاعادة بما ذكرنا فلا يخفى عليك شيء من ذلك على المشهور ولو ذكر المحدث المذكور في وقت فائتة بين صلى المغرب بنية الاداء والقضاء مرددا بين الاداء

والقضا كما مر

والقضا كما مر ليست بترديد وكيف قوي تعيين الثنا اذا اورد رباعية مرددة بين الظهرين ولو ذكر بعد الترديد بالنسبة فان كان في الاثناء يعدل الى الحزم كما مر في الرسيبة

وان كان بعد الفراغ فيجزي الاجزاء لا ثانيا بها الاماره وكيف الدم لوجوب تعيين التعيين عنه ذكره وستعرف ان شهيد الاول في الذكرى ان كان الماء كافيا

بالجنابة تعين الجمع والحيض والاستحاضة على الغسل بان والنفاس يكون غسل الولادة وغسل الاموات من الناس بعد برد هم بالموت وقبل الغسل وجوب غسل بعده

الثانية واجماعي الا الاخير ففيه منع منه السيد المرتضى ويجيء تحقيقه في محله انشاء الله تعالى وفيه الاموات وسيطرف من العمرات الستر في كتاب الحدود وكذا

وان غيره الاصلوب لانه ليس من الاغسال السابقة ومن الاغسال لانه يجامع الوضوء الا كتابه بل اكثر في الاصحاب عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة والظاهر انه

اجماعي بين الاصحاب بل نقل الاجماع وكيفية منهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن غسل الجنابة

فقال افض على كفك ووصف الغسل الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ ومنها

ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح قال قلت سالت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك ثم وصف الغسل الى ان قال ولا وضوء فيه ومنها ما رواه زرارة

في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تبدء ووصف الغسل الى ان قال ليس قبله ولا بعده وضوء ومنها ما رواه عن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن

قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل وقال الجنب يغتسل ووصف الى ان قال ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه الى غير ذلك من الاخبار

الكثيرة وليس ان يحمل على طرف منها عن قريب وقد يستدل عليه بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان المراد بالطهارة الاغتسال والحق الاجماع المفسرين عليه

وقال الشيخ من الحسن فقد طهر بلا خلاف وفيه ان دلالة الاية على هذا فرع الظهور في ان لا تكون هذه الشرطية معطوفة على الشرطية السابقة وكلام وجوب الوضوء عند القيام

الى الصلوة باقيا على عمومه ويمكن ان يقال الاقرب ان يكون هذه الجملة معطوفة على جملة فاغسلوا بتقدير الشرط المرجحات منها الاول القرب الثاني النظائر في وجوبها

متعلق كان القيام الى الصلوة كما قبله فيكون المتوسط ايضا كذلك الثالث ان الشرطية السابقة يحتاج الى تاويل ما فان الوضوء عند القيام الى

الصلوة غير واجب للمتطهرين بكتاب وهما اما بارتكاب التخصيص او تقدير انتم بالقرينة عطف قوله وان كنتم جنبا الشرطية الاخيرة عليه ليكون التقدير ان كنتم محدثين وجب

عليكم الوضوء وان كنتم جنبا كذلك فاطهروا وان كنتم محدثين معذورين فتيمموا والثاني اقرب فان ارتكاب ما يدل الكلام عليه اولى من غيره وهذا من الاجمال

المنافي لنوع الافادة والبيان الرابع استشهاد ابي جعفر بهذه الاية على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة كما يظهر من رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ان

اهل الكوفة يروون عن علي انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجد ذلك في كتاب علي قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا وروى الشيخ

~~في الحسن عن ابراهيم بن هاشم~~ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب الثقة عن حريز او عن زرارة عن محمد بن مسلم وفي تردد يعقوب بين حريز وغيره

اشعار بان من روى عنه من ذكر بعض حاله فالحكم لا يخرج من الاعتبار كما ذكره بعضهم من ان الاولى كانت معطوفة على اقواله اذا قمتم لكان المناسب اذ فيه

تمهيد لان القيام الى الصلوة لا كان امرا متحقق الوقوع باعتبار كونه واجبا على المؤمنين ليس لهم ان يتركوه كان المناسب اذا اشعارا بان هذا ليس امرا يصح

ان يرتاب فيه لقوة المقتضي له وتاكد الداعي اليه بخلاف الجنابة فاذا كان الاقرب ان لا يكون معطوفة على قوله تعالى اذا قمتم على انه على تقدير ان يكون

هذه الجملة معطوفة على الشرطية ايضا يمكن ان يقال ان الاية دالة على عدم وجوب الوضوء مع الجنابة لان التفصيل قاطع للشركة وقد يستدل على اللفظ

بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا حتى تغتسلوا فان المنع لكنه فلا يتوقف على غيره لوجوب مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها ولئلا يلزم جعل

ما ليس بغاية غاية فان قلت في الاية احتمال اخر وهو ان يكون المراد النهي عن دخول مواضع الصلوة اما بتقدير المضاف او محل القرب من العسكرة

على حضور مواضعها وهو المنقول عن جماعة من المفسرين بتقدير مضاف وذلك بان المعنى الاول يحتاج الى ارتكاب التخصيص او الى حمل قوله تعالى الا عابري سبيل على المعذورين
مطلقا لا خصوص المسافرين لشمول الحكم وذلك خلاف الظاهر وايضا لا بد الاية حينئذ من هذا الاستثناء فالاية على ذلك تحمل على التكرار والثاني يحتاج الى تخصيص العابرين
بالمتيممين وهذا الوجه هو ما رجحه الشيخ الطبرسي وقال انه منقول عن ابي جعفر عليه السلام ثبت انه صحيح ما ذكرتم المرجحات لكن للثاني مرجحات اقوى من ذلك وهي لكون تقدير المضاف
او حمل القرب من الصلوة على مواضعها من غير قرينة بعيد جدا مع ان القول بمنع السكران عن موضع الصلوة غير معلوم وهو لازم على حمل الاخير وايضا فالاية
متعلق بكمال الصلوة وكذا الاستثناء لا يمنع الدخول عن المساجد وهذه قرينة على ان المراد النهي عن الصلوة جنبا وايضا على المعنى الاخير يلزم الاحتياج الى التخصيص
في المستثنى منه لاختصاصه بغير المعذور والاكتفاء بتتمة الاية في الدلالة على الاستثناء لاختصاصها بالصلوة كما ذكرنا وايضا يلزم الاحتياج الى التخصيص في المستثنى ايضا لان الجنب
لا يجوز له الدخول في المسجدين اجتيازا على ما ذكرتم من لزوم التكرار في المحل الاول غير صحيح لان الاستثناء اخرج المعذورين عن حكم نهي السكر وتتمة الاية بيان لحال المعذورين
وحكمهم فلا يقصد الى علم احدا وايضا الاحتياج الى تخصيص العابرين بالمتيممين لان المقصود منه عدم تحريم القرب بدون الغسل الا العابرين لا جواز لهم من غير توقف على شيء اخر
وذكر ان الاحتمال الثاني راجح على الاول لان ارادة المسافر من قوله تعالى عابري سبيل يحتاج الى تكلف زائد ان جعلت حالا كما هو الظاهر لان الغالب منه من كان في حال العبور
وان قلنا بان المستثنى حقيقة في الماضي لان الآية كالمقتضية لذلك غالبا وان حمل على الصفة بان يكون استثناء مفرغا في موضع الاعتقاد بان يكون الا بمعنى غير كما
يفهم احتمال ذلك من الكشاف وغيره وان لم يستقم لتوقفه على عدم جواز حمل على الاستثناء كان مخصصا بمن كان في حال العبور ان قلنا بان المستثنى حقيقة في حال النطق
ولكان شاملا للمتيمم الذي كان عابرا في الماضي على القول الآخر كيف ولما فيحتاج الى ان يقال المراد بعابري سبيل من كان متوطنا لذلك وهذا اشارة وغرضه وان كان
نادرا وهذا لا يستقيم الا على ضرب من التجوز ولان حمل العابر على المعذور مطلقا بعيد جدا او على بنائي كثير فيحتاج الى التخصيص مع الاحتياج الى التخصيص بغير الواجد ايضا ولطول
الاستغناء بالجد الاية عن هذا الاستثناء وان لم يكن تكرارا ان يقال في هذا الاستثناء فائدة وهي انه يستفاد منه ان التيمم لا يرفع الحدث فانا نقول هذا غير مسلم عند التحقيق
فان الاستثناء باعتبار الغاية فكانه قال لا تقربوا جنبا الى ان ترفع جنابتكم بالغسل الا ان تكونوا مسافرين فلا يكره والمنع منه بزوال الجنابة بسبب التعجيل بالتيمم
واما ذكر من وجوه تكلف في الوجه الثاني فاكثرها مندفع بوجود القرينة على حذف المضاف الى على حضور مواضع الصلوة وهو قوله تعالى الا عابري سبيل مع وجود
القرينة لا اشكال فيه وتعلق الاية ان ما بعد الاية متعلق بكمال الصلوة بل لا نفهم الامر بالغسل لدخول المساجد كان لسائر ان يقول على المعذور الذي لم يجد
الماء فذكر حكم المعذورين مطلقا اذا وجب عليهم الطهارة ولم يجدوا الماء غير مختص لذلك بارادة الصلوة او دخول المساجد فكانه قال عند عدم الوجدان للماء حكمه
التيمم في موضع يجب عليه الطهارة ولكان المقصد مستفادا من الآية نعم لو كان الكلام في الصلوة كانت المناسبة والملائمة مع التخصيص اكثر ذلك لكنه كيف يصلح
للترجيح ومن هنا يعلم الجواب عما ذكر من لزوم التخصيص في المستثنى غير لازم لان مقتضى الاستثناء عدم تحريم الجواز في كل مسجد لا جوازه في اي مسجد كان لا فيلزم ان يكون
تحقيق نزول الاية ضرورة الاجتياز فيهما فلم يبق الا ان القول بمنع السكران عن دخول المساجد غير معلوم ان يكون الامر كذلك ولا نسلم فسخ ذلك ثم ان ثبت
ومما يؤيد ترجيح الوجه الثاني في بعض الاخبار الصحيحة المنقولة عن ابي جعفر عليه السلام حيث استدل فيها بهذه الاية على تحريم دخول الجنب للمساجد وان قلنا بعد
التاييد لانه يمكن ان يقال ليس في الخبر دلالة على انحصار معنى الاية فيه فلعله يكون لبعض بطون الاية وان كان غيره ايضا مرادا وفي الاية وجه ثالث منقول
عن بعض فضلاء اهل العربية من اصحابنا في كتاب [illegible] في الصفات البديعية وهو ان المراد بالصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة معناها الحقيقي في قوله
ولا عابري سبيل مواضعها قال في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام هو ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين

قرا
٢ جنبا الا

يستدم بكل قرينة

يستدم بكل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة والاية فاستخدم لفظة الصلوة لمعنيين احدهما
اقامة الصلوة بقرينة قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى واستحسن هذا الوجه بعض الفضلاء وقال
يقرره عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتقدمين من علماء المعاني ويمكن حمل الرواية على هذا الوجه ويرجح الاستخدام في القرب كان اظهر عندي ان في
هذا الوجه تكلف وهو ان الظاهر هنا وجه رابع وهو ان يكون المراد بالقرب المعنى الاعم من التلبس بفعله والتوجه وحضور مواضعها بقرينة مورد تعالى
الا عابري سبيل لا اشكال فيه فلا لزوم التخصيص ان ثبت جواز دخول المساجد للسكران والامر فيه هين ولا يبعد ان يكون هذا احسن الوجوه عندي والله اعلم بالمعاني
كلامه وذهب السيد الى ان مع غسل كناية المشهور العدم خلافا للشيخ في [illegible] فانه قال [illegible] رواه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله
بن مسكان وهو اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن احمد بن محمد وهو غير موثق في كتب الرجال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فيهيل الماء
القليل الى اخر السؤال قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل وايضا روايات دالة على كون الوضوء مع الغسل بدعة كما في مرسلة محمد بن احمد بن يحيى الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة
واستضعفه الشيخ بالارسال وروى الشيخ عن عبد الله بن سليمان باسناد مجهول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعن سليمان بن خالد في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة وحمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا اعتقد كون الوضوء مع الغسل واجبا واحتمل في الخبرين الاخيرين التخصيص بعد
غسل الجنابة لان المسؤل في هذه الاغسال ان لا يكون الوضوء فيها قبلها ولا يخفى انه لا تنافي بين الخبرين الدالين على استحباب الوضوء قبل الغسل حتى تكون المعارضة
في المرسلة المذكورة والظاهر انه يضعف عن المقاومة فان رجحنا نظرا الى اشتهار مدلولها عند العامة حملنا الخبرين على التقية لموافقتهما لمذهب العامة فانهم متفقون
على استحباب الوضوء مع غسل الجنابة وبعضهم ذهب الى الوجوب وثانيهما وجوبه مع سائر الاغسال سوى الميت كما حكي هو المشهور بين الاصحاب خلافا
للسيد المرتضى وابن الجنيد ويدل على الاول وجوه منها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وخرج عنها الجنب بالاجماع والنص فيبقى غيره داخلا في عموم الاية
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة [illegible] ومنها ما رواه عن علي بن يقطين
في القوي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ومنها الكتاب ويدل عليه ايضا عموم الاخبار الدالة على ان الحدث يوجب الوضوء في الكل نظر
اما الاول الاية وان كانت عامة لكنها مخصصة بالادلة الاتية وجعلها في الدلالة تضعيف الاستناد اليها بما نقل في المشهور من اجماع المفسرين على ان
المراد اذا قمتم من النوم وتبعه في الكشاف الى المفسرين ويدل على بعض الروايات المعتبرة وقد مر في كتب نواقض الوضوء وقد ناقش في عمومها العدم ثم لها
على شيء من ادوات العموم والاجماع لا يقتضي العموم بالنسبة الى محل النزاع وفيه نظر واما في الثاني فمعدوم دلالته على الوجوب بل لولا الاعم من الوجوب
والاستحباب واعترف به المحقق في كتب الوضوء الميت حيث قال لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل جاز ان يكون غسل الجنابة
لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب وكذا المعنى في المنتهى [illegible] استدلالا بهذه الاخبار [illegible] على وجوبه
في غير الجنابة وتبعهما [illegible] كونه ظاهرا في الوجوب لكن يلزم حملها على المعنى الاعم جمعا بينه وبين ما يدل على وجوب
الوضوء مع غسل الميت اذ هذا الحمل ليس ابعد من التخصيص وايضا لو تم الاستدلال يلزم ان يكون الوضوء مستحقا قبل الغسل على سبيل الوجوب ولم اقف على ذلك كثير

٢ الاخيرين والخبرين

منهم والفاء مع قطع النظر عن ذلك كله نقول ان هذه الرواية وما لا يلزم في هذا الجزء منه يرد بان ما هو اولى منه كما ستعرف ومما يظهر كون الجواب عن الثالث ونقول
ان هذه الرواية مع عدم لنا في ان الموجود في بعض رواية ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخر عن حماد بن عثمان او غيره فلعل بالحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا يصح عدها
روايتين وقد يجاب عن سند الرواية بمكان الارسال وقد طعن المحقق في المعتبر والشهيد الثاني في شرح الدراية في مراسيل ابن ابي عمير مع احتمال ان لا يكون
الارسال منه بل من غيره وهذا عندي ضعيف لتصريح الشيخ بان ابن ابي عمير لا يروي الا عن الثقات وكونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واشتهار المراسيل بين الاصحاب
وعلى هذا فيندفع الاحتمال الذي ذكره مع كونه خلاف الظاهر وسيجيء لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى واما عن الرابع فبعدم دلالة الرواية على الوجوب بل عدم صحة
حملها عليه واما كاسبق فلان الاستحباب مما يقع بالادلة كما ستعرف مع ما فيه من الضعف واما عن الخامس فلان تلك الاخبار مخصصة بمقتضى الادلة الاتية ويدل على القول
الاخير ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل والظاهر المعرف باللام في هذه المواضع العموم او
الحمل على العهد يقتضي تعيين معهود وليس هنا والحمل على الذهني ينافي غرض البيان والافادة ويؤيده التعليل المستفاد من قوله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم
اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الحكم وقد يقال اذا امكن حمل المعرف باللام على معنى معهود لم يجب الحمل على العموم وغسل الجنابة من بين الاغسال الحصول فيه اكثر الاحيان
واكثره الاحتياج اليها حتى صار غيره بالنسبة اليه بمنزلة النادر المعدوم كان بمنزلة المعهود في الذهن فالحمل عليه غير بعيد وعندي ان هذا الكلام متجه اذا كان
غير غسل الجنابة نادرا قليل الوقوع وليس الامر كذلك بل الظاهر العموم بمعونة التعليل ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام في صحيحة حكم بن حكيم السابقة واي وضوء انقى من الغسل وابلغ
فانه ظاهر في العموم والسؤال عن الجنابة لا يخصصه لان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص العام لكن المناقشة في العموم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة اذا
اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما رواه الشيخ باسناد فيه اشتراك بين الضعيف وغيره عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وباسناد فيه جهالة وتوثيقه ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن
ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره وحمل الشيخ هذه الروايات الثلث على ما اذا اجتمعت
هذه الاغسال مع غسل الجنابة وهو بعيد ومما يؤيد هذا القول كثير من الاخبار الواردة في احكام الحائض والمستحاضة والنفساء فانهم عليهم السلام ذكروا انها تغتسل وتصلي من غير ذكر
للوضوء في مقام البيان المقتضي لذلك وان وجب وللمقابلة في التقسيم مع الوضوء في بعضها ففي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل الى قوله عليه السلام وان كانت دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة
ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي وفي صحيحة حسين بن نعيم الصحاف فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي صحيحة معوية بن عمار فاذا جازت ايامها
ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى قوله وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وقوله عليه السلام في صحيحة
علي بن يقطين فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت وفي صحيحة صفوان تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل الى غير ذلك من الاخبار
ومما يؤيد ذلك كثير من الاخبار الواردة في صلوة الحاجة وغيرها من الصلوات المرغبات التي يستحب لها الغسل فقد ذكر فيها انها تغتسل وتصلي من غير ذكر
للوضوء مع ان المستفاد من سياقها لزوم البيان لو كان الوضوء لازما ويؤيده ذلك الاخبار الواردة في غسل الميت مع غسل الجنابة وانهما واحد ولعله يكفي

شيئ منها

شيء منها وبمثله استدل المص على عدم وجوب الوضوء مع غسل الميت وبمثله استدل الشيخ على ذلك ايضا واجاب بان الوجوب معلوم بدليل اخر
ويؤيده الخبر الدال على كون الوضوء مع الغسل بدعة والخبران الدالان على ان الوضوء بدعة لكنهما لا ينافيان قول من قال بوجوب الوضوء فقد ظهر بهذه
المسئلة محل اشكال وان كان الاظهر مذهب السيد والاحتياط في المشهور والقائلون بوجوب الوضوء مع الغسل غير غسل الجنابة اختلفوا فاختار الشيخ في
انه يجوز اما قبل الغسل واما بعده والتقديم افضل واليه ذهب جماعة من المتأخرين وقال الشيخ في بعض كتبه على ما نقل عنه بوجوب تقديم الوضوء
على الغسل وهو المنقول عن ابي الصلاح والمفيد وكلام ابني بابويه والاية والاحاديث تفيد الاول واحتج الاخرون بمرسلة ابن ابي عمير السابقة وجواب
عنه المص بالحمل على الاستحباب ويؤيده القول الجواز الدالان على كون الوضوء بعد الغسل بدعة المقصد الاول في كيفية غسل الجنابة وما يتبعه وشرح ما يجب
البعد من احكام الظاهرين من الانزال او الجماع الموجب للغسل وهو يحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا يقظة ونوما بشهوة او غير شهوة وهذا حكم
بين الاصحاب بل بين المسلمين على ما ذكره جماعة من الاصحاب الا ان ابا حنيفة كيف الحكم بالخارج بشهوة والاخبار الدالة على ذلك كثيرة ولا فرق في ذلك
بين الرجل والمرأة بالاجماع المذكور والاخبار الدالة عليه متظاهرة وما ورد على خلافه مأول او مطروح ولو تيقن ان الخارج مني ولم يكن على الصفات
الاتية وجب الغسل لعموم الاخبار ولو خرج المني من غير الموضع الطبيعي فهل يكون ناقضا مطلقا او يلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير المعتاد فيعتبر
فيه الاعتياد او الانسداد احتمالات المعتبر الاول لعموم قوله عليه السلام انما الماء من الماء والشهيد الثاني ولو اعتبرنا هناك كثرة المعدة احتمل اعتبار الصلب فما دونه
المص في النهاية مبنيا على النظر الى العموم اللفظي او الحمل على الغالب وان قلنا بالثاني كان المعتبر خروج المني من الموضعين معا لا من احدهما الا مع
الاعتياد وهو حسن ولو انتقل المني عن محله بشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل الا ان يخرج المني لعدم الانتقال والاحكام منوطة بالغسل لو وجد اسبابه
اغتسل قبله ام لا ولو كان الخروج بشهوة او لا ولو خرج منه المني فاغتسل ثم خرج منه شيء اخر بعد قال المص واليه ذهب علماؤنا وروي انه قد احتلم
ثم استيقظ ولم يجد شيئا لم يجب عليه الغسل ولو مشى بعد ذلك وكذا لو خرج المني وجب ولو رأى بللا وتحقق انه مني لا يجب الغسل ولو خرج المني من الرجل
من فرج المرأة لم يجب عليها الغسل وكذا لو كان محكوما لما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد باسناد فيه جهالة او ضعف عن ابي عبد الله عليه السلام قلت والمرأة يخرج منها
شيء بعد الغسل قال لا تعيد شيئا قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة من ماء الرجل نعم لو علمت الاختلاط وجب وقال في الذكرى لو شكت فالاحوط الوجوب للاحتياط المظنون
وفي خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام ما يخرج منها انما هو ماء الرجل ولو خرج منه المني بلون الدم فاحتمالان وقرب الشهيد الوجوب تغليبا للمني ووجه العدم
ان المني كان في الاصل دما ولم يستحل الى ماء ولو بالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة مع سلامتها ولو قطعت فقدرها بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب وادعى
جماعة منهم الاجماع على ذلك ويدل عليه الاخبار المستفيضة مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل
والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وعن محمد بن اسماعيل في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وذلك عن الاخبار والمراد بالتقاء الختانين
تحاذيهما لعدم امكان الالتقاء حقيقة فان موضع الختان في المرأة على الفرج ومدخل الذكر في اسفله وبينهما ثقبة البول وذكر الشيخ في المبسوط للتخفيف
فلو فرض انتفاؤها واحدهما ثبت الحكم لعموم خبر محمد بن مسلم ولو قطعت الحشفة فالمعتبر غيبوبة قدرها على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولو بقي شيء منها فعلى

الشهيد لئن المعتبر او خال الكتاب وان لم يذهب المحقق ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم وجوب الغسل بمجرد الادخال والتقييد بغيبوبة الحشفة يقتضي عدم الوجوب قبل
ذلك وهو كذلك للاصل وعدم الجزم وهذا الادعى كذلك وان لم ينزل اما وجوب الغسل بالجماع في دبر المرأة فعليه معظم الاصحاب ومنهم الشيخ في يب
والاستبصار عدم الوجوب وهو المحكي عن سلار وقال الصدوق وروى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل وكانه يشير الى رواية الكليني الآتية وهي غير دالة على ذلك
وكلام الشيخ في ط مختلف وادعى السيد المرتضى الاجماع على وجوب الغسل بذلك فقال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان وطي الرجل في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري
مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك
ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة الا ذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول ص انه
لا خلاف بين الفريقين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه الانزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق
باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل لي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان
ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه موجود في منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله او لامستم
يزيل الاصل الحكم واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يعثر به فيه وان الائمة عليهم السلام ان الاخبار تدل على ما ذكرناه لان كل جزء يقتضي
تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة والشرع في ذلك انتهى كلامه على ما نقله
المص عنه ويلوح من كلام ابن ادريس ايضا دعوى الاجماع على ذلك ويدل عليه ظ الاية فان المراد بالملامسة فيها الجماع وهو اعم من الاتيان لكل من الفرجين
ووجوب التيمم يستلزم عدم وجوب المبدل عنه ومستبعد جدا مع كون الظ ان ذكرها في الاية اشارة الى الجنابة المذكورة سابقا ويؤيده قول احدهما عليهما السلام
في رواية محمد بن مسلم السابقة اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم اذ الادخال صادق في الدبر اذ تخصيص محل الادخال ببعض ما يتعارف فيه ذلك
خلاف الظ ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن ع فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قال الانصار وقال ابن بابويه
كان علي ع يقول لا يوجب الغسل والحد يجب فيه ويؤيده مرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها فقال
هو احد المأتيين فيه الغسل وانما اوردنا تلك الثلثة بلفظ التأييد لتطرق القدح الى كل واحد منها وقد يستدل عليه بالاجماع سابقا قال المص لم يعد ناقل
اما ذكرنا من كلام السيد المرتضى هذا يدل على ان الفتوى متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى بل ادعاء الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقل
دليلا في خبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في نقل المقطوع وتبعه على ذلك غير واحد من المتأخرين وفيه نظر وتحقيق ذلك في الاصول وفي
اشارة اجمالية الى ذلك نعم امثال هذا يصلح للتأييد وان يكون قرينة على صحة المدعا وربما يتأمل في ذلك ايضا ما يفهم من كلام السيد ما يدل
على تعليق الغسل بالجماع والايلاج في الفرج ويفهم ذلك الاخير من كلام المحقق في المعتبر ايضا قال ولان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان
او دبرا والجماع في الفرج موجب للغسل بالاحاديث المشهورة واستدل الشيخ بما رواه الكليني في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون
الفرج عليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل

المرأة في دبرها

المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ونقل في الاستبصار حديث حفص بن سوقة وقال انه مرسل مقطوع الاسناد مع انه
خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لكونه موافقا لمذهب العامة وتمسك ببراءة الذمة من وجوب الغسل
ويؤيده قوله ايضا ما رواه عن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها
غسل وعن علي بن الحكم في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل اوردهما الشيخ
في كتاب الصوم والجواب عن الاول انا نقول بمقتضاها فان المسلم خصوص الفرج الغير بما هو اعم منه مقيد بانه ماخوذ من الانفراج شامل للدبر ايضا ومع تقييد حجيته
بالقبل وقوله تع والذين هم لفروجهم حافظون وعن الثاني بضعف السند وعن الثالث بالجواب بان الاتيان في الدبر اعم من غيبوبة الحشفة ولا دلالة للعام
على الخاص فيحمل على عدم الغيبوبة جمعا ضعيف واما براءة الذمة فرفعها ادلة الوجوب وعن الروايتين الاخيرتين بضعف السند للارسال والمسئلة عندي
محل النظر وان كان المشهور لا يخلو عن رجحان ما واما وجوب الغسل بوطي الغلام فعليه الاكثر حتى ان السيد المرتضى ادعى الاجماع عليه وقال الشيخ ره ولم يذكره في دبر
المرأة فالغلام فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل عليهما وقول المرتضى في وجوب الغسل الاجماع المركب فادعى ان كل من اوجب الغسل في دبر
المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب في الاول ثابتا بالادلة المتقدمة كان كذلك في الثاني لكون الامام داخلا
فيهم فيلزم من ذلك الوجوب في الثاني هذا تحرير ما نقل عن المرتضى وبالجملة فرق الاجماع محدث قول ثالث على اصول الامامية غير جائز وان كان
فيه اقوال مختلفة وهذه الحجة صحيحة ان ثبت دعوى الاجماع المذكور وقد سلمه المحقق فقال لم اتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل ورده جماعة
من المتأخرين بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لا يقصر عن خبر الاحاد في الظنيات فيكفي السيد ناقلا ولا يخفى ان حجية الاجماع عندنا بناء على العلم بدخول
المعصوم ع في جملة المجمعين وثبوت الاجماع بهذا المعنى في عصر الائمة ع في غاية الاشكال لتفرق العلماء وانتشارهم في البلدان واطراف اقاليم الارض
مع استتار البعض واختفائه والعادة تقتضي بان العلم بمثل هذا الاتفاق متعذر او متعسر ولقد اجاد المحقق حيث قال في المعتبر واما الاجماع فعندنا حجة باعتبار
دخول المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي
الاجماع باعتبار اتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول المعصوم في الجملة والزم الشهيد في الذكرى وفاقا للشيخ في العدة
انه لو جاز في مجهول المذهب امن الخلاف لئلا يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على طريق التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع فظهر بذلك انه لا معرفة
اتفاق الناس على قول من الاقوال بحيث يعلم دخول المعصوم في جملتهم في غاية الاشكال فان قلت تحصيل العلم بموافقة المعصوم عليه السلام في بعض الاحكام
بحسب القرائن الكثيرة كما اذا ظهر حكم من الاحكام المهمة التي يقع الاحتياج اليها غالبا ويعم البلوى بها اتفاق المشهورين من الامامية ولم يعلم بالتتبع
التام مخالف له او قادح فيه طاعن عليه يحصل العلم بان هذا مذهب الائمة عليهم السلام لانا نعلم ان معظم اصحابنا الامامية ممن عاصر الائمة كان عملهم كذلك
والا لنقل بمقتضى العادة واذا كان عملهم جميعا او اكثرهم متناهيا عن شيء من الاحكام التي يقع الاحتياج اليها في غالب الاوقات نعلم
موافقة الامام اذ من المعلوم ان جماعة كثيرة من العلماء والاتقياء نقلة الحديث وحفاظ الرواية كانوا في عصر ظهور المعصومين عليهم السلام قرنا بعد قرن
وخلفا بعد سلف في مدة متطاولة متمادية تنيف على ثلثمائة سنين وكان جماعة منهم مشهورين بالعلم والتقوى منصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام وكانوا
مشتغلين في مجالس المعصومين فائزين بادراك لقائهم آخذين حقائق المسائل عنهم عليهم السلام والبيان على جهة القطع واليقين دون الظن والتخمين لما

عنهم من اطوارهم من انكار الظنون والاهواء والتجنب عن الاقيسة والاراء بحيث يمكن فى كثير من الاحيان من استعلام الحكم فى الوقايع التى حصل الاحتياج اليها
ورفع البلوى بها من المعصوم لمن جاء بعد من اتباعهم اذا اتفق علمهم او فتاويهم على شىء كان موافقا لقول المعصوم ولو لم يقع الا من خلاف العادة ان يتفقوا كلهم
بدون ان يكون حصل لهم العلم بحكمه من جهة تدبر حجة تعلق هذا المقام حتى قال فى الذكرى ان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه فى شرايع ابى الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص
لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته ولهذا العلة ترى بعضهم يرجحون الاخبار الضعيفة المعمول بها عند المتقدمين الموافقة لفتاوى اكثرهم على الاخبار الصحيحة
على انه لا يصح فى العادة ان لا يعلم المعصومون ما عليه (?) شيعتهم اذا كان مستمرا كذلك او علموا ولم ينكروا عليهم مع كثرة اشفاقهم عليهم واجتهادهم
فى هدايتهم وتعليمهم ولو كان شىء من ذلك لنقل الينا لشدة اعتناء رواة الحديث ونقلة الاخبار وحفظة الآثار على كثرتهم وانتشارهم فى اقطار الارض وطول
ما يلهم (?) وتوفر داعيهم اخذ العلم والرواية عن اصحابهم او لقيهم افواجا واخذوا عنهم وكذلك يعقب السلف كالخلف والاتوالى وهلم جرا الى زمن المتاخرين
عنهم الذين دونوا الفقه وضبطوا الاقوال من دون ذكر خلاف الا فيما ندر (?) فلا يكون قول من اقوال المتقدمين خارجا عن اقوال هولاء حصرا
واذا حكموا بالاتفاق الا انه يكون ولا نادرا اصطلاحا عند المشهور بينهم من اصحابنا المتقدمين بل على شيئين او ثلثة منهم يوجب ما ذكرنا ولو لا احتمال ان
يكون اعتمادهم على رواية غير متواترة او خبر صدر عن المعصوم تقية او لمصلحة من المصالح او ما اولا بتاويل خفى عن وجود المعارض لكن هذه الاحتمالات
ترتفع فى الصورة التى ذكرنا فقد تلخص مما ذكرنا انما يحصل العلم باتفاق جماعة من اصحاب الائمة عليهم السلام لكن طريق هذا العلم مسدود فى زماننا هذا الا فى قليل
من المسائل التى صارت من ضروريات دين الامامية كوجوب المسح فى الوضوء وعدم جواز المسح على الخف وبطلان القياس وامثالها واما فى غيرها من المسائل فلا
فان غاية ما يمكن لنا الاطلاع على مذهب اكثر المتاخرين عن قدمائهم ارباب الحديث واصحاب كتب الفقه ولا يحصل العلم بمذاهب جميعهم لكثرة الكتب وشتات
المصنفات ولهذا لا يحصل العلم بمذاهب القدماء واصحاب الائمة فانه لم يكن من عادتهم ان يصنفوا كتبا يذكرون فيها اقوالهم وفتاويهم بل كان من عادتهم
جمع الاخبار المعتمدة التى وصلت اليهم وكانوا يعملون بها كما يظهر بالتتبع وعلى هذا كان يمضى السلف فان كثر الفتاوى وتصنيف الفقه بعد زمان الائمة عليهم السلام
بمذاهب طويلة فمذاهب اصحاب كتب الفتاوى لا يكشف عن مذهب اصحاب الاخبار ما اتفق عليه الفقهاء لا يدل على موافقة المعصوم وبالجملة فلا يكاد يوجد
فى المسئلة جزم لانا ان وجد جزم فى المسئلة كان النظر على كثرة والتتبع والتعويل على الظن كما صح بعد النظر فى معارضة واعتبار القواعد الاصلية المقررة
فى الترجيح فكنا مستغنين عما كنا فى هذا البحث وانا لو وجد فى المسئلة جزم بعد التتبع فالعلم بمذاهب قدماء ارباب الحديث من اصحاب
الائمة عليهم السلام مشكل جدا اذ لا سبيل اليه الا من امرين احدهما فتاوى الفقهاء المتاخرين عنهم وقد عرفت انه غير ناهض بالدلالة عليه وثانيهما نقل بعض الفقهاء
اجماع القوم على المسئلة وهو ايضا ضعيف لما عرفت من تعذر الاطلاع على الاجماع بالمعنى المعروف عند الاصوليين فمرادهم بالاجماعات المنقولة فى كتبهم فى كثير من
المسائل بل اكثرها لا يكون محمولا على معناه الظاهر بل انما يرجع الى اجتهاد من الناقل بحسب القرائن والامارات التى اعتبرها الى ان المعصوم عليه السلام موافق فى هذا الحكم
او مرادهم الشهرة او اتفاق اصحاب الكتب المشهورة الى غير ذلك من المعانى المتجهة وقد نبه على هذه الشهيد فى الذكرى لما ومما يرشد الى هذا ان منهم
من يدعى الاجماع على حكم من الاحكام ثم يدعى هو الاجماع على خلافه وقد يعين المدعى بخلافه فى وجوه كخلاف عن المتاخر فيما ادعى عليه الاسلام كثير جدا حتى
لا يوجد باب من ابواب الفقه الا وقد وجد مسائل متعددة من هذا القبيل ومن نظر فى شرحنا هذا تطلع على كثير من هذا الباب ومن اراد ان يشهد على ما ذكرنا
فلينظر الى كتاب الانتصار للسيد المرتضى والخلاف للشيخ ابى جعفر الطوسى والغنية لابن زهرة والسرائر لابن ادريس فانها مشتملة على ادعاء الاجماع فى كثير من

المسايل المورد

المسايل الموردة فيها مع ظهور الخلاف فى كثير منها حتى من المدعى وقد سرى هذه الطريقة الى المتاخرين حتى المحقق والشهيدين وغيرهم والذى يطول
من تتبع كلام المتاخرين انهم كانوا ينظرون الى الكتب الموجودة من حال التاليف فاذا راوا اتفاقهم على حكم قالوا انه اجماعى ثم اذا اطلعوا
على تصنيف اخر خالفه مؤلفه فى الحكم المذكور حملوا على الشذوذ المذكور وقد يرشد الى هذا كثير من القراين التى لا يناسب المقام تفصيلها اذ ليس المقام مقام استقصاء
هذا الباب فانه متعلق بفن الاصول ولنا العرض التنبيه على حقيقة الحال ومع هذا فلا ينكر حصول الظن به فى بعض الاحيان ولكن فى حجيته على الاطلاق نظر
من القراين التى توجب التقوية والتاييد ولا يصح التاسيس لكم فيما افهم والله اعلم بحقيقة الحال مع كثرة ينبغى ان لا يترك الاحتياط فى امثال هذه المواضع اذا
عرفت هذه الجملة فاعلم ان العمدة فى وجوب الغسل بوطى الغلام الاجماع الذى نقله السيد فان ثبت فذاك والا كان الامر التوقف واما الاحتجاج بعموم
قضية الانصار فضعيف ويمكن ان يقال انه ثبت بقوله ع لا صلوة الا بطهور اشتراط صحة الصلوة بالطهور وحصوله فى محل البحث مشكوك والتكليف اليقينى
الشك فى المشروط فيجب الغسل تحصيلا للبراءة اليقينية عن التكليف الثابت فروع الاول الموطوء قبلا كالواطى بلا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة
محمد بن مسلم السابقة واما الموطوء دبرا فقوى الاصحاب انه كالواطى وتردد فى المنتهى فى وجوب الغسل قال ويلوح من كلام ابن ادريس الوجوب واستدل بكلام
امير المؤمنين ع فى قضية الصحابة وفى الاستدلال به تأمل نعم انه يصلح للتاييد ويؤيده ايضا الاجماع المنقول فى كلام السيد سابقا وكذا الحكم فى الموطوء
الاول حاصمة محمد بن مسلم ولا فرق فى الحى والميت علما وقائلا بعموم الادلة وربما ظهر من كلام الشيخ تردد فيه ويتحقق بالميت غسل لخروجه عن التكليف ولا فرق
بين ان يكون الموطوء والواطى نائما او مستيقظا فى وجوب الغسل عليهما اذا كان الدخول فى قبل المراة وكذا لا فرق اذا كان غير المستيقظ او قبوله متعلق بالنائم
فى غير الدخول فى القبل فى تعلق الحكم بالمستيقظ ان رجحنا الوجوب فى وطى الدبر مطلقا وفى تعلقه بالنائم لعدم جريان الادلة وفى التذكرة اطلق الحكم
بالوجوب الثانى لو اولج الواضح فى دبر الخنثى وجب الغسل عليهما ان قلنا بوجوب الغسل بوطى الادمى مطلقا فاعلا كان او قابلا وفى قبلها وجهان فيه لجواز زيادته
واوجب فى التذكرة لصدق التقاء الختانين فى وجوب الغسل منعها الشهيد فى الذكرى لما قدمه ولا يجب بايلاج الخنثى فى قبل امراة ولا بايلاج الخنثى فى خنثى دبرا
كان او قبلا ولو اولج رجل فى قبل خنثى واولجت فى قبل امراة وجب الغسل على الخنثى لاشتباه كلا من الموجب والاجبر المراة كواجدى المنى على الثوب المشترك
الثالث هل يجب الغسل بوطى البهيمة اختار الشيخ فى الخلاف (?) لفقد النص وعدم الدليل واختاره المحقق ورجحه فى المعتبر وذكر ان المرتضى قال قولا يدل على
ان اصحابنا اوجبوا الغسل بالايلاج فى فرج البهيمة وتبعه على ذلك جماعة من المتاخرين واحتج عليه بقوله ع فى قضية الانصار مع ان مختاره وجوب التعزير بوطى البهيمة دون
الحد وتوقف العلامة فى النهاية فى وطى البهيمة لو غاب فى فرج الدابة الرابع ايلاج الصبى فى البالغة وبالعكس يوجب الغسل على البالغ منهما وفى الاخرى نظر وكذا الصبى
فى الصبية ويبنى على ان هذا الحكم هل هو من خطاب الوضع او الاقتضاء ويظهر الفائدة فى المنع من المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن واستباحتها قبل البلوغ
وجهان وكذا فى الاكتفاء بهذا الغسل بعد البلوغ الخامس الملفوف كغيره وان فقدت (?) الخرقة لعموم الادلة وتعرض المصنف له احتمل المقرب المانع من اللذة
وهو ضعيف السادس الغسل يجب على الكافر كساير العبادات لحصول السبب ولا يسقط بالاسلام لبقاء السبب ولا يصح منه فى حال الكفر لعدم صحة النية منه السابع لو اغتسل
ثم ارتد لم يبطل غسله بلا خلاف بين الاصحاب ولو اشتبه المكلف بان يكون المخرج مشتبها هل هو منى ام لا اعتبر بالشهوة المقارنة له بان تلذذ بخروجه والدفق
قال الله سبحانه من ماء دافق وفتور الجسد وكان المراد به انكسار الشهوة لانها صفات للذة للمنى غالبا فيرجع اليها عند الاشتباه وفيه تامل والصحيح الاستناد
الى ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يلعب المراة ويقبلها فيخرج المنى ما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر

لم يزد فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قال الشيخ في التهذيب قوله ع وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن كان يخرج
الماء دافقا لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم
يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجدها وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم انه ليس بمني ويؤيده ما ذكره الشيخ انه لا يترتب خروج المني على
الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول اللذة عندهما دون المني فيبعد الحكم بخروج نقيصة وما ذكره الاصحاب من جعل من صفاته كرائحته التي يرجع اليها عند
الاشتباه رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ويشكل لعدم النص واحتمال عموم الوصف وما ذكرناه من الخواص عند الاشتباه وعند اليقين لا يتوقف
على اعتبار ذلك بل يحكم بوجوب الغسل وان انتفى ذلك ففي المريض لا يعتبر الدفق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم تمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت له فما الفرق
بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ورواه الكليني ايضا وروى الشيخ والكليني عن زرارة في الحسن
قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه والظاهر ان النقل عن
المعصوم بقرينة السؤال واسنده الصدوق في العلل الى ابي جعفر ع واما ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه فعليه الغسل فانها محمولة على صورة الشهوة ويفهم من عدم اعتبار الدفق فيه اشتراط اجتماع الشهوة
معه لخروج والاكتفاء بها وهو مبني على الغالب حتى لو فرض الانفكاك مع تيقن كونه منيا كان الحكم ما ذكرنا والمفهوم من الرواية اعتبار مجرد الشهوة ولو وجد على
جسده او ثوبه المختص به اذ النوم عليه بالا ان شاركه فيه وان كانت المشاركة على سبيل التناوب منيا وجب الغسل على الواجد ولو كان صبيا حكم ببلوغه اذا كان
ذلك في زمان الامكان وحده والمعروف في المسمى باثني عشر سنة والاصح فيه ان الثوب لما كان مختصا به كان خروج المني معلوما فيكون جنبا فيكون
عليه الغسل وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلاته وقال الشيخ وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه
احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم قال المحقق لا يعمل بالرواية على الوجه الاول وسماعة وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب على مضمون
رواية هذه والنظر يؤيدها والاظهر انه يحكم على واجد المني بالجنابة من اخر اوقات امكانها حتى بالطهارة المتيقنة الى ان يعلم الرافع ويرجع فاصل البراءة
ويحكم عليه بالجنابة ويجب عليه قضاء ما صلى من ذلك الوقت الى ان تحقق طهارة رافعة وقال الشيخ في المبسوط ينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها
من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل اغتسل يرفع حدث الغسل هذا بالنسبة الى الحدث واما باعتبار النجاسة الخبثية فيبني على ان الجاهل بنجاسة الثوب
هل عليه اعادة ما صلى فيه ام لا وعلى الاول يمكن اسناد البطلان اليهما والى الاول خاصة مع الغسل الموجب لرفع الحدث وما يجب الغسل بوجدانه في المشترك
ثوبا وفراشا على احد المشتركين لاحتمال ان يكون من المشارك الاخر فيبقى استصحاب الطهارة على حاله ويدل عليه قول احدهما عليهما السلام لا ينقض اليقين
ابدا بالشك وفي حكم الاشتراك اذا احتمل في الثوب المختص ان يكون المني الموجب فيه من غيره لا يقال رواية سماعة تنفي ذلك لانا نقول انها محمولة على الغالب
من عدم احتمال ان يكون المني الموجب في الثوب من غيره عادة ويؤيده وقوع الرواية على الوجه الاخر المنقول سابقا وما رواه الشيخ عن ابي بصير
في القوي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وحملها الشيخ على الثوب المشترك او علم

ان الظاهر ان مراد

ان الظاهر ان مراد الاصحاب من الثوب المشترك اعم من ان يشترك على سبيل الاجتماع او النوبة ويشهد له الحكم على عدم وجوب الغسل باحتمال ان يكون
المني من غير صاحبه على ذلك وفسره الشيخ والشهيد الثاني بالمشترك على سبيل المعية واوجبوا الغسل على صاحب النوبة الا ان يعلم السبق وقال
الشهيد في الدروس ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك ان كان مما سقط عنهما ولو تعاقبا وجب على صاحب
النوبة لا لاحتمال ان يكون من غيره ويقين الطهارة لا يزول بالشك ما لم يسبق بعد منه قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق وبالجملة عموم صحيحة
زرارة يقتضي عدم الوجوب الا مع علم الواجد ثم اعلم ان وجد المني في الثوب المشترك لا يوجب تعلق احكام الجنب على احد المشتركين فيجوز لهما ان يفعلا
ما يفعله الطاهر من مس المصحف وقراءة العزائم ودخول المساجد وان كان على سبيل الاجتماع في انعقاد الجمعة بهما او ائتمام احدهما بالاخر قولان اختار
المحقق العدم وتبعه عليه جماعة من المتأخرين فحكموا ببطلان صلاة المأموم لانه يعلم ان يكون هو واما امامه جنبا وفيه ان الجنابة الواقعية غير مؤثرة فاذا كان
المصلي محكوما بالطهارة الشرعية وكانت صلاته صحيحة شرعا وبالجملة شرط صحة الصلاة على رفع الجنابة المعلومة واذا كانت صلاة الامام
محكوما بالصحة جامعة للشرائط والاركان الشرعية وكذا صلاة المؤتم مع اقتداء احدهما بالاخر للعمومات واختاره المصنف الانعقاد والصحة وتبعه بعضهم ويتخرج
عن قوة والاحوط الاول ولا فرق في اعتبار الاشتراك والاختصاص بين قيام الواجد عن موضع النوم ولا واستفاد من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الغسل
لو وجد قبل القيام واعترض عليه ابن ادريس بعدم الفرق وذكر المصنف انه لا خلاف بينهما فان الشيخ انما قال ذلك لكنه اعتبر هذا التفصيل في صورة
القيام بناء على الغالب ولم يعتبر في غيره لندرة وهل يستحب الغسل على المشتركين ذكر الاصحاب ذلك ولعله لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط
في الدين ولا يبعد فيه الاتيان بالتجاب او الرجل المطلق وما ذكره الشيخ على ما ذكره الشهيد الثاني من انه سوى الوجوب مع قوله لا كما لا يتحاب ذلك
غريب ولو تبين الاحتياج اليه ففي الاجتزاء به قولان ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها بغير اجماع الفرقة عليه جماعة من الاصحاب قال في المعتبر
يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى
ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وهو مذهب فقهائنا اجمع انتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن
مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وروى المحقق عن كتاب علي
ابن ابيع بطريق صحيح وما رواه محمد بن مسلم في الكشي عن ابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان
من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين والروايتان وان كانتا غير نقيتين في السورة
لكن ذلك مشهور بين الاصحاب معمول فيما بينهم وذكر المتأخرون من جملتها قراءة البسملة بقصدها ويحرم مس كتابة القرآن والظاهر ان ذلك اجماعي
بين الاصحاب ونقل اجماع الاصحاب عليه جماعة منهم كالشيخ والمحقق والمصنف في المنتهى والتذكرة والنهاية وابن زهرة والشهيد بل ادعى المصنف
اجماع اهل الاسلام وقال المصنف في النهاية لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى وان وقع في الحدث ونقل
في الذكرى عن ابي الجنيد والقول بالكراهة وذكر انه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد التحريم فينبغي ان يحمل كلامه عليه ونسبة القول بالكراهة الى الشيخ في الخلاف خطأ
وقد اشرنا الى ذلك سابقا وطريق الاستدلال على هذا المطلوب ايضا قد مر سابقا والمراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنه التشديد على الخط
وفي الاعراب وجهان ويعرف كون المكتوب قرآنا لعدم احتمال غيره او بالنية والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة والظاهر انه لا يكفي بالشعر لعدم صدق

المسح فاوفى الظهور وجهان اوشيئ مكتوب عليه اسم الله تع المراد مس الكتابة كما صرح به فى المعتبر واحتج عليه برواية عمار عن ابى عبد الله ع قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله تع ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه انتهى ولولا الشهرة التامة بين العلماء
فى الحكم المذكور حتى ان ابن زهرة فى الغنية نقل الاجماع عليه وكذا المص فى النهاية لامكن حمل الرواية المذكورة على الكراهة جمعا بينه وبين ما نقله المحقق من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد
عن ابى الربيع عن ابى عبد الله ع فى الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك انتهى الا ان يحمل على الاول بان يكون [illegible]
ويحمل الخبر المذكور على نوع المس غير مس الاسم دون الكتابة واسماء الانبياء عليهم السلام ونقل ابن زهرة الاجماع عليه ونسبه فى المعتبر الى الشيخين قال ولا اعرف
المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم ع عن ملاقاة ما ليس بطاهر ولا يحرم توجيه التحريم والقول بالكراهة انسب انتهى وهو حسن واللبث فى المساجد هذا الحكم مشهور بين
الاصحاب حتى نقل ابن زهرة اجماع الفرقة وقال فى المنتهى لا نعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه كرهه ويظهر من كلام ابن بابويه انه يجوز ان ينام الجنب فى المسجد
الاول لما رواه الصدوق فى كتاب علل الشرائع عن زرارة ومحمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض
والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتع يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت
له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره [illegible] من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران
الله على كل حال وروى الشيخ عن ابى حمزة فى الصحيح قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر فى سائر المساجد ولا يجلس فى شيئ من المساجد وعن محمد بن حمران فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجلس
فى المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وعن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس فى المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ورواه الكلينى بسند اخر فى الحسنة وعن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع فى حديث الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين
الحرامين وما رواه محمد بن القسم عن الرضا ع عن الرجل ينام فى المسجد قال يتوضأ ولا باس ان ينام فى المسجد ويمر فيه متروكة عند الاصحاب مع [illegible] محمد بن القسم
بين الثقة وغيره ويعارض الاخبار الاولة واعلم ان العمدة فى هذا الباب الاستدلال بالاخبار والاستدلال بالاية مشكل لعدم تعيين هذا المعنى فيها واحتمال
غير ذلك كما عرفت سابقا والمستفاد مما ذكرنا من الاخبار جواز الاجتياز للجنب فى المساجد الا المسجدين ولا يعتبر دخوله من باب وخروجه من اخر بل يصدق [illegible]
وعدم اللبث على الظ وهل التردد فى جوانب المسجد بحيث يخرج عن اسم المجتاز قطع الفاضلان الشارح بالعدم ووافق الشيخ على العدم صدق الاجتياز [illegible]
رواية جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال للجنب ان يمشى فى المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص يقتضى جواز المشى مطلقا وربما يكون فى مقابلة المرور
بالجلوس اشعار بذلك لانا نقول فى طريق الرواية جميل هذا سهل بن زياد فيكون ضعيفة لا يصلح معارضة لصحيحة زرارة
السابقة مع كونها غير صريحة فى العموم بل هى محمولة على الغالب فيكون الترجيح بمقتضى خبر زرارة للصحة والصراحة وقد يلحق بالمساجد فى هذا الحكم المشاهد
والضرائح لاشتمالها على فائدة المسجد مع زيادة الشرف بالنسبة اليه وللتوقف فيه مجال ووضع شيئ فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كرهه
وادعى ابن ادريس الاجماع عليه والاصل فى هذا الباب ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا وهو غير ذلك من الاخبار منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وجعل
بعض المتأخرين التحريم بالوضع المستلزم للبث وعموم الخبر يدفعه ولا فرق بين ان يكون الوضع من داخل او خارج لعموم الرواية وصرح بذلك الشهيد الثانى

وتحقيق الحكم

وتحقيق الحكم بالاول لكونه القول الشايع والاخبار [illegible] ولكن التامل فى اثبات التحريم لعدم الدليل [illegible] ودلالة النهى
فى اخبارنا على التحريم الدالة عليه ونقل ابن زهرة الاجماع عليه وقال فى الذكرى اليه ذهب علماؤنا الصدوق والمفيد والمنع من دخول المسجد الا
مجتازا من غير ذكر الفرق بين المسجدين وغيره ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق قال فى الذكرى وهو مذهب علمائنا ونقل ابن زهرة الاجماع
عليه وفى المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم والذى اقول انه يكفيه غسل يده والمضمضة لما رواه زرارة عن ابى جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وفى رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وذكر ابن بابويه فى كتابه عن الكاظم عن اخيه عليهما السلام
انتهى وقال فى المنتهى ويكره له الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء وخفف الكراهة باحدهما والسيد المرتضى بالمضمضة والاستنشاق وفى الشرايع خفف الكراهة
بالمضمضة والاستنشاق والمستفاد منه بقاء الكراهة بحالها وقال الصدوق فى كتابه والجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له ان يغسل يديه
ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذى اطلعت عليه
روايات اربع الاول ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن
ليغسل يده او يتوضأ والوضوء افضل ٢ ما رواه الشيخ عن زرارة فى الحسن بابراهيم بن هاشم وقد مضى فى كلام المحقق ٣ فيما رواه الكلينى
عن ابى عبد الله ع ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح والوضح يكون من البرص قاله الجوهرى ٤ ما رواه ابن بابويه
عن الص ع كما مر فى كلام المحقق وليس فى تلك الروايات دلالة على كراهة الاكل والشرب بدونهما ولا على توقف زوال الكراهة او خفتها عليهما بل غاية
ان يراعى فيه الاعتبار بذلك عدم تراخى الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط عادى ويتعدد بتعدد الاكل والشرب الا مع الاتصال ومس
المصحف على المشهور والمراد مس ما عدا المكتوب وذهب السيد المرتضى الى عدم كراهته والى رواية محمد بن ابراهيم بن عبد الله عن ابى الحسن ع قال المصحف
لا تمسه على غير طهر وانت تعلم ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون رواه الشيخ فى القوى والجواب انها مع ضعف سندها اذ السيد يوافق فى جواز تعليقه وفيه
[illegible] النواهى الواقعة فيها على الكراهة لدليل خارج لا يوجب [illegible] فى الباقى لكن فى ظهور النهى فى اخبارنا فى [illegible] تامل واما
رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن فى الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا فهو غير محمول الظاهر عند الاصحاب
[illegible] على الكتابة اذا كانت بحيث يوجب مس كتابة القرآن والاخرة مذهب الشيخ وذكر المص كراهة حمل المصحف [illegible] غلافه ونقل من العامة
[illegible] فى تفسير الغلاف فقيل انه الجلد [illegible] بالكم جائز وقيل انه شيئ [illegible] والمستفاد من الرواية كراهة تعليقه
[illegible] واما الفرق بين ان يكون بغلاف ام لا فلا اعرف مستنده والنوم الا بعد الوضوء نقل ابن زهرة اجماع الاصحاب عليه وكذا المحقق والمص ويدل عليه
ما رواه ابن بابويه عن عبيد الله الحلبى فى الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه وفى حديث
اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك انى اريد ان اعود والخضاب ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال المحقق انه مذهب الثلثة وقال
ابن بابويه فى كتابه ولا باس ان يختضب الجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام فى المسجد ويمر فيه وهو مشعر
بنفى الكراهة لكنه غير صريح فيه والاقرب الاول ويدل عليه ورود النهى عنه فى عدة اخبار وفى بعضها لا احب له ذلك بانضمام روايات
وردت بنفى الباس والكل مشترك فى القصور من حيث السند واجود ما اطلعت عليه فى هذا الباب رواية الحلبى فى الحسن عن ابى عبد الله ع

قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب ويدل النص على الكراهة بان ذلك يمنع وصول الماء الى ما تحته من البشرة عليهما كالخضاب قال المحقق وغيره
نظرا الى اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحنا في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها حقيقة لا يمنع الا منعا تاما فكرهت لذلك
وفيه تكلف واضح والظاهر ان الكراهة انما هي للمذهب العلياء وقال المفيد فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج ويدل على ما ذكرنا النص المنقول عدة روايات وحمل المحقق
كلام المفيد على فعلها اتفاقا لا اختيارا لجريانه فعليه الاول بعد ما نقل الروايات الدالة على المنع ثم قال وربما يكون المفيد ره اطرح هذه الروايات لضعف
سندها ولكن فلا نراه تقدر عن افادة الكراهة لاشتهارها في النقل وحمل الروايات الواردة بنفي الباس على نفي الحظر بجمع وهو حسن ولا يخفى ان رواية ابي سعيد قال
قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا
اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فجامع يدل على التفصيل فيحمل الحكم المذكور وقراءة ما زاد على سبع ايات اختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم
فالمشهور جواز ذلك حتى نقل المرتضى والشيخ والمحقق الاجماع عليه والمنقول عن سلار في احد قوليه تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع ايات
ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في يب دال على ذلك بظاهره لكن كلامه في الاستبصار غير دال عليه بل ذكر فيه ذلك على سبيل الاحتمال
في مقام الجمع بين الروايات ثم احتمل الجمع بحمل الدال على الاقتصار على العدد على الندب ونقل في المنتهى والسرائر عن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين
وقال في ط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين والاقرب الاول للعموم قوله تع فاقرؤا ما تيسر منه وعموم ما دل على استحباب قراءة القران من غير تقييد
ولما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يتلو الجنب والحائض القران ورواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته
اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن ما شاؤا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بكر في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب
ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء والاخبار الباقية الدالة على جواز القراءة بجنب الا العزائم فان قلت ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد
موثقا قال سألته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية يدل على تحريم الزائد على السبع او السبعين قلت
قلت دلالته على التحريم غير واضح على ان حمله على الكراهة متعين جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه سندا ودلالة ويؤيده ذلك ورود ما بالسبع واخرى بالسبعين
واما كراهة الزائد على المشهور فمشهور بين المتاخرين ونسبه في المعتبر الى الشيخ واحتج برواية سماعة واتفاقهما مع ارسال الرواية ودرايتها هذه منافية لعموم الروايات
المشهورة الدالة على الاطلاق الاذن عند السبعة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ تفصيا عن ارتكاب المختلف فيه انتهى كلامه وفيه تامل ويؤيد الكراهة ما نقل من انه
النهي عن قراءة القران للجنب وما يقبض في عهد النبي ص بين الرجال ونقض لنا ومن ثم كلف عبد الله بن رواحة من تهمة امراته بانه شعر هو ها القراءة
فقالت صدق الله ورسوله وكذب بصري فاخبر النبي ص فضحك حتى بدا نواجذه ومانقل عن علي ع لم يكن يحجب النبي ص عن قراءة القران شيء سوى الجنابة لكن الروايتين
من طريق العامة فلا يصلح للاعتماد اصلا وهل يشترط التوالي بين السبع الظاهر العدم فالمعتبر حصوله في جميع اوقات جنابته فيتحقق السبع ولو بواحدة
مكررة سبعا وفيه اشكال ولا يشتد الكراهة فيما زاد على سبعين اية بل قيل بالتحريم وقد عرفت تحقيق المقام ويحرم عليه اي الجنب مس كتابة القران وان لم يكن في حال
بشروط الطهارة اختلف المتاخرون في ان الغسل هل هو واجب لنفسه او لغيره فذهب الراوندي وجماعة من الاصحاب الى الاول واختاره المص والشهيد في الذكرى والده
وذهب الباقون منهم ابن ادريس والمحقق والشهيد الى الثاني وقد اطنب ابن ادريس في التشنيع على مخالفه في ذلك والظاهر ان المتقدمين لم يصرحوا باحد
الامرين وان الخلاف نشأ بين المتاخرين كما نقل المص في المنتهى المختلف الخلاف عنهم ومعنى وجوبه لغيره ان جهة وجوبه وشرعيته التوصل به الى

شغله

من الغايات يكون

الغايات المشروطة به حتى لو فرض العلم بانتفاء وجوب الغاية لم يكن فائدة في الخلاف في امرين الاول ان الكتابة سبب تام في وجوب الغسل على الاول فتي حصلت الجنابة وجب الغسل
وان كانت الذمة بريئة من غاية مشروطة به فينوي الوجوب ولكن الوجوب لا يتحقق على الثاني لاشتراطها به وعلى الثاني لا يكون الجنابة سببا تاما فيه
الغسل واما ثمرته فيتصور فيما لو كانت الذمة بريئة من مشروط به ينوي الوجوب على الاول والندب على الثاني
وفيه نظر اذ لا مانع من ان يكون الغسل واجبا لغيره ومع ذلك لا يكون ايقاعه قبل زمن الحج واذا كان قطع النية قبل زمان الحج واجبا لم يصح فعله بنية الندب
بل الوجوب بل يقول بعد العموم مشروطا بالاغتسال ثم كتابته سابقة عنه الاكثر لا بنية الوجوب المطلق الا انه فهو واجب فيكون الغسل واجبا للصوم قبل دخول
وقته في امثاله بنية الوجوب او نية الندب والثاني غير صحيح ولا يمكن القاع الغسل بقصد الندب اذا اعتقد انه واجب بنية الاولى ويلزم فيه من وجوب الشيء لغيره لان
ايقاعه سابقا عليه بنية الوجوب لكن القائلين بوجوب الغسل لغيره يقولون انه ينوي الندب قبل دخول زمان الغاية الواجبة حتى ان الشهيد في الذكرى فسر
الوجوب لغيره بكون الموجب دخول الوقت او حد الامرين منه ومن حدث بشرط الاخر وفيه تيسير لمزوم بالملازم ان صحت الملازمة بين الامرين اذ ليس معنا
على معنى وجوب الشيء لغيره الثاني لو ظن الوفاة قبل تضيق زمانه لمشروط به وجب المبادرة الى الغسل على الاول ويكون التاخير وقت ظن الموت
بالتاخير كلام الثاني فان وقت الظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في صحة الغسل وشرعيته قبل دخول الوقت وانه اذا فعل سابقا على الوقت لم يجب عليه بعد دخوله
فيكون الغسل قبل دخول الوقت والغسل بعده مشتركين في حصول البراءة بكل واحد منهما والعصيان بتركهما جميعا فيكون ارادة الشارع متعلقة بايقاع
الفعل في هذا الوقت او ذاك وهذا دليل على ان الكل منهما فرد للواجب الموسع بلا فرق بينهما فكيف يعقل القول بعدم الوجوب قبل الوقت فتحقق
ما ذكرت غير كاف في الوجوب قبل الوقت يقتضي امرا آخر وهو حصول العصيان بتركه في بعض الاحوال وهو وقت ظن الفوات بالتاخير والقائلون بعدم
الوجوب قبل الوقت ينكرون ذلك فلعلهم يقولون لم يكلف قبل الوقت احتج القائلون بوجوبه لغيره بوجوه الاول قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا
ويمكن الاستدلال بها من وجوه الاول ان يقال انها معطوفة على قوله تع فاغسلوا فتقدير الشرط في المعطوف عليه فيكون تقدير الكلام اذا اردتم القيام الى
الصلوة فان كنتم جنبا فاطهروا واستفادة هذه العبارة وجوب الاطهار لاجل الصلوة فانه اذا ارادت الحرب قد سلاحك لم يفهم منه عرفا طلب اخذ
السلاح لاجل الحرب الثاني ان يقال بعد تقدير الكلام على وجه لا يأتي ان الكلام في قوة الشرطية لان اذا ههنا مستعملة في الشرطية وان كان في اصل النطق
ومفهوم الشرط حجة ويلزم منه انتفاء ارادة الصلوة فيكون الوجوب لغيره الثالث ان يقال انها معطوفة على الوضوء المشروط بالصلوة اجماعا والتيمم
المشروط بها اتفاقا معطوف عليه فلا يكون حكمه كذلك لزم تهافت كلامه تع بتوسط معطوف بين عبارتين مشروطتين كذلك صرفا بالكلام في
او يبين بقوله اذا قمتم الى الصلوة قضية للشرط الرابع ان يقال انه معطوف على الوضوء المشروط بالصلوة اتفاقا فيكون كذلك لوجوب التساوي بين المعطوف
والمعطوف عليه الخامس ان يقال قطع النظر عن كونه معطوفا على الوضوء على كل حال ان التوسط الذكري بين الوضوء والتيمم يقتضي المشاركة معهما المذكور
والجواب عن الاول غاية ما يلزم منه وجوبه لاجل الصلوة وذلك لا ينافي وجوبه لنفسه ايضا فيجوز ان يجتمع فيه الوجوبان ولا يفهم منه التخصيص ولا ايرادنا فيه لوجوبه
لغيره الصلوة كالطواف ومس كتابة القران وغيرها بالاتفاق وعن الثاني ان حجية مفهوم الشرط انما يكون اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى سوى
التخصيص ويجوز ان يكون الفائدة ههنا بيان ان الوضوء واجب لاجل الصلوة فيكون الغرض متعلقا ببيان الوجوب الغيري عند ارادة الصلوة لاجلها
وان كان واجبا في نفسها ولو لم يعلق بالشرط المذكور لا يفهم منه ذلك مع انه يستفاد من التعليق المذكور فائدة اخرى وهو اشتراط انضمامها الى

الصلوة

حاشية: من الغايات يكون

حاشية: قال يعني باكل ويشرب ويقرا

حاشية: ثم قال وزاد وسماعة

حاشية: عليه الاول فتى حصلت الجنابة وجب الغسل

حاشية: بل الوجوب قبل الوقت

الا بتق باوز لفظا و حسن اسلوب و ذلك لانه يستفاد منها وجوب الاطهار سابقا على الصلوة فالاتيان بالصلوة بدونه مخالفة الامر فيجب قبيح لا يكون التعبد
على تقدير من اصول اصحابنا في بطانة الاتية والفائدة بجميع الشرطيتين على سبيل الاستغراق الافرادي اذ الكلام في قوة قولنا اذا قمتم الى الصلوة فان
كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا فالكلام من الشرطية [illegible] يجوز ان يكون المنفي عند عدم ارادة الصلوة وجوب الوضوء عند
الحدث لا وجوب الغسل عند الجنابة فاذا قيل اذا كان وقت الظهر فزيد في المسجد وعمرو [illegible] ان يكون احدهما [illegible] في المسجد [illegible]
ذلك خلاف الظ لكن حمل الكلام عليه [illegible]

[illegible]

الوضوء وباقي الاغسال مشروطة بالغاية وقد عرفت ذلك واما ثانيا فلانا نقول للشهيد رحمه الله تعالى لانا لا نسلم كثرة علم الخلاف ومن اين علم ذلك مع انه قد
عرفت ضعف ادلة ذلك واما رابعا فلانه لو سلم ظهور خبر زرارة في ما ذكر لكن ارتكاب التاويل فيه اولى لان ارتكاب التاويل في خبر
واحد اولى من ارتكابه في الاخبار الكثيرة المستفيضة مع ان المنطوق راجح على المفهوم وان مفهوم خبر زرارة لا يصح على عمومه بالاتفاق كما عرفت
ومما يؤيد وجوب الغسل لنفسه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن … في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله
يتوفى الانفس حين … في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واعلم ان القائلين بوجوب الغسل لغيره صرحوا بان الغسل قبل دخول زمان الغاية
وجوب مندوب … يرد عليهم ان الغسل لا بد للصوم الا ان يخصوا باعداه كما ذكره بعضهم ويرد عليهم ايضا ان الصلوة مشروطة بالغسل وما لا يتم الواجب المطلق الا
به فهو واجب فيكون الغسل المتوقف عليه الصلوة واجبا … الموقوف عليه للصلوة ليس الغسل في وقت الصلوة بل تحصيل الغسل الكائن قبل زمان الصلوة …
كلا الامرين … قبل كون الغسل قبل الوقت واجبا وعلم من ذلك ان المكلف اذا علم وجوب الغاية في وقتها وخشى … قبل الوقت بنية
الوجوب بالمعنى المصطلح صح غسله ولئن قلنا بان الغسل واجب لغيره كما جوزه بعض الافاضل … وان قلنا العدم اعتباره لكن قلنا بقصد الوجوب عوض
في المندوب كما اختاره الشهيد زال الاشكال وكذا لو قصد الوجوب … المعنى الاعم وقد ظهر مما تلونا عليك في هذا المبحث ان القول بوجوب غسل الجنابة
لنفسه قوي والظاهر انه وجوبا احدهما لنفسه والاخر من حيث كونه مقدمة لواجب لهذا يتضيق بتضيق الغاية ويتسع بتسيعه فلا يكون هذا دليلا على عدم
كونه واجبا لنفسه كما تمسك به بعضهم … وكيفية الوضوء ضعف غاية … وكيفية النية وقد فصل تحقيق ذلك الوضوء واستدل من اوجب
نية الاستباحة بالاية ههنا اضعف ونقل عن جمع من المتاخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يصح منه نية الرفع لاستمرار الحدث
فارقا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع بخلاف الرفع فان معناه رفع المانع وهو مستمر ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وفيه نظر لان الظ
لان الحدث الذي يمكن رفعه هي الحالة المعنوية التي لا يصح معها الدخول في العبادة فمتى صح للمكلف الدخول في الصلوة ارتفع عنه تلك الحالة غاية الامر ان
زوالها قد يتجدد بحدث ويسمى بغاية كالمتيمم ودائم الحدث والقول بجواز نية رفع الحدث مطلقا كما هو المنقول عن الشيخ الشهيد في بعض تحقيقاته لا يخلو عن قوة
والمبطون والسلس كالصحيح بالنسبة الى الغسل ان قلنا بان الحدث المتخلل غير مبطل وعلى القول بالابطال يكتفي بالصحة هنا للضرورة وهل يكفي غسل في الصلوة
الواحدة من غير وضوء فيه وجهان ناشيان من … بالوضوء وعدم ما … والاجزاء اقرب عند الشهيد ره في … الغسل كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
او واجباته كاول جزء من الرأس في الترتيبي وجزء من البدن في الارتماسي وقد تقدم تفصيله في الوضوء مستدامة الحكم بالمعنى الذي حققناه في مبحث
الوضوء حتى يفرغ من الغسل فلو نوى في الاثناء منافيا بطلت النية الاولى فان عاد اعادها وصح الغسل ان لم يطل الفصل بحيث يخل بالموالاة مطلقا
او طال ولم يكن الغسل مما يشترط فيه الموالاة ولا اعاد الغسل ولو اخل بالموالاة فيما لا يعتبر فيه كما كغسل الجنابة ثم عاد الى الباقي لم يفتقر الى نية مستانفة
على ما هو الظاهر من اطلاق كلامهم واوجب العلامة في … على ما حكي عنه تجديد النية متى اخر بما يعتد به ليتميز عن غيره وتبعه في الذكرى مع طول الزمان …
جميع الجسد بالماء اي بأقل الغسل وهو ما اشتمل عليه … في المعتبر … الماء وعلى ذلك علم الهدى في المصباح
فقال انه يجزي في الوضوء ما جرى الدهن الا انه لا بد ان يكون مما يتناوله اسم الغسل والمسح ولا ينتهي في القلة الى … الاسم وما قاله الشهيد من انه
لو قصر عن مسمى الغسل ما يكفي … ويؤيده ما ذكرناه ما رواه يعقوب بن … عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء

يجزي منه

٤٨

يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد انتهى ويؤيده قول احدهما في صحيحة محمد بن مسلم … ما جرى الماء عليه فقد طهر وقوله في صحيحة زرارة
فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وقول ابي جعفر في صحيحة زرارة … ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وما ورد باجزاء مثل الدهن فانه محمول
على ما يكفيه مع الجريان وما يدل عليه الامر بافاضة الماء في كثير من الاخبار والمراد بالبشرة ظاهر الجلد واحترز بها عن الشعر فلا يجب غسله خفيفا كان او كثيفا الا ان يتوقف
غسل البشرة عليه … من باب المقدمة فلا يجب على المرأة نقض الظفر بل ايصال الماء الى اصول الشعر … لا نعرف فيه خلافا …
وعدم الحائل … وكذا … اي الشيء الذي لا يصل الماء الى … بالتخليل لوجوب غسل ظاهر البدن … التخليل … جميع
ايصال الماء الى جميع الظاهر دون البواطن … كتخليل الكثيف … غسل الوجه … من الموجبة
ينقل الكسر الى الوجه … في الغسل … والوارد … في الوضوء وان كان يتوقف غسل اليد عليه
وعدم انتقال الكسر … في الذكرى وجوب غسل … اليد هناك لانه من توابع اليد … وجوب التعيين بالبراءة من التكليف
… من البواطن … الاذن … الذي في الاذن كذلك اذا كان بحيث لا يرى باطنه … في خبر زرارة
انما عليك ان تغسل ما ظهر وحكم الشيخ على وجوب ايصال الماء الى ما ظهر … تحت الظفر اذا لم … وجهان …
بعضهم بالوجوب واحتمل … في المنتهى عدم الوجوب … حيث لم يبين … الوجوب
وقد مر الكلام فيه في مبحث الوضوء والترتيب … ان يغسل الرأس … الرقبة الى … كما في عبارة … المفيد وفي كلام ابن …
الى اصل العنق … ثم بالجانب الايمن ثم الايسر وهو من مفردات علمائنا ونقل … اجماع الطائفة عليه المرتضى والشيخ وابن زهرة وابن ادريس
والصدوق لم يذكر الترتيب في البدن … ونقل الشهيد … كلام ابن الجنيد … عدم وجوب الترتيب في البدن وقال
… ونقل عن ابي عقيل انه عطف الايسر بالواو … الترتيب ثم قال … الاكبر … قول ابن الجنيد
… في صدره وظهره ثم … بالماء … على صدره وظهره ويدل عليه وجوب الترتيب … الى نقل الاجماع … ما رواه وظهره
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال … ثم تغسل … ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر
جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر ورواه الكليني … عن محمد بن … في الصحيح وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة
في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه
ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه … عن الامام على ما بيناه سابقا
في المعتبر الى ابي عبد الله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن … في القوي عن ابي عبد الله قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل
رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وروى الكليني هذه العبارة … عن زرارة عن ابي عبد الله في الحسن بابراهيم بن هاشم ويدل على الترتيب ايضا
صحيحة حريز … في مبحث الموالاة في الوضوء ولا يخفى ان المستفاد من هذه الروايات وجوب الترتيب بين الرأس والجسد دون اليمين واليسار واستدل عليه
القائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصة … ثلاث اقوال … الاجماع عليه من الشيخ وغيره وبان اليقين برفع الحدث يتوقف
عليه وبان اليقين بالصلوة الواجبة … الا بالغسل المرتب وبانه قد ثبت الترتيب في الطهارة الصغرى ولا قائل به فيها الا وهو قائل بالترتيب

الصغرى

في الذكرى وبان النبي ص بدأ بميامنه لكونه افضل ولكونه لو لم يبدأ باليمين كان بدأ باليسار اما وجوبا او ندبا والقسمان باطلان او نقول لو بدأ
بغير اليمين يلزم تعين وجوبه لكون ذلك في مقام البيان وهو باطل اجماعا واذا ثبت انه ص بدأ باليمين تعين وجوب ذلك لان فعله ص بيان للمجمل وهذه
الوجوه كلها ضعيفة قال المحقق اعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على كله اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك ورواية زرارة دلت
على تقديم الرأس على جسده ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل ذلك على تقديم
قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك
الثلاثة واتباعهم انتهى كلامه ويمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على وجوب تقديم اليمين على اليسار في غسل الميت مضافا الى دعوى الاجماع هناك مضافا
الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وسند هذه الرواية معتبر لا يبعد ان يعد من الصحاح واعلم انه روى الشيخ عن زرارة في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك وعن حكم بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم
اغسل ما اصاب جسدك ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل وان كنت في مكان نظيف فلا تغسل رجليك وعن يعقوب بن يقطين
في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما
في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعن احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم
افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل
يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وعن ابي بصير في الصحيح
عندي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء
على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعن زرارة في الموثق بابن بكير قال سألت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك
ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وهذه الاخبار دالة على سقوط الترتيب لان عدم ذكر الترتيب في مقام البيان اذا كان
واجبا بعيد جدا ودلالة الامر في اخبارنا على الوجوب غير واضح حتى يلزم حمل المطلق على المقيد لكن الاجتراء على خلاف المعمول بين الاصحاب المدعى عليه
الاجماع مشكل كما ان اثبات وجوب الموالاة ايضا مشكل ولعلهم عليهم السلام تركوا في الاخبار المذكورة ذكر الترتيب اعتمادا على معرفة الرواة
ذلك لاشتهاره في ذلك الزمان عنهم ع ولو لا الاجماع المنقول سابقا لكان الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الدالة على الترتيب على الاستحباب متجها
واما الخبر الدال على ان النبي ص امر بعض الجواري بان تغسله اولا ثم الرأس فحمله الشيخ على وهم الراوي بدلالة ان الراوي بعينه نقل تلك
الواقعة بعينها على خلاف ذلك ولا يخفى ان اثبات ان الواجب تقديم مجموع الرأس مع العنق لا يخلو عن اشكال لخلو الاخبار عن هذا التعيين فانما الموجود فيها ذكر الرأس [صح]
من غير هذا التعيين بل المستفاد من خبر يعقوب بن يقطين وخبر ابي بصير اطلاق الرأس على المنابت خاصة وعبارات كثير من الاصحاب خالية عن ذكر هذا التعيين
على المذكور فيها الرأس مجملا لكن نص على هذا التحديد المفيد وابن زهرة والشهيد ومن تأخر منه وقال في الذكرى يجب غسل الرأس مع الرقبة نص عليه المفيد وكافة

انتهى والظ

انتهى والظ ان ذلك مراد التاركين من الاصحاب ايضا لكن المستفاد من الروايات لا يخلو عن اشكال ويمكن ان يقال يفهم ذلك من مقابلة الرأس مع المنكب
في خبر زرارة السابقة لكن ليس فيه تصريح بتقديم غسل مجموع الرأس بل بتقديم الرأس على المنكب فلعله يفهم بحسب القرائن ان المراد المنكب بحذائه في الارتماس يعني [الرأس على المنكب عليه]
الانغماس في الماء دفعة واحدة عرفية فلا يفتقر الاحتياج الى التخليل بل ان كان كثيف الشعر او كان به علة تبطنه او كان لجلده مكان لم يكن [illegible]
عادة وح يسقط الترتيب فعلا ونية وحكما والاصل في هذا الباب مضافا الى الاجماع من الاصحاب ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ولو
ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وعن الحلبي في الحسن في الكافي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وروى الصدوق عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه
ذلك الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال الشهيد في الذكرى وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقل منه الفاضلان تحقق الترتيب
حال الارتماس ويظهر ذلك من كلام المعتبر حيث قال قال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ميل نحوه الى المعتبر ثم احتج بان اطلاق
الامر يستلزم الترتيب والاصل عدمه وجوابه انا في الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها
ولو قيل يسقط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس لا على القول بالسقوط المذكور
لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يترتب فعلا وصرح بذلك الشيخ في الاستبصار بعد الارتماس يترتب حكما وان لم
يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر والتحقيق ان الترتيب الحكمي لا معنى له ولا دليل عليه عقلا ولا نقلا انما المعلوم [ثم جانبه الايمن ثم صح]
من الاخبار الاجتزاء في الغسل بارتماسة واحدة وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات امر زائد يحتاج الى الدليل ولم يثبت وفي هذا المقام مباحث كثيرة الفقهاء
قليلة الجدوى في امر الدين تركتها لذلك واعلم ان ما دل على اجزاء الارتماس مختص بغسل الجنابة وصرح الشهيد في الذكرى لكنه قال لم يعرف بينهم فرق
من الاغسال فان لم يثبت ما ذكره من الاجماع كان التمسك بالحكم المذكورة في غير الجنابة مطلقا محل التأمل نعم يدل على كل غسل يكفي فيه ما دل على الحاقها
وكذا غسل الميت فيه تردد فروع الاول الحق جماعة منهم ابن حمزة على ما حكي عنه بالارتماس في الماء الوقوف تحت المطر وعلل سقوط الترتيب والحق الشيخ في
المعتبر تحت المجرى الغزير وفي التذكرة اطلاق الحكم في ما الميزاب وشبهه واختاره الشارح الفاضل وعن بعض الاصحاب انه الحق صب الاناء الشامل للبدن ايضا
قال الشهيد وهو لازم للشيخ ره وكلامه بناء على ان الشيخ صرح بالحاق المجرى مع انه ليس في الرواية وهذا يدل على انه تعدى عن مورد النص الى ما يشبهه
في المعنى فيكون منسحبا في الالحاق وابن ادريس بالغ في منع اجزاء غير الارتماس مجراه اقتصارا على الوفاق وتحصيلا للبراءة اليقينية واختاره المحقق في المعتبر والشهيد
والشيخ علي وهو اقرب بناء على اعتبار ما دل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة بعموم الدالة على اعتبار الترتيب الا ما اخرج بالاخبار المختصة بالارتماس في الماء
فيكون غيره داخلا في العموم واستدل على سقوط الترتيب في غير الارتماس بوجهين الاول انه مساو للارتماس في وحدة شمول الماء عرفا والثاني ما رواه الشيخ عن علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان
كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وجه الاستدلال ان كاف التشبيه مقدرة في قوله ع ان كان يغسله اغتساله بالماء او يقدر مصدرا موصوفا فالتقدير ان كان
يغسله غسلا مساويا لاغتساله بغير المطر اذا كان مساويا لقسم من قسمي الاغتسال بالماء وان كان مجزيا فاذا كان الماء غزيرا بحيث يحصل الغسل دفعة
واحدة عرفية صدق عليه انه يغسله غسلا مساويا للاغتسال بالماء لمساواته لاحد نوعيه وهو الارتماسي فيكون مجزيا كالارتماس من غير ترتيب وفي الوجهين نظر

ما في الاول فلان مجرد الاشتراك في وصف لا يقتضي المشاركة في جميع الاحكام وكون مناط الاجزاء وحده شمول الماء ممنوع واما في الثاني فلانا لا نم انه
يحصل بجاء المطر الشديد دفعة واحدة اذ المعلوم حصول التراخي في زمان يحصل تخليل الشعر الكثيف او يصل الماء الى مسام الجلد او يمكن تبل السهر يرفع الحاجب
وايضا لانا نقول القدر الثابت ان التراخي في زمان يصل الماء الى اشتال ما ذكرتم مما لا يحصل الانفكاك منه غير ضار لا مطلق التراخي وبالجملة التراخي
الحاصل بهذه الاشياء الضرورية قدرا لم يخل لم يلزم عدم اخلال مطلق التراخي سلمنا لكن المراد بالمساوات والمماثلة ما كان بينهما لتسميتهما بالجهات على ما هو المتعارف سيما
مثل هذا الكلام لا في الجملة والارتماس في الماء في كيفية الاغتسال في المطر حيث ان الاول دخل في الماء والثاني ويزول فيه تحت يحيط الماء دون الاخر
فلا يكون المماثلة التامة حاصلة على ان تعميم الحكم بالنسبة الى الفرد النادر فيه تأمل انه هل يوجد الا خلاف ما يشاق الا ان الير مع انه على تقدير تمامه
لا يجري في المطر غير الاستدلال به على شبه الارتماس مطلقا محل النظر قال المحقق لو لم يتخلل الحكم المذكور وهذا الحكم ملحق ينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وبهذا الحكم وهو حسن
الحكم استدل بعضهم كما نقله في المختلف على ان الترتيب الحكمي يعتبر في الارتماس وهو ضعيف جدا الثاني لو اخل بالترتيب يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا
يقدح عند الاصحاب عدم الموالات لكونه غير معتبر في غسل الجنابة لما رواه الشيخ والكليني عنه عن حماد بن عيسى في الحسن وهو من اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه عن ابراهيم بن عمر اليماني والظاهر انه ثقة توثيقه وضعفه ابن الغضائري ولكن الاعتماد على الثاني عن اكثر عن ابي عبد الله ع قال ان
عليا ع لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وفي صحيحة حريز الى الثقة في بحث موالات الوضوء قال قلت وكذلك غسل الجنابة
قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وقضية اسمعيل المنقولة بطريق صحيح يدل عليه ايضا فلو بقي لمعة من جسده
لم يصبها الماء اجزأه غسلها لان كان في الاكثر وكذلك في الاعيان لكن يجب الاعادة على الايسر بناء على وجوب تحصيل الترتيب روى الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكتت ثم مسح تلك اللمعة
بيده ورواه عن ابي بصير ايضا وروى الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء
اللزق مثل علك الروم والطرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس وظ الرواية عدم وجوب
ما بقي عليه اثر الخلوق ولو اغتسل غير المرتب كالمرتمس ثم وجد تلك اللمعة ففي وجوب الاعادة نظر في المنتهى والذي يذهب الى الوجوب لان الاخوذ
عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى سائر جسده في تلك الدفعة ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول ثم قال ويمكن ان يقال الاجزاء مع غسل تلك
اللمعة لان الترتيب يسقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه واجزأه لقول ابي عبد الله ع ما جرى عليه الماء فقد اجزأه قال وفي الاول قوة وحاشية في القواعد عدم
وجوب الاعادة وبعضهم فصل ان طال الزمان وجبت الاعادة والا كفى غسل اللمعة ويمكن ان يقال حصل له الارتماس في الماء فيكون مجزيا بمقتضى الجزء اذ ليس فيه
التقييد بوصول الماء الى كل جزء بحيث يقدح فيه تخلف الماء عن جزء غير متعمد فلم يكن عليه الا غسل تلك اللمعة الثالث قال الشيخ في ط وان كان على بدنه نجاسة
ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان لم تزل وان زالت بالارتماس فقد اجزأه عن غسلها
اورده جماعة من المتأخرين فاشترطوا طهارة المحل في صحة الغسل وان الغسلة الواحدة لا تكفي لازالة النجاسة الحكمية والعينية لان اختلاف الاسباب يقتضي تعدد
المسبب لان مقتضى التكليف وجوب المسبب عند حصول السبب اما كونه شيئا مغايرا للازم المسبب عن السبب الاخر فتكليف زائد يحتاج الى دليل والاصل عدمه
فظهر ان ما يقال من ان الاصل عدم التداخل ضعيف واما الوجه الثاني فمبني على ان الماء المغسول به ينجس قبل انفصاله عن المحل وكذا يجري في الغسالة فانه تكون في اخر الغسل ويمكن الاستدلال

على اشتراط

ودا الفصل [illegible]

على اشتراط طهارة المحل بقول ابي عبد الله ع في صحيحة حكم بن حكيم فان كنت في مكان نظيف فاغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ثم افض على رأسك وجسدك فيه
على رأسك ويؤيده قول ابي الحسن ع في صحيحة يعقوب بن يقطين ثم يغسل ما اصاب المني اذكي الا مر يغسل الفرج اولا في عدة اخبار ويؤيده نقل ابن زهرة
الاجماع على وجوب تطهير الجسد اولا وحمل الشيخ على اشتراط الطهارة المحل من الشرع في نهاية الفقهاء وبعد ثبوت وجوب التطهير سابقا يلزم الاشتراط
على ان العبد المنصف فيه تأمل سيما في صورت اشتباه ويمكن ان يقال الخبر لبيان بيان كيفية الغسل وللتعبير ان يقول كثير من الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل
ليس قال عن هذا ومضمون هذه الاخبار على الكتاب التي يرجع الاخبار او الحكم على الغلب من عدم حصول الازالة المعتبرة في الغسلة الواحدة لان من يرتب
التقييد في الاخبار الكثيرة ويرجح الاول الاصل وقرب الثاني وجوب تحصيل الراءة اليقينية عن التكليف الثابت وبالجملة المقام محل التردد والاشكال
في تقديم التطهير وعن الفصل في بعض كتبه الاكتفاء بغسلة واحدة للامرين ثم اذا كان مما لا ينفعل كالكثير او انفصل من البعض واذا كانت النجاسة في اخر العضو
فان الغسل تطهير ويرجع كحدث الرابع الظاهر التطهير في غسل العورة مع كونه بتعين كما صرح به بعضهم لحصول الامتثال وعاية ما يلزم من الدليل تقديم الازين
وليس العورة منه بل يتساوى نسبتها الى الطرفين وكذا السرة ويجب غسلهما في الذكرى عند غسلهما مع الجانبين اولى وهو حسن قال المفيد ولا ينبغي له ان
يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه قال الشيخ فالوجه فيه انه يجب الحكم بنجاسته اذا اغتسل فيه الا اذا
الذي يصح فيه قبول النجاسة فيه واستدل عليه بما رواه ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وهذا المنع بالبئر ولعله اعم من النجاسة على ان الزوال
في بعض الغسلة لما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من
بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهو غير دال على ما في الذكرى وتوجيه بضرورة الا استعمال المستعمل
عليه كان انسب بمذهبه ومنها في الكلام في تحقيق الماء المستعمل في رفع الحدث ويستحب الاستبراء والمراد به ازالة بقايا المني المختلفة في المحل بالبول او الاجتهاد بلا بول
المعهود لا كما في الماء المعهود مطلقا وقال المفيد اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء
ونسبه في الذكرى الى الشيخ في ط وابن حمزة وابن زهرة بوجوب الاستبراء ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب عليه ونقل الشهيد القول بالوجوب عن الكيدري
عن ابن البراج وظاهر صاحب الجامع وعن ابي الصلاح يلزم الاستبراء وعن ابني بابويه فاجتهد ان تبول واحتج الشيخ في الاستبصار على الوجوب بالاخبار المتضمنة
لاعادة الغسل مع الاخلال به عند رؤية البلل وفيه ضعف ويمكن الاستدلال بقول ابي الحسن ع في صحيحة احمد بن محمد يبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك
وخبر احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد من الغسل ويرد عليهما عدم صراحتهما في الوجوب
مع ضعف سند الثاني واضماره فالقول بالاستحباب قوي كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس والفاضلان لقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وكون اكثر الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل غير ذلك وللاصل وفي الاول تأمل والوجوب احوط وقال ابن بابويه من ترك البول على اثر الجنابة
اوشك تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له قاله في الذكرى وهو مروي في الجعفريات من النبي ص وقال فيه ايضا لا بأس بالوجوب مع فطنة
على النسل من طريان مزية ونبه الى قول معظم الاصحاب واخذ بالاحتياط قال في المنتهى لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ولو رأى بللا يعلم انه مني وجب عليه
الاعادة واما المشتبه فلا وجه له بل الحكم يكون البلل منيا بناء على الغالب من اختلاف الاجزاء بعد الانزال وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي عن الانزال

ووافقه الشهيدان والشيخ علي على ذلك الا انه قال الشهيد الاول بذلك يتيقن عدم الانزال ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء فيه احتياطا اما وجوب
الغسل بالبلل فلا يرد عليهم عموم الروايات كما لا يطلع عليه من غير تقييد بانتفاء الفائدة مع ان الظاهر ان ينزل ولم يطلع عليه ولو اجتنب شيء في المجاري
فيكون بخروج مظنة نزول الماء فيكتفى بالرجل فيه وقوله في الاختصاص مذهب المص وظ الوسيلة وهو المنقول عن ظ الجمل وكامل ابن البراج
وابن بابويه والمحقق لم يذكر المراة كما نقل الشهيد وفي المقنعة تستبري المراة بالبول ولئن لم تيسر لها فلا شيء عليها واطلق ابو الصلاح الاستبراء
وفيه يسوي بين الرجل والمراة في الاستبراء بالبول والاجتهاد وقال ابن زهرة بسقوط وجوب الاستبراء بالبول والمراة وظ كلامه نقل الاجماع وعلل
السقوط منها جماعة منهم المص بتغاير مخرج البول والمني من المراة وفيه ضعف قال في الذكرى لو رات بللا لم يجب الغسل لكن ترتيله على استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها
ولو قلنا بالعدم امكن ان يكون كالرجل لم يستبرء … حيث … ولئن يكون مسمى الاستبراء لان اليقين لا يرفع بالشك ولم يعد منها تفريطا انتهى
والاقرب الاحتمال الاخير لما ذكر وللاصل واختصاص اخبار الاعادة بالرجل والخبر سليمن بن خالد وصحيح منصور الاتيين هذا في صورة الاشتباه وكذا الحكم
لو علم ان الخارج مني لجواز ان يكون من الرجل في الخبرين وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علمت ان الخارج مني لعموم الماء من الماء وفيه اجمال لا يخفى
ما ذكرنا فلو وجد المغتسل المستبري المدلول عليه التزاما بالمصدر بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبه ينتفي الخبر اذا راى المغتسل بللا لم يجب الغسل فان علمه منيا اولو لهفه
حكمه اجماعا وان انتفى العلم بذلك فلا يخ اما ان بال او استبرء ولم يفعل شيئا منهما او بال ولم يستبري او استبرء ولم يبل مع الامكان او لعذر في الصور … الاول
بال واستبرء ولا اعادة عليه اتفاقا ويدل عليه الاصل والاخبار الاتية على عدم وجوب الغسل والاخبار الاتية في بحث الاستنجاء الدال على عدم وجوب الوضوء
ويؤيده قوله عم في صحيح زرارة لا ينقض اليقين ابدا بالشك الثاني من انتفى الامران والاظهر وجوب اعادة الغسل وهو المشهور بين الاصحاب ونقل ابن ادريس
الاجماع عليه ونقل الشهيد عن المص نقل الاجماع عليه ويظهر من الصدوق في الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه بعد ان اورد الخبر المتضمن
بالاعادة الغسل قال وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن قد بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مص هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة
والاول اظهر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت
فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة فانما هو من ماء الرجل وهذه الرواية جعلها بعضهم
من الصحاح وفي طريقها في الكافي والتهذيب عثمن بن عيسى وهو واقفي الا انه نقل الكشي قولا بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم … ونقل الشيخ
في العدة بان الاصحاب يعملون برواياته والمص حسن طريق الصدوق الى سماعة وفيه عثمن بن عيسى وابراهيم بن هاشم ولتوقفه عنده ذكره وفي
كتب الاستدلال الحكم بضعفه وطريقها في الاستبصار صحيح اذ فيها احمد بن محمد ابن مسكان … بن عيسى بينهما كما في غيره لكن الظ السقوط بقرينة
الكافي … وان نقل احمد بن … ابن مسكان غير متعارف ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ويؤيده مفهوم
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال لئن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل
فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواية معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راى بعد

ان يبول ع

[illegible]

الغسل شيئا

اغتسل

الغسل شيئا قال لئن كان قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل فان لم يكن بال قبل ان يغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف فيه الا معوية بن
ميسرة فانه لم ينص الاصحاب بتوثيقه لكن له كتاب يرويه ابن ابي عمير … فيه اشعار بحسن حاله فان قلت ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في القوي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وفي رواية احمد بن هلال
… تقتضيان عدم وجوب الاعادة في صورة النسيان وحمل ذلك الشيخ في كتابي الاخبار والاستبصار … قال بعد نقل خبر ابن هلال في هذا الخبر
مضمون الاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك بمن ترك البول مع امكان … الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة بحمل الاخبار المتقدمة على
الاستحباب ويؤيده ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن هلال في القوي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول
ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول
ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رايت شيئا قلت رواية جميل غير نقي السند لان في طريقها علي بن السندي وهو غير موثق فلا يصلح معارضا
للاخبار السابقة مع ان ظاهرها يقتضي عدم الفرق بين العامد والناسي في عدم وجوب شيء فان قوله ع قد تعصرت ونزل عن الحبائل يشعر بذلك لانه التعليل
وهو غير معمول بين الاصحاب بل التفرقة بين الناسي والعامد ايضا غير معمول بينهم وانما ذكرها الشيخ على سبيل الاحتمال واما خبر احمد بن هلال فضعيف
لان احمد بن هلال مطعون عليه جدا … فيه من الاضمار فيجوز ان يكون نقله عن غير المعصوم مع انه ليس فيه ذكر البلل بعد الغسل فلا دلالة فيه على
المدعا واما حمل الاخبار السابقة على الاستحباب بعيد والعدول عن الظاهر لا لازم لعدم صلاحية المعارض للمعارضة مع مخالفة ذلك لعمل الاصحاب واما خبر عبد الله بن هلال
فضعيف مع ذلك شاذ غير معمول عليه وخبر زيد الشحام ضعيف لان في طريقه المفضل بن صالح وقد قال ابن الغضائري والعلامة كذاب يضع الحديث
واما ما روى ابن بابويه في الاكتفاء بالوضوء فخبر غير معلوم السند غير مشهور بينهم فلا يصلح للتعويل فالاحوط بل الاقوى المصير الى ما ذهب اليه معظم الاصحاب
الثالث بال ولم يستبرء وحكمه عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب الوضوء اما الاول فللاخبار المتقدمة والاصل واما الثاني فلصحيح محمد بن مسلم وموثق
سماعة وخبر معوية بن ميسرة ويؤيده مفهوم صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي وكذا حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهو مروي في الكافي بتفاوت ما ورواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد
ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وكذا الحكم في غير هذا
هذا الموضع فان بال ولم يستبرء ثم توضأ ثم وجد بللا فانه يجب عليه اعادة الوضوء وان استبرء لم يجب عليه الاعادة والظاهر انه لا خلاف في الحكمين بين الاصحاب
ونقل ابن ادريس الاجماع فيهما وقدم البحث عن الحكمين في بحث الاستنجاء ويؤيد الحكم الاول في الجملة مضافا الى ما مر هناك الاخبار المذكورة ههنا واما
الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بوجدان البلل بعده فتخص بصورة الاستبراء جمعا بين الاخبار ورعاية لعمل الاصحاب وحمل الشيخ رواية
ابن ميسرة الدالة على اعادة الوضوء ان بال تارة على ان يكون ما خرج منه بولا وتارة على الاستحباب وقال الشهيد بعد نقل ذلك عن الشيخ قلت
هذان الحملان ظاهرهما انه لا يجب مع الاشتباه شيء ثم قال وقد روي في باب الاستنجاء ونقل بعض ما نقلنا من الاخبار ثم قال ومفهوم هذه الاخبار انه
لو لم يستبرء حكم بالنقض بل روي اعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد

[illegible]

الاستبراء وكتب نعم وحملها الشيخ على الندب فكيف يستفاد الوجوب مع ما ذكره الوضوء مما يخرج الاشتباه وعدم الاستبراء مع ان الشيخ في كلامه مفتون بانتقاض
الوضوء بالبلل وان لم يستبرئ بذلك في طي باب الاستنجاء ونقل ابن ادريس فيه الاجماع على عدم انتقاض لو استبرء ثم رءى البلل انتهى كلامه وان لم
يكن صريحا في استحباب الوضوء في صورة عدم الاستبراء لكن يظهر من حيث حمل الرواية بعمومه على الاستحباب ولم يتعرض لاحتمال حملها على صورة الاستبراء مع قرب
الاحتمال الرابع استبراء ولم يجد بدا مع امكان البول فالاظهر وجوب الاعادة تمسكا بعموم الاخبار السابقة وهو المشهور بين المتأخرين والمستفاد من كلام
الشيخ في ط وعبارة المص في القواعد والمحقق في الرابع عدم الوجوب كالمستبرء وان لم يتمكن لتعذر البول فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب الاعادة
والظاهر الذكرى وجوبها وتوقف المص في المنتهى ومقتضى عموم الاخبار السابقة وجوب الاعادة وما مر من كون الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة كلها
معارضا لها ومع ذلك عام لا يمكن تقييده بصورة التعذر كما نقله الشيخ وابا بصير واما جميل فمخصوص بالناسي وليس فيه التقييد بتعذر البول كجعله الا
الاجتهاد فلا ينفع شيئا نعم من ذلك ان قول الشهيد في الذكرى على الاجزاء الاجتهاد رواية جميل وكذا الكلام شارح الفاضل حيث قال ودل على اجزاء
الاجتهاد مع عدم التمكن من البول قوله في رواية جميل بن دراج الى آخر ما نقله محل التأمل فتدبر واعلم ان المني كالبول او المشتبه حدث جديد في الصلوة
الواقعة قبله صحيحة لحصولها في وقت الطهارة ويستحب في ايام العجز ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب القول بوجوب الاعادة ولعل مستنده خبر محمد
بن مسلم السالف ويمكن حمله على الاستحباب او على الصلوة الواقعة بعد وجدان البلل وربما يكون الاول لان المني باق في مجراه لا محرره كما قاله بعض
العامة وهو واضح لان الحدث نفسه بالخروج فلا بالتقى في غير مقره ومن ثم لو حبسه لم يجب الغسل عندنا وعند اكثرهم كما نقل عنهم وكذا يستحب امرار اليد
على الجسد لما فيه من المبالغة في ايصال الماء الى البشرة قال في المعتبر وهو اختيار علماء اهل البيت ع وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام
وكذا تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل كمعاطف الاذنين وما تحت ثدي المرأة والشعر الخفيف والمراد بوصول الماء اليه وصوله الى ما تحت من البشرة وعلل
ذلك لما فيه من الاستظهار والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا بعد غسل اليدين من الزندين على ما ذكره الشهيد ان لم تجز المذكورة في الوضوء ونقل الشهيد
عن بعضهم انه يغسلهما الى المرفقين والى نصفهما لما فيه من المبالغة في التنظيف والاخذ بالاحتياط واعلم ان الاخبار كشفت في التحديد ففي رواية ابي بصير
الصحيح عندي عن ابي عبد الله ع تصب على يديك الماء فتغسل كفيك وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع تبدأ بكفيك وفي صحيحة حكم بن حكيم عن ابي عبد الله
قال افض على كفك اليمنى فاغسلها وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع اغسل كفك وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ
بيمينك على شمالك فتغسل فرجك وفي صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع تبدأ فتغسل يديك الى المرفقين قبل ان تغمسهما في الماء
وفي صحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ع تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اطراف اصابعك وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع فيفرغ على كفيه فليغسلهما دون
المرفق وفي رواية يونس عن رجاله عنهم ع في صفة غسل الميت ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع والمستفاد من تلك
الاخبار التخيير والظاهر ان غسلهما من المرفق ابلغ وصرح المص انما يستحب غسل اليدين وان كان مرتمسا او تحت المطر او مغتسلا من اناء يصب عليه من غير
اد قال وهو حسن لعموم صحيحة زرارة وحكم بن حكيم ورواية ابا بكر الحضرمي واما استحباب المضمضة والاستنشاق فيدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابي بصير لكن
ليس فيهما تعيين عدد الثلثة كما ذكره الاصحاب وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في مبحث الوضوء والغسل بصاع فاراد ونقل المص والمحقق الاجماع
الاصحاب عليه ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع انهما سمعاه كان رسول الله يغتسل بصاع من
سماعة

وصحيحة

ويتوضأ بمد

ويتوضأ بمد وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ
يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله ص
واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى
فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين
وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله ع لا بد من صاع محمول على الاستحباب لرواية زرارة عن ابي جعفر ع قال
الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وغير ذلك من الاخبار وقد مر طرف منه من ذلك وروى الشيخ عن معاوية عمار في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع
قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الى غير
ذلك من الاخبار ويستفاد من صحيحة الفضلاء ان ما في الشفاء الفرج وان فرغ ما مع الغسل ويكره التولية في الغسل بان يصب الماء غيره لتعلق الامر به
ان ياتي بالمأمور به بنفسه والمنقول عن ظاهر ابن الجنيد جواز ذلك وهو ضعيف ويكره الاستعانة فيه كما مر في الوضوء وقد مر تحقيقهما في مبحث
الوضوء **فروع** الاول قال جماعة من الاصحاب باستحباب غسل كل عضو ثلثا لما فيه من المبالغة ودلالة الاجماع عليه وادعى الاستدلال عليه بالمساواة بينه
وبين غسل الميت كما يستفاد من بعض الاخبار المعتبرة مع ثبوت التثليث في غسل الميت وقد دل الاخبار هنا على ثبوت الصب على الرأس وبعضها
ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملأ كفيه وفي بعضها ثم تصب على سائر جسدك مرتين وهذا لا ينافي استحباب التثليث لجواز ان يكون اشارة الى بيان الواجب في الاول
ويكون الغسل المراد من الغسل مرتين اشارة الى غسل اليمين واليسار وان يكون الغسل مرتين مستحبا ويكون التثليث لجواز ان يكون ذلك اشارة الى بيان
الواجب ويكون المراد من الغسل مرتين اشارة الى غسل اليمين واليسار وان يكون الغسل مرتين مستحبا ويكون التثليث اكدا والثاني اقرب بقرينة المقدمة
قوله ع تصب على رأسك ثلثا قال في الذكرى وابن الجنيد حكم لغسل الرأس ثلثا ويجزي بالدهن في البدن قال ولا اختيار ذلك مع امكان الماء نعم
ابن الجنيد الظاهر بمس ثلث غرفات لكل من شعره وبمسح جسده عقيب كل غرفة قال الذكرى ولا بأس به لما فيه من صورة التكرار متحققة وفيه
تأمل الثاني عند جماعة من الاصحاب بعض المندوبات الموالات وهو حسن لما فيه من المبادرة الى الطاعة ولانها اقرب الى المغفرة فيتحفظ من طريان
المفسد لان المعلوم من صاحب الشرع وذرية المعصومين ذلك الثالث يستحب الدعاء لما رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع تقول في غسل الجمعة اللهم
طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وفي المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا
وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير قال المفيد اذا فرغ من غسله فيقول اللهم طهر قلبي الى آخره قال في الذكرى ولعل استحباب ثواب الدعاء
للغسل في حال الاغتسال وبعده وقال ابن بابويه من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة الرابع قال في الذكرى والاقرب استحباب غسل
المسترسل من الشعر لدلالة فحوى خبر من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار الخامس حكم باستحباب تخليل المعاطف والعصون ومنابت الشعر وكما

قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد من الاسراف واقرب الى ظن وصول الماء قال في الذكرى وقد نبه عليه قدماء الاصحاب ... البداة بغيرها
على جسده من الاذى والنجاسة من المستحب وكانه حمل الامر الوارد بذلك على الاستحباب بقرينة المعطوف عليه وفيه تامل الرابع لا يجب الترتيب
في نفس العضو للاصل واطلاق النصوص وهل يستحب غسل الاعلى فالاعلى قال في الذكرى الظاهر نعم لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب
الشرع فعل ذلك انتهى لا يستحب تكرير الغسل للاصل والاقتصار على مورد النص في الوضوء ولو احدث المغتسل في اثنائه اي اثناء الغسل تماما اي بحدث
يوجب الوضوء اعاده اي الغسل وفي هذه المسئلة اقوال ثلثة الاول اعادة الغسل كما اختاره المص وهو مذهب الشيخ وابن بابويه واختاره الشهيد الثاني
وجوب الاكمال وهو مذهب ابن البراج وابن ادريس واختاره الشيخ علي والمحقق ويدل عليه قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال
انه سبحانه نهى الجنب عن مقاربة الصلوة الى غاية حصول الاغتسال فبعد حصوله لم يكن جواز الصلوة متوقفا على شيء آخر تحقيقا لمعنى الغاية
ووجوب مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها لما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء
ام لا فيما نزل جبرئيل عليه فقال الجنب يبدأ ... الى ان قال ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وجه الاستدلال بهذا الحديث انه ع اخبر ان من اتم
الغسل كما وصف عليه السلام انه قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وبالجملة كلامه ع في قوة قولنا من فعل كذلك فقد قضى الغسل ولا وضوء عليه والمحدث في الاثناء
داخل في الموضوع فيكون داخلا في المحمول ايضا اذ التخصيص خلاف الاصل لا يقال الاخبار الدالة على ان الحدث يوجب الوضوء عام فيخرج من الاطلاقات
قبل الاغتسال بالادلة فيكون الاحداث الواقعة في اثنائه داخلة في عموم الاخبار المذكورة لانا نقول محصل مفاد تلك الاخبار يرجع الى قضية
هي قولنا كل من احدث حدثا اصغر وجب عليه الوضوء ومحصل هذا الخبر الذي احتججنا به الى قضية اخرى هي قولنا كل من اغتسل من الجنابة وفرغ منه لم يجب
عليه الوضوء والنسبة بينهما العموم من وجه فاما ان يخصص الاول بالثاني او الامر بالعكس لا وجه للاول لانه على هذا التقدير يرجع محصل القضية الثانية الى قولنا
كل من اغتسل من الجنابة لم يجب عليه الوضوء الا ان يصدق عليه انه احدث حدثا اصغر وهو خلاف الاجماع وخلاف ما علم من الكتاب والاخبار وفيه
ما فيه مناقشة دقيقة يندفع بالتامل الصادق نعم لو كان جزءا خاصا يخصصه باخراج محل النزاع لم يكن منافيا للاجماع وكلامه ... فليس لنا ... يرد عليه
ما اشرنا اليه سابقا من ان النظر في الاخبار الواردة عنهم ع انما يكون مقصورا على الافراد الشايعة الغالبة لا الافراد النادرة التي لا يتبادر اليها الاذهان
ويدل عليه ايضا قول الصادق ع في صحيحة زرارة ليس قبله ولا بعده وضوء وجه الاستدلال قريب مما سبق وبالجملة يصح تقسيمه الى قولنا سواء احدث في اثنائه
ام لا وذلك اية العموم ويرد عليه ما اشرنا اليه وقول الص ع في موثقة عمار الساباطي وقد سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل
عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والحديث ويؤيده قوله ع في بعض الاخبار الصحيحة الغسل يجزي عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل وبعض الاخبار الدالة على ان الوضوء بعد الغسل بدعة والنظر الذي اشرنا اليه يتطرق الى الكل وذكر بعض الاصحاب ان الصدوق
في كتاب عرض المجالس عن الص ع قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت
ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صح هذا الحديث لتعين
العمل به لكن سنده غير ... حجة القول الثاني وجوه اقربها وجهان الاول ما ذكره المص في يه وهو ان الحدث الاصغر لو تعقب كمال الغسل ابطل
حكم الاستباحة ففي ابعاضه اولى فلا بد من تجديد طهارة لها وهو الان جنب اذ لا يرتفع الا بكمال الغسل فيسقط اعتبار الوضوء وانما يجب الاكبر فلانما

منع الاولوية

منع الاولوية بل القدر المسلم ان الحدث الاصغر اذا لم يكن مع الاكبر فهو سبب لوجوب الوضوء واذا جامع الاكبر فلا تاثير له ولا بد لذلك من دليل الثاني
ان الحدث الاصغر يقتضي الاتيان ... ونفي تاثيره في رفع بعض الغسل لا بد لنفيه من دليل وقريب منه كلام الشهيد في الذكرى حيث رجح مذهب
المص لان الحدث الواقع في اثنائه ... وارتفاع حكم الحدث عن اثرهما مع تاثيرها بعد الكمال وجوابه يظهر مما قررنا الثاني ما ذكره الشارح الفاضل
وهو ان غسل الجنابة يرفع اثر الحدث الاكبر والاصغر على تقدير وجوده قبل الغسل موثر تام في رفعهما فالحدث الاصغر موثر ناقص في رفعهما بمعنى ان له صلاحية
التاثير ولهذا لو انضم اليه بقية ... ترتفع الحدث لان كمال التاثير موقوف على كل جزء من الغسل فاذا فرض عروض حدث الاصغر في اثنائه
فلا بد لرفعه من موثر تام وهو اما الغسل بجميع اجزائه كما قررناه او الوضوء والثاني منتف في غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له وما بقي
من اجزاء الغسل ليس موثرا تاما في رفعه فلا بد من اعادته من راس والجواب للاول لا نم ان غسل الجنابة يرفع اثر الحدث الاصغر او لانم ان الحدث الاصغر الواقع
الجنابة يكون له اثر يحتاج الى رافع ولا دليل عليه اذ لا يستقل العقل بالحكم عليه ولا اجماع فيه بل انما الاجماع دل على ان الحدث اذا حصل مع عدم
مجامعتها الجنابة كانت سببا لوجوب الوضوء ولا دلالة للكتاب ايضا لما بيناه ... وليس الا الاخبار الدالة على ان الاحداث موجب للوضوء وتلك الاخبار
مختصة بما هو صور مقارنة الجنابة كما ذكرناه وعلى تقدير العموم ... سلمنا ان الاحداث مطلقا تحتاج الى رافع لكن لم لا يكون بعض
الغسل كافيا في رفعه في صورة التخلل ... ذكره الشيخ البهائي في بعض الصور لا يقتضي العموم والاستصحاب ... ثم دعواه الاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له
في المسئلة المتنازع فيها محل النظر وما ذكرنا يسهل الدفع قوله لما دلت الادلة على الاجماع على ان الاحداث المعدودة سبب في وجوب الطهارات ثبت
لها حكم السببية والحدث وتداخلها مع اتفاقها ودخول الاصغر تحت الاكبر كما في الجنابة مع فرض الاجماع على ... سقوط ما ثبت لها من السببية ... دليل عليه
الدليل ولا ينعقد عليه الاجماع فالاصل فيهما ان يكون كل واحد منهما سببا تاما في مسببها ... المحقق على مذهبه بان الحدث الاصغر يوجب الوضوء
وليس موجبا للغسل ولا لبعضه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكفيه ... غسل موضع الدرهم وهو باطل والجواب انا لا نم
ان الحدث الاصغر مطلقا يوجب الوضوء انما الموجب للوضوء الحدث الذي لا يجامع الجنابة ... ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل ولا نم لزوم الذي ذكره مع
كونه محض استبعاد لا ينفع في الاحكام الشرعية غير وارد لانه لو ... ارتفاع حدث الجنابة بغسل هذا القدر اليسير وبقائه مع ما يترتب عليه من الاثار بدونه
فلم لا يجوز ان يرتفع به الحدث الاصغر ايضا ونظيره وارد عليه فانه لو اغتسل قدر درهم من الراس ثم احدث يلزمه ان لا يكفيه غسل تتمة الاعضاء ولا يسوغ
له الصلوة الا بعد الوضوء مع انه غسل اعضاء الوضوء ... وقد يقال وجوب الوضوء لان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء
والاول مستلزم لتقدم بعضه فتعين الثاني والجواب انا لا نم ان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول مستلزم لتقدم بعضه منتقض
يحتاج الى رافع لانا لا نم ان له تاثيرا اذا جامع الجنابة سلمنا لكن لا نم حصر الرافع فيما ذكره لجواز ارتفاعه ببعض الغسل لا بد لذلك من دليل وقد يستدل بالاية
ويبعد عدم تاثيره في ايجاب الوضوء مع تاثيره فيه لو تمام الغسل وفيه ان الاية مختصة بغير الجنب بقرينة المقابلة كما مر سابقا والمحدث بالحدث المتخلل
يصدق عليه انه جنب فيكون الواجب عليه الطهارة لا الوضوء فان التفصيل قاطع للشركة فيكون عدم المتخلل ... عليه وجوب الوضوء منتفيا الى ان يحصل
سبب الوضوء غير حال الجنابة فدلالة الاية على النقيض مدعاه اكثر والاستبعاد الذي ذكره في الضعف والمسئلة محل تردد وان كان الاكتفاء بالاتمام لا يخلو عن قوة
والاحتياط في ضم الوضوء واعادة الغسل فروع الاول قال في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقات

لجميع البدن اوجب الوضوء ايضا والا فليس له اثر ان قلنا بوجوب الترتيب كما في الغسل فهو كالمرتب وان قلنا بجعوله في نفسه فسرنا وبغير الاستظهار لكن
انسحاب البحث انتهى وذهب جمع بان الحدث المعتبر في الارتماسي ليست دفعة حقيقية يجوز تخلل الحدث في اثناء الغسل الكامل بالوضوء على المشهور كالحيض
مثلا بطل والخلاف فيه او بتعين الاتمام والوضوء فخر في الذكرى الاول مع اولوية الثاني وبه حكم المص في موضع حكمه باعادة الغسل فلا كيا ته وجهان
حدث الاصغر يوجب الوضوء انما يختص بما قبل الاول ليس منه وقد يخيل اعادة الغسل ايضا بناء على ان كل واحد من الوضوء والغسل مؤثر ناقص في رفع الحدث المطلق
فحصول تاثيرها موقوف على حصولهما تاما ولهذا لو اغفل لمعة يسيرة لم يرتفع حدثه فاذا حصل الحدث في اثناء الغسل كيف الاتمام والوضوء بل يحتاج الى الاعادة
الغسل ويؤيده عموم الخبر المنقول من كتاب عرض المجالس وربما توهم بعضهم انسحاب ذلك فيما اذا كان الحدث بعد الغسل وقبل الوضوء بتقريب التخيل المتقدم
والمنع متوجه الى ما ذكره للاتفاق على جواز الصوم بالغسل خاصة مع توقفه على رفع الحدث الاكبر عن المس وكذا على دخول المساجد وقراءة العزائم والا توقف
جوازه على رفع الحدث الاصغر وهذا يدل على ان الوضوء فارق في رفع الحدث الاكبر وان قلنا بان الحدث الاصغر موجب لرفع الغسل فكان قائما مقام الاصغر والاكبر
ولكل واحد من الوضوء والغسل الواقعين له يعرف الى موجبه لان لكل واحد منهما مدخلا في رفع كل واحد منهما ويمكن ان يقال بكفاية الاتمام هاهنا كما رجحناه
في الجنابة لعموم موثقة عمار الساباطي وقد روى فيها القضا بالمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ويؤيده كما ان
مرسلة ابن محمد بن عبد الرحمن الهمداني للعدة في غسل الجمعة ولا غيره ولا يؤيده في الجملة ما رواه يدل على اجزاء الغسل عن الوضوء وما يدل على ان غسل
الحيض مثل الجنابة وانهما واحد وهذه المسئلة محل التردد والاحوط فيه كما في المسئلة السابقة اتمام الغسل والوضوء والاحوط منه والوضوء الثالث عن بعض المتاخرين
وجوب اتمام الغسل والوضوء والاكتفاء باعادة الغسل مع نية القطع لبطلان الغسل بذلك وربما نية القطع لا يوثر في ابطال ما مضى عليهما المقصد الثاني في
في بيان الحيض المشهور ان الحيض لغة بمعنى السيل يقال حاض الوادي اذا سال وبعضهم اعتبر في صدق اسمه لغة قيد القوة فالحيض لغة السيل بقوة ثم نقل الى الدم
الذي تعتاده الرحم اذا بلغت من غير نقل كما يظهر من ذلك كلام اهل اللغة قال الجوهري يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة الى ان قال
وحاضت السمرة حيضا وهي شجرة تسيل منها شيء كالدم ونسب اليه المحقق في المعتبر حيث ذكرا اولا ما هو المشهور ثم قال ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال
حاضت الارنب اذا رات الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر قال في القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا اذا سال دمها وفي المحكم الحيض
وحيض السمرة وهو الموت حاضت المرأة حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها لكن كلامهم غير صريح في ان ذلك حقيقة اذ قد يذكرون المعاني المجازية
ايضا وبالجملة كل من الامرين محتمل وترجيح الاخير بكون الاصل عدم النقل معارض بكون المجاز خيرا من الاشتراك ولا غرض لمتعلق به في تحقيق ذلك وهو
وهو في الاغلب والتقييد بالاغلبية على انه قد يكون بخلاف ذلك لان الصفرة والكدرة في ايام العادة حيض كما سيجيء اسود اي دم يضرب على خلاف
الموصوف والقاء الصفة وذلك شائع مشهور فلا يعد في التعريفات لوضوح القرينة حار يخرج بحرقة وهي اللذع الحاصل من خروج الدم بدفع وحرارة
والمستند في هذه الاوصاف اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ والكليني عن حفص بن البختري في الحسن بابراهيم بن هاشم قال دخلت على ابي عبد الله ع
امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والعبيط بمعنى الطري والخالص وذكر الحرارة مرتين في الخبر اما للتاكيد او اراد بالثانية معنى الحرقة المذكورة في الحديث
الاخر وعن معوية بن عمار في الصحيح ويدل بعضهم من الصحاح وبعضهم من الحسن قال قال ابو عبد الله ع ان دم الحيض ودم الاستحاضة ليس يخرجان من مكان

واعلم ان دم

واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وعن اسحق بن جرير الحلي [illegible] دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
الا روايات لكن حصول هذه الاوصاف علامة للحيض فمتى تحقق فيه تلك الاوصاف تحقق بكونه حيضا الا بدليل فان اشتبه دم الحيض بالعذرة
اي بدم العذرة وهي البكارة وضعت قطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة اجماعا وان لم تخرج القطنة مطوقة بل مستنقعة
بالدم فحيض لما رواه الكليني والشيخ عن زياد بن سوقة في الصحيح قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها
دمها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج
الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وما رواه الكليني عن خلف بن حماد في الحسن [illegible] وحسن ورواه الشيخ
باسناد حسن عن الكاظم ع وهو طويل وفي اخره ثم التفت يمينا وشمالا مخافة ان يسمع كلامه احد ثم قال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا
هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال فتستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم
مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ويظهر من المحقق في المعتبر والمص في النهاية التوقف في الحكم الثاني ويخرج
في المعتبر فقال لا ريب في انها اذا خرجت مطوقة فهو من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا
اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن انتهى وفيه تامل لان فرض الكلام في دم يكون بصفة الحيض فلا وجه للتوقف فيه مع تكميل الدلالة
الخبرين مع صحة اسنادهما صريحا عليهما مع انه قد صرح في المعتبر بان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا يعتبر ما لم تعلم
انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع فلا وجه للتوقف قبل ثلثة ايام والاقرب ترجيح كونه حيضا وعدم التوقف فيه وقال الشهيد في الذكرى
في المسئلة المذكورة وضعت قطنة تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرجها اخراجا رفيقا ثم قال ومستند ذلك روايات حملها عليه
كلي في بعضها الامر بادخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها مقيد فقال الاصح مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتحري في الجميع
والكل [illegible] في الدلالة وقال بعض المتاخرين عنه ما ذكره لم نقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه
روايتان زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء والاصح فالظاهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية
من وضع القطنة والصبر هنيئة واخراجها برفق وهو حسن فان الامر على ما ذكره فيما اعلم وما اي الدم الخارج من المرأة ولو كان بصفة الحيض قبل
اكمال التسع ومن الايمن وبعد اليأس بلوغ فهو من الاستحاضة والولد اقل من ثلثة ايام بلياليها متوالية والزائد عن اكثره اي اكثر الحيض والزائد
عن اكثر النفاس فليس بحيض اما الحكم في الاول فقال في المعتبر انه اتفاقي وقال انه مذهب اهل العلم ويدل عليه ما رواه الشيخ في كتاب الطلاق من التهذيب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع
سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وهذه الرواية ضعيفة مؤيدة
عبد الرحمن الاتية في مسئلة اليأس ما لم يبلغ تسع سنين فانها لا تحيض وقد قيده بانه لا مثلها المتعارف وهنا بحث مشهور وهو ان المص وغيره
ذكروا ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها وان لم يجامعها السن وههنا حكموا بان الدم الذي يكون قبل التسع ليس حيضا فهذا لا يجتمعان الاول ان

المراد بالدم المحكوم بكونه حيضا دالا على البلوغ هو الدم الذي يكون بعد اكمال التسع قبل الشهرة فانهم حققوا بان بلوغها يحصل بعشرة او بثلث عشرة على التقريبين
لروايات وما بلغه ايضا كحيض لعدم بلوغ التسع فهو حيض وورد بان هذا الدم على قول من جعل بلوغها اكمال التسع فانه لم يكن حيضا دليلا على البلوغ الثاني ان الاعتبار
بالحيض مع الشك في السن والاشتباه واما مع العلم بالسن بالدم الذي يكون قبله وان كان بصفات الحيض فلا اشكال واما الحكم الثاني وهو ان الدم
الخارج من الايمن ليس بحيض فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر منهم الصدوق في يه وط وابن ادريس والمص ما ذكرناه وان الخارج من الايسر
حيض والمنقول عن ابن الجنيد ان الحيض يعتبر من جانب الايمن وكلام الشهيد في كتبه مختلف ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الرواية فقد روى الشيخ في يب
عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها
فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان لم يخرج من الجانب الايمن فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ومتن ابن الجنيد والمص في المختلف والمنتهى نقل رواية الشيخ في يب مثله قال المحقق بعد نقل رواية الكليني ولعله وهم
من الناسخ وذكر الشهيد في الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب موافق لذلك واما النسخ الاخرى فالمنقول عن ابن طاوس في البشرى انه
حكم بتدليسها واعترض عليه بان التدليس انما يكون في السند دون المتن فاسد ان الرواية مضطربة وقد يقال ان الاضطراب انما يكون عند
التساوي وعدم المرجح وههنا المرجح موجود مع رواية التهذيب حيث يفتي الشيخ بمضمونها ولا يعارضه رواية محمد بن يعقوب لان الشيخ اعرف
بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونه واعترض لك في كون ذلك ترجيحا مع ما قد عرفت من ان نسخ التهذيب موافق للكافي
واذا لم يحصل بذلك الترجيح فلا اقل من التساوي الموجب للاضطراب ومع ذلك يمنع كون الشيخ اضبط واعرف بوجوه الحديث بل قد يرجح رواية الكليني لتقدمه
وحسن ضبطه لكن الشهرة بين الاصحاب وفتاويهم بمضمون ما ذكره المص خصوصا ابن بابويه فان الظاهر من حاله انه لا يفتي الا بما صح عنده مع قوة ضبطه
وكثرة علمه ينفع ذلك وبالجملة لو طرح هذه الرواية لضعفها واضطرابها وارسالها ونفي الفقها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين
لم يكن بعيدا ويلزم الرجوع الى الاصل والاعتبار او وصف قال المحقق الرواية مقطوعة مضطربة فلا اعمل بها واعلم ان الرواية مختصة بالدم المشتبه
بالقرحة وكذا عبارات اكثر الاصحاب وكلام ... دال على اعتبار الجانب مطلقا وقد يقال ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا والاحسن الى جنب
الوقوف مع النص قال الشارح الفاضل والتوقف في هذه المسألة وجه واضح وان ولا بد فالعمل على ما عليه الاكثر وهو غير بعيد واما الحكم الثالث فالظاهر
انه لا خلاف فيه وادعى في المعتبر الاجماع عليه وقال انه مذهب اهل العلم لكن الخلاف في حد الياس وسيجيء تحقيقه واما الحكم الرابع وهو ان الناقص عن
ثلثة ليس بحيض فهو متفق عليه وسيجيء بيانه وكذا الحكم الخامس في حده وياس المراة غير القرشية والمنسوبة الى قريش بابيها على المشهور وقيل ان
المنتسب بالام ايضا كذلك وهذا الاحتمال اشار اليه في نظايره لان للام مدخلا شرعيا في الحكم كحيض في الجملة بسبب مناسبة الامزجة وتقاربها
ومن ثم اعتبرت الامهات ونحوها في المتعة والمراد بالقرشية من انتسب الى النضر بن كنانة والنبطية وهي المنسوبة الى النبط والذي يتحصل من كلام
اهل اللغة كالجوهري والمطرزي وابن الاثير وصاحب القاموس انهم جيل اي صنف معروف ينزلون بالبطايح بين العراقين الكوفة والبصرة
قال الجوهري وفي كلام ايوب بن ... اهل القرية عمان عرب استنبطوا واهل البحرين عرب استعربوا ... بلوغ خمسين اي باكمال خمسين سنة والظاهر انه للعلية

لكونها المتبادر

لكونها المتبادر من الاطلاقات وحيث بينا اي القرشية والنبطية ببلوغ ستين لا خلاف في ان ما تراه المراة بعد سن الياس ليس حيضا وانما اختلفوا فيما
يتحقق به الياس فذهب الشيخ الى انه خمسون سنة مطلقا واختاره المحقق في كتاب الطلاق من الشرايع وتبعه باعتبار الستين في القرشية والخمسين في غيرها
وهذا القول مشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم ومن اصحاب هذا القول من الحق النبطية بالقرشية واسم المفيد ومن تبعه منهم من لم يلحق كالشيخ
في ط وابن بابويه وكالمحقق في المعتبر حجة القول الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه في القوي والمشهور انه صحيح وعده بعض الاصحاب حسنا عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة وقول المص ع في رواية عبد الرحمن بن الحجاج لم تقع عنه شرح قول المص وما قبل
الى اكمال التسع بعد قول الراوي ما حدها التي يئست من الحيض ومنها الحيض قال اذا كان لها خمسون سنة وما رواه الكليني والشيخ في الضعيف
عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ونقله المحقق في المعتبر عن كتاب احمد بن ابي نصر ومع
هذا فلا يضر ضعف السند في هذا الكافي والارسال الذي فيه يجبر بان ابن ابي نصر ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهو من جملة الاعاظم الاجلاء
الذين لا يظن بهم ان يروى عن غير الثقة وقد صرح الشيخ في العدة بانه لا يروى الا عن الثقات حجة القول الثاني ما رواه الشيخ في باب زيادات
النكاح عن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق او كالحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست ومنها الحيض قلت ومتى يكون
كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين
فانها لا تحيض والتي لم يدخل بها ورواية مرسلة ذكرها الكليني حيث قال بعد نقل رواية ابن ابي نصر السابقة وروى ستون سنة قال في
المعتبر ورواه الشيخ في يب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قلت متى تكون ... من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض وفي سند هذه الرواية الى عبد الرحمن ضعف حجة القول الثالث ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وارسال هذه الرواية غير قادح في صحتها لتصريح الاصحاب بتعويض
الذي ذكر في رواية ابن ابي نصر والمسند محمول ... لاختلاف الروايات فيمكن ترجيح العمل برواية ابن ابي عمير نظرا الى معاضدة الشهرة واما الحاق النبطية
بالقرشية فلا نص عليه كما اعترف به غير واحد من القائلين به قال المدقق الشيخ علي ويمكن ان يستانس له بان الاصل عدم الياس فيقتصر فيه على موضع الوفاق
ثم قال ومع ذلك فالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي اولى وفيه نظر لان التمسك الى اصل العدم ولا ...
ضعيف عندي لا يصلح لتاسيس الحكم الشرعي عليه وان اشتهر الاستناد اليه في كثير من المواضع بين كثير من المتاخرين وتمام تحقيقه في الاصول وسيجيء اشارة
اجمالية اليه في مباحث المياه والاحتياط الذي ذكره معارض بمثله فلا يصلح للتعويل عليه ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امراة علم نسبها فالحكم واضح
واما من اشتبه نسبها كما هو الغالب في هذه الازمان من عدم انضباط الانساب فغير الهاشميات فالامر فيها مشكل وربما يحكم بالحاقها بغير القرشيات استنادا
الى الاصل عدم كونها قرشية ويفيده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط وفيه نظر لما اشرنا اليه من ضعف التمسك بالاصل والاستصحاب مع ان
ان الاصل عدم كونها قرشية معارض بنظيره ويمكن ان يقال ان العمومات الدالة على وجوب العبادة والصيام من الخارج عنه كالحيض التي علمت كونها حيضا
للاجماع والاخبار لعدم وضوح دلالتها بالنسبة الى غيرها مندرجا تحت العمومات ويفيده قوله ع لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر
ويعارض ما ذكرناه الاخبار السابقة الدالة بعمومها على وجوب اعتبار صفة مطلقا فالمسألة محل اشكال ويجري نحو هذا الاشكال فيمن جهل سنه فتدبر

الحيض

ومثلها لا تحيض

واقله اي اقل الحيض ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة بلا خلاف فيه بين الاصحاب الا في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فعلى ذلك جماعة شهور ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ومنها ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسناد فيه ابرهيم بن هاشم والاقرب صحيح على المشهور عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن صفوان بن يحيى باسناد صحيح في المشهور قوي عندي قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ورواه الكليني باسناد اخر حسن ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن او الموثق عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام من الحيضة الاولى فهو من الحيضة المستقبلة وعن الحسن بن علي بن زياد الخزاز في الحسن او الموثق عن ابي الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ومنها ما رواه الكليني والشيخ باسناد فيه جهالة عن احمد بن محمد ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة وقد ذكر الشيخ في بيان شذوذ اجمعت العصابة على ترك العمل به وفي الاستبصار بانه اجماع الطائفة على خلافه ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها حتى لا يتميز لها دم الاستحاضة من دم الحيض فان اكثر ما تحتسب ايام الحيض ثمانية ايام حسبما جرى عادتها قبل استمرار بها حتى الدم لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب ايام الحيض ثمانية ايام حسبما جرت عادتها قبل استمرار الدم وهو تاويل بعيد واولى منه الحمل على ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة على سبيل الاعتبار غير معهود ولا محسوس اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في اشتراط التوالي في ايام الثلثة فذهب اكثر الاصحاب منهم الشيخ في الجمل والمرتضى وابنا بابويه الى ان اقله ثلثة ايام متواليات وقال الشيخ في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تمض عشرة فليس بحيض ولا يبعد ترجيح القول الاول للعمومات الدالة على التكليف بالعبادات حتى خرج صورة التوالي والصور التي لا نزاع فيها فيبقى غيرها مندرجا تحت العمومات ولان المتبادر من قولهم ع ادنى الحيض ثلثة واكثره عشرة والعشرة المتوالية واما الاستناد الى عدم حصول اليقين بالسبب فلا يعتبر لقولهم ع لا ينقض اليقين ابدا بالشك فضعيف لان محل البحث يرجع الى الشك في المسئلة وهو غير مفهوم من الخبر وسيجيء لذلك زيادة تحقيق في مبحث المنافاة احتج الشيخ بما رواه عن يونس في القوي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم او اليومين وان تم لها ثلثة فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام الحديث روى هذه الرواية الكليني والشيخ باسناده عنه وما رواه عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيض الاولى ولئن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب عن الرواية الاولى

ني المندلات

في سنده لان في الطريق اسمعيل بن مرار وهو غير موثق ولا ممدوح مع ما فيه من الارسال فلا يعتمد عليه وقد ذكر ان الاول والثانية لا تدل دلالتها على مدعاه فان مقتضاها ان ما رأته في العشرة يكون من الحيضة الاولى لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة ايام فلا دلالة فيها على قول الشيخ قال الشارح الفاضل وعلى هذا القول الذي اعتبار التوالي الى الثلاثة الاول والخامس والعاشرة في الثلاثة حيض لا غير فان رات الدم يوما وانقطع وان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بانه ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والخامس منها وجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء لاحتمال كونه استحاضة قال رات مرة ثانية يوما مثله وانقطع فكذلك فاذا رات ثالثة في العشرة ثبت ان الاولى حيض وتبين بطلان ما فعلته من الغسل اذ قد ثبت ان الدم يجب انقطاعه غسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو تخيلت للاولى بين حيضتي طهر قضى اجزاء نظر انتهى والمستفاد منه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم طهر وهو مناف لما يستفاد من كلمات اقل الطهر عشرا ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب فقد نقل جماعة منهم الاتفاق عليه وذكر المعتبر في المنتهى والمحقق في المعتبر وغيرهما من الاصحاب انها لو رات ثلثة ثم رات العاشر كانت الاربعة وما بينها من النقاء حيضا واستدلا من باب وبعده ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في المراد بالتوالي وظاهر الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان لم يستوعب وتعين ذلك ظاهر عموم الروايات واعتبر ذلك بعض المتاخرين انها ان رات في اول جزء من اول ليلة من الشهر تراه الى اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون متى وضعت الكرسف في ثلثة اجزاء التلثة تلوث واليه ذهب الشيخ جمال الدين بن فهد ونقل عن الشيخ علي واعلم ان ظاهر الاصحاب ان الليالي معتبرة في الثلثة ويرجع ابن كنيه قال الشارح الفاضل وقد صرح به جماعة لبعض الاخبار وفي عبارة لبعض الاصحاب وهو عشرة اقل الطهر لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب ونقل الاتفاق جماعة منهم ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة الى ان ترى الدم ومرسلة يونس المتقدمة في المسئلة المتقدمة فيثبت العشرتين في المطلوب وما بينهما اي ما بين الثلثة والعشرة يكون حيضا بحسب العادة وتستقر العادة لتستقر بين متساويين في حيض حيضين فيهما عددا اي تقدم ايام الحيض ووقتا اي في وقت حصوله فاذا راته في الشهر الاول في اول الشهر الثاني في سبعة الاولى فقد استقرت العادة عددا ووقتا فاذا راته في اول الثالث تحيضت برؤيته ولو تجاوز العشرة رجعت الى ما استقر لها من عادته وثبوت العادة بالمرتين مما نقل عليه اتفاق اصحابنا ومن العامة من ذهب الى انها تثبت بالمرة الواحدة ولو تجاوز العشرة رجعت الى عادته والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن يونس باسناد فيه توقف عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في جملة حديث طويل فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله ص التي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحدة سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الحديث ومقطوعة سماعة بن مهران الاتية ثم اعلم ان العادة قد تحصل بالعدد والوقت معا وهو المذكور فاذا اتفق شهران عددا ايام سواء فتلك عادتها وقد تحصل بالعدد وحده مع عدم اتفاق الوقت بان رات في اول الشهر الاول وفي اخر الشهر الثاني فتحيضت بالعدد وحده مع عدم العشرة ونحو هذا الحكم على الاطلاق ما يستفاد من تحقيق المباحث الاتية في هذه ليظهر ثلثة او لابد التقدم على وقت العادة والحكم عندي خلافه كما سياتي ولا يعتبر في استقرار العادة وقتا وعددا اتفاق عادة الطهر فلو رات في شهر العادة حسب بعد هذا استظهر بروية الدم الثالث الى ثلثة وان كان في وقت المتقدم بناء على الاستظهار للمبتدئة والمضطربة قاله الشهيد بعد الاشارة الى الاجمال الى كلام فلذا اعتبار

١٢ استقرار الطهر قاله المحقق ودلت رح الفاضل وخالفه في ذلك الشهيد في الذكرى فاعتبر في استقرار العادة

عادة الطهر في استقرار العادة وتظهر الفائدة لو تغاير الوقت في الثالث فان لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد انقضاء اقل الطهر
الوقت هذا ان تقدم على الوقت وتأخر امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا انتهى وما يكون لو حضر الوقت قبل الثلثة اذا رأته قبل تقدم
بناء على اعتبار عادة الطهر ويمكن الفرق بين استظهار المبتدأة والمضطربة ثم ذكره المص من استقرار العادة بالوقت والعدد على جهة الاتفاق في العادة قسمان اخران احدهما
ان يتفق في العدد دون الوقت كما اذا رأت في اول الشهر سبعة وبعد انقضاء اقل الطهر سبعة فيستقر عددا على ما ذكره جماعة من الاصحاب لكن يكون بحسب الوقت
كالمضطربة فاذا رأت ثانيا وثالثا وتجاوز العشرة رجعت الى العدد على ما قالوا فان استمر الدم فلا اعلم تصريحا في حكم الدم الرابع والظاهر انه كالمضطربة الوقت الذاكرة
العدد وسيجيء حكمه وهذا مستقيم على القول بعدم استقرار الوقت بناء على القول باستظهار المضطربة والمبتدأة وثانيهما ان يتفق في الوقت خاصة كما لو رأت سبعة
في اول شهر وثمانية في اول الثاني فيستقر بحسب الوقت فاذا رأت الدم الثالث في الوقت تركت العبادة وهي تكون مضطربة بحسب العدد فتحيض بثلثة
او تثبت لها اقل العدد بين لتكرره فيه وجهان اختار اولهما المدقق الشيخ علي والمحكى عن الشارح الفاضل وثانيهما الموضع في الشهيد في الذكرى واعلم ان
المتبادر من الشهر المعتبر في تحقق العادة المذكورة في كلام المص وغيره الشهر الهلالي كما هو الغالب في الاستعمال الشائع على الالسنة وهو ظ واعتبار العادة
عددا ووقتا بدون اعتبار الطهر لا يتيسر في غير الهلالي ويحتمل ان يكون المراد بالشهر المدة التي فرع فيها طهر وحيض صحيحين وبه صرح المص في [illegible] ذكره
[illegible] في المدققين والشهيد في [illegible] وكلاهما محتمل في عبارات الاصحاب لكن فهم الهلالي منها ارجح وفرع المدقق الشيخ علي على اختياره في ارادة الشهر الهلالي نظر
الى انه ان غلب في الاستعمال وعادت لم يحصل فلو رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثا ثم انقطع عشرة ثم رأته ثلاثا ثم انقطع عشرة رأته وعشر العشرة فلا وقت لها
لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر واعترض عليه الشيخ [illegible] الفاضل بان تكرار الطهر يحصل الوقت وقد صرح بذلك في المعتبر والذكرى وحكاه فيه عن ط [illegible] كيف ان تكرار
الطهر يحصل الوقت وان كان محتملا الا ان اثباته نظرا الى ان المنصوص لا يخرج عن الشكل واثبات الاتفاق عليه ايضا مشكل واعلم ان العادة كما تحصل بالاخذ
والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو ميزت مرتين [illegible] اذا اتفقت عادتها كذا ذكره الاصحاب وظاهر الخبرين المذكورين لا يشملها واعلم ايضا ان الظاهر انه مذهب
الاصحاب ان ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم ونقل الاجماع عليه المحقق في الشرايع ونسبه في المعتبر الى علمائنا والظاهر ان مراده بذات العادة هنا
الوقتية والعددية فقط دون العددية ثم لا يخلو اما ان يكون رؤيته في وقت العادة او قبلها او بعده في الاول تترك العبادة بلا ريب ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني
عن محمد بن مسلم باسنادين احدهما حسن بابراهيم بن هاشم والاخر قوي عندي كالصحيح على المشهور قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت واما الثاني فظاهر جمع من الاصحاب انه تترك العبادة لان العادة قد تتقدم
وقد تتأخر قال الشيخ في ط اذا استقرت لها عادة ثم تقدمها او تأخرها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وشرط الشهيد
الثاني في شرح الشرايع في ترك المعتادة العبادة ان تكون رؤية الدم في ايام العادة وهذا الاختلاف يجري في الدم المتقدم على العادة ايضا وجعل بعضهم قول
عدم الاستظهار وههنا اقوى نظرا الى التأخير [illegible] حصولها لانه يزيده انبعاثا نظرا الى العادة والاقرب ان المعتادة تترك العبادة برؤية الدم سواء كان في ايام العادة
او قبلها او بعدها اذا كان الدم بصفة الحيض لعموم قول الص ع في حسنة حفص بن البختري المذكورة في اول هذا المقصد فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع
الصلوة وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ويؤكده
الاخبار الآتية في تحقيق حكم المبتدأة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد

ما ذكره من ان تكرار [illegible]

او الوقتية م

اليها

اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ويتفاوت في ذلك لاطلاق [illegible] زمان تقدم العادة كثيرا غالبا ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في
الموثق او الحسن عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وعن
علي بن ابي حمزة في الضعيف قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه وما رواه الكليني
عن معوية بن حكيم في الموثق قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض [illegible]
لان قوله ع ما كان بعد الحيض فليس من الحيض المراد به اذا رأت الدم في ايام العادة وانقضت ثم كان بعد ذلك بيومين ليس من الحيض بل لا يبعد
ان يقال تلك الاخبار مؤيدة لما ذكرناه وبالجملة هذا الحكم ذات العادة واما المبتدأة فهل تترك الصلوة برؤية الدم وتجب عليها الاحتياط للعبادة
ثلثة ايام اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمص في الشرائع والمنتهى الى انها تترك العبادة برؤية الدم وذهب
جماعة من الاصحاب منهم السيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق الى انها تحتاط للعبادة ثلثة ايام واختاره المص في بعض كتبه ونقل ان
في موضع كلامه ان يكون الدم بصفة الحيض ام لا كما صرح به ابن ادريس والشهيد [illegible] وكلام المص في المنتهى [illegible]
بخلاف ما اذا كان الدم بصفة الحيض بخلاف المذكور واقع في المضطربة ايضا [illegible] والمضطربة كالمبتدأة عند البعض قال وعندي انها
اذا رأت الدم حيضا تركت وعليها تحمل رواية اسحق بن عمار عن الص ع اذا رأت القيح بومين ويحمل المراد بالمضطربة من لم تعرف عادتها
نسيا وان عرفتها [illegible] ان المضطربة ليس لها ايام حتى يحمل الرؤية عليه ويدل الاقرب الاول اذا كان الدم بصفة الحيض
بعموم حسنة حفص بن البختري المتقدمة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر ام تصوم
ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم وعن محمد بن مسلم في الموثق قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة
ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر [illegible] وروى الكليني والشيخ عن ابي الورد في القوي قال سألت
ابا جعفر ع عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين [illegible] وعن عمار الساباطي في الموثق
عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلوتها [illegible] وفي الموثق عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول ع قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك
عن الصلوة ويمكن المناقشة في هذه الاخبار بانه لا يمكن حمل الدم في هذه الاخبار على الاطلاق فيحمل على المعهود وهو ما كان بصفة الحيض اقرب من ذلك
والوجه ايراد هذه الاخبار في الاستدلال بانضمام بعضها مع الباقي حتى يفيد ظنا قويا لا بعضها بانفراده وروى الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق
قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال
فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وروى الشيخ عن عبد الله
بن بكير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
[illegible] وعن عبد الله بن بكير ايضا في الموثق قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل

في موثقة قال [illegible]

تفطر او تصوم

قال تفطر فاذا كان بعد العصر او بعد الزوال

ما تترك المرأة في الصلوة وتحبس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة الحديث ويمكن المناقشة في هذين الخبرين بانه لا يصدق اول ما تحيض الا بعد ثلثة ايام وبذلك
يعلم كونه حيضا واما الاستدلال بما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واشباهها
ما ذكر فيه الطمث ويرد عليه انا نمنع ان يصدق الطمث الا على ما كان في ايام العادة او بعد ثلثة ايام احتج المحقق على اختياره بان مقتضى الدليل لزوم
العادة حتى يتحقق ضدها ثم ... ثلثة ايام والجواب ان اليقين ساقط ولا كثيرا ما اليقين بكون الدم حيضا بل يكفي الظن وهو حاصل بحصول الاوصاف
ثم قال المحقق ولو قيل لو لزم ان اليوم ما ذكرته على ثلثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو دون ... لا الثلثة قلنا الفرق انه اليوم واليومين ليس حيضا
حتى يستكمل ثلثا والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل بهذا الاشتراع التي ورد الامر عدم ما لم يتحقق ولا يخفى ان اصالة
العدم لا يكفي في حصول اليقين الذي اعتبره سابقا والصفرة والكدرة اي والدم والصفرة وهي لون الاصفر والكدرة وهي ضد الصفوة في ايام الحيض حيض
والمراد بايام الحيض ايام العادة ويحتمل ان يكون المراد به ما يحكم على الدم الواقع فيها بكونه حيضا سواء كان ايام العادة او غيرها قال المص ولون الدم الاشبه
السواد كالحيض وهو حيض اجماعا والبياض ليس بحيض اجماعا والحمرة والخضرة والصفرة والكدرة وهي حيض ان صادفت ايامه والذي يدل على ان الصفرة
والكدرة في ايام العادة تعد حيضا والاخبار السابقة في المسئلة المتقدمة وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة
او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وروى الكليني عن اسمعيل الجعفي باسناد فيه ضعف عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت
المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد ايام قرئها صلت لكن يعارض هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك
عن الصلوة واذا كانت ... صفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل ولا بد من حملها على صورة لم يتفق الدم في ايام
عادتها ويكون المراد بقوله ع ايام قرئها او بعد ايام قرئها كما ان الدم الاسود وكذا الواقع في ايام الطهر محكوم بانه فرد الاستحاضة وانما سميت فيما نراه
لانها دم مخصوص ينشأ من اختلال البدن وانحراف المزاج بخلاف الحيض فانه دال على اعتدال المزاج ومن ثم كان عدم الحيض ستة اشهر في الجارية التي
شانها ذلك عيب ترد به واذا وجد على المستحاضة لا تدري متى تبرأ وانما حكم بذلك لان حصول الاوصاف مبني على الغالب واعلم ان الدم المحكوم بكونه حيضا
حتى انقطع على العشرة او ما دونه يحكم بكونه حيضا مطلقا في المشهور بينهم [illegible] لو تجاوز الدم عشرة فقد امتزج الحيض بالطهر فلا يخلو اما ان يكون
ذات عادة وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية كذلك او مبتدأة او مضطربة ناسية للوقت والعدد او للعدد خاصة مع ذكر اول الوقت او وسطه او آخره
او وقت منه في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فالمدة التي فيها الدم اما ان يقيم بعضها عن العدة المحفوظ اولا وعلى التقادير فاما ان تكون لها
تميز ام لا وسيجيء احكامها مفصلة والمبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او مفعول وفسرها المص من لم تستقر لها عادة سواء رأت الدم اول مرة
ام لا والمضطربة من استقر لها عادة ثم اضطرب عليها وفسر المحقق في المعتبر المبتدأة بانها التي رأت الدم اول مرة والمضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة
وجعل الناسية للعادة قسما لها والاختلاف في ذلك لفظي لا ثمرة لها وقد يقال فايدته رجوع من لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه
انما يكون على التفسير الاول دون الثاني وهو ضعيف لان المستند في هذا الباب المنفرد وبذلك فيها غير متعلق على المبتدأة فيكون مبنيا على التفسير وكشف
الحكم بخلافه والمص اراد تفصيل هذه المسئلة فقال ولو تجاوز الدم عشرة ايام رجعت ذات العادة المستقرة اليها ومن رجوعها اليها جعل مقدار العادة

حيضا والباقي

حيضا والباقي استحاضة فتقضي ما تركته من صوم او صلوة لثبوت كونها طاهرة فيه وما حكمته من كونه حيضا قد تبين فساده وتفصيل المسئلة ان المعتادة اما ان تكون
العادة والتميز متفقان في الوقت والعدد اولا فان اتفقا فلا اشكال في المسئلة ايضا وان تخالفا فاما ان يكون بينهما اقل الطهر اولا فان كان بينهما اقل الطهر ² كان ح
فالذي قطع به جماعة من الاصحاب انها تجعلهما حيضا وفيه اشكال نظرا الى النصوص فان مقتضاها كما سيجيء ان المستحاضة تجعل ايامها حيضا والباقي استحاضة
فالظاهر الرجوع الى العادة ويظهر في النهاية التردد بين جعلهما وبين التعويل على التميز وبين التعويل على العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن
الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالذي صرح به غير واحد الجمع بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض ولا يتجاوز المجموع العشرة
فقال اكثر الاصحاب منهم الشيخ في الجمل ترجع الى العادة وقواه في المبسوط ان الحكم التميز اولا وهو مذهب المفيد والمرتضى وابن ابي عقيل واختاره المحقق والمص
وقال الشيخ في ... ترجع الى التميز وحكى المحقق في الشرايع قولا بالتخيير ورجح المحقق في الشرايع قولا بالتخيير المدقق الشيخ على تقديم العادة من الا قدم التميز ² المستفاد ح
هذا ان يلزم زيادة الفرع على اصله والاقرب الاول للاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التميز من ذلك ما رواه الشيخ
عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة
تحيض فيجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة
كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر
مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي صحيح الحسين بن نعيم الصحاف فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وروى الكليني والشيخ ثلثة باسناد قوي عندي على ... عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث وروى الشيخ عن محمد بن عمرو بن
سعيد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن محمد بن ... بمر و بن ح
الكليني في الصحيح نحوه وعن زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الى ان قال
قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال الحديث
وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهما ثم تقضيها بعده
وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومرسلة يونس الكلبي ورواية اسمعيل
الجعفي الاتيان في حكم الاستحاضة وصحيحة محمد بن مسلم الاتية في مسئلة الاستظهار ويدل عليه صريحا الرواية الطويلة التي رواها الشيخ باسناد فيه توقف عن يونس
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع والرواية مذكورة في الكافي تركت ايرادها لطولها من اراد فليرجع الى الكتابين ولعل حجة من اعتبر التميز
حسنة حفص بن البختري السابقة او صفات الحيض ولعل حجة القائل بالتخيير الجمع بينها وبين الاخبار السابقة والجواب ان الخبر المذكور محمول على
انتفاء العادة بقرينة قولها لا تدري احيض هو او غيره وهذا اقرب من الجمع بالتخيير وقوفا على الاخبار ظواهر الاخبار الكثيرة المعتبرة ولو لم تكن للمرأة عادة

² والانقطاع دون العشرة ح

ولكن لا تميز رجعت ذات التميز اليه سواء كانت مبتدأة او مضطربة والمراد بذات التميز هنا التي ترى الدم على نوعين او انواع بعضها مشابه للحيض وبعضها ضعيفا
والباقي استحاضة ويدل على ذلك الاخبار السابقة الدالة بعمومها على اعتبار صفة الحيض والحيض في سنة يونس الطويلة والمستند على تخصيص اعتبار التميز بالمضطربة
وان للمبتدأة حكما آخر وهو التحقيق بسبع او ست لكن المشهور بين الاصحاب رجوع المبتدأة والمضطربة الى التميز حتى قال المحقق في المعتبر والمص في المنتهى انه مذهب
علمائنا واعلم ان القدر الذي يستفاد من الروايات اعتبار صفة الحيض كالحرارة والدفع والسواد لكن المص ومن تبعه من المتأخرين اعتبروا قوة الدم
وضعفه تعتبر باحدى ثلث اللون فالاسود قوي الاحمر وهو الاشقر والاشقر قوي الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة
له والقوام فالثخين اقوى من الرقيق قال المص والاحمر والمتيز باجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة ولو كان لبعضها موصوفا بصفة واحدة
والبعض فاقدا لجميع فالموصوف اقوى ولو كان لبعض صفتان ففيه الصفتين اقوى وذو الثلاث اقوى من ذي الاثنين قال ولو كان في البعض
صفة اخرى صفة اخرى احتمل تقديم السابقة لقوته وعدم التميز لعدم الاولوية من الصفات المعتبرة وليس التقدم دليلا على الحيض وذكر بعض المتأخرين انه
لو كان احدهما انتن رائحة من الآخر فهو اقوى منه ولنا مرية هذه التفاصيل لفقد نص دال عليها وعدم ظهور اجماع فيها وقد يتحقق لذات التميز
بناء على الاصل المذكورة المعول بين المتأخرين ترك العبادة شهرا متواليا فان ترى الاسود عشرة فانها كلما رأت فيها بناء على ما ذكره الاصحاب
من ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ثم ترى لبعده اقوى من عشرة فيجعل الاقوى ويتبين ان الاول استحاضة ثم ترى لبعده اقوى منها قال
في المعتبر لو رأت ثلثة اصفر تركت الصلوة والصوم الى العشر فان رأت بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا فان فقد الاسود عشرة فان انقطع فالاسود
حيض وما تقدمه طهر وان تجاوزه فلا تميزه قال ولو قيل هاهنا حتى رأى اول الدم عشرة بالصلوة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فيما دون فهو حيض
وقضت الصوم كان حسنا وهو حسن واعلم انه يشترط في تحقق التميز امور الاول اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابها للحيض دون بعض الثاني ان لا ينقص المشابه عن ثلثة
وهل يعتبر توالي الايام كيف لا يكتفي بالثلاثة ايما نها البعض الوصف الضعيف مبني على اعتبار توالي الايام الثلثة في الحيض وعدمه الثالث ان لا يزيد عن عشرة وهذا
الاشتراط مشهور بين الاصحاب حتى ان المص نقل اتفاقهم على ذلك مع كلام الشيخ في ط اضطراب فانه اعتبر اولا في التميز ان لا يزيد ما كان بصفة الحيض
على عشرة ثم قال بعده بسطر وكذلك اذا رأت المبتدأة دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة
الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بين كل شهر عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من كل شهر الى ثلثة
وكلامه هذا ينافي ما اعتبره اولا ويمكن ترجيح قول الشيخ فان مقتضى صحيحة حفص بن البختري انها تجعل ما رأت بصفة الحيض حيضا وخرج اذا تجاوز الدم
المذكور عشرة لا يخرج الزائد لحصول المانع من اعتباره حيضا ولا دليل على وجوب العدول عن جملته او لا حيضا وفيه تامل وبالجملة هذا الحكم عندي
محل اشكال الرابع ان لا ينقص الضعيف مع ايام النقاء عن اقل الطهر وبهذا الاشتراط صرح جماعة من المتأخرين منهم الص في يه وفيه قول لعدم الاشتراط
فلو رأت خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تميز لها وعلى الثاني حيضها خمسة اشهر وكذا قال الشهيد في الذكرى والظاهر
من كلام الشيخ في ط عدم اعتبار هذا الشرط وانه يجعل في الصورة المذكورة الحيض عشرة فانه قال فان رأت ثلثة ايام دم الحيض ثم رأت ثلثة
ايام دم الاستحاضة ثم رأت الى تمام العشرة دم الحيض الى ان قال وان جاز العشرة ايام ما هو بصفة الحيض وبلغ ستة عشر يوما كانت العشرة ايام كلها
حيضا وبلغ وقضت الصوم والصلوة في الست الاول ويدل عليه انه لا تميز لها في الصورة انه لا يمكن جعل المجموع حيضا لانه يزيد على عشرة وكذا تبعيض البعض

وضعفه وذا وان القوة

دون نفس من فرد ليس

دون نفس من فرد ليس مع ورقه والترجيح بالتقدم ممكن ويدل على عدم اعتبار هذا الشرط ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع
المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وعن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام وترى
الطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام قال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت قال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة
اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام قرئها واشتبهت عليها صفة الدم فلا تميز لها دم الحيض عن غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا
رأت الدم ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها قال ويحتمل ان يكون هذا الحكم مرأة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها
او استمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة
فلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام
ما يشبه دم الاستحاضة فلذا الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون مع استمرار الدم وفيه تصريح بعدم اشتراط
الضعيف اقل الطهر قال في المعتبر لو تقلبت وبدل الشيخ وهذا تاويل لا بأس ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق يكن هذا ليس طهرا
على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط ولا يخفى ان التاويل الثاني ابعد وان الاوجه ما ذكره الشيخ اولا ومضمونه قال في ط صريح وعلى هذا لا يكون
الخبر منافيا للاشتراط المذكور بغيره فتدبر واعلم ان الظاهر من اطلاق كلام المص وغيره ان المضطربة اذا ذكرت العدد والوقت ولا يعتبر فيه اذ لا دليل على اعتبار خصوص
الوقت والعدد معا فلا يتعين غيره فان ما دل على اعتبار التميز سالم عن مقاومة المعارض لكن لا يخفى ان بعض الروايات المذكورة في حكم العادة كصحيحة محمد بن سعيد
وصحيحة زرارة تدل على اعتبار العدد ولكنه لا يشمل جميع الشهور في صورة استمرار الدم شهرا بل الحيض بالاول وقال المدقق الشيخ علي قد تقدم ان المضطربة من نسيت
عادتها وقتا وعددا او وقتا او عددا ويحكم برجوعها الى التميز مطلقا لا يستمر لان ذاكرة العدد لناسية للوقت لو عارض تميزها عدد ايام العادة لم يرجع الى التميز بناء على
ترجيح العادة على التميز وكذا نقول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى التميز ما اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكر من ترجيح
العادة على التميز واعترض عليه بانه لا يظهر لاعتبار التميز فائدة على هذا الاعتذار وذكر ان من الفاضل ان الاشكال لا يتحقق في ذاكرة العدد خاصة الا في صورة
زيادة العدد على التميز او نقصانه عنه وفي الصورتين يجمع بينهما الامكان بجميع عند رفع الاشكال واما ذاكرة الوقت خاصة بالاشكال ثابت فيها لتحقق
المنافات باعتبار عليهما بالوقت قال بعض المتأخرين ويمكن ان يقال باعتبار التميز في الطرف المنسي خاصة او تخيير المضطربة بالنسبة للوقت والعدد فان فقد
اي العادة والتميز رجعت المبتدأة وقد مر الكلام في تفسيره الى عادة اهلها من الاقارب من الابوين او احدهما مع فقد التميز مشهور بين الاصحاب ونسبه في المعتبر
الى الخمسة واتباعهم والحجة عليه ما رواه الشيخ والكليني عن سماعة باسناد وفيه ارسال قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف
ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقلها ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق بعلي بن الحسن بن فضال عن ابي جعفر ع قال
المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم مضافا الى ان الحيض تعلق فيه بالعادة وبالامارة كما ترجع الى صفات الدم
ومع اتفاقهن يغلب على الظن انها كواحدة منهن اذ من النادر ان تشذ واحدة من جميع الاهل هذا والتعليل لا يصلح للحجية ولعل غرضهم منه التأييد واما الخبر
للحجية ل

والطهر خمسة ايام م

عمرو م

او وقتا او عددا م

فان نساءها مختلفة

ان وان كانا غير صحيحين لكن الثاني حسن متضمن الصلح للتعويل لكنه يدل على جواز الاقتداء ببعض نسائها مطلقا وخلاف المعروف من مذهبهم واما الخبر الاول فضعيف السند الا ان الشيخ في ف نقل اجماع الفرقة على العمل بمضمونه فبذلك يصح التعويل عليه ومقتضاه انها ترجع اليهن اتفقن ام اختلفن وعلى الفاضل ورجح الشهيد اعتبار الاغلب مع الاختلاف ولا دليل عليه ولا فرق بين كونهن من الاهل والمتبعة المعلومة عادتها ولا بين الحاضرة والميتة والحرة والامة ولا بين البلدية لها وغيرها لعموم النص وقرب المعنى في بعض الاخبار الا في الاقارب والاستاذ قال فلو اختلف فالاقرب بها الى من هو اقرب اليها ورجح الشهيد في الذكرى اعتبار البلدي الاهل دون الاقارب
محتجا بان للبلدان اثرا في تفاوت الامزجة ونقل الفاضل الشيخ علي عن بعض مشايخه اعتبار البلد فان فقد فاقرب البلدان الى بلدها فالاقرب وعموم النص يدفع ذلك كله فان اختلفن او فقدن اما لعدمهن او اعدام بعضهن وعدم علمها بعادتهن او لعدم تمكنها من استعلام حالهن رجعت الى اقرانها اي ذوات اسنانها كما في بعض عبارات الاصحاب قال الشارح الفاضل ليس في كلام الاصحاب تعيين للقدر الذي يتحقق به الاقران في السن وقد الصحيح التوقف فيه حكم الى ... قال والظاهر رجوع في ذلك الى العرف وسواء على الاصح ولدن في سنة الواحدة اقران وفيما زاد عنها اشكال وهذا الحكم ذكره الشيخ في ط وجمع من الاصحاب وربما يفهم من بعض عباراتهم التخيير بين المراجعة الى الاهل والاقران وحكى المحقق عن المرتضى وابن بابويه عدم ذكر الاقران ومال اليه وانكر الرجوع الى الاقران المحقق في المعتبر فقال ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت وقد قال كما يغلب على الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب انها كالاقران منضما ذلك في ذوات القرابة بينهما مشابهة في الطباع والجنسية والاصل يقوى الظن مع اتفاقهن بها واتحادهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة يقتضيه لانا نرى الشيء المتقارب للبشر او الذي المقاربة لها اثر فيه ولا يخفى ان انكار ظن الموافقة عند اتفاق الاقران لا يخلو من اشكال بعد ان اثبات وجوب العمل بالظن المذكور وكيفية الى دليل واعترض الشهيد في الذكرى كلام المحقق بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة يصدق باوني ملابسة ولا لاستبهامهن في السن والبلد صدق عليهن النساء واما ان كله رفع السن واتحاد البلد لحصل غالبا قال الشيخ في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح به قال نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد وبه لعدم الامزجة ويرد عليه ان الملابسة المذكورة لو كانت كافية في صحة المراجعة لم يستقم اشتراط اتحاد البلد وليس بعيد لزوم صحة الاكتفاء باحدهما لصدق الملابسة في احدهما كتشترى وجوه الكلام وذلك يؤدي الى ما هو منتفي بالاجماع وتوقف ... كله ومقاربة الطبيعة على اجتماع الامرين لا يصلح مخصصا لعموم النص ولقائل ان يقول تستحق في تخصيص النص بالاجماع الدال على عدم صحة الاكتفاء باحد الامرين المذكورين او غيرهما مستفيض ما لم يثبت الاجماع على نفيه واطلاقه في عموم النص وح يتحقق الكلام في اشتراط اتحاد البلد فان الاكثر لم يعتبروه والحق ان حمل اللفظ على هذا المعنى العام خلاف الظاهر خصوصا مع استلزام للتخصيص البعيد بل المتبادر منه الاقارب فاذن القول بعدم النظر الى الاقران اقرب فان اختلفن اي الاقران ولو بواحدة كما تقدم او فقدن ببعض المعاني المتقدمة تحيضت في كل شهر بهلالي بسبعة ايام او ثلثة ايام من شهر وعشرة ايام من شهر اخر للاصحاب في هذه المسئلة اقوال كثيرة منها انها تخير بين التحيض في الشهر الاول ثلثة ايام وفي الشهر الثاني عشرة وبين التحيض في كل شهر سبعة ايام وهو قول الشيخ في ط وموضع من ف ومنها تجعل عشرة ايام حيضا وعشرة ايام طهرا وعشرة ايام حيضا وهكذا وهو قول الشيخ في موضع من ط ومنها التخيير بين التحيض في كل شهر ستة ايام وبين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الشهر الثاني ثلثة وهو قول الشيخ في ية ومنها التخيير بين الثلثة من الاول والعشرة من الثاني وبين الستة والسبعة وهو قول الشيخ في ف ومنها التخيير بين الثلثة من شهر وعشرة من اخر وبين الستة وبين السبعة وهو مختار المص وجماعة من الاصحاب ومنها التحيض في الاول بثلثة وفي الثاني بعشرة وهو قول ابن الجنيد ومنها ما حكي ذلك نقلا ابن ادريس عن بعض الاصحاب ومنها التحيض في اول كل شهر بسبعة ايام نقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب ومنها التحيض في كل شهر بستة ايام نقله ابن ادريس ايضا عن بعضهم ومنها انها

كخيض في كل شهر

تحيض في كل شهر بعشرة ايام نقله المحقق عن بعض فقهائنا ومنها انها تحيض من ثلثة الى عشرة وهو قول المرتضى وابن بابويه ومنها انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهو قول ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر والذي وصل الي في هذا الباب من الروايات اربع الاول قوله عليه السلام في مرسلة يونس الطويلة وتحيض في علم الله لسبعة ايام او ستة ايام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة كما يشعر به عن بعضهم الاحتجاج به على السبعة وينحل ولا وجه له واستضعف هذه الرواية المحقق في المعتبر بان رواية محمد بن عيسى عن يونس منقطعة استثناه الصدوق ودرقوه اليه بالشهرة في النقل والاقا بمضمونه حتى عد اجماعا الثاني في ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الكشي وقال ابن بكير هذا مما لا يرد ... انه الثالث ما رواه الشيخ عن عبد الله ابن بكير ايضا في الموثق قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وهاتان الروايتان اسندتا الى التحيض بالثلثة والعشرة ومقتضاهما التحيض بالثلثة وايام فيها بعد الاول ودلالة فيهما على التحيض بالعشرة بعد الثلثة كما هو راي الشيخ واتباعه الرابع رواية سماعة السابقة وهي موافقة لقول ابن بابويه واعلم ان الاخبار الواردة في هذا الباب لم تبلغ شيئا منها حد الصحة كما قاله المحقق في المعتبر والمص في المنتهى لكن عندي انه لا يبعد العمل بروايتي ابن بكير لما اشرنا اليه في المباحث السابقة من حصول الظن بمثل تلك الاخبار وهو غاية ما يحصل من الادلة التي تعول عليها في الاحكام الفقهية ولا يبعد الحمل على مرسلة يونس لاشتهارها بين الاصحاب ونقل ذلك جماعة لضعفها الا ان العمل بالاحتياط في جميع هذه المواضع اوجه قال المحقق بعد استضعافه للروايات الواردة في هذا الباب والوجه عندي ان تحيض كل واحدة منهما يعني المبتدئة والمضطربة بالتمييز الذي ذكره والتي لم يستقر لها عادة ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة انتهى ويؤيده ما ذكره حصول الاتفاق على التحيض ثلثة ايام ولا دليل على الباقي بناء على استضعاف الروايات فيبقى الادلة الدالة على لزوم العبادة سالمة عن المخصص لكن يرد ان ما ذكره احوط اذا المراد بقوله في سنة او سبعة رواية يونس التخيير او العمل بما يؤدي اجتهاده اليه وينبغي ان ظاهره انه تحيض فيقيد بالثاني واختاره المص في ية لانه لولا ذلك يلزم التخيير بين فعل الواجب وتركه وهو منقوض بايام الاستظهار واختار المحقق الاول تمسكا بظاهر اللفظ قال وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع وهو متجه والتحقيق ان الواجب يخرج في الصورة المذكورة عن الوجوب بل يتصف بالتخيير والتقصير والرجحان ومتى اختارت عددا كان لها وضعها حيث شاءت من الشهر وكان اولى وتقتضي روايتي ابن بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين والمضطربة الناسية لعادتها وقتا وعددا او المعروفة بالتمييز لا يرجع عند فقد التمييز الى الاهل والاقران بل تحيض بسبعة او بثلثة او بعشرة والقول برجوعها الى الروايات هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في ف الاجماع عليه وذهب في ط الى انه تعمل بالاحتياط فتعمل في اول الشهر الى اخره ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الثلثة لكل صلوة لاحتمال انقطاع الدم عندها وجعل المص في القواعد هذا القول احوط متفرع عليه فروع جلية قال في الذكرى والعمل بالاحتياط غير متعين بالاية وبالخبر قال في البيان الاحتياط هنا بالرد الى الروايات ليس مذهبا لنا وفي خبر انها تحيض في كل شهر سبعة ايام وقال في ية فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رات الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حالها

انقطاع الدم

العبرة وقد روی انها تقعد ذلک ما بینها وبین شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وذكره قال ابن بابويه الا انه قيده بشهرة كما في الرواية قال المص والظاهر
ان المراد ابن بابويه والشيخ ره انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة ايام وترى تمام العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة
فانها تحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا تحيض ذلک على ظاهره وقال ابو الصلاح ان المضطربة ترجع الى عادة نسائها ثم الى التميز ثم تحيض سبعة وقال ابن ادريس
اذا فقد التميز كان فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتدأة وقد ذكر في المبتدأة ستة اقوال الاول التحيض بالثلثة ثم العشرة الثاني عكسه الثالث سبعة ايام
الرابع ستة ايام الخامس ثلثة ايام في كل شهر السادس التحيض بعشرة وهذه المسألة محل اشكال لفقد دليل صالح على ترجيح هذا المذهب والاستدلال على
الرجوع الى السبعة والستة لمرسلة يونس ضعيف لاختصاص هذا الحكم فيها بالمبتدأة ورجح المحقق في المعتبر انها كالمبتدأة تحيض ثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر
استظهارا وعملا بالاصل ولزوم العبادة وهو متجه الا انه لا دليل على تخصيص الثلثة بزمان فيشكل الامر في ذلک فتدبر ولو ذكرت المضطربة الوقت دون
العدد فلا يخ اما ان يكون اوله او اخره او وسطه شيئا منه في الجملة بعد ذلک كثير من الاصحاب انه لو ذكرت اوله حيضا اكملته ثلثة لتيقنه ولا اعرف فيه خلافا لانه مواضع خلاف عدد
وكذا الحكم فيما باقي وتحتمل تتمة السبعة لعدد لم تذكر كما فيها بين الحيض والطهر فيحتمل ان تجعل طهرا بناء على ان الثلثة هي الحيض المتيقن فيتحقق التكليف بالعبادة
في الباقي وهو اختيار المحقق في المعتبر والشهيد في البيان وتحتمل رجوعها الى الروايات وهو قول اخر للشهيد وقواه الشيخ ... والى صدق
النص الموجب للحكم في حديث السنين المخصوص بالمبتدأة فلا يشمل محل البحث وتحتمل امرها بالاحتياط الى تمام العشرة والجمع بين التكاليف وان اختلف
بشدة الاقوال واختياره المص ولو ذكرت اخره فهو نهاية الثلثة فتجعلها حيضا والكلام في السبعة السابقة كما في المسألة المتقدمة وتعمل في باقي الزمان
الزائد على الثلثة في الصورتين ما تعمله في الزمان الزائد على الثلثة في الصورتين ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض اي للانقطاع في كل وقت يحتمل الانقطاع
وهو في الصورة الاولى بعد الثلثة وعند كل صلوة او غاية مشروطة بالطهارة بناء على عدم وجوب غسل الحيض لنفسه وح ان قلنا بالتداخل بين الاغسال
كما هو الظ وجب عليها للصلوة الخمس خمسة اغسال وان قلنا بعدم التداخل تجب عليها للصلوة الخمس ثمانية اغسال مع كثرة الدم خمسة للانقطاع الحيض وثلثة
للاستحاضة قيل ولا تداخل هنا لان استمرار الدم يمنع التداخل وهو ضعيف فان قلنا بالتداخل تخيرت في تقديم ايهما شاءت وكذا الوضوء وعلى القول
بالتداخل لا يبعد وجوب المسارعة الى الغسل بين الصلوتين ووجوب الغسل للاستحاضة ايضا مع الاخلال بالشرائط المذكورة ويجب عليها ذلک كان ترك
تروك الحائض بناء على القول بالاحتياط فيجمع عليها تكاليف الحائض والمستحاضة والمنقطعة في الصورة الثانية وهي لو علمت اخره تجمع عليها
في السبعة السابقة تكليف الحيض والاستحاضة دون المنقطعة وانما تجب غسل الانقطاع في اخر الثلثة ولو علمت وسطه تعين ما بين الطرفين
فان ذكرت يوما واحدا اخذت يومين وان ذكرت يومين حفتهما بآخرين فيكون المتيقن اربعة وكان الحكم في بقية الزمان كما مر ولو ذكر وقتا في الجملة
فهو من الحيض المتيقن فعلى الاحتياط يكمله عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلثة وتجعل نهاية عشرة تجمع بين تكليف الحيض والاستحاضة وعلى القول بالرجوع
الى الروايات فيكملها احديها ان قصر عنها قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى احديها كان الاقتصار عليه واعلم ان كل موضع امرت بالعشرة او
بالرجوع الى رواية ليس شرطا في عدم ذلک علمها بقصور عدد حيضها عن العشرة او الرواية فلو علمت قصورها على ما يعلم وتقتضي ذكره الوقت بخاصة
على القول بالاحتياط صوم احد عشر يوما من شهر رمضان لاحتمال الحيض وطرو الحيض في اثناء يوم فيتم في اثناء الحادي عشر فيفسد اليومان الا ان تعلم
يجب عليه العشرة وعليه تحمل اطلاق من حكم بقضاء العشرة ولو قصر الوقت الذي علمته اقتصرت عليه كما لو علمت ان حيضها في السبعة الاولى من كل

فلا تقضي الكلام

فلا تقضي العشرة ولو ذكرت المضطربة العدد خاصة فان لم تعرف قدر الدور وابتداءه لم تخرج عن التحير المطلق الا في تعدد العدد وزيادته على الروايات كما اذا
علمت العدد ثم لم تعلم كم هي ولا ابتداء دورها او عرفت ان عدد دورها ثلثون ولكن لم تعلم ابتداء دورها او علمت ان ابتداء دورها يوم كذا ولكن لم تعلم عدد الدور
ففي هذه الصور تجعل الرجوع الى الروايات وتحتمل الاحتياط في كل الزمان وان حفظت قدر الدور وابتداءه وعدد حيضها فقدر العدد من اوله لا تحيض
الانقطاع وتحتمل الطهر وكيف ما بعده تحتمل الثلثة الى اخر الدور ان لم تعلم فانها في ذلک كما اذا علمت ان حيضها لم تكن في العشرة الاخيرة
وفيه اوجه احدها انها تتخير في وضع عددها في اي وقت شاءت من الدور وثانيها انها تجتهد في تخصيص الايام مع عدم الامارة تخيرت اول الوقت
اولى وثالثها انها تعمل بالاحتياط وهو قول الشيخ في ط واختياره المص هنا فقال علمت في كل وقت من اوقات الصلاة ما تعمله المستحاضة وتترك
تروك الحائض وتغتسل للحيض في كل وقت تحتمل الانقطاع وهو ما زاد على العدد من اول الدور وتقضي صوم عادتها ان علمت عدد الكسر والا زادت
عليها يوما هذا اي الاحتياط في جميع الوقت وعدم تحقق حيض يقينا انما يكون ان نقص العدد الذي ذكرته عن نصف الزمان الذي اضلته فيه كما لو كانت
خمسة في العشرة او ساواه كما لو اضلت خمسة في العشرة الاولى من الشهر ولو زاد العدد عن نصف الزمان فالزائد وضعفه حيض بيقين من وسط
الزمان لاندراجه تحت العدد على كل تقدير وفي العبارة مسامحة كالخامس والسادس لو كان العدد الذي اضلته ستة في العشرة الاولى من الشهر فلا ومتيقن
ليهاني العدد اربعة فعلى القول بالتخيير يضمها الى اليومين متقدمة او متأخرة او بالتفريق وعلى القول بالاحتياط تجمع في الاربعة المتقدمة على اليومين بين عمل
المستحاضة وتروك الحائض وفي الاربعة المتأخرة تجمع بين الامرين وغسل الانقطاع في وقت العبادة المشروطة بالطهارة ومن هنا يعلم احكام مسائل الخ
ولنورد من هذا الباب مثالا واحدا وهو ما لو ذكرت ان العشرة في اخر النصف الشهر بالاخر بيوم فقد اضلت العشرة في ثمانية عشر وضعف الزائد
على نصفها وهو يومان في وسط الزمان اليوم السادس والسابع عشر حيض بيقين والستة الاولى من الشهر والستة الاخيرة منه طهر بيقين فعلى القول
بالاحتياط تجمع في الثمانية الاولى عن الزمان بين عمل الاستحاضة وتروك الحائض وتزيد في الثمانية الاخيرة غسل الانقطاع في وقت العبادة المشروطة
بالطهارة وقس على هذا ما يرد عليك من فروض هذه المسألة واعلم اني لم اطلع على فرق الاحكام المذكورة المضطربة الوقت بين الشهر الاول وغيره من الشهور
بل عباراتهم تشمل الجميع من غير فرق وعدم الفرق في بعض عباراتهم ولو قيل تكلف في الشهر الاول عن حين رؤية الدم عدة ولحقت تحيض ثم تعمل في بقية
محل المستحاضة ويجري في بقية الشهور الاحكام المذكورة لم يكن بعيدا عن الصواب نظرا الى ظ صحيحتي محمد بن عمرو بن سعيد وصحيحة زرارة المذكورات في حكم
ذات العادة ويمكن كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض سواء كان بصفة دم الحيض ام لا ولا اعرف في ذلک خلافا بين الاصحاب بل كلام المحقق كونها حيضا اجماعيا
والمنقح تحقق
ما زاد على الثلثة في ايام العادة وما زاد على العادة مع الانقطاع على العشرة وما رآه قبل العادة مع تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض السابق والامكان
اما باعتبار المراة كما البلوغ وعدم اليأس او مدة كحيض كبلوغ الثلثة وعدم الزيادة عن العشرة او وقت كحيض كتخلل اقل الطهر بينه وبين حيض سابق ودوامه
كثيرا الى الايام الثلثة على القول به او المحل كخروج دم من جانب الايسر مع اعتباره مطلقا او عند الاشتباه بالقرحة او حال كحيض كعدم الحمل ان قلنا
بعدم كحيض حال الحمل او وصف الدم كالحمرة مع السواد حيث يحقق التميز واستشكل بعض المتأخرين هذه المسألة من اطلاقهم حيث ... ترك العموم
مسويه في الذمة تعويلا على مجرد الامكان ثم قال والاظهر انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او كان في العادة وما ذكر متجه نظرا الى الادلة
لكن خرج اي الخروج عما عليه الاصحاب لا يخ عن اشكال وان كان الدليل على الحجية وما نقلوا عليه الاجماع محقق فيتدبر ولو رات المراة الدم ثلثة ايام ثم انقطع

ثم رأت العشرة فاقدة بان انقطع عليه وان تجدد بعده فالثاني حيض هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل على ان الثاني حيض ما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم في الحسن او الموثق عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة فهي من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة
ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وعن محمد بن مسلم ايضا في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وعلى ان ايام النقاء ليس بطهر ما دل على ان اقل الطهر عشرة ايام فانه اذا ثبت ان الدم الاول
والثاني حيض لا يمكن ان يكون النقاء المتخلل طهرا لانه لا يكون اقل من عشرة واذا لم يكن طهرا كان حيضا ولا فرق في الحكم المذكور بين المعتادة وغيرها
وكذا الحكم لو رأت الدم فيما دون العشرة بطريق اولى قال الشارح الفاضل والضابط ان كل دمين فصاعدا في العشرة يتخللهما نقاء او اكثر وحكم على الاول
بكونه حيضا فان الجميع حيض وان عبر الثاني العشرة فالحيض الاول خاصة ان لم يكن ذات عادة ولم يصادف الدم الثاني جزءا منها انتهى ويشكل الامر
في صورة ما يكون الدم الاول بصفة الحيض ويكون الدم الثاني بصفة الحيض ولم يتجاوز ما كان بصفة الحيض فتدبر ويجب عليها الاستبراء وهو براءة
الرحم من الدم عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فهي طاهرة يجري عليها الاحكام والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم
فان انقطع على العشرة تبين ان الجميع حيض فما عملته في ايام الاستظهار موافق للواقع وما عملت بعدها كان باطلا لا حرج عليه في فعل ما فعلته من
صلوة وصوم ووقاع للاذن الشرعي وتقضي ما صامت من العشرة بعد ايام الاستظهار وان لم ينقطع على العشرة فلا قضاء لما صامت
بعد ايام الاستظهار لتبين وقوعه في ايام الطهر والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وتنقيح هذا المقام مرتسم مما بين الاول الحائض اذا
انقطع عنها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء على ما ذكره الاصحاب وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنية ثم اخراجها
فان لم يكن عليها شيء من الدم فهي طاهرة والا فلا والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل والظاهر حصوله
باي كيفية اتفق لاطلاق الرواية المذكورة قيل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط وشبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لما رواه الشيخ عن
شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان
مثل رأس الذباب خرج على الكرسف وهذه الرواية ضعيفة السند وروى الكليني عن يونس في القوي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في امرأة انقطع
عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس
الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وروى الشيخ في الصحيح عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة ترى
الطهر وترى الصفرة فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها الى حائط كما رأيت
الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت
الثانية متى حصل النقاء وجب عليها الغسل على المعروف من المذهب ويدل عليه الادلة الدالة على التكليف بالعبادات وعدم ما يدل على السقوط وصحيحة
محمد بن مسلم السابقة وغيرها من الاخبار مثل ما رواه الكليني في الصحيح الى داود مولى ابي المغراء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة
تحيض وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم

اغتسلت وصلت

اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض
لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم
يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة
وقد انتظمت الامور كلها ويظهر من كلام ابن ادريس وجوب القول بالاستظهار مع النقاء وهو ضعيف ولو اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم رؤية الدم بعده
عدم وجوب الغسل لاستلزام وجوبه الحرج والعسر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل لعموم الادلة واحتمال عدم العود الثالثة اتفق الاصحاب على ثبوت
الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة حكاه المحقق في المعتبر والاصل في هذا الباب روايات كثيرة منها ما رواه
عن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع
مثله وعن زرارة في الصحيح قال قلت له النفساء متى تصلي قال تجلس قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت الى ان قال
قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع الدم عنها والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي وعن سعيد بن يسار في الصحيح
ان بعد موثقا قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال
تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع
قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث روى الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت
حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا
تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وفي رواية سماعة الاتية في مسألة حيض الحامل انها تستظهر بثلثة ايام وفي موثقة
اسحق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وروى المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي
ايوب الثقة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك
قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة وروى الكليني عن عبد الله بن
المغيرة في الحسن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت والاخبار
في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا هيهنا في امرين احدهما في قدر الاستظهار فقال الشيخ في الجمل
تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو مذهب ابن بابويه والمفيد وقال في النهاية فان خرجت ملونة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى
في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة ومن المتأخرين من اختار التخيير بين اليوم واليومين والثلثة وقوى
في الذكرى جواز ذلك الاستظهار الى العشرة وجوز ذلك في البيان لمن ظن كونه حيضا قال الشارح الفاضل وكانه يريد به ظن الانقطاع على العشرة
والاقرب ان ترجع ذات العادة اليها ان ظنت غير حجة الاول بالروايات الدالة على الاستظهار بيوم او يومين وحجة المرتضى ما رواه
الشيخ في الضعيف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة
وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها

وفي الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ... عن سعيد

الطلاق ان شاء الله تع وتحريم عليها اللبث في المسجد والظاهر ان هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب الا ما حكي عن سلار من الكراهة بل قال في المنتهى انه مذهب عامة
اهل العلم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنته السابقتان في احكام الجنابة وتخصيص التحريم باللبث يدل على جواز الاجتياز لكن هو كذلك اذ هذا الحكم
مختص بغير المسجدين اجماعا وقد جرى في كلام الشيخ واتباعهم وبعض المتأخرين الزيادة حرمتها على الجنب وتشبيهها بالجنب في حالها بالجنب في حالة
الحكم الى النص الذي اشرنا اليه مما ذكرناه ولم يذكر المحقق تحريم وضع الحائض شيئا في المسجد وقد ذكره الاصحاب ولا اعلم خلافا فيه الا ما حكي عن سلار من الكراهة وقد مر في مباحث
الجنابة ما يدل عليه ويؤيده تأكيده اما رواه الشيخ والكليني عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع
فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وتحريم على الحائض قراءة العزائم هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب
وقد مر ما يدل عليه من الاخبار في احكام الجنابة وكذا ابعاضها ولو حرفا منها قراءة سورة السجدة والمقت عليها السجود ... الى المحقق لقراءة السجدة او لقيت
احد السجدات او استمعت من غيرها فلا تحريم فيه والبحث هنا في مواضع ا المشهور بين الاصحاب ان الحائض اذا استمعت السجدة تسجد ولا تحريم عليه وذهب
الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء في الموثق والكليني عنه في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الى ان قال والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وعن ابي بصير في الضعيف
قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت
فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ونقل الشيخ الرواية الاولى وحملها على الاستحباب مع انه حكم بالمنع وقال لا يجوز السجود الا لطاهر من
من النجاسات بلا خلاف الثاني هل تسجد عليها على سبيل الوجوب ام لا الاكثر على الاول وبعضهم على الثاني وهو قول الشيخ ره وعندي في المسألة تردد
حجة المشهور الاطلاق وحجة الشيخ ما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله في الصحيح والموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن
وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرأ ولا تسجد والشيخ جمع بين هذه الرواية وروايتي ابي بصير بحمل الروايتين على الاستحباب وحمل هذه على الجواز
وهو غير بعيد واجاب المصنف عن هذه الرواية في المختلف باستضعاف السند وبالحمل على المنع من قراءة العزائم قال وكانه ع قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ
العزيمة التي تسجد لها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز وهو بعيد جدا واجاب عنه جماعة من المتأخرين بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ ولا يخفى
عن بعد والدلالة متفقة ربما الحجة الوجوبية ويدخل الذكور ... ما ذكره الشيخ والمتأخرون وترجيح احدهما على الاخر بوجه واضح ... للاعتبار
وغيرها وان كان تأييد الشيخ لا يخلو عن رجحان ما الا ان مجرد ذلك لا يصلح لتخصيص اطلاقات الادلة تأمل في المسألة ... الثالث على تقدير القول بالوجوب هل يختص
بالاصغاء والاستماع او يعم السماع من غير قصد فيه قولان ولا يختص هذا الخلاف بالحائض بل عام لها ولغيرها الى القول الاول وذهب المحقق وهو ظ
اختيار المص واليه ذهب الشيخ في الخلاف مدعيا اجماع الفرقة والى القول الثاني ذهب ابن ادريس مدعيا عليه الاجماع حجة الاول ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون
في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وفي طريق هذه الرواية محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام يوجب التوقف وحجة القول الاخر عمومات
الادلة واستضعاف الخبر المذكور والمسألة عندي محل التردد وتحرم على زوجها وطيها ميز اتفق العلماء على تحريم وطي الحائض قبلا بلا خلاف في ذلك
بينهم بل نقل جماعة منهم التصريح بكفر مستحل ذلك الا ان يدعي في ذلك شبهة محتملة وقد صرح بذلك الشارح ولا ريب ان من فعل ذلك فقد فعل محرما

ويدل عليه الاية والاخبار الدالة عليه مستفيضة وكذا لا ريب ان من فعل ذلك مستحلا للتعزير بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكي عن ابي علي بن الشيخ ابي جعفر
تقديره بثمن حد الزاني وسنده في ذلك غير معلوم وان جهل الحيض ونسيه فلا شيء عليه وكذا ان جهل الحكم بتصريح غير واحد من الاصحاب بانه لا شيء
عليه وللتأمل فيه مجال وان اشتبه الحال فان كان لتحيرها تقدم حكمه وان كان لغير ذلك كان ترددها على العادة فالاباحة يقتضي بجواز
حيث فالى الاخبار ... حكم للعادة ومنع المص في المنتهى عن الوطي في صورة استمرار الدم مطلقا لاجل التحريم ولو اخبرت المرأة بالحيض
فالظاهر وجوب القبول عنه عدم التهمة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض الى النساء وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة
الى زياد وهو ضعيف عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه كلفوا نسوة من بطانتها
اي من اهلها وخاصتها استعارة من بطانة الثوب وحمل الشيخ هذا الخبر على صورة تكون المرأة متهمة قال المحقق في المعتبر ويعاد كذبها على تقدير
التهمة اخص مما ذكره الشيخ او الدعوى فيه مخالفة للعادة كارية علية الوقوع واستدل بعضهم على قبول قول المرأة في الحيض بقوله تع ولا يحل
لهن ان يكتمن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وفيه تامل ولو ظن كذبها قبل لا يجب القبول وهو قول الشارح الفاضل وقيل يجب
واختاره المصنف في الذكرى ويدل عليه عموم الرواية ولو اتفق الحيض في اثناء الوطي وجب النزع فان استدام فكالمبتدئ
وتجب على المرأة الامتناع ويحرم لو طاوعته لكن لا كفارة عليها بالاتفاق ويستحب الكفارة في اوله دينار وفي اوسطه نصفه وفي اخره ربع
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الكفارة على الوطي على سبيل الرجحان وانما اختلفوا في وجوبها واستحبابها فذهب المفيد والمرتضى
وابن بابويه والشيخ في في المبسوط الى الوجوب وذهب الشيخ في النهاية الى الاستحباب اختاره اكثر المتأخرين وهو الاقرب لما رواه الشيخ
عن عيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وعن زرارة في الموثق عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها
زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود واحتج القائلون بالوجوب بالاخبار الدالة على الكفارة والجواب انها محمولة
على الاستحباب جمعا بين الادلة على ان الاخبار الواردة بالكفارة مختلفة وفيه تامل تاييد للاستحباب في بعضها ان عليه نصف
دينار وفي بعضها انه يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفي بعضها التفصيل المشهور والتفصيل بالفرق بين المضطر وغيره او الشاب وغيره
كما قاله الراوندي لا عبرة به الثاني ما ذكره المص من التقدير هو المعروف بين الاصحاب ذهب اليه الثلثة واتباعهم واليه ذهب ابن بابويه
في الفقيه وقال في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وحكي ما ذكره الثلثة رواية ومستند المشهور ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الضعيف
عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن
عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
وعلى هذه الرواية حمل الاخبار الواردة مطلقا بالتصدق بدينار ونصف دينار وعندي ان حملها على التخيير اقرب واعلم ان الاخبار
الواردة في هذا الباب لم يصح شيء منها اصلا لكنها معتبرة عند الاصحاب معمول بينهم فالعمل عليها صحيح قال المحقق في المعتبر لا يقال
ضعف طرقها يمنع من تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون

عن زرارة

بالاجماع لا بالرواية — المشهور بين الاصحاب ان المعتبر في الاول والوسط والاخر اعتبار عادة المرأة ففي الاول لذات الثلثة يوم
الاول وهكذا ولذات الاربعة هو مع الثاني ولذات الخمسة مع ثلثه وعلى هذا القياس وعن سلار ان الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وعن الراوندي
اعتبار العشرة دون العادة ووجههما ضعيفان — لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة لعموم الادلة وهل يلحق بها الاجنبية
المشتبهة او المزني بها في الكفارة فيه وجهان واستشهد في الالحاق ما رواه الشيخ باسناده لا يبعد موثقا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
من اتى حائضا فعليه نصف دينار لعموم الرواية ولو وطئ امته تصدق بثلثة امداد قاله الشيخ والصدوق — استنادا الى بعض الروايات وفي
بعض المعتبرة انه يتصدق على عشرة مساكين ولا فرق بين اول الحيض ووسطه واخره — مصرف هذه الكفارة الفقراء والمساكين من اهل الايمان
على ما صرح به جماعة من الاصحاب ولا يعتبر التعدد بل يكفي الواحد — قالوا المراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب الذي قدر الشيء من الدنانير
بعشرة دراهم ونحو قال وفي اجزاء القيمة تردد وكذا في اجزاء المضروب — ذكر جماعة من الاصحاب ان النفساء في الاحكام المذكورة كالحائض
غير انه يمكن ان جماع زمانين او ثلثة في وطي النفساء في الاحكام المذكورة وفي تعدد الكفارة تردد ونظر — هل يتكرر الكفارة بتكرار الموجب فيه اقوال
التكرار مطلقا والثاني عدمه مطلقا الثالث تكرره ان اختلف الزمان كما اذا كان احدهما في اول الحيض والاخر في وسطه او تخلل التكفير وهو اختيار المحقق
والشهيد رحمهما الله لنا على عدم التكرار بذلك بدون الامرين ان الحكم معلق على وجوب السبب ومقتضاه تحقق الكفارة عند وجود السبب في ضمن فرد واحد
اذ ليس مقتضى الادلة الا ايجاب الكفارة بسبب كل فرد واما كونها كفارة مغايرة لما يلزم بسبب فرد اخر فلا يلزم من اطلاق الادلة فمن ادعى هذا التحقيق
عليه البيان وما يدعى من ان كل فعل سبب في وجوب الكفارة والاصل عدم التداخل كلام ضعيف ولنا على التكرار عند اختلاف الوقت ان كل فعل سبب
لامر مغاير لمقتضى الفعل الاخر فلا يستقيم التداخل ايضا على التكرار عند تخلل التكفير ان الفعل سبب الكفارة الواقعة بعده فلا يكفي الامتثال بالفعل
السابق ويكره وطيها اي الحائض بعد انقطاعه اي الدم قبل الغسل هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن بابويه القول بالتحريم قبل الغسل
وكلام الفقيه غير دال على ذلك بل ظاهره خلاف ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال
ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فاذا كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان
تغسل فرجها ثم يجامعها وظاهر هذه العبارة انتفاء التحريم بدون الغسل وظاهر كلام الشيخ ابي علي الطبرسي في مجمع البيان ان مذهب الاصحاب
زوال التحريم بالوضوء وغسل الفرج وفي المعتبر ان ظاهر عبارتهم وجوب غسل الفرج والاقرب عندي عدم توقف زوال التحريم على الغسل
لنا ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قريبا منه وروى الفقيه عن محمد بن مسلم في الموثق عن
ابي جعفر ع قريبا منها وروى الشيخ عن عبد الله بن بكير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء والظاهر ان في سند هذا الحديث اختلالا لا يخفى على الماهر بطبقات الرجال وروى الشيخ
في الحسن او الموثق عن عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عمن سمعه عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من
الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي واستدل عليه ايضا بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى

يطهرن بالتخفيف

يطهرن بالتخفيف كما قرأ به السبعة الا الحرمين من كوفيين يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه غاية التحريم انقطاع الدم فلا مفهوم
الغاية لا انا نتحقق انه مجمل وفيه نظر لان ما ذكره من معنى الطهارة وان كان صحيحا لغة لكن يجوز ان المراد معناها الشرعي كحقيقة الشرعية وان لم يثبت
الا انه لم يثبت نفيها ايضا والاحتمال كاف في مقام المنع سلمنا لكن ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد ومقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال
فيجب حمل الطهارة فيهما على المعنى الشرعي جمعا بين القراءتين سلمنا ان الطهارة بمعناها اللغوي لكن وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق فيكون الترجيح
للثاني مع انه مؤيد بمفهوم الشرط في قوله تع فاذا تطهرن فأتوهن وهذا التأييد مبني على ان الامر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق اما اذا كان للرجحان المطلق
اذا كان للرجحان المطلق فمفهومه انتفاء رجحان الاتيان عند عدم التطهر وهو كذلك عند القائلين بجوازه عنده لكونه مكروها عنده
وكذلك كما قال اذا كان الامر ههنا للوجوب لا باس ... احتج القائلون بالتحريم بقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما
رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا حتى تغتسل وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
~~قال سألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى ان تغتسل~~
وفي الموثق عن ابان بن عثمان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر
فلم تجد الماء في يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة
ايأتيها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية انه لم يثبت ان التطهر حقيقة شرعية في المعنى الشرعي حتى يفهم منه معنى الاغتسال
وتمام الدليل يحتاج الى ذلك اذ لو اريد به المعنى اللغوي وجاز ان يكون المراد به انقطاع الدم بالكلية او زيادة التنظيف كما هو بسبب
غسل الفرج وفيه انه لا ينطبق على المشهور او يقال على تقدير ان يكون المراد المعنى اللغوي ان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى افعل كقولهم تبين وتبين وطعم
بمعنى بان وبسم وطعم قيل ومن هذا الباب المتكبر في اسمائه تع بمعنى الكبير واذا ثبت ذلك تعين حمله عليه جمعا بين القراءتين وهذا اولى من
حمل النهي في قراءة التشديد على الكراهة ولا يبعد الطهر بناء على سبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الاية على قوله تع فاعتزلوا النساء في المحيض
او حمله على المعنى الشرعي ... والتحريم سلمنا لكن الطهارة اعم من الوضوء فلا يفهم منه الاغتسال وهذا الجواب لا يوافق المشهور على ... اشتراط
الوضوء ايضا في حل الوطي ويجاب عن الروايات انها محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة الدالة على نفي التحريم وبجواز غير واضح فيجب العدول
عنها الى الروايات ومقتضاها نظرا الى قضية الجمع الجواز كما عرفت ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في الاخبار وفي بعضها نفي البأس
عنه ويحمل على الكراهة مقتضى الجمع وفي موثقة ابي بصير يخاف عليها الشيطان عند ذلك وعلله المفيد بان ذلك يمنع من وصول الماء الى ما تحته
وهو ضعيف وحمل المصحف قال في المعتبر ان كان بعلاقة فاجماع الاصحاب على الكراهة وتمسك ههنا على المشهور بين الاصحاب وجزم بذلك المرتضى
ويدل على الكراهة رواية ... السابقة في اوائل كتاب الطهارات قال المحقق في المعتبر بعد نقل الرواية وانما نزلنا هذا على الكراهة نظرا
الى عمل الاصحاب ولا بأس عليه بعود وكونه لعدم صدق المس ... قال المص في المنتهى ثم اختلف كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا
واما ادخال النجاسة اليه والتعليل الاول يقتضي كراهة الاجتياز في المسجد مطلقا من غير اختصاص بالحائض والثاني ينافي مذهب القائلين بالتحريم

ادخال النجاسة في المسجد مطلقا وقراءة عزائم ورد في المعتبر انه مذهب علمائنا لا يختلفون في ذلك ولولا ذلك لكان القول بعدم الكراهة
مطلقا متجها لظاهر الاخبار المعتبرة الدالة على نفي البأس والتفصيل المذكور في كتب من الفرق بين السبع والزائد عليها غير منسحب منها ويكره الاستمتاع
منها بما بين السرة والركبة اتفق العلماء على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وما تحت الركبة قاله جماعة من الاصحاب واختلفوا فيما بينهما
خلا موضع الدم فالمشهور بينهم جواز الاستمتاع به ومنه الوطي في الدبر وخالف في ذلك السيد المرتضى فذهب في شرح الرسالة الى عدم جواز الاستمتاع من الحائض
بما فوق السرة وما تحت الركبة قال جماعة من الاصحاب بل اختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فالمشهور بينهم ما بين السرة والركبة مطلقا والاقرب الاول
للاصل ولقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين اذ ظاهرها نفي اللوم عن الاستمتاع بهن مطلقا
ترك العمل به في موضع الحيض للادلة الدالة عليه فيبقى في غيره لكن على مدافعة المعارض ويدل على ذلك من جهة الروايات ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير
في الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث
شاء ما اتقى موضع الدم وعن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه الكليني
في الموثق الى عبد الملك بن عمرو وهو غير مصرح بالتوثيق عن عبد الملك باسناد فيه اشتراك قال سألت ابا عبد الله ما لصاحب المرأة الحائض منها
قال كل شيء عدا القبل ويعضد قول المرتضى ايضا ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في القوي عن ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة فيما دون
الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وعن عمرو بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين
وروى الكليني عن معوية بن عمار في القوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج وعن عبد الله بن سنان
في الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع يحل للرجل من امرأته وهي حائض ما دون الفرج وعن عبد الملك بن عمرو في الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع
ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل فان قلت ما ينافي ما ذكرتم قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية فان الامر بالاعتزال الناقل المطلق الاستمتاع والنهي عن المقاربة شاملة لذلك قلت لا نم ذلك اذ لفظ
المحيض هيهنا اسم مكان اي موضع الحيض كالمبيت والمقيل لا اسم الزمان ولا المصدر والا يلزم ارتكاب التخصيص البعيد للاتفاق على عدم وجوب
اعتزالهن بالكلية وايده بعضهم بان الحكم بالاعتزال على ان يكون اسم الزمان والمصدر لا ينتهي ما بعد زمان الحيض فكان منها حدوثا
فقد الفائدة ثم قوله تعالى حتى يطهرن واما حديث النهي عن المقاربة فقد اجيب عنه ان الظاهر فيها المجامعة وان كان استعمل منها لغة
وعلى كل تقدير فحملها على المعنى العام يستلزم التخصيص البعيد وحملها على المجامعة اولى منه وان قلنا بانه مجاز ويؤيد ذلك ما روي ان اهل
الجاهلية كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والنصارى فلما نزلت اخذ المسلمون بظاهر
اعتزالهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك
سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال ص انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت كفعل
الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فامر الله بالاقتصاد بين الامرين
وروي ان اليهود كانوا يعتزلون النساء في زمان الحيض فسأل اصحاب النبي ص عن ذلك فنزلت فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح ومن قوله تعالى

فاذا تطهرن

فاذا تطهرن فأتوهن نوع تأييد لما ذكرناه لان المراد من الاتيان المجامعة ان صح كلام المرتضى بالاية والاخبار فمنها ما رواه ابن بابويه عن عبيد الله
الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ باسناد قوي عنه عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعن حجاج الخشاب في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا
ثم تضطجع معه والجواب عن الاية قد مر وعن الاخبار انها محمولة على الكراهة او التقية جمعا بين الادلة ويكره لها الخضاب لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يكره من الطامث قال لا شيء حتى تطهر ويستحب ان تتوضأ كل وقت صلوة وتجلس
في مصلاها وتذكر الله تعالى هذا هو المشهور بين الاصحاب لكن جماعة من الاصحاب لم يعينوا لها مكانا وقال المفيد تجلس ناحية عن مصلاها ونقل عن ابن بابويه
القول بالوجوب ويدل على الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زيد الشحام في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي ويدل على الجلوس في المصلى حسنة محمد بن مسلم وغيرها
ويدل على حجة ابن بابويه ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه ابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت
المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله
وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وهو غير صريح في الوجوب مع ان طريق الجمع بين الادلة يقتضي الحمل على الاستحباب فالاقرب ذلك وتعيين
المكان هو المعتمد كما قاله في المعتبر لخلو الاخبار عنه وفي مشروعية التيمم لها عند تعذر الوضوء وجهان ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة هذا الحكم
مما لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار المستفيضة وفي قضاء الصوم دون الصلوة هذا الحكم لا خلاف فيه ويدل عليه للنذر الذي وافق ايام الحيض وجهان اقربهما
العدم عدم الوجوب واختار الشهيد الوجوب وهل يلحق باليومية غيرها من الصلوة الواجبة عند عروض اسبابها كالكسوف وجهان اقربهما ذلك واستثنى
الزلزلة فان وقتها العمر ويجب عليها القضاء اذا ادركت من اول الوقت مقدار الطهارة واداء الصلوة لما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت
وعن عبد الرحمن بن الحجاج في القوي قال سألت عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وروى
الشيخ والكليني في الصحيح الى ابي الورد وهو غير موثق قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض
الركعة التي فاتتها وبمضمونها عمل ابن بابويه ولو ادركت من اول الوقت اقل مما ذكر لم يجب عليها القضاء عند اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى
القول بوجوب القضاء اذا ادركت مقدار اكثر الصلوة ويستدل على الاول بان وجوب الاداء ساقط ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وفيه
نظر والوجه ان يستند في ذلك الى اصل عدم الوجوب وان طهرت في آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب الاداء ومع الاخلال
القضاء ونقل في المدارك اجماع الاصحاب على هذا الحكم ونقل عن المص في المنتهى انه قال لا خلاف فيه بين اهل العلم وذكر الشيخ في بيان ان المرأة
اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي فيه اربعة اقدام فانه يجب عليها القضاء بالظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة

الدم فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى نصف النهار وبهذا الوجه جمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا
الباب ذكره في التهذيب وما ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجمع بين الاخبار فما يدل على عدم الوجوب في الصورة المذكورة ما رواه الشيخ والكليني
عن الفضل بن يونس في الموثق قال سألت ابا الحسن الاول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا
طهرت بعد ان يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج فيها الوقت وهي
في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي زوال الشمس اربعة
اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت
صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها ويؤيده ما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى في الحسن بن شعبة قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ورواه الكليني عن معمر بن عمرو وهو موثق ونقل الاصحاب ما في بيت عن محمد بن مسلم في الموثق عن احدهما عليهما السلام
قال قلت المرأة ترى الدم عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان وما
يوافق المشهور ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل المغرب والعشاء
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح الى داود الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان
طهرت من الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل ان يغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعن
عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ويمكن الجمع
بين هذه الاخبار بوجهين الاول حمل خبر الفضل على التقية والثاني حمل خبر ابن سنان وما في معناه على الاستحباب والثاني اقرب لعدم ظهور
كون مدلول خبر الفضل معمولا بين العامة بل المشهور بينهم خلافه فتعين الثاني فظهر ان قول الشيخ قوي متجه وتحقيق الكلام في هذه المسئلة يحتاج الى
الصلوة **الفصل الثالث** في دم الاستحاضة ودم النفاس الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض قال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد
ايامها فهي مستحاضة وقال ابن الاثير الاستحاضة ان يستمر بالمرأة خروج الدم بعد ايام حيضها المعتاد يقال استحيضت فهي مستحاضة وظاهر كلام ذلك عدم استعمالها
على صيغة المعلوم وقد يستعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل ويوافقه ما قال في القاموس المستحاضة من يسيل
دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل ودم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد لقول الصادق ع في حفص بن البختري السالف في اوائل مباحث الحيض
دم الاستحاضة اصفر بارد رقيق لقوله ع في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت ويخرج
من الرحم بفتور ومستند هذا الوصف غير معلوم وفائدة التقييد بالاغلب ان دم الاستحاضة قد يكون اسود واحمر كالزائد عن العادة مع تجاوز العشرة
فانه يحكم بكونه استحاضة وان كانت بصفة الحيض والناقص عن ثلثة ايام مما ليس لقرح ولا جرح فهو استحاضة لما سبق من ان دم الحيض لا يكون اقل
من ثلثة ايام ولا بد من استثناء النفاس ويرد هذا الحكم فيما لم يكن الدم بصفة الاستحاضة وكذا الزائد عن العادة مع تجاوز العشرة هذا التقييد هو المشهور
بين المتأخرين وقد تقدم في احكام الحيض ان المستفاد من الاخبار ان ما تجده المرأة بعد ايام العادة وبعد ايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا
سواء انقطع على العشرة ام لا والمستفاد من كلام المصنف ان ما تجده المرأة في الايام الاستظهار استحاضة عنده تجاوز الدم العشرة حتى انه يجب عليها قضاء ما فاتها

من العبادات وقد مر عدم ظهور دليل عليه لكن الاحتياط لا ذكر الزائد عن ايام النفاس كما مضى ومع اليأس استحاضة من عدم كونه حيضا وكذا اذا لم
تكن بصفة الاستحاضة مسئلة هل يجتمع الحيض مع الحمل ام لا بل يراه مع كونه استحاضة مال الاكثر على ان الحيض يجتمع مع الحبل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه
والسيد المرتضى واختياره المصنف في كتبه وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد فاتها
بعشرين يوما فليس بحيض واختاره المحقق في المعتبر ونقل المحقق وغيره عن الشيخ في الخلاف قال اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض فان
ما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها ذكره في ط وقال ابن الجنيد والمفيد لا يجتمع حيض مع حمل ويدل على القول الاول ما رواه الكليني
والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال ان الحبلى ربما قذفت الدم وهي حامل كما كانت
ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام ورواه الشيخ ايضا في الصحيح وما رواه الشيخ عن صفوان في الصحيح قال سألت ابا
الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته
عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وما رواه
الشيخ عن ابي المعزا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك
الهراقة وان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبلى
ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وعن حريز في الصحيح عمن اخبره عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة
فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعن سماعة في الموثق قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض
فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن المرأة الحبلى
ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وما رواه الكليني
عن سليمان بن خالد عن ابي الحسن عن ابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه
غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وعن محمد بن مسلم باسناد فيه ارسال عن احدهما ع قال سألته عن المرأة
الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم فان تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها
الا الوضوء واحتج الشيخ في كتابي الاخبار على ما اختاره فيهما بما رواه الكليني والشيخ باسناده عنه عن الحسين بن نعيم الصحاف في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الدم كاملا بعد ما تمضي عشرون يوما من
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف
وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام
التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي بكرسف ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر الحديث ورواه الشيخ ايضا والفرق بين هذا
الحديث وحديث حريز جدا صريح في المطلوب فالمتجه التعويل عليه وتحمل الاخبار المطلقة السابقة على هذا التفصيل لان المفصل يحكم على المجمل وهذا

التقابل

في تلك الاخبار غير بعيد لان بناءها على الغالب من كون الحيض في زمان العادة اذ من الانحراف عنه وقوع كثيرا في كتب ما رواه السكوني عن ابي
جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى
على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة اورده الشيخ عن حميد بن المثنى في الصحيح قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى
الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب عن الخبر الاول انه خبر ضعيف
لا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة وعن الثاني انه غير دال على موضع النزاع لان الدم المذكور في الخبر لم يجمع شرائط الحيض فان كان الدم لا يثقب الكرسف اي
لا يثقبها اي الى خارج بحيث تصل الى الخرقة وان وفد بباطن القطنة يكرر اوجب عليها الوضوء لكل صلوة على المشهور بين الاصحاب ذهب المحقق في المعتبر الى
الحكمة واتباعهم وذهب ابن ابي عقيل انه لم يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وذهب ابن الجنيد انه يجب عليها في هذه الحالة في كل يوم وليلة غسل واحد لنا
ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم
هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وقول الرضا ع في خبر حديث قوي عندي
صحيح على المشهور رواه الكليني والشيخ عنه عن معوية بن عمار قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
وقول ابي عبد الله ع في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة
وهذه الاخبار وان لم تكن صريحة في وجوب الوضوء عليها عند وقت كل صلوة لما عرفت من ان الامر وما في معناه غير صريح في ذلك بل الاخبار الا انه لم
ولما ان اشتراط صحة الصلوة بالطهارة والشك في حصولها بدون ذلك يقتضي المصير الى المشهور بناء على توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت
عليه ويعضده الشهرة ايضا وحجة ابن ابي عقيل غير معلوم واما حجة ابن الجنيد فلعلها ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء
والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال المستحاضة اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا
اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن اسمعيل
الجعفي في القوي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي طهرت اغتسلت وان هي لم تر
طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال كذلك تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ويجب
عليها ايضا مع ذلك تغيير القطنة على المعروف بين الاصحاب وظاهر المنتهى انه متفق عليه بيننا فان ذلك والا للتامل فيه مجال لفقد الدليل
عليه مع ان الظاهر من رواية اسمعيل الجعفي السابقة نوع منافاة وظاهر من المصنف الفاضل انه بلغني ولم اطلع عليه وقد تعد لدم العفو
عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وفيه نظر لما سيجيء من الدليل الدال على العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه مطلقا وذكر غير واحد من الاصحاب
انه يجب عليها ايضا غسل ظاهر الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين اذا اصابه الدم وهو مبني على عدم العفو عن هذا الدم مطلقا
وسيجيء التحقيق في محله قال المص في النهاية ومع وجوب تغيير الخرقة ان كان اقربه ذلك ان وصل الدم اليها والا فلا ثم ما وجب مع ذلك الذكور

في القسم الاول

في القسم الاول تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة والكلام في تغيير القطنة والخرقة وغسل الفرج كما في القسم السابق واما الغسل لصلوة الغداة
والوضوء للصلوات الاربع فهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والشيخ في ط والنهاية وف والمرتضى وابنا بابويه وسلار
وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس والمنقول عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم [2] والقسم الذي ياتي في وجوب ثلثة اغسال عليها
(في الحاشية: ٢ وبين القسم ٣)
واختاره المحقق في المعتبر وبعد المصنف في المنتهى واختاره جماعة من المتاخرين وهو اقرب لنا عموم ما رواه الشيخ عن عبد الله وهو ابن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر ولا باس ان ياتيها زوجها متى شاء الا في ايام حيضها الحديث وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن سنان ع وهو قريب
من الاتي وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قريبا منهما ولنا ايضا صحيحة ابي المغراء وموثقة عمار السابقتين في كيفية الجمع
كيفية مع كمال وصحيحة محمد بن مسلم السابقة في مسئلة الاستظهار ولنا ايضا عموم ما رواه الكليني والشيخ عن معوية بن عمار باسناد قوي عندي صحيح
على المشهور بين المتاخرين حسن عند بعضهم عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات
الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح الحديث وعن يونس بن يعقوب
في الصحيح على المشهور والقوي عندي عن ابي الحسن قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة طاهرا ثم
رات الدم ثم طهرت بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد وما رواه الكليني في الصحيح على المشهور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تستحيض فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن امراة
تستحيض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيه ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المراة
الدمية بين كل صلوتين وما رواه الشيخ عن الفضيل وزرارة في القوي او الاوي منه عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام
قرئها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
ولنا ايضا حديث الصحيح المفصل للحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق ع حيث قال فيها وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام
التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر ولتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل
من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل سيلا لا يرقى [2]
(في الحاشية: ٢ من خلف الكرسف ٣)
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك
تفعل المستحاضة وما رواه الشيخ عن زرارة ورواه الكليني باسانيد ثلثة منها الصحيح ومنها الحسن قال سالته قلت له النفساء متى تصلي قال
تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم
واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة [2] مثل النفساء سواء ثم تصلي ولموثقة سماعة السابقة والجواب
(في الحاشية: ٢ تصنع ٣)
عن الرواية الاولى انه ع جعل الاستحاضة على قسمين احدهما الدم الذي لم يسل ولم يوجب فيها غسلا وثانيهما الدم السائل واوجب فيه الغسل والادلة

في ذلك على ما ذكروه من وجوب غسل واحد في المتوسطة للصلوة الصبح اذ ليس فيما ذكر دلالة اصلا وبعد المرضع الذي توهموه محل الاحتجاج
قوله م فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها ولا دلالة فيه على محل النزاع وهو ما لم يحصل السيلان ولا على وجوب غسل واحد تعيين
كون الغسل للفجر والصحيح ان الغسل للجنس وما بعده كما لبين له وان المراد بالسيلان ثقب القطنة فيشمل القسمين الوسطى والكبرى فالمقابلة بينه وبين القسم
الذي لم يوجب غسله فيه غسلة وبالجملة دلالة الخبر على تقيف مدعاهم كما يكشف عنه المتدبر ومن الثانية باحتمال ان يكون المراد بقوله وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد غسل الانقطاع بل لا يبعد ان يقال بهذا احتمال الظهر ويؤيد ذلك اطلاق الغسل وعدم تعيين كونه لصلوة الفجر ولا تعيين الصلوة
لكونه صلوت يوم وليلة ومنقول قوله وان لم يجز الدم الكرسف للقلية بل احتماله بها على الظاهر كما بينه وبين قوله فان جاز الدم الكرسف لثقيب
واغتسلت فانه شامل للمتوسطة والقليلة كثير ان يكون المراد منه القليلة ويكون الغسل على سبيل الاستحباب سلمنا ظهور الخبر فيما ذكروا لكن يجب حمله على بعض الوجوه
المذكورة جمعا بين الادلة وبالجملة عندي ان هذا الخبر على الظهر بها طريقة فقال ان المفتي فيه مجهول العقيدة من لا يجب اتباع قوله قال ولو قيل هذا التقدير
لا يتم على النظر وزرارة على صفة العدالة فلا تقول فيها الا توقيفا وهو لم يثبت وانما اخبرنا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه
ويتبعه المص في المنتهى وتبعه جماعة من المتاخرين في الطعن فيها بما ذكر المذكور لقد احسن بعض افاضل المتاخرين حيث قال بعد نقل كلام المحقق وما
احسنه والجيد وعن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوي وصحة عقيدته فكيف اذا انضم الى ذلك جلالة قدره وعلو شأنه مع ما هو
معلوم من عادة السلف في نقله وليست شعري اين وجد المحقق لزرارة ع اعادتها حكاية استفتاء لغير المعصوم واثبات ما يفتيه به في عصون   او وجوه من زواته م
ما يرويه ما هو هذا موضع شك ولا مظنة ريبة وانما هي غفلة عن حقيقة الحال وقلة تدبر في محل كلامه اسند به الى كثرة وقد اعتبر بمثله المتاخرون
فانفقوا فيه الاثر والتحقيق الحق ان يتبع انتهى ومما يؤيد ان هذه الرواية مسنده الى الامام م في خصوص هذا الموضع ان الشيخ قال بعد هذه الرواية
بصفحة تقريبا وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وحماد لم يتقدم ما يصلح ان يكون هو المراد سوى
الخبر المذكور وما ذكرنا يعلم الجواب عن الرواية الاخيرة وان سال الدم من الكرسف صحيح وجب مع ذلك المذكور في القسم الذي لا يثقب الكرسف
والعصر بجمع بينهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اول وقتها والظ ان الجمع على هذا الوجه كاف على وجه لا فضيلة
وعند المغرب والعشاء كذلك بجمع بينهما والظ انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم ويدل عليه الاخبار المتقدمة مثل
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت   كانت م
قال تقعد قرءها الذي تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او بيومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر
عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت
به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت واختلف الاصحاب في وجوب الوضوء مع الاغسال وتعدده بتعدد الصلوة فالشيخ في المبسوط
اقتصر على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد على ما نقل بعضهم وقال المفيد انها تجمع بين الظهرين بوضوء واختاره المحقق وذهب
ابن ادريس الى وجوب الوضوء لكل صلوة واليه ذهب جمهور المتاخرين والاول اقرب لما سلف في اوائل مباحث الغسل والظ الاخبار المذكورة
ههنا فان قوله ع تغتسل وتصلي وقوله تجمع بين الصلوتين بغسل ونحو ذلك ظ فيما ذكرناه احتج المتاخرون بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وفيه نظر

وفيه نظر لما مر من اختصاص الاية بالمحدثين ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل حدثا لا بد لذلك من دليل وقد بالغ المحقق في نفي هذا القول فقال وظن غالط
من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا قال ويمكن ان يكون غلط لما ذكرناه
الشيخ في ط وف من الاصحاب ان وجوب الاغسال الثلثة انما يكون مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرأت القلة بعد الصبح
فغسل واحد وبعد الظهرين فغسلان خاصة ولعل ذلك هو المتجه وان كان طريق المناقشة فيه غير مسدود نظرا الى عموم الاخبار الثاني ذكر جماعة من الاصحاب
ان الاعتبار بالجمع بين الصلوتين انما هو تحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز واستحسنه المص في المنتهى وقال انه لا نعرف خلافا في
الجواز وفي بعض الروايات الموثقة انه تغتسل عند كل صلوة وهو مؤيد لذلك بان يحمل على عدم الجمع ويمكن حمله على الاوقات الثلثة الاول والاقرب
وفي رواية يونس الطويلة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل في كل صلوة الثالث هل يكفي وجوب الغسل حصول السبب مطلقا ولو كان في وقت
الصلوة ام لا المعتبر حصوله في وقت الصلوة فيه قولان اختار اولهما جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في البيان وثانيهما الفاضلان واختار ثانيهما الشهيد
في الدروس ومال اليه في الذكرى والاول اقرب نظرا الى عموم الادلة الدالة على ان الكثرة موجبة للغسل من غير تخصيص بوقت الصلوة وقوله ع في
صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف ثم تستظهر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيا
فعليها الغسل وفي الذكرى ان هذه الرواية مشعرة بوقت الصلوة ولا وجه له ويتفرع على هذا الخلاف ما لو طرأت القلة او الانقطاع بعد الكثرة لا في
على وقت الصلوة واستمرت الى الفراغ في الصلوة فعلى الاول يجب عليها الغسل دون الثاني ولو كان عروض الكثرة بعد الظهرين والظ انه لا يتوقف
صحة الصوم على الغسل على القولين لعدم وجوب الغسل عليها ح واما على القول الاخر فلان المعتبر على هذا ح يجب للغسل في الليلة المستقبلة لصلوتها
فلا يتوقف عليها الصوم كما ذكره وقرب في الذكرى توقف الصوم عليه وتوقف فيه المص في التذكرة الثالث اشتراط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها
معاقبتها للغسل وهو غير بعيد ولا يقدح في ذلك الاشتغال بالمقدمات الصلوة كالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة وامثالها وفي انتظار الجماعة
قولان اختار المص في نهاية والشهيد في الدروس عدم القدح بذلك ومنع بعضهم لعدم الضرورة فلا اعتبار بمعاقبة الصلوة للوضوء قولان احدهما عدم الحكم
الحدث المقتضي لعدم العفو الا فيما دل الدليل عليه وفيه منع واضح والثاني لا الاصل واختاره المص في المختلف الرابع لم يتعرض الاصحاب لمقدار زمان
اعتبار الدم لمقدار زمان اعتبار الدم ولا لمقدار القطنة ولعل التعويل على المعتاد المتعارف الخامس ذكر الاصحاب ان المرأة اذا ارادت صلوة
الليل تجمع بينها وبين صلوة الفجر بغسل واحد ولا اعلم فيه خلافا بينهم ولم اطلع على نص دال عليه السادس فعل ذلك المذكور من الوضوء والغسل وتغيير
القطنة والخرقة بحسب حال الدم بحكم الطاهر فيصح منها جميع ما يصح من الطاهر كالصلوة والصوم ودخول المساجد وغيرها والظ عدم توقف الصوم على ما عدا
الغسل وفي توقفه على الغسل كلام سيجيء وفي قراءة العزائم والظ ان مس كتابة القرآن غير متوقف على تغيير القطنة وغسل الفرج لا يبعد توقفه على الوضوء
الوضوء عندهم ان قلنا بتحريم المس للمحدث بالحدث الاصغر بناء على ان المستحاضة بدون الوضوء في حكم المحدث والنصوص خال من هذه التفاصيل
والظ ان دخولها المساجد بدون ما ذكر جائز وطيها قبل ذلك بدون ذلك اقوال منها الجواز بدون الغسل والوضوء اختاره جماعة من الاصحاب منهم
المحقق في المعتبر ومنها توقفه على الغسل خاصة ومنها توقفه على الوضوء ايضا ومنها توقفه على جميع ما يتوقف عليه الصلوة ونسبه في الذكرى الى ظ الاصحاب
وقد صرح المفيد بالقول بتوقفه على نزع الخرق وغسل الفرج ايضا والاول اقرب وان كان الاخير احوط لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن ونحو قوله ع فاذا

تطهرن فاتوهن وللعمومات الدالة على جواز وطي النساء مطلقا الا ما خرج بالدليل وورد في صحيحة عبد الله بن سنان وموثقة ابي بصير ان يأتيها بعلها
متى شاء الا في ايام حيضها وقد يستدل له بقوله ع في رواية صفوان بن يحيى السابقة ويأتيها زوجها اذا اراد وفيه تامل حجة القول الثاني ما رواه الشيخ
عن مالك بن اعين في القوي قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها
في عدد تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ونقل في المعتبر عن عبد الملك
بن اعين عن ابي عبد الله ع قريبا من ذلك وتبعه غير واحد من المتأخرين ولم يذكروا رواية مالك والظاهر انه وهم وان رواية مالك واسناده الى عبد الملك سهو والجواب
بعد الاغماض عن السند انه يجوز ان يكون المراد من الغسل المذكور في الرواية غسل الحيض سلمنا لكنها محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة وتسليم ظهورها في
التحريم وهذا هو الجواب عن رواية سماعة المذكورة في حكم القليلة حجة القول الثالث بعد الاجماع قول احدهما عليهما السلام في رواية زرارة والفضيل المنقولة
بطريق فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها والجواب عنه بعد الاغماض عن السند انه غير دال على المدعا اذ المرأة تحل لها الصلوة بدون الغسل فيها
بالخروج عن الحيض وزوال المانع الاضطراري وان توقف على شرط كما يقال جاز الصلوة في المكان المغصوب فاذا خرج منه حلت الصلوة وان توقف
على شرط او شروط كالطهارة واشباهها بل ربما يدعى ظهور هذا الاحتمال واشباهها ويمكن الاستدلال عليه ايضا بقول الصادق ع في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
السابقة في المسألة المتقدمة وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ويمكن الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة ابن سنان السابقة بوجهين احدهما حمل
هذه الرواية على الاستحباب وثانيهما ارتكاب التخصيص في رواية ابن سنان بان يقال المراد بعد انقضاء الحيض وحصول الطهارة وترجيح احد التأويلين على الآخر
يصلح للتعويل غير ظاهر فينبغي التعلق بالروايات ونفي التحريم والحكم بالجواز على الآيات والعمومات المعتضدة بالاصل والاحتياط واضح ولو اخلت بالاغسال لم يصح
الصوم هذا مذهب الاصحاب وربما يدعى الاتفاق عليه ويظهر من الشيخ في ط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب والاصل في هذا الحكم
ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر فاطمة ع
والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الصدوق عن علي بن مهزيار باسناد صحيح فيها الصحيح ثم توقف في هذه الرواية نظرا الى اضمارها وتضمنها
قضاء الصوم دون الصلوة وهو متروك بين الاصحاب ويندفع الاول بما مر مرارا من ان الظاهر في هذه الاخبار كون المسؤول الامام والاضمار غير قادح ويدل
عليه ان في الكافي كتبت اليه ع وفي الفقيه فكتب ع والثاني بان ايراد الصدوق دليل على انه يعمل بمقتضاه وكذا كلام الشيخ حيث قال يجب عليها قضاء
الصلوات اذا لم يعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا يعلم ما يلزم المستحاضة واما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء ولعل غرض الشيخ ان
الفرق فيما ذكر بين الصلوة والصوم الحكم بالمساواة بينهما في القضاء على حال العلم وعدم قضاء الصلوة على حال الجهل تأويل فاسد وضعفه ظ وحملها
بعض الاصحاب بان المراد به لا يجب عليها قضاء جميع الصلوة لان منها ما كان في حال الحيض وهو بعيد قال في المنتهى والذي يختلج بخاطري ان الجواب الواقع
في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله ان رسول الله ص كان يأمر فاطمة الخ فان مثل هذه العبارة
انما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن ما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه والثاني ان
هذه العبارة بعينها مضت في حديث من اخبار الحيض مرادا فيها انها تقضي صوم الحيض دون الصلوة وبنا وجه تأويلها على ما يرى في اخبارنا

ثم ان فاطمة

ثم ان فاطمة ع لم تكن تطمث ولا يخفى ان العبارة بذلك الحكم مناسبة لما هو مشهور بذلك السابقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه ع في حكمه
وبالجملة فان تبادر المراد بذلك الحكم ومنافرتها للتغيير في الاستحاضة مما يرتاب فيه اهل الذوق السليم وليس ببعيد ان يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سؤاله
فان تشاكل الكتابة في الغالب ايضا حتى الاسولة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له ذلك والامر الوهم انتهى وهو حسن غير انه لا يخفى ان الظاهر من الرواية
ان ترك جميع الاغسال يوجب قضاء الصوم واطلاق كلام الاصحاب يقتضي حصول فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيد ذلك جماعة من المتأخرين بالاغسال
النهارية وحكموا بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وذكر الشهيد الثاني انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن
غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم يكن التقديم واجبا وهذه التفاصيل غير مستفادة من النص والظاهر عدم وجوب
تقديم غسل الفجر عليه للصوم وربما احتمل وجوب التقديم وهو ضعيف وتوقف في ذلك المصنف في ية وعلى تقدير وجوب التقديم هل يعتبر التضييق مثل كيفية الجنب
في التقديم عليها كيصح به الجزم ام يجوز فعله في الليل مطلقا فيه وجهان والظاهر عدم وجوب الكفارة عند الاخلال بالاغسال ذكر ذلك جماعة من الاصحاب
منهم المصنف في التذكرة والشهيدان في غيرهم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها وكذا لو اخلت بتغيير القطنة والخرقة وغسل الفرج عند حصول ما يلائمه
اخلت ببعض ما ذكر او قدمته او وقت نجاسة لم يعف عنها ولا يقدح وصلوتها وقبلها كما لا في جميع الاحكام والمشهور بين جماعة منهم انه يتعين
عليها نية الاستباحة دون الرفع اذا كان قبل الانقطاع وفيه نظر وذكر بعضهم انه يستثنى من ذلك الموالاة فانها معتبر في هذه تقليلا للحدث
وذلك اذا لم يكن انقطاع للانقطاع ولا الجمع بين الصلوتين بوضوء وقد مر تحقيق هذه المباحث سابقا والمستفاد من كلام المص عدم الفرق في ذلك بين
صلوة النافلة وغيرها وهو المشهور بينهم ويدل على عموم الادلة وجوز الشيخ صلوة ما شاءت من النافلة بوضوء الفريضة قال في الذكرى ولو جوزنا لها
فعل القضاء السبب كالخلاف قال نعم يجوز لها الجمع بين الفرائض والنوافل بغسل واحد لوقته ويتفرع على امور الاول ذكر الشيخ ان انقطاع دم
الاستحاضة بعد الوضوء يوجب الوضوء ولم يذكر البرء بل كلامه ظاهر في العموم وقيده بعض الاصحاب بالبرء والموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس
الانقطاع ويرد عليه ان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فايجاب الوضوء خاصة تحكم قال في الذكرى وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل
اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما
الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا ويرد عليه ان العفو ثابت للدم الخارج بعد الطهارة قبل الصلوة بمقتضى النصوص فلم يكن مؤثرا في النقض
والانقطاع ليس بحدث ولو قيل النصوص مختصة بصورة الاستمرار قلنا في اثبات كون الدم المنقطع يوجب الوضوء يحتاج الى دليل على كونه حدثا
وليس هنا ما يصلح لذلك ولقائل ان يقول العفو ثابت له بالنسبة الى الصلوة التي توضأت او اغتسلت لها لا مطلقا بشرط الادلة ان الدم
اذا كان كثيرا متصلا يوجب الاغسال الثلثة ثبت له حكم من وجوب الغسل لا من الصلوة الآتية وان ثبت العفو بالنسبة الى الصلوة التي تطهرت لها
ولو ثبت اجماع على عدم الفرق بين الصورتين في صورة الانقطاع يلزم استواء الصورتين في العفو وعدمه والمسئلة محل اشكال وعلى كل تقدير
فالظ عدم الفرق بين ما اذا كان الانقطاع قبل الدخول في الصلوة او بعده وللشيخ ان بينهما ما يوجب وجوب الوضوء في الاول لانه وجد الحدث
وقد زال العذر فظهر حكم الحدث ولم يوجب في الثاني لانه دخلت في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفيه نظر لان الحدث
كما يمنع من ابتداء الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سيجيء تحقيقه في كتب المباحث الآتية وقد اشار اليه ابن ادريس مال

المحقق الى عدم وجوب الاستيناف مطلقا لما مر من ان خروج الدم بعد الطهارة معفو عنه فلا يكون ناقضا والانقطاع ليس بشيء قال في الذكرى
ولا اظن احدا قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الانقطاع ان العفو عنه مع قيد الاستمرار وما فرض عليه بعموم الاذن لها في الصلوة بعد فى الوضوء
وهو يقتضى العفو عما يخرج منها الدم بعد ذلك مطلقا وعندى فى هذا المقام تردد وتوقف الثانى الظاهر انه لو كان انقطاع الدم بعد الطهارت انقطاع
فترة اما لا عيانا ولها او خبار ثقة عارف لم يؤثر فى نقض الطهارة كما قاله غير واحد من الاصحاب لان انقطاع كلام الشيخ يقتضى حصول النقض به مطلقا وعبر
المص بقصور زمان الفترة عن الطهارت والصلوة فلو طالت لقدرهما وجب الاعادة فلو لم تعدها وصلت فاتفق العود قبل الفراغ على خلاف العادة
وجب عليها اعادة الصلوة الثالث ذكر الاصحاب انه يجب على المستحاضة الاستظهار فى منع الدم من التعدى بقدر الامكان واشار الى الاحتشاء والاستثفار
والذى ورد به النقل الاستثفار والثياب وهو ان يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل به قاله ابن الاثير وفى الموجب شرح المصابيح فى زراره بازار ره اذا اتزر ثم رد طرفيه
بين رجليه فغرزهما فى حجزته من خلفه قال وامشطه الشفرى قال استثفار مثل التلجم قال كيف هو فى ان فقال هو من الثفر بالتحريك وهو من السرج ما يجعل تحت
ذنب الدابة اشبه وبالجملة المراد بالاستثفار هنا التلجم بخرقة على وسطها كالتكة وتاخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها بالاولى من قدام وتدخلها
بين فخذيها وتعقد الطرف الآخر من خلفها بالاولى قاله الشارح وابن الصلاح وغيره ونحو منه فسر ابن الاثير الاستثفار الواقع فى حديث المستحاضة وكذا يلزم
الاستظهار فى منع التعدى على السلس والمبطون لبعض الروايات الدالة على ذلك والظاهر عدم وجوب تغيير الشداد عند كل صلوة فى السلس والمبطون وكذا
الظاهر عدم وجوب شد الجروح والدماميل التى لا ترقى وقال المحقق فى المعتبر ولو كان عليه من به السلس او جرح لا يرقى ان تغير الشداد عند كل صلوة وان
وجب ذلك فى المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدى قياس وتوجه فى ذلك لبعض الاصحاب بما يدل على انه يدل على تغير الشداد فى المستحاضة
ولم اطلع عليه وقال المص فى يه ولو خرج الدم بعد الشد فان كان لغلبة لم يبطل الوضوء وان كان لتقصير ها فى الشد بطل وكذا لو زالت العصابة
لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه ولو اتفق ذلك فى الصلوة بطلت لتشاد فيما ذكره مجال وكذا فيما ذكره بعض الاصحاب من وجوب الاستظهار
المذكور فى اثناء النهار للصوم واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها النفاس بكسر ولادة المراة يقال نفست ونفست بضم النون
وفتحها مع كسر الفاء وفى الحيض بفتح النون قال الهروى وقد تكرر ذكره بمعنى الولادة والحيض وهو ماخوذ من النفس وهو الدم وانما سمى بذلك لنفس
التى هى اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم واما من خروج النفس بمعنى الولد واما من تنفس الرحم بالدم والمعتمد فى الموجب على الاول وانكر الآخرين
وقد نقل فى عرف الفقهاء الى الدم الخارج بعد الولادة ومعها على المشهور بين الاصحاب قاله الشيخ فى ط وف ومن تبعه وقال المرتضى النفاس
هو الدم الذى تراه المراة عقيب الولادة وكذا كلام الشيخ فى الجمل والمص فى المنتهى جمع بين القولين فقال والظاهر انه لا منافاة بينهما فان
كلام الشيخ محمول على الغالب بان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وبالجملة فالدم الذى رأته المراة عند الطلق قبل ظهور الولد فليس
نفاسا بالاتفاق على ما حكاه بعض الاصحاب بل هو استحاضة ان قلنا بان الحيض لا يجتمع مع الحبل والا فحيض وهل يعتبر تخلل اقل الطهر بينه وبين
النفاس فيه وجهان اظهرهما العدم كما اختاره المص فى التذكرة والمشهور ان ما رأته بعد الولادة فهو نفاس بالاتفاق الفقهاء على ما حكى
وما رأته مع الولادة ففيه خلاف السابق والظاهر انه نفاس ايضا لحصول الشق منه وخروجه بسبب الولادة فيشمله عموم الادلة ولتحقق المعنية بخروجه
بمقارنته خروج ما يعد آدميا وهو ظاهر او خروج مبتدأ تخلقه آدمى وان كان مضغة على التعين ذكره الفاضلان ومن تبعهما والفاضلان وهو متجه ان صدق

الولادة معها اما النطفة والعلقة وهى الدم الغليظ فقد قطع جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان فى المعتبر والمنتهى بعدم ترتب الحكم عليهما وفى الذكرى وفيه
العلم بكون العلقة نشوء انسان يقول الربع من القوابل كان نفاسا قال النطفة ابعد ونقل الشارح الفاضل عن المحققين التوقف فيه
لانتفاء الولد التسمية ثم قال ولا ولادة له بعد فرض العلم وفيه ان العلم بكونه مبدأ نشوء انسان لا يستلزم تسمية ولادة عرفا او لغة والظاهر انه يتحقق
المعية بكونه جزء جزء وان كان منفصلا ولا حد لاقله بل يجوز ان يكون لحظة وقد حكى اتفاق الاصحاب على ذلك اذ لا تحديد له فى الشرع وقد روى
الشيخ عن على بن يقطين فى الصحيح عن ابى الحسن ع انه سئل عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وذكر المحقق انه يفيد
التقدير بما يعلم فى العلقة كقوله ع تصدقوا ولو بشق تمرة ويجوز ان يخلو الولادة عن الدم والنفاس بالاصالة البراءة عن ترتب الاحكام عليه والادلة
الادلة تعمه وقد حكى بعضهم اتفاق الاصحاب على ذلك واكثره عشرة ايام للمبتدأة فى الحيض والمضطربة العادة فى الحيض اما نسيانا عددا او
وقتا او عددا وان ذكرت الوقت اما ذات العادة المستقرة فى الحيض وايامها اختلف الاصحاب فى اكثر مدة النفاس فذهب الشيخ فيه
الى انه عشرة ايام وهو المحكى عن على بن بابويه وابى الصلاح وابن البراج واختاره ابن ادريس ونسبه فى ط الى اكثر الاصحاب وقال المفيد فى المقنعة
واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت الاخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندى وقال السيد المرتضى
انها ثمانية عشر يوما واليه ذهب ابن بابويه فى كتابه المتمسك ط ما حكى حكاه المحقق فى المعتبر انها مسندة الى آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره
احد وعشرون يوما فان انقطع دمها فى تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما واستظهرت بيوم او يومين
وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت قال المحقق وقد روى ذلك البزنطى فى كتابه عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع وحكى الشيخ فى ط ان ما زاد على الثمانية عشر لا خلاف بين الاصحاب ان حكمه حكم الاستحاضة وحكى ابن ادريس عن السيد المرتضى
انه قال فى الناصريات عندنا ان الحد فى نفاس المراة ايام حيضها التى تعهدها وقد روى انها تستظهر بيوم او يومين وروى فى اكثره ثمانية
عشر يوما وروى اكثر من ذلك وقد ثبت ما تقدم وذهب جماعة من الاصحاب منهم المص فى جملة من كتبه والشهيد فى الذكرى والدروس الى
ان ذات العادة المستقرة فى الحيض تنفس بقدر عادتها والمبتدأة والمضطربة بعشرة ايام وذهب فى المختلف الى ان ذات العادة ترجع الى
عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما قال الشهيد فى البيان والاكثر للمعتادة عادتها ولغيره عشرة ثم قال ولو كانت مبتدأة وتجاوز العشرة فالاقرب
الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز واختلف الروايات فى هذا الباب اختلافا فاحشا فكثير منها يدل على
ايام ان النفاس هو ايام الحيض فمنها ما رواه الكلينى عن زرارة باسانيد ثلثة منها الصحيح والحسن قال قلت النفساء متى تصلى قال تقعد
بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث ورواه الشيخ ايضا عن زرارة فى الصحيح
عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وما رواه الكلينى والشيخ عن الفضيل
بن يسار وزرارة فى الحسن بابراهيم بن هاشم عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الشيخ والكلينى عن يونس بن يعقوب فى الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التى كانت تحيض
ثم تستظهر وتغتسل وتصلى وعن زرارة فى الموثق بابن بكير عن ابى عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد فى الحيض وتستظهر بيومين

وما رواه الشيخ عن يونس في الموثق والظاهر انه ابن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى
قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند كل وقت صلاة كذلك ولعل
المراد بقوله بعشرة ايام الى عشرة ايام ومنها ما رواه مالك بن اعين في القوي قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها
من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها
ان احب وقال الشيخ في باب الاستظهار وقد روينا عن ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض ولم اجده في الكتابين وروى الكليني
في الصحيح الى عبد الله بن بكير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن عبد الرحمن بن اعين وليس في شانه توثيق قال قلت له ان امرأة
عبد الملك ولدت فعدت لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي
ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر به رسول الله ص قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع
الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري ولعل المراد بعبد الملك المذكور في الرواية ابن اعين بقرينة السؤال احتج الاكثر من الاخبار
تدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر او سبعة عشر او قريبا منهما فمنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء كم
تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وروى نحوا منه عن محمد بن مسلم في
الموثق عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعن محمد بن مسلم
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتصلي وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين اراد الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت
لها ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وروى قريبا منه الكليني
والشيخ عنه عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في القوي الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص
فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
فلما نفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر
من ذي الحجة وثلثة من ايام التشريق واجاب الفاضلان عن هذه الروايات بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة للرجوع الى العادة لانها اكثر واكثرة
امارة الرجحان ولان العمل بها احوط للعبادة ولانه يقتضي الدليل وقد ذكر الشيخ في تاويل هذه الاخبار وجوها احسنها حملها على التقية فقال لان كل من
خالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله قال ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم وذكر الشيخ وغيره في تاويل
ما تضمن قضية اسماء انها محمولة على انها سألها النبي ص حتى انقضت المدة فيكون امرها بعد الثماني عشرة وقع اتفاقا لا تقديرا واستشهد واله
بصحيحة زرارة السالفة لانه قال فاتت لها ثماني عشرة ولم تقل امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة ولما رواه الشيخ عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد الى ان قال فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله واله عن الطواف بالصلوة فقال لها منذ كم ولدت

فقال هذه ثماني

فقال منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف كما حيث ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه قال سالت ابا عبد الله ع فقال اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك
بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع
ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة قال
في المنتهى بعد نقل هذا الحديث ووجدت في كتاب ابي الفضل حدثنا مسند انه ان يكون هذا الحديث المرفوع صحيحا رواه والكتاب المذكور
منسوب الى احمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثني عشر وعده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه وذكر النجاشي انه كان
من اهله والوالده وانه سمع منه شيئا كثيرا قال ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم ارو منه شيئا وكره وكان من اهل العلم والادب القوي وطيب الشعر وحسن
الخط هذا النجاشي وصورة الحديث الذي اشرنا اليه هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قلت امرأة محمد بن مسلم فكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع وقيل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين
يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس
انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف
ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم
فقالت ثمانية عشر يوما فقال لها اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت قال ابو جعفر ع انها لو سألت رسول الله
قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان طهرت والا استظهرت بيومين
او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي ثم قال صاحب المنتقى
والحق ان هذا الحديث يعطي ان الاخبار المتضمنة لقضية اسماء فيها لمحا وكون الحمل على التقية اجمع اولى واحسن ولعل في عدوله ع التصريح بالجواب في صحيحة محمد بن مسلم
دلالة كافية بتعين رواية او حكاية تفهم في بعض المواضع وبالجملة فالاقرب تعويل على الاخبار الدالة على الرجوع الى العادة لكثرتها ووضوحها وبعد التاويل فيها
وقرب احتمال التقية في معارضها لا يقال القائل بمضمون تلك الاخبار المعارضة لما ذكرتم من العامة غير ظاهر فكيف تحملونها على التقية لانا نقول
القضية المذكورة ما كانت شائعة متعارفة فاسبيل لانكارها كما ذكرها ما التمسك بها في مقام التقية من حيث اقتضائه عدم اظهار المذهب والاشعار بخلافه
مما يقرب من قول المخالفين والتقليل في مخالفة المذهب الصحيح مناسب ولو كان في ذلك مجرد العدول عما عرفت الشيعة عندهم لكان كافيا في تحصيل
غرض التقية قال في المنتقى ولو استبعد كون المذكور في قضية اسماء بكماله منزلا على التقية لامكان المصير الى ان القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم
والحكم بالرجوع الى العادة متاخر عنه واذا تعذر الجمع تعين النسخ التعويض ويكون التقرير لكم بعد النسخ محمولا على التقية في ذلك تقليلا للمخالفة ومع ما في
التقية فالاولى لا يتخطى الى ما على ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير بين الرجوع الى العادة والصبر الى انقضاء الثمانية عشر لكن الاول
اقرب وعلى كل تقدير فلا ريب في ان المشهورة الرجوع الى العادة ولا تضمنه الروايات بذلك عدم اختها في المطلوب ولا يبعد ان
يقال لها الاستظهار الى عشرة ايام لموثقة يونس بن يعقوب السابقة وقد ذكر الشيخ في بيانه لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا

المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه هذا حكم المعتادة واما المبتدأة فيشكل الامر فيها لعدم نص دال فيه على حكمها صريحًا والمشهور في المختلف ذهب
الى ان نفاسها ثمانية عشر نظرا الى الاخبار الدالة على ان ايام النفاس ثمانية عشر بناء على ان المعارض فيها بالمعتادة وفيه ان تخصيص
تلك الاخبار بالمبتدأة كما في حيث ورد لها ان اسماء تزوجت بابي بكر لما بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت عدة اولاد
ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو متجه وقد يناقش في الحكم المذكور بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس
بالحيض واختلاف عادة النساء يقتضي الا في المبتدأة بالاكثر منها وهو لا يزيد على العشرة فالقدر المذكور من النفاس بين المعتادة والمبتدأة
لا يعتد عليها الاعتبار وبالجملة حكم المبتدأة محل التردد والشك وطريق الاحتياط واضح منها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلام عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
وصلت انشاء الله منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم تنقطع عنها الدم ثلثين او اربعين الى
خمسين ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمي القوي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها
وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين والخمسين ومنها ما رواه عن ابي بصير الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام
كثيرة مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام
نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او خالتها او اختها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة وتحتشي وتغتسل وفي بعض الروايات
الضعيفة انها تقعد اربعين يوما واجاب الشيخ عنها بالحمل على التقية وهو حسن وقال ابن بابويه والاخبار التي وردت في قعودها اربعين يوما
وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف واعلم ان الشارح الفاضل ذكر ان الرجوع الى العادة انما يكون عند
تجاوز العشرة واما اذا انقطع على العشرة فالجميع نفاس وقد نبه عليه المص والكفاية ان دليله غير واضح بل المستفاد من عموم الاخبار [illegible]
وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل قال في المنتهى وحكم النفساء كالحائض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ويسقط عنها من الواجبات
وتحريم وطيها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم وقال في المعتبر النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وهو
مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا ويستثنى من الحكم المذكور امور الاول الاقل فانه في الاكثر فان في اكثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحيض
الثالث ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة مستندة بالحمل الرابع انقضاء العدة بالحيض غالبا دون النفاس
ولو طلقت عن زنا ورأت قرائن في زمان الحمل حسب النفاس قرءا بخلاف انقضت العدة به الخامس ان الحائض انما ترجع الى عادتها في الحيض
عند التجاوز بخلاف النفساء فانها ترجع الى عادة الحيض الى النفاس السادس ان الحائض ترجع الى عادتها انها في بعض الصور بخلاف النفساء وكذا
لا ترجع المبتدأة والمضطربة الى الروايات ولا الى التمييز في النفاس بخلاف الحيض السابع يشترط في النفاسين مضي اقل من الطهر
كما في التوامين بخلاف الحيض الثامن النية اذا اردت تخصيص الحدث الموجب للغسل فان هذه تنوي النفاس وتلك
الحيض وغسل النفساء كغسل الحائض والظاهر انه مذهب العلماء كافة كما قاله المحقق في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل
ويتفرع على اتحاد النفاس والحيض في الاحكام ان النفساء اذا استحيضت بان تجاوز دمها العشرة فان كانت مبتدئة او مضطربة

جلست بالولادة العشرة والثمانية عشر المستحاضة بمثل المستحاضة حتى تدخل الشهر المتعقب للشهر الذي ولدت فيه فترجع حينئذ مع تكرار الدم الى التمييز ثم ترجع المبتدأة
الى عادة الاقارب والاقران ثم الى الروايات والمضطربة مع فقد التمييز اليها وان كانت معتادة جعلت عادتها النفاس والباقي استحاضة فان
استمر الى الشهر الثاني جعلت عادتها في الشهر الثاني حيضا والباقي استحاضة وان حدث في الشهر الاول ايام لا تنقص عن الثلثة ولا تزيد
على العشرة بصفة الحيض مع تخلل الدم الذي ليس بصفته بينها وبين ايام النفاس فمقتضى ما ذكرنا في الحيض في ان التمييز مقدم على مجرد العادة على التخصيص
بناء على ما اختاره المتأخرون من الحيض بها بناء على ان الرجوع الى العادة عند عدم امكان الجمع بينها وبين التمييز يجعلها حيضا ولو انقطع دم
النفاس ثم عاد الدم بعد انقضاء العشرة فعلى المشهور حيض مطلقا وعلى ما اخترناه ايضا حيض ان كان بصفته والا ففيه النظر الذي اشير اليه في مباحث الحيض
ولو لم يتخلل اقل الطهر فلا يبعد ان يكون حيضا ايضا ان كان بصفته اذ لا دليل على اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس ولو تزوجت ولادة احد التوأمين
وهما الولدان في بطن واحد فعدد ايامها من التوأم الثاني لصدق الولادة فيثبت له الحكم وتبتدئ نفاسها من ولادة اليوم الاول لصدق الاسم
والظاهر ان كل ما تراه المرأة بعد كلها منها نفاس مستقل فيثبت له حكمه لان المجموع نفاس واحد كما يشعر به العبارة ويمكن تخلل الطهر بين النفاسين
وان كان بعيدا او يتفرع على كونهما نفاسين ما اذا ولدت الثاني لدون عشرة ولادة الاول ولم تر بعد ولادة الاول الا يوما واحدا مثلا وانقطع
ثم رأت قبل الايام المتخللة فانه يحكم بكونه طهرا وان رأت بعد ولادة الثاني في العشرة بخلاف ما لو حكم بكونهما نفاسا واحدا بناء على ما يجيء من ان الانقطاع
المتخلل في اثناء العشرة بحكم النفاس وتردد المحقق في كون الدم الذي يتعقب ولادة الثاني نفاسا بناء على انها حامل ولا نفاس بناء على انها حامل
ولا نفاس مع حمل ثم اختار كونه نفاسا لحصول مسمى النفاس وهو تنفس الرحم بالولادة فيكون لها نفاسان ولو رأت الدم يوم العاشر فهو النفاس وهذا
انما يستقيم على قول من يجعل ايام النفاس عشرة مطلقا واما على رأي المص فيحتاج الى التقييد لقصد ان العبارة لدون العشرة اذا رأت الذي حد
من ايام العادة وانقطع على العشر بالجزء الذي سال الدم الى العشرة نفاس بناء على ما سبق من ان دم الحيض اذا انقطع على العشرة فالجميع حيض وقد عرفت
ان فيه اشكالا فيه سيما وان تجاوز العشرة فذلك بحكم النفاس خاصة واما من كانت عادتها عشرة وكانت مبتدأة او مضطربة فرأت الدم يوم
العاشر فهو النفاس سواء تجاوز العشر او انقطع عليه واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلامهم واستشكله بعض اصحابنا المتأخرين بناء على عدم العلم بسند
الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا ولو رآه في الحادي عشر والاول خاصة فالعشرة نفاس هذا متفرع على اتحاد حكم الحيض والنفاس مطلقا
الا ما خرج بالدليل وان لم يثبت اجماع على الكلية المذكورة كان للتأمل في الحكم المذكور مجال لانتفاء النص الدال عليه ولا بد من التقييد بما اذا انقطع الدم على
العشرة كما مرت الاشارة اليه ولو فرض تجاوز العشرة فالحكم كذلك ان كانت عادتها عشرة او كانت مبتدأة او مضطربة على قول المص والا فنفاس
الاول خاصة وان كان معتادة فالثاني من اجزاء العادة وتحيض العادة نفاس المقصد الرابع في غسل الاموات وما يتبعه من التكفين والتحنيط والدفن وغسل
الميت وهو واجب على الاحياء المكلفين بلا خلاف فيه وفيه ثواب عظيم روى الكليني عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا
قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد خرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي الامانة قال لا يخبر بما يرى وعن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل
مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وعن ابي جعفر عليه السلام قال فيما كان ناجى الله به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله

[من ذنوبه] كما ولدته امه على الكفاية لا على الأعيان فاذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين وكذا الكلام في
احكامه اى الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتحنيطه ودفنه لا بذل الكفن والحنوط وماء الغسل فانه
مستحب كما يأتي وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب بذلك فيه
قولان اقربهما الاول لتحقق التكليف وعدم دليل دال على سقوطه بالظن والثاني مذهب جماعة من
الاصحاب منهم المص في التذ والثاني بان العلم بالفعل كذا في المستقبل ممتنع فلا تكليف به والممكن انما هو تحصيل الظن
والاستبعاد وجوب حضور جميع اهل البلد جميعا ابتداء نعم من علم الموت وجب عليه الحضور للقيام بالواجبات اذا لم يحصل له العلم بقيام الغير
بذلك ولا بد فيه او الغالب حصول العلم العادي بذلك في بلاد المسلمين واكتفى بعض المتأخرين بشهادة العدلين في حصول السقوط وذكر الشارح
الفاضل ان شهادة العدلين ان كانت بان الفعل قد وقع فمسلم دون ما اذا كانت بانه يقع او يلبس فيه ويكفي ان اخبار العدلين بان
الفعل قد وقع اذا لم يحصل العلم بانه يقع ولو ثبت ان الشارع جعله حجة في جميع المواضع وللنظر فيه مجال لكل مسلم ومن هو بحكمه على المشهور
بين الاصحاب وخالف في ذلك المفيد فقال في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه
ضرورة الى ذلك من جهة التقية وهو المنقول عن ابن البراج وهو ظاهر ابن ادريس واستدل الشيخ في التهذيب للمفيد بان المخالف لاهل الحق
كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز قال والذي
يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ولا يخفى ان اتمام هذا الدليل يتوقف على اثبات ان
المخالف كالكافر في جميع الاحكام ولم يثبت ذلك وما الدليل على وليس يدل على وجوب الغسل لكل مسلم ولا اجماع ههنا فالاصل يقتضي عدم وجوب
تغسيل المؤمن وفي حكم المسلم الطفل المتولد من مسلم وكذا المجنون ويلحق به ايضا اللقيط في دار الاسلام قيد وكذا اللقيط في دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم
وللتأمل فيه مجال وفي وجوب تغسيل السقط المسلم نظر لكن في التبعية في جميع الاحكام وكذا في الطفل المنتفي عن الزاني المسلم ويدخل في الكلية المذكورة
جميع فرق المسلمين عدا الخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بمذهبهم ويطلق على كل من كفر عليا ع والغلاة جمع غالى وهو من اعتقد الهية احد
من الناس ونحو ذلك الطائفة على من اعتقد الهية علي ع وكذا الجسمية اكل في حكمه بكفره من فرق المسلمين كالنواصب والمجسمة بالكلام فعلا او قولا
ولا تحقق به بكفره وبالجملة لا يجوز تغسيل الكافر مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه عند الاصحاب وحكى اجماعهم على ذلك وكذا الصلوة عليهم
للاية ويؤيده قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولكون ذلك اكرام لا يصلح للكافر ولما رواه الكليني عن عمار في الموثق عن الصادق ع سأله عن النصراني
الى يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وعن المرتضى انه جوز مواراته ان لم يكن من يواريه
ويغسل الى القبلة ولو لم يعرف وكيفية الغسل عندهم جاز تغسيله غسل الحي على المشهور بينهم ويجب عند الاحتضار وهو وقت الشروع في نزع
الروح سمي به اما لحضور الملائكة او لحضور المؤمنين لغرض التجهيز او لحصول عقل المريض في تلك الحال ع كما ورد في الخبر توجيهه الى الميت
الى القبلة بان يلقى الميت على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس مستقبلا للقبلة والحكم بوجوب الاستقبال هو المشهور بين
الاصحاب وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ف والمحقق في المعتبر الى الاستحباب بالاستقبال والاصل في هذا الباب اخبار كثيرة

منها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سليمان بن خالد في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة وعن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم
النقة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ودلالة هذه الاخبار على الوجوب غير واضح لما ذكرت مرارا من ان الامر في اخبارنا غير واضح الدلالة
على الوجوب في اخبارنا مع انه لا دلالة في شيء من تلك الاخبار على كون التوجيه في حال الاحتضار بل يدل على كون ذلك بعد الموت نعم روى ابن بابويه
مرسلا عن علي ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض واستدل ايضا على الوجوب بانه سنة مستمرة بين الاصحاب والتابعين وظاهر
الوجوب والظاهر ان غاية ما يستفاد من هذه الادلة الاستحباب قال المحقق في المعتبر بعد نقل حجة من اراد على الوجوب ما استدلوا به على الوجوب ضعيف لان
التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم والاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام ضعيفة السند
لا يبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذن ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة في مواطن الادعية والاستغفار حسن على كل حال واعلم انه لا خلاف
بين الاصحاب في الكيفية المذكورة للتوجيه ويدل عليه الاخبار المذكورة والظاهر انه يسقط الاستقبال عند اشتباه القبلة وربما احتمل التوجيه الى الجهات
المحتملة وهو ضعيف لان الغرض متعلق بتوجيهه الى القبلة بحيث يموت متوجها وهو ممتنع في الصورة المذكورة وهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال
بحيث امكن فيه رجحان والذي يظهر من عدة من الاخبار اعتبار الاستقبال بعد الموت لكن لا دليل على الدوام والاستمرار فعل الامتثال يحصل بدون ذلك
والاحوط الاستقبال الى ان ينقل الى المغتسل وفي الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها احتمال
دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا ولم اطلع على ما ذكره من الاخبار نعم في المرسلة المنقولة عن
الفقيه اشعار بذلك ويستحب التلقين وهو التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام ويدل على ذلك روايات
منها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان
يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر ع فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل
ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام فقال هو والله ما انتم
عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروى الكليني عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به
ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ص حتى تموت قال الكليني وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد
حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده
شيئا ابدا وكلمات الفرج ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه

وعن ابي بصير

كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين قال في الذكرى قال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبدالله ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه
عليه جماعة الملقن في ذلك لما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم
وهو يقضي فقال رسول الله ص قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار وعن ابي عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله ع قال كان
امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس وروى الكليني عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبدالله ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد
حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي ص
ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك
واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا
كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبدالله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له
هذا الكلام ليقوله وروى ابن بابويه مرسلا عن النبي ص قال اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله ص في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه
رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله
انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال
له قل لا اله الا الله فقالها فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال
ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني
الان ياخذان بنفسي فمات من ساعته وروى عن رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ويستحب تلقينه
واستتابته لما يفهم من الاخبار من قبول التوبة وان كان حيا لغاية ذلك الوقت ويستحب ان يقرأ عنده سورة والصافات تصحيحا للرواية ونقله
ونقله الى مصلاه الذي يكثر الصلوة فيه او عليه اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لما رواه الكليني والشيخ عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله ع
قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وعن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال اذا اشتد عليه النزع فضعه
في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وروى الكليني عن ليث المرادي عن ابي عبدالله ع قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه
اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك والتغميض لعينيه والاطباق فيه بعد موته لما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير
قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه ومن مسه في هذه الحال اعان عليه
فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل
ودعا بالطعام فاكل ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه وعن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل

واضعف

وابو عبدالله ع

وابو عبدالله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد
ان لا اله الا الله وتمديد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ذكره الاصحاب وقال في المعتبر ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ع ولعل ذلك
ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج ونقله بثبوت لرواية ابي كهمس السابقة عن قريب والتعجيل الا مع الاشتباه ولا خلاف في استحباب تعجيل دفن
الميت وقد روى الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح
ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله
يرحمك الله وعن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره واستحباب التعجيل عام لكل موضع الا المشتبه
فينتظر به الى ان يتحقق موته فان في دفنه اعانة على قتله وقد روي عن الكاظم ان ناسا دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم وقد ذكر من علاماته انخساف صدغيه
وميل الانف وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وقال ابن الجنيد من علاماته
زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض وعن جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب
او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية
او تحت اللسان او في بطن المنخر وروى الكليني عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا
ان يتغير قبل ذلك وعن اسحق بن عمار في الموثق قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا
صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت وعن عمار في الموثق عن ابي عبدالله قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات
ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وروى الشيخ عنه عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم ع ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته وروى الكليني والشيخ عنه عن اسمعيل بن عبد
باسناده فيه توقف وعن ابي عبدالله ع خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والظاهر ان التحديد
بالثلاثة في بعض تلك الاخبار مبني على الغالب حصول العلم بعد ذلك والضابط الانتظار الى حصول العلم ويكره وضع حديد على بطنه
ذكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم الشيخان وقال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تع واحتج في الخلاف باجماع الفرقة وذكر المص
وجماعة انه يكره غير الحديد ايضا ونقل الخلاف عن ابن الجنيد فلا في ذلك ويكره الحائض حضور الجنب وكالحائض عنده قال المحقق في المعتبر وكراهة
ذلك قال اهل العلم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس
ان يليا غسله وعن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبدالله ع المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا
عليه وقرب ذلك فلتنح عنه قال المحقق وكذا نساء وان كان ضعيف السند فان فتوى الفضلاء بكراهة ذلك والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار
الى ان يتحقق الموت ويحتمل استمرار كراهة الحضور وهل يزول بانقطاع الدم قبل الغسل فيه وجهان ايضا ولعل زوال الكراهة في الصورتين اقرب
واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والمراد من يرث اولى ممن لا يرث فاحتجوا عليه بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الشيخ عن عبدالله
بن المغيرة باسناد لا يبعد ان يكون وعبدالله ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن غياث بن ابراهيم الرازي وهو مجهول عن جعفر عن ابيه عن علي ع

٢ سئلته عن الغريق قال يستبرأ ايضا قال م

٢ بالتيمم عند تعذر الغسل فيه وجهان وهل تزول م

قال يغسل الميت اولى الناس به والرواية غير دالة على ان الاولوية على سبيل الوجوب كما يحكم على الغير فيه بدون اذن الولي ولا على ان المراد الاولوية
في الميراث قال بعض المتاخرين وما يبعد ان ايراد هؤلاء الناس خلافه واعلم انه ذكر المص وغيره ان الرجل في كل مرتبة اولى من مرتب الارث اولى من النساء
في تلك المرتبة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا وامراة وذكروا ان الميت لو كان امراة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فالصحيح بدون
ذلك وقيد بعضهم اختصاص الحكم بالرجال واما النساء فالنساء اولى بغسلهن ومستنده غير ظاهر نعم لو قيل باختصاص الحكم بالرجال واما النساء فلا اولوية للرجال
في غسلهن لم يكن بعيدا لاختصاص الرواية المذكورة التي هي الاصل في هذه المسئلة بحكم مباشرة الغسل لانه يجب الرجوع في غيره الى مقتضى الاصل والعمومات
وذكر غير واحد من الاصحاب ان مع فقد الولي لو شاحه غيره اذن الامام ثم الحاكم ومستنده غير واضح والزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها في كل احكام
الميت لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الزوج احق بالمراة حتى يضعها في قبرها قال في المعتبر ان مضمون الرواية متفق عليه
معنى هذا لا في العمل بها معارضة صحيحة حفص بن البختري وغيرها وسيجئ لهذا زيادة تحقيق في كتاب الصلوة ولا فرق في الحكم المذكور بين الدائمة
والمنقطعة لاطلاق الدليل ويشترط المماثلة بين الغاسل والمغسول في الذكورة والانوثة اختيارا فيجب ان يغسل كل من الرجل والمراة مثله
وقد حكى الاتفاق على ذلك ويستثنى من ذلك مواضع منها ما اشار اليه المص بقوله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا اختلف
الاصحاب في تغسيل كل من الزوجين الاخر فذهب الاكثر الى جواز ذلك اختيارا فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء الثياب وهو المنقول عن
السيد المرتضى في شرح الرسالة وابن الجنيد والجعفي وظاهر الشيخ في ف وط ومنهم من شرطه وهو المنقول عن الشيخ في يه وابن زهرة واختاره
غير واحد من المتاخرين وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى اختصاص ذلك بحال الاضطرار والاقرب الاول لما رواه الشيخ والكليني عن منصور بن حازم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ورواه ابن بابويه
وعن محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا واما ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عم في الرجل
يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة فمحمول على التقية لموافقته لقول ابي حنيفة و
الثوري والاوزاعي على ما نقل عنهم وحمله الشيخ على ارادة تغسيل الزوج لها مجردة وهو حمل بعيد ويدل على اعتبار كون الغسل من وراء الثياب روايات
كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن الرجل يغسل المراة قال لا الا من وراء الثياب ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن ابي
الصباح الكناني في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل وفي المراة
تكون مع الرجال قال تكون في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويكب الماء
عليها صبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجل المراة اسوأ منظرا اذا ماتت وعن داود بن سرحان في الضعيف عن
ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابة ان كانت له وتصب عليه النساء الماء صبا وفي المراة اذا
ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بسند لا يبعد ان يعد موثقا قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وعن سماعة في الموثق
قال سألته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم نحو منه وروى الشيخ عن الحلبي

قميصها

بلغ

بسند فيه جهالة عن ابي عبد الله عم نحوا منه قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها
لانه اذا كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها ومنها رواية عبد الله بن سنان الاتية عند شرح قول المص ويباح الاجنبية ويمكن الجمع بين
هذه الاخبار والجمع بينهما بوجهين احدهما التقية كما مر بينهما بوجهين بناء على ان الكليني حكي عن المفيد عند التعارض وعليه عول من
اشترط كون التغسيل من وراء الثياب لكن هذا التاويل بعيد في صحيحة منصور فانه لا يكون في ان ستر العورة بخرقة عند بعض الاصحاب سيما بالصحيحة
المذكورة ثانيهما حمل تلك الاخبار على الافضلية والاستحباب وهو المتجه ثم لا يخفى ان تلك الروايات لا يصلح ان يكون حجة لاشتراط كون الغسل من وراء الثياب
في الزوج والزوجة لكن القائلين بالاشتراط لم يفرقوا بينهما ومما يدل على عدم اشتراط كون التغسيل من وراء الثياب ما رواه الكليني والشيخ وابن بابويه
عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المراة هل تنظر
الى مثل ذلك من زوجها حين قال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن وتلف على يديه خرقة ثم ذهب الى
اختصاص الحكم بحال الاضطرار بما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة واجاب عنه المص بانه مرسل
وبالحمل على الاستحباب او على الرجل الاجنبي قال ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها واعلم ان اطلاق النصوص والفتاوى
يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة قالوا والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائنة وفي الذكرى ولا عبرة بانقضاء العدة عندنا
بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا وفي المولى منها والمظاهر عنها نظر ويجوز للسيد تغسيل امته غير المزوجة والمعتدة والمدبرة وام ولده لانهن
في حكم الزوجة دون المكاتبة وفي تغسيل الامة للسيد اقوال احدها الجواز لاستصحاب حكم الملك وثانيها المنع لانتقالها الى الورثة وثالثها تخصيص
الجواز بام الولد لما رواه اسحق بن عمار باسناد صحيح للارجح عن ابي جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ومنها ما اشار اليه
المص بقوله ويغسل الخنثى المشكل بالنسب محارمه بالرفع من وراء الثياب لعدم امكان الوقوف على المماثل والمراد بالمحرم هنا من حرم نكاحه مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة كالام والاخت وبنتها وزوجة الاب والولد واحترز بالتابيد عن اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها حيث توقف تحريمها على
مفارقة الاخت والام قال الشارح الفاضل وقد صرح بهذا القيد جماعة من الاصحاب ومن تركه فانما هو لظهوره والمص في كثير من كتبه والمحقق في المعتبر
وغيرهما لم يذكروا المصاهرة انما في تعريف المحرمية ووجهه غير واضح ومنها ما ذكره المص بقوله ويغسل الرجل الاجنبي بنت ثلث سنين فما دون مجردة وكذا المراة
يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين فما دون مجردا اختيارا عند جماعة من الاصحاب منهم المص وشرط الشيخ في يه عدم المماثل وجوز المفيد في المقنعة تغسيل ابن خمس سنين
مجردا وان كان اكثر من خمس سنين غسلته من وراء الثياب واعتبر ابو الصلاح ثلث سنين وجوز الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع
المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمراة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا نظرا الى ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لعسر
التجنب في التربية بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر وفي الاصل المذكور نظر ونقل المص في يه والمنتهى اجماعنا على جواز تغسيل الرجل الصبية والذي اطلعت
في هذا الباب روايات ثلث الاولى ما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق الى ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله عم
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين الثاني قال الشيخ في يب روى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت

يجمعهما اطلاق صحيحا لتغسيل الزوج ... من غير واحد [illegible] ... الزوج [illegible]

مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وحكي عن ابن طاوس انه قال لفظ اربع اشتباه وحكم في المعتبر والذكرى
ان هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن قال في الذكرى وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت
بنت اقل من خمس غسلت قال واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق ونقل الصدوق في المقنع عن الجامع كما في الذكرى
قال وذكر عن الحلبي حديثا معناه عن الصادق ع الثالث ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي تغسله امرأة
فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها اذا عرفت هذا فاعلم انه لا ريب في جواز تغسيل الصبي
لثلث سنين للروايتين المذكورتين مع اعتضاد ذلك بالاصل والعمومات والى عدم ثبوت تحريم النظر الى الصبي والصبية ويعلم من ذلك ان القول بالتحديد
باللمس لا يخلو عن قوة والمفهوم من تحديد اللمس هنا والصلوة عليه انه منتهاه الموت والاعتبار بما بعده لا حال الغسل كما قدمناه وسهم الجرية يجوز
لكل من الرجل والمراة تغسيل الاخر اذا كان محرما من وراء الثياب ولا يشترط في ذلك فقد المماثل وذهب اليه الاكثر وذهب ابن ادريس والمص في المنتهى
الى جوازه اختيارا من فوق الثياب والاظهر عندي جواز ذلك اختيارا نظرا الى صحيحة منصور وحسنة عبد الله بن سنان السابقات في مسئلة تغسيل الزوجين
وهل يعتبر كون ذلك من وراء الثياب مقتضى الاخبار المذكورة عدم اعتبار ذلك واليه ذهب صاحب المدارك والذي صرح به الاصحاب اعتبار كون
التغسيل من وراء الثياب ولم اجد قولا بخلافه سوى ما نقلته عن المدارك صرح وثامنها المراة المسلمة ما يجتمع فقد المسلم وذات الرحم الرجل الكافر بالغسل
لنفسه ثم يغسل الميت المسلم اي غسل المسلم وكذا يامر المسلم الاجنبي المراة الكافرة بان يغسل لنفسه ثم يغسل الميتة المسلمة على المسلمات مع فقد المسلم
وذي الرحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما وتوقف فيه المحقق في المعتبر واستقرب الذهن منع غسل الحجة الاول ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه
النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نسوة نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت
تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات
وليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلم تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال اتى رسول الله نفر فقالوا ان امراة توفت
معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يمموها واحتج
المحقق على ما استضعف الخبرين بان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا يصح منه القربة وفيه منع والظ عدم العدول عن الخبرين لما اشرنا اليه سابقا من الظ
جواز العمل بالاخبار الموثقة خصوصا مع اعتضادها بغيرها وبالشهرة بين الاصحاب وسلامتها عن المعارض وتاييدها بالعمومات وهل يجب اعادة الغسل لو وجد
من يجوز له تغسيله من المسلمين فيه قولان اقربهما نعم لان المامور به لم يوجد للتعذر فاذا ارتفع العذر لم يكن هناك ما يدل على وجوبه ولو لم يوجد المماثل اصلا
ولا ذو الرحم فالمشهور بين الاصحاب انه لا يغسل ونقل المحقق في المعتبر الاجماع عليه وصرح الشيخ في عدة من كتبه لسقوط التيمم ايضا وبه قطع المحقق وفيه
قول بوجوب الغسل من وراء الثياب وهو المحكي عن المفيد وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والاول اقرب لنا ما رواه ابن بابويه عن
عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لففا في ثيابه

ويدفنه ولا يغسلنه

ويدفنه ولا يغسلنه ورواه الشيخ باسناد فيه اشتراك بين الثقة وغيره وما رواه ابن بابويه عن عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة تموت
في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه ورواه الشيخ
باسناد فيه جهالة وما رواه الكليني عن داود بن فرقد في الصحيح قال سمعت صاحبا لنا يسئل ابا عبد الله ع عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم
هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواه باسناد اخرى ايضا ضعيف وما رواه الشيخ عن داود بن
فرقد في الصحيح قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله ع عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل
عليهم ولكن يغسلون كفيها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري في الصحيح قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وعن سماعة
في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان
كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ويدل عليه
ايضا صحيحة ابي الصلاح الكناني ورواية ابي بصير السابقتين في مسئلة تغسيل الزوجين وبازاء هذه الروايات اخرى لا يصلح لمعارضة
هذه الاخبار لضعفها منها ما رواه الشيخ عن زيد بن علي في الضعيف عن ابائه عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن
امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان
معه نسوة ذات محرم يوزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه وعن جابر في الضعيف عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه
نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء صبا من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع
الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون وحمل الشيخ هذين الخبرين على الاستحباب ومنها
ما رواه الشيخ عن ابي سعيد في الضعيف قال سمعت ابا عبد الله يقول في المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم يصبون الماء عليها
صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن
ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا ومنها ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر
في الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة
فتموت المراة ما يصنع بها قال تغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فكيف يصنع بها قلت كيف
يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وعن ابي بصير في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن
امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلي عليها وتدفن وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان باسناد
لا يبعد ان يعد صحيحا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال بذي الارحام
ويجب ازالة النجاسة العرضية عن البدن اولا قبل الشروع في الغسل والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل المص في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء
وعلل بانه يجب التقديم لئلا ينجس الغسل بملاقات النجاسة وبانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى وفيه نظر وقد استدل عليه بقوله في رواية
الكاهلي ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وفيه نظر لان الامر بغسل

الغرض لا يتعين لان النجاسة حكم اعم منه فيجوز ان يكون ذلك لعدم ارتفاع الغرض كما ان الامر كذلك فلا يدل على عموم الحكم على ان ظهور الامر في هذا في الوجوب غير واضح ويمكن الاستدلال على توقف البراءة من التكليف الثابت عليه مضافا الى الاجماع المنقول وفيه تامل والمناقشة في هذا الحكم باستلزامه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون ضعيف وذكر شارح الفقيه ان هذا الاشكال منتف على قول السيد المرتضى فانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة في بحث ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب واعترض عليه بان مقتضاه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرح به هناك من ان كفى الخلاف في نجاسة بدن الميت نظر فان المنقول عن المرتضى رضي الله عنه عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل حكى المحقق فيه في شرح الرسالة الشريفة نجاسته وعن الشيخ في ف اجماع الفرقة وهو حسن وسيجيء في محله ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك اي كالجنابة ثم بالقراح اي الخالص كذلك اي كالجنابة وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب انه يجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر والكافور والقراح وحكي عن سلار القول بانه يجب مرة واحدة بالقراح والاول اقرب لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وللاخبار المستفيضة الدالة على وقوع الامر بالتغسيل على هذا الوجه والامر وان لم يكن صريحا في ذلك في الاخبار المنقولة عن الائمة ع لكن يمكن الاستعانة بفهم الاصحاب واشتهاره بينهم مع تامل فيه والاخبار في هذا الباب كثيرة ولنكتف بذكر شيئين منها خوفا من التطويل روى الكليني عن عبد الله بن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن غسل الميت فقلت اغسله بماء سدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء الكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان لا يكون عليه الا قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بتفاوت ما في المتن وروى الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى احتج سلار بالاصل وبقوله ع وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا ويكفي ذلك الثاني المشهور بين الاصحاب انه يجب في هذا الغسل النية لكل غسل من الاغسال وحكي عن المرتضى عدم الوجوب وان هذا الغسل كازالة النجاسة وتردد فيه المحقق في المعتبر واطلاق الادلة في عدم ذكر النية مع عدم التخصيص والتقييد يقتضي قوة قول السيد وان كان الاحتياط فيما ذهب اليه اكثر الاصحاب وهل يعتبر لكل غسل من الاغسال الثلثة ام يكفي نية واحدة للجميع قولان اظهرهما الثاني لانه في الحقيقة فعل واحد مركب منها ويعتبر وقوع النية من الغاسل وهو الصاب لان حقيقة الغسل وهو اجراء الماء على العضو انما يحصل منه فلو كان احدهما صابا والاخر مقلبا لا يكفي نية المقلب واستقرب الشهيد في الذكرى اجزاؤها منه ولو اشترك جماعة في غسله فالظاهر اعتبار وقوع النية من كل واحد منهم ولو اشتركوا على سبيل الترتيب بان غسل كل منهم بعض اعضائه اعتبرت النية من كل واحد منه عند ابتداء فعله الثالث الظاهر وجوب الترتيب بين الاغسال الثلثة وقوفا على الاخبار الواردة بكيفية غسل الميت وتحصيلا لما يحصل البراءة من التكليف الثابت وحكى ابن حمزة القول بالاستحباب الرابع ذكر جماعة من الاصحاب انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء مرة واحدة تعويلا على رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهو غير نجيسه واستضعفه بعضهم الرواية

وقد مر الكلام في هذا البحث كما ينبغي في مبحث الترتيب كما مر المشهور بين الاصحاب انه يكفي في السدر والكافور مسماه وحكي عن المفيد تقدير السدر برطل وعن ابن البراج رطل ونصف وعن بعضهم اعتبار سبع ورقات والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء سدر وكافور وهل يعتبر كون السدر مطحونا او ممروسا فيه قولان اقربهما نعم لتوقف صدق الاسم عليه ولو كان الخليط قليلا لا يصدق معه الاسم لم يجز ولو خرج الماء بالخليط عن الاطلاق ففي جواز التغسيل به قولان ويدل على الجواز اطلاق الاخبار ونقل في الذكرى اتفاق الاصحاب على جواز ترغية السدر وهو مؤيد للجواز السادس هل المعتبر في القراح مجرد كونه مطلقا وان كان فيه شيء من الخليطين او يشترط خلوه من الخليطين ام يعتبر فيه خلوه عن كل شيء حتى التراب فيه اقوال ولا يبعد ترجيح الاوسط وان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقيل يجب مرة بالقراح واختاره الشهيد وقيل يجب ثلثا واختاره المصنف احتج الاولون بالاصل والشك في وجوب الزائد فلا يجب وبان المراد بالسدر الاستعانة على النظافة وبالكافور تطييب الميت وحفظه من تسارع التغير وتعرض الهوام فكانهما شرطان في الماء فيسقط الماء عند تعذرهما لانتفاء الفائدة ولانه كغسل الجنابة وفيه نظر لان الاصل مرتفع بثبوت التكليف المطلق وعدم ما دل على صحة الاكتفاء بغسل واحد فيجب الاغسال الثلثة تحصيلا للبراءة اليقينية الثابتة والوجه الاعتباري الذي ذكر ضعيف لا يصلح لتاسيس الحكم الشرعي والمماثلة بينه وبين غسل الجنابة في الترتيب والكيفية لا في الواحد والتعدد واحتج الباقون بان المامور به شيئان فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر ولقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وفيه نظر لان كل واحد من الامرين مامور به من حيث تعلق التكليف بالمجموع لا بالاصالة فاذا تعذر المجموع لم يلزم وجوب الجزء من حيث انه جزء والوجوب المستفاد من الروايتين على تقدير تسليم سندهما غير واضح الدلالة على محل البحث فيشكل التعلق بهما ولا يبعد ترجيح القول الثاني نظرا الى ما اشرنا اليه من توقف البراءة اليقينية من التكليف اليقيني عليه وكذا الحكم لو فقد احد الخليطين ولو فقد السدر فالمشهور انه لا يقوم الخطمي مقامه وحكي عن الشيخ خلافه ولو فقد ماء الغسلتين دون الخليط فقيل يغسل بالقراح وقيل يغسل بماء السدر ولو وجد ماء لغسلتين احتمل تقديم الكافور واحتمل تقديم القراح واحتمل التخيير وذكر جماعة من الاصحاب انه تعتبر التميز بين الغسلات على تقدير عدم الخليط بالنية فينوي البدلية عن السدر ثم الكافور ثم القراح وعند تعذر احد الاغسال هل يجب التيمم عنه فيه قولان ولو وجد الخليط قبل الدفن فهل يجب الاعادة فيه قولان اظهرهما الوجوب لان الاكتفاء انما كان منوطا بالضرورة فاذا ارتفعت لم يكن هناك عدول عن المعدل باطلاق التكليف والظاهر انه لا يسقط الغسل بمسه مع تحقق الاغسال الناقصة عند تعذر الكامل وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم هذا مذهب الاصحاب ونقل الشيخ عليه اتفاق الفقهاء الا الاوزاعي واستدل الشيخ بما رواه عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه والرواية ضعيفة لان في سنده جماعة من الزيدية وان لم تكن المسئلة اجماعية كان للتوقف فيه مجال لفقد دليل دال عليه سيما على القول بكون غسل الميت ازالة خبث كما ذهب اليه المرتضى وفي بعض الروايات اشعار بعدم الوجوب روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن ع في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وهل يكفي التيمم الواحد او يجب التعدد بتعدد الاغسال فيه قولان وذكر شارح الفاضل ان المعتبر وضع يدي الحي على الارض وامرارهما على

جبهة الميت ويديه ورجليه ... اى الميت على ... وهو خبر مخصوص والمراد بها انهما مطلق ... وعلى ذلك بالنية حفظ جسده من
التطلع قالوا وينبغي كونه على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل وان يكون مكان الرجلين احفظ حذرا عن اجتماع الماء تحته ويكون حال الغسل مستقبل القبلة
ايجابا عند اكثر الاصحاب قال المحقق انه اتفاق اهل العلم ونقل عن ظاهر الشيخ في ط القول بالوجوب واختاره المحقق في المنتهى ورجحه الاردبيلي الشيخ علي والاول
اقرب اما رجحان الاستقبال فللامر به في عدة اخبار واما عدم وجوبه فلما رواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين باسناد فيه توقف قال سالت ابا الحسن الرضا
عن الميت كيف توضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر وجه الدلالة انه لو تيسر جهتين او اكثر لزم التخيير بمقتضى الخبر وهو مناف لوجوب الاستقبال فانه فيه مجال ان الخبر لا ينافي الامر بالاستحباب
ما لا تيسر الا كيف نظرا ولكن تحت الظلال لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب
الي ووقوف الغاسل عن يمينه لقول الصادق ع ولا يقف بين رجليه بل يقف من جانبه وفيه انه اعم من المدعى وعن ظاهر الغنية الا ولين لرواية الكاهلي
ويونس الاتيين فلا يستحب المسح الثالثة بل يكره لو خرج منه كما سيأتي بعد الغسل وفي اثنائه غسلت ولا يعاد الغسل والحكم المذكور ثابت في كل ميت الا في
الحامل التي مات ولدها في بطنها حذرا من الاجهاض قال الشهيد في الذكرى ولو اجهضت بذلك فعليه عشر دية امه والاكثر ترك حال الغسل ويتأكد بالدعاء
الا نوره ... الى حفيرة ويكره تجاه القبلة لقوله ع في حسنة سليمان بن خالد واذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل
باطن قدميه ووجهه القبلة ويكره ارساله في الكنيف وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة ويلحق به بالوعة البول ولا باس بالبالوعة المعدة لصب الماء لما رواه
الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد ع هل يغسل الميت ماؤه الذي يصب عليه يدخل في البئر كيف فوقع يكون ذلك في بلاليع
وتليين اصابعه برفق نقل المحقق في المعتبر الاجماع عليه ويدل عليه قوله ع في رواية الكاهلي الاتية ثم تلين مفاصله وحكي عن ابن عقيل القول بالمنع
محتجا بقوله ع في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز مفاصله وحمله الشيخ على ما بعد الغسل وهو متجه وغسل فرجه بما قدمر بالحرض وهو الاشنان والسدر بان يزيلهما
معا بالماء ويغسل فرجه لرواية الكاهلي الاتية ويغسل راسه برغوة السدر اولا قبل الغسل بالسدر كذا ذكره جماعة من الاصحاب لكن المستفاد من الاخبار المعتبرة
ان تغسيل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل بالسدر الواجب لانه مستحب متقدم يدل على ذلك رواية الكاهلي ويونس الاتيان وما رواه الشيخ
عن الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الصادق قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا
بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن وتكرار غسل كل عضو ثلثا لرواية الكاهلي ويونس الاتيين وان يوضأ قبل الغسل
بعد ازالة النجاسة العرضية اختلف الاصحاب في وضوء الميت فالمشهور بينهم استحبابه ونقل عن ظاهر ابي الصلاح القول بالوجوب والاول اقرب اما
رجحانه فللامر به في عدة اخبار منها ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح قال اخبرني ابو عبد الله قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة
الحديث واما عدم وجوبه فللاصل وعدم ذكره في مقام البيان في كثير من الاخبار الواردة في بيان كيفية تغسيل الميت وما يرى لظاهر ذلك
بل صحيحة يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك حيث قال سالت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل
الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم
اذا كفنه اغتسل حجة ابي الصلاح مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الغسل الجنابة والجواب بعد تسليم ...

على الوجوب

على الوجوب بل الظاهر منه ومن الاستحباب وبقاء على تقيته في اوايل مباحث الاغسال وله ان يحتج بالاوامر الواردة بالوضوء والجواب انها محمولة على الاستحباب
جمعا بين الادلة وتنشيف بثوب للرواية ويكره اقعاده على المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في ف اجماع الفرقة عليه وقد ورد الامر بالاقعاد
في روايات متعددة فيها وحملها الشيخ على التقية والمحقق بجموعها ثم قال ولا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على
ما يتفق على جوازه وقص اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده ورود النهي عنها في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع
ونقل الشيخ اجماع الفرقة على انه لا يجوز قص اظفاره ولا ينظفها من الوسخ بالخلال ولا يسرح لحيته وحلق راسه مكروه وبدعة وكذا
وحلق عانته والابط وحف شاربه قال في الذكرى ولعل مراده الكراهة ويؤيده انه ذكر كراهة قلم الاظفار بعد ذلك وابن حمزة حرم القص
والحلق وتسريح الراس واللحية وليس الاقرب الكراهة لعدم ثبوت التحريم وقال المفيد يخرج الوسخ من اظفاره ويعود عليه قطن مبالغة في
التنظيف قال في الذكرى ويدفن ما نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي وهو حسن ولو فصل شيء من ذلك دفن ما انفصل من الاظفار
والشعر معه ولنذكر في هذا المقام روايتي الكاهلي ويونس المشتملتين على اكثر احكام تغسيل الميت تبعا للشارح الفاضل ولا يضر ضعف
الاسناد منهما لاشتهارهما بين الاصحاب روى الكليني والشيخ باسناده عنه عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلث مرات غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رقيقا ثم تحول الى راسه ثم تبدا بشقه الايمن من راسه ولحيته ووجهه فاغسله
برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه
ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه
فابدا بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور وامسح يدك على بطنه مسحا رقيقا ثم تحول
الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك
الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهره كلما غسلت
منه شيئا ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول
الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء القراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم
تشد فخذيه على القطن شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو مسامعه شيئا فان
خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة قوله ع في الرواية
ثم اذفره بالخرقة الى قوله تذفره به اذفارا قال في الذكرى هكذا وجدته في الرواية والمعروف بغير ... اذ الثفر ... اثفارا
انتهى والاذفار بمعنى التطييب فيجعل المراد تطييب الخرقة او المراد حصول الطيب للميت بسبب الخرقة والقطن المانعين من خروج النجاسات
وروى الكليني والشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم في الحسن عن رجاله عن يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه على
المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن

مال الى الغسل المحقق

عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة
التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما تغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ
في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا
وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء
في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه
على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيها الماء القراح كما فعلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر
واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه
وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف
فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا اذا فرغ الغاسل من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وتحرير تنقيح هذا المقام يتم
ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب بل قال المحقق في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع عدا سلار فانه اقتصر
على ثوب واحد ولعل الاقرب الاول لما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن
المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي ص ولقينا ابو عبد الله
ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا هكذا صورة الحديث في اكثر نسخ التهذيب
المعتمدة وقد نقل كذلك في المعتبر والمنتهى وغيرهما من الكتب وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه ويؤيد هذه النسخة ما رواه الكليني
عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله وساق الحديث نحو ما في رواية زرارة وعلى هذا فيضعف الاستدلال بهذا الخبر ويمكن حمل الخبر على هذا الوجه على نفي
وجوب اربعة اثواب ولا نعرف به قائلا من الاصحاب وحمله بعض الاصحاب على التقية او على انه بيان لادنى الثلثة ويمكن حمل خبر زرارة الصحيح ايضا على نفي
الثلثة كما هو مذهب سلار لكن الجمع بينه وبين الرواية الاخرى المعتضدة بغيرها من الروايات وتوقف اليقين من التكليف باثبات على الاثواب
الثلثة يقتضي المصير الى ما ذكرناه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الكليني والشيخ باسناده عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة
اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت
فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله في ثلثة اثواب وعن يونس عن الحسن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال
ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب ويدل على رجحان فعلها ما رواه الشيخ عن ابي مريم الانصاري في الصحيح
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قال ابن الاثير بعد ان ذكر ان
في الحديث كفن رسول الله ص في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن تنسب الثياب اليها وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفيفة وعن الحلبي في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي

لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف
الجسد احتج في الذكرى لسلار برواية زرارة المنقولة عن بعض نسخ التهذيب وله ايضا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة والجواب ان صحة الاستدلال
بها متوقفة على تعيين حملها على متن الخبر ولا سبيل اليه الثاني ذهب اكثر الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى وابنا بابويه الى تعيين القميص وذهب
ابن الجنيد والمحقق في المعتبر وبعض المتأخرين الى التخيير بين ثلثة اثواب شاملة وبين القميص والثوبين ولعل الترجيح للاخير فان ذلك هو المستفاد
من الاخبار السابقة احتج الموجبون للقميص بما رواه الشيخ في الصحيح الى حمران بن اعين وهو غير معروف بالتوثيق لكن في شأنه اخبار كثيرة دالة
على مدحه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل
ثم تكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ودلالته على الوجوب غير واضح ويحمل على الاستحباب طريق الجمع ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن سهل
عن ابيه في القوي عن ابي الحسن عليه السلام في جملة حديث قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي الثالث ذكر الشيخان واتباعهما
ان من الثلثة الواجبة المئزر ولم اجد في الروايات ما يدل عليه بل الروايات المذكورة دالة على اعتبار القميص والثوبين شاملين او ثلثة اثواب
شاملة وبمضمونها قال ابن الجنيد حيث قال لا بأس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وكذا كلام الصدوق في الفقيه حيث
قال والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعد من الكفن نعم ربما يطلق لفظ المئزر على ما يلتحف اي يلبس فوق
الثياب وبعض عبارات ابن بابويه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشدودة التي يشد بها الفخذان وغاية ما يمكن ان يقال في توجيه القول المشهور
ان في بعض الروايات دلالة على انه يلف به الازار ثم اللفافة فيمكن ان المراد بالمئزر ما يلف به فان فوق اثنين ففيه تكلف مع انه على تقدير التسليم لا يكفي
لا يكفي لتخصيص الاخبار السابقة المشتملة على ما يشكل الرابع قال الشارح الفاضل المفهوم في تقدير المئزر عرفا ان يستر ما بين السرة والركبة ويجوز كونه
الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة فقال ويحتمل الاكتفاء فيه بما يستر العورة وعندي في هذا الاحتمال بعد وذكر ان القميص ثوب
يصل الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم مع مراعاة ما تقدم ويمكن جوازه مطلقا الخامس ذكر المدقق والشيخ على انه يراعى في جنس
هذه الاثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ
على المتعارف واستحسنه الشارح الفاضل وهو غير بعيد وللتردد فيه مجال السادس يعتبر في الاثواب الثلثة ان تكون مما يجوز الصلوة فيه ونقل المحقق في المعتبر
اتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد في الصحيح قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس وارسل الصدوق عن الصادق عليه السلام شرطا في رفع البأس كون القطن
اكثر علم منه انه لو كان القز خالصا لم يجز قال المحقق وغيره العصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن والمشهور
بين الاصحاب انه لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة ونقل الشهيد في الذكرى اتفاقا عليه واحتمل المصنف في الكراهة للمرأة لاجازة لها
في حال الحيوة وهذا التعليل ضعيف لكن اذا لم يكن الاجماع متحققا كان في تعميم الحكم بالنسبة الى النساء طريقا للنزاع لعدم ثبوت عموم مفهوم الخبر
المذكور والظاهر عدم جواز التكفين بالجلد لان الثوب عرفا لا يشمله واختلف الاصحاب في التكفين بالوبر فاجازه جماعة منهم المحقق في المعتبر
عليه وعدم النص منه ومنعه ابن الجنيد والظاهر انه لا يجوز التكفين بالنجس وقد نقل الاتفاق على ذلك الشهيد في الذكرى وان جوز مساجده بالكافور على

المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود وحكي الصدوق
السمع والبصر والفم والمغابن وهي الآباط واصول الافخاذ واختلف الروايات في هذا الباب روى الشيخ عن عبد الله بن سنان باسناد لا يبعد ان يعد
صحيحا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف يصنع بالحنوط قال يضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وعن الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط
الرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وعن الكاهلي والحسين بن المختار باسناد فيه اشتراك عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد
وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة قال الجوهري اللبة المنحر وهو موضع القلادة
من الصدر من كل شيء وعن زرارة باسناد فيه اشتراك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله
كله واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وعن يونس عنهم عليهم السلام قال ثم اعمد الى الكافور مسحوقا وضعه
على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه والمستفاد من رواية عبد الله بن سنان ورواية زرارة والكاهلي والحسين
رجحان جعل الكافور في سمعه وبصره ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام في موثقة سماعة واذا كفنته فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور وجعل شيئا من الحنوط على
مسامعه ومساجده وفي موثقة عمار وجعل الكافور في مسامعه واثر السجود منه وفيه وعمل بمضمون هذه الروايات ابن بابويه والمشهور بين المتأخرين كراهة ذلك استنادا
الى ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام باسناد فيه توقف قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي رواية يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره
ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وفي رواية عثمان النواء ولا تمس مسامعه بكافور وفي حسنة حمران بن اعين ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور الى ان قال قلت
فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله والشيخ جمع بين الروايات بحمل الاخبار الدالة على جعل الكافور في سمعه وبصره
على ان يجعل على […] فيجعل بعضها مقام البعض وجمع المحقق بين الروايات بالحمل على الجواز على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب
او الرجحان المطلق ويجزي في المسح باقله عند جماعة من الاصحاب لحصول الامتثال وقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم
واكمله وزن ثلاثة عشر درهما وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل واختلف الاخبار
في هذا الباب فروى الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي نجران في الضعيف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
وروى الشيخ عن الكاهلي وحسين بن المختار في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وعن عبد الرحمن بن ابي نجران
باسناد فيه توقف عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى الشيخ عن الكاهلي وحسين بن المختار في الضعيف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وعن عبد الرحمن بن ابي نجران باسناد فيه توقف عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ونقل المحقق هذه الروايات وما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم في الصحيح رفعه قال السنة
في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره ثم قال وفي الروايات ضعف فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة
وفسر ابن ادريس المثاقيل المذكورة بالدراهم وطالبه ابن طاوس بالمستند والاكثر على عدم مشاركة الغسل للحنوط في المقدار ويستحب […] مرفوعة علي بن
ابراهيم في الصحيح رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره ثم قال وفي الروايات ضعف فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال

ويحمل ما ذكر

ويحمل ما ذكر على الفضيلة وفسر ابن ادريس المثاقيل المذكورة بالدراهم المتقدمة وحكى عن بعض الاصحاب القول بالمشاركة ولا يجب الاستيعاب بل يكفي مسماها
لحصول الامتثال بدون الاستيعاب وهذا الحكم ثابت في كل ميت الا المحرم فلا يجوز تحنيطه بالكافور ولا وضعه في ماء غسله بل يجتنب غير الكافور ايضا من
انواع الطيب ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا
مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ومنها ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس
وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام ومنها ما رواه في الموثق الى ابي مريم وهو مشترك
بين الثقة ومن لم يوثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات
بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب والمشهور بين الاصحاب انه يغطى رأسه وحكي عن ابن ابي عقيل انه لا يغطى رأسه ووجهه والاول اقرب
نظرا الى الروايات المذكورة والعمومات الدالة على حكم الميت خرج حكم الكافور بنص مخصص فيبقى غيره من الاحكام داخلا في عموم النص واحتج ابن ابي عقيل
نظرا الى استصحاب حكم الاحرام في حال الموت وهو ضعيف ولا فرق في الحكم المذكور بين الاحرامين ولا بين موته قبل الحلق والتقصير او بعده وقبل طواف
الزيارة ويحتمل على احتمال الحكم الاول لخروج الثاني عن صورة المحرمين […] ولو مات بعد الطواف فلا يحرم الطيب
نظرا الى اطلاق اسم المحرم وحل الطيب له حينئذ فهنا اولى ورجح المصنف في النهاية الثاني ولا يبعد ترجيح الاول ويدفن بغير كافور ولو تعذر لحصول الحذر
الموجب للترخيص ويستحب ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا على المشهور بين الاصحاب وعن ابن البراج تقديره بثلاثة عشر درهما ونصف والمتجه الاول
ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله بحنوط
فكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليها السلام واعلم ان كلام المصنف في هذا الكتاب دال على تقديم التكفين وكذا عن الشهيد
في الذكرى والبيان واطلاق اكثر الاخبار يقتضي عدم الترتيب والظاهر عدم وجوب النية فيه نظرا الى الاصل والاغتسال قبل التكفين ان اراد
به التكفين والمراد به غسل المس او الوضوء وعلل ذلك في التذكرة بان الغسل من المس واجب […] وهو تعليل ضعيف والمستفاد من بعض الاخبار
تقديم التكفين على الغسل روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام انه يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل ونحوه في صحيحة يعقوب بن يقطين وفي بعض
الاخبار الموثقة انه يغسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الركبتين ثم يكفن واما الوضوء فلم اطلع على ذكره في النص فضلا عن تقديمه وزيادة حبرة بكسر الحاء
وفتح الباء ثوب يمنية حبرة منسوب الى الحبرة وهو موضع او جانب الوادي غير مطرزة بالذهب للرجل هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال المحقق انه مذهب
علمائنا وانكره بعض […] وقال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب
يمان وقريب منه كلام ابي الصلاح حيث قال وقد حكي عنه الفضل ان يكون اللفافات ثلاثا احداها حبرة يمانية […] الى حريم الاكفان
وحسنة الحلبي وموثقة سماعة السابقات في اوائل مباحث التكفين ويحتمل انه لا دلالة فيها على كون الحبرة زائدة على الاثواب الثلاثة انما يدل على كون الحبرة
احدى الثلاثة كما هو قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل واعترف الشهيد في الذكرى بالعدم ودلالة الروايات على ما قلنا قال فالحجة واعتبار كونها غير مطرزة

بالمذهب لكون ذلك اتلاف غير مأذون فيه وزاد في الذكرى المنع من المطرزة بالحرير ايضاً لتعليل المذكور وظاهر بعض الاخبار المذكورة فيما تقدم اذ ذكر
جماعة من الاصحاب انه لو تعذر الاوصاف كفى البعض فان لم يوجد فلفافة اخرى ودليله غير واضح والنص خصص الحكم بالرجل والمشهور استحبابها
للمرأة ايضاً وخرقة لفخذيه والاصل فيه الاخبار كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة
سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ومنها رواية الكاهلي ويونس السابقتين في ذكر بحث
غسل الميت وفي موثقة عمار بالطى ثم بالخرقة ثم القميص على اليته وفخذه عورته ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصف
وفي رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع وخرقة يعصب بها وسطه واكثر عبارات الاصحاب مشتملة على انه يلف بها فخذيه من غير تفصيل والظاهر
ان السنة ما روي السنة من تحويتين ولفها على الفخذين باي وجه اتفق وذكر بعض المتاخرين في كيفية وضع الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط
الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيطاً ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضماً شديداً ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف
حقويه وفخذيه بما بقي لفاً شديداً فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها ولا بأس بالعمل على هذا الوجه وتعمم الرجل بعمامة محنكاً
والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب حكى اتفاقهم على ذلك المحقق في المعتبر ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح
قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعث ابو عبد الله
وكفن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطاً وعمامة ففعلنا ويدل على استحباب التحنيك ما رواه الكليني
والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي ابوب الخزاز عن عثمن النواء وهو غير موثق واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف
اصنع قال خذ العمامة وسطها وانشر ها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وفي الرواية يونس عنهم ثم تعمم ثم توخذ وسط العمامة
فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وفي صحيح عبد الله بن سنان وعمامة تعصب بها رأسه ويرد فضلها على | والايسر
رجليه هكذا في التهذيب ولعله تصحيف وفي ف ويرد فضلها على وجهه وفي رواية معوية بن وهب عن الصادق ع وعمامة يعمم بها على وجهه وفي موثقة
عمار الساباطي ويلقي طرف العمامة متدلياً على الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه وفي حسنة ابراهيم بن عمران بن اعين ثم خذوا عمامة فانشروها على
رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته ويزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ذكره الشيخان ومن تبعهما من المتاخرين عنهما والاصل فيه ما رواه الكليني
والشيخ عنه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى
الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً وهذه الرواية
ضعيفة لكن لا يبعد العمل بها نظراً الى الشهرة بين الاصحاب والمسامحة في ادلة السنن ونمطاً وهو لغة ضرب من البسط قاله في القاموس والصحاح
وزاد ابن الاثير له خمل رقيق وفي المعتبر انه ثوب من صوف يطرح على الهودج وكذا هذا المعنى في القاموس ايضاً وفي الذكرى انه ثوب من صوف فيه
خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرق ونسب هذا التفسير الى جماعة من الاصحاب ويفهم من كلام الاصحاب انه ثوب زينة وفسره ابن ادريس بالحبرة | وقال المفيد يزاد للمرأة ثوبان
وقال الشيخ في الاقتصار والاكثر على مغايرتهما واستحب الاكثر للمرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وقال في المعتبر ان الذكرة
وكثير من الاصحاب لم يفرق بين الرجل والمرأة في الحكم المذكور وكفى للرجال في كلام كثير منهم غير الخرقة والعمامة وفي عبارة ابن البراج انه يع

عدمه كمل

عدمه كمل بدله لفافة اخرى كما كمل بدل الخرقة لفافة احتج القائل باستحبابه للمرأة بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه تصريح بالحبرة ودلالته على المطلوب اصلاً فان المراد بالدرع
القميص والمنطق ما يشد به الوسط وكان المراد ما يشد به الثديان او لكنه والقناع وليس في الرواية تصريح بالنمط اصلاً وقد عاء عوض العمامة
يدل عليه صحيح محمد بن مسلم السابق وغيرها والذريرة لا اعلم خلافاً بين الاصحاب في استحباب تطييب الكفن بالذريرة وفي المعتبر نقل اتفاق العلماء عليه ويدل
عليه روايات كثيرة منها قوله ع في رواية عمار بالطى ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت
فذر على كل ثوب شيئاً من الذريرة وذكر الشيخ انه يستحب جعلها على القطن الذي يوضع على الفرجين ولعل مستنده قوله ع في رواية الكاهلي ثم اذفره بالخرقة
ويكون تحتها القطن يذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثم شد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا يخاف ان يظهر شيء وذكر المعتبر في الشرح ان الذريرة شيء الطيب ورواية
سماعة تشعره واختلف كلام الاصحاب في تفسير الذريرة اختلافاً كثيراً فقال المحقق في المعتبر والمص في التذكرة انها الطيب المسحوق وقال الشيخ في التبيان هي
فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في ط ويعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة
او بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح وذكر علي بن الحسين المسعودي في كتاب مروج الذهب ان انواع الافاويه خمسة وعشرون صنفاً وذكر من ذلك
السليخة والورس والاذن والرياد وقصب الذريرة وذكر ان اصل الطيب خمسة اصناف المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران والافاويه مايقاً
لها به الطيب كالتوابل للطعام وقال الصغاني اللغوي فيما حكي عنه هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يذر على الشيء وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند واليمن
يجعلون اخلاطاً من الطيب المعهود يقال له القمحان ثياباً طيب لكونه على رأسها دون الخمر ويطلق عليه تشبيهها به الريح الطيبة قد ذكره النابغة الذبياني في شعره
وفسره علماء اللغة على ما شرحناه وذكرناه وقال صاحب كتاب البارع قال الاصمعي وغيره يقال للذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان قال النابغة
تجنبي اذا فضت خواتمه علاه يبيس القمحان على المدام وفي المعتبر ان هذا التفسير خلاف المعروف بين العلماء وقال في الذكرى وليس في الاستشهاد بهم
مرادة بالمطلوب وما في كلامه تبيين له وقال الراوندي قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح يدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيب
قال وقيل الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاسنة كلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك وكذا نقل الشهيد عن
الراوندي وقال الشارح الفاضل وجدت بخط شيخنا الشهيد ره نقلاً عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي توتى بها من ناحية نهاوند
واصلها قصب نابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع
عقداً وكعاباً ثم يعبى في الجوالق فاذا اخذ على طريق تلك العقبات المذكورة تضوع ريحه وصار طيباً وان ترك في غيرها لم يكن له ريح وذكر صاحب المدارك بعد نقل تفسير المعتبر الظ ان المراد به طيب خاص معروف بهذا
الاسم الان في بغداد وما والاها هذا ما قيل في تفسير هذه اللفظة وحقيقة الحال عندي غير واضحة وجريدتان من النخل هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
حكى اتفاقهم على ذلك جماعة منهم قال الشارح الفاضل والجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريداً ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفاً قال الشيخ
المفيد في المقنعة في وضع الجريدة مع الميت ان الله تع لما اهبط آدم ع من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تع ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل
اليه النخلة فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفات قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها
جريداً وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت

سنة متبعة والروايات الواردة في فضل الجريدة كثيرة من طرق العامة والخاصة قال الشيخ وقد روي في فضل الجريدتين كثير من الاخبار الواردة في فضلها من طريقنا
ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ارأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل في القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ان شاء الله تع ورواه الكليني باسناد حسن ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن ابن مسكان في الصحيح واجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن الحسن بن
زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر
عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه
ما دامت رطبة قال الشيخ المفيد وقد روي عن الصادق ع ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء واما الى وان لم يوجد من النخل فمن الخلاف والا فمن شجر رطب
هذا مذهب المفيد وسلار وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرايع الى تقديم السدر على الخلاف وذهب ابن بابويه والشيخ في ف
والجعفي الى انه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب وهو مختار ابن البراج وابن ادريس والشيخ والشهيد في الدروس والبيان ذكر بعد الخلاف قبل شجر الرطب
شجر الرمان محتج الشيخ في يه بما رواه الكليني والشيخ عنه عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابه قالوا قلنا له جعلت فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال
ما رواه الصدوق عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف ويدل على قول الصدوق عن علي بن بلال في الحسن بابراهيم بن هاشم انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن ابائكم ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدة رطبة
فانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر اخر رطب ورواه الكليني والشيخ ايضا بغير هذا السند بتفاوت في المتن والجمع بين الروايتين
يمكن بحمل التفصيل المشتمل عليه رواية سهل على الافضلية وحمل هذه الرواية على الجواز والرخصة قال الشيخ والكليني بعد نقل علي بن بلال وروي
علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان ولعل هذا مستند الشهيد في ذكر شجر الرمان بعد الخلاف لكن الرواية خالية عن الترتيب على المفصل
والجمع بين هذه الروايتين وبين رواية سهل يحكم بالتخيير واختلف الاصحاب في مقدار الجريدة فقال الاكثر علمائنا منهم الشيخان يكون طول كل واحدة
قدر عظم الذراع وقال ابو جعفر بن بابويه طول كل واحدة قدر عظم الذراع قال وان كان قدر ذراع فلا باس وان كان قدر شبر فلا باس وقال
ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها واختلف الروايات في هذا الباب ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس
قدر ذراع قال الشهيد في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين واختلف الاصحاب في محلها فالمشهور بينهم
انه يجعل احديهما من جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وذهب اليه الصدوق في المقنع والشيخ في
وجمهور المتاخرين وقال علي بن بابويه والصدوق في غير المقنع يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار وقال
ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويدل على القول الاول ما رواه
الكليني والشيخ عنه عن جميل بن دراج في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت
مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ويدل عليه ايضا رواية الحسن بن زياد الصيقل ما رواه الكليني عن فضيل
بن يسار في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وقال يدل على القول الاخير رواية يونس عنهم ع واما

القولان الاخران

القولان الاخران فمستندهما غير معلوم وفي بعض الروايات انها توضع من اصل اليدين الى الترقوة وفي بعضها من عند ترقوته الى يديه
تلف مع ثيابه قال المحقق في المعتبر بعد ان ضعف الروايات الواردة في هذا الباب ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر
المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن الا ان الاولى العمل على المشهور لقوة جانب
الشهرة ورجحانه بحسب السند وكل ذلك عند الامكان ومع التعذر للتقية فليوضع حيث يمكن ولو في القبر للرواية ولو نسيت او تركت
فالاولى جواز وضعها على القبر للرواية وهل يشق او يكون صحيحا فظاهر الرواية يقتضي الاول والتعليل يقتضي الثاني وفيه تامل وذكر الاصحاب استحباب
وضع القطن على الجريدتين وكانه لغرض استبقاء الرطوبة الدال عليه التعليل وكتابة اسم الميت وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين وذكر ابن بابويه استحباب كتابة الشهادات بالتوحيد ورواه الشيخان ومن تبعهما الباقي ومستند هذا الحكم ما رواه
الشيخ عن ابي كهمس عن الصادق قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته
فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وهذه الرواية مختصة بالشهادة بالتوحيد ولا دلالة فيها على عموم
المكتوب عليه لكن ذكر ذلك كثير من الاصحاب واضاف جماعة منهم الشيخ في ط وابن البراج والشهيد العمامة لعدم التخصيص بعدم الجزء وفيه نظر
ويستحب ان يكون الكتابة بالتربة فان لم يوجد فبالاصبع وذكر ذلك جماعة من الاصحاب وذكر بعضهم انها تكون بالطين والماء وذكر بعضهم انها
تكون بالطين الابيض والماء وعند فقد التربة الحسينية والابيض الاصبع والنص خال عن تعيين المكتوب به لكن الكتابة بالتربة الحسينية اولى
لشرفها وبركتها والظاهر اشتراط التاثير في الكتابة لكون ذلك هو المتبادر واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة او الطين فذكره جماعة من
الاصحاب منهم الشيخان لم اطلع على مستنده ويسحق الكافور باليد خوفا من الضياع وهذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب واسنده المحقق في المعتبر
الى الشيخين وقال لم اتحقق مستنده ويكره سحقه بحجر او غير ذلك ويجعل فاضله على صدره اي صدر الميت وذكر ذلك جماعة من الاصحاب
وعلل بانه مسجد الكرم وقد يستدل عليه بما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والظاهر انه يستفاد
من الرواية اختصاص الحكم بالمفاصل وخياطة الكفن بخيوط قال الشيخ وجماعة من الاصحاب ومستنده غير معلوم والتكفين بالقطن قال
المحقق في المعتبر انه مذهب العلماء كافة ويدل عليه اخبار منها ما رواه الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان
لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وكونه ابيض الا الحبرة لنقل ان النبي كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
صحاريين وروى الكليني عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم
وعن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال النبي ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويكره التكفين بالسواد للرواية
ويكره الكتان هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن بابويه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن ومستنده المسلمة
رواية ابي خديجة السابقة في المسألة المتقدمة ونهي الصادق ع في مرسلة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان والاكمام المبتدأة
وما رواه الشيخ عن محمد بن سنان في الضعيف عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الرجل يكون القميص الكفن فيه اقطع وزرارة قلت

وكره ان اقطع الا ان ذلك اذا قطع وهو جديد لم يكن له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويؤيده انتفاء الكراهة في غير الاكفان المبتدأة

ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره

والكتبة بالسواد وذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب وعلل بان فيه نوع استبشاع وبان وظائف الميت متلقات توقيفا متوقف على الدلالة وفيه

تأمل وذكر بعض الاصحاب انه يكره الكتابة بغير الابيض ايضا بغير البياض والتأمل فيه مجال وجعل الكافور على سمعه وبصره وقد تحقق ذلك سابقا

وتجمير الاكفان بالمجمرة وهو ما يدخن به الثياب ونقل في المعتبر اجماع علمائنا على كراهة ذلك وقال ابن بابويه يكره ان تجمر او تتبع بمجمرة ولكن تجمر الكفن

ويستند المسئلة قول الصادق ع في حسنة الحلبي وابن المغيرة في مسئلة التحنيط واكره ان يتبع بمجمرة وما رواه الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع

لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وحكى انه لا دلالة في هذه الروايات على كراهة تجمير

الاكفان فلا ينافي ما يدل على عدم كراهة ذلك انما يدل على كراهة اتباع الميت بالمجمرة نعم روى الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم

بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال لا تجمر الكفن وعن المفضل بن عمر ومحمد بن مسلم في الضعيف عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع

لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الحسن بابن

عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ويؤيده ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم معلقا

والظاهر ان الرواية موثقة عن ابي عبد الله ع انه يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش حنوطا وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة

وحمل الشيخ هذين الخبرين على التقية لموافقتهما لمذهب العامة وهو حسن وكفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب

ونقل الشيخ في ف الاجماع عليه واستدلوا عليه بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ولهذا جاز تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فيجب ثبوتها لان

لان من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك وبان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة والاجماع المنقول

وبما رواه الشيخ عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه ع ان عليا ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت والنظر في جميع هذه الادلة

مجال واستدل بعض المتأخرين بما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرأة

على زوجها اذا ماتت وفيه انه يجوز ان يكون قوله قال ع من كلام الصدوق فيكون الخبر من المراسيل والظاهر ان هذين الخبرين مع عدم ظهور الخلاف بين

الاصحاب يكفي لصحة التعويل عليه واطلاق النص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجية بين الدائمة والمتمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين

حرة والامة واحتمل بعض المتأخرين اختصاص الحكم بالدائمة لكونها المتبادر عند الاطلاق وهو غير بعيد وكما يلحق بالكفن مؤنة التجهيز الواجب على ما صرح به جماعة من

الاصحاب وتوقف صاحب المدارك والحكم مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر ايضا مع الامكان نظرا الى اطلاق النص ولو اوصت

بالكفن نفذت من الثلث فيسقط عن الزوج ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه على المولى وقد حكى الاجماع عليه وان كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا

مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء قالوا ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ويقدم الكفن من الاصل لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه والكليني

عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وما رواه الا ان تجعله بعض الناس فيكفنونه ويقتضي عليه ما تركه وعن السكوني

عن ابا عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واطلاق الادلة وكلام الاصحاب يقتضي تقديم الكفن على

حق المرتهن

حق المرتهن والمجني عليه ويمكن تقديم حق المجني عليه دون المرتهن واما تقديم الكفن الواجب من الاصل دون المندوب فلو اوصى به توقف على خروجه من الثلث

او اجازة الوارث بعد اخراج الديون ويلحق بالكفن مؤنة التجهيز ثم يقدم بعد الكفن ومؤنة التجهيز الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث

ويجيء تفصيل هذه الاحكام من كتاب الوصايا انشاء الله تعالى ويستحب بذل الكفن لو فقد ولا يجب وكذا القول في باقي مؤنة تجهيزه والظاهر انه لا خلاف

في ذلك بين العلماء اما الحكم الاول فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني عن سعد بن طريف في الحسن عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته

الى يوم القيمة واما عدم الوجوب فللاصل السالم عن المعارض ولو كان للمسلمين بيت مال وجد كفنه منه لانه معد للمصالح وذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز

تكفينه من الزكوة لشدة الحاجة اليه وتيقن براءة الذمة ويستنده ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب في الصحيح وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم

عن الفضل بن يونس الكاتب الثقة الواقفي قال سألت ابا الحسن موسى ع فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري

له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة بقدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا

من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وتوقف فيه بعض

المتأخرين نظرا الى ان الفضل كان واقفيا على ما ذكره الشيخ وعندي ان العمل بمضمون هذه الرواية بناء على ما عرفت من ان الطريق الى الخبر الموثق

والمستفاد من الرواية تقديم الدفع الى الورثة ليكونوا هم المجهزون ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه فههنا مسئلتان الاولى

اذا خرجت النجاسة من الميت ولاقت بدنه فالمشهور بين الاصحاب انه يغسل ولا يجب اعادة الغسل وقال ابن ابي عقيل بوجوب اعادة الغسل لنا على عدم الغسل

ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وعن عبد الله بن يحيى

الكاهلي وحسين بن المختار في الضعيف عن ابا عبد الله قالا سألناه عن الميت تخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل

وروى الكليني عنه والظاهر رجوع الضمير الى سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل ولا يعاد الغسل والامر في اخبارنا

وان لم يكن صريحا في الوجوب لكن لا يبعد ادا يحمل على الاصحاب وفهمهم علة ليفهم الوجوب والعدم وجوب اعادة الغسل الاصل السالم عن المعارض مضافا

الى الاخبار المذكورة احتج في المختلف لابن ابي عقيل بان الحدث ناقض الغسل فوجب اعادته وهو ضعيف جدا الثانية اذا خرج من الميت شيء فاصاب الكفن

فذهب اكثر الاصحاب منهم الصدوق الى انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضه بعده ونقل عن الشيخ انه اوجب القلع ووجوب قرض المحل صحيح

الاولون بان في القرض اتلاف للمال وهو منهي عنه فيقتصر في ذلك على محل الاتفاق وفيه ان عموم الاخبار الاتية دالة على القرض فتخصيص ما دل على تحريم اتلاف

المال ويدل على قول الشيخ ما رواه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بسند لا يبعد ان يعد صحيحا عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت

شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابا عبد الله عليه السلام وروى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي

نصر في الصحيح عن ابي عبد الله بن يحيى الكاهلي ويدعى المدوحين عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة

او الكفن قرض بالمقراض وروى الكاهلي بسند فيه اشتراك بين الثقة وغيره نحوا منه وروى الكليني بالضعيف نحوا منه ويمكن الجمع بين هذه الاخبار

والاخبار السابقة الدالة على الغسل بحمل احدهما على تخصيص الاخبار الدالة على القرض بصورة التعذر او الكفن محلا على المطلق وثانيهما الحمل على التخيير اما التفصيل بما قبل الدفن وما بعده فغير مستفاد من الادلة اورد بعضهم للشيخ الاحتجاج برواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد ورواية الكليني

واجاب اولا بالطعن في السند بارسال الاولى وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية زرارة وفيه نظر وكيف كان لا يطرح بهذا الكفن ما يسقط من شعره وجسده والعلم خلافا في ذلك وقال المص في التذكرة انه مذهب العلماء كافة ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه قال لا تمس منه شيئا اغسله وادفنه والشهيد يصلى عليه من غير غسل وكفن بل يدفن بثيابه الظاهر انه لا خلاف في هذا الحكم بل قال المحقق في المعتبر والمنتهى انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال ولا عبرة لكلامهما وادعى المص انعقاد الاجماع على خلافهما ومستند هذه المسألة روايات متعددة منها ما رواه الكليني عنه عن ابان بن تغلب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد ورواه ابن بابويه باسناده عن ابان وفي طريقه اليه جهالة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابان بن تغلب في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وما رواه الصدوق عن ابي مريم الانصاري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه عنه قال من الموثقات وما رواه الكليني والشيخ عن ابي مريم عنه عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة الى غير ذلك من الروايات ولبعض الضعيفة على ان الشهيد اذا مات من يومه الى الغد فوارده في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل وقال الشيخ انه موافق للعامة ولسنا نعمل به وفي بعض الروايات الموثقة ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وذكر الشيخ انه وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط على كل حال اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اشترطوا في الحكم المذكور شيئين احدهما ان لا يكون مقتولا بين يدي النبي او الامام عليه السلام وحكى بعضهم اجماع وقد يخفى ان هذا التخصيص غير مستفاد من الروايات الشاملة لكل مقتول في سبيل الله سواء كان بين يدي النبي ص او الامام ام لا كمن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله ولهذا قال المحقق في المعتبر بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام عليه السلام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النص والى هذا التعميم ذهب الشهيد في الذكرى وهو جيد وثانيهما ان يموت في المعركة ام لا وانه لو ادركه المسلمون وبه رمق غسل سواء مات في المعركة ام لا واعترف بذلك جماعة من الاصحاب واطلاق الادلة وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره كالخشب والصدمة واللطم ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره حتى الموجود في المعركة ميتا وعليه اثر القتل ولو خلا عنه فللاصحاب فيه قولان ولا فرق بين كونه جنبا وغيره على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد وجوب الغسل على الجنب ومستنده لعله ما رواه القول الى السيد المرتضى معولا على خبر ضعيفة وعدم التكفين مشروط ببقاء الثياب او شيء منها فلو جرد عنها كفن لقضية حمزة عليه السلام ولا فرق في دفنه بثيابه بين اصابة الدم وعدمها واختلف كلام الاصحاب فيما ينزع عنه فالمشهور بين المتاخرين انه ينزع عنه الفرو والجلود كالخفين لعدم كالخفين لعدم صدق اسم الثياب عليه سواء اصابه الدم ام لا وكذا الحكم في السلاح وقال الشيخ يدفن معه جميع ما اصابه الدم الا الخفين وقد

روى انها

روى انها اذا اصابهما الدم دفنا واستثنى في الخلاف ما يدفن معه الكلام واستثنى المفيد السراويل والفرو والقلنسوة بشرط ان لا يصيبها دم والخف مطلقا واستثنى ابن بابويه الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل بشرط عدم اصابتها الدم واستثنى سلار كذلك الخف والسراويل والقلنسوة بالشرط المذكور واستثنى ابن ادريس السلاح مطلقا والفرو والقلنسوة بالشرط المذكور والذي وصل الينا في هذا الباب خبر واحد وهي ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ينزع عن الشهيد كل شيء معقود الا الخف والرواية ضعيفة لا يصلح للتعويل لان رجالها زيدية غير موثقة والترجيح للقول الاول واعلم انه قد يطلق الشهيد في الاخبار على المقتول دون الجهاد على المطعون والنفساء وغيرهم وليسوا في غسلين ما هنا وصدر الميت في جميع احكامه اطلق المص ومن تبعه الحكم بان صدر الميت كالميت في جميع احكامه واشكل وجوب التحنيط والتكفين بالقطع الثلث وقال المفيد اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وقال الشيخ في النهاية وان كان موضع الصدر صلي عليه وقال في المبسوط ان كان صدره وما فيه قلبه صلي عليه وقال المحقق والذي يظهر لي انه لا تجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت والذي وصل الي في هذا الباب روايات تسع الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب الثاني ما رواه الشيخ عن خالد بن ماد القلانسي وهو مثل الاول الثالث ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه وفي الكافي قال وروي انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد الرابع ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب الخامس ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن خالد في الصحيح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن ورواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق السادس ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن عثمان الاعور باسناد فيه توقف لكان محمد بن عيسى الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ورواه الشيخ ايضا السابع ما نقله المحقق في المعتبر عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ولا يخفى ان في نقل البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى بعده لا يخفى على الماهر بطبقات الرجال الثامن ما رواه المحقق عن جامع البزنطي عن ابي عبد الله عن ابي المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والرأس جزء فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه التاسع ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفرد فاذا كان البدن يصلي عليه فان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل صح المنع بالرواية السادسة وليس فيه انها مع ضعف سنده مما لا يدل على مدعاه لان السادسة يدل على وجوب الصلوة على العضو الذي فيه القلب خاصة فلا ينطبق على المدعى مع ان الصلوة لا يستلزم التغسيل والتكفين فلا يدل على مدعاه ولا يبعد القول بوجوب التغسيل والتكفين والصلوة على العظام بغير لحم عملا بصحيحة علي بن جعفر وان كان في اثبات دلالتها على الوجوب نوع تامل والمستفاد من تلك الرواية ان الباقي جميع عظام الميت بناء على ان اضافة الجمع يفيد الاستغراق والظاهر عدم التحنيط لعدم ذكره في الرواية ولا يبعد القول بوجوب الصلوة على النصف

الذی فیه القلب عملا بالصحیحة المذکورة ویستفاد من حسنة محمد بن مسلم انه یصلی علی العظم یعنی لحم مطلقا والقول بوجوب غیر ذلک علی وجه حملها
علی الاستحباب غیر بعید ویستفاد من الروایة کما مر ان الصلوة علی العضو التام وقریبا منه الصلوة ان ثبت والروایة ضعیفة ولا یبعد القول باستحباب ذلک
والاحوط کما قاله فیه القلب مطلقا والصدر والبدن بالنصف الذی فیه القلب عملا بالروایة السادسة ولم یرد ذات العظم والقطعة الا بوجه کذلک الا فی الصلوة
فیهما مشتان الاول ان ذات العظم یغسل ویکفن ویدفن والی هذا ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشیخان والمعتبر واحتج علیه فی التذکرة باجماع الفرقة ولم اطلع
علی نص یدل علی هذا الحکم واعترف بذلک جماعة من الاصحاب وقال فی الذکری ویلوح ما ذکره الشیخان فی خبر علی بن جعفر لصدق العظام علی التامة والناقصة وفیه نظر
عییه یمنع صدق العظام علی الناقصة لان جمع المضاف یفید العموم مع ان الروایة متضمنة للصلوة والشیخان لا یقولان بذلک وذکر ان نقل الاجماع
من الشیخ کاف فی ثبوت الحکم المذکور بل ربما کان اقوی من النقل وهو ضعیف جدا ولا مرجح به فی استصحاب ذلک بمثل هذا الاجماع والجمع علی التعویل
علیه وهل یجب التکفین بالقطع الثلث فیه نظر ورجح الشارح الفاضل ذلک واحتمل اعتبار القطعة حال الاتصال فان کانت القطع ثلاثا وجبت
ولو نالتها منها اثنان کفنا وان نالت واحدة کفت وهذا الحکم فی المبانة من المیت نقله المحقق فی المعتبر وابنه الملخص واستقرب الشهید فی الذکری
والاول اقرب للاصل ویؤیده ما ذکره المحقق من انها جنبة لا تغسل ولا یصلی علیها واجاز الشهید بان الجملة لم یحصل فیها الموت بخلاف القطعة الثانیة ان
السقط اذا کان له اربعة اشهر فصاعدا غسل الغسل المعهود وکفن ودفن وذلک ذکر من الاصحاب قد صرح الشهید وغیره انه یکفن بالقطع الثلث
وکیفیة وذکر المحقق انه یغسل ویلف فی خرقة ویدفن والاصل فی هذه المسئلة ما رواه الشیخ عن احمد بن محمد فی الصحیح عمن ذکره قال اذا تم للسقط اربعة
اشهر غسل وما رواه الکلینی والشیخ عن سماعة فی الموثق عن ابی عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته یجب علیه الغسل واللحد والکفن قال
نعم کل ذلک یجب اذا استوی وما رواه الکلینی عن زرارة فی الضعیف عن ابی عبد الله قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا معارض لهذه الروایات
مع قبول الاصحاب لها فیستقیم التعویل علیها کما ذکره المحقق وغیره والحکم فی الروایة الثانیة معلق مع استواء الخلقة لا علی بلوغ الاربعة فلا تطبیق
علی ما ذکره الاصحاب الا ان یکون بینهما تلازم وادعی بعضهم کون المتبادر من الکفن القطع الثلث فیدل روایة سماعة علی اعتباره وللتامل فیه
مجال لان الظاهر کون الوجوب المذکور فی الروایة بمعنی الثبوت الشامل للاستحباب بقرینة اللحد اذ الظاهر انه لم یقل احد بوجوبه ولا صلوة علی السقط وجوبا ولا استحبابا بالاتفاق
وعلمائنا عملا بما نقله المحقق فی المعتبر وکذا الیه حد الغسل یلف فی خرقة ویدفن من غیر غسل هذا هو المشهور بین المتاخرین واختار المحقق فی المعتبر عدم وجوب اللف
لانتفاء الدلیل وهو متجه وکذا السقط الاقل من اربعة اشهر یلف فی خرقة ویدفن وهذا الحکم مشهور بین الاصحاب وقال المحقق فی المعتبر انه مذهب العلماء
خلا ابن سیرین ونظیر من المعتبر دعوی الاجماع علیه والاصل فیه ما رواه الکلینی والشیخ عنه عن محمد بن الفضیل فی الضعیف قال کتبت الی ابی جعفر ع
اسأله عن السقط کیف یصنع به قال السقط یدفن بدمه وهذه الروایة خالیة عن ذکر اللف بل ظاهرها انه یدفن مجردا ولو امتزج وجب تقدیم الاحتمال او ما کان
الاموات بالتلبیس ثم فالتغسیل لو فقد وکذا لو تعذر التحنیط علی ما ذکره الشیخ واتباعه وزاد ابنا بابویه والمفید تقدیم التکفین والاصل فیه ما رواه الکلینی
والشیخ عنه عن مسمع کردین فی الضعیف عن ابی عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة یغتسلان ویحنطان ویلبسان الکفن قبل ذلک ثم یرجمان ویصلی
علیهما والمقتص منه بمنزلة ذلک یغتسل ویتحنط ویلبس الکفن ویصلی وروی الشیخ عن مسمع ایضا وفیه ارسال منه وتلقی الاسناد وعمل الطائفة
بمدلول الخبر بضعیف قال المحقق ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلک وانه لا یعرف فی ذلک خلافا ونحوه فی الذکری والذی یفهم من صریح الروایة

تقدیم الامور

تقدیم الامور المذکورة ویرتفع عنه ما عداه الوجوب بعد الغسل حیث انه ع ذکر الصلوة واکتفی به فی معالم الدین واستدل علیه بلزوم عدم شرعیة
التعدد وهو متجه ان ثبت الاجماع علی ذلک والا فالحکمة مذهب الاصحاب کما هو وجوب الغسل بعد الموت تردد ومن مس میتا من الناس بعد برده بالموت
قبل تطهیره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابینت منه او من حی وجب علیه الغسل تحقیق هذا المقام یتم ببیان امور الاول اختلف الاصحاب فی وجوب
غسل مس المیت فذهب اکثر الاصحاب منهم الشیخان وابنا بابویه الی وجوبه وذهب السید المرتضی الی الاستحباب حجة الاول ما رواه الشیخ والکلینی
عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن احدهما ع قال قلت الرجل یغمض المیت اعلیه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولکن اذا مسه بعد ما یبرد فلیغتسل قلت
فالذی یغسله قال نعم الحدیث وعن عاصم بن حمید فی الصحیح قال سألته عن المیت اذا مسه الانسان أفیه غسل فقال اذا مسسته حین
برد فاغتسل وعن اسمعیل بن جابر فی الصحیح قال دخلت علی ابی عبد الله ع حین مات ابنه اسمعیل الاکبر فجعل یقبله وهو میت فقلت جعلت
فداک الیس لا ینبغی ان یمس المیت بعد ما یموت ومن مسه فعلیه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاک اذا برد وعن معویة بن عمار فی الصحیح قال قلت
لابی عبد الله ع الذی یغسل المیت علیه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل علیه وما رواه الکلینی والشیخ عنه عن حریز فی الحسن بابراهیم
بن هاشم عن ابی عبد الله ع قال من غسل میتا فلیغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل علیه فاذا برد ثم مسه فلیغتسل الحدیث وعن عبد الله بن سنان فی الضعیف
عن ابی عبد الله ع قال یغتسل الذی غسل المیت وان قبل المیت انسان بعد موته وهو حار فلیس علیه غسل ولکن اذا مسه وقبله وقد برد فعلیه الغسل ولا بأس
ان یمسه بعد الغسل ولا یخفی ان الامر وما فی معناه فی اخبارنا غیر واضح الدلالة علی الوجوب فالاستناد الی هذه الاخبار فی اثبات الوجوب لا یخلو عن
اشکال ویستفاد من هذه الاخبار اختصاص الغسل بحال برده ویستفاد من روایة ابن سنان تعلیق الحکم بما قبل الغسل قال المعتبر فی المنتهی وهو مذهب
علماء الامصار ویؤیده ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر ع قال مس المیت عند موته وبعد غسله والقبلة لیس بها بأس الثانی فی من غسل
غسلا صحیحا مع تعذر الخلیطین فهل یجب الغسل بمسه تردد وقرب العلامة تعلیق الوجوب بما قبل الاغسال الثلث ولو تعذر الغسل او جنبا التیمم فهل یجب الغسل
بمسه فیه تردد نظرا الی تعلیق حکم الوجوب لما قبل الغسل وکون التیمم بمنزلته نظرا الی بعض الاخبار الرابع ذکر جماعة من الاصحاب انه لا یجب الغسل بمس الشهید
تخصیصا للروایات بالمیت الذی یجب تغسیله وفیه تردد الخامس لو مس عضوا کمل غسله قبل اکمال الغسل فیه قولان اقربهما الوجوب علی القول بوجوب
غسل المس لان الادلة عامة تخرج ما بعد الغسل بالنص والاجماع فیبقی غیره سالما عن مدافعة المعارض وقیل بعدم الوجوب واختاره الشهید نظرا الی صدق
کمال الغسل بالنسبة الی ذلک العضو والی عدم وجوب المس لو کان منفصلا فکذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق والوجهان ضعیفان
السادس المشهور بین الاصحاب وجوب الغسل بمس قطعة فیها عظم سواء ابینت من حی او میت ونقل الشیخ اجماعا علیه ویظهر من بعض عباراتهم اختصاص
الحکم بالمبانة من المیت ویحکی عن ابن الجنید القول بوجوبه ما بینه وبین سنة وتوقف فیه المحقق فی المعتبر واستدل علی الوجوب بما رواه الشیخ عن ایوب بن
نوح فی الصحیح عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهی میتة فاذا مسه انسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من
ماکان یمسه الغسل فان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه ولا یبعد ارسال الروایة مندفع بالشهرة بین الاصحاب لکن قال المحقق الذی اراه
التوقف فی ذلک فان الروایة مقطوعة والعامل بها قلیل ودعوی الشیخ الاجماع لم یثبت وغایة الاکتفاء بعضها من اطراح قول الشیخ والروایة
ویظهر من هذا ان ما ذکره الشیخ لم یکن فیه فتوی مشهورا بین قدماء الاصحاب قال الشهید بعد نقل کلام المحقق قلت هذه القطعة بحکمه قطعا لوجوب

غسلها ما مر وهي لبعض من محله كالسن وبعضها في الميت فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت دل عليها ولان الغسل يجب بمسها متصلة فاذا

انفصلت لم يسقط الوجوب بانفصالها ولانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت متفرقا والجزء المقطوع منه حيا وكذا المقترن عنه وما بالقرينة والا من

حاصل انه الجزء والاجماع المنقول للجزء الواحد حجة عند كثير وانه لم يسبق على الشيخ وقد افتى بوجوبه في موضع ودرأ الفهد وبرد عليه ان الحكم

لا يستلزم وجوب الغسل بالمس وحرمتها لا يجب بالغسل لا يستلزم اتصافها بهذا الوصف حال كونها منقطعة اذ المسلم ثبوت هذا الوصف حال الاتصال والكلام

اذ الدليل مختص بالميت وهو صادق على كله وحسب بشموله الاجزاء المنقطعة ممنوع ان ذلك على تقدير تمامه يستلزم ثبوت الحكم في جزء ذات العظم ايضا

وهم لا يقولون لذلك قوله لا يسقط الحكم بالانفصال ثم التمسك في هذا بالاستصحاب فهو ضعيف قد اشرنا اليه مرارا وبطلان عدم وجوب الغسل بمس جميع الاجزاء

غير تام وحصول القرينة والقبول غير واضح وكذا ما ذكره من عدم القائل بالفصل واكثر ما ذكره من الوجوه مختص بالمبانة من الميت ومدعاه اعم منه

وبالجملة للتوقف في هذه المسألة مجال والاحتياط اشتهر بين الاصحاب وهل العظم المجرد من اللحم كالحكم ذات العظم فيه قولان اقربهما العدم لاصالة البراءة وقيل نعم

واختاره الشهيد ان الدوران مع وجوده وعدمه وهو ضعيف قال الشارح الفاضل هذا في غير السن والضرس اما فيهما فالقول بالوجوب اشد ضعفا لانهما

في حكم الشعر والظفر قال في نزع الانفصال اما حال الاتصال فيحتمل المساواة والوجوب لانه بعض من جملة يجب بمسها الغسل ولو خلت القطعة المبانة من حي

او من ميت من عظم او كان الميت من غير الناس مما له نفس سائلة غسل يده خاصة وقال غسل العضو اللامس كان اولى اما وجوب ما غسل العضو اللامس فيما

سيجيء من نجاسة الميتة واما عدم وجوب الغسل في الصورة الاولى فلم يثبت

يوجب نوع له يتوقف في المسألة المتقدمة مضافا الى الاصل لعدم

المعارض واما في الصورة الثانية فبعض الاخبار

الدالة عليه مضافا الى الاصل لعدم المعارض

انتهى الجزء الثاني من كتاب ذخيرة المعاد ويتلوه

الجزء الثالث الارشاد

النظر الرابع في اسباب التيمم اي الاسباب المسوغة له وكيفيته يجب التيمم لفقد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي

من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى القصد على الارض والمسح بالاعضاء المخصوصة على وجه القربة

ووجوبه ثابت بالكتاب قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا

بوجوهكم وايديكم منه وههنا اشكال وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المترتب عليه جزء واحد هو الامر بالتيمم مع ان سببية الاولين باعتبار الرخص

بالتيمم والثالث والرابع بوجوب الطهارة عاطفا بينهما والمقتضي للاستقلال كل واحد منها في ترتب الجزاء مع انه ليس كذلك اذ لم يجتمع الاولين

مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم واجيب عن هذه الاشكال بوجوه ان الاول منه ما ذكره ابو جعفر من اولاد الكوفي وله الكتاب

الى مائة الف وعشرين الثاني قال البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المرخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب

الامر اما مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره اسباب ما يحدث بالذات او يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل

احواله بتفصيل

احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل ان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء وهذا

الوجه لا يوافق ما ثبت عندنا من ان المراد بالملامسة الجماع الثالث قال صاحب الكشاف جوابا عن الاشكال الذي ذكرنا قلت اراد سبحانه

ان يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون للماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق

بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع

او عدم آلة استقاء او ارهاق في مكان لا ماء فيه او غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر انتهى كلامه وقيل في توضيح كلامه ان القصد

الى الرخص في التيمم لكل من وجب عليه التطهر ولم يجد الماء فيه عدم الوجدان راجع الى الكل وقيد وجوب التطهر المكنى عنه بالمجيء من

الغائط او الملامسة الذي هو من اغلب اسباب وجوب التطهر معتبر في الكل حتى المرضى والمسافرين وذكرهما بخصوصهما لبيان التيمم بناء على زيادة

استحقاقهما للترخيص وغلبة المرض والسفر على سائر اسباب الرخصة فكانه قيل ان جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضى والمسافرين

فتيمموا ورجح سببية مضمون الشرط لمضمون الجزاء وهذا ولكن يشكل بان عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله التقييد بترخيص المرض

الله اعلم الا ان العاجز عن الاستعمال ويصح ان المرض بعض الاسباب الغالبة والا فهو باعتبار العجز عن الحركة والوصول الى الماء من الاسباب النادرة

لا الغالبة وما ذكر من حمل عدم الوجدان على عدم القدرة هو المستفاد من كلام جماعة من المحققين وهو مجاز حسن في مثل هذا المقام واجمل عدم

الوجدان قيد الجميع فلا يخرج عن شيء لانه اذا اجتمع بين الاشياء في سلك واحد ويكون لكل شيء واحد وهو عدم الوجدان كان المناسب الا يكون

قيد الجميع

لكل واحد منها مع قطع النظر عن المفيد مناسبة ظاهرة مع الترخيص بالتيمم وذلك مشتمل في الاخرين الا عند جعل عدم الوجدان

قيدا لمجموع وكلام صاحب الكشاف عار عن ذلك والاحسن ان يقال قوله سبحانه فلم تجدوا ماء قيد للاخرين مختص بهما كما في الاولين

والمراد معاودة المقام فانه سبحانه لما امر بالوضوء والغسل كان ههنا مظنة سؤال يخطر بالبال فكان سائلا يقول اذا كان الانسان مسافرا او لم يجد الماء

او مريضا يخاف من استعماله الضرر في حكمه فاجاب بانه بيان حكمه وضم سائر المعذورين فكانه قال وان كنتم في حال الحدث وكنتم مرضى تستضرون

باستعمال الماء او كنتم جنبا او محدثين غير واجدين للماء وان لم تكونوا مرضى او على سفر فتيمموا صعيدا طيبا والتصريح بالجنابة وكذا مع اعتبارها

في المريض والمسافر الصفا لنا ابتداء اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بعده وقد يكون في قوله تعالى او لامستم النساء في موقع كنتم جنبا مع

التفنن والخروج عن التكرار تنبيه على ان المراد هنا ليس مبنيا على اشتقاق الموجب لفظ اللفظ غاية اسم الفاعل موجب الوضوء المجيء من الغائط

وعلى كل حال فيه تنبيه على ان كونهم محدثين ملحوظ في ايجاب الوضوء واما الاخبار فكثيرة منها قول النبي الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر

سنين وقول الصادق ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الى غير ذلك مما سيجيء في مواضعه ويجب له الطهارة بما ان الذي

ثبت بالدليل ان التيمم طهور عند فقد الماء كما سيجيء فيجب له الطهارة المطلقة يجب التيمم عند تعذر المائية وما يجب له نوع خاص منها

كالصوم بالنسبة الى الغسل وفي اثبات وجوب التيمم لا يخرج عن اشكال ويمكن الاستدلال عليه بقوله في بعض الاخبار الصحيحة هو بمنزلة الماء

وانما يجب عند فقد الماء مع الطلب على الوجه المعتبر كما سيجيء وعليه اجماع العلماء كافة الا من شذ ويستوي في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه

الاية والاخبار الكثيرة المذكورة في المباحث الاتية وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء ترك

التيمم والقدوت تعويلا على مجرد ضعيفة او تعذر استعماله للمرض بان يخاف زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه او خاف حدوثه وان لم يكن حاصلا حال الاستعمال ولا فرق
في ذلك المرض العام لجميع البدن والمختص ببعض الاعضاء ويدل على الحكم الاصورت كخوف حدوث الاية وعلى الحكم قوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وعلى بعضها قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما الرواية في هذا الباب فقد روى الكليني في الصحيح عن محمد بن سكين وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروى
ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وروى
داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح وقروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل يتيمم وروى ابن ابي عمير
مرسلا عن الصادق عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وروى ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة قال لا يغتسل
يتيمم والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره في تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء فقال المفيد فان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل
وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم واسند في المعتبر الى الشيخين القول بعدم جواز التيمم وان خاف التلف او زيادة المرض واسند في المنتهى الى الشيخ
القول بتجويز التيمم وان المتعمد وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يخاف على نفسه التلف والذي ذكره في ط انه يتيمم عند خوف البرد ويعيد
الصلاة عند الاغتسال اذا كانت الجنابة عمدا وفي يب ان الاولى ان يغتسل على كل حال وان خاف واقوى المعول عليه … ثم
لكنه عدم اجزاء التيمم للمتعمد ويدل على الاول عموم الاية المذكورة بانضمام الاجماع المركب ان نوقش في شموله لجميع الموارد مع انتفاء الحرج المعلوم من الادلة
وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وعموم الاخبار السابقة وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة لكن هذا لا يشمل تمام المدعا ويؤيده ذلك ان الجنابة على هذا التقدير غير محرم
نقل الاجماع عليه المحقق في المعتبر فلا يترتب على فاعله التعزير بالغسل الذي هو بمنزلة العقوبة ويؤيده محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب
في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه واستدل الشيخ في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر
تتمة لهذا الخبر وهي هذه قال وذكر انه كان وجعا شديدا فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة
فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان وفي يب تتمة لهذا الخبر وهو
هذه حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب في المعتبر بانهما ليستا صريحتين في الدلالة لان
العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس صريحا في موضع النزاع وان دل باطلاقه فمن خوف الضرر المظنون وجب حملا على تقييد باطلاق
الرواية ولا تخص بها عموم نفي الحرج انتهى وهو حسن وبالجملة ينبغي حملها على المشقة اليسيرة واما تتمة الخبر فيمكن ان يرجع الضمير في قوله حدثه
برجل الى غير المعصوم عليه السلام مع ضعف الاحتجاج بالخبرين انهما لا يختصان بالمتعمد وحملهما على هذا الوجه غير معمول بين الاصحاب والتأويل الذي ذكرنا ليس
ابعد من التخصيص خصوصا اذا اقتضاه الجمع بينه وبين اخبار ارخص منه ورد في الكتاب والعقل قال المحقق ثم ان الروايتين معارضتين
بروايات منها نقل رواية داود بن سرحان والبزنطي وقد تقدما ثم قال وهاتان ارجح بوجوه احدها انه يسر الميسر مراد الله تعالى والثاني انها …

على موضع النزاع

على موضع النزاع والاولتان مطلقتان ونحن ذكرنا انهما اخص مطلقا فيكونان مخصصتين على التعيين الثالث انا مع العمل بها نعمل
بالاولتين على جهة الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في يب واما مرفوعة علي بن ابراهيم قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان
منه وان احتلم تيمم ومرفوعة علي بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان احتلم
فليتيمم فضعيف السند لا ينهض من التعويل عليهما مع معارضتهما باقوى منهما واجيب عنه ايضا بانهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون الامر كخوف
على النفس وفيه نظر ويدل الثاني عموم عدم وجوب اعادة الصلوة روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الصعيد … فقد فعل احد الطهورين واما رواية جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وروى جعفر بن بشير عن
عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فضعيفة كما اعترف الشيخ ره فقال انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية
الاولى عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه في الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى …
لم يمكن الاستدلال بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه
التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة لكنها غير مشتملة على قيد التعمد ومع ذلك معارضة بما هو اقوى منها
فالاولى حملها على الاستحباب قال في المعتبر والوجه عندنا عدم الاعادة لان التيمم مع الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة او لا يكون فان كان
مبيحا سقط القضاء لانه صلوة مستجمعة للشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن
الاداء واجب فالقضاء غير واجب وهو غير جيد الثانية المريض والجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء كالصداع والحمى الحارة لا يجوز له
التيمم وخالف فيه بعض العامة محتجا بعموم الاية وفيه نظر لان الاية غير صريحة في العموم لجواز ان يكون قوله تعالى مرضى مقيدا … يحتمل ان
يكون المراد المرض الذي يخاف معه … والمقام … فلا يلزم العموم الثالثة اذا خاف حدوث مرض يسير او زيادته كشين يحتمل عادة
كالصداع ووجع الضرس ظاهر العبارات المنقولة عن المحقق عدم جواز التيمم وبه صرح العلامة في هذا الكتاب في بعض كتبه … المرض …
الشهيد في الذكرى حيث استشكل حكم الفاضلين بعدم جواز التيمم بالعسر والحرج وبقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار مع تجويز التيمم بالشين وقواه
الشيخ علي وزاد في الاحتجاج انه لا وثوق في المرض بالوقوف على اليسير وقد يقال انه كان كالخوف من النقصان في الشين فانه مع الضرورة والمشقة
الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض وكال هذه لا يكون يسيرا او مع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع … وهو غير
ثابت وما ذكره الفاضلان لا يخلو عن رجحان لان عموم المرض المذكور في الاية بحيث يشمل الضرر اليسير محل النظر فيبقى ما نحن فيه تحت العمومات
الدالة على وجوب الوضوء والغسل ويؤيد ذلك صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم وقد سبقت واما الحرج والضرر المنفيان بالاية والخبر
ففيهما اجمال ليحمل الحكم لشمولهما لموضع النزاع والاحتياط الجمع في الصورة المفروضة الرابعة لو خاف من شدة البرد وامكنه تسخين الماء
او استعماله على وجه يأمن معه الضرر كان يغسل عضوا ثم يستره وجب ولم يجز له التيمم ولو احتاج الى شراء حطب او استيجار من يسخنه وجب مع
المكنة ولو احتاج تحصيل الماء الى حركة عنيفة ولم يمكنه تحملها عادة لكبر او مرض تعين التيمم ولو وجد من يناوله الماء باجرة وجب مع المكنة

داولة يمكن لها مرة كما مر في حكم المرض المخوف الوطول السبب ضيق الوقت كيف لا يدرك منه الا الطهارة قد ذكره على المشهور بين الاصحاب
وان قدر بها ادراك الوقت بان يكون قريبا منه وقال المحقق من كان الماء قريبا منه وتحصيله يمكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده
واستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى اليه لانه واجد والاقرب والاول لوجوب الصلوات عليه وعدم جواز تاخيرها عن الوقت بالعمومات الدالة
على ذلك وحيث تعارضت الطهارات المائية وبدلها تعين الترابية لانه احد الطهورين وهو بمنزلة الماء بمقتضى الاخبار الصحيحة والظاهر وجود قائل
على وجوب السعي الى الوضوء مطلقا ولا يقدح وجدان الماء اذا لم يمكنه الطهارة به لاجل الطهارة ... ذكر العلامة وغيره ان المرجع في معرفة
التضرر بالماء الظن المستند الى الوجدان كما يحصل بالتجربة او غيرها او اخبار عدل ولو حصل الظن باخبار فاسق او صبي او امرأة او مخالف لمذهبهم
في دينه فقال في التذكرة الاقرب القبول لانه يجري مجرى العلامات كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية وتبعه المتاخرون ولم يصرح
كلامه وعلله بعضهم بان غاية ما يفيده الاية الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق وهذا انما يتم اذا لم يكن له فرق فلم يكد ...
واليه ينظر المنع ومع ذلك ما يجري في المرض المتوقع ويمكن توجيه الاول بما ذكرنا من ان الاقرب ان يكون عدم الوجدان قيدا للافراد ...
دعوى الاجماع المركب بل الظاهر من كلام الاصحاب حيث ذكروا من اسباب الترخيص الخوف من استعمال الماء حتى نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه
وقال في المعتبر يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ثم قال ويستبيحه لخوف الزيادة في العلة او بطوئها والشين منه مذهبنا ثم حصول الترخيص
بمجرد الخوف وان لم يكن مع الظن او كان بمجرد خبر والبرد المولم في كمال بان يكون برد الماء شديدا لا يحمل مثله عادة وان امن العاقبة فانه
يسوغ له التيمم كما صرح به في المنتهى وبه لانتفاء الحرج والعسر ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج
او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ... البرد الذي لا يخشى عاقبته اما لو تالم بكثرة عادة لم يجز التيمم قطعا قال الشارح الفاضل
ويمكن المنع من التيمم مع البرد الذي لا يخشى عاقبته مطلق الظاهر وهو الظاهر من اختيار الشهيد بحر الذي ذكره اشارة الى رواية عبد الله بن سليمان الدالة
على ان الصادق ع اغتسل في ليلة شديدة البرد مع شدة الوجع وقوله في بحر المذكور ويقيس على ما كان يدل عليه ايضا وكذا يدل عليه
صحيحة محمد بن مسلم الاتية ايضا والعمومات الدالة على وجوب الطهارة المائية وهو اختيار الفاضل في القواعد وللتامل في هذه المسئلة مجال والحكم
... في ذلك حكم البرد واما خوف الشين بالذكر ... اذا غلب في المنع وكذا الشين قال الشارح الفاضل هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة
وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم انتهى وقد قطع الاصحاب بكون الشين موجبا للترخيص بالتيمم ونقل الاجماع عليه في المنتهى حيث قال لو خاف
الشين باستعماله الماء جاز له التيمم قاله علماؤنا اجمع وظاهر المعتبر ايضا ذلك كما قلناه سابقا وطرح المعتبر في بيان ان لا فرق بين شدته وضعفه
وقيده في بعض مواضع المنتهى بكونه فاحشا حيث قال لا فرق في الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض او تباطؤ البرء او الشين الفاحش
قال الشارح الفاضل وهو اولى قال البعض ان الشين ... وصل الى ان يسمى مرضا ويحصل به العسر والعنت المنفي كما قد يقع في
بعض البلدان بالنسبة الى بعض الابدان فهو ملحق بالمرض مشترك معه في دليله والا فيشكل الحكم به مطلقا وهو حسن ويؤيده ما ذكره بعض
من الاشكال صحيحة عبد الله بن سليمان ومحمد بن مسلم المتقدمتان والعمومات الدالة على وجوب الطهارة المائية الا ما ثبت خروجه عنها قال الشيخ
في ... الكيف الزيادة او التلف ... استعمال الماء ويشوه خلقته ويشين منه ونحوه يجوز له ان يتيمم لان الاية في كل خوف وكذلك

احجار و يتيمم

الاخبار ونقل فخر فيه قولان نعم اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد في علة ولا يخاف التلف وان تألم قليلا فلا خلاف انه لا يجوز له التيمم قال
الشارح الفاضل ومتى خشي شيئا من الاشياء المذكورة لم يجز استعماله الماء لوجوب حفظ النفس فلو خاف واستعمله في الاجزاء كذا ...
من امتثال الوضوء والغسل ومن عدم الاتيان بالمامور به الا ان يتيقن في العهدة والنهي عن استعماله في الطهارات المقتضي للفساد في العبادة
وهو اقرب ومما ذكره جبانه كان الضمير يرجع الى عدم الاجزاء لان الامتثال الامر او خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل
فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال قال في المعتبر ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن معه من الماء ما يكفيه قدر الضرورة وهو مذهب العلماء كافة
وقال في المنتهى وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش حفظ ماءه للشرب وتيمم وكذلك نقل ابن زهرة
اجماع الفرقة عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو
اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وقريب منه حسنة وصحيحة
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال يتيمم وكذلك اذا اراد
الوضوء وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله
عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد فروع الاول لا فرق في وجوب التيمم بين الخوف في الحال او خوف العطش في المستقبل لعموم
الدليل فان ظن فقدان الماء فانه يتيمم ويستبقي الماء وان علم وجود الماء في الغد توضأ وان ظن فقال في المنتهى يحتمل كلا منهما بالعلم وبالاول
لان الاصل العدم ويمكن ترجيح الثاني لا لما ذكره من التعليل الضعيف بل لحصول الخوف المقتضي للترخيص واختاره في التذكرة ولا فرق
في خوف العطش بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض او زيادته او ضعف يعجز معه عن المشي او تكلف الرفقة او مزاولة
امور السفر حيث يحتاج اليها بل الظاهر من كلامهم انه ذكر فيه مطلق خوف العطش الثاني لو خاف على رفيقه العطش استبقى الماء وتيمم على
ما ذكره الاصحاب واستدل عليه بان حرمة اخيه المسلم كحرمته المسلم الذي جرى به الصلاة فان حفظ المسلم ارجح في نظر الشرع من الصلوات
بدليل انها تقطع الصلوات لحفظ المسلم من الحرق والغرق وان ضاق وقتها ويؤكد ذلك الاخبار في وجوب رعاية حقوق المسلمين باعظم
من ذلك وكذا لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب ان يسقيه الماء ويتيمم خلافا لبعض الجمهور الثالث الحق الفاضلان وغيرهما بذلك الدواب
المحترمة فجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة واحتج عليه في المعتبر بان الخوف على الدابة خوف على المال وهو مجوز للتيمم وقد يقال انه مشكل على
الاطلاق لان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء الماء ويمكن القول بوجوب ... الدابة واستعمال
الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم الرابع وقد استثنى ما ذكر غير المحترم من الحيوان كالمرتد عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير وكل
ما يجب قتله الخامس قال في المنتهى لو خاف على حيوان الغير التلف ففي وجوبه اشكال فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن
انتهى والاقرب وجوب عدم جواز التيمم ح للقدرة على الماء وعدم دليل صالح لتخصيص العمومات الدالة على وجوب الطهارة المائية
السادس لو امكن ان يتطهر به ويجمع المتساقط منه لاجل الشرب على وجه يكتفي به وجب جمعا بين الحقين لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي
العطش فقد حكم الاصحاب بانه يستبقي الطاهر للشرب ويتيمم لان رخصة اوسع من رخصة استعمال الماء النجس وبانه قادر على شرب الطاهر

فلا يشرع الحمل فرق وجه مجرى علمه ويمكن المناقشة فى الوجهين الثانى لو تطهر فى موضع العطش فالظ البطلان للنهى المقتضى للفساد فى العبادات
واستقرب المص فى النهاية الاجزاء الاشتغال امر الوضوء ومنع ظاهر وخوف اللص والسبع فى طريق الماء كان على النفس او المال ونقل الفضلان الاجماع
عليه وعلامة بن زهرة من اسباب جواز التيمم الخوف من العدو ونقل الاجماع عليه والاصل فيه رواية يعقوب بن سالم قال قلت لابى عبد الله عن الرجل
لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له اللص او السبع ورواية داود الرقى
قال قلت لابى عبد الله ع اكون فى السفر وتحضر الصلوة وليس معى ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا فى وقت يمينا وشمالا
قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع ويويد ذلك صحيح الحلبى انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم فانهما محمولة على صورة خوف او مشقة شديدة والقدح
فى سند الاولين غير قادح فى العمل بهما لانجبارها باطباق الاصحاب على العمل بمضمونهما واعتضادهما بالقران وموافقتهما لمقتضى العقل نعم
لا دلالة فيهما على حكم المال ويمكن الاستدلال عليه بالعمومات الدالة على وجوب حفظ المال وصيانته عن الضياع فان قلت ما ذكره معارض
بما دل على وجوب الوضوء والغسل ويمكن ارتكاب التخصيص والتاويل فى كل منهما فما وجه ترجيح ما ذكرت قلت المرجح موافقته لعمل الاصحاب
واعتضاده بانتفاء الحرج والضرر المستفاد من الاية والخبر وقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفى تعريض المال للتلف حرج عظيم ومهانة
على النفس يستنكف منها العقلاء بخلاف بذل المال الكثير اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة ولعل هذا هو الفارق بين التلف
والشراء قال الشهيد الثانى وفى شرح الشرايع لا فرق بين كثير المال وقليله والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء ان العوض
لا يكون الحاصل فى مقابلة المال فى الاول هو الثواب لبذله فى عبادة اختيارا وفى الثانى العوض وهو منقطع لان تارك المال
للص وغيره لطلب الماء داخل فى موجب الثواب ايضا ولعله اشار بذلك الى روايتى يعقوب بن سالم وداود الرقى الدالتين على جواز
التيمم مع الخوف من اللص والسبع باطلاقهما الخوف من ترك الماء القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء الماء للوضوء
وان كان بالف درهم مع التمكن ولا يخفى انما شاء ولكن نبه ان الخوف كما يحصل من فوات المال حتى الثامل فى التحرير فى الجزء الاول منه
تعريض النفس للتهلكة فى الجزء الثانى لا تعرض للنفس اصلا فالاولى ان يحمل ذلك اشارة الى ما دل على الامر باصلاح المال مطلقا كما نشير اليه
فى شرح هذا الكتاب والحق بما ذكرنا الخوف على الاطراف او البضع او العرض والخوف على الغير ايضا كذلك سواء فى ذلك الذكر
والانثى وكذا لو خاف على اهله ان مضى الى الماء وتركهم لصا او عدوا او سبعا وحكم فى المعتبر بان الخوف يحصل لحاصل سبب الجبن كذلك
وقال فى المنتهى فيه ووافق المحقق فى غيره واستقربه الشهيد فى الذكرى واليه ذهب جماعة من المتاخرين وهو غير بعيد لكونه ضررا بل ربما
ادى الى ذهاب العقل الذى هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله نعم لو كان الجبن يسيرا لا ينشأ عنه ضرر فلا اثر له تامل وحكم
الشارح الفاضل بعدم او خوف ضياع المال بالسعى الى الماء وان لم يكن من اللص او السبع ويمكن ان يريد الخوف على النفس وغيرها لو كان
او ضياع المال ضياعة بسببها وقد مر صاحب الشرح ولعل هذه المسئلة او عدم الالة المحتاج اليها فى تحصيل الماء كالدلو والرشا حيث
يحتاج اليها ولم يكن من شد الثياب بعضها ببعض والتوصل به الى الماء واما بالعجز والطهارة بالمعسر وجعلها الة الاستقاء وان كان مشق

البعض المستلزم

البعض المستلزم لنقص الثمن وجب مع عدم الضرر بذلك ويتحقق عدم الالة وكذا المال تقدم وجوب شرائه مع بذله ولو بعوض مقدور غير مجحف
او اجارته لها او هبته له او بوجوده مع من لا يعطى الا بثمن مع عدم الثمن فى المال كيف يتمكن منه ولكن الاتجيل اليه وكذا لو وجد الالة او منع
او التسخير باجرة مع عدم كذلك ولو وجد الماء بثمن لا يقدر عليه فبذل له بثمن فالظ وجوب القبول كما ذهب اليه الشيخ والمص فى المنتهى
لوجوب الطهارات المائية وعدم ما يصلح دليلا للانتقال الى البدل واستشكله المحقق بان فيه منة بالعادات ولا يجب تحمل منة ولهذا العقد ذهب
المص فى الذكرة وتبعه الشهيد الى عدم الوجوب وفى كلتا المقدمتين منع قال الفاضل الشارح فيه ما اختاره وذلك مما يختلف باختلاف العادة
وكيفية قدر المفاضة والمتاق على نفوس الاحرار ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير لعدم انضباط احوال الكل فى ذلك فما علل
وقوعها فربما لا يعظم القليل كثيرا ويشق على بعضهم تحمل القليل كالكثير فالمرجع فى ذلك الى جنس ما يمتن به عادة لم يعرف بين قليل الماء وكثيرة فى وجوب
قبوله اعتبارا بالجنس والحق ان اثبات امور الشرعية بمثل هذه التعليلات مشكل على ان رفع الامتنان ان كان علة للترخيص يلزم جعله مدارا للحكم
حتى يكون الغير لحصول المنة فقد يحصل فى القليل وقد يحصل فى الكثير فجعل العلة الجنس يحتاج الى دليل على ان الفرق المذكور بين الماء وثمنه غير واضح
بين كثير الماء من عادة المنة بمن يشق عليه ذلك وبين قليل الثمن ممن ليس من عادة ذلك ولعل لا يشق القبول عليه من غير فارق يعتد به يحمل الظ
تام والظ ان المنذور على وجه يدخل فيه المحتاج يجب قبوله بقول واحد ولا يجوز مكابرة مالك الماء والالة عليهما لانتفاء الضرورة بخلاف الماء
للعطش والطعام للمجاعة ولو علم مع قوم ماء فعليه ان يطلبه منهم اذا احتمل البذل على الظ ويحمل على عدم الوجوب وكذا الحكم فى استيهاب الثمن
ولو اشتغل من ايهاب الماء لم يصح صلوته بالتيمم ما دام الماء باقيا فى يد الموهوب المقيم على الهبة خلافا لبعض العامة ولو فقد الثمن لكنه المكتسب ولا اوجب
عليه ذلك للتمكن خلافا للشافعية ولو وجده اى الثمن وخاف الضرر على النفس بدفع عوضا عن الماء والالة لم يجب بل لم يجز قال فى المعتبر لم يوجد
الا بضياع وجب مع القدرة وان اكثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضر به فى الحال وهو اشبه وصرح بانه القول الثانى للشيخ وذكر
انه فتوى فضلائنا وفقهائنا الجمهور قال وانا قلنا اشبه لان من خشى من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعى وترك المال للتلف واذا جاز التيمم استنادا
لهذا العذر مانع هنا ونبه على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم ونقل الرواية بلفظه ووجه ما ذكره نفى الحرج والعسر والضرر المستفاد من الاية والخبر ويؤيده
وجوب حفظ المال الذى كان فيه حاجة فقط ثمنه اولى والظ ان خوف الضرر على نفوس ارواح المسلمين كذلك واما البهائم المحترمة كما ذكره الفاضل الشارح ففيه
تامل لا ادكر بان بقا ولو وجده اى الماء بثمن لا يضره فى الحال الظ منه وفى كلام غيره ان المراد به الزمان الحاضر فلا عبرة بخوف ضرر فى المال
الامكان يجدد ما يندفع به الضرر ويحتمل ان يكون المراد به حال النفس لتعم الضرر كالمتوقع حيث يحتاج الى المال المبذول فى المستقبل الذى لم يجد فيه
الضرر عادة وصرح المص بذلك فى التذكرة وفيه وجوب الشراء فى التذكرة والمنتهى باجماعنا وهو حسن دفعا للحرج والضرر فعلى لم يضره كذلك وجب
الشراء لوجوب الطهارات المائية التى لا يتم الا بذلك ووجوب تحصيل ما لا يتم الواجب الا به وان زاد الثمن عن ثمن المثل اضعافا مضاعفة
على المشهور بين الاصحاب لانه واجد للماء القدرة عليه بالثمن المقدور عليه المفروض عدم الضرر به ولصحيحة صفوان قال سألت ابا الحسن عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشترى ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشترى قد ذلك مال
كثير وخالف فى ذلك ابن الجنيد واختلف كلامهم فى نقل مذهبه ففى المنتهى انه يقول بعدم وجوب الشراء مع الاجحاف وبين الاصحاب ففى التذكرة قول

ابن بكير عنه ان شراء ما يكفيه شراؤه وان زاد يسيرا وفي المعتبر قال ابن الجنيد ما اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى ولا اعادة واذا وجد الماء على اشكال
بناء على ما ذكروه من ان خوف ضياع المال اليسير المتصل الى الماء يوجب التيمم فلا يجب بذل الكثير للاشتراك في المعنى ولانه تضييع المال قليله وكثيره
في تحريم تضييعه ولقوله ع لا ضرر ولا ضرار ولعل هذا الوجه متمسك ابن الجنيد والجواب عن الاول ان بذل المال الكثير اختيارا ما في طلب عبادة مشروعة
بناء للمثوبات الاخروية ليس فيه الامانة وانما الموجب للعزم والمنفيين بالنص كما هو شان صرف الاموال في مقاصد الخطيرة الخيرات بخلاف
تلف المال قليلها وكثيرها للسرقة والتصرف فان فيه الامانة وخفة الضرر حيث منها الاجر وهذا هو الفارق بين الامرين وان شان التضييع
المال وتمكين للغاصب المحرم فيكون محرما بالادلة الدالة على ذلك دون الاول واما الفرق بان اللازم في الفرع انما هو التراب وهو ضعف
ما وقع واللازم في الاصل انما هو العوض وهو مساول لما اخذ خفية انه اذا ترك المال الا ابتغاء الماء دخل في كثير الثواب ايضا لو كان مكلفا بذلك
وعن الثاني بالمنع من كون ذلك تضييعا كيف وتحصيل بذلك جميل الذكر ومزيد الاجر وعن الثالث بالمنع من كونه ضررا لما ذكرنا مع النقص بصورة الاداء
وعلى القول باعتبار ثمن المثل كان العبرة بثمن المثل بالنسبة الى الاحوال الزمان والمكان لان لكلها في نفسه قيمة وعن بعض العامة ان المعتبر اجرة الاستقاء
والنقل الى ذلك المكان او لا ثمن الماء وهو ضعيف واطلاق عبارات المص يقتضي عدم الفرق بين المجحف وغيره واختاره الشهيد الثاني في
شرح الشرايع وقيد المص في التذكرة والشهيد في الذكرى وجوب الزيادة بما لم يبلغ الاعدام المجحف بالمال وان كان مقدورا ونسب وقال
في المنتهى لو كانت الزيادة كثيرة مجحفة بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعلم فيه خلافا ولا خفاء في ان المجحف اذا كان مضرا بحاله لم يجب
الشراء والا فالحكم لا يخلو عن اشكال الا ان يثبت اجماع فروع الاول قال في المعتبر لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب قبوله وان
وان اشتغلت ذمته لانه سبيل الى تحصيل الماء من غير اجحاف وان لم يكن له قادرا عليه لم يجب وقد يستشكل الاولى بان شغل الذمة بالدين
بالدين الموجب للذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعريض نفسه لضرر المال للمطالبة وامكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم وفيه انه
قادر على الاداء وقت الاجل بمقتضى العادة فرضا وتلك المضار مجرد احتمالات لا تكفي لسقوط التكليف الثابت وقد ذكر المص في المنتهى قال لو كان عليه
دين مستغرق وجب عليه الشراء في الذمة ان وجد البايع فانه متمكن الثاني الظ تقديم النفقة الواجبة على شراء الماء وللطهارة الثالث قال
المص في المنتهى لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز ونحوه للسابلة جاز له الوضوء ولم يسع له التيمم فانه واجد الا ان يعلم او نظن وضعه
للشرب ولو كان كثيرا دلت الكثرة على تسويغ الوضوء منه قال في المنتهى في صورة الكثرة لا خلاف في الجواز ولعل ما في صورة الكثير باذن المالك
مجال وكذا لو فاقد يجب شراؤها وان زاد ثمنها على ثمن المثل مع القدرة وعدم العجز ولو لم يوجد الا بالبذل وجب القبول على ما اخترناه ولو تعذر الشراء
والمحكي ماء استحقا رقتين ولو امكن كان لم يوجد الا بالبذل وجب القبول منها كثر ولو خفف انه لو استفاضت طهارته بخلاف ما لو فقد ولو فقده اي الماء
وجب عليه الطلب غلوة سهم او الغلوة بفتح الغين مقدار الرمية والمراد ما كان من الرامي المعتدل بالالة المعتدلة في الارض الحزنة بفتح الحاء
وسكون الزاء المعجمة اي ما غلظ من الارض وفيه بحر بفتح الحرونة وهو المراد ما فيه الحزونة يغير ما وهي كبال الغلاظ وبالجملة المراد بها خلاف
السهلة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع عن الابصار وذلك من كل جانب من جوانبها وقدر سهمين في السهلة وهي خلاف الحزنة والخلاف
بين الاصحاب في وجوب الطلب عند رجاء الاصابة وعدم العذر نقل اجماع الفرقة على ذلك ابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر والمص في المنتهى والتذكرة

ويدل عليه ظاهر الاية والاخبار فان عدم الوجدان انما يتحقق عرفا بالطلب او التيقن بالعدم وحسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك واما رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتان ورواية علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال فقال له داود بن كثير فاطلب
الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته في الطريق توضأ منه وان لم تجده فامض فمحمولة على حال الضرورة وكذا في
كلام هذا وفي الرواية الاخيرة لا يخلو عن اشكال لعدم ان اتيانها غير صحيحة في ذلك لا تقاوم الادلة المتقدمة واختلف كلام الاصحاب في حد
الطلب فقال الشيخ في ط والطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه وشماله وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك
خوف وقال في يه ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد الطلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره بمقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف وقال
المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت
الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم وقال ابن زهرة لا يجوز فعله الا بعد طلب الماء رمية سهم في الارض الحزنة
السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء وقال ابن ادريس وردت به الروايات وتواترت بالنقل في طلبه اذا كانت الارض
سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد والمنقول عن ابي الصلاح مثل المفيد وقال صاحب الوسيلة فيها وانما يصح التيمم
بعد طلبه قبل التضييق عن اليمين واليسار بمقدار رمية سهم في حزنة الارض ورميتين في سهلها قال في المنتهى لو نقل طرق عن عبارات الاكثر
ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الجمل بقدر ولم نقف في هذا الباب على رواية سوى رواية السكوني وهي ضعيفة الا انها
معتضدة بالشهرة وعمل الاصحاب كما قاله الفاضلان ويؤيده نقل ابن زهرة الاجماع وادعاء ابن ادريس تواتر الاخبار بها قال في المعتبر
التقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف
التباعد بما يشق ورواية يدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوت وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى اشهر وفيه
ان الرواية المذكورة غير معمولة عند الاصحاب ومع ذلك تعارض بكثير من الاخبار الدالة على جواز التيمم في سعة الوقت فالعمل بها مشكل
فالاولى ان يحمل على الاستحباب او يرتكب فيها تاويل آخر ولولا نقل ابن زهرة الاجماع وابن ادريس تواتر الاخبار على التحديد المذكور لم يبعد
ان يجعل مدار الامر صدق عدم الوجدان العرفي وان زاد على حد المذكور او نقص فروع الاول لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه
لم يجب الطلب وقدر ما يعلم وليلا ذلك الثاني قال في المنتهى ينبغي له ان يطلب الماء في رحله ثم ان راى ما يقتضي العادة بوجود الماء عنده
كالخضرة قصده وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدار ولو كان بقربه قرية طلبها ثم قال والحاصل وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن
وجود الماء عنده وهو حسن لان صدق عدم الوجدان العرفي انما يكون بعد ذلك الثالث لو تيقن عدم الماء سقط الطلب لانتفاء
الفائدة والامر بالطلب محمول على الغالب ولو ظن لم يسقط لجواز كذب الظن ولو تيقن عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب من تلك الجهة خاصة
الرابع لو تيقن وجود الماء لزم السعي اليه مع المكنة وعدم الضرر وبقاء الوقت سواء كان قريبا او بعيدا او سواء لم يستلزم فوات مطلوب آخر ام لا

على نزدد في الاخير قال في المعتبر من كرر حزوه من منزله كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود والاتيان بطهارة وادائها في الوقت لم يجزه
والا لم يكلف الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد واشبهه الجواز دفعا للحرج انتهى والظن الغالب كاليقين لو كان اليقين بحده انتهى الى حد لا يكون في الوقت لم يجب
الطلب لعدم الفائدة **الخامس** قال في المنتهى لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كثيرة لزمه طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلوة
فيطلب الى ان يبقى من الوقت قدر الفعل فيتيمم ويصلي وهو حسن ان لم يبلغ الطلب المذكور الى حد الحرج والمشقة العظيمة **السادس** المكلف بالطلب العاجز الا ان
يحصل به العلم بالانتفاء هو حيزة الموضع المتقدم نعم لو جزم بعدم وجوب الاستنابة وحكى لفاضل **السابع** قال في المعتبر ما يكون الطلب قبل الوقت اذا لم
التيمم لعدمه ويشكل بان الامر بالطلب مطلق غير مقيد بالوقت مع ان ظاهر عدم الوجدان بالطلب قبله وعدم وجوب شرط قبل وجوب المشروط لا ينافي ذلك
زرارة ايضا تدل على الطلب في الوقت ان لم يحمل على الاستحباب **الثامن** لو استقر في الموضع المتقدم وجوب اعادة الطلب للصلوة الثانية
وفيه اشكال الا ان يكون يدل عليه رواية زرارة ان لم يحمل على الاستحباب **التاسع** قال في المعتبر اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب سؤال ولا ارتداد الا مع
على الماء **العاشر** يجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم لانه شرط الواجب المطلق كالماء ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم ولا يبعض الطهارة
بان يغسل بما يكفيه ثم تيمم على الباقي ولا فرق في ذلك بين الطهارتين هذا التعميم صرح المص في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا والدليل عليه
قوله تع فلم تجدوا ماء فان الظاهر بحسب القرائن والمقام ان المراد عدم وجدان الماء الذي يكفي لكمال الطهارت كما في المندوب باب الكلام
كقوله تع في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد والله تع اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب الاطعام لبعض
لو تمكن منه وعن بعض لو تمكن العامة انما يجب اذا وجد ما لا يكفيه للطهارت استعمال الماء ويتيمم وحكم عن بعض الش فيه ذلك في محدث الاصغر نسبه
الى انه واجد للماء وهو وهم والمستند معلوم مما ذكرنا قال الفاضل الش ره وربما حكى عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض واحتمال المص في نهاية
وجوب الماء ولبعض المجنب لجواز وجوده لكمال طهارته وسقوط الموالاة بخلاف المحدث والمعتمد ما ذكره في التذكرة والمنتهى عن علم النوق
مستندا ذلك الى الاصحاب لعدم التمكن من الطهارت المائية فتكون ساقطة ويؤيده ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفر
ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال تيمم ولا يتوضأ به وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواية الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لوضوء الصلوت ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم وما رواه ابن بابويه عن محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج
في الصحيح انهما سألا ابا عبد الله عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن
تيمم ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ورواه الشيخ بادنى تفاوت وفي موضع اخر باسناد اخر صحيح مع مخالفة في المتن
وروى ابن بابويه عن عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ
بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء اذ لو كان غسل بعض الاعضاء واجبا لبينه ويؤيد ذلك حسنة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ
في ط وق لو غسلها او تيمم كان احوط ولو وسع الماء للغسل والوضوء في غير الجنابة وجب صرفهما في الغسل على القول بكفايته عن الوضوء وبين
واما على القول الاخر فيحتمل التخيير وتقديم الغسل وكم فيه بانه مخير بين الغسل به والتيمم عوضا عن الوضوء وبين الوضوء وصرف الباقي الى البعض

ب قال لا بل يتيمم

اعضاء الغسل

اعضاء الغسل ثم التيمم عوضا عن الغسل ولو وجب ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة قدمها على التيمم لو كان على بدن المحدث نجاسة ومعه من الماء
ما يكفي لازالة النجاسة او رفع الحدث لا لهما جميعا فانه يتيمم ويزيل النجاسة بالماء ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب قال في المعتبر لا اعلم
في هذا العلم وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا وفي التذكرة انه اجماعي وكذا لو كانت النجاسة على ثوبه ولم يكن له غيره او لشيء اخر مما يتوقف صحة الصلوة على ازالته
عنه وعلل بان الطهارت المائية لها بدل هو التيمم بخلاف ازالة النجاسة فيجب صرفه فيها والتيمم جمعا بين الحقين ولولا الاجماع المنقول
امكن المناقشة في الامر المذكور وهذا الحكم مشروط بوجود ما يتيمم به ولو فقده قدم الطهارت المائية بناء على اشتراط صحة الصلوة بالطهور عدم اشتراطها
بازالة النجاسة ونقل التصريح بذلك عن جماعة ويبقى تفصيله لكم المذكور بكون النجاسة غير معفو عنها والثوب مما يحتاج الى لبسه في الصلوة
اما للبرد او للاضطرار ان كانت النجاسة فيه والحكم المذكور على سبيل الوجوب فلو خالف وتوضأ لم يجز صحيح لانه حققنا في الاصول
من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده او ضد الخاصة والنهي عنها واذا كان الوضوء قبلي مشهيا عنه لم يكن فرد الطبيعة المطلوبة للشارع والتصحيح
التعدد وقد حققنا ذلك ايضا في الاصول فيكون باطلا وتمام تحقيق المسئلتين طويل لا يناسب هذا المقام قال الشارع الفاضل فلو توضأ
وتطهر اما في صحتها نظر من الطهارت بما مملوك مباح فيصح ومن النهي عن الطهارت اللازم لامر باستعمال الماء في ازالة النجاسة اذ الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادت يدل على الفساد ثم قال وفي توجيه النظر كما بين نظر اما الاول فمنع كلية الكبرى المطوية
لانها محل النزاع ولا يتضمنها نظم بمطهر بما ذكر مع ضرب تعيين الفرد لرض وكره واما الثاني فلما تحقق في الاصول من ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده العام وهو مطلق الترك لا الاضداد الخاصة فلا يتم الدليل وفيه نظر اما اولا فلان الطهارة بماء مملوك مباح فرد لمامور به
اذ الامر في الاية متعلق بالغسل والمسح مطلقا لا تخصيص الا بدليل فيكون الطهارت المذكورة مجزية الا ان يثبت مقيد للاية يخرج بها عنها والاصل
عدم فلا يصح المنع المقدمة المطوية الا ان يقال انه منهي لانه ضد للمامور به فلم يكن فرد الطبيعة المطلوبة لكنه حيث ذهب الى ان الامر بالشيء لا يستلزم
النهي عن اضداده الخاصة ليس له التمسك بذلك ان جعل الكبرى المطوية ان كل طهارت بما مملوك مباح فانه بدليل صحيح فمنع الخفي
الفساد واما ثانيا فلما تحقق عنده لا من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الخاصة ثم قال وعلى كل حال فالوجه عدم الاجزاء لعدم الاتيان
بالمامور على وجهه فلم يتحقق الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فلم يتحقق الاجزاء كما تحقق في الاصول انتهى وهذا التعليل يحتمل وجهين
احدهما ان الوضوء في الصورت المذكورة ليس مامورا فلا يكون صحيحا والثاني ان الصلوت بالوضوء ليست مامورا بها لان المامور بها الصلوة
بالتيمم فلا يكون صحيحة وكلاهما منظور فيه اما الاول فلانه للطبيعة المطلوبة فيكون مجزيا بيان الاول انه يصدق عليه الغسل والمسح المذكور
في الاية اذ لا تقييد فيها ولا مخصص يوجب خروجه عنها لا بد له من دليل وبيان الثاني ان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء واما الثاني فلانا لا نقر
لا نسلم ان التيمم في الصورت المذكورة مامور به لان المامور بها الصلوت بالتيمم حيث اذا القدر الثابت اشتراط الصلوات بالطهور مطلقا لا خصوص
التيمم في الصورت المذكورة والطهور صادق على الوضوء المفروض فيكون الشرط متحققا وبالجملة التكليف بالتيمم لا يقتضي اشتراط الصلوة به ولا
تخصيص الطهور فيه قوله ع لا صلوة الا بطهور بالتيمم الا على تسليم المقدمتين الاصوليتين المذكورتين فتدبر واستقرب المص في التذكرة الاجزاء ان
جوز وجود المزيل في الوقت والا فلا ولعله مبني على ان الطهارة بالماء المذكور في صورت تجويز وجود المزيل غير محظور وهو غير بعيد ولو تيمم

التيمم

المطرزي

التيمم الا بالارض اختلف الاصحاب فيما يجزي في التيمم فقال الشيخ لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او غير ذلك نقله في المعتبر عن المرتضى وابن الجنيد واختاره المحقق واكثر المتأخرين والمنقول عن المرتضى في شرح الرسالة وابي الصلاح انه لا يجزي في التيمم الا التراب كالنص اي الخالص من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعدن وهو ظاهر كلام المفيد وحكي شيخنا ابو الحسن من العلامة والمنقول عن ابي عقيل انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونقل الشيخ عنه وابن زهرة في الغنية والسلار في المراسم اجماع الفرقة على عدم جواز التيمم بمثل الكحل والزرنيخ ويدل على الاول قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نقل عن فضلاء اللغة كالخليل والزجاج ونقله ثعلب عن ابن الاعرابي قال الزجاج الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا او غيره وكذا نقل عنه الطبرسي والزمخشري من غير نقل خلاف قال المحقق في المعتبر الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قاله الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ذلك قال في القاموس الصعيد التراب ووجه الارض ومنه الاساس وعليكم بالصعيد اي اجلسوا على الارض وصعيد الارض وجهها او بناها على صعيد طيب ذي العرين دون قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد التراب وجه الارض ونقل الجوهري عن ثعلب انه وجه الارض عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة ومثل قوله ع يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويؤيده ما نقل عنه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويدل عليه الاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفي صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض وان وجدان الارض انما ينفع الارض لو جاز التيمم بها وحسنة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل كذلك وفي رواية اخرى ابن ابي العلاء ورب الماء هو رب الارض فليتيمم وغيرهما احتج المرتضى على ما نقل عنه بان الصعيد في الآية هو التراب بنقل من اهل اللغة حكاه ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وقال ابن فارس الصعيد وقال ابن عباس الصعيد التراب وبقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا لم يكن لذكر التراب فائدة وبقوله ع التراب طهور المسلم فاجاب في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يشتمل فيهما فيحمل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا واما الخبران فالتمسك بهما تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وقد يقال انه غير ما في كلام السيد اما قوله لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض فان السيد انما استدل بقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما قال الجوهري والصعيد هو التراب خالص كما حكاه ابن دريد بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو يفيد قصر المسند اليه على المسند كما قال علماء المعاني في قوله الكرم هو التقوى كريث ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا بمجرد التراب صعيدا واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فان فحوى قوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله تعالى سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله ع بعثت بالشريعة السهلة السمحة وظاهر انه لو كان غير التراب طهورا كان ذكره وتوسيط في البين مخلا بمطابقة الكلام على مقتضى المقام وكان مقتضى الحال ان يقول ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه ادخل في الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل امر آخر وهو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية والمقالية

فالكلام في المنهي ... [catchword]

فالكلام في المنهي اعتبارها ولذلك لعله من قال الحكم انما يثبت زائدا وبهذا الظهر ان كلام الشيخ في محل ... ما ذكره من ان تعريف المسند اليه باللام الجنسية يفيد الحصر ان اراد انها ممنوع ومن مارس في كتب اللغة علم انهم يذكرون اللفظ ويجدونه كذلك بمعاني متعددة فكيف يستقيم الحصر في كل واحد واحد منها وايضا فانه لا شك ان التمسك بالجزء المذكور ليس تمسكا بالمنطوق بل بالمفهوم وما ذكره لو تم كان دليلا على حجية المفهوم وما ذكره في هذا المقام لا مزية ودلالة غير دلالة الخطاب ثم قوله لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل مسلم لكن لا يجوز ان يكون الغرض منه بيان الحكم وكان الغرض من التخصيص شيئا آخر غير ذلك من الاحتمالات وذكرها ما اتفقوا عليه في حجية المفهوم ولكن ان الغرض منه ما ذكره لكن يجوز ان يكون في ذكر لفظ التراب فائدة اخرى تقاوم ما فات من زيادة التسهيل كاحتمة تركها وهي التصريح بتعميم التراب وان كان منفصلا عن الارض ودفع توهم خروجه عن الاسم خلافا على الحال الى غير ذلك من الفوائد الممكنة فمثل هذه الدلالة لا يكفي مخصصا للاحاديث الصحيحة الصريحة كما لا يخفى على ذي لب وهذا معنى كلام المحقق وهي متروكة في موضع النص اجماعا ولو سلم ان الظاهر ما ذكره من كلام اللغويين لكن يمكن تأويله جمعا بين كلام غيرهم من افاضل اهل العربية ولو سلم عدم احتمال التأويل لكن لا يصلح معارضا لما ذكرنا من كلام اللغويين الذين حكموا بكون الصعيد الارض وبعضهم صرح بانه غير مختص بالتراب بل الزجاج صرح بانه لا يعلم فيه خلافا كما نقل عن المطرزي ويضعفه على السيد ان ذكر التراب في الخبر خرج مخرج الغالب واتفق القائلون بدلالة الخطاب على ان حجيته انما يكون على تقدير عدم ذلك على ان الرواية مذكورة كذلك في كتب الفضلاء كما مر نقله بكلام السيد وذكر مراتب لسائر العمل تامل واذا احطت خبرا بما ذكرناه على ان الاقوى المشهور فيجوز التيمم بالاحجار ونحوهما من وجه الارض لكن لم يعدان يقال الشرط ان يكون عليهما شيء مما من الغبار ونحوه مما يعلق باليد كما يظهر من دلالة بعض الاخبار الصحيحة على النعلين فانظر احتج ابو حنيفة بقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فكلما جاز السجود عليه مما كان منها يجوز الطهور به ولانه جزء من الارض فيفعل ذلك حجة ابن ابي عقيل الضعيف وضعفها ظاهر مما ذكرناه وان كان ترابا لما من الحجة روى رفاعة بن موسى في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وارض النورة وارض الجص قبل الاحراق لو قوع اسم الارض عليهما ومنع ذلك ابن ادريس لكونهما معدنا وهو ضعيف وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب وفيه انه صدق اسم الارض عليهما صح التيمم بهما اختيارا والا فلا يصح اضطرارا لفقد الدليل اما بعد الاحراق فالمشهور المنع من التيمم بهما لعدم صدق اسم الارض عليهما والمنقول عن المرتضى جواز التيمم بهما قال المحقق وما ذكره علم الهدى في المصباح هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون وكما صح عن اسم الارض كما لا يخرج من الارض الصفراء والحمراء والاقوى اعتبار الاسم مطلقا كما ذهب اليه المحقق واختلف الاصحاب في الخزف فقيل لا يجوز التيمم به واختاره المحقق محتجا بانه خرج بالطبخ عن اسم الارض وقد يمنع ذلك وقيل بالجواز لذلك في كتب الاكثر ولصدق اسم الارض على الخزف حقيقة وفيه ان ذلك لا ينفع بل لا يفيد الا على القول بحجية الاستصحاب في الامور كالخزف وهو ضعيف وان بقاء الاسم ثم قال في المعتبر لو ان قطع بخروج الخزف عن اسم الارض بالطبخ ولا يعارض جواز السجود لجواز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ والمرجح بان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض

وبنباتها الذي لا يوكل او يلبس فمتى سلم من دعوى كون بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بالمنع السجود عليه ان ثبت دليل كجواز كالما غذا شهى وكذا الحكم
في الخزف المدقوق حتى صار كالتراب وتراب القبر الملاصق للميت فان في غير ذلك لا يحتاج الى التفصيل سوا اكثر النبش ام لا اذا لم يعلم فيه كاسر منه خلافا
لبعض العامة منع من جواز التيمم بها اذا كثر النبش ولو علم الاختلاط بالنجس كما اذا كانت الميت كثير العين لم يجز ولو اختلاط بالعظم واللحم من غير صديد ١٢ الطاهر م
الاستهلاك والمستعمل اى الممسوح به او المتساقط من المضروب عليه لا شائبة عن ابقائه لصدق اسم الارض عليه والظاهر انه اجماعى بين الاصحاب فيه
وخالف فيه بعض العامة قياسا على الماء ولا يصح التيمم بالمعادن لعدم صدق الارض عليها قال فى المنتهى ولا يجوز التيمم بما ليس بارض مطلقا
كالمعادن والنبات المسحوق والاشجار وغيرها سواء كانت متصلة بالارض او لا سواء كان من جنسها اولم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع والرماد سواء
كان رماد الخشب والارض لعدم صدق اسم الارض وتقرب المص فى يه جواز التيمم برماد الارض وهو مشكل اما حجر الكوفى لهالة فضعيف لشمول النص عليه
قال فى التذكرة لو احرق التراب حتى صار رمادا فان كان مع خروجه عن اسم الارض لم يصح التيمم وهو حسن والاشنان والدقيق لعدم صدق الاسم
واما رواية عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضا به قال لا باس ان يتوضا به فمع ضعف سندها محمولة على المعنى اللغوى لعدم
امكان حملها على المعنى الشرعى اى الطهارت بالماء والمغصوب للنهى عن الاستعمال المقتضى للفساد فى العبادات والمراد بالمغصوب
ما ليس مملوكا ولا مباحا ولا ماذونا فيه ولو تيمم فى مكان مغصوب بتراب مباح لم يبطل تيممه لتوجه النهى الى امر خارج عن حقيقة التيمم ولو حبس فى مكان مغصوب
ولم يجد ماء مباحا او وجده وكان استعماله مضرا بالمكان فهل يجوز التيمم بترابه مع فقد غيره ام لا فيه قولان واما الوضوء بالماء والمغصوب فلا يصح اصلا
لانه يتضمن اتلافا غير ماذون فيه وجهان
فيه يعلى لو ربط فى ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج ولم يرم من الاغتسال به زيادة اتلاف الكمن تمشى الوجهين والنجس
قال فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا القوله تعالى صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر وهو حسن لكن يمكن المناقشة فى ان المراد به الطاهر بالمعنى
الشرعى وقد يستدل بقوله عليه السلام وترابها طهورا اذ النجس لا يعقل كونه مطهرا لغيره وفيه ايضا مناقشة ويجوز التيمم بالوحل مع عدم التراب والحكم
بحقيقة وجهه فى مكان تم الضرب عليه من حيث يشترط فى جوازه بالوحل عدم الغبار على الثوب منه وجب التيمم به وان فقده تيمم بالوحل والظاهر انه لا خلاف
فى الامرين بين الاصحاب وظاهر نقل الاتفاق على ذلك من المعتبر والمنتهى ويدل عليه صحيحة ابى بصير عن الاخير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت فى حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتيمم به وموثقة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شئ معه وان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وصحيحة زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان
فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ مغبر وان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم واختلف الاصحاب فى كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان
انه يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به واستحسنه فى التذكرة وحكى عن ابى عباس انه قال يطلى بالطين فاذا جف تيمم به قال المحقق
الوجه ما ذكره الشيخ على ظاهر الروايات وهو حسن ويشترط فى الوحل ان يكون احد ما يصح التيمم عليه كما صرح به المص فى يه وكذا يجوز التيمم بالحجر مع
التراب اختلف الاصحاب فى التيمم بالحجر الصلد الذى لا غبار عليه كالرخام فقال الشيخ فى ط وف يجوز التيمم به اختيارا وقيد فى النهاية جواز التيمم به بالقدرة ١٢ العدم م
على التراب وكذا المفيد فى المقنعة واختاره ابن ادريس ونقل ابن الجنيد كلام ظاهره المنع منه مطلقا ونسبه الشهيد الى ظاهره لكن كلما يخالف ذلك نقل

المحقق عنه كما

المحقق عنه كما مر سابقا والمص فى المنتهى نقل الاجماع على جواز التيمم بالحجر عند فقد التراب وينافيه ظاهر ما نقل المحقق عن المرتضى فى شرح
الرسالة وابا الصلاح من عدم جواز التيمم بغير التراب بل نقل عن ظاهرها كما يجوز الاختيار والاقرب جواز التيمم به اختيارا لصدق الارض عليه اجماعا
كما نقل فى المعتبر ودل عليه اللغة والعرف واما القول بجواز التيمم به فى حال الاضطرار دون الاختيار فرد عليه انه صدق على الحجر اسم
الارض جاز التيمم به اختيارا التيمم للادلة على ذلك والا لم يصح اضطرارا ايضا لعدم الدليل ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك والتسكين وهى الارض
المالحة والنشاسة وعن فهما المص فى يه بانها التى لا تنبت وهذا على المشهور ومنع ابن الجنيد من التيمم بها لا انها استحالة وهو محجوج بالمشهور على جواز
صدق اسم الارض عليها حقيقة واما دليل الكراهة فغير ظاهر ولعلها اللوم الكريم حتى يزيد والرمل انما يجوز فصدق اسم الارض عليه والكراهة
غير معلوم ولو فقد فى العبارة فهل لان ارجاع الضمير الى جميع المذكورات توجب تقديم الوحل الغبار والى التراب ينافى تقديم الاحجار
مثلا عليه والى الارض لا يناسب تذكير الضمير لكونها مونثة سماعية تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
وزوايا ثيابه
نقل اتفاق الاصحاب عليه الفاضلان ويدل عليه صحيحة رفاعة وموثقة زرارة عن ابى بصير وقد مضى نقل ثلثة منها فى قول المص يجوز بالوحل وصحيحة
زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا وليصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع وظاهر العبارات التخيير وهو المشهور واليه ذهب المرتضى والمفيد حيث قال
اذا حصل فى ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه فان خرج من شئ من ذلك
غبره تيمم به وان لم يخرج منه غبره فليضع يديه على الوحل الى آخر ما ذكره وذكر الشيخ فى يه التيمم مرتب فاولها التراب فان فقده فالحجر فان
فقده تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم تكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شئ من ذلك تيمم بالوحل وقال ابن ادريس لا يعدل على
الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل له غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا لعدم غبار ثوبه ولا يعدل
الى الوحل الا فقدان ذلك والاقرب الاول لصحيحة رفاعة وابى بصير وموثقة زرارة فان المستفاد منها التخيير ولو يد التعليل المستفاد من صحيحة
زرارة وذكر المص الثلثة ملكونها مظنة للغبار لا للحصر فلو كان معه ما شاكلها مما يجمع الغبار تيمم به لعموم الخبر الثانى اطلق الشيخ فقال تيمم بغبار ثوبه
ويوافقه صحيحة زرارة وصحيحة رفاعة وموثقة زرارة وظاهر عبارات المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه ويوافقه رواية ابى بصير
الى بقر واليه ذهب ابن الجنيد حيث قال كل غبار على شئ من الالبان غير السبخة وغير كيوان او كان فيه كما انما تخرج منه عند علم وجه موجودا
جاز التيمم منه والظاهر اشتراط الاحساس بالغبار والنفض ليحصل ذلك عنده فقده فلا يكفى الغبار والنفض الكامن من غير احساس به ولعل ذلك مراد
الشيخ ايضا وبهذا يمكن الجمع بين الاخبار وكلام الاصحاب فلو فرض عدم الغبار اصلا لم يجز التيمم به لان العبرة الثالث ظاهر الاكثر انه لا فقد
الارض مطلقا او التراب فى جواز التيمم بما ذكر وظاهر عبارات المرتضى جوازه مع وجود التراب والاصل الظاهر للشك فى صدق التيمم بالصعيد عليه ولا لا
يحق الا خبر لما القرائن عليه كصحيحة رفاعة وغيرها الرابع المشهور ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار وذهب سلار الى عكس ذلك ولا اقرب الاول
ووجهه يعلم بما لا حاطته باسلفنا الخامس لو اختص بعض الثلاثة المذكورة بكثرة الغبار فهل تعيين التيمم به قال الشارح الفاضل نعم ولا ثبات لا يخلو من
اشكال السادس يشترط كون الغبار مما يجوز ان يتيمم بمثله ذكره المرتضى وابن ادريس واستجوده المص السابع لو لم يجد الا الثلج فقال الشيخ ذكره عليه ١٢ المفيد م

المفيد فى المقنعة والمرتضى ... [illegible]

المفيد فلكسره وليتوضأ به وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته فيمسح بها وجهه ثم
يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه الى اطراف الاصابع كالدهن الى آخر ما ذكره ثم قال
وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بها كما صنع به عند وضوئه وقال الشيخ ما يقاربه والمنقول عن علم الهدى انه يتيمم بنداوته والبراد ما
ابن الجنيد كما نقل عنه وهو المنقول عن سلار لتسميتهما الطهارت واختار المص مذهب الشيخ قال المحقق في المعتبر والحق عندي انه اذا امكن
الطهارت بالثلج بحيث يكون به مغتسلا فانه مقدم على التراب بمعادل للماء في التحريم عند الاستعمال وان قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارت
ولكان التراب معتبرا ودونه يكفت لو تيمم به مع فقد التراب او معه لم يحصل بها طهارة لان الثلج ليس ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان يمكن غسل الاعضاء
به فقد ظن امكنه الطهارت المائية فلم يجز استعمال التراب معها ولا عبرت بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارت المشروطة الا ان يراد بالدهن
ما يجري على العضو وان كان قليلا وهو حسن وبالجملة يقول ان الله تع امر بالغسل وعند تعذره بالمسح بالارض ويعتبر في الغسل الجريان فان حصل بالثلج
ذلك كان مقدما على التيمم والا لم يصح به التوضي ولا التيمم لانه انما يكون بالارض فاثبات التوضي به كما ذهب اليه الشيخ او التيمم به كما ذهب اليه
المرتضى يحتاج الى دليل احتج المص على ما اختاره بان المتوضي والمغتسل يجب عليه مماسة اعضاء الطهارت بالماء واجرائه عليه فاذا تعذر الثاني وجب
الاول عند امكانه وايده بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج
قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبما رواه معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده قال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلكه به جلدي قال نعم وبالاخبار الدالة على كفاية مثل الدهن في الوضوء وقول ابي جعفر ع اذا مس جلدك الماء فحسبك وقول
الصادق ع يجزيك من الغسل والاستنجاء ما مست يمينك وغيرها مما في معناها والجواب عن الاول ان هنا تكليف واحد متعلق بالغسل المتعلق بالجملة
من الاشياء والاجراء على حدة فاذا انتفى الغسل سقط التكليف واثبات شيء يحتاج الى دليل وعن التاييد الاول انه يحمل على الاغتسال فلا دلالة
فيه على المدعا وعن التاييد الثاني بان المراد الدلك الذي يحصل به الجريان بقرينة قوله كيف اتوضأ وبين رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورت يتيمم واما الاخبار الدالة على اجزاء مثل الدهن وكالدهن
وما يقاربه ذلك فغيره انه لا يصح حملها على ظاهرها التي تفقهها الظاهر الاية وعمل الاصحاب وغيرها من الاخبار الدالة على وجوب الغسل وبعض الاخبار
الدالة على اعتبار الجريان وجه الاكتفاء بمثل الدهن مطلق في الاستنجاء فيلزم ارتكاب التاويل فيها اما بحملها على قدر يحصل معه الجريان او حملها على حال
الضرورت ولا ترجيح للثاني على الاول فلا ينهض باثبات المدعا ومع ذلك كله ينبغي ان لا يترك الاحتياط بل ذلك اقرب اذ هو المتبادر وهو قوله
المتبادر ولا يجد الا الثلج اي ما يصح الاغتسال به حمل الكافي ان الشيخ في يشترط في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتاب الاخبار اوجب استعمال الثلج
فان عجز عن التراب واحتج بما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو
يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وفيه ضعف فانها
محمول على ما يحصل به الجريان بقرينة قوله فان لم يقدر على ان يغتسل واسم التفضيل فيها من قبيل قولهم العسل احلى من الخل كما قيل انه
يستحب ان يكون التيمم من ربا الارض وعواليها على المشهور لانها ابعد من ملاقات النجاسة وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى

امير المؤمنين ع

قال قال

امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني
ما تطأ عليه برجلك لكن الروايتين غير ناهضتين بتمام المدعا والاولى تاخيره الى وقت آخر الصلوت لا نعلم قايلا مخالفا في عدم
جواز التيمم قبل دخول وقت الغاية ونقل اجماع الفرقة عليه جماعة كثيرة منهم الفاضلان والشهيد ان الشيخ على وغيرهم الا ان الشهيد
في الذكرى ذكر في بحث وجوب الغسل لغيره او لنفسه وربما قيل بطرد الخلاف في الطهارات كلها وهذا يدل على وجود وجوب التيمم لنفسه ايضا
ولو لم يثبت الاجماع المذكور امكن المناقشة في الحكم المذكور ثم انهم اختلفوا في جواز التيمم في سعة الوقت على اقوال ثلثة الاول على عدم جواز
وجوب التاخير الى آخر الوقت واليه ذهب الاكثر منهم الشيخ والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وهو الظاهر من كلام المفيد ونقل
الاجماع عليه الشيخ على ما نقل عنه والمرتضى وابن زهرة وقال ابن زهرة وقال ابن ادريس التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذ منهم لا يصح بعد
بقوله لانه قد عرف بالسنة انما يجب في آخر الوقت وعند خوف فوات الصلوات وخروج وقتها ولا يجوز ان يستعمل قبل آخره ويخفف
على وجه من الوجه الثاني انه يجوز في اول الوقت مطلقا وهو المنقول عن ابي جعفر بن بابويه نقله الشهيد عن ظاهر الجعفي واختاره المص في المنتهى
والتحرير والشهيد في البيان قال في الذكرى والشيخ في ف لم يحتج بالاجماع ولعله لنظر الى الصدوق وعدم تعرض المفيد في المقنعة وفي
الاركان لم يذكره وكذا ابن بابويه في الرسالة وقال البزنطي في الجامع على ما نقل عنه الشهيد لا ينبغي لاحد ان يتيمم الى آخر وقت الصلوت
وظاهره يشعر بالاستحباب وعن ابن الجنيد جواز التقديم عند العلم او الظن الغالب بفواته الى آخر الوقت واختاره المحقق في المعتبر واختاره المص
في عدة من كتبه لكن انما قيده بالعلم ولم يذكر بالظن واليه يومي كلام ابن ابي عقيل والاوسط لا يخلو عن قوة ويدل على نفي القول الاول قوله تع واذا
اردتم القيام الى الصلوة فلم تجدوا ماء فتيمموا امر سبحانه كل مريد للصلوت عند عدم وجدان الماء بالتيمم ومن سعى في تحصيل الماء ولم يجده عند
الصلوت سواء كان في ضيق الوقت ام لا فصح له التيمم واجاب المرتضى رضي الله عنه بالاستدلال بهذه الاية يتوقف على في اول الوقت
وكون في لفظه ويقول ليس له ذلك وفيه نظر لانه سلم تحريم الارادة في اول الوقت لكن لا يلزم منه عدم وجدها فاذا وجدت لزم
المشروط وهو ايجاب التيمم والظاهر ليس المراد الارادة المنفعلة الصلوت لشراعية الطهارت في اول الوقت فمن اراد الصلوت في آخر الوقت
فمن اراد الصلوة المتاخرة على التقدير ان يكون قوله تع وان كنتم مرضى عطفا على قوله اذا قمتم كما هو الظاهر وعلى التقدير الاخر يكون
مرضى
الاستدلال اقوى لكنه يلزم وجوب التيمم وان لم يرد الغاية قال السيد وهذا لا يقول به احد وقوله تع ولا تقربوا الصلوت الى قوله تع فلم تجدوا ماء
وجه الاستدلال ما سبق ولا يجري هنا جواب الشهيد وقوله تع اقم الصلوت لدلوك الشمس الى غسق الليل فان ذلك عام التخصيص وعموم الاخبار الدالة
على جواز الصلوة في سعة الوقت وقول الصادق ع بمنزلة الماء وقوله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله فقد فعل احد الطهورين
ويدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه واوله
الشيخ بوجهين احدهما ان المراد انه صلى في الوقت فيكون الظرف قيدا للفعل الصدرة لا لاصابة الماء وثانيهما ان المراد انه شرع في الصلوة
ولم يتمها قال الشهيد انهما من التأويلات البعيدة وقد يؤول بوجهين اخرين احدهما ان المراد به من ظن ضيق الوقت فشرع في الصلوة
ثم انكشف فساد ظنه وثانيهما ان المراد به من كان جاز الوجوب التضييق فعله يكون كما هو معذورا في هذا الحكم والكل عدول عن الظاهر لا يصح ارتكابه

في الخبر الا الدليل قوي منه ولو تم لوفي تاويل الخبر ان المراد من تيمم للصلوت في اخر الوقت وصلى ثم دخل وقت اخر ثم وجد الماء وهو في وقت كان
اقرب من التاويلات ويدل عليه ايضا موثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته
وليتطهر ويؤيده ما ذكرناه رواية معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت
يمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوت قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب ولا يخفى ان معوية بن ميسرة لم يمدحه الاصحاب بمدح
ولا توثيق الا انه لا يروي عنه ابن ابي عمير وقد نقل الشيخ في العدة على ان ابن ابي عمير لا يروي الا عن الثقات وهذا مما يعطي هذا الخبر قوة ويؤيده ايضا
رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوت وفي طريق
هذا الخبر ابن عيسى وهو واقفي الا ان نقل الكشي قولا بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منهم وهذا يوجب اعتباره في الجملة وعلى تقدير
[illegible] الخبر لكنه يبعد اول الشيخ تلك الاخبار الثلثة ايضا بوجهين لا يقين ولا يخفى بعدهما فيهما خصوصا في الاخيرين والتاويلات
ايضا على ما فيها من البعد عن الظا بجريان فيها وكذا التاويل الذي ذكره فيها البعد من الاولين ويؤيده ايضا رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وهو بين يدي الصعيد وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكن للترجيح تاييد … فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة
ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهذا الخبر يدل على ما ذكرنا من وجوه منها ان
مفهوم الشرطية الاولى انه اذا لم يجد الماء قبل مضي الوقت فلا اعادة عليه وهذا اعم من ان يبقى شيء من الوقت بعد الصلوة ام لا ومنها ان مقتضى
هذه الشرطية ان ملاك عليه الاعادة انما هو وجدان الماء قبل مضي الوقت ولو كان التاخير واجبا لكانت عليه الاعادة انما هو وجدان الماء قبل مضي
الوقت ولو كان التاخير واجبا كان علة الاعادة التاخير ومنها ان الظا ان المراد من الشرطية الاخيرة انه ان مضى الوقت ولم يجد الماء فلا
اعادة عليه وهذا اعم من ان يبقى شيء من الوقت ام لا والعجب ان المص استدل بهذا الخبر على وجوب التاخير عند امكان وجدان الماء ومما يؤيد
ما ذكرناه عموم الاخبار الدالة على تعليق … التيمم لحصول الجنابة او بعدم وجدان الماء وكذا مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال يؤمر المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فا
فليغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وغير ذلك مما في معناها ويؤيده ايضا رواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة
وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم … ويؤيده ايضا صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوت فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم ويؤيده ايضا ما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
فان الظا ان هذا التفصيل انما يصح اذا كانت الصلوت في سعة الوقت وفي معناها غيرها من الاخبار ويؤيده ايضا في الجملة عموم الاخبار الدالة

على ان تيمم

٩٦

على ان تيمم بجزئيه وذلك ان يجد الماء ويؤيده ايضا ان التاخير الى اخر الوقت عسر وحرج خصوصا في بعض … فيبعد ان يكون التكليف به واجبا
وما ذكره بعض الاصحاب من الاستشهاد بالادلة على نفي المذهب الاخير ايضا وان لم يدل بجميعها الجمع المشهور وجوه الاول نقله السيد والشيخ على ما نقل عنه وغيرهما الثاني
حسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر
الوقت ورواه ايضا زرارة عن احدهما ع بلفظ فليطلب بدل قوله فليمسك لكن في طريقه ضعف للقسم بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد ماء
واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك الارض الرابع ما رواه ابي عبد الله ع في صحيحة محمد بن حمران اعلم
انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت والجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني ان مفهومها وجوب الطلب
ما دام الوقت باقيا وهو غير معمول عند الاصحاب والقول به غير الارض المحقق فانه يظهر منه ميل اليه وهذا مما يضعف الاحتجاج به
فانه لا يصلح معارضا للاخبار السابقة لعدم صحتها وقلتها بالنسبة اليها ومعارضها الظا الكتاب فيجب حملها على الاستحباب او ما …
تاويل اخر ومما يؤيد الحمل على الاستحباب صحيحة محمد بن حمران فان الظاهر من قوله ع ليس ينبغي الكراهة لا التحريم فان استعماله فيها اكثر كما قال المحقق
وغيره وعن الثالث بانه قال سمعته والمسموع منه مجهول كذا ذكره المحقق وفيه نظر ولو سلم فيجب تاويلها بالحمل على الاستحباب لما ذكرنا من العلة على
على ان الامر بالطلب في الخبر الاول يؤذن بامكان الحصول والا لكان عبثا فيدل على وجوب عند رجاء الحصول كما ذهب اليه ابن الجنيد لا مطلقا وكذا
الكلام في الخبر الثاني فان قوله ع فان فاتك الماء لم يفتك الارض يقتضي الشك في فوات الماء وعن الرابع بان الظا من الكلام المذكور الكراهة فهو
بالدلالة على تحقيق المطلوب انسب ولهذا استدل به بعض الافاضل على ما اخترناه من عدم المضايقة ولهم انه يحتج ايضا بقول ابي عبد الله ع في صحيحة محمد
بن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض والجواب يعلم مما ذكرنا احتج المص على وجوب التاخير مع امكان وجدان الماء بوجوه الاول
حسنة محمد بن مسلم السابقة الثاني لو جاز التيمم في اول الوقت والصلوة به لما وجب اعادتها بعد وجدان الماء لان الامر للاجزاء فاذا اجاز
التيمم والصلوة به في اول الوقت كان ممتثلا للامر فخرج به عن العهدة فلم يجب عليه الاعادة باطل بالصحيح يعقوب بن يقطين وقد سلف ذكرها
الثالث ان طلب الماء واجب بالاجماع لقوله تع فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان انما يتحقق بعد الطلب ولانه شرط للصلوة فيجب طلبه
في تحصيله عند الاعوزاز واذا كان الطلب واجبا كان واجبا بعد دخول الوقت الصلوت اذا لم يجب الصلوة ولا شيء من شرائطها قبل الوقت اجماعا
واذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في اول الوقت ويلزم تاخير الوقت بالاجماع المركب الرابع ان الله تع جعل التراب بدلا
عن الماء عند فقدانه وانما يعلم الفقدان عند التضيق اذ قبله يجوز وجدان الماء فيكون الشرط وهو فقدان … كافية فكذا الشروط والجواب عن الخبر
انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ويؤيده ذلك رواية محمد بن حمران كما مر وعن الثاني ان الامر بالاعادة للاستحباب لتكميل فضل الصلوة
التي فعلها ولا يكون كذلك اذا كان الاعادة في عبارات الحديث على المعنى المصطلح الاصولي … غير معلوم سلمنا لكن تخصيص
الاعادة بصورة وجدان الماء فقط تقتضي صحة الفعل او لا فيجب التاويل في لفظ الاعادة للضرورة وبالجملة قد ذكرنا … هذه الرواية
دالة على جواز التيمم في سعة الوقت وان حسن الدلالة على التضييق وعن الثالث بمنع الاجماع المركب الذي ادعاه على ان وجوب الطلب
بعد دخول الوقت … وقد سبقت الاشارة الى ذلك مع ان الطلب قد لا يكون اذ لا يتيقن عدم الماء وعن الرابع بان شرط التيمم انما هو عدم وجدان

الا ان يتحقق الطلب في كله وعدم الوصول اليه وان يتوقف على العلم بفقدانه بتضيق الوقت فظهر انه من هذه الجملة ان الاظهر كما هو قواعد الاستدلال
مذهب ابن بابويه لكن لكونه مشهورة خلاف بين الاصحاب ونقل جماعة الاتفاق عليه فان ذلك من الامارات القوية وظهور ان القول
بالتفصيل لا يخلو عن وجه للاخبار الثلثة المتقدمة والامر دائر بين حملها على الاستحباب كما هو الشائع في الاحاديث وابقاء الايات والعمومات الكثيرة
على ظواهرها او حملها على الوجوب وارتكاب التاويل في الايات والعمومات المذكورة والاول انسب واقرب والتردد طريق الى هذه جدا
لكن الحكم بخلاف المشهور المدعى عليه الاجماع فينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال هذه المواضع وينبغي التنبيه على امور الاول لو تيمم للصلوة في ضيق وقتها ثم
دخل وقت صلوة اخرى فهل يجوز له اداؤها في اول وقتها على القول بالتضييق الاظهر نعم كما اختاره الشيخ في ط لان المانع من الصلوة في اول
الوقت انما هو الاخبار الدالة على تاخير التيمم وهي لا تشمل التيمم فيبقى العمومات الدالة على جواز الصلوة في سعة الوقت بلا مانع عن
تخصيص ويويده عموم صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وغير
ذلك مما في معناها الثاني لو تيمم في صلوة فريضة جاز له الدخول من غير اعادة التيمم والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة زرارة
السابقة وصحيحة اخرى له عنه ع في الرجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد
وصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء الى غير ذلك من الاخبار لا يقال عموم
قوله تع اذا قمتم الى الصلوة يقتضي الوضوء والتيمم لكل صلوة الا صلوة الا ما خرج بالدليل لانا نقول انها مخصوصة بالمحدثين بالاجماع على ما قيل
ويويد ذلك ما نقل المص في المنتهى من اجماع المفسرين على ان المراد بها اذا قمتم من النوم ونسبه في المعتبر الى المفسرين وقد وردت به صحيحة في ... روايته
مبحث الوضوء واما ما رواه الشيخ عن ابن همام في الصحيح عن الرضا قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء فمحمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا ما رواه
السكوني مع ضعفها الثالث من عليه فائتة فالاوقات كلها تصلح للتيمم صرح بذلك سائر من ... الاصحاب لعموم قوله ع اذا ذكرت صلوة فاتتك ...
والاخبار الدالة على التضييق لا ظهور لها في ارادة الصلوة الحاضرة فلا يصلح للتخصيص وذكر ما خرج العمومات ويجوز الدخول في الفرائض كما في الاخبار الكثيرة
ولقوله ع في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا اذ الظاهر منه التنزيل جميع احكام الماء الا ما خرج بالدليل الرابع حكم المحقق والشهيد
في الذكرى بجواز التيمم للصلوة النافلة المرتبة في سعة وقتها وهو غير بعيد لعموم الادلة وامكان حمل الاخبار الدالة على وجوب التيمم في اخر الوقت كان
بصلوة الفريضة اذ هي المتبادر وكلام الشارح الفاضل يشير باعتبار التضييق وتردد في المعتبر في جواز التيمم للنافلة المبتداة ثم قال ويجوز
الاشبه بعدم التوقيت والمراد بها ما يصلى لا عن سبب كل وقت وقربه بالتاخير تحقق وهو حسن لعموم الادلة واختاره الشهيد وجعل وقت ارادة فعلها
ولو تيمم في الاوقات المكروهة للنافلة المبتداة فالظاهر الصحة واليه ذهب الشهيد ره لان الكراهة لا ينافي الانعقاد وحكم المص في التذكرة والمحقق
في المعتبر بعدم الجواز الخامس ويتيمم للصلوة الاتية كالكسوف لحصولها والجنازة لحضورها لان وقت الخطاب بالصلوة ويمكن دخول وقتها بتغسيل
الميت لا باحتياجها وان لم يتهيا للصلوة قال في الذكرى بعد ذكر هذا الاحتمال بل يمكن دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلوة وغيرها من احكام الميت
ولا يخلو عن اشكال بل الاولى فعلها عند ارادة الصلوة ويتيمم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى واستقرب في الذكرى جوازه بارادة
الخروج الى الصحراء وهو غير بعيد فاحتمل جوازه بطلوع الشمس يوم الثالث وهو مشكل السادس يجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة والظاهر انه لا خلاف

فيه بين

فيه بين الاصحاب ونقل الاجماع عليه الشيخ في ف والمص في المعتبر ويدل عليه الاخبار السابقة على ما ذكرنا من الاحكام يصح ناوية للتضعيف فمن
المكلف بالصلوة الواجبة تيمم لنافلة ثم يصلي الفريضة في سعة وقتها وقال الشارح الفاضل ولو اراد احداث التيمم في حال سعة الوقت اي حرمة
فليرد صلوة ركعتين في تلك الحال ويتيمم لهذا ثم يصلي الفريضة مع السعة والاحتياج الى هذه الحيلة مبني على انه لم يجوز التيمم للصلوة النافلة المبتداة
بناء على انه لم يجوز التيمم لصلوة النافلة في سعة وقتها وهو الظاهر من كلامه لكن يرد ان الظاهر ان انعقاد النذر يتوقف على مشروعية المتعلق
قبل النذر والامر ليس كذلك فتامل السابع لو دخل مسجدا فان الظاهر جواز التيمم لصلوة التحية لان وقتها بعد الدخول مضيق الثامن لو ظن
دخول الوقت ولا طريق له الى العلم فتيمم ثم ظهر فساد ظنه فاستقرب في الذكرى البطلان وفيه اشكال التاسع لو ظن ضيق الوقت
لا ما فتيمم وصلى ثم بان غلط فالاقرب عدم الاعادة وذهب اليه المحقق والشهيد والمنقول عن ظاهر كلام الشيخ في كتب الاخبار وجوب الاعادة
لنا انه صلوة مشروعة مشتملة على شرائط الصحة فيكون مجزيا ولم يثبت ان ضيق الوقت شرط بل القدر المسلم على تقدير التضييق انما هو وجوب
تاخير التيمم الى زمان يخاف الفوت ويحصل الظن بالتضييق والعمومات الكثيرة الدالة على ان من صلى بتيمم فليس عليه الاعادة ولظاهر الاية قال المحقق
ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ونقل مضمون الاخبار المذكورة سابقا
ثم قال ولا وجه لحملها على القول بالتضييق الى ما ذكرناه واما رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال
اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد فحملها على الصورة المذكورة بعيد والاولى على الاستحباب لهذا الخبر الاعادة الى النفسه وحملها الشيخ على من صلى
في اول الوقت مستدلا عليه برواية يعقوب بن يقطين السابقة وقال في الذكرى فوى الخبرين صحة التيمم في اول الوقت اما الاول فلانه
سنده الاول الى النفسه ولو كان في ذلك واجبا لكان المكلف عالما واما الثاني فلانه علق الاعادة على وجدان الماء في الوقت وحقيقته انه لو لم يجد
لم يعد لمفهوم الشرط المستفاد من لفظة او ويمكن حملها على استحباب الاعادة توفيقا بينها وبين الاخبار الدالة على عدم الاعادة بالوجدان في الوقت
ودلالته على الاول على ما ذكره انما يكون على فرض تسليم حمله على ما ذكره الشيخ فيكون كذا الزاما العاشر لو تيمم لمس المصحف وقراءة القران وغيرها ...
استباحة الباقي وجاز الدخول بذلك في الفريضة صرح به المص في المنتهى والتذكرة بل عبارة التذكرة تشعر بالاتفاق ويدل عليه قول الصادق
هو بمنزلة الماء ونحو ذلك من الاخبار الماضية ويجب فيه اي في التيمم النية للفعل وهو القصد بالقلب اليه ونقل جماعة منهم المص والمحقق الاجماع
اهل الاسلام وعليه وقد مر ما ينفعك في الاستدلال بقوله تع فتيمموا صعيدا فضعيف لوجوبه ان كان واجبا او ندبا ان كان مندوبا والكلام في ذلك
واما الاستدلال بالوجوب
ولا يجوز رفع الحدث هذا هو المشهور ونقل المحقق الاجماع عليه وجوز الشهيد نية الرفع الى غاية معينة وسنده الشارح الفاضل والظن فيه والتحقيق ان
الحدث يطلق على معان الاول الامر المقتضي للحالة المقتضية للطهارة وهي المعلومة كالنوم الثاني الحالة المقتضية للطهارة وهي المعلولة للامر
الاول الثالث حالة لا يباح معها الدخول في الصلوة اذا عرفت هذا فاعلم ان نية رفع الامر غير معقول اصلا وذلك ظ واما الثاني فيرتفع
في الطهارات المائية بالكلية وانما يكون تجدده بسبب حدث اخر واما في الطهارات الترابية فلا يرتفع اذ المراد بارتفاعها زواله بحيث لا يحصل الا بحدث
اخر وليس الحال كذلك لانه اذا وجد الماء وجد الحدث بنقل الاجماع على ذلك المحقق بل الحدث الاول كان باقيا وانما كلف بالطهارة في وقت ان كان
المراد بالحدث بالمعنى الاول الموجب للطهارة على اقوى التقديرين وجد لم يكن البول فلا حدث لان حصل له حدث لا يوجب الطهارة وان كان

المراد اعم من ذلك فلم لا يجوز ان يكون وجهه ان ولايتم حدث لا يكاد في بعض الاوقات قلت فان الخصيص مفهوم كونه مجوزاً لتيسير الاحداث ويخرج الماء باضافة بعض القيود او فاتت في ذلك صورا لا نقضوا عليه الاجماع عن التيسير واما المعنى الثالث فيرتفع في الطهارات الترابية الاحدث معين
بان النزاع م
فيصح فيه وعلى هذا فالظاهر انه نفى ذلك من مرتبة رفع المعنى الثاني والمعنى الثالث واراد بر فع زواله بالكلية الى حدث آخر ومن جوز ذلك لمد معين فقد نقض المعنى الثالث والكل صحيح في المعنى ويجوز الكتابة ينبغي حمل كلامه على المعنى الاعم حتى لا ينافي المعهود من مذهب المصنف
وجوه هذا الكلام في الفيا كما في الوضوء وهل يجب نية البدلية عن الوضوء او الغسل حيث كان بدلا عنه فيه اقوال الاول الوجوب واليه ذهب الشيخ في
وعليه بنى ما لو نسي الجنابة وتيمم للحدث انه لا يجزي لكنه ذكر في المنتهى فان قلنا متى نوى تيمم لاستباحة الصلوة من حدث جاز الدخول في الصلوة وكان قويا
قال والاحوط الاول وذكر انه لا نص للاصحاب في مسئلة النسيان الثاني عدم الوجوب والثالث التفصيل باعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الهيئتين
وعدمه ان قلنا بالاتحاد واليه يميل كلام الشهيد ونقل عن المحقق وكلامه يدل على عدم الاجزاء على القول بعدم الاجزاء على القول بالتفصيل
لفوات نية البدلية بل لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلا من الغسل ويتفرع عليه انه لو ذكر البدلية بالنية وضرب مرة ثانية لليدين اجزاه
كما لو قلنا بالاتحاد والاقرب عدم الاعتبار مطلقا لاطلاق الآية وعموم الاخبار نعم يشترط في الفرع المذكور ان يكون الضربة الثانية بنية صحيحة وقد
يستدل على الاول باشتراط التميز وهو ضعيف واختلف الاصحاب في وقت النية فذهب الاكثر الى انه عند الضرب على الارض وبه قطع المصنف في المنتهى
وجوز في النهاية تاخيرها الى حين مسح الجبهة نظرا الى ان الضرب من لوازم الفعل فيما في الطهارات المائية والاول اقرب لان الضرب احد الواجبات المتعلقة
بالطهارة فيتحتم الى النية بخلاف اخذ الماء فانه وجه من باب المقدمة اذ توقف الغسل عليه ولهذا لو غمس العضو في الماء لم يجب الاغتراف بخلاف مسح الجبهة
مثلا في التراب فانه غير مجزي قطعا ويتفرع على القولين ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى الثاني لا يستانف دون الاول وهو الاصح
لان مقتضى الحدث المنع من الصلوة الى ان يثبت المبيح وحصول الاباحة بمجرد المسح غير معلوم لجواز ان يكون المبيح المجموع المركب منه ومن الضرب
وجزم المصنف في النهاية بعدم بطلان الضرب بذلك مع اعترافه بان الضرب اول افعال التيمم المفروضة القرب فيه نية استباحة الحكم الى اخر التيمم بمعنى انه لا ينوي
ما فيه م
في الاثناء نية منافية للنية الاولى او يبطل بعض اجزائها فلو نوى المنافي احتاج الى النية كما يدل على ان لم يفعل نية منافية والا كان البطلان مبنيا على
اشتراط الموالات وعدمه المصنف في النهاية وجوب استدامتها فعلا الى مسح الجبهة فلو عزبت قبله وليله غير معلوم وقد مر تحقيق استدامة الحكمية في مبحث
الوضوء ثم يضرب بيديه على التراب لم اطلع على خلاف بين الاصحاب في وجوبه واشتراطه فلو تعرض للريح الواصف حتى يصيب صعيدها وجهه ويديه لم يجزه
ويدل عليه موثقة زرارة على المشهور قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ورواية ليث المرادي عن ابي عبدالله ع في التيمم
قال تضرب بكفيك الارض وغيرهما من الاحاديث وتحقيق هذه المسئلة يحتاج الى بيان امور الاول معظم الاصحاب عبروا بلفظ الضرب وهو الوضع
المشتمل على انها يحصل به مسمى عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه وبعضهم عبر بلفظ الوضع كالشيخ في بعض كتبه وفي الذكرى ان الظاهر ان الضرب باعتماد غير شرط
الصعيد
لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وانه جزم المدقق على مستدلا بان اختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على
ان المراد بهما واحد والاقرب الاول لورود الامر بالضرب في عدة اخبار معتبرة كقوله ع في موثقة زرارة تضرب بيديك ثم تنفضهما وصحيحة
اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ورواية ابن مسلم وغيرها ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي ص

ضربها اهوى

من انها اهوى بيده الى الارض فوضعها على الصعيد وبالقرب منه من الاخبار لان الوضع اعم من الضرب ونقل قوى الاعم لا يستلزم افراده ومنها
طرف اخر فاحتج المدقق الشيخ علي دام ترقيه في كون الوضع اعم من الضرب بناء على انه يفهم عرفا من الوضع معنى مباينا للضرب بخلاف اللازم
اليه حمل الوضع على المعنى الاعم وان كان مجازا اصولا مع اختبار الكثرة الدالة على الضرب من التقييد في الاول اولى ولكن هذا كله اقرب
من حمل الاخبار الدالة على الضرب على الاستحباب ولعل فيها على الوضع ولكون ذكر الكتاب التاويل في كلام الراوي اولى من ذكر الكتاب في كلام
الامام ع فان لفظ الوضع واقع في كلام الراوي حكاية عن فعله ع الا في خبر واحد على الظاهر من احتمالين ويؤيد ذلك الشهرة وجوب تحصيل
البراءة اليقينية واما ما ذكره الشهيد من الحجة فجوابه ان الآية يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد منها الاعم من الضرب من الصعيد والتوجه
اليه ويكون وجوب الوضع او الضرب معلوما من جهة الثاني ان يكون المراد منه خصوص الوضع او الضرب حينئذ لكن انما يحصل بدليل خارجي
فالحكم بكونها شاملة للوضع مطلقا محل تامل الثاني لظاهر الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب باحدى يديه ثم بالاخرى
لم يجز ويدل عليه ان المفهوم من قوله ع تضرب بكفيك في خبر ليث وتضرب بيديك في خبر زرارة وقوله فضرب بيديه في صحيحة زرارة وغيرها ذلك
الا ترى انه اذا قيل اضرب بيديك على فلان لم يتمثل الا بضربهما معا في زمان واحد وربما يفهم ذلك من قوله ع ضربة واحدة للوجه ويمكن الاستدلال
عليه بوجه اخر سنشير اليه الثالث يجب وضع باطنهما بالظاهر كما صرح به المفيد وابن ادريس والشهيد والظاهر انه مراد الباقين ويلاحظ الاخبار وان كانت
عامة لكن تبادر ذلك منها مع عمل الاصحاب وتوقف البراءة عليه وكون المعلوم من عملهم عليهم السلام ذلك كافيا في التخصيص ويمكن الاستدلال عليه
بوجه اخر سنشير اليه في مسئلة الترتيب والبدئة بالاعلى نعم لو تعذر الضرب بباطن اليدين لم يبعد وجوبه بظاهر لعموم بعض الادلة الرابع يشترط كون
المضروب عليه من جنس الارض فلا يكفي غيرها ولا فرق بين كونه على الارض وغيرها حتى لو كان التراب على بدنه او على بدن غيره اجزا الضرب عليه
٢ لان ذلك م
ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب لم يبعد ان يكون مجزيا في الضرب لحصول الامتثال وربما يقال بعدم الاجزاء لانه غير المعهود من صاحب الشرع
الخامس المشهور انه لا يجب علوق شيء من التراب باليد وان يمسح به ونقل المحقق عن المرتضى التصريح بذلك وانه لا نعرف للاصحاب فيه خلافا ونقل بعضهم
نقل عن ظاهر ابن الجنيد انه اعتبر في المسح بالمرتفع على اليدين من التراب بمجرد الاول وجوه الاول عدم الدليل فيكون منتفيا بالاصل الثاني اجماع الاصحاب
على استحباب نفض اليدين من التراب بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق معتبرا لما وقع الامر بازالته الثالث ثبت ان الصعيد
وجه الارض لا التراب فيسقط اعتبار العلوق الرابع ان الضربة الواحدة كافية ولو كان المسح بالعالق معتبرا لما حصل الاكتفاء بها لان الغالب
عدم بقاء العالق للبدين ويمكن الجواب عن الاول بما يجيء من الدلالة على وجوب العلوق والمسح به وعن الثاني بان الغرض من النفض
ليس ازالة العالق بالكلية لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تكاد تزول بمجرد النفض من غير مبالغة وليس في الاخبار ما يدل على
على المبالغة في النفض بحيث لا يبقى شيء منها بل وقع الامر بالنفض المطلق ولعل الغرض منه تقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الخلقة بالوجه
من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليد فلا دلالة في ذلك على المدعا ومن هنا يظهر الجواب عن الرابع وعن الثالث يمنع جواز الاكتفاء بالارض
الخالي عن الغبار لعدم ثبوت الدلالة على اعتبار العلوق كما سيجيء احتج في المنتهى لابن الجنيد بقوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب
واجاب
بالعود من عود الضمير الى الصعيد وقال في الذكرى فان احتج ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تع منه ومن للتبعيض نفقا لم يجوز كونها للابتداء

الغاية مع انه في رواية زرارة عن ابي جعفر ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها وفي هذا اشارت الى ان العلوق غير معتبر انتهى وتحقيق هذا المقام يحتاج الى البحث عن معنى من في الاية الشريفة ثم البحث عن مدلول الرواية
ليتضح حقيقة الحال فاعلم ان الاقوال في معنى من في هذه الاية الشريفة ثلثة الاول انها لابتداء الغاية فيكون المعنى ان المسح يبتدئ من الصعيد او من الضرب
عليه كما هو ان يكون مسح الوجه بوصفه يتم الصعيد من غير تخلل الثاني انها للسببية وضمير منه للحدث المفهوم من كلام سابق كما يقال تيممت من الجنابة
وعليه قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا وقال الشاعر وذلك من نباء جاءني وقال الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته ويحتمل ارجاع الضمير الى
عدم وجدان الماء والى عدم الجمع ويرد عليه انه خلاف الظ ويتضمن لارجاع الضمير الى الابعد مع امكان الارجاع الى الاقرب مع انه يجعل لفظة منه
تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية تفهم من الفاء من جعل المسح في معرض الجزاء وتعقيبه بوصف الماء المشعر بالعلية الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد
كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام فهذه هي الاحتمالات التي ذكروها ويحتمل ان يكون للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة
وقوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون وقوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اي بدل طاعة الله او بدل رحمة الله ويرجع الضمير الى الماء ويكون
المعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا بدل الماء وهذا الفاضل الجيد وقول ابن النحات اكثر واحتج للبدلية بقوله ارضيتم بالحيوة الدنيا
من الاخرة فالمفيد للبدلية متعلقها المحذوف وكذلك الثاني وهذا الفاضل هنا لكنه خلاف الظ وحملها على التبعيض اقرب الوجوه وصحيحة
زرارة الاتية ظاهرة الانطباق عليه ولهذا اختاره صاحب الكشاف وفاقا لكثير من القائلين بعدم اشتراط العلوق مع تعزز في تتبع اقوالهم وتهالكهم
في انتصار مذاهبهم فقال في الكشاف فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء
ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء وقد يقال عدم فهم العرب من هذه الامثلة الا ما ذكره قد يكون للعوض
المعروف عندهم من الدهن والتطييب ونحو ذلك مع امكان المنع عند الاطلاق في قوله من التراب على انه يمكن ان يقال انها في الامثلة كلها
لابتداء كما هو الاصل فيها واما التبعيض فانما جاء من لزوم تعلق شيء والله عن الا باليد فيقع المسح به وكونه انه فهم فلا يلزم مثله في الصعيد لانهم
من التراب والصخر والاختلاف انها ان استعملت فيما يصح العلوق وان كان باعتبار غالب افراده كان المتبادر منها التبعيض وان استعملت
فيما لا يصح فيه ذلك كان المفهوم منها الابتدائية وعدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها ويقال من ان حملها على التبعيض غير مستقيم لان الصعيد
يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة والتفسير وحملها على الابتداء متعسف ليس ببعيد حملها على السببية وقد جعل القليل من معاني من وحسن حمل السبب وعلى
تقدير ان لا يكون حقيقة فلا اقل من ان يكون مجازا ولا بدع في ارتكاب المجاز هنا اما في الصعيد او في من لا ريب ان التوسع في حروف الجر اكثر
فلو منع بعد هذا الاحتمال الذي كما نبا وقرب حمل على التبعيض وتبادره الى الذهن وان سلمنا تواتره حمل الصعيد على المعنى المجازي فظهر ان الاية
موافق لمذهب ابن الجنيد واما قول ابي جعفر في صحيحة زرارة ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع عمن لم يجد الماء
اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فقوله لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر يحتمل بادي النظر وجوها ثلثة الاول ان يكون تعليلا
لقوله اثبت بعض الغسل مسحا وتغيير المعنى جعل بعض محل الغسل محل المسح لانه علم اي ذلك اي الصعيد المضروب عليه او العالق باليد كله لا يجري على الوجه
لبعضه

١٣ الماخره

وان استعملت فيما لا يصح فيه العلوق [illegible]

ان جعلنا التيمم

ان جعلنا التيمم في قوله اي من ذلك التيمم بمعنى المتيمم به وذلك بناء على ان الظ ان يكون المشار اليه باسم الاشارت في الموضعين
واحدا واعلم ان التيمم كله لا يجري على الوجه ان جعلنا التيمم بمعناه الظ وذلك ايضا بناء على كما والمشار اليه وكما هما غير مستقيم لما الثاني
فلظهوره واما الاول فلان الظاهر لكونه عليه ما ذكرنا هو قوله لانه تعلق من ذلك الصعيد الى اخره الثاني ان يكون تعليلا لقوله قال
بوجوهكم وهو قريب من الاول الثالث ان يكون تعليلا لقوله اي من ذلك التيمم ويكون ح ان يكون المراد بالتيمم ما يتيمم به اعني الصعيد
الذي هو مسة البيان عند الضرب وان من للتبعيض فيصير المعنى جعل الواجب مسح بعض الصعيد المتيمم به لانه علم ان كله لا يجري على الوجه لانه
تعلق من ذلك المتيمم به الصعيد ببعض الكف ولا تعلق ببعضها فلا يكون كله جاريا على الوجه وقد يظن تعين الاحتمالين الاولين وعدم
صحة الاخير وانت خبير بضعفه وذلك وان الاقرب من الاحتمالات الاخير وعلى هذا سياقه على وجوب المسح بالعالق وان من في الاية
للتبعيض فاذن ظهر ان مذهب ابن الجنيد لا يخلو عن قوة وان احتمال حمل من في الاية على الابتدائية كما ذكره الفاضلان والشهيد مرجوح ولكن
قول الشهيد في الذكرى اشارت الى ان العلوق غير معتبر محل نظر الرابع قد يستشعر اعتبار مقارنة النية للضرب او الوضع لانه اول الافعال ولا
يكفي النية في حال استمرار الوضع او الضرب الظ لان قلنا بوجوب الضرب واما ان قلنا بان الواجب الوضع ففيه احتمالان ورجح الشيخ على عدم
الاجزاء وهو غير بعيد وقال الشارح الفاضل الى الاجزاء الخامس اعتبار الضرب باليدين معا انما هو مع الامكان فلو قطعت احديهما كفت
لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بها واقتصر على الضرب بالاخرى ومسح الوجه بها ولو قطعت من المفصل فالظ عدم وجوب
الضرب بما بقي لعدم الضرب الدليل ويستقرب المص في المنتهى ولو قطعتا معا مسح وجهه بالتراب لقوله لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله اذا
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم اذ لا ظهور ما في الدلالة لاشتهار اما على السنة الفقهاء وان امكن المناقشة فيهما لعدم ظهور الصحة واحتمال سقوط
ما في الخبر الثاني موجود وقد يقيد المدعى او يمكن دفع المناقشة الاجرة لوجه تسليم هذا الاحتمال بالاستفاضة بالاجماع المطلب لكن اثبات الاخراج
في الصلوات مما يخرج عن الشك وقال في المنتهى عن المبسوط سقوط فرض التيمم عنه محتجا بان الدخول في الصلوات انما يسوغ مع الطهارت الحالية
فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين فلا يزول المنع الا بالجمع ورده بان التكليف بالصلوة غير ساقط والا سقط الطهارت المائية
او بقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارت وليس بعض اعضائها شرطا في الاخر ففي الا
بالممكن ويمكن مع عدم سقوط الصلوات في صورت فقد الماء وقطع العضوين الا بدليل وعدم السقوط في غير هذه الصورة بالاجماع كالتيمم
عدم السقوط فيها واول المص كلام الشيخ بان المراد سقوط فرض التيمم عن اليدين او سقوط حد التيمم من حيث هو وما حكاه عنه من الدليل ينافي
هذا التاويل وفي حكم القطع ما لو كان عليه جراحة يمنع من الضرب بها وكذا لو كانت اليدان نجسين ولو تعذرت الازالة ولو كانت
النجاسة متعدية فموجب بتنجيس التراب مع انه لو لم تكن متعدية فالظ وجوب الضرب بها لعموم الادلة قال الشارح الفاضل في صورت
تعذر الضرب بالباطن يضرب بالظهر ان خلا منها وهو غير بعيد والحق في الذكرى بالنجاسة المتعدية الحائلة ورد بجواز المسح على الجبيرة
وخصوصية النجاسة لا تاثير لها في المنع الا اذا تعدت نعم لو امكن ازالة الجرم ولو بنجاسة اخرى لم يبعد الوجوب وفي ترجيح الضرب بالباطن
مع الحائل او بالظاهر مع خلوه عنهما اشكال ثم يمسح بها او باليدين جميعا للاخبار الاية خلافا لابن الجنيد اكتفى بالمسح باليمنى بيمينه

وحدها من القصاص والمراد منه منبت شعر الناصية الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي طرف الجبهة قال في الذكرى وهذا القدر متفق عليه
بين الاصحاب واوجب بعضهم الجبينين ايضا واوجب الصدوق مسح الحاجبين ايضا والمنقول عن علي بن بابويه وجوب استيعاب
الوجه قال في الذكرى وفي كلام المحقق اشعار به ونقل المرتضى في الناصريات الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه الاية بناء
على ما عرفت من ان الباء فيها للتبعيض ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة واعلم ان الاخبار مختلفة في هذا الباب فبعضها تدل على التبعيض
مطلقا من غير تعيين كصحيحة زرارة الثانية وبعضها تدل على وجوب مسح الجبين كصحيحة زرارة قال فقال له كذلك تمرغ كما ... افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وحسنة زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي
عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي بعض النسخ جبينه وبعضها تدل على
وجوب مسح الجبهة كموثقة زرارة على المشهور وعندي انها لا تقصر عن الصحاح لان وجود ابن بكير في الطريق غير قادح في الصحة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واكثر الاخبار على ما ذكرنا متظافرة على وجوب مسح الوجه كله كما
ذهب اليه علي بن بابويه كصحيحة داود بن نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وكذلك صحيحة
محمد بن مسلم وحسنة الكاهلي وحسنة ابي ايوب الخزاز ورواية ليث المرادي ورواية اخرى لزرارة ومن تلك الاخبار تمسك علي بن بابويه
والاقرب حمل تلك الاخبار على الاستحباب او التقية او على ان المراد من مسح الوجه مسح بعضه توفيقا للاخبار المعتضدة بالقرآن المشهورة
بين الاصحاب المخالفة للعامة على ان الظاهر كون تلك الاخبار قابلة للتاويل وعدم بعد هذه التاويلات فيها قال في المعتبر فان احتج علي
ابن بابويه برواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل الرواية السالفة ثم قال فالجواب الطعن في السند فان الراوي حسين بن سعيد عن محمد بن
سنان ومحمد بن سنان ضعيف جدا وليس لك ان تقول فانها سليمة السند فيكون تلك الاخبار حجة لما ذكره فلا ترجيح لخبر الجبهة التي ذكره
لانا نقول روى الشيخ في الاستبصار هذه الرواية عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي والظاهر ان ابن مسكان عبد الله فيكون
هذا الخبر صحيحا فكيف حكم المحقق بضعفه لانا نقول ان الظاهر سقوط ابن سنان بقرينة التهذيب وبعد رواية الحسين بن سعيد عن ابن مسكان من غير
واسطة وبالجملة اذا قام هذا الاحتمال لم يبق وثوق بصحة الخبر ثم قال واجاب علم الهدى بان قال المراد حكم الكل كانه اذا مسح
كفيه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة ومثل ذلك اجاب الشيخ وهو تاويل بعيد ولا يخفى ان الشيخ اجاب ايضا بالحمل على التقية لموافقتها
مع العامة وهو حسن ثم قال المحقق والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة
وقد اوما الى هذا ابن ابي عقيل فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه انتهى ولولا نقل الاجماع على وجوب مسح الجبهة لم يبعد
القول بالتخيير بين مسح الجبهة والجبين جمعا بين الاخبار لكن الاجتزاء على خلاف المشهور مشكل ولا يخفى ان مستند مسح الجبين

تمعك

الترجيح وان ... بعضها بالظاهر فان بعضها اجمالية ... الصحاح موافقة
لمذهب ابن بابويه ... ان يكون ...

مخصوصها غير معلوم فروع الاول قال في المنتهى ظاهر عبارات المشايخ يقتضي وجوب الابتداء من القصاص والانتهاء الى طرف فلو نكس
بطل واما ثانيا فقال ظاهر عبارتهم لانهم قالوا من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ويجوز ان يكون بيانا للممسوح وابن بابويه لم يجز ذلك فلو نكس فالاقرب
المنع اما لما ورد في الوضوء واما تبعا للتيمم البياني وفيه نظر لان الحكم في الوضوء مع الوضوء يحتاج الى دليل واما متابعة تيمم البياني فانما يلزم لو كان
اجمال في كيفية المسح حتى يكون الفعل بيانا اذ ثبت ان الواقع كان كذلك بادراه على جهة الوجوب حتى يلزم التاسي وكلاهما ممنوعان
ويمكن ان يقال في كثير من الاخبار وقع السؤال عن كيفية التيمم ففعله عليه السلام في مقابلة السؤال يكون بيانا لكيفية التيمم اذ الظاهر عدم اختصاص
السؤال بفرد منه او نوع منه فكل ما فعله عليه السلام كان واجبا الا ان تثبت خلافه ويمكن ان يقول لا يخلو اما ان يكون فعله عليه السلام على جهة الاستحباب او الاعلى
او العكس لا سبيل الى الثاني والا لزم نفيه وهو باطل اجماعا فثبت الاول ويلزم وجوب ذلك في اشتراط التيمم وبذلك ثبت الترتيب ايضا
ووجوب المسح والضرب بباطن اليدين وكونهما معا الى غير ذلك من الاحكام مع ان قوله عليه السلام افلا صنعت كذا في صحيحة زرارة
السالفة الواردة في قضية عمار في قوة الامر بالكيفية البيانية واحتمال ان يكون فعلهم بيانا لنوع كلي منه او لفرد صحيح او يكون الواقع الكيفية
تعليما للسائل ويكون جوازه غيره معلوما له احتمالات بعيدة ولهذا ما ذكرنا الاطلاق الاية وغيرها لكن اليقين بالبراءة يتوقف عليه الثالث
يجب المسح بالكفين معا لدلالة بعض الاخبار السابقة عليه واعتضاده ذلك بالشهرة وتوقف البراءة عليه والتمسك بالتيمم البياني
كما ذكرنا وجوز ابن الجنيد المسح باليد اليمنى الرابع قال في الذكرى الاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين للجبهة وهو حسن لما
في ضرب اليدين وللوجه الذي مر عن قريب ولا يجب استيعاب مجموع اليدين لما في صحيحة زرارة السابقة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه باصابعه
ثم يمسح ظهر الكف اليمنى وحده من الزند وهو موصل طرف الذراع في الكف ويسمى الرسغ ايضا وما بين ... الى اطراف
الاصابع هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابو جعفر بن بابويه في التيمم الذي بدل الغسل مسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا فان قصده
من باب المقدمة لم يكن مخالفا للمشهور وقال علي بن بابويه امسح بيديك من المرفقين الى الاصابع ونقل ابن ادريس عن قوم من اصحابنا
ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها والاقرب الاول ويدل على ما ابعد عنه سوى القول الاخير الاية بناء على ان الباء
للتبعيض كما مر وان ثبت ما ادعاه جماعة كثيرة منهم من ان اليد حقيقة فيما تحت الذراع امكن الاستدلال بالاية على ما ذكرنا وان لم
يكن الباء للتبعيض ويدل على ما اخترناه الاخبار المستفيضة امكن الاستدلال بالاية على ما ذكرنا وان لم يكن الباء كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة
زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الرضا عليه السلام في صحيحة اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي صحيحة
زرارة السابقة ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك اذ لو كان الزائد على ذلك واجبا لبينه في مقام البيان واما
قوله ثم لم يعد ذلك فلا دلالة على المدعا اذ يحتمل ان يكون المراد انه لم يكرر المسح وقريب منه حسنة زرارة
السابقة ورواية عمرو بن ابي المقدام وموثقة زرارة وحسنة الكاهلي واما قول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا وقوله عليه السلام في حسنة ابي ايوب الخزاز ثم مسح فوق الكف قليلا فالظاهر انه لا ينافي ما ذكرنا بل يؤيده لان وجوب
مسح مجموع الكف يقتضي ادخال جزء من الذراع من باب المقدمة واوله المصنف في المختلف بوجهين احدهما ان المراد بقوله عليه السلام

قال في الذكرى

تقييدا له بالكعب ليصل البحار الى مسح العضو وان ذهب وجب استيعابه بالمسح او يكون الراوي رأى الامام عليه السلام مسح من اصل الكف فتوهم المسح من بعض
الذراع ولكن ان ذلك تكليف لا اضطرار اليه واعلم ان بعض الاخبار تدل على مذهب ابن بابويه كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم مسح بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي
ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ورواية سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
وفي رواية ليث المرادي وتمسح بهما وجهك وذراعيك والشيخ اول تلك الاخبار بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل فاذا
مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء لانه يحصل له حكمه وهو حمل بعيد ومع ذلك لا يجري في خبر محمد بن مسلم فالاولى حملها على التقية
او الاستحباب وحملها المحقق على الجواز حيث قال المحقق وعندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا
بالاخبار كلها لكن الكفين على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن وقد يقال بالتخيير في الضربة الثانية بين ضرب جميع اليدين
على الارض مرة او بالتفريق كما في صحيحة محمد بن مسلم جمعا بينها وبين غيرها وهو غير بعيد واما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع
فيحتمل ان يكون مستنده رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وموضع القطع
من اصول الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية مع ارسالها مخالفة للاخبار المستفيضة المعمولة بين الاصحاب فالتعويل عليها فرع **الاول**
المشهور بين الاصحاب ان محل المسح ظهور الكفين بل الظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويدل
عليه حسنة الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وعدم صحتها غير قادح
لاتفاق الاصحاب على العمل بها لا يقال اكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين وظاهر ذلك الاستيعاب لانا نقول الجمع بين الاخبار
يقتضي حملها على مسح الظاهر وهذا ليس حملا بعيدا وخبر الكاهلي لا يقاوم الاخبار المذكورة من حيث السند لكنه بانضمام عمل الاصحاب
على مدلوله يصلح لمعارضة تلك الاخبار **الثاني** يعتبر في المسح كونه بباطن اليد كما ذكره الاصحاب تمسكا بالتيمم على الوجه الذي ذكرناه سابقا
ولو تعذر المسح بالباطن فذكر جماعة من المتأخرين انه يمسح بالظاهر وهو حسن لعموم الآية وغيرها والتخصيص بالباطن بالنظر الى الذي
اقتضاه الدليل وهو صورت الاختيار **الثالث** لو كان له يد زائدة فكما سبق في الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها
فالظاهر عدم الاجزاء بناء على انصراف اليد الى المعهود المتبادر **الرابع** ذكر العلامة انه يجب البدأة باليمنى وتبعه على ذلك جماعة من المتأخرين
وهو اكثر الاصحاب والكلام فيه كما في الوجه ثم يمسح ظهر اليد اليسرى بباطن اليد اليمنى ونقل في التذكرة اجماع الاصحاب على وجوب
تقديم اليمنى على اليسرى في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة اشعار او صحيحي تتمة الكلام فيه وما ذكر من الاكتفاء بضربة واحدة انما يكون اذا كان التيمم
بدلا من الوضوء وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة مقارنة بالنية ولليدين اخرى اختلف الاصحاب في عدد الضربات
على اقوال اربعة **الاول** ان الواجب في الجميع ضربة واحدة واليه ذهب علم الهدى في شرح الرسالة واختاره ابن الجنيد وابن ابي عقيل

والمفيد في الرسالة الضربة **الثاني** اعتبار الضربتين مطلقا وهو المنقول عن المفيد في الاركان وحكى المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والمختلف
هذا القول عن علي بن بابويه **الثالث** اعتبار ثلث ضربات قاله علي بن بابويه في الرسالة حيث قال فيها على ما نقل عنه اذا اردت
ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك
من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل قال الشهيد ره
ورواه ابنه في المقنع واسند هذا القول في المعتبر الى قوم منا **الرابع** اعتبار ضربة اذا كان من الوضوء وضربتين اذا كان بدلا من الغسل اختاره
المفيد في المقنعة والشيخ في ط ويه وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس وابن حمزة واكثر المتأخرين ومنشأ الخلاف
في هذه المسألة اختلاف الاخبار فبعضها تتضمن ذكر المرة مطلقا من غير تقييد كرواية ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد سبق وعندي
انها لا تقصر عن الصحاح وحجة البعض في الطريق غير ضار وحسنة زرارة لابراهيم ايضا وحسنة الكاهلي ورواية عمرو بن ابي المقدام وقد سبق
السكل ورواية اخرى من زرارة لكن في طريقها ضعف للقسم بن عروة ورواية سماعة وبعضها تدل على جواز الاكتفاء بالمرة على وجه لا يعادله
والصحة على شمولها لمن به او اختصاصه بها كرواية زرارة وداود بن نعمان الواردتين في قضية عمار وصحيح اخرى لزرارة وقضية عمار وحسنة لابي ايوب
الخراز وبعضها يدل على المرتين كصحيحة اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ورواية ليث عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سبقت وفي طريقها ضعف لابن سنان
وفي الجمع بين تلك الاخبار طريقان الاول ما اختاره المفصلون وهو تخصيص ما تضمن المرة بما كان بدلا عن الوضوء وما تضمن مرتين بما كان
بدلا من الجنابة واستدلوا على الجمع بروايتين احدهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من
الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث والثاني صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في مسح الذراع وقد سبقت وفيه
نظر اما اولا فلان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين وارد في مقام البيان عقيب السؤال عن كيفية التيمم مطلقا من غير تخصيص
له بشيء من الوضوء او الغسل فوقوع الجواب المختص بما عدا الامرين من غير قرينة دالة على التخصيص بعيد جدا واما ثانيا فلان كلا من صحيحتي داود بن زرارة وصحيحة محمد
النعمان تقتضي اجزاء المرة الواحدة فيما كان بدلا من الجنابة بل الظاهر انه مسوق في بيان ما كان عن الوضوء في غاية البعد وهذا الاحتمال في صحيحة
داود وصحيحة زرارة وحسنة ابي ايوب ابعد وارجع تأمل ولذلك يبعد الحمل على ان النظر في بيان كيفية المسح كذ بيده فاهمال عدد الضربات
غير قادح اذ الظاهر خصوصا في الاخبار الثلثة المذكورة ان الغرض تعليم كيفية التيمم مطلقا لا خصوص بعض الكيفيات والظاهر من حال الراوي
عدم الاهمال والنقل لو كانت ضربة اخرى خصوصا في اخبار متعددة مع توفر الدواعي عليه ولعدم الصوارف عنه والمص في المختلف التفت
الى هذه الاحتمالات في جواب بعض الاخبار المذكورة وهو ضعيف واما ثانيا فان مثل هذا الجمع من غير دليل صالح للدلالة تحكم صرف
وما ذكروا في الدلالة عليه لا يصلح لها اما صحيحة محمد بن مسلم فظاهر بل هي حجة لمذهب علي بن بابويه واما صحيحة زرارة فلان الظاهر ان قوله عليه السلام
والغسل من الجنابة مجرور معطوف على الوضوء وقوله عليه السلام ضرب واحد اي نوع واحد للوضوء والغسل ثم شرع في بيان كيفيته فلا دلالة على تمام الكلام
عنده قوله ضرب واحد للوضوء ويكون قوله والغسل من الجنابة على ان يكون مرفوعا على الابتداء ويكون قوله تضرب خبرا عنه فان فيه من التعسف

في النظم ما لا يكفي من غير ضرورت داعية اليه نعم نقل المحقق هذا الخبر في المعتبر بوجه ادخل للتستقيم جدا على ما كان ذكرنا حيث قال روي في بعض اخبار الائمة
التفصيل يفضاء اليه لانه وجه من التوضيح من ذلك رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قلت كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة
تضرب الى الارض مرتين لكن ما وجدته في كتب الحديث لا على الوجه الذي فالاحتجاج بها في الجمع مع حصول هذا الاختلاف مشكل مع ان كان
الجمع بوجه اخر ومما يؤيده ضعف التفصيل المذكور موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء
فقال نعم الطريق في الجمع حمل اخبار المرتين على الاستحباب وحمل اخبار المرة على الوجوب وهذا طريقة المرتضى ونسبت جزء دال على التفصيل لكن
على ان الاستحباب في المرتين اكدا وهذه الطريقة استحسنه المحقق في المعتبر وعندي انها اجود وان كان اخبار المرتين قابل للحمل على التقية ايضا
مذهب السيد اطلاق الاية ايضا ولعل مستند ابن بابويه في وجوب الثلث صحيحة محمد بن مسلم السابقة لكن حملها على التقية او الاستحباب واجاز المحقق الحمل
بها والاحوط ان لا يترك المرتان فيهما وقوفا على ظواهر الاخبار الصحيحة وما قيل من احتمال فوات الموالاة المراد فضعيف جدا ان ذلك
غير قادح في حصولها لو قلنا بوجوبها كما سيجيء ثم اعلم ان المفيد في المقنعة استدل على القول بالتفصيل الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث على ما اظن وكانه وهم نشأ من عبارة الشيخ في التهذيب حيث
قال بعد جمع الاخبار بالتفصيل مع انا اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم والاخر عن ابي جعفر عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهو اشارة الى الخبر المتقدم المنقول بطريقين
ثنت وكانه غفل عن نقل حاصل ما فهمه فظن المص انه حديث اخر مغاير للاول ولهذا لم يذكره طريق المختلف ولا غيره ثم لا يخفى ان ظاهر كلام
الاصحاب المساوات بين الابدال في كيفية التيمم قال المفيد في المقنعة وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ولم يذكر التيمم
بدلا من الوضوء واستدل عليه الشيخ بما رواه عن ابي بصير قال سألته عن التيمم من الحيض والجنب سواء اذا لم تجد ماء قال نعم وهو موثقة عمار الساباطي
نعم قال الشهيد ومن جمع بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا بأس به وتخير ان يجزي ما يجزيه من الوز
التسوي في الكيفية لا الكمية ولا الظهور الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما مر سابقا من وحدة الكيفية مطلقا وعدم وجوب نية البدلية وعلى ما اختير
من اجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما هو مذهب المرتضى فلا اشكال ههنا لكن الاحوط ما ذكره ويجب الترتيب فيه كما وقع في الذكرى مبدأ في الضرب
ثم بمسح الجبهة ثم الكف اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه بين الاصحاب كما ذكره المص في المنتهى والتذكرة واستدل عليه بوجوه الاول قوله تع فامسحوا
بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وفيه نظر فان المذهب المشهور المنصور كونها للجمع من غير ترتيب الثاني التقدم لفظا يستدعي سببا
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا وفيه منع واضح الثالث انه عم رتب في مقام الامتثال فيكون واجبا وفيه نظر لانه
وجوب التأسي انما يكون عند العلم بجهة الوجوب واجمال المكلف به وفي كليهما منع ويمكن الاستدلال على مدعيه بفعلهم عم في مقام بيان كيفية
كيفية التيمم مطلقا اخبار متعددة وانه يستفاد من بعض الاخبار الصحيحة الواردة في قضية عمار الامر بالكيفية التي فعل عم فيكون الترتيب
واجبا لان الظاهر انه عم فعله مرتبا والا لزم تعين عدمه وهو باطل اجماعا وقد نبهنا اليه سابقا والمناقشة في هذا الاستدلال وان كانت ممكنة
الا ان عمل الاصحاب وما نقلهم مع توقف اليقين بالبرائة عليه يدفعها واستدل عليه السيد المرتضى بان كل من اوجب الترتيب في الاعضاء الثانية

وجوبها

وجب هنا فالفورية منفية بالاجماع وقد يثبت وجوبه بالمتابعة فثبت هنا ولم يذكر المص هنا الموالاة وقد قطعوا بوجوبها واسند في المنتهى الى
علمائنا واحتج عليه بقوله تع فتيمموا اوجب عقيب ارادة القيام الى الصلوة التيمم عقيب الارادة بلا فصل وفيه نظر لان المراد بالتيمم ههنا المعنى اللغوي وهو القصد لا المعنى
اللغوي وهو القصد لا المعنى الاصطلاحي والفاء اذا اراد المكلف التيمم في اول الوقت يجوز له التاخير اتفاقا ولو كان المراد بالفاء ههنا
التعقيب بلا مهلة يلزم جواز مع انه قد يوقش في كونها الفاء الجزائية مفيدة للتعقيب بلا مهلة واستدل عليه ايضا بالعاطف
بالعطف بالفاء في قوله تع فتيمموا صعيدا فامسحوا الدالة على التعقيب بغير مهلة فمسح الوجه بعد تيمم الصعيد الذي هو قصده والضرب عليه
فيلزم فيما عداه ذلك من الاعضاء لعدم القائل بالفصل والقائل ان يقول لو كانت الفاء ههنا بمعنى التعقيب بلا مهلة يلزم وجوب مسح الوجه
واليدين عقيب القصد من غير فاصل وهو باطل فاحتيج الى ان يقال عدم الفورية في مسح اليدين غير مراد بالاتفاق فيبقى مسح الوجه على ظاهره
من الفورية وليس هذا التأويل المستلزم لاختلاف حال المعطوف والمعطوف عليه بحسب الفعل العامل فيهما اولى من ان يقال الفاء ههنا
منسلخة عن معنى الفورية والمقصود منه مجرد الترتيب وبالجملة لا بد من ترجيح احد الجانبين على الاخر من دليل واستدل عليه ايضا بان التيمم البياني
وقع فيه فيجب التأسي واعترض عليه بان التأسي انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف ههنا اذ من الجائز ان يكون المتابعة انما وقعت اتفاقا
لا باعتبار لها بخصوصها ويمكن دفع هذا الاعتراض وتصحيح الدليل المذكور بالوجه الذي اشرنا اليه في الترتيب ولو قلنا بتضيق التيمم بآخر
الوقت بالمعنى الذي ذكروه كانت الموالاة واجبة لتضيق الصلوة في الوقت والظاهر ان المراد بالموالاة ههنا المتابعة عرفا فلا
يضر التراخي اليسير الذي لا يضر لصدق التوالي عرفا كما صرح به بعض الافاضل بعدم الانفكاك منه ولو اخل بالموالات فعن بطلان التيمم به
تردد ولم يذكر المص وجوب المباشرة ايضا ولا ريب فيه لان حقيقة الامر طلب الفعل من المامور ويجب الاستنابة في الافعال دون النية عند
الضرورت فيضرب المعين بيدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه كذا ذكره الاصحاب ولم نقف على دليل واضح في هذا الباب وكذا يجب الاستيعاب
للاعضاء الممسوحة بالمسح والظاهر انه لا خلاف فيه وانما الخلاف في القدر الزائد وقد مر ما اشارت اليه مرارا واما الاعضاء الماسحة فالظاهر عدم
وجوب استيعابها بل يكفي مسح جميع بطن الكف كما صرح به الفاضل الشيخ علي لاطلاق الادلة والدلالة صحيحة عمار السابقة على انه مسح جبينه
باصابعه ولا يشترط فيه اي في التيمم ولا في الوضوء طهارة بدن المتطهر غير الاعضاء التي هي محل الفعل من النجاسة اما الوضوء فظ لجوازه
في سعة الوقت وكذا القول في التيمم على القول بجوازه مع سعة الوقت واما القول بالتضييق فالذي اختاره المحقق في المعتبر اشتراط
تقديم ازالة النجاسة ونقله عن الشيخ في بيه وبه قطع الشهيد في الدروس والقول الاخر العدم ونسبه المحقق الى الشيخ في ف والذي في يط
وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولم يذكر اشتراطه وفي وقت يجوز تقديم التيمم ولعل اراده الاجزاء ولهذا احتج بان الامرين واجبان مكيف
وقعا تحقق الامتثال قال وكل ما قال ظاهر تيقض الامر بالوضوء والتيمم يتضمن ذلك والاقرب بناء على القول بوجوب
التضيق وجوب الازالة واشتراطها لاخبار التضييق الدالة على وجوب الصلوة في اخر الوقت واستلزام ذلك فيه الصلوات
قبل ذلك واستلزم النهي عن العبادة لفسادها وقوى الشهيد انه مبني على جواز تاخير شرائط الصلوة عن التيمم بل ظهر من كلامه انه لا نزاع
في عدم وجوب تحصيل القبلة والستر قبل التيمم وفيه تامل هذا الكلام مع امكان الازالة ولو تعذر فلا نزاع في صحة التيمم بدونها وتقديم نحوي

كلام المص اشتراط الطهارت الملد فى صحة التيمم واستدل عليه فى الذكرى بان التراب نجس بملاقات النجس فلا يكون طهورا بما رواية اشتراط الطهارت
المائية والاولى اخص من المدعا والثانى قياس محض ومقتضى اطلاق الادلة عدم الاشتراط وقيل المعروج باشتراط تيس من الاصحاب لكن الاحتياط فى
ذهبا اليه ولو تعذرت سقط اعتبارها ولو كانت متعدية الى التراب الطلاق الادلة يقتضى كونه كذلك لكن الشهيد وغيره فيه وحكم بوجوب التيمم بدوم
التعدى وكذا يقتضى التيمم بنحو كاملة ان تعذرت ازالتها وفى كلامه وجوب طهارت محل المسح والمسح فى الوضوء ايضا وفيه اشكال لاطلاق الادلة
يقتضى خلاف ذلك وان الطهارت من الحدث والخبث قد يكون بنحو واحد والاستدلال عليه بان اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسبب
ضعيف ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او فى رحله اعاد وقد مر سابقا وجوب الطلب على المكلف اذا اتسع الوقت مع امكان وجدان الماء ودر
حصوله فمن اخل بالطلب وتيمم وصلى فلا يخلو اما ان يكون ذلك فى سعة الوقت او فى ضيقه فان كان ذلك فى الوقت كان التيمم والصلوة
باطلين اما على القول بعدم صحة التيمم فى سعة الوقت فظ واما على القول الاخر فلان الصلوت حينئذ منهية لكونها ضد الواجب والنهى فى العبادت
يستلزم الفساد وان كان ذلك فى ضيق الوقت بحيث لو اشتغل بالطلب فاتت الصلوت فالمشهور انه الاول اشهر اراد به عدم حصول العلم بوجوب
فى المواضع التى يجب التفتيش والطلب فيها والمشهور فى هذه الصورت وجوب التيمم فى الصورت به وعدم وجوب الاعادة لانه مكلف بالصلوت
المشروط بالطهور وحيث تعذرت المائية تعينت الترابية والاتيان بالمامور به يقتضى الاجزاء فلا قضاء عليه لان وجوب القضاء مشروط بالقول
بفوات الاداء والعمومات الدالة على من صلى بتيمم لم يجب عليه الاعادة وقال الشيخ فى ط ومن لو اخل بالطلب لم يصح تيممه وجزم على قوله
وجوب الاعادت لو تيمم وصلى وبه قطع الشهيد فى الدروس والبيان واستشكله المحقق فى المعتبر لعله يرجع الى ما ذكرنا واشتهر المص فى المنتهى
وجوب الاعادة وانت خبير بما فيه ويمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا اخل بالطلب تيمم فى سعة الوقت الثانى ولو اخل بالطلب فى الوقت ثم
وصلى ثم وجد الماء فى رحله او مع اصحابه فالذكرى ذكره الفاضلان ومن تبعهما من المتاخرين وجوب الاعادة ولم اقف على نص فى هذا الباب للمتقدمين
عليهم نعم يلزم على قول الشيخ ذلك بطريق اولى قال الشيخ على وفاكلام المص فى المنتهى دعوى الاجماع على ذلك ولم اطلع عليه اطلعه وبها
نشا من قول المص فى المنتهى فى صورت النسيان والتوبيخ الاعادة قاله على قوله وقيل بما ذكرنا وهو مذهب الاعادة فى الفلوات واستند ان فى هذا
الباب الى رواية ابى بصير عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه وصلى فتيمم ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوت وهذه الرواية
مخصوصة بالناسى وعن وجدان الماء وهو فى الوقت فيكون خارجا عن محل النزاع ولا يستقيم عندى التمسك بها لوجه عثمان بن عيسى فى الطريق الناقل
انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونظيره من كلام الشيخ فى العدة اتفاق الاصحاب على العمل بروايته ولا بانا لعدم اكتسابه فى
ولا بعدم صراحة استناده الى الامام عم لما مر سابقا قال الشارح الفاضل وضعفه منجبر بالشهرة كما نبه عليه فى الذكرى وفيه ان الضعف
يجبر بالشهرة بين المتقدمين اما مطلقا فمحل تامل والخبر المذكور لم يحل بالطهورية المرتضى لانه حكم باجزاء التيمم فى صورت النسيان والشيخ
وغيره ايضا لان الشيخ حكم بعدم الاعادة فى صورت الاجتهاد والطلب والوجه ان مقتضى الادلة عدم وجوب الاعادة لان
الاتيان بالمامور به يقتضى الاجزاء والعمومات الدالة على ذلك وقد مر طرف منها نعم لو ثبت اجماع على وجوب الاعادة كان هو الحجة
والظاهر عدمه لكن الاحتياط فى الاعادة فروع الاول لو نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم اجزأه عند علم الهدى وقال الشيخ ان اجتهد وطلب

لم يعد والاعادة

لم يعد والا اعادة وقال الصدوق ان ذكر فى الوقت اعادة التفصيل الذى ذكره الشيخ ان كان ذلك فى سعة الوقت بناء على جواز
التيمم فى السعة وان لم يجتهد وضاق الوقت عن الطلب ونسى الماء فالظ عدم وجوب الاعادة لما سبق من الادلة ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله
الدالة على الوجوب بل يثبت منها الرجحان المطلق والاحتياط فى الاعادة لا سيما اذا كان فى الوقت او نسيه فلم يتطهر ورد فى الوقت
ولا تيمم وصلى ولا اعادة والظاهر انه اجماعى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك ذكره فى المعتبر من غير نقل خلاف الا عن العامة ويدل
عليه ما ذكرنا من الاتيان بالمامور به يقتضى الاجزاء ومن العمومات الدالة على ذلك وقطع الشهيد فى الدروس والبيان بوجوب الاعادة وجعله
المص فى التذكرة احتمالا قال فى نية واحدة لا ما بعدها ويحتمل قضاء كل صلوت يؤديها بوضوء واحد فى عادته والا صح السقوط مطلقا انتهى
ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارت به والصلوت فهل تيمم ويؤدى ام يتطهر ويقضى ظ اطلاق الشيخ
الثانى حيث حكم ببطلان التيمم والصلوت قبل الطلب للفاقد وقد صرح المحقق بالثانى منه حيث قال من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن
لكن مع فوات الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى اليه واختار المص فى المنتهى والتذكرة الاول وهو اقرب
لان المكلف مامور بالصلوت فى وقتها بمقتضى الاية وغيرها وقد ثبت اشتراطها بالطهور وجوبها اما الماء مع امكانه او الصعيد لقوله
فى صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وقول الصادق عم ان رب الماء هو رب الارض الصعيد وفى صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا احتج المحقق بانه غير واجد وفرضه ان وجوب التيمم معلق بعدم وجدان الماء ومفهومه عدم وجوبه عند وجدان
الماء والجواب ان المراد بالاية ليس طبيعة الماء مطلقا بل المراد به والله تع اعلم الماء الذى يمكن الطهارت به للصلوت بقرينة المقام او المراد
بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله للصلوت كما ذكره غير واحد من المحققين فان امثال هذه المعانى ليستفاد من هذه العبارة عرفا
بانضمام القرائن ومراعات السوابق ولهذا احكم بوجوب التيمم وان وجد ماء لا يكفى للطهارة وليس المراد الماء الذى يمكن الطهارت به
مايل للصلوت كحاضرة الواجبة عليه فى وقتها اداء وبالجملة وجوب حمل الكلام على المعنى الحقيقى مع وجود امثال هذه القرائن يحمل
على المعنى المجازى مم وفرق المحقق الشيخ على بين ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت لو استعمله وبين ما كان
الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فاوجب الطهارت المائية على الاول دون الثانى وفيه تحكم واضح وهل يجوز التيمم لو تمكن
من الطهارت المائية وادراك ركعة من الصلوت حكم فى التذكرة بالعدم وفيه اشكال بوجوب مجموع الصلوت فى الوقت فاذا تعذر
الا انه تعين الصعيد والاحتجاج عليه بقوله عم من ادرك ركعة من الصلوت فقد ادرك الصلوت لا يخ عن ضعف لانه دال على ادراك الصلوة
بذلك لا جواز التاخير بهذا المقدار فتامل ولو عدم الماء والتراب الطاهرين او فى حكم التراب من الحجر والغبار والوحل سقطت الصلوت
اداء وقضاء اما سقوطها اداء فهو ظاهر الاصحاب بحيث لا نعلم مخالفا فيه على التعيين الا ان المحقق فى الشرايع حكى قولا بالصلوة والاعادة
قبل وكانه نظر الى ما ذكره الشيخ فى كتاب كبره من تاخير الصلوت اداء الصلوت والاعادة وهو غير دال على ما ذكره ويفهم من كلام
المص ايضا وجه القول بذلك والمنقول عن المفيد فى رسالة ولده انه قال عليه ان يذكر الله تع فى اوقات الصلوت بمقدار صلوته
ويدل على سقوط الاداء قوله عم فى صحيح زرارة لا صلوت الا بطهور فانه يفهم اشتراط صحة الصلوة مطلقا بالطهور فاذا تعذر الطهور

مع التعذر استعمال المطلق ولا العذر ... الصعيد

وكان مطلقا بالصلوة فلا يخ اما ان يكون الماء موربه للصلوة المتلبسة بالطهارة ام لا وعلى الاول لزم التكليف بما لا يطاق وعلى الثاني يلزم

عدم تمامية اطلاق مطلق واما القضاء فالذي اختاره الشيخان والمرتضى وابن ادريس الوجوب واختاره الشهيد ونقل عن المرتضى في المسايل الناصرية انه

قال ليس لاصحابنا فيه نص صريح وحكى المحقق عن المفيد قولا بعدم الوجوب واختاره واليه ذهب المص والاقرب وجوب القضاء لعموم ما دل

على وجوب قضاء الفوات كقول ابي جعفر في صحيحة زرارة ومن ذكرت صلوة صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل

ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها كذا حيث احتجوا بسقوط القضاء بان القضاء انما يثبت وجوبه بامر جديد ولم يثبت الامر في المتنازع

فيه وبان الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء وضعفهما ظاهر واحتج الشهيد على وجوب القضاء بقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما

فاتته فان من ادوات العموم واعترض عليه بان المراد من فاتته فريضة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء

كالصبي والمجنون ويؤيده ان الفريضة فعيلة بمعنى مفعول اي مفروضة وهي الواجبة وبعيدان المراد الواجبة على غيره لكونه خلاف المتبادر وقوع الاحتياج

الى التقدير ويندفع بمنع اختصاص وجوب القضاء بمن وجب عليه الاداء لا شتراكه بالساهي والنايم ويندفع ما ذكره من التاييد بان هذا

اللفظ قد صارت علما للصلوات المخصوصة التي من شانها كونها فريضة مع قطع النظر عن فرضت عليه ولهذا يطلقون عليها هذا الاسم من غير

ملاحظة انتسابها الى الفاعل فيقولون صلوت الفريضة عددها كذا وحكمها كذا وبالجملة هذا المعنى متبادر عند الاطلاق وذلك اية

الحقيقة وينقضه اي التيمم كل نواقض الطهارت الكبرى والصغرى ويزيد نواقض التيمم على نواقضها وجود الماء مع التمكن من استعماله حيث

ترتفع الموانع المسوغة للتيمم والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب والاخبار بذلك مستفيضة وهل يعتبر مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية

ام يكفي التمكن من اول الامر وان حصل الكاشف بعده فيه نظر فيه ثانيا بان تلف الماء قبل تمام الطهارة ففيه اشكال وان كان ظاهر اطلاق الاخبار

الثاني وقد يستدل عليه بان الخطاب متوجه الى المكلف بالماء او توجه التكليف بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم وبان وجوب العزم بالنية

يقتضي وجوب الطهارة بالماء فينقض حكم التيمم وفيه ان المراد متوجه الخطاب بالطهارة المائية ان كان توجهه بعد في نفس الامر فهو ان كان المراد

توجه الخطاب بالاشتغال به والتوجه فمسلم لكن الكبرى ممنوع والعزم بالنية انما هو بحسب الامر قبل ظهور الكاشف وقد يستدل على الاول بان

المكلف غير مامور بالطهارة لاستحالة التكليف بفعل في زمان لا يسعه ولهذا لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من الاكمال لم ينتقض تيممه

وفيه انه ان اراد به عدم التكليف بمجموع الفعل فمسلم لكن يجوز ان يكون التكليف بالشروع في الفعل بناء على ظنه بانه مكلف بالمجموع للظن

بالتمكن منه كافيا في رفع اثر التيمم وان اراد عدم التكليف بالفعل اصلا فممنوع والمستند ظاهر وانتفاء التكليف في صورة العلم

بعدم التمكن في ابتداء الامر لا يوجب انتفاءه مطلقا وحيث كان وجود الماء ناقضا فان وجده قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وتطهر

نقل الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب ويدل عليه الاخبار وان وجده وقد تلبس بالصلوة ولو بالتكبيرة اتم وفي هذه المسئلة اقوال الاول

ما ذكره المص واليه ذهب المفيد والشيخ في احد قوليه وهو المنقول عن المرتضى في مسائل الخلاف وشرح الرسالة وابن البراج واختاره ابن ادريس

والمحقق واليه ذهب اكثر المتاخرين والثاني عن سلار **الثاني** انه يرجع ما لم يركع فاذا ركع فليمض في صلوته واليه ذهب الصدوق والشيخ

في النهاية وهو المنقول عن ابن ابي عقيل والجعفي والمرتضى في احد قوليه ونقله المحقق عن ابن الجنيد ايضا **الثالث** يرجع ما لم يقرا واليه ذهب سلار

الرابع وجوب القطع به الشروع مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت لقدر الطهارة والصلوة وعدم وجوب القطع ان لم يمكن ذلك

واستحباب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل ان يمكن ما نقله الشهيد بضياع عن ... ابن الجنيد حيث قال واذا وجد

المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج

ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء ومنشأ الاختلاف بين الاصحاب اختلاف

الروايات فروى محمد بن حمران في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم

يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وروى

زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل وقت في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان

قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وروى عبد الله بن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد

الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته

وهذه الرواية مروية في التهذيب عن عبد الله بن عاصم تبعث طرق انقضها ما رواه عن محمد بن علي محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر

بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين كلام وان وثقه النجاشي لان الشيخ نقل عن ابن بابويه تضعيفه واما عبد الله بن

عاصم فغير مذكور في كتب الرجال لكن يظهر بما نقل عن كلام المحقق توثيقه فاصحاب القول الاول احتجوا برواية ابن حمران وبوجوه على غير ٢٥

ولقوله ع ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولعدم من طرق العامة وبان

التيمم بدل من الماء وحكمه الاعذار وقد تحقق متصلا بالمقصود وفي الكل نظر لضعف القول لا تبطلوا اعمالكم ويجيء ان الشيخ في كتاب

الله الصلوة كتحقيق الاية وان الاستدلال بها في امثال هذا المبحث لا يخ عن اشكال واحتج المص ايضا لو وجدها لا يخ عن ضعف

قال المحقق في المعتبر فان احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم وهي في

التهذيب رواية واحدة وبها رجحها وابن بابويه في ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم

والاعدل مقدم **الثاني** انها اخف والتيسير مراد الله **الثالث** ان مع العمل برواية ابن حمران يمكن العمل برواية الغير بان نحملها على الاستحباب

ومع العمل برواية ابن عاصم لا يمكن العمل برواية ابن حمران بالاصلاح ويكون روايته الراجح وكلام زرارة غفل عن رواية زرارة على انه يستفاد من كلامه ان طريقة

الجمع في الحمل على الاستحباب وليس كذلك او يجوز ان يجمع بحمل المطلق على المقيد واحتج القائل بالقول الثاني برواية زرارة وعبد الله بن عاصم

واجيب بان المراد بالدخول في الصلوة القرب منها والشروع في مقدماتها كالاذان ولقوله ع ما لم يركع ما يتلبس الصلوة

ولقوله وان كان قد ركع دخوله في الصلوة لتسمية الكل باسم الجزء والكل خلاف الظاهر جدا ثم الحمل على الاستحباب وجه قريب في الجمع

وقد يستدل عليه بالاخبار الدالة على اجزاء التيمم الى ان يجد الماء واجيب عنه بان ذلك رواية مفهوم لا يصلح معارضة للمنطوق

وقد يستدل عليه ايضا بعموم الاية الوضوء والشارع الوجدان ومفهوم اية التيمم المفيد لعدم الوجدان وفيه ضعف لان المراد منها

الامر الطهارة حين ارادة القيام الى الصلوة والمتبادر منها زمان قبل زمان الشروع وتحقيق المقام بان الجمع بين الادلة

مقدم على طرح بعضها وطرح الجميع بجمع ههنا شيئان احدهما ان تحمل خبر عبد الله بن عاصم وما في معناه على الاستحباب والثاني ان يحمل خبر محمد بن حمران الدال على الامضاء اذا اصاب الماء بعد الركوع ويرجح الثاني على الاول بالاكثرية وكون زرارة عدل واعلم على الظاهر واعتضاد
ذلك بالاخبار الدالة على ان غاية اجزاء التيمم وجدان الماء واشتراك محمد بن سماعة ومحمد بن حمران في طريق خبر الاخير بين الثقة
وغيره لكن الصواب ترجيح الاول لمطابقة الامر على الاستحباب امر شايع في اخبارنا حتى توقف بعضهم في كون ذلك حقيقة او مجازا
فليس يتحمل عليه بعد الكلام على حقيقته وقوله في اخر الخبر فان التيمم احد الطهورين لا يخرج عن تاييد ما ذكرنا اما تقييد خبر ابن حمران بما
بعد الركوع فتاويله بعيد جدا اذ مثل هذا التعميم والاجمال في مقام البيان واستعمال الحكم لا يناسب الحكم العارف بالصواب وهو غير
مانوس من اطوارهم عليهم السلام على ان قوله حين يدخل في الصلوة كالصريح في ان المراد اول الصلوة فالحمل على هذا المعنى البعيد غير قريب واما
فلا يعارضه مرجحية الاخر واما اشتراك محمد بن سماعة ومحمد بن حمران فغير قادح لان القول بان المراد بهما الثقة دون غيره لا يخرج
عن ترجيح ما ويؤيده ان هذه الرواية رواه ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة وقد صرح الشيخ في العدة بان ابن ابي نصر لا يروي الا عن الثقات
وصرح المحقق بان ابن حمران هذه الرواية ثقة كما مر في نقله في كلامه واما تاييده بمفهوم الغاية الذي ذكره فضعيف لانه لابد
من تخصيصه اما بخبر زرارة او بخبر ابن حمران غاية الامر ان تخصيصه على الثاني اكثر وجرد هذا المرجح ضعيف لا يقاوم ما ذكرنا والذي
يؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها مطلقا وبعض حجة ابن الجنيد ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على
واحدة لكن في طريقه علي بن السندي وفيه ضعف واما حجة سلار وابن حمزة فغير معلومة وينبغي التنبيه على امور الاول ظاهر كلام المحقق ان
المعتبر في المضي وعدم الرجوع الاتيان بالتكبير وبه صرح الشيخان وابن ادريس وكلام الشهيد في البيان انه لا يلتفت في الاثناء وهذا يدل
على عدم الالتفات ولو كان وجدان الماء قبل الركوع وقبل تمام التكبير وينطبق عليه الرواية الا ان يقال الدخول في الصلوة انما يتحقق
باتمام التكبير وفيه تامل الثاني قال في الذكرى حيث قلنا لا يرجع فهو للتحريم للنهي عن ابطال العمل وحرمة الصلوة فلا يجوز اتمامها
وفيه نظر لانه لو ثبت دليل دال بعمومه على تحريم ابطال العمل لكنه يكون مخصصا بخبر زرارة وعبد الله بن عاصم فان اقل مراتبها الحمل
على الاستحباب كما ذكرنا نعم يصح هذا فيما بعد الركعة الاولى بعد اثبات تحريم ابطال الفريضة ثم قال ولو قيل الفاضل بجواز العدول الى النفل
لانه فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان العدول الى العدول الى النفل
ابطال العمل قطعا وحمل على ناسي الاذان والجمعة قياس ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به انتهى
كلامه والحكم بمشروعية العدول والابطال بغير واسطة في التحريم يحتاج الى دليل كما ان تجويز العدول ايضا لكونه شرعيا يحتاج الى دليل
وعلى تقدير لو ضاق الوقت جزم ذلك قطعا اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالتكبير

الحكم
حكمنا

فهل يبطل

فهل يبطل التيمم لو فقد الماء بعد الصلوة ام لا تبطل لا اختاره المحقق والعلامة في احد قوليه والشهيدان وبعض المتأخرين لتحقق التمكن من
الماء المانع العقلي ولانه يجب الحكم بتمرار التيمم اما الفراغ قطعا وعند الفراغ لا يتمكن من استعمال الماء وقيل نعم وهو مذهب الشيخ في
واختاره العلامة في المنتهى ومال اليه في الذكرى لانه متمكن من الماء عقلا والحكم معلق عليه ومنع الشرع من ابطال لا يخرجه عن حقيقة
التمكن لانه صفة حقيقية لا تتغير بالاحكام الشرعية وعدم فساده بالنسبة الى الصلوة التي هو فيها للاذن في اتمامها حذرا من ابطال العمل
اما غيره فلا مانع من بطلانها اليه ولمانع طريق في اولوية الطرفين لكن الظاهر بقواعد الاول لان المراد بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وغيرها كرر به
ذلك الى ان يجد الماء والذي يتمكن من استعماله شرعا ولهذا لو وجد ماء مملوكا للغير مع منعه عن الاستعمال لم يبطل التيمم عند الكل العادي عن استعماله
فعلى هذا فالقول بعدم بطلان التيمم لا يخرج عن رجحان اذا ثبت عدم جواز ابطال الفريضة لكن اذا كان ذلك بعد الركعة الاولى وفرع
بعضهم على قول الشيخ انه لا يجوز العدول الى غاية انما نقول لا انتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه قال في الذكرى بعد ان استقرب الجزم
بعدم انتقاض التيمم والا فيحتج عليه واما قضية العدول فانه يبنغي في الصحة لان العدول ان كان واجبا والمعدول اليه مما يحصل الشرع فكيف
الحكم ببطلانها وان كان مستحبا فكم عدل عن كافرة الى الفائتة عند من لم يقل بعين بالترتيب كما هو الصواب فهو ايضا انتقال الى
من واجب غايته ان الانتقال غير متعين وان كان واجبا مخيرا او بالجملة المحكوم عليه بالصحة هو نوع الصلوة التي شرع فيها لا
الشخص بعينه والشيخ انما قال في حق الصلوة المستقبلة انتهى ولقائل ان يقول ان القائل ببطلان التيمم بالنسبة الى الصلوة المستقبلة
انما ينظر الى اعتبار الوجدان العادي في زوال حكم التيمم فقوله بجواز اتمام الصلوة او وجوبه كان مبنيا على النص الدال عليه فيجب الاقتصار
على مورده وح نقول الظاهر من قوله عليه السلام يمضي في الصلوة امضاء الصلوة التي شرع فيها وبعد العدول لا يكون امضاء لهذه الصلوة
فاذا امكن الامضاء كان وجوبه منتفيا واذا انتقل لوجوب رعاية الترتيب كان التكليف بالامضاء ساقطا ولا يلزم العدول مشروط بانتفاء الطهارة
الى المعدول اليه وبالجملة صدق الامضاء على المعدول محل المنع الرابع لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة في
جواز الامضاء لاطلاق الاخبار الدالة على الامضاء وبه جزم الشهيدان ويحتمل قويا انتقاضه لانتفاء المانع من استعمال الماء عقلا وشرعا
لجواز قطع النافلة الخامس لو كان في صلوة غير مجزية عن القضاء كبعض العراة لكن عند من اوجب القضاء فاستجود الشهيد البطلان لوجوب
الاعادة بعد الفراغ فقطع الصلوة اولى وقال ويمكن المنع لعموم النهي عن الابطال والمحافظة على حرمة الصلوة انتهى وترجيح هذا
الاحتمال بناء على الالحاق لا يخرج عن وجه السادس لو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء قال المفيد اذا كان لم يحدث عمدا اعاده وان
كان نسيانا تطهر وبنى وتبعه الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن ابي عقيل لكن في ابتداء التيمم ولم يشترطا النسيان بالحدث وشرط اعدام الاستدبار
القبلة ومستنده والصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي صحيحة اخرى لزرارة ومحمد بن مسلم قال زرارة فقلت له دخلها
وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الفقيه ثم يبني وروى
زرارة عن ابي جعفر القطع والبناء اذا وجد الماء ولم يذكر الحديث وقد سبقت والصدوق ايراد الرواية الصحيحة فكانه عامل بها وحسن

بقواعد الماء
عدم تعمد الكلام و

المحقق في المعتبر ما قاله الشيخان قال لان الاجماع على ان كل حدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد
لان الاجماع لا يعارض بالرواية وما ابن بابويه بهذا الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة وخالف ابن ادريس في هذا الحكم للتسوية بين نواقض
الطهارتين وان الحدث من كان حدث من النواقض لم يفرق بين العمد والنسيان وعليها [illegible] في المعتبر ابن ادريس واحتج بان
صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال شرطها فيزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان نواقض الطهارة مبطل للصلوة وبان
الصلوة لو صحت بطهارة الترابية انتقضت [illegible] الرواية لانها احد الطهورين ولان الاجماع واقع على ان فعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل
هنا بالطهارة الواقعة في اثنائها وما ذكره [illegible] على الصلوة كما تقدم الطلاق لا اسم الكل على الجزء وقوله
[illegible] بنى على ما مضى من صلوته [illegible] على الاجزاء تلك الصلوات [illegible] على التيمم على الآن [illegible] يدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان
ولا يخفى ان التاويل الذي ذكره بعيد جدا [illegible] الرواية [illegible] وقال في الذكرى لفظ الرواية يبنى على ما بقي وليس فيها ما مضى
فضعف التاويل [illegible] عندنا في النسخ ما مضى موافق وما ذكره من ان المراد بما مضى الصلوات التي صلاها بالتيمم تامة [illegible] قال بعض الاصحاب قوله ع
في آخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى وفيه تامل [illegible] ان هذا الاحتمال [illegible] كما يفهم من صدر
الكلام [illegible] في اول صلوت صلاها [illegible] ذكرناه [illegible] على الصلوت [illegible]
وما ذكره [illegible]
لا يقال قال بعض الاصحاب قول العلامة ان الاحاديث لا يدل على التفصيل ليس بجيد لانها بتقدير دلالتها على اصل الحكم لا يخرج عن ظهور في التفصيل
بما له عدم التعمد وقال في الذكرى لفظ الرواية يبنى على ما بقي وليس فيها ما مضى فضعف التاويل قال بعض الاصحاب قول الشهيد [illegible] فان
الرواية مذكورة في [illegible] الفقيه وكما يتفق مع تعدد النسخ على لفظ ما مضى [illegible] وكذلك ايضا الشيخ في
والمحقق في المعتبر على [illegible] الشهيد نقلها في مسئلة من وجد الماء في اثناء الصلوت وحمله كلام الشيخ في هذه الصورة وفي عبارة
العلماء [illegible] الفاظ النصوص غالبا [illegible] كذلك عبارة المفيد في المقنعة [illegible]
وغيره وعبارة ابن ابي عقيل [illegible] ثم قال مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين مفارقتها قليل عند التامل فان
الجمع بين كلمة يبنى وبين لفظ ما بقي [illegible] على ظاهرها غير منضبط [illegible] الاحتمال [illegible] حمل ما بقي
على ارادة ما سلم من حدث المبطل [illegible] مع المعهود [illegible] في اثبات الاحكام الشرعية [illegible] وينبغي [illegible] الاحتمال
القادح في دلالة الدليل انتهى ولا يخفى ان ظاهر الروايات يوافق مذهب الشيخين فالقول به غير بعيد ويستباح بالطهارة الترابية [illegible]
كلما يستباح م
من الصلوت والطواف ودخول المساجد وغيرها [illegible] بهذا التيمم المحض في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي ويدل عليه عموم
الاخبار كقوله ع يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقوله ع في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم فيمن صلى بتيمم [illegible]
فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لكن هذه الروايات يدل على انه يستباح بالطهارة الترابية من حيث توقفه
على الطهور المطلق اما ما يتوقف على النوع الخاص منه كالصوم [illegible] عدم [illegible] الروايات المذكورة بالدلالة عليه [illegible] الا خبر
حماد فان له ظاهر دلالة عليه وقوله ع يكفيك الصعيد عشر سنين لا يخلو عن تاييد ما للمدعا وخالف في الحكم المذكور فخر المحققين

فانه زعم

فانه زعم ان المتيمم لا يجوز له الدخول في المسجد [illegible] متمسكا بقوله [illegible] ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول
بالتيمم [illegible] القران [illegible] بينهما [illegible] تحريم الطواف ووجب ايضا بالتيمم لاستلزامه دخول المساجد وان
[illegible] بالمنع من دلالة الاية على ما ذكره لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمال [illegible]
ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلوت في احوال [illegible] حال السفر [illegible] بالتيمم وفيه نظر
لما ذكرنا في [illegible] ذلك المعنى في تفسير الاية [illegible] على ذلك مع ان بعض الاخبار الصحيحة يدل
عليه كما بيناه [illegible] وقد يجاب ايضا بان [illegible] المراد [illegible] الذي لم يحصل [illegible]
ان يقال [illegible] وان كنتم مرضى او على سفر الى اخر الاية [illegible] بمنزلة الاستثناء [illegible] الصلوة
جنبا بدون الغسل الا ان يكون معذورين [illegible] لكم ذلك بالتيمم ومن تامل في سياق الاية علم ان الاستدلال بها على القول المشهور
اقرب على ان تخصيص الاية بالاخبار الكثيرة الصحيحة المعتضدة بعمل الطائفة [illegible] المتيمم [illegible]
ولا يعيد م
لانه صلى صلوت مامورا [illegible] ولان ايجاب القضا يحتاج الى دليل لان وجوب القضا بتكليف جديد ولا دليل عليه
يكون منتفيا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي صحيحة عبيد الله بن
علي الحلبي فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوت وصحيحة العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى
[illegible] قال يغتسل ولا يعيد الصلوت وحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي [illegible] وحسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر
صلى
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
الى غير ذلك من الاخبار وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول نقل عن السيد المرتضى ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء
وجب عليه الاعادة اذا وجده لم نقف له على حجة يعتد به والاقوى عدم الاعادة لما ذكرنا من الادلة الثاني لو تيمم وصلى مع سعة
الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص باخر الوقت سواء وجد الماء ام لا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاقرب
بطلت [illegible]
عدم الاعادة وهو خيرة المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والمنقول عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة
وهو ضعيف لنا ما ذكرنا من الادلة ولنا ايضا موثقة يعقوب بن سالم ورواية معوية بن ميسرة ورواية ابي بصير وقد سلف الكل
عند شرح [illegible] والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلوة فان [illegible] تلك الروايات يدل على انه لا يعيد اذا وجد الماء
وعليه شيء من الوقت ولنا ايضا صحيحة العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة

احتج المخالف بقوله ع في صحيحة يعقوب بن يقطين لا لعله في البحث المذكور اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وجوابه
انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة **الثالث** ذهب الشيخ الى ان من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى
ثم يعيد اذا وجد الماء والباقون على خلافه وهو اقرب وتقدم الكلام في تحقيقه **الرابع** ذهب الشيخ في بعض كتبه الى ان من منعه زحام الجمعة عن الخروج
تيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء والمشهور خلافه وهو اقرب لما ذكر من الادلة ولعل مستند الشيخ ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل
عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال تيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ورواية
سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث وذكر انه على غير وضوء ولا
يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية الاولى ضعيفة جدا وفي طريق الثانية زرعة وسماعة وهما واقفيان
ومحمد بن عيسى وفيه شيء فحملها على الاستحباب غير بعيد **الخامس** لو كان الثوب نجسا ولا ماء سوى ما غسله وصلى عاريا تيمم ولا اعادة عليه اما لو لم يتمكن من نزعه
فيه تيمم وهل يجب الاعادة ام لا فالمشهور العدم والمنقول عن الشيخ وجوب الاعادة وقال في ط ان كان على بعض بدنه ولا يقدر على ما يزيله (نجاسته م)
تيمم وصلى ثم يعيد فيما بعد اذا غسل الموضع والمشهور خلافه وهو اقرب ولعله عول في الحكم الاول على رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهي
غير ناهضة بالدلالة على الوجوب والحمل على الاستحباب غير بعيد ويؤيده ما ذكرنا في بحثه عدم الاعادة في صورة نجاسة الثوب بعض الروايات
كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وغيرها مما مر سابقا وعلى قول الشيخ هل يجب الاعادة عند غسل النجاسة او عند وجد
الماء الكافي للطهارتين ظ كلامه وظ الرواية الاولى **السادس** ذهب ابن الجنيد الى ان من لم يجد الماء الا بثمن غال تيمم ويعيد والمشهور
خلافه وهو الصحيح **السابع** ظ كلام الشيخ ان من اخل بالطلب فتيمم عند ضيق الوقت وجبت الاعادة والمشهور خلافه وهو اقرب وقد
مر الكلام فيه **الثامن** المشهور ان من اخل بالطلب ثم وجد الماء في رحله او عند اصحابه وجب عليه الاعادة وقيل بوجوبها وقد مر ذلك وتحقيقه
الجنب بالماء المباح والمبذول للاحوج ويتيمم المحدث والميت اذا اجتمع الجنب والمحدث والميت ويفهم من الماء ما يكفي لاحدهم او مبذولا لاحدهم
وما فيه خلاف اختصاصه به ولا يجوز مغايرته عليه ولا يجوز له بذله لغيره لوجوب صرفه في الطهارة وان كان مباحا وجب على كل منهم المبادرة
اليه فان سبق احدهما الى حيازته كان ملكا له وان اثبت ايديهما عليه دفعة كان ملكا لكل واحد منهما على سبيل الاشتراك ولو توفيا دفعه اشترك (سبق)
ولو تغلب احدهم اثم وهل يملك قال الفاضلان نعم واستشكل الشهيد في الذكرى بان ازالته اولى من غيره وهذا في معنى الملك قال
وهذا النظر في محل اولوية كالتحجير والتعشيش ويدل بان يملك المباحات مفتقرا الى الحيازة مع النية ولم تحصل الثاني الا للمتغلب وان
كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب في ان للمالك التخصيص بالبعض والكلام في الاول فقال الشيخ
في يه انه للجنب واختاره المص وقيل للميت وقال الشيخ في ف ان كان لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص
لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير كذا نقل وتحقيقه

اسقاط الاولوية

اسقاط الاولوية و~~اختار المص وان المطلقات تختلف على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير كذا نقل وتحقيقه~~ اسقاط الاولوية واختار المص
اقرب لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال
يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ورواه
الشيخ مرسلا واحتج القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك طهارته والميت لا يستدرك الطهارة وبرواية محمد بن علي عن
بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت والجواب عن الاول
ان مثل هذه الاعتبارات لا تكفي مستندا للاحكام الشرعية خصوصا في معرض النص مع انه معارض بان الجنب متعبد بطهارته دون الميت
وبان الجنب يترتب على طهارته غايات من احدها استباحة الصلوات دون الميت وعن الثاني بالطعن في سنده تارة بالضعف والارسال
ولا اضمار فلا يصلح معارضا للصحيح المعتضد بالشهرة وغيرها من الاخبار كخبر الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم (المخبر بدل)
يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان
هذا فريضة وهذا سنة وروى حسن التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت (انهما م)
سنة وفريضة بدا بالفرض قال في المعتبر بعد نقل رواية التفليسي ومرسلة محمد بن علي عندي ان رواية التفليسي ترجح بتقدير ان لا يكون الماء
لاحدهم لانها مستفيضة بالعاملين بها من الاصحاب كثيرة والاخرى مقطوعة ولو احتج بصحيحة عبد الرحمن كان اولى ولو كان الماء لبعضهم
والتمس الاولى ولم يجز لغيره او اوصى للاولى او نذر له اختص به الجنب دون غيره اختص غيره مع الحجر ان كان المستعمل شركه قطعا وان كان
هو الميت على ان غسله هل هو طهارة حقيقية وهو تنظيف كما نقل عن المعتبر او ازالة نجاسة فعلى الاول يبطل الغسل وعلى الاخير ففيه تأمل نعم
المتولي ويجزي ولو دفع الموصى له او المنذور هبة له الى غيره فهل ينتقل منه الى المدفوع فيصح طهارته به فيه اشكال واختار المص في بعض كتبه
الثاني ويمكن ترجيح الاول لان النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد اما لو اوصى او نذر لمخصوص البعض فلا يصح دفعه ولا ينتقل اليه قطعا ولو كفي للمحدث
خاصة اختص به ويحتمل صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا لان اذا كان ذلك مرجو الحصول في وقت الصلاة او قطعنا بتبين الجنب
لاشتراط الموالاة في الوضوء فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغسل به الميت بناء على جواز التطهير
بالمستعمل في الحدث الاكبر قال الشهيد ره بعد نقل رواية يمكن فيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والامر بالجمع وفيه ان الرواية
محمولة على الغالب من عدم امكان الجمع في مثل هذا الماء القليل الذي لا يكفي الا واحدا منهم ولو كان الماء يكفي الجنب او المحدثين
فصاعدا فلم اطلع فيه على تصريح من الاصحاب وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة
وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله ايتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم (الجنب م)
الجنب يقتضي ترجيح المحدثين المحدث والميت فغسل الميت اولى لشدة حاجته ولخبر لم يغسل المرسل وفيه تامل لضعف الاعتبار الذي
ذكره واما الخبر فلم يتبين معمولا في الاصل فكيف في الفرع ولو جامعهم ماس ميت او ذات دم او مزيل الطيب عن المحرم او ذا احتمل البعض مع

نعم الترجيح اشكال لفقد النص الصحيح حسن ... قال في الذكرى لو قلنا بتوقف وطي الزوج على الغسل امكن اولوية [illegible] بالنسبة
الى الكتب لضعفها حق الله وهذا التعليل على تقدير صحته مخصوص بذات الزوج كما في زمان الحكم بتقديم مزيل الخبث على غيره [illegible] بالبدل
لا ازالة الحدث لكن يجب تقييده بوجه التراب وما في حكمه والا ما بحكم الكم بعجزه الصلوة شرعا حالة اضطرار او عدم صحتها بدون الطهور والمضطر
العطش اولى من الجنب قطعا ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان لحدث اصغر هذا المحقق في المعتبر اجمع اهل العلم كافة على ان التيمم لا يرفع
الحدث وقيل يرفع واختلف في قائله فقيل هو ابو حنيفة وقيل هو مالك ونسبه ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم نقل الاجماع على ان التيمم لا يرفع
واحتج عليه المحقق بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء لحدث سابق فلو لم يكن الحدث باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود
الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل
لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ وتسمية الشرع المتيمم جنبا كما سبق ومن بعض اخبار العامة اذا عرفت هذا فاعلم ان المجنب اذا تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر ثم وجد ماء يكفي الوضوء فالمشهور ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل وكذا لو لم يجد ماء اصلا فانه يتيمم
بدلا من الغسل لان الجنابة باقية لعدم ارتفاعها بالتيمم والا لكان اثر التيمم الاباحة فاذا زالت الاباحة بسبب الحدث عاد المكلف الى
حالته الاولى فاحتاج الى التيمم بدلا من الغسل واستدل عليه ايضا بقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة فمتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا [illegible]
عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال تيمم ولا يتوضأ به ونقل عن السيد المرتضى في شرح الرسالة انه
يتوضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولعل مراده من ارتفاع الحدث ارتفاعه
الى زمن التمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا فلا ريب انه لا خلاف في وجوب الغسل عند التمكن منه ويدل صحيحة زرارة السابقة ايضا على قوله وجوب
التيمم بدلا من الوضوء اذا احدث حدثا اصغر ولم يجد الماء اصلا واجيب عنه بالمنع عن ارتفاع الحدث بل القدر المعلوم ارتفاعه الى زمان وجدان الماء
او الحدث لا مطلقا والاعتراض بقوله الاول الفاطري لانا قد حققنا سابقا انه لو اريد بالحدث الحالة المانعة من دخول الصلوة امكن القول
بانه يرتفع بالتيمم الى غاية معينة نعم امكن النزاع في تسميته حدثا الاكبر يتبع حالة هي المنع من الدخول في الصلوة الى ان يتحقق الغسل او التيمم
عند تعذره والحدث الاصغر يتبع حالة هي المنع من الدخول في الصلوة الى ان يتحقق الوضوء او التيمم او الغسل ايضا في صورة مجامعة الحدث
الاكبر واحدى الحالتين غير الاخرى وقد يجتمعان وقد يفترقان اذا عرفت هذا فنقول ان قول التيمم رافع للحالة الاولى الى غاية معينة هي التمكن
من الغسل فعند حصول الحدث الاصغر يحصل الحالة الثانية فانه لا يرفع الحالة الاولى ولا ريب في ارتفاع هذه الحالة بالوضوء فيجب الوضوء للتمكن
منه لابد لنفي جوازه مما ذكر من المقدمات من دليل واما صحيحة زرارة فغير دالة على المدعا بل انما يدل على وجوب الغسل عند التمكن منه وهو خلاف
المدعا واما صحيحة محمد بن مسلم فغير دالة على نفي الوضوء بعد التيمم والكلام فيه قال في الذكرى بعد نقل كلام السيد يمكن ان يريد ارتفاع حدثه استباحة
الصلوة وان الجنابة لم يبق مانعة فلا يحتاج الى ما لغاه الاجماع واعترض عليه قول الشيخ الفاضل ان هذه الارادة لا يدفع الضعف لان الاستباحة
اذا لم يستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب تحقق حكم الحدث الاول انتهى ولو اريد بالاستباحة زوال المنع كما هو الحق بالحدث الاكبر امكن
تصحيح كلامه تدبر ولو كان التيمم مع وجود الماء [illegible] ذكره الشيخ ونقل عليه الاجماع وقال ابن بابويه في جنب تيمم ثم وجد ما لا يكفيه [illegible]

ولا باس بالتيمم

ولا باس بالتيمم في المسجد للجنازة اذا خاف فوتها احتج الشيخ بما رواه [illegible] عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم قال المحقق وفيما ذكره الشيخ اشكال الا الاجماع فلا تجد كما تجده واما الرواية فضعيفة من
جهتين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسئول في الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اولى
ولان الرواية ليست صريحة في جواز التيمم مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة
لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين مع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال التيمم اقرب الى شبه المتطهرين ويدل على استحباب التيمم
في الصورة التي ذكره حسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي
ويدل على قول الشيخ ما رواه الكليني والشيخ عن حريز في الصحيح عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها
ركوع ولا سجود والجنب تيمم ويصلي على الجنازة والترجيح لقول الشيخ لان ضعف الروايتين منجبر بعمل الاصحاب مع المسامحة في ادلة السنن وهل يشترط
نية البدلية الظاهر العدم والظاهر انه ليس له الدخول به في غيرها من الصلوت لان شرعيته الاكتفاء بالتيمم مع وجود الماء على خلاف الاصل فيقتصر على موضعه
النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة بقسميها اما الطهارة الترابية فقد بيناها واما الطهارة المائية فبالماء المطلق لا غير هذا هو المشهور بين الاصحاب
ونقل الاجماع عليه المحقق في الشرايع والمصنف في النهاية والشهيدان في الذكرى والروض ونقل ابن زهرة الاجماع على عدم جواز الوضوء بغير الماء ونقل
عن ذلك الصدوق وقال في الفقيه ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث منا انهم
جوزوا الوضوء بماء الورد والاقرب الاول لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند عدم الماء الذي هو حقيقة في المطلق فلا يكون الطهارات
بالمضاف لانتفاء الواسطة بين الطهارتين وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو
الماء والصعيد وكلمة انما للحصر بنص اهل اللغة وقضاء العرف ولان الصلوة لا يصح بدون الطهارة الشرعية ولا يكون الوضوء بالماء طهارة
شرعية متيقنة وغير ذلك مشكوك فيه فلا يحصل اليقين بالبراءة ويؤيده كثير من الاخبار الواردة في كيفية الغسل لاشتمالها على الغسل بالماء المتكرر
وجوبه متبعا وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك وقوله ع في صحيحة زرارة يجب ما جرى عليه الماء من جسده قليله
وكثيره فقد اجزاه وقول احدهما ع في صحيحة محمد بن مسلم فما جرى عليه الماء فقد طهره واستدل عليه بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال
انه تعالى خص التطهير بالماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم [illegible]
قسمي المطهر اولى ولم يكن للتخصيص بالذكر فائدة واما الثانية فظاهرة وفيه نظر لجواز ان يكون التخصيص بالماء لكونه ابلغ او اقوى او اكثر وجودا واعم
نفعا واسهل تحصيلا فلا يكون الامتنان فيه اظهر وبالجملة التخصيص بالذكر لا يدل على التخصيص بالحكم واما ما ذهب اليه ابن بابويه فحجته غير معلومة وقال
في المعتبر ربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا باس بذلك [illegible]
بالطعن في السند لضعف سهل ومحمد بن عيسى وتمنع الدلالة ثانيا لانه يحتمل التحسين او الغسل للتطيب والتحسن لا للرفع الحدث ولان تسميته
بماء الورد قد تكون للاضافة تشبيها كتسمية الطلاق اسم الماء وقد بالغ الشيخ في رد هذا الخبر فقال انه شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب
والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ثم لو سلم

لا يسلبه بل

ذلك بجواز الوضوء على التخيير وان قرئت بالعلاوة فالمراد بان تطيب الصلوات فانه افضل من قصد اللذة وحسن وجه انه تعالى دل على الطيب بما ذكره
المحقق ايضا فان قيل قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا
يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء
فالوجه فيه قلنا قد ذكر الشيخ وغيره انه يجوز ان المسند اليه غير الامام ع قال في المختلف لبعض الصادقين لا ينصرف قطعا الى الامام بل ولا ظاهرا اولا
يكفي ان الظاهر مثل هذه العبارة كون المراد منه الامام ع لكن وقع في خصوص هذا الخبر ما يخرج عن هذا الظهور لان الظاهر ان قوله فان لم يقدر على الماء الى آخر
الخبر من تتمة كلام بعض الصادقين اي الامام ع ويكون قوله فان لم يقدر كلام مستأنف قاله عبد الله بن المغيرة او يكون المراد ببعض الصادقين غير
الامام ع ويكون القول المذكور من كلامه وعلى التقديرين ينتفي الاشكال بأسره على انه في ذكرا الشيخ ايضا انه اجمعت العصابة على انه
لا يجوز التوضؤ بالنبيذ فسقطت دلالته قال الشيخ ولو سلم فذلك كله محمول على الماء الذي طيب بتمرات تطرح فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم
الماء الاطلاق لان من النبيذ في اللغة ما ينبذ فيه الشيء واحتج عليه الشيخ بما رواه سماعة عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ
فقال حلال قال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة
شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف
به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت
واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى ثمانين الى فوق ذلك فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال
العراق ويجب ازالة النجاسة [illegible] بالنسبة الى الماء المطلق والا فقد يكون غير الماء مزيلا كالارض وغيرها وما ذكره هو القول المشهور بين الاصحاب
المنقول عن السيد المرتضى والمفيد القول بجواز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات ويحكى عن ابن ابي عقيل ما يدل بظاهره على جواز
ذلك عند الضرورة وظاهر ما نقل عنه انه يرى جواز الاستعمال في رفع الحدث ايضا لكن الاكثر لم يذكروا خلافه في المسألة الا ان الشهيد
نبه عليه في الذكرى لنا وجوه الاول ورود الامر بغسل النجاسة بالماء في اخبار كثيرة والمفهوم من الماء عند الاطلاق المطلق فروى الكليني عن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ومثله روى ابن ابي عمير عنه وروى الكليني في الحسن قال
سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء ووجه الدلالة في هذه الاخبار انه لو كان الغسل بغير الماء جائزا لكان المكلف مخيرا والتعيين
ينافيه وروى الصدوق عن محمد الحلبي انه قال سأل ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فان وجد الماء غسله ولو كان هنا
طريق آخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم يجز الصلاة فيه الى حين وجدان الماء بل كان يجب عليه تحصيل الغسل بغير الماء ويمكن الجواب
عنه بان هذه الاخبار معارضة بما يدل على وجوب الغسل من غير تقييد بالماء كما سيجيء وكما يمكن حمل المطلق على المقيد يمكن حمل الاخبار
المذكورة على الكثير الغالب من انه لا يستعمل في الازالة غير الماء وحمل صحيحة الحلبي على الغالب فان التمكن من غير الماء في تطهير الثوب النجس
مع عدم التمكن من الماء في تطهيره نادر ومن اراد ترجيح احد الوجهين على الآخر فعليه البيان واعترض ايضا على الدليل المذكور بان الاوامر المذكورة
مخصوصة بنجاسات معينة فلا يفيد الدعوى الكلية واجاب عنه المحقق على ما نقل عنه بان لا قائل بالفرق الثاني قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء

الحجة الاولى

وهو مشتبه بما مر في المسألة السابقة لا نجاسة لا كلا وجوابا الثالث ما رواه السكوني عن الصادق قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال
انه يعم كيفيات الماء بعد الحكم لم يكن للتخصيص فائدة وهو ضعيف جدا الرابع ان ملاقاة المائع للنجاسة يقتضي نجاسته والنجس لا يطهر ولا يزيل
النجاسة ويرد عليه ان منشأ نجاسة المائع بالملاقاة انما هو الاجماع كما سيجيء وثبوته فيما نحن فيه مشكل على انه يمكن ان يقال انه نجس ويزيل
النجاسة كما في الغسالة على القول بنجاستها لا بد في نفيه من دليل واعترض عليه ايضا بان مثله وارد في الماء المطلق فان النجاسة يزول بمجرد
الملاقاة واجاب عنه المحقق على ما نقل عنه بالمنع من نجاسة المطلق عند وروده على النجاسة كما هو مذهب المرتضى وبان مقتضى الدليل
التسوية بينهما لكن ترك العمل به في الماء المطلق للاجماع وللضرورة الداعية الى الازالة والضرورة تندفع بالمطلق فلا يسوى به غيره ولا في ذلك
من التحكم الى نقل الدليل الخامس انها طهارة يراد لاجل الصلوة فلا يجوز الا بالماء كطهارة الحدث بل اشتراط الماء هنا اولى لان اشتراطه
في النجاسة الحكمية يعطي اولوية اشتراطه في النجاسة الحقيقية قال المص في المختلف لو قيل هذا الدليل لا يقال هذا قياس لانا نقول نمنع كونه قياسا
وانما هو استدلال بالاقتضاء فان التنصيص على الاضعف يقتضي اولوية ثبوت الحكم في الاقوى كما في الحرمة تحريم التأفيف على تحريم الضرب كما في دلالة
الضرب وفيه نظر لانه لا يشترط في باب الاقتضاء بعد مفهوم الموافقة العلم بالعلة وكونه في المسكوت عنه اولى كما في مثال التأفيف وادعاء ذلك فيما نحن فيه
غير واضح وكون النجاسة الحكمية اضعف في محل المنع كيف ولا يشترط في رفع الحكمية ما لا يشترط في غيره السادس منع من استصحاب
الثوب النجس في الصلوة قبل الغسل مطلقا فيكون بعد الغسل بغير الماء كذلك عملا بالاستصحاب وفيه نظر لان التحقيق في الاستصحاب ان دليل
الحكم ان كان دالا على ما يقتضي استمرار الحكم بثبوت الحكم واستمراره الى ان يثبت دليل على انتفاء الحكم واذا كان مختصا بوقت فلا الحكم
باستمرار الحكم فيما بعد الوقت المحدود الذي اختص دل الدليل على ثبوت الحكم فيه وهنا كذلك لان العمدة في اثبات الحكم المذكور هو
الاجماع اقتضى عدم جواز الصلوة مع الثوب الذي لا يكون مغسولا بوجه لا مطلقا فلا يستصحب في غيره احتج القول الثاني بوجوه الاجماع
الاول حكاه في المختلف عن المرتضى ونقل عن المحقق انه ذكر في بعض تصانيفه ان المفيد والمرتضى اضافا القول بالجواز الى مذهبنا واجاب
عنه في المختلف بانه لو قيل انه يعني الاجماع على خلاف دعواه امكن ان يريد به اجماع اكثر الفقهاء اذ لم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل
الينا خلافه واعترض عليه بان وفاق المفيد له حكي في غير موضع من كتب الاصحاب وقد حكاه هو ايضا في بعض كتبه قال المحقق
بعد ما ذكره اضافة المفيد والمرتضى القول بالجواز الى مذهبنا اما علم فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى المذهب لان من
اصل العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل وليس في الادلة العقلية ما يمنع المائعات في الازالة ولا يرجحها ولكن نعلم انه لا فرق
بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة
قال المحقق اما كون علم الهدى فرق بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى واما المفيد فنمنع دعواه فعليه ان ينقل ما ادعاه الثاني
قوله تعالى وثيابك فطهر امر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره ويرد عليه ان الطهارة في الآية اما ان يكون محمولة على المعنى الشرعي بناء
على ثبوته او تكون محمولة على المعنى اللغوي واما على الاول فلا نسلم حصولها على تقدير الغسل بغير الماء فان ذلك من دليل وعلى الثاني نقول
مقتضى الآية وجوب تطهير الثياب بهذا المعنى ولا يلزم من ذلك جواز الدخول في الصلوة مع الثوب الطاهر بهذا المعنى لا بد له من دليل

التشبيه ... التقدير

يضعف هذا الاستدلال الاخبار الدالة على ان المراد بالتشمير او التقصير كما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق في قول الله عز وجل وثيابك فطهر
قال وثيابك لا تجرها وارفعها فاذا قام قائما كان هذا اللباس وفي بعض الروايات عن الكاظم ان الله عز وجل قال لنبيه وثيابك
فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير وعن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر اذ دخل عليه ابو عبد الله فقال يا بني الا تطهر
قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع قال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه فقال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره
ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر وقد نقل في تفسيره اقوال مختلفة فقيل ان المراد تقصيرها وقيل فطهر عن ان تكون مغصوبة او
محرمة وقيل المراد نفسك فطهر من الرذايل وسئل ابن عباس عن قوله وثيابك فطهر فقال لا تلبسها على معصية ولا غدر ثم قال اما سمعت قول
غيلان بن سلمة الثقفي واني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة اتقنع وبهذه الاختلافات يضعف الاحتجاج بهذه الآية في اثبات هذا الاستدلال
الثاني الاستدلال المذكور حكاه في المنتهى عن المرتضى وانه اعترض على نفسه بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء ثم اجاب بان تطهير
الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة واجاب عنه المحقق بان ... ما ورد
في التفسير لانسبها على معصية ولا غدر فان الغادر والفاجر يسمى دنس الثياب سلمنا ان المراد بالطهارة المتعارف شرعا لكن لا دلالة على
الطهارة باي شيء كحصولها بل دلالتها على ان الطهارة انما تحصل بالماء اولى اذ مع النقل بالماء يحصل الامتثال قطعا وليس كذلك
لو غسل بغيره وقوله النجاسة قد زالت حيثما لا يلزم من زوالها بالحس والمشاهدة ان الثوب النجس بالبول لم يطهر وان زالت العين
عنه وانه يعني المرتضى اجاب حين سئل عن ... العين وبحكم بان الاعيان ليست نجسة لانها عبارة عن جواهر مركبة وهي متماثلة
فلو نجس بعضها لنجس سائرها ... الخنزير وغيره وقد علم خلافه وانما التنجيس حكم شرعي ولا يقبل كل العين الا على وجه المجاز دون الحقيقة
واذا كانت النجاسة حكما شرعيا فيزول المانع الحكم لم يرد الحاجة ممنوع وعن المحقق انه اجاب بعض الاشياء نحو ما ذكر المصنف وان الغسل
بغير الماء يزيل الاعيان فيكون طهارة فاجاب ... ان زوال عين النجاسة اذا ازيلت المانع ... فالباقي في الثوب يبقى به حكمه
النجاسة وبان النجاسة ربما سرت في الثوب فمنع سراية الماء من الوصول حيث ... في محلها واجاب بانا نمنع
زوال ... ثم زوال النجاسة بكلفها فان المائع بملاقاة النجاسة يصير عين نجاسة فالباقية المختلفة منه في الثوب المنفصل
النجس فيكون نجاسة ... نقول النجاسة الرطبة ... حكمها الى المحل لان النجاسة عند ملاقاة المائع يتعدى نجاستها
اليه فعند وقوع النجاسة الرطبة يعود اجزاء الثوب الملاقية لها نجسة شرعا وتلك العين المنفعلة لا يزول نجسها والاقرب في جواب الاحتجاج
ما ذكرنا الثالث اطلاق الامر بالغسل من النجاسة من غير تقييده بالماء من ذلك قولهم فيما رواه الجمهور ثم اغسله ... ما رواه ...
الاصحاب عن الصادق انه قال لابن ابي يعفور وقد سأله عن المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك
مكانه فاغسله كله وقول الصادق في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وقول احدهما عليهما السلام
في صحيحة محمد بن مسلم وقد سئل عن البول يصيب الثوب اغسله مرتين والاخبار مشحونة بهذا الاطلاق وحكي عن المرتضى انه احتج بهذا الوجه
وتعرض لنقل جملة من الاخبار واعترض على نفسه بان الاطلاق ... بالغسل ... ينصرف الى ما يغسل به في العبادة ثم اجاب بالمنع من ذلك

مستندا بانه

مستندا بانه لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وما جرى مجراه ... على عدم الاختصاص بالعادة وان المراد بالغسل
ما يتناوله اسمه حقيقة واجاب عنه بان ... في الشرع ... حقيقة في ... الشرعية فيه ... كل الاسم اذا اطلق انصرف الى المتعارف
منه الحمل على ... ووجود المتعارف لا يوجب تقييد الطبيعة الكلية الا ان يصل الى حد ... حقيقة عرفية فيه ولفظ الامر هاهنا ليس كذلك
واجاب ... بان الاطلاق فيما ذكروه محمول على التقييد لما ذكرنا من ان ... في مقام المنع الرابع ان الغرض من الطهارة
ازالة عين النجاسة كما يشهد به حسنة حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول
فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به ورواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق واجاب عنه المحقق بان خبر حكم بن حكيم مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب
باتفاق منا ومن الخصم ورواية غياث متروك لان غياثا بتري ضعيف الرواية فلا نعمل على ما ينفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة
في غسله بالبصاق لا ليطهر المحل منفردا فان جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن الخبر ذلك فقد ظهر مما ذكرنا ان الادلة
من الطرفين محل التامل ويمكن ان يقال وجوب تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي العمل على المشهور عند التمكن
من غسل الثوب بالماء ولانه علم ان الصلوات مشروطة بلبس الثوب الطاهر واذا لم يكن مغسولا بالماء لكونه طاهرا مشكوك فيه فلا يحصل
البراءة اليقينية ثم لا يقال التكليف متعلق بالصلوات المطلقة والتقييد انما يكون بقدر الضرورة وما اقتضاه الدليل والعمدة في هذا الباب
هو الاجماع كما اشرنا اليه وهو لا يقتضي الا الطهارة الشاملة للقسمين فالتقييد بهذا القدر لازم ومن ادعى الزيادة فلا بد له من دليل
لانا نقول وقع الاجماع على وجوب كون لباس المصلي طاهرا بالمعنى الذي قرره الشارع انما الخلاف في تحقق افراده فهيهنا حقيقة
مجملة مبينة عند الشارع والكل متفقون على اشتراطها انما الخلاف في ان بعض الاشياء هل هو مما جعله الشارع فرد التلك الطبيعة ام لا
فالتقييد لازم في نفس الامر والشك في كون ذلك الشيء فردا للطبيعة المقيدة ام لا فلا يحصل اليقين بالبراءة بمثل هذا الفرد المشكوك
وعلى ما ذكره فلو لم يقدر المكلف على تطهير الثوب بالماء وقدر على تطهيره بالمائعات وجب تحصيلا للبراءة وفي الوجه المذكور تامل لانا
نمنع حصول الاجماع على الامر المذكور بل ذهب كل فريق الى اشتراط نظافة الثوب بالقدر الذي وافق رايهم نعم يمكن التمسك
في اشتراط طهارة الثوب بالنصوص فانه يمكن استفادة ذلك من اخبار متعددة لم يبعد الاكتفاء بالتي يقل بعضها ببعض لكن لقائل
ان يقول اذا لاقى الجسم المغسول بالمائع ماء قليلا لم ينجس لعموم ما دل على طهارة الماء الا ما اخرج بالدليل كما يجيء ولم يثبت هيهنا
نجاسة الجسم المذكور حتى ينفعل الماء بملاقاته مع القول بالانفعال ونجاسة الجسم احداث قول ثالث لكن طريق المنع الى المنع
مقدماته غير متضح فيه بزوال ... المطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد ويصدق الماء عليه حقيقة كماء النهر وماء البئر
صدق المطلق الضيا والمضاف بخلافه اي ما لا يصدق عليه مطلقا بل يصدق عليه مقيدا فيقال ماء الورد وماء الزعفران وغير ذلك
وهما اي المطلق والمضاف في الاصل ... الا في طهوريا الماء المطلق بمعنى كونه مطهرا لغيره ... على الاجماع
بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اكثر العلماء فسروه بالطاهر في نفسه المطهر لغيره وذكره اهل اللغة ايضا والشيخ في ... الى ...

ويؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الاخبار كما صرح والعامة عنه ع التراب طهور المؤمن وعنه ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وعنه ع ايضا
وتربتها طهورا اذا لم نجد الماء وعنه ع في ماء البحر على الطهر ادرت عنه ع وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه كما هو في الصادق ع في صحيحة
زرارة ومحمد بن حمران وجميل يتيمم ويصلي فان الله جعل التراب طهورا وقوله ع في موثقة سماعة يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا
الماء والصعيد وعن بعضهم من هذا القبيل قوله ع طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا وهو خبر معلوم لجواز ان يكون الطهور هنا بمعنى
الطهارة كما حمله عليه المطرزي وحمله بعضهم على معنى ما يتطهر به وهو خلاف الظاهر قال بعضهم الطهور بالضم من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره
وايده بعضهم بانه يقال ماء طهور ولا يقال ثوب طهور ولا شيء يحتاج به الماء يقتضي ذلك الا التطهير ويؤيده كون الطهور في الاية بمعنى
المطهر موافقا لقوله تع وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به واحتج عليه الشيخ بانه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر
الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر قال واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي
ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملنا على لفظ الفاعل لم يكن له زيادة فائدة وهذا كما ترى ويرد
عليه ان هذا الاحتجاج موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية وهو في حيز المنع وانما قلنا بتوقفه على ذلك لان المعنى اللغوي للطهارة قابل
للزيادة فيجوز ان يكون استعمال الصيغة باعتبار زيادة نظافة الماء ونزاهته سيما مع ثبوت الحقائق الشرعية وان للطهارة حقيقة شرعية لكن
يجوز ان يكون اطلاق الصيغة باعتبار ان الماء النازل من السماء لا يقبل النجاسة بادنى سبب كالملاقاة كما في سائر المايعات فله قوة
ومزية في الطهارة فيصح باعتبارها اجراء صيغة المبالغة عليه سلمنا لكن لا يتعذر اجراء فعول على حقيقة في الطهارة الشرعية وجب العدول الى المجاز
ولا ترجيح للتجوز بحمله على المطهر على التجوز بحمله على المعنى اللغوي لا بد للترجيح من دليل على انه لا يلزم بهذا الدليل كون ذلك معناه لغة والكلام فيه
وقد يعترض على الشيخ ان هذا اثبات الوضع بالاستدلال وفيه انه يجوز ان يكون غرض الشيخ ان هذا المعنى اقرب المعاني الى الحقيقة فيحمل عليه
عند تعذرها لكن الشأن في اثبات ذلك وعن بعض العامة انكار دلالة الطهور على غير الطهارة محتجا بان فعولا يفيد المبالغة في فائدة
ما علق كما يقال اكول وضروب لزيادة الاكل والضرب ولا يفيد شيئا مغايرا له وكون الماء مطهرا امر مغاير للمعنى الطاهر فلا يتناوله المبالغة ويؤيد
وسقيهم ربهم شرابا طهورا اذ المراد به اما المبالغة في الطهارة او المطهر وليس هناك نجاسة فان كان الغرض نفي المطهر فالمبالغة باعتبار الطهارة حقيقة
فصحيح وان كان الغرض نفيه والاستعمال كيف وقد جاء الطهور بمعنى ما يتطهر به بالنقل الصحيح من اهل الكلام من اهل اللغة واما الاحتجاج
بالاية فضعيف لانه يجوز ان يكون المراد بالطهور في الاية المطهر اي المنظف لانه ينظف البطن عما اكل فيخرج عن جلده رشحا كالمسك او لانه تطهير
عن الميل الى الخبيث والالتفات الى ما سوى الحق وقد روي نحو ذلك عن الصادق ع قال صاحب الكشاف طهورا بليغا
في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء والطهور في العربية على وجهين صفة واسم غير صفة فالصفة ماء طهور كقولك
طاهر والاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضأ به وتوقد به النار وقولهم تطهرت طهورا حسنا كقولك وضوءا حسنا
ذكره سيبويه ومنه قوله ع لا صلاة الا بطهور اي بطهارة وانما غرضه الذي يوردانه حيث سلم ان الطهور في العربية على وجهين انه وقع النزاع لان كون

بطهارت شارحه ... المسائل المسمات

الماء ما يتطهر به

الماء ما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره فكانه سبحانه قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ويلزم ان يكون في نفسه طاهرا قال وما يؤكد هذا التفسير انه تعالى
ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل وظاهر ان المطهر اكمل من الطاهر ونظيره قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وأورد عليه
ان تسليمه ذلك ليس على وجه الصحيح كونه مرادا منها وقد صرح بكونه من اسماء غير صفة اي لا يوصف به وذلك لان اسماء الآلة كاسماء الزمان والمكان
لا يوصف بها من المشتقات كما هو المصرح به في النحو فكيف يستلزم ذلك التسليم اندفاع النزاع على ان النزاع انما هو في كون التطهير من مفهومه
الموضوع له كما هو صريح قوله فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا وقوله في التوصيف وكان هو مراده كان النزاع باقيا
لتغاير مفهومي المطهر وآلة الطهارة وان تلازما لفظا ولذلك لم يلزم من مثل هذا التلازم في نظيرهما كليا ولا صحت نسبة الفعل الى الآلة
حقيقة بل ولا مجازا وذكر المطرزي نحو ما ذكره صاحب الكشاف فقال الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهير ثم قال واسم ما يتطهر به كالسحور والفطور
وصفة في قوله تع ماء طهورا وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة
فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقولك قطوع ومنوع غير سديد وبعد
الثبات والتي بقي الكلام في دلالة الاية على العموم فانه لم يعلم منها ان كل ماء نزل من السماء ولا ان كل ماء ينزل من السماء طهر لجواز ان يكون
الصفة مخصصة وقد يقال ان ظاهر قوله تع وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وكذا ظاهر قوله تع الم تر ان الله
انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض يدل على ان اصل المياه ينابيع الى الفاني من السماء ومن ثم تأمل في الدلالة على العموم تامل وبسند الاستدلال ايضا
بقوله تع وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وفي دلالتها على طهورية الماء مطلقا بالمعنى الشرعي نظر فان غرض خلق الماء طهور وفيه تامل والاحتجاج
بالسند لا وعليه بصحيحة جميل وموثقه سماعة ان تقييدين فان لا يقيدها كاسته فيما بها وبعد الاول المضاف وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء
الا بالقيد وان كان في الاصل مطلقا كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والماء المطلق في اصله الممتزج بما اي باجسام يسلبانه الاطلاق كالمرق
سواء كان الممتزج ماء مضافا او غيره اما لو بقي المطلق الممتزج على الاطلاق او صار المجموع ماء مطلقا جاز استعمال الجميع في الطهارة خلافا لبعض
العامة حيث اوجب القاء مقدار المضاف وهو ضعيف جدا ولو توقف الطهارات على المزج وجب خلافا للشيخ حيث لا يوجبه لان
جزءه والاول اقرب لوجوب الطهارات المائية عند المكنة لاطلاق الامر بها في الاية من غير تقييد وما يتوقف عليه الواجب المطلق واجب
ولو قيل المراد بعدم الوجدان في الاية معناه الظاهر لا عدم التمكن امكن النزاع في دلالة الاية لكن الشيخ قائل بان المراد به عدم التمكن ويدل عليه ايضا
تعليق وجوب الصلاة والغسل بالاحداث في اخبار كثيرة خرج عنه صورة عدم التمكن وحصول العذر بالدليل فبقي ما كان فيه داخلا فيها والواجب
المطلق مضاف عار عن الوصف كتقطير الراكد من ماء الورد فقال الشيخ حكمه للاكثر فان تشاء وبما ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل
الاباحة وان قلنا يستعمل ذلك وتيمم كان احوط كذا نقل عنه وعن ابن البراج انه لا اقوى انه لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة
ويجوز في غير ذلك وتفصيل مباحثه قد مرت في حاشية الشيخ رحمه الله تع وخلاصتها تمسك الشيخ باصل الاباحة من تمسك بهذا الاحتياط
وقال المص والحق عندي خلاف القولين معا فانه لا يجوز التطهير به تابع للاطلاق والاسم فان كانت الممازجة اخرجته عن الاطلاق
لم يجز الطهارة به والا جازت ولما اعتبر في ذلك المساواة والتفاضل بل كان ما والورد اكثر وبقي الاطلاق اسم الماء واجزأت الطهارت

به لانه استثنى المامور به وهو الطهارة بالماء المطلق وما ذكره المص حسن لان مناط الاعتبار اطلاق الاسم عرفا وهو غير ذي ربح لبث دون ابو بعاصين

فمتى صدق عليه اسم الماء مطلقا صح الطهارة به اكثر والا لم يصح وان فرض كونه اقرب قال المص وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا

على اوصافه ثم يعتبر ما ترحج مخرج عليه منقطع الاكثر كذا في المنتهى وفيه نظر لان العبرة بصدق الاسم كيف فربما كان قليل من ذي الوصف سلب الاطلاق

وهو عدمه لم يسلبه فالاقرب ابتناء الحكم على العرف فيدور التقدير الذي ذكره الشيخ عن لم يسلبه بل معتقى العرف كن الفاظ يحاوره مشكل فالاولى

عليه اولى وهو حسن والمص تعرض لتوجيه التقدير في المنتهى ووجه في النهاية بان الاخراج عن الاسم يا لسلب الطهورية وهذا الممازج لا يخرج عن الاسم

لسلب الماء فقد في الاوصاف فيعتبر ليحصل ما طلبناه كما يعتبر ذلك في حكومات الجراح وفيه نظر لانا اذا سلم عدم الاخراج عن الاسم لزم جواز الطهارة

به لكونه يبني عليه وقد وافقه على هذا القول الشهيد الاول من المتاخرين الشيخ علي في بعض فوائده اختيارا لهذا القول وتوجيهه بان الحكم لما كان دائرا مع

بقاء اسم الماء مطلقا وهو انما يعلم بالماء وصاف وجب تقديرها بقاؤها قطعا كما في تقدير الحر عبدا في الحكومة وضعفه ظاهر بما فيه وان كان ما ذكره

المص وابا حجة يمكن استعمال كمال اذا اعلم مقدار اللاثنين في الحجة ولا يبنى على التقدير الذي عن المص انه ذكر في بعض كتبه انه يكفي التقدير على وجه

تكون التي لم وسطا ولا تقدر الاوصاف التي تبلغ ذلك وبه جزم الشهيد في الذكرى ونقل عن الشيخ علي انه قرره وستوجه تجويز زوال تلك الاوصاف

حارت صوبغها على حد سواء فيجب رعاية الوسط لانه الاغلب والمتبادر عند الاطلاق قال وانا قلنا ان الزايل مما لا ينظر اليه لو ازال

لانه لو كان المضاف في غاية الى الفرق اوصافه فنفعة عن لم يعتبر ذلك القدر الناقص وكذا لو كان زالت احد وصافه واعترض في

عليه بان كلا من الامر يقتضي المقدر هو اقل ما يتحقق معه الوصف لا الاوسط لان يقصان الى لو انتهى الى حد لم يبق معه الاقل المتيقن

بالمسمى لم يؤثر ذلك النقصان والا اعتبر مع الوصف الباقي في امراز ذلك مع زوال الوسط عن اصله واعتبار الاغلبية والتبادر مما لا وجه وهو

اي المضاف ينجس بكل ما يقع فيه النجاسة قليلا كان او كثيرا سواء غيرت النجاسة احد اوصافه ام لا قال في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه

خلافا ونقل المص في التذكرة والمنتهى اتفاق علمائنا عليه والشهيد ايضا نقل الاجماع عليه وهذا اقوى في الاحتجاج واحتجوا ايضا بما رواه زرارة

في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله

واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي معناها اخبار اخرى مذكورة في مواضعها وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين سئل عن قدر

طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وبان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما يلاقيها فيظهر حكمها عند

الملاقات ثم تسرى فيه عند الملاقات النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا واورد على الاول ان مورد الرواية ليس مما نحن فيه والنظر الى الاشتراك

في المايعية وانما هو المقتضي للنجاسة وحجيته بقرينة المقابلة بحكم الجمود وان الماء المطلق خرج بالدليل فيحكم فيه على التكلف وعلى الاجماع ان

كجمود المايع للنجاسة ان كان باعتبار الرطوبة المقتضية للتاثر عند ملاقات النجس فمن البين انها موجودة في كثير من افراد الجامد كالثلج ونحوه

المايعان كالسمن ولا ريب في عدم سراية نجاسة لم تتصل به من اجزائه المحكوم بنجاستها مع تحقق الملاقات بينهما وقد صرح بهذا في الحديث

الذي احتجوا به وان كان باعتبار الدليل الدال عليه فكان الاولى الاحتجاج به على تقدير وجوده والظ ان الملحوظ في الاحتجاج بهم الاستدلال

الاول اذ لم نجد في الروايات ما يقتضي تعلق الحكم بعنوان المايع على جهة العموم وانما ورد متعلقا بمايع خاص فيحتاج التعدية الى ارتكاب

وان كان الممتزج به
بخلاف المايع فيسنبه نجاسه وعدم
الاوصاف لم يسلبه بل
بتعقلها

بغيره

التكليف الذي اشرنا اليه ويرد عليه ايضا ان الماء المفروض جسم واحد متصل وليس له اجزاء متعددة ملاقية بعضها لبعض حقيقة فمن اراد

اثبات نجاسة الجميع يلزم عليه ان كل جسم مايع لاقى جانبا منه نجاسة فانه ينجس جميع جوانبه وهو باطل او دال عليه فان الاجماع كيف وقد يختلف

الحكم في المياه التي لا تنفعل بملاقات النجاسة وما يجيء هذا الوجه من اختصاص ثبات المطلوب ولا يخفى ان نقصان بمورد خاص فالعمدة الاجماع ان تم

النجاسة مسئلة للاصحاب في طريق تطهير المضاف اذا عرض له النجس اقوال الاول ما ذهب اليه الشيخ في ط حيث قال لا يطهر المضاف

الا بان يختلط بالماء على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه

اما لونه او طعمه او رايحته لم يجز استعماله ايضا بحال الثاني ما ذهب اليه المص في التحرير وهو موافق لما ذكره الشيخ الا في اعتبار الزيادة على الكر

الثالث ما اختاره المص في يه والتذكرة وهو الاكتفا بممازجة الكر بشرط بقاء الاطلاق بعد الامتزاج ولا اثر لتغيير احد الاوصاف واليه

ذهب جمع من المتاخرين منهم الشهيدان الرابع ما اختاره المص في المنتهى والقواعد وهو الاكتفاء بممازجة الكر اذا لم يغير الكر ط

لزيادة عليه ولعدم تغيره في احد اوصافه الثلثة بالمضاف ولا لعدم سلبه الاطلاق وان خرج المطلق بذلك عن كونه مطهرا ونقل الشهيد في البيان

الرابع بذلك عن كونه مطهرا ونقل الشهيد في البيان قولا بطهارته بملاقاة المطلق الكثير وان بقي الاسم وجعل في الذكرى القول بطهارته

بمجرد الاتصال وان بقي الاسم احد قول المص والاقرب الاكتفاء بالكرية وان التغير في الاوصاف غير مؤثر في النجاسة اذا بقي الاطلاق

الاسم بعد الامتزاج واما اذا سلب الاسم ففيه تردد وكذا اذا اتصل بالكثير من غير امتزاج ففي طهارته بمجرد ذلك تردد ولنا على الاكتفاء بالكرية الوصف

في الكثرة عدم قبول المطلق للنجاسة بسبب ملاقاته للنجس الكرية كاف في ذلك فاعتبار الزيادة مستغنى عنه ولعدم وقوع في كلام الشيخ على سبيل

المبالغة في التغير وعلى عدم تأثير تغير احد الاوصاف بالمضاف العمومات الدالة على طهارة الماء وطهوريته في الاخبار الدالة على عدم انفعال

الكر بالنجاسة خرج عنه ما اذا تغير بالنجاسة فبقي غيره داخلا تحت العام وبان الاخبار الصحيحة الدالة على طهارة الماء ما لم يتغير بالنجاسة كما سيجيء

اذ لم يدل دليل على ان التغير بالمتنجس يوجب النجاسة واما اذا سلب الاسم فالتردد فيه ينشأ من ان الكر لما امتزج بالمضاف صار مضافا

ولم يصدق عليه الماء حتى يندرج تحت العمومات لبقاء فيمكن ان يقال انه نجس لان الماء المضاف قبل امتزاجه بالكر كان نجسا فيستصحب فيه

الحكم المذكور الى ان يثبت الرافع لان اليقين لا ينقض الا باليقين واذا ثبت نجاسته بعد الامتزاج يلزم منه نجاسة الجميع لان الكر المذكور

لم يسلب الاطلاق عنه فيحصل بذلك المضاف المحكوم به ويمكن عليه ان التحقيق ان استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل على الاستمرار نفيا واثباتا

فههنا لما ذكرنا دل الاجماع على استمرار النجاسة في الماء المضاف النجس الى زمان ملاقاته مع الماء الكثير حكمنا به وبعد الملاقات فالحكم مختلف

فيه فاثبات الاستمرار يحتاج الى دليل لا يقال قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه

بيقين اخر يدل على استمرار احكام اليقين ما لم يثبت الرافع لانا نقول التحقيق ان الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين اما ان يكون

اما ان يكون مستمرا بمعنى ان له دليلا دالا على الاستمرار بظاهره ام لا وعلى الاول فالشك في رفعه على اقسام الاول اذا ثبت ان الشيء الفلاني

رافع للحكم لكن وقع الشك في وجود الرافع والثاني ان الشيء الفلاني رافع للحكم ومعناه مجمل فوقع الشك في كون بعض الاشياء هل هو فرد له

ام لا الثالث ان معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشك في اتصاف بعض الاشياء وكونه فردا له والعارض كتوقفه على اعتبار متعذر

او غير ذلك الرابع ورفع الشك في كون الشك الفلاني حدثا او رافع للحكم المذكور لان الخبر المذكور انما يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصورت الاولى من تلك الصور الاربعة دون غيرها من الصور لان في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الامر الذي يشك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل انما حصل النقض باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا او باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك الصور كان حاصلا من قبل ولم يكن يبطل به اليقين حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعا للحكم يبطله لان الشيء انما يستند الى العلة التامة او الجزء الاخير منه فلا يكون في تلك الصور نقض الحكم اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في صورت خاصة غيرها فلا عموم في الخبر وما يؤيد ذلك ان الى علم الكلام ويلاحظ عليه احكام من قبيل الصورت الاولى فيكون حمل المعرف باللام عليه اذ لا عموم له بحسب الوضع بل هو موضوع للعهد كما صرح به بعض المحققين من علماء العربية وانما دلالته على العموم بسبب ان الاحتمال في مثل هذه المواضع ينافي الحكمة وتخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح وظاهر ان المذكور انما يكون حيث ينتفي ما يصلح لسببه حمل على العهد وسوق الكلام في بعض انواع الماهية بسبب ظاهر يصلح ان يحمل على العهد من غير لزوم ف[illegible] تجد ثبوت العموم في جميع افراد النوع المعهود وليس هذا من قبيل تخصيص العام بسبب ثبت على سبب الخبر كما لا يخفى على ان الاستدلال في المسئلة الاصولية باخبار مما يتوقف عليه الاحاد
من المحققين من يعتقد عليه الاجماع وهذا ايضا يوجب وهن هذا الاستدلال على هذا الوجه مع انهم يحكم بالخبر بظاهره تحقق الحكم بكون له استمرار لان ظاهر النقض ذلك في الخبر عليه فكيف فيه اصلا واما يعقل احكام تلك الصور مع قطع النظر عن هذا الخبر فليس هذا موضع بيانه فتدبر جدا ويمكن ان يقال ان الماء الجيد الامتزاج طاهر واما المطلق الذي صار مضافا فلان الاصل في كل شيء الطهارة ما لم يثبت النجاسة ولم يثبت ما لنجاسة ههنا كما عرفت واما المضاف فيتعين هذا الدليل لان الثابت كان نجاسته الى زمان الملاقات وبعد الملاقات فنجاسته مشكوك فيه والاصل الطهارت وهذا ايضا عندي منظور فيه لانا لا نم ان الاصل في كل شيء الطهارة لان الصلوة والنجاسة حكمان شرعيان وكل منهما يعلم ببيان الشارع ولم يا يدل على عموم الطهارة في كل شيء الا ما يخرج بالدليل وربما يوجد ذلك في الماء والمطلق حسب ما يقال رواية عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر يدل على ذلك لانا نقول القذر الذي يعلم ودلالة الخبر على ان الاشياء طاهرة عند الجهل بعروض النجاسة لها او كونها احد النجاسات لا عند الجهل بكونه كنجاسته ام لا شرعا وسيجيء زيادة بيان لذلك ويمكن ان يقال ان اثبات هذا الاصل لا يخرج عن الاشكال نعم ان قلنا ان الاصل في الاشياء الاباحة لزم جواز شربه من مثل هذا الماء لكن البراءة اليقينية يقتضي تركه واما بعده في الصلوة والوضوء وغيره وعلى ما ذكرنا لو لم يوجد الا ماء وقيل لا يكفي للطهارة لكن يمكن اتمامه بشيء من الماء المعروف بحيث لا يسلبه الاطلاق اما ان قلنا بجواز الطهارة بالماء المضاف ولم يوجد غيره امرفي وجوب الطهارت به اشكال ويمكن ترجيح الوجوب في الاول بان الماء القليل الذي تم به طاهر ومقتضى العمومات الدالة على طهارة المياه الا ما اخرج بالدليل وبهذا الوجه يمكن تخريج الطهارة في محل البحث لكن لا يخرج عن تكلف ولو كان الموجود وكان المكلف مضطرا اليه لا يمكن تطهيره الا بهذا الماء يعد الوجوب تحصيلا للبراءة اليقينية ان قلنا بجواز التطهير بالمياه المضافة وما ذكرنا علم وجه التردد ايضا في طهارة المضاف النجس في صورت اتصاله بالمطلق من غير امتزاج من زيل للاسم واستدل على اشتراط بقاء الاطلاق بان المضاف يتوقف طهره على مزجه في المطلق بحيث يستهلك وبعد الاتيم بدون بقاء المطلق على الاطلاق واذا لم يحصل الطهارة للمضاف وصار المطلق بخروجه عن الاسم قابلا للانفعال فلا جرم يحكم بنجس الجميع وفي توقف طهر المضاف على ما ذكره منع واضح وقد يقال معترضا على عدم اشتراط بقاء

الاسم النجس متوقف

بقاء الاسم طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها وغير ذلك معدوم على ان الشيوع ينفصل اجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرت فينجس بالملاقات وهو ضعيف وقيل في الاحتجاج على عدم اشتراط بقاء الاسم ان يتوقع الكرية سبب لعدم الانفعال من دون التغير بالنجاسة فلا يؤثر المضاف في تنجيسه باستهلاكه اياه لقيام السبب وليس عين النجاسة ثابتا فيه يقتضي التنجيس وفيه ضعف لان المقتضي لما ذكره مع الاطلاق ملازم من ذلك ثبوت الحكم الذي ذكره ما دام الماء مطلقا ومع استهلاك المضاف المطلق يرتفع الوصف المقتضي له وقيل في الاحتجاج ايضا باشتراط عدم التغير ان المضاف لم يخرج صار حكم النجاسة وكالنجس الذي لا يخرج المتغير وضعفه اذ لا يتم انه صار حكم النجاسة ان اريد بذلك جميع الاحكام والا لم يفده ولا يخفى ان محل البحث بالنظر الى القول الاخير على ما اذا القي المضاف في الكثير فلو انعكس الغرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان مكان المضاف نجس وما لم يصر مطلقا لا يطهر فرده الى النجاسة لملاقاته اياه الثاني في الجاري من ماء المطلق والمراد به النابع من غير البئر سواء جرى على وجه الارض ام لا نحو ما دة لا يسمى جاريا عرفا ولا ينجس الجاري الا بتغير احد اوصافه الثلثة والمراد به اللون والطعم والرائحة دون غيرها من الصفات بالنجاسة فلو تغير في احد اوصافه بالنجس اوبما ورث النجس من نجس فلا خلاف للشيخ في حكم الاول على ما يشير اليه في بحث المضاف وكلام المص يشتمل على حكمين الاول نجاسة الجاري بالتغير المذكور وهو مذهب العلماء كافة على ما ذكره المص والمحقق ويدل عليه من طريق العامة قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومن طريق الخاصة صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ورواية ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا توضأ ولا تشرب ولا يخفى ان الاخبار الخاصة غير مشتملة على ذكر اللون فيما اعلم لكن يكفي لمستنده الخبر الاول وان كان عاميا لعمل الامة بمدلوله وقبولهم له على ان الحسن بن ابي عقيل ادعى انه قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته ثم المعتبر من التغير عند اكثر الاصحاب الظهور الحسي فلو كانت النجاسة مسلوبة الصفات لم تؤثر في الماء وان كثرت لانتفاء التغير الذي هو مناط التنجيس والمص ذهب الى وجوب تقدير المخالفة في النجاسة محتجا بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة المدعى واحتج عليه فخر المحققين بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يكن الماء مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم المقهورية مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة وقد يقال يمكن الاحتجاج بان المضاف المسلوب الاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتبار ما يقتضيه الاجزاء وكثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في الحكمة للمضاف فنجاسته اولى ولان عدم وجوب التقدير يقتضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كما تراه معلوم البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجيس وعدمه وفيه نظر بان الراجح في باب المضاف الاعتبار لصدق الاسم دون غيره فلا يتم ما ذكره اولا وايضا الامر المعلوم المنع من الاستعمال عند استهلاك النجاسة الماء لكثرتها وذلك لا يقتضي وجوب التقدير والمنع من استعمال الماء اذا لم تكن النجاسة بهذه المرتبة من الكثرة فظهر ان قول الاكثر لا يخلو عن قوة ثم هل المعتبر على القول بتقدير المخالفة هو الوصف الاشد كحدة ثلاثي فذكا

المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة لتغليظ الحكم او الوسط لانه الاغلب لظاهر النص في الاول حيث قال ويتغير بها الا محمد في الذكرى فيتغير فرض حالف
اشد اخذا بالاحتياط والثاني منسوب الى بعض المتاخرين وكثير اعتبار الاقل نظرا الى ان الطهارات وقد مر ما يؤيده الثاني في باب المضاف وتقرب
بعضهم اعتبار اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها في قبول التغير وعدمه كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة وهو مشكل اذا لم والصفاء يرى
يكن الماء خارجا عن اوصافه الاصلية وكان على الوصف القوي ولو تحمل الماء على صفة يمنع من ظهور التغير فيه فالاوجب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف
لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه عليه الشهيد الثاني ولو شك في استناد التغير الى النجاسة لم تخرج عن الاصل كما ظاهر حق
نعم انه قد الثاني في عدم نجاسة الجاري بدون التغير الملاقي المشهور عند علمائنا بل كاد ان يكون اجماعا الكثرة في هذا الحكم فيه بالملاقات عنده والمشهور الاول
الاول نقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه ويظهر ذلك من كلام الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر ايضا وقال الشهيد في الذكرى انه لم تتحقق فيه ذكره
ممنوع
علي في الفقيه يتضمن الثاني في تقريح المص باعتبار الكرية وفيه ان الظاهر ان مراده بمن سبق في تقدم على المص لانه قد نقل عن المص اعتبار
ذلك بغير فصل والمشهور لا يخلو عن رجحان ويدل عليه عمومات الدالة على طهورية المياه الا ما خرج بالدليل كقول الصادق ع في صحيح محمد بن حمران
وجميل فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله ع في موثقة سماعة فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد والعمومات الدالة على استعمال الماء
بدون التغير كصحيحة حريز ورواية ابي خالد القماط وغيرهما مما مر في الرواية القليل فيبقى غيره داخلا في عموم الحكم واما الاخبار الدالة على انفعال القليل
بالملاقات فبعضها لا عموم فيها حتى يشمل محل النزاع كقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء اذ العموم في مفهومه غير ثابت فيحمل على الامر المتفق
مخصص بالاوامر واشباهها كما سيجي وبعضها ذلك نعم روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الكلاب والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وهذا بعمومه يشمل
محل النزاع لكنه معارض للاخبار السابقة ومخصص لها اما بالنسبة الى ما يدل على طهارة الماء مطلقا فلكونه اخص منه مطلقا واما بالنسبة الى ما يدل على عدم
الانفعال بدون التغير فهو وان كان اعم منه من وجه لكن كصحيحه ينافي القول بانفعال القليل بالملاقات لكن لقائل ان يقول ليس المفرد المعرف
باللام على حد الصيغ الموضوعة للعموم وانما يحمل على العموم من حيث ان ارادة البعض من غير ما عدة قرينة دالة عليه ترجيح من غير مرجح او اجمال
ينافي الحكمة وهذا انما يتم اذا لم يكن الحمل على البعض مرجح وح نقول من كان الجاري لم يكن القليل من الجاري شايعا في بلاد السائل فعله
خصوصا في المواضع التي يتعارف الدجاجة والكلاب ونحوهما فيهن كالدور والمساكن وحمل المفرد المعرف باللام على العموم وانما يحمل على العموم
~~من حيث ان ارادة البعض من غير ما عدة قرينة دالة عليه ترجيح من غير مرجح~~ وربما اجمال ينافي الحكمة وهذا انما يتم اذا لم يكن الحمل على البعض مرجح وح
نقول من كان بيراه التي تتبادر اليه لا ازال فيحمل عليه جمعا للاخبار الكثيرة المؤيدة بالشهرة المعتضدة بنقل الاجماع والمؤيدات
الاتية اما بالقدر المتحقق واما المؤيدات فمنها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب لان له مادة وهذا التجرد قد جعله غير واحد من الاصحاب من جملة الادلة ولي فيه تامل لان المتحقق في
العلة المنصوصة ان الحكم يتعدى الى كل موضوع يوجد فيه العلة اذا شهدت كما ل والقراين على التخصيص متعلقها الاول لا مدخل له في الحكم
لا مطلقا واثبات الشهادات المذكورة ههنا لا يخلو عن اشكال وما قيل من ان خصوصية البئر لا يعلم بالتعليل بشهادة ان ذلك ظاهر

حد ابا حكام

صح ابا حكام البئر ومع صحيح الفضل ينفي الانفعال في وجه الماد كما هو موجود في مطلق الجاري فاتمامه على وجهين لظهور القلب
مشكل على ان قوله ع لان له مادة يجوز ان يكون علة للحكم بالطهارة فينزح حتى يذهب الريح الاستدلال
ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي
بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس ومنها صحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ماء الحمام قال
هو بمنزلة الماء الجاري واستدل عليه ايضا بوجوه الاول اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة
لمنافع العباد ولا يتم النفع الا بها وفيه ان اثبات اصالة الطهارة بالدليل العقلي متعذر او متعسر وما ذكره في بيانه ضعيف لحصول النفع
البئر ع
بالنجس الثاني قول الصادق ع فيما روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وفيه نظر لان الظاهر القدر المعلوم من الخبر ان الماء على
الطهارة اذا شك في عروض النجاسة له لا اذا شك في كون الشيء سببا للنجاسة شرعا ام لا فان حمل على ان كل ماء طاهر حتى يعلم انه بعض
الاشياء المقتضية للنجاسة لا ان كل ماء طاهر حتى يعلم الملاقاة بالنجاسة وبين المعنيين فرق وقع نظير ذلك مفسرا في كلام الصادق ع
فروى مسعدة بن صدقة عنه قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب قد اشتريته
وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى
يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة الثالث صحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وفيه
ضعيف الرابع الاجماع الذي يظهر من كلام المعتبر ويؤيده الكلام الشهيد في الذكرى واثباته مشكل الرجوع المص بقوله ع في صحيحة معوية بن عمار ومحمد بن
مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب انه لا عموم لمفهومه فيحمل على المقدر المتفق لتقابل المنطوق المعتضد بالشهرة والامارات على عمومه
انما فيما اقتضاه الدليل واعلم ان الشهيد في الدروس شرط دوام النبع في عدم انفعال القليل من الجاري بالملاقات وتبعه بعض المتاخرين وهذا
الشرط لا يخلو عن اجمال ونقل عن المتاخرين في تفسيره وجهان الاول ان المراد عدم الانقطاع في اثناء الزمان الكثير من المياه التي تخرج
في زمن الشتاء وينقطع واعترض عليه بان هذا المعنى وان كان اقرب النظر الى لفظ اللفظ لكنه مستبعد في نفسه لعدم الاخبار
وما يدل عليه الاعتبار فهو تخصيص لعموم الدليل بمجرد التشهي وذكر الفاضل الشيخ علي ان اكثر المتاخرين عن الشهيد ممن لا تحصيل لهم فهموا هذا المعنى من
كلامه وهو منزه عن ان يذهب الى مثله فانه تقييد لاطلاق النص بمجرد الاستحسان وهو في اغلاط الفقهاء ومبالغ في توجيه فساده حتى قال انه ليس
محطا لنظر فقيه فيمتنع الى الكلام عليه والاعتناء برده الثاني ما فهمه الفاضل الشيخ علي وجعله الظ وهو ان المراد بدوام النبع استمراره حال الملاقات
بالنجاسة واستحسنه بعض المتاخرين وقال في تقريبه ما ملخصه ان مناط الحكم لعدم انفعال القليل من الجاري بالملاقات وجود المادة وهي تختلف
في نبع القليل الذي يخرج بطريق الترشيح مادة فيحصل الشك عند الملاقات فيلزم الحكم بالانفعال عملا بعموم الدال عليه السالم عن معارضة
وجه المادة والشرط المذكور لاخراج ذلك ولولاه لكان داخلا لصدق النبع عليه ثم اورد ان هذا شانه ربما حصل له في بعض الاوقات قوة
بحيث يظهر وجه المادة فيلزم عدم الانفعال مع ان ظاهر الشرط يقتضي نجاسته ثم قال ويمكن ان يقال الشرط منزل على الغالب من
عدم العلم بوجه المادة في مثله وقت الملاقات ويكون حكم ذلك النوع النادر مما لا على الاعتبار وهو شاهد بما وراه الالتزم ولكن علينا

ان التقريب الذي ذكره مما لا بد منه لان الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقات لا عموم لها بحيث تشمل ما نحن فيه على ان انفعال القليل في النبع [illegible]

في صدق المادة عرفا ويمكن التوجيه بان المراد بدوام النبع ما يجري به ما كان نبعه ثم انقطع بحيث لا يصدق عليه كالجاري والنابع عرفا فاذا الماء [illegible]

تم اشتراط الكثرة مع كونه خلاف ظاهر العبارات لا يزيد على اشتراط النبع فتدبر في تغير نجس المتغير خاصة هذا الحكم يكيفه ما اختلاف الكتب العلة وذكره

والاستواء وعدمه واستيلاء النجاسة عموم الماء وعدمه وتمام الكلام فيه يحتاج الى تمهيد بحث هو ان الشهيد الثاني ذهب الى ان النجاسة وذكر ان كلام

الاصحاب مختلف في تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه متساوية وعدمه منهم المص فانه اطلق في كتبه الحكم بعدم الانفعال بملاقات النجاسة في مسئلة الغديرين الموصل

بينهما بساقية اذا بلغ المجموع مع الساقية كرا من غير اشتراط استواء السطوح وكذا في القليل المتصل بالجاري وغيرهما من متاخري الاصحاب لاضطراب الفتوى

في هذا الباب ورايت ذلك في كلام الشهيد فانه قال في الدروس لو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها

ان كان جميعها كرا فصاعدا الا مع التغير فاطلق الحكم بعدم نجاستها ما تحت موضع الملاقات اذا بلغ المجموع كرا من غير اشتراط استواء السطوح ثم قال

بعد ذلك لو اتصل القليل الواقف بالجاري اتحد مع مساوات سطحهما او كون الجاري اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت

الواقف فاعتبر في صدق الاتحاد مساوات السطحين او علو الكثير وقال في البيان لو اتصل الواقف القليل بالجاري واتحد سطحاهما او كان الجاري

اعلى اتحدا ولو كان الواقف اعلى فلا وقال في الذكرى لو حكمنا بان اتصال القليل النجس بالكثير مطهر فلو كانت الملاقات بعين

النجاسة للقليل بعد الاتصال ولا لون فيه لم ينجس القليل مع مساوات السطحين او علو الكثير واما ما تقدم من المص من اطلاق الحكم فهو كذلك

في اكثر كتبه لكنه في التذكرة قيده حيث قال لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر

انفعل بالملاقات والمحقق في المعتبر اطلق الحكم حيث قال الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع

في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا الا انه قال متصلا بذلك لو نقص الغدير عن كر

فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي الطهارة تردد لان النجس لو غلب على الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف

مع مباينته وهذا الكلام يؤذن بفرضه الحكم في غديرين سطحهما مستو فخرج الكلام عن الاطلاق لكنه اطلق الحكم بالطهارة في الواقف المتغير اذا

كان الباقي كرا وكذا في الماء الواقف في جانب النهر فاذن نقول الماء البالغ كرا لا يخلو اما ان يكون سطحه مستويا ام لا فان كان سطحه مستويا

فلم اطلع على خلاف في انه لا ينفعل بالنجاسة وان احتمل المناقشة فيه باعتبار عدم صدق الوحدة العرفية في بعض الصور وان لم يكن سطحه مستويا

فلا يخلو اما ان يكون الاعلى يبلغ كرا ام لا وعلى التقديرين اما ان يكون ملاقات النجاسة للاعلى او للاسفل وعلى الاول فمذهب الشهيد الثاني ومقتضى

الاطلاقات السابقة وكلام المص في التذكرة عدم نجاسته ومقتضى كلام الشهيد من تبعية النجاسة حيث اشترط استواء السطوح او علو الكثير وان بلغ

الاعلى كرا فلا ريب في عدم قبوله للنجاسة بدون التغير وكذا الاسفل مع بلوغه الكرية وان لم يبلغ فالاكثر صرحوا بانه لا ينجس بملاقات النجاسة ولم اجد

مصرحا بخلافه لكن المص في المنتهى والتذكرة لم يشترط الكرية في ماء الحمام وتوقف في الحاق الحوض الصغير في غير الحمام وله مادة فالاقرب

الحاقه بالحمام لمساواته في المعنى وكذلك في هذه العبارة اشعار بالخلاف وبعضهم اعتبر الفرق بين الاتصال الحاصل بالميزاب ونحوه وبين ما يكون

بالسيل في الارض المنحدرة فحكم بتقوية الاعلى في الثاني دون الاول هذا تحرير الاقوال في هذه المسئلة احتج الشهيد الثاني بعموم ما دل

على عدم انفعال

على عدم انفعال مقدار الكر بملاقاة النجاسة وعرض عليه بما حصله يرجع الى ان النص متضمن للسؤال عن الماء المجتمع ولتقدم السؤال

عن بعض انواع الماهية عهدا ظاهر فلم يعلم عليه لفظ الماء فيما دل على اشتراط الكرية في عدم الانفعال لان عموم المفرد المعرف باللام ليس من حيث

كونه موضوعا على احد صيغ العموم بل باعتبار منافات عدم ارادة الكلية والمنافات المذكورة انما يكون عند عدم احتمال العهد وفيه نظر اذ لا كلية

في النصوص الدالة على ما ذكر بالسؤال عن الماء المجتمع بل ظاهر ذلك بالمراجعة اليها نعم يرد عليه ان في صورة عدم الاستواء لا نسلم الماء الاتحاد وبين الماء

بين عرفا فلا تصديق على كل منهما انه ماء بلغ او ذلك موقوف على الماء الكثير عرفا وهو تم نجاسة وستدل ان يقول الوحدة العرفية

في بعض صور عدم الاستواء وهو مغايرة فثبت الحكم بالدليل الذي ذكره ويثبت في غيره بلا فصل والمركب لكن الشأن في اثباته والاقرب ما

الشهيد الثاني للعمومات الدالة على طهورية المياه الا ما اخرج بالدليل وللعمومات الدالة على عدم نجاسة الماء بدون التغير

الماء والقليل اذا لم يتصل به الى اخر بحيث يكون المجموع كرا بالدليل فيبقى غيره داخلا في عموم الاخبار اذ لا عموم في ادلة انفعال القليل بالملاقات

بحيث يشمل محل النزاع او بعضها مختص بمياه الاواني واشباهها وبعضها لا عموم فيها قوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء وعسى ان يحكى

زيادة توضيح لذلك انه لا يقال صحيحة علي بن جعفر تدل على نجاسة كل ماء قليل بملاقات النجاسة سواء اتصل بها او لم لانا

نقول لا نسلم لان المفرد المعرف باللام فيها محمول على الافراد الشائعة الغالبة التي يتبادر اليها الاذهان وشمولها لكل فرد مطلقا مم

كما نبهنا اليه وما ذكرنا يعلم ضعف ما قال بعض المتاخرين من انه ليس لاعتبار المساوات في كلامهم بالبعيد لان ظاهر الاخبار المتضمنة

لحكم الكر اشتراط الجملة ومعه اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة في تحقق ذلك في كثير من الصور نظر وذكر هذا القائل في توجيه

القليل المتصل بالكثير اذا كان اعلى منه بالكثير المستوي السطوح حتى لا يستحب فيه الاعتبار الذي ذكره ان المقتضي لعدم انفعال النابع بالملاقات

وجود المادة ولا ريب ان تاثير المادة انما هو باعتبار افادتها الاتصال بالكثرة وليس الزائد منها على الكر معتبر في نظر الشارع فيرجع حاصل

المقتضي الى كونه متصلا بالكر على جهة جريانه اليه واستيلائه عليه وهذا المعنى بعينه موجود فيما نحن فيه فيجب ان يحصل مقتضاه ويؤيد ذلك

حكم ماء الحمام فانا لا نعلم من الاصحاب مخالفا في عدم انفعاله بالملاقات مع بلوغ المادة كرا وان الاخبار الواردة فيه شاهدة بذلك

والفيا وليس للخصوصية عند المحقق مدخل في ذلك وما ذكر من ان المقتضي لعدم الانفعال بالنابع بالملاقات هو وجود المادة نادرة

الى التعليل المذكور في خبر محمد بن اسماعيل لاتصاف الخبر بضعف دلالتها على العموم خصوصا فيما ليس للخصوصية كما عند المحقق مدخل

في ذلك محل تامل وعلى القول بالحاق القليل المتصل بالكثير اذا كان اعلى منه بالكثير المستوي السطوح دون ما اذا لم يكن اعلى منه

فهل يعتبر استواء السطوح في المادة بالنظر الى عدم انفعال ما تحتها ام لا فيه وجهان ورجح بعضهم لعدم صدق الماء والكثرة مع

ولان المادة المعتبرة في النابع ليست بمستوية وكيف كان فلا احتمال ان يكون المراد من المادة ما لا ينفعل بملاقات النجاسة وههنا ليس

كذلك وعلى هذا القول يعتبر الاستواء في عدم انفعال المادة نفسها قطعا ولو لاقتها نجاسة نجس موضع الملاقات ولا يلزم نجاسة ما فوقها

لان النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى وهل يلزم نجاسة ما تحتها اذا لم يكن فيه كر مجتمع يحتمل ذلك لانه ماء قليل لاقى نجاسة وربما يستبعد

ذلك حيث يكون الماء كثيرا جدا الا انها انفعال الجزء منه بملاقات الجزء على ما هو شأن ما ينفعل بالملاقات ويحتمل العدم

اذ لا دلالة فی ادلة انفعال القليل بملاقات النجس علی انفعاله بملاقاته مطلق علی ای کان نشده بيس مجرد الاتصال بالنجس موجبا للنجاسة شرعا کما عرف

ذکر فی کثير من المراد هذا هو الکلام فی الواقف واما الجاری فلا ريب فی عدم اشتراط استواء السطوح فی عدم الانفعال بالملاقات علی القول

بعدم اشتراط الکرية کما هو المشهور واما عند المص القايل باشتراط الکرية فی الجاری فاشتراط الاستواء السطح محتمل لکن الظاهر من کلامه انه يکتفی بمجموع

مجموع الماء بمقدار الکر وان اختلف سطوحه بخلاف الواقف فانه يشترط فيه فی بعض کتبه المساوات علی بعض الوجوه ولم يتعرض لذلک هنا قال

بعض الفضلاء فکانه يری للجاری خصوصية عن الواقف فی ذلک وان شارکه فی انفعال قليله بالملاقات ولعل الخصوصية کون الغالب فيه عدم الاستواء

فلو اعتبرت المساوات علی حد ما ذکره فی الواقف لم يحکم بنجس الانهار الکبار العظيمة بملاقات النجاسة او اوايلها التی لا يبلغ مقدار الکر

دون تتمة ما فوقها معلوم الانتفاء وذلک اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تغير الجاری بالنجاسة فلا يخلو اما ان يکون النجاسة مستوعبة لعمود الماء او لا وعلی الاول

نجس اجمع وعلی الثانی نجس المتغير قطعا واما الباقی فيختلف بحسب اختلاف حال الماء فلا يخلو اما ان يکون مستوی السطوح ام لا وعلی التقديرين

اما ان تستوعب النجاسة عمود الماء وهو ما بين حافتی المجری عرضا وعمقا ام لا وعلی الاول اما ان يبلغ ما يلی المتغير من غير جهة النبع

کرا ام لا فهذه ست صور الاولی ان يکون السطوح مستوية ولا تستوعب النجاسة عمود الماء وکان ما يلی المتغير من جهة النبع کرا وحکمها کالاولی

لکن لا يشترط فی بقاء ما يلی المتغير الی جانب النبع علی الطهارة ان يکون کرا بناء علی القول باشتراط الکرية فی الجاری وعدمه لعدم الحکم

بعدم الانفعال مع القلة وان اعتبرنا الکرية اشارة الی ان جهة النبع فی الجاری الاعلی سطحا فلا تسری النجاسة اليه وفيه منع واضح لان

الجريان قد يتحقق مع المساوات خصوصا المساوات العرفية التی هی مناط الاعتبار الثالثة الصورة بحالها ولکن يکون ما يلی المتغير

من غير جهة النبع دون الکر ولا ريب فی نجاسة ثقلة مع ملاقاة النجاسة وحکم ما قبل المتغير کما قبلها الرابعة ان تختلف السطوح ولم

تستوعب النجاسة العمود وهی کالصورة الاولی فی الحکم بناء علی ما ذکر من عدم اشتراط استواء السطوح فی الماء الجاری وان قلنا

باشتراط الکرية فيه الخامسة الصورة بحالها ولکن استوعبت النجاسة العمود وکان ما بعده بالغا قدر الکر فلا يخلو اما ان يکون سطح ما بعده

مستويا ام مختلفا وعلی الاول فلا ريب فی بقائه علی الطهارة وعلی الثانی فهو مبنی علی کلامه المتقدم فی اشتراط استواء سطوح مقدار

الکر فی الواقف وعدمه ومن التفصيل المذکور فيه يستفاد الحکم هنا واما ما يلی المنبع فهو طاهر قطعا وان اعتبرنا الکرية فی الجاری ان کان

فوقه وان فيشترط طهارته الکرية علی القول باعتبارها فی الجاری السادسة الصورة بحالها ولکن کان ما بعد المتغير دون الکر ولا ريب فی نجاسته

وحکم ما قبل المتغير کما قبلها ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتی يزول التغير تمام الکلام فی هذه المسئلة يحتاج الی تقديم بحث وهو انه

هل يکفی فی تطهير الماء مجرد الاتصال ام لا بد من الممازجة وقد اختلف فيه کلام الاصحاب وظاهر فتوی جماعة منهم الاضطراب فمنهم

من صرح بعدم الاکتفاء بالاتصال المحقق فی المعتبر فی مسئلة الغديرين الموصول بينهما بساقية والمص فی التذکرة والشهيد فی الذکری

حکم بعدم طهارة القليل بنجاسة الکثير واعتبر المص فی المنتهی وفی نهاية تطهير الحوض الصغير من الحمام غلبة المادة عليه بحيث يستوی عليه ولم

يکتف باجراء المادة اليه وقريب منه فی التحرير واکتفی المص فی مسئلة الغديرين علی الظاهر من کلامه وجعل فی التحرير الاولی زوال النجاسة

بالاتصال فی المسئلة المذکورة وقريب منه فی ية واکتفی الشهيد فی اللمعة بمجرد الملاقات وقال الشارح فی الروضة يشمل اطلاق الملاقات

مالوث وکان

مالوث ذی سطحين بما او اختلفا مع علو المطهر علی النجس وعدمه والمص کالبری الامرين ... بالاطلاق شاق کتبه بل بعضه الافقه والممازجة

وعلو المطهر او مساواته اشی ومن جعل المناط الاتصال الفاضل الشيخ علی والشهيد الثانی لکن فيه المساوات او علو المطهر وصدق الوحدة

المعتبر فيه فی بعض کتبه والمحقق فی الشيف وحجة من اعتبر الامتزاج ان النجس فی صورة عدم الامتزاج متميز عن الطاهر فيکون علی حکم

وفيه انه ان اراد بالتميز عدم صدق الوحدة العرفية بينه وبين الطاهر والصغری ممنوع والکبری وان اراد غير ذلک فالکبری

ممنوع علی انا لا نسلم توقف الطهارة علی عدم التميز لا بد لذلک من دليل ويمکن الاستدلال عليه بوجهين آخرين الاول اصالة

عدم الطهارة بدونه فان حکم النجاسة مستصحب الی ان يثبت ان مجرد الاتصال کاف وعليه منع ثبوت ما يدل علی اعتبار الحکم

نابع مدلول الدليل الدال عليه فاذا دل الدليل عليه يثبت والا فلا فهنا العقد الذی استصحاب النجاسة الی زمان الاتصال حسب الاتصال

لکنه دليل ظنی وقد عارضه ههنا اقوی منه الثانی وهو العمومات الدالة علی طهورية المياه مطلقا والعمومات الدالة علی طهارة الماء

الذی لم يتغير بالنجاسة فيکون العمل بها متعينا سلمنا عدم قوة المعارض لکن ترجيح الاستصحاب عليه يحتاج الی دليل الثانی توقف البرائة

اليقينية الا بالاجتناب عنه ما لم يمتزج لتقتضی الحکم بنجاسته ويرد عليه دلالة العمومات المذکورة علی الطهارة فتحصل البرائة اليقينية قد

تقتضی استعماله کما اذا انحصر الماء فيه ووجب الی الطهارت احتج الشارح الفاضل علی الاکتفاء بالاتصال وعدم الاحتياج الی الامتزاج

بالاصل وبعدم تحقق الامتزاج لانه ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء لم يتحقق الحکم بالطهارة لعدم العلم بذلک بل ربما علم عدمه

وان اريد به البعض لم يکن المطهر للبعض الاجزاء مزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته او القول بالاکتفاء بمجرد الاتصال

ولان الاجزاء الملاقية للطاهر يطهر بمجرد الاتصال قطعا فالاجزاء التی بينها الاتصال بالکثير الطاهر وکذا القول فی بقية الاجزاء ولان

اتصال القليل بالنابع يقبل النجاسة کما يکفی فی رفع النجاسة وعدم قبولها وان لم يمتزج فکذا البدل لان عدم قبول النجاسة انما هو بدوره

الا وهی ما دام متحدا بالاتصال وهو بعينه قائم فی المتنازع فهذه وجوه اربعة وفی کل النظر اما الاول فلما اشرنا اليه من ان کلا من الطهارت

والنجاسة حکم شرعی يحتاج الی دليل ولا مدخل للعقل فيه او حسب عنه الفا بمعارضة الاستصحاب النجاسة واما الثانی فلانا نقول غرض

القايل بالامتزاج ان الماء الذی له وحدة حقيقية لا يطهر الا باتصال علی مجموعه من حيث هو مجموع بانه ممتزج به مستهلک فيه وذلک الا بالقبل

بامتزاج بعض اجزائه مع المطهر ونفوذه فی بعض اجزاء المطهر حتی يصدق علی المجموع انه ممتزج به فيلزم طهارت المجموع ويلزم من ذلک

طهارت الاجزاء الغير الممتزجة بالاتصال فانه هو الاتصال الخاص مع لصدق الامتزاج علی المجموع للاتفاق عليه ولا يلزم من کون

الاتصال الخاص سببا للطهارت بدليل شرعی کونه الاتصال مطلقا سببا لها لکونه غير مورد الدليل ولا الغ هنا علی علة مشترکة توجب

تعدية الحکم واما الثالث فلانه موقوف علی ان الماء اجزاء متعددة بالفعل بعضها ملاق بالبعض وهو ممنوع بل ليس هنا الا جسم

واحد متصل حصل الاتصال لطرفه بالجسم الطاهر واثبات کون ذلک مطهرا له يحتاج الی دليل شرعی علی انه لو سلمنا تعدد الاجزاء وتلاقی

بعضها بالبعض فی الحقيقة او فی العرف لکن لنا ان نقول کون الماء مطهرا لنفسه علی الاوجه اتفق ملاقاته لها يحتاج الی دلالة شرعية فان

هنا ممنوعة والعمومات الدالة علی الطهورية الا ما يدل الا علی کونه طهورا فی الجملة فيحتاج فی اجرائها الی خصوص المورد الی ضميمة الاجماع وهو فی

علی ان البرائة اليقينية

بمجرد الاکتفا ٤ ٢

فيطهر ٢

ولا ريب فی اختصاص المتغير بالنجاسة اذا بلغ الباقی کرا وان لم يبلغ ففيه الخلاف فی اشتراط الکرية فی الجاری فی الصورة الثانية الصورة بحالها ولکن استوعب النجاسة عمود الماء

والرابع واما الرابع فلان عدم الانفعال بملاقات النجاسة حال كونه طاهرا بسبب الاتصال لا يستلزم زوال النجاسة بسببه وما ذكر في تعليله ضعيف
والاجود الاستدلال عليه بالعمومات الدالة على طهارة الماء اذا لم يكن متغيرا بالنجاسة ويقال قول ابي جعفر في صحيحة زرارة لا تنقض اليقين ابدا
بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر مقتضى استصحاب النجاسة الى ان يثبت الرافع فانا نقول قد اشرنا في احكام المضاف الى ان الاستدلال
بهذا الخبر في امثال هذه المواضع غير صحيح ومع قطع النظر عن ذلك ليس النقض هنا بالشك بل باليقين المستفاد من الدليل الدال على وجوب
العمل بالعام ما لم يثبت تخصيصه بدليل كما هو منها فان قيل الايراد لكن يرد عليه ان كثيرا من الاخبار الاتية في مبحث القليل بالملاقات
دال على النهي عن الوضوء بالقليل النجس بالنجاسات المذكورة فيها على وجه العموم فيكون هذا الحكم مستقيما فيها الى ان يثبت الرافع
والنهي فيها وان احتمل الرجحان المطلق لكن باقي ادلة النجاسة القليل بالملاقات قرينة على ان ليس المراد به فيها ذلك وح يجب
تقييد الطهارات بصورة الامتزاج لكونها مورد الاتفاق وبدونه لا يصح الحكم بالطهارة لعدم الدليل ولا يمكن تخصيص هذه الاخبار بتلك
العمومات بناء على القول بانفعال القليل النجس بالطهر بالاتصال ثم يضم اليه دعوى الاجماع على عدم الفصل حتى يعم الحكم لكن للمعارض
ان يقول مقتضى العمومات لما بقاء طهارة الكر النجس بالاتصال بعد زوال التغير لدلالتها في دلالتها عليها عن المعارض ثم يضم
اليه دعوى الاجماع على عدم الفصل حتى يعم الحكم والتحقيق انه ان ثبت الاجماع على عدم الفصل كان الدليلان متعارضين ولا بد من
ترجيح احدهما على الاخر من دليل ولا يبعد ترجيح اخبار القليل لكثرتها وعندي التوقف في هذه المسئلة والاحتياط في امثال هذه اولى فافهم
هذا فاعلم ان الجاري اذا حكم بنجاسته يتوقف طهره في نفسه على زوال تغيره وتدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلكه واعتبر الامتزاج
في تطهير الماء واما على القول بالاحتياط بالاكتفاء بمجرد الاتصال والمنقول عن ظاهر بعضهم توقفه على ذلك ايضا نظرا الى ان الاتصال المعتبر
في التطهير هو ما حصل بطريق العلو على النجس دالما واتصله وليس ذلك يتحقق في المادة لانها باعتبار خروجها من الارض لا يكون الا على سنخه وهذا
التعليل لا يتم على الملاقات ومن المتأخرين من قال ان كان للمادة نجو علو على الماء النجس او مساواة فالمتجه الحكم بالطهارة عند زوال التغير
على الاكتفاء بالاتصال وربما اشتراط التدافع والتكاثر متعين والمنقول عن بعض المتأخرين حصول الطهارة بمجرد زوال التغير وعلله
بوجود المادة واختاره الفاضل الشيخ علي وهو غير بعيد للعمومات السابقة وساير ما يدل على عدم انفعال الجاري بالملاقات ويرد
ذلك على ما اخترناه من عدم انفعال الجاري بالملاقات سواء قلت او كثرت لا اشكال فيه ولما على القول باشتراط الكرية وعدم الانفعال
ففيه اشكال والمص الحلي في كتبه طهارة الجاري المتغير بتكاثر الماء وتدافعه عليه ولا يخفى ان ذلك لا يتم على ما ذهب اليه من انفعال ما دون
الكر من الجاري بالملاقات او ما يتجدد من الماء عند استيلاب المتغير كالمصبح الماء او بعضه بحيث لا يبلغ ما عدا المتغير كرا لا يبلغ مقدار الكر
فيلزم انفعاله بسبب ملاقات المتغير وكذا يقال فيما بعده فلا يتصور الطهارة به وان استهلك المتجدد المتغير وكلامه صريح في خلافه
ولو التزمه قائل يلزم عليه بقاء الانهار العظيمة على نجاسته وعدم قبول التطهير من نفسه بل مطهر خارج اذا استوعب المتغير اوايلها المتصلة
بالمنبع ولا ريب في بطلان ذلك ويمكن ان يجعل هذا من جملة الادلة على بطلان الاشتراط المذكور ويظهر من كلام المص في حكم تغير البئر
انه يرى بعض النزح وان امكن زوالة التغير بغيره وعن بعض المتأخرين انه حجة على انه نظرا الى اشتراط الكرية في عدم انفعاله لكونه حجة

الراكد كالجاري

الراكد كالجاري الذي يعتبر فيه الكرية فلا يصح المادة بمجردها للتطهير حيث يزول التغير وافتى عليه ابن الجنيد كحصول الطهارة بمثل ذلك في مطلق
الجاري الذي هو العنوان في الاشتراط ثانيا في هذا الحكم ولو نظر الى ذلك في حكم البئر لكان ما رواه اعني مطلق الجاري احق بهذا النظر
واحسن ثم لا يخفى ان طريق تطهير الجاري لا ينحصر فيما ذكر بل يمكن تطهيره بغير ذلك على ما يظهر به الوقف ويسمى التفصيل انشاء الله تعالى وماء الحمام
والمراد به ما في حياض الصغار مما لا يبلغ الكر اذا كانت له مادة فيحكم على ما ما عداه ما اتصل بها حال التقاطر كالجاري اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وروايه بكر بن حبيب عن ابي جعفر قال ماء الحمام
لا بأس به اذا كانت له مادة وقول الصادق في رواية ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا والخبر الاول والثاني وان
كانا عاميين لكن الظاهر انه لا خلاف في اختصاص الحكم بصورت وجود المادة بين القائلين بنجاسة القليل بالملاقات فيجب تقييدهما بذلك
والخبر الثاني وضعفه منجبر بالشهرة واعتبار الكثرة في مادة الحمام وقال المحقق ولا اعتبر بقلة المادة وكثرتها لكن لو تحقق نجاستها لم
يطهر بالجريان وهذا باطلاقه يدل على عدم اعتبار الكثرة في المادة وان لم يبلغ مع ما في الحوض كرا ولعل مستنده اطلاق الاخبار المتقدمة
واعترض عليه بمنع الدلالة اما الرواية الاولى فلعدم التعرض فيها للقلة ولا لتأثير المادة فيجوز ارادة الكثير منه وان سلم العموم في اللفظ
فلا ريب ان عموم اشتراط الكرية اقوى دلالة منه فيجب تخصيصه به واما الثانية وان كانت ظاهرة في القليل والمادة فيها مطلقة
الا ان اطلاق البناء على الغالب من اكثرية المادة وارادة الكثير من لفظ المادة نظرا الى المتعارف يقتضي عدم معارضته لعموم اشتراط
الكرية وفيه نظر اما الاولى فلان عدم التعرض للقلة وتأثير المادة لا ينفي صحة التمسك بها باعتبار عمومها ولا يوجب تعين ارادة الكثير منه لكونه
ماء الحمام اعم من الجميع لكن خرج منه القليل الذي لم يتصل بالمادة اصلا باتفاق القائلين بنجاسة القليل بالملاقات فيبقى غيره
داخلا في العموم بحيث واما ثانيا فلانا لا نسلم عموم اشتراط الكرية في عدم الانفعال بالملاقات لا عموم له بحيث يشمل النزاع كما سيظهر ويفيد
مذهب المحقق العمومات الدالة على طهارت مطلق الماء والذي لم يتغير بالنجاسة الا ما خرج عن معارضة دليل دال على نجاسته بالملاقات
فظهر ان مذهبه لا يخلو عن قوة لكن الاحتياط فيما ذهب اليه معظم الاصحاب ثم اعلم ان كثيرا من الاصحاب اطلقوا اشتراط كرية مادة الحمام
وكانه بناء على الغالب من عدم مساوات مادة الحمام للحوض واما فالمتجه الاكتفاء بكون مجموع المادة مع الحوض كرا كما حكموا في
الغديرين ومرح بعضهم بالتفصيل ثم الظاهر هذا الاطلاق يدل على اعتبار المساوات في الكر كما صرح به في التذكرة لكن كلام التذكرة
يدل على عدم انفعال الاسفل وما هنا يقتضي انفعال الاسفل ايضا فيكون الحكم كما اغلظ من غيره وكان يقتضي العكس
كما صرح به والمص لم يعتبره في التذكرة الكثرة في مادة الحمام واستشكل استصحاب حكمه في غيره من غير تحرير فيه ينبغي الحكم
الا على ان يبلغ المجموع الكر ويمكن ان يجمع الفرق بين الاتصال الحاصل بالميزاب وشبهه وبين ما يكون المادة فيه في الارض المنحدرة حيث
ان الامر في الحمام غالبا على الوجه الاول وقد فرض اتصال الغديرين بالوجه الثاني وح لا يلزم كون حكم الحمام اغلظ الا انه تقييد
لكلامهم من غير دليل واكتفى الشهيد الثاني على اصله حتى ببلوغ المجموع من المادة والحوض مقدار الكر مع التساوي مطلقا وهو غير بعيد
كما اشرنا اليه وعن بعض المتأخرين انه ذكر ان بلوغ المجموع قدر الكر كاف مطلقا اجماعا وان اطلاق الاصحاب اشتراط كرية المادة

يبنى على الغالب من كثرة افراد الماء من الحوض وعن بعضهم انه هذا الاطلاق اشتراط الكرية في المادة وقولا مغايرا للتفصيل باستواء السطوح وعدمه ومقتضاه
وجه القائل باشتراط كرية المادة وحدها وان استوت السطوح ولا يعتبر التساوي والظاهر انها بعيد عن الصواب ثم ان الحوض كان كما سمعت نظائره
تطهيره اجزاء المادة عليه فان كان للمادة علو فلا يخلو اما ان يكتفي بالاتصال في تطهيره بالماء ام يعتبر الامتزاج وعلى الاول يعتبر زيادتها
على الكر بمقدار الماء المنحدر منه المتصل بالحوض وذلك لان الاجزاء التي تتصل بالحوض منها ينفصل في الحكم عن المادة لكونها اسفل منها
فيعتبر في عدم انفعالها بملاقات الحوض اتصالها بمادة كثيرة عالية ثم ان لم يعتبر في المادة تساوي السطوح بالنسبة الى عدم الانفعال ما كسته
فالمعتبر ان يكون اعلاه بمقدار الكر ولا يعتبر زيادة على ذلك الا ان يفرض تغير بعضه بسبب النجاسة فيشترط في التطهير زيادته على الكر حتى يسلم مقدار
الكر عن ذلك وان اعتبرنا ذلك كما هو احد الاحتمالين في المسئلة فالمعتبر ان يكون في اعلاه مقدار الكر مجتمعا وعلى الثاني فيعتبر في المادة
زيادتها على الكر بمقدار ما يتوقف عليه حصول الامتزاج وعلى احد الاحتمالين لا بتعين يعتبر الزيادة بمقدار الماء المنحدر في المجرى ايضا ووجه الامر
قد عرف واما الاول فلما عرفت من ان الاجزاء التي تتصل بالحوض منها يتحقق بملاقات الحوض لولا اتصالها بمادة كثيرة عالية عليه وكذا
في كل جزء يدخل في الحوض الى ان يصدق الامتزاج المعتبر في التطهير وان فرض اجزاء المادة اليه [illegible] كما يتفق في بعض البلاد وجعل
موضع [illegible] موضع الاتصال اسفل الحوض كفى اتصالها بالحوض على الاطلاق وجريانها اليه بقوة الى ان يحصل الامتزاج
على القول الافضل والظاهر انه لا يعتبر زيادتها على الكر وهذه الاحكام انما تكون على القول باشتراط علو المادة الكثيرة او مساواته في عدم الانفعال
بالملاقات واما على القول بالاكتفاء ببلوغ مجموع مقدار الكر كما هو الراجح فلا يشترط زيادة المادة على الكر والظاهر ان الاطلاق المنقول عن كثرة طهارة ماء
الحوض بتكاثر المادة وغلبتها عليه مبني على ما ذكرناه لان كرية المادة وحدها معتبرة عنده في عدم الانفعال فلم يجب ان تبقى المادة على
الكرية ما بقي الحوض على النجاسة تدبر واما حكم الغيث وهو ان ماء الغيث حال تقاطره كالجاري فهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الفاضلان
والشهيدان وغيرهم ويلوح من كلام الشيخ في [illegible] اشتراط الجريان من الميزاب ونسب ذلك الى ابن حمزة مع حجة الاولين صحيحة هشام
انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وصحيحة علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه
ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث [illegible] في ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فيسيل
القذر فيقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد
طهر وما رواه الكليني عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه
بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله وفي من لا يحضره الفقيه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم
فقال طين المطر لا ينجس وفي دلالة تلك الاخبار على ما ادعاه نظر اما الاول فلانه يدل على عدم نجاسة ماء المطر بملاقات النجاسة
اذا ورد عليها ويستقيم مذهب المرتضى ومن تبعه الى عدم انفعال القليل من الوارد بملاقات النجاسة اذا ورد عليها مع حكمهم
بنجاسة في حكمه ولا دلالة في الخبر على عدم انفعاله مطلقا فلا يثبت بذلك كونه كالجاري والانفصال عن الواقف في الحكم واما الثاني

وان كان

٨

وان كان دالا على عدم انفعال القليل من ماء المطر بملاقات النجاسة لكن لم يعلم كونه حال تقاطره فيه اشعار بالجريان وان لم يكن من
الميزاب وليس ذكر الميزاب في كلام الشيخ للتمثيل او للتقييد علاوة لا دلالة فيه على نفي ما ذهب اليه الشيخ واما الغاية فلسياقها [illegible] ماء المطر
لا ينفعل بملاقات النجاسة وبمجرد ذلك لا يلزم ان يثبت له جميع احكام الجاري حتى تطهير المياه وغيرها ويمكن دفعه بالاستعانة بالاجماع
المركب ان ثبت واما الثالث فلضعف الرواية بالارسال والغاية لمفهوم ورود عليه انها في الدلالة قريبة من صحيحة هشام وكأنه
نظرا الى ان الظاهر من قوله عليه السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر انه يمكن ان يقال المطر الذي عليه النجاسة اذا ورد على الشيء يطهره بعمومه ويلزم منه
طهارته والغاية [illegible] تطهير المياه النجاسة ويلزم منه ان ثبت له سائر احكام الجاري بلا [illegible] الاجماع المركب لكن في اثباته
عسر ويمكن التعويل على الخبر بان يقال ضعفه منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب واما الرابع والخامس فلضعف الرواية بالارسال مع عدم العموم
ويمكن رفعه بالاستعانة بالاجماع ان ثبت حجة الشيخ ما رواه في الكتب عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول
والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال
على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بماء وآخر خلط ثم اصابك ما كان به باس في دلالة تلك الاخبار على مطلوب الشيخ نظر اما الاول ببول وميزاب ماء
فلانه لا اشعار فيه باختصاص الحكم وكذا الثالث واما الثاني فلان في السؤال اشعارا بصورة الجريان فيجوز ان يكون التخصيص في الجواب لذلك
وتنبيها على قوة الحكم في الصورة المفروضة ولكن يحتاج الى الحمل على ما ذكرناه وغيره جمعا بينه وبين غيره وحمله الشيخ في التهذيب على الجريان من الميزاب
وهو حمل بعيد واعلم ان تنقيح هذه المسئلة يتم بامور الاول اذا وقع المطر على ماء النجس غير متغير فان جرى اليه من ميزاب ونحوه فلا ريب
في تطهيره الماء النجس لكن يبتني على الخلاف في انه هل يكفي الاتصال او يشترط الامتزاج في التطهير فعلى الاول يكفي في التطهير وصوله
اليه وعلى الثاني يتوقف على التكاثر والتمازج وان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر فقط فما يلوح من كلام الشيخ
من اشتراط الجريان لكن على القول باعتبار الممازجة لم يبعد اعتبار قدر يعتد به واذ قد عرفت ان كثيرا من الاخبار الدالة على انفعال القليل
بالملاقات ظاهر في دوام النبع فلا يصح الحكم بتطهير القليل بنزول المطر عليه الا في حال التقاطر وهو الجريان من الميزاب ونحوه والتكاثر
عليه الا في حال التقاطر وهو الجريان من الميزاب ونحوه والتكاثر عليه الا ان يقول على المرسلة لما تقدم ويقال ضعفه منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب
واما الكثير فالمرجع ذلك الى المنع فيمكن القول بطهارته بمجرد التقاطر بناء على العمومات الدالة على الطهارة الا ان عدم ظهور القائل
بالفرق يبعد عن الاجتزاء على ذلك والاحتياط اصوب ونقل الشهيد الثاني عن بعض افاضل السادة عن معاصريه انه يكتفي في التطهير
بقطرة واحدة وذكر انه غير بعيد لكن العمل على خلافه وقال ولده في المعالم انه غلط لان المقتضي لذلك اما كونه في حكم الجاري او النظر
الى ظاهر الاية حيث دلت على كونه مطهرا لقوله مطلق وكلاهما فاسد اما الاول فلانا وان ذهبنا الى القول بثبوت احكام الجاري
له مطلقا الا انك قد علمت ان المقتضي لطهارة الماء بمجرد الاتصال على القول به هو كون جزء الملاقي للكثير يطهر بملاقاته له فلا بعموم ما دل
على كونه مطهرا وبعد القول بطهارته يتصل بالجزء الثاني وهو متصل بالكثير الذي منه طهره فيطهر الجزء الثاني وهكذا والى نهاية عليك

ان هذا التوجيه انما يتوجه اذا فرض ما يقال في القطرة الواقعة انها تطهر ما يلاقيه ولا ريب ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها وهي لبرودة كم
القليل كما علمت فليس للنجس الذي هو مصبوغ لتشبعه به على تطهر ما يليه بل هو مصاحب حين الانقطاع فيعود الى الانفعال
النجس واما الثاني فمقدم الكلام فيه وربما انه يلتبس له عموم سلمنا ولكن صدق التطهير يتوقف على اصابة المطهر لمحل ومن المعلوم ان القطرة تجمع او لا كثرة
لا تحقق فيهما ذلك والتقريب الذي ذكره كثير لا يتأتى فيهما انتهى وفيه نظر لان اتصال هذه الاجزاء بعضها ببعض على فرض صحته انما يكون في زمان
واحد لان الجزء الاول يتصل بالثاني في زمان ثم الثاني بالثالث وهكذا فاذا سلم ان القطرة الواحدة في حكم الجاري والاتصال
يكفي في التطهير كما هو المفروض يلزم طهارة الجميع في زمان اتصال القطرة بالماء وطهور الجزء الاول وهو في هذه الزمان طهر الجزء
الثاني وهكذا او بالجملة صدق الوارد عليه في الزمان اللاحق لزمان الاتصال وقد حصل طهارة الجميع قبله وهو زمان الاتصال الثاني
اذا وقع على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان فلا ريب انه تقتضيه تقويه فيعد كماء جار والا فيبنى على الخلاف في اشتراط الجريان وعدمه
الثالث اذا اصاب في حال تقاطره كل ما الارض ونحوها واستوعب موضع النجاسة وزالت العين ان كانت فان كان بطريق الجريان
فلا ريب في التطهير والا فمقتضى المرسلة المتقدمة الطهارة به ويؤيده الرواية الواقعة في طين المطر انه لا بأس به وعدم القائل بالفصل ويؤيده
حصول الغسل به وظاهر انه لا ينفعل بملاقات النجاسة كما انه يستفيد من صحيحة هشام وغيرها والظاهر عدم الخلاف بينهم في حصول الطهارة
بذلك حتى ان الشيخ اكتفى في تطهير الارض بالماء القليل نعم على هذا لو لم يلزم اعتبار صدق [illegible] الغسل فيما يعتبر فيه ذلك ويمكن ان يقال
الظاهر ثبوت وجوب الاجتناب عن الارض بعد حصول ما ذكرنا والاصل عدمه وهذا مبني على ان الاصل في الاشياء الاباحة واستدل عليه صاحب المعالم
بصحيحة هشام بن سالم قال لا بأس به من كون الماء والواقع اكثر من النجاسة [illegible] حصول الطهارة وكون مورد السؤال فيه السطح
لا يقتضي اختصاص الحكم به لان التعليل يدل على التعدية الى كل ما يوجد فيه العلة اذ لا شاهد بعدم مدخلية خصوصية السطح فيها وقد ثبت وجوب
التعدية وفيه نظر لان صحة الاستدلال بهذا الخبر على ما ذكره مبنية على تعين ارجاع الضمير في قوله ما اصابه الى السطح وهو ممنوع بل على ارجاعه
الى الثوب فكانه قال القطر في الثوب غالب على البول الذي لا فاه وايضا ما ذكره من الدليل على تعدية الحكم على تقدير تمامه انما يصح اذا
رجع ضمير منه الى مطلق النجاسة وليس كذلك بل الظاهر رجوع الضمير الى البول فلا يلزم الاستيعاب في كل نجاسة **الرابع** اذا انقطع التقاطر
صار ماء المطر في الحكم الواقف والظاهر انه مما لا خلاف فيه **الثالث الواقف** والمراد به ما ليس بنابع كمياه الحياض والاواني فنبه بهذا على رد
المفيد وسلار حيث ذهبا الى ان ماء الحياض والاواني ينفعل بملاقات النجاسة وسيجيء البحث عنه والغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء
يغادرها السيل اي يتركها ان كان قدره كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي اعلم ان لمعرفة الكر طريقين احدهما اعتبار المقدار وهو ما ذكره
المص ومستنده مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل قال المحقق في المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب وظاهره
اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون جابرا لارسالها مع ما يقال من انه لا يرسل ابن ابي عمير الا عن الثقات وقد اختلف الاصحاب في تعيين
الارطال فذهب الاكثر منهم الشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان وجمع من المتأخرين الى انها العراقي وقدره
مائة وثلثون درهما وذهب علم الهدى وابن بابويه الى انه مدني وقدره مائة وخمسة وثلثون درهما والاول اقرب لان الحمل على

الواقية تقتضي

الواقية تقتضي مقارنة التقدير بالوزن للتقدير بالمساحة بخلاف الحمل على المدنية فانه يبعد عنه فيكون الاول اولى وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل والمراد به رطل مكة فانه لا يجوز ان يريد به رطل العراق ولا رطل المدينة لكونهما متروكا عند الاصحاب
كما ذكره الشيخ في التهذيبين والمكي وهو ضعف العراقي وبان الاصل طهارة الماء وخرج منه ما نقص عن ارطال العراقية بالاتفاق
فيبقى ما عداه وفي الثالث نظر لان المستفاد من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء وغيره ان حصوله موجب لعدم الانفعال
وانتفاؤه موجب للانفعال فاذا حصل الشك في الكرية كان حكمه الانفعال وعدمه مشكوكا فتعين احدهما يحتاج الى دليل
فان قلت الدليل العمومات الدالة على طهارة الماء قلت تخصيص تلك العمومات بالخبر المذكور وذلك انما يحصل في كون محل النزاع
فرد التخصيص ام لا فتعين احدهما يحتاج الى دليل ويستدل ايضا بعموم قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر واستخبر بما فيه وقد عرفت ما
عليه في نظائره واحتج المرتضى على ما نقل عنه بالاحتياط وانهم عليهم السلام من اهل المدينة فيبنى كلامهم على عادة بلدهم وهذا ضعيف اما الاول
لم قال الظاهر ان السؤال كان في المدينة والا فرب ان الاوزان انما تحمل على بلد السائل كما لا يخفى على من تتبع مجاري العادات كما ان جنس

بلد السائل

وجب عن استدلال له الاول بالمعارضة بمثله فان المكلف مع تمكنه من الطهارة المائية لا يشرع له العدول الى الترابية ولا يحكم
الا بالدليل فاذا لم يحكم بالنجاسة فيما لم فيه دليل كان الاحتياط في استعمال المائية واعترض عليه بان الاخبار الدالة على اعتبار الكرية
تقتضي كونها شرطا لعدم الانفعال [illegible]
حصول الشرط كيف يحكم بعدم الانفعال وفيه نظر لان مقتضى الدليل عدم الانفعال عند وجود الشرط ونقيضه عند عدمه واما في حصول
الشرط كان الجزء مشكوكا فلا يستفاد من الدليل [illegible] ذلك اذا كان موضوع
لمعان من غير اعتبار العلم او الظن في مدلولها وعن الثاني بان المهم من نظر الحكيم رعاية ما يفهمه السائل وذلك انما يحصل بما هو معهود
من عادة بلده وقد يجوز ان يكون السائل عارفا كالمرسل فيكون السؤال على وفق عادته وبالجملة لا ترجيح من هذه الجهة [illegible]
ونصف طولا في عرض في عمق هذا هو المشهور الطريق الثاني من طريقي معرفة الكر واختلف الاصحاب فيه على مذاهب الاول ما ذهب اليه
المص وهو ما يبلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر والية ذهب اكثر الاصحاب ومستنده ما رواه ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك
الكر من الماء واهمال تقدير البعد الثالث غير ضائر لان الظاهر الاعتماد فيه على ما علم من البعدين الآخرين والاكتفاء في المحاورات
بالمقام ودلالة سوق الكلام غير نادر وقد يقال يمكن توجيهها على وجه يسلم عن الاهمال المذكور باعادة الضمير في قوله عليه السلام في مثله
الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا تحصيل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام في عمقه اي
ما ذكره تكلف واضح وشرح هذا لا يستفاد منه كون العمق هذا المقدار كما لا يخفى على المتدبر وذكر الشارح الفاضل ان المسكوت عنه هنا
العمق واعترض عليه بان المسكوت العرض واما العمق فبين فان قوله عليه السلام في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار
الذي هو بدل من مثله ولولا كون هذا الحال وقوله عليه السلام في عمقه من الارض كلاما منقطعا منها قيل وتضعف هذه الرواية باحمد بن محمد

بن يحيى نعاية مجهول وعثمن بن عيسى فانه واقفي وابي بصير فانه مشترك بين الثقة وغيره واجاب عنها المحقق في المعتبر حيث قال عثمن بن عيسى
واقفي فروايته ساقطة وما يدعى الى من يدعي الاجماع فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف واشارة الى ابن زهرة حيث ادعى اجماع الفرقة
على التحديد المذكور ولا يكفي امكان وقوع هذه الوجوه المذكورة في ضعفها اما ابو بصير فروايته هاله على كثير من اصحابنا المتاخرين فزعموا اشتراكه
بين الثقة الامامي وغيره واستضعفوا اخباره لاجل اشتراكه على كثرتها والراجح عندي ان روايته صحيحة اذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهته
وان رواياته المذكورة تتسم بالمذكورة جهات التوهم ثم نشتغل بالجواب عنها ومن وجوه التوهم فيه انه مشترك بين جماعة
منهم يوسف بن الحرث وهو غير موثق في كتب الرجال بل في الخلاصة واختيار الرجال للشيخ ان يوسف بن الحرث من اصحاب الباقر ع
يكنى ابا بصير بالباء والصاد المهملة والجواب ان ابا بصير اذا اطلق ينصرف الى المعهود والمشهور المعروف بين الاصحاب ويوسف بن الحرث
هذا مجهول غير مذكور في الفهرست وكتاب الكشي ابو نصر يوسف بن الحرث وكيف كان فالظاهر وقوع التصحيف في كتاب الشيخ على ان
رواية ابي بصير هذه عن الصادق ع ويوسف بن الحرث من اصحاب الباقر ع فلا يضر هنا ومنها انه مشترك بين جماعة منهم عبد الله
بن محمد الاسدي والجواب عنه كوجه الاول ومنها انه مشترك بين جماعة منهم يحيى بن القسم الحذاء وهو واقفي والجواب عنه ان ابا بصير
يحيى بن القسم او يحيى بن ابي القسم الثقة غير يحيى بن القسم الحذاء الواقفي وبيان ذلك امور منها ان ابا بصير يحيى بن القسم لم يظهر من رجال النجاشي
والكشي واختيار الرجال والخلاصة ورجال العقيقي ويحيى بن القسم الحذاء كما يفهم من رجال الكشي ومن ذلك انه ذكر الشيخ في فهرسه يحيى بن
ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم اسحق وقال بعده يحيى بن ابي القسم الحذاء وهذا يشهد بالمغايرة بينهما وفي رجاله يحيى بن
ابي القسم الحذاء واقفي وقال يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وهذا ايضا يعطي المغايرة وفي [illegible] يحيى بن ابي القسم الحذاء وهذا
ايضا يعطي المغايرة ومن جهة ذلك انه ذكر النجاشي والشيخ في اختيار الرجال ان ابا بصير يحيى بن القسم مات سنة خمسين ومائة وهذا ينافي
كونه واقفيا لان وفاة الكاظم ع في سنة ثلث وثمانين ومائة ومن القرائن ان النجاشي مع كمال ضبطه ونقده للرجال لم يذكر ان
ابا بصير كان واقفيا بل قال يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق
وروى عن ابي الحسن موسى ع وكذا لم يذكر الشيخ في الفهرست انه واقفي وكذا العقيقي بل ذكر الشيخ في يحيى بن القسم الحذاء انه واقفي ومنشأ التوهم
حيث توهم الاتحاد وتبعه في التوهم العلامة حيث قال في خلاصة الرجال يحيى بن القسم الحذاء من اصحاب الكاظم ع كان يكنى ابا بصير
بالباء المنقطعة تحتها نقطة واحدة والصاد المهملة وقيل انه ابو محمد واختلف قول علمائنا فيه فقال الشيخ الطوسي انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن
ذلك قال وابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا يكنى ابا محمد فقال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما
(فقال اما الغلو فلا) ولكن كان مخلطا ثم نقل كلام النجاشي والعقيقي ثم رجح قبول روايته وظني ان ما نقله عن الشيخ من كون ابي بصير واقفيا منشؤه
توهم الاتحاد بين الرجلين وفي الكشي قال في يحيى بن ابي القسم ويحيى بن القسم ابي بصير ويحيى بن القسم الحذاء حدثنا حمدويه عن بعض اشياخه
يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي ثم نقل روايتين من طريق الواقفية تدل على ان ابا بصير روى ما يدل على ان موسى بن جعفر ع
هو القائم ثم نقل رواية اخرى تدل على ان يحيى بن القسم كان ملتويا على الرضا ع وانه رجع عن ذلك ثم قال بعد نقل هذه الرواية وابو بصير

هذا يحيى بن القسم

هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد ثم نقل محمد بن مسعود الى اخر ما نقلنا عن الكشي ولك [illegible] العلامة الى ان [illegible] الروايات كذب من الواقفة
على ابي بصير الثاني في قوله وابو بصير هذا يكنى ابا محمد المشار اليه بقوله هذا يحيى بن القسم الحذاء المتقدم ذكره بهذا الكلام وليس كذلك بل المراد بقوله ابو
بصير هذا المذكور في صدر العنوان صريح في التغاير ومنها ان ابا بصير كنية ليث بن البختري المرادي واورد الكشي روايات على الطعن فيه والجواب
ان الروايات الدالة على الفضيلة وكمال درجته وعلو شانه اكثر واصح واشهر واكثر ما ورد بالطعن فيه قابل للتاويل ويدل على ما ذكرنا لا وجه للتوقف
في روايات ابي بصير واما عثمن بن عيسى فضعفه [illegible] الكشي قولا بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ويظهر من كلام الشيخ في العدة ان الاصحاب
يعملون باخبار عثمن بن عيسى على وجه يؤذن بالاتفاق فاختاره [illegible] وعليه عملنا في الترجيحات واما احمد بن محمد بن يحيى
فالظاهر ان لفظ بن يحيى وقعت في الاسناد سهوا في عبارة التهذيب والرواية رواها الكليني في [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير والظاهر ان احمد بن محمد الواقع في الطريق هو احمد بن محمد بن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه وروايته عن
عثمن بن عيسى ونقله الشيخ في الاستبصار باسناده الى الكليني بعينه السند كما في [illegible] ثم نقله باسناده الى محمد بن يعقوب بعين
السند لكنه زاد على احمد بن محمد بن يحيى فالمظنون ان لفظ وقعت في عبارة التهذيب سهوا من الشيخ او بعض الناسخين وكم من مثل
هذا في التهذيب فظهر بما ذكرناه ان الخبر معتمد فتعين المصير الى ما ذهب اليه الصدوق وجماعة من القميين على ما حكي عنهم وتبعهم المص في المختلف والشهيد
الثاني في الروضة والشيخ علي في بعض كتبه وهو اعتبار الاشبار بالثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط [illegible] النصف [illegible] رواية اسمعيل بن جابر قال
سالت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واستضعفها المحقق في المعتبر بقصور دلالة
عن افادة المدعا لما فيها من الاخلال بذكر البعد الثالث وفيه نظر لاشتراك ذلك بين الروايتين والجواب واحد وهو شيوع مثل هذه العبارة وارادة
الضرب في الابعاد الثلثة نعم قد يقدح في سنده بناء على ان الشيخ رواها في موضعين في احدهما عن عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد بن سنان
[illegible] واحتمال روايتهما [illegible] لا خلاف فيهما في الطبقة والذي يظهر من التتبع ان الواقع في طريق هذه الرواية
هو محمد بن سنان وان ذكر عبد الله سهو فيكون ضعيفا لضعف محمد بن سنان ومن الروايات الواردة في هذا الباب صحيحة اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته قال في المعتبر بعد نقل هذه الروايات ونهذه الرواية [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] قدر ذلك [illegible] المتاخرين مضمون هذه الرواية [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] ان هذا كتحديد الكر في المدور [illegible] مذهب القميين [illegible] على المتعارف [illegible]
[illegible] مذهب ابن بابويه [illegible] على ان [illegible]
[illegible] مذهب القميين [illegible] على ما ذكره المص في المختلف [illegible]
شيخنا الشهيد في الذكرى عن ابن طاوس انه مال الى رفع النجاسة بكل ما روي [illegible] على الحقيقة [illegible] فان الظاهر [illegible] المزيد
عليه على الندب الثالث [illegible] القطب الراوندي [illegible] عشرة اشبار ونصف [illegible]
ولا يخفى ما في هذا التحديد من التفاوت العظيم فانه قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور وقد يكون ناقصة عنها قريبة منها

لمساحة [illegible]

وقد يكون بينه وبينها حاجزا كما لو كان طوله ستة اشبار وعرضه شبرا وعمقه نصف شبر فانه حيث اربعة اشبار ونصف فما ذكره الشيخ رحمه الله في
من ان البعد المفروض عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا محل تامل لانه المناسب ان يذكر فرضا
لا يزيد مجموع الابعاد فيه على عشرة ونصف وليس ما ذكره كذلك الى الربع بالغ بكسره مائة شبر وهو المنقول عن ابن الجنيد [illegible] بينهم التوفيق
غير معلوم قال في المختلف ما اشد تنافر ما بين هذين القولين وبه يدفع مذهب ابن الجنيد الاخبار [illegible] وغيرها كالخبر الدال على ان الكر [illegible]
من جانب المدينة والتقدير بالارطال العراقية يرفع بين هذين المذهبين [illegible] الخلاف في المعتبر بين المذهبين الاولين والتوقف على ان الكر
في ترجيح احدهما على الآخر حسن وما نقل عن ابن طاوس ليس بعيدا عن الصواب لو صح السند وقد ترجح الاول بناء على ان عدم الانفعال
بالنجاسة مشروط بكونه قدر الكر فلا بد من العلم بحصول الشرط من دليل وقد علمت انتفاؤه بالنسبة الى القدر الاقل [illegible] فلا يحصل الشرط
المكلف ترجيحا للغالب المتعارف [illegible] عليه لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه الثلثة يعني اللون والطعم والرائحة بالنجاسة اي بوسط ملاقاتها
بالمجاورة ولا بملاقات المتنجس وهذه الاحكام لا خلاف فيها بين الاصحاب الا [illegible] الماء بملاقات النجس فان للشيخ فيه خلافا ضعيفا
وقد مر الاخبار الدالة على هذه الاحكام في احكام الجاري فان تغير الكر بها على الوجه المذكور نجس اجمع ان كان كرا من غير زيادة عليه
المتغير والقليل الباقي عن الكر ان كان فينفعل بالملاقات ويطهر الماء النجس بالقاء كر عليه دفعة واحدة عرفية فان لم يزل التغير
بالكر المفروض فكر اخر وهكذا حتى يزول التغير اعلم انه اختلف كلام الاصحاب في ذلك فمنهم من اعتبر الدفعة ومنهم من لم [illegible] وتحقيق المقام ان
نقول ان اعتبر [illegible] عدم انفعال الكر علو الكر والمساوات في السطح فالمتجه اشتراط الدفعة لان وقوعه تدريجا يوجب خروجه عن المساوات
فتنفعل الاجزاء التي هي اسفل بملاقات النجس وينقص الباقي عن الكر فلا يصح الافادة للطهارة والمراد بالدفعة لعدم امكان حقيقتها والاكتفاء
ان القاء الماء بحيث لا يخرج عن المساوات متعذر او متعسر في كثير من الاحيان فلو قيل باشتراط المساوات ينبغي الاكتفاء بصدق الاجتماع
والوحدة العرفية وان اختلف السطوح في الجملة وان لم يعتبر ذلك فلا يخلو اما ان يشترط في التطهير الامتزاج ام يكتفى بالاتصال على الاول
فالمتجه عدم اشتراط الدفعة بل [illegible] الطاهر للنجس حتى لو فرض حصول ذلك قبل القاء تمام الكر فيه حصل التطهير وعلى الثاني لا يعتبر
الدفعة في حصول الطهارة بل يكفي مجرد الاتصال ويشترط في التقادير ان لا يتغير شيء من المطهر بالنجاسة فلو فرض ان الماء متغير [illegible]
اللازم ان يزول التغير اولا او يلقى الكر عليه دفعة بحيث لا يتغير شيء منه او يزيد في المقدار الماء المطهر على الكر بحيث يسلم مقدار الكر عن التغير
والشارح الفاضل [illegible] اعتبار المساوات وفهم ذلك من ظ كلام اكثر الاصحاب حيث حكم بعدم اشتراط الدفعة وحمل كلام من ذكرها منهم [illegible]
على ارادة الاتصال وذلك غير متعين لان كلام المص في مادة الحمام يدل على انفعال الحوض من الماء فلو لم يشترط الدفعة
بناء على ذلك وممن اكتفى بمجرد الاتصال الشهيد في الذكرى واعترض عليه الفاضل الشيخ علي [illegible] لان وصول اول جزء منه
الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولو ورد النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها فلعل ما ذكره مبني على ان الشهيد اعتبر في [illegible]
علو الكثير فلا يرد عليه [illegible] يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة ثم لا نقص بعد ذلك مع ان مجرد
الاتصال لا يقتضي النقصان نعم يرد عليه ما ذكره من النص غير موجود في شيء من كتب الحديث [illegible] الاستدلال من المص على اطالة بالاخبار

بل استدل فيه

بل استدل فيه على طهارة الكثير المتغير بالقاء الكر فوقه بان الطاري غير قابل للنجاسة لكثرته والمتغير مستهلك فيه فيطهر ويتوجه على
هذا الاستدلال المحقق في طهارة القليل الغير المتغير ولو كان هذا نقل لكان احق بالذكر [illegible] يحصل به طهارة الكر النجس المتصل بالماء
النابع وذلك مبناه كما هو على مادة كثيرة واعتبار المساوات او العلو وعدمها واشتراط الامتزاج وعدمه ويعلم من ذلك الباقي ويحصل طهارته
ايضا بنزول الغيث عليه وقصر الكلام في ذلك والمشهور انه لا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه او بتصفيق الرياح او وقوع اجسام
طاهرة فيه وذهب يحيى بن سعيد صاحب الجامع الى انه يطهر بذلك واحتمل ذلك المص في [illegible] ويمكن الاستدلال عليه بالعمومات الدالة
على طهارة الماء الغير المتغير وفيه تامل لحجة المشهور انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يطهر الا بدليل شرعي وهذا انما يتم لو ثبت دليل على دوام النجاسة وليس
ذلك بموجود على سبيل العموم لان اكثر ما دل على انفعال القليل بالملاقات يدل على دوام المنع [illegible] الكر النجس صالحا لاجتماع المياه
القليلة النجسة يلزم فيه استصحاب الحكم الا بدليل رافع ويحتاج تعميم الحكم الى ثبوت الاجماع المركب فتدبر [illegible] عليه ان الشيخ ذكر
في ط بعد ذكر بعض المياه النجسة من الوقف والطريق هذه المياه ان اطرا عليها كر من ماء مطلق ثم ذكر بعد اسطر متعلق بهذا الحكم والماء الذي [illegible]
عليه فيطهره فرق بين ان يكون ماء جاريا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه فانه اذا بلغ مقدار الكر طهر النجس [illegible] مراده بالنابع الكر من
اذا نبع من تحت الماء النجس لا جاريا وقال في ف لا يطهر لانه يرد عليه [illegible] والمحقق بعد نقله الكلام [illegible] ثم نقله لعبارة الخلاف قال
وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بملاقات النجاسة وان اراد بالنابع ما يوصل من تحته لا ان يكون بشعاع الارض فهو صواب
وتبعه على ذلك المص في المنتهى فحكى الكلام الشيخ في الكتابين ثم قال ان اراد بالنابع ما يكون بشعاع الارض ففيه اشكال [illegible] حيث
انه ينجس بالملاقات فلا يكون مطهرا وان اراد ما يوصل اليه من تحته فهو حق ومراد الشيخ من النابع [illegible] ان يجعل الكر من الماء تحت الماء النجس
ثم يوصل بينهما حتى يجري اليه بطريق النبع ومن قبيل ان يوصل بين حوضين [illegible] فانه لا ينفعل الماء لانه يجري الى الحوض
النجس متساويا وبعضهم نقل عن مراد المحقق حمل النابع على [illegible] فاستغرب كلامه لمخالفته [illegible] المشهور منهي حكم الجاري فانه لا يقول بانفعال
بالملاقات وترى ان كلام العلامة جار على ما ينبغي [illegible] عدم بلوغ النابع في الوقت المذكور مقدار الكر والا لكان من
قبيل التطهير بالكر على جهة القلب فيه وذكر بعضهم بعد نقل الاستغراب المذكور والتحقيق عندي ان الامر بالعكس فان في كلام الشيخ [illegible]
المراد بالنابع في الفرض الذي ذكره هو البئر ونقل عبارة طويلة من الخلاف لا دلالة فيها على ما ذكره ثم قال ويكفي ان ارادة البئر من النابع
يوهم كلام المحقق حيث انه يقول بانفعالها بالملاقات ويشكل كلام العلامة لانه لا يقول به والتشبث بجهة اشتراط الكرية انما يتوجه مع ظهور كون المفروض
ناقصا عنها وليس بظاهر وما ذكر من القرينة عليه ضعيف الدلالة وقد كان الاولى مع البناء على هذا التفصيل [illegible]
بعدم البناء في هذا الحكم على الجهة المذكورة حيث قال او نبع من تحته لعين القليل فان كان على التدريج لا يطهر والا طهر [illegible] في كلامهم
عرفان ليس مراده من النابع البئر وعرفان المراد هو ما ذكرنا فلا يرد الاشكال [illegible] ولا يخفى ان كلام المص في هذه المسئلة مختلف ومشكل
الحكم في المنتهى معللا بانه ينجس بالملاقات كما نقلنا وفصل فيه [illegible] وبه صرح الشهيد في الذكرى والبيان والحق القول بعدم الطهارة في القواعد
والتحرير وقال في التذكرة لو نبع الماء من تحت الواقف النجس لم يطهر وان زال التغير وقال بعضهم ان هذا الحكم على ظاهره مشكل لعدم تطهيره

له ما كون النجس على حال الاتصال او النقصان الذي عن مقدار الكر وكلاهما منظور فيه اما الاول فلوجود شدة في الجاري وقد تكلم بطهارة الكثير ذا لم

يتغير والفرق بين الموضعين ليس بواضح واما الثاني فانه لا دليل على تبعيض الحكم بالنسبة الى ما تحت لانه جار ... مطلق النابع حال النابع في كلام المص

على مراد في الجاري ... بما ذكره على ما ذكرنا من عدم كلامهم ... بهذا الاعتراض لان الفرق بين الجاري وغيره غير خفي وان ... كان اكثر

ما التغير فاصة ان كان النابع جاريا ... التطهير بالقاء كر طاهر عليه دفعة فان لم يحصل بذلك زال التغير فكر حتى يزول او تجدد فتجد فيه ... الكثير

الطاهر وما يجير طريق تطهيره فيما ذكر بل له طرق اخرى وان كان اقل من كر كبئر بالجميع بالملاقات من النجاسة وان لم يتغير وصفه بها مذهب جمهور

المتاخرين الاصحاب نجاسة القليل بمجرد الملاقات عدا ما يستثنى وذهب الحسن بن ابي عقيل الى انه لا ينجس الا بالتغير والمسئلة محل اشكال لاختلاف الروايات

جدا لكن الرجحان للاول للاحاديث الكثيرة الدالة باجتماعها ويعاضد بعضها بعضا على المطلوب كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء يبول

فيها الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فدل بمفهوم الشرط على ان ما دون الكر ينجسه بعض الاشياء ولا يقيد

عدم دلالتها على عموم الانفعال في جميع المياه لكل نجاسة وعلى كل حال ووقت لانه يستفاد منها الانفعال في الجملة ثم نضيف اليه الاجماع المركب

على عدم الفصل الا ان الامر فيه كما ... حتى يتم وكذلك الكلام في غيرها من الاخبار التي لا عموم فيها وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت

له غدير ماء يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه

ابا عبد الله قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء

وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الكلب ... الطير يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي

من السباع وصحيحة ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع انه سئل عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس

لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقريب منها اخبار كثيرة متعددة ضعيفة السند كرواية حريز ورواية معاوية بن شريح

ورواية ابن المغيرة وصحيحة زرارة قال قلت كيف يغسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء الحديث ونحوه موثقة عمار بن موسى عن

ابي عبد الله ع انه سئل عن الطير يتوضأ منه فقال كل شيء ... الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ونحوه موثقة عمار قال

سالت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما ... رواية سماعة وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عما يشرب منه الدجاجة

قال ان كان في منقارها قذر لا تتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال

سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال اذا لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا

فلا تتوضأ منه وسال علي بن ... ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في اناءه قاذورة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت

الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما

اصابه ذلك ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم

قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وموثقة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده

في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجنب يحمل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه

فيه لجهور ال

فيه ابصر قال لئن كانت يده قذرة فاهرقه الى غير ذلك من الاخبار ويؤيده غير واحد من الاخبار الواردة في كتب الكراجكي احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن

الصادق ع عن ابائه ع ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وانه سئل عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب

ويشرب منه الدواب ويبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتوضأ منه وان كان الماء غالبا على النجاسة

فتوضأ واغتسل وسئل الباقر ع عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها فقال اذا غلب رائحته على طعم الماء او لونه فارقه

وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وهذه الاحاديث شائعة في القليل والكثير ودلالة الاخبار الدالة على الكثرة مفهومه ولا يكون

ان يكون في وقت واحد لئلا ينافي ... احدهما فالمتقدم يكون منسوخا والمتاخر هنا مجهول فلا يكون العمل باحدهما اولى من الاخر وتبقى المعول

على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا واجيب عنه ... بانها مطلقة وما ذكرنا مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد جمعا بين الادلة

ولا منافات بينهما ليس يوجب ... المقيد على المطلق ولم ... بين لحكم المطلق ومن حجج الخصم اخبار ضعيفة السند والدلالة ومما يدل

على مذهبه بعموم صحيحة حريز ورواية ... الدالتين على طهارة الماء ... ما ذكرهم من حمل المطلق على المقيد وهذا اولى لم

در كتاب التهذيب ... من الاخبار الكثيرة ... بالشهرة ومنها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء

فيغتسل فيه الجنب ... او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجوابه الحمل على

الغالب لكون الغدير يسع مقدار الكر غالبا ان يحمل ... حسنة محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل

في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل ... قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وجوابه ظاهر مما قررنا

ومنها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس

الجواب بعد ثبوت نجاسة شعر الخنزير بما ذكره الشيخ وهو ان المراد حبل لا يصل الى الماء وان كان فيه ... ومنها ما رواه

سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ومنها ما رواه عن ابي جعفر ع قال قلت لو ان ميتة

سقطت فيها فارة او جرذا او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ

واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم

ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء والجواب ان هذه الرواية ضعيفة لان طريقها علي بن حديد وضعفه الشيخ في كتاب الحديث

واولها الشيخ ... بانه يجوز ان لا يكون المراد ... واحد ... الخبر المشتمل بذلك ومنها رواية زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن جلد

الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس به وفي طريقها ابو زياد الهندي وهو مجهول ورواها ابن بابويه مرسلا واولها الشيخ بان الغرض

نفي الباس عن استعمالها في سقي الدواب والزرع وغيرهما لا مطلقا ويؤيده غير ذلك من الاخبار ... ضعف الاسناد وينبغي التنبيه على

امور الاول جمهور الذاهبين الى انفعال القليل بالملاقات لم يفرقوا بين قليلها وكثيرها وخالف في ذلك الشيخ في الاستبصار فذهب

الى ان الدم القليل الذي لا يدرك الطرف كرؤس الابر اذا اصاب الماء لا يعفى عنه تمسكا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل

رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا

فلا تتوقف عنه كما ذهب ان لم يكن شي بارز منه والاول ادل على مذهب الشيخ فلا تغفل ثم ان علة في المعتبر بان هذا ليس بصريح في اصابة الماء
ولعل معناه اذا اصاب الاناء ولم يتيقن في وصوله الى الماء اعتبرنا الادراك ويشهد لذلك ما رواه الكليني بسنده عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ان لم يستبن الاستبانة وهذا التأويل حسن لكنه انما يتوجه مع وجود المعارض وقد
عرفت ان ما دل على انفعال الماء القليل بالملاقات لا يدل على العموم كما اشرنا اليه فلا ضرورة الى العدول عن الظاهر الاطلاق بل لا دليل
تدل عليه حجة لكن الاكتفاء بمجرد هذا في تأويل الخبر المذكور وتخصيص غيره من العمومات الدالة على طهارته او طهوريته مما يخرج عن الشكل ثم الاشتراط الذي ذكره
مما لا وجه له وكيف يصلح للمعترض ان مورد السؤال فيه القطرات ومحل النزاع الصغار المشتبهة برؤوس الابر ومورد السؤال في الخبر الاخر القطع الصغار ويرد
على الشيخ ان مورد الرواية دم الانف فالتعميم في الحكم بانفعال القليل بالملاقات التمسك بالاجماع على عدم القايل بالفصل وهو غير جاز في
محل الخلاف لا جرم كان ما يمكن فيه داخلا في عموم ادلة الطهارات واعلم ان متاخري الاصحاب عقلوا عن كلام الشيخ ابي جعفر في هذه المسئلة للاجماع قبل الاسلام
وخصوصيته قال بعض الاصحاب والذي يلوح بيانه ان كلامه ناظر الى القول الموي الى ابن ادريس حكايته عن بعض الاصحاب بما يرشش على الثوب
والبدن مثل رؤوس الابر من النجاسات وافقه اليه في الدم عملا بظاهر الخبر ولا ريب في ان اثبات لكثرة هذه في ذلك الدم اقرب الى الاعتبار من اثباتها في الماء
وقد اتفقت كلمة المتاخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا وساير المسائل حيث اتفق ذكرها فيها وبعد ملاحظة ما قدمناه يتبين انه الحكاية في احكام
النجاسات النجسة وفيه تامل الشيخ الفاضل على ما ذهب اليه بانه ما قليل وقع فيه نجاسة فانفعل عنها ولحقه حكم التنجيس كما مر في الماء دجوابه ظاهر
ما يشبه الرابع ليس في شيء من الروايات دلالة على انفعال القليل الوارد على النجاسة ومن ثم ذهب المرتضى في المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل الوارد
على النجاسة وهو حسن لعموم ادلة الطهارات الا ما اخرجه الدليل الثالث المشهور اختصاص الانفعال بالملاقات بما دون الكر وان بلغه لا ينجس بالملاقات
مطلقا وذهب فيه الشيخ المفيد وسلار فانهما ذهبا الى ان ما يكون في الاواني يخبث بالملاقات النجاسة وان بلغت مقدار الكر والاقرب الاول
لعموم الادلة على عدم انفعال مقدار الكر بالملاقات وحجة المحكية عنهما على التمسك بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقات النجاسة وجوابه ان ما دل عليه ذلك
مخصص بصورة القلة جمعا بين الاخبار والمرجح دلالة الاخبار الدالة على عدم انفعال مقدار الكر بالملاقات مع ورود التخصيص المذكور فان الحمل على الغالب
من ان ماء الاواني قليل قريب اصح على تاويل مخالفيه في الكلام في ثانيهما من صولهما ان بهما ينجس الماء في الاواني غير معلوم ويظهر بالقاركرها عليه
دفعة وثبت بعد الحالة بما سبق فيما ذكره ما يخفى عليك تحقيق هذه المسئلة ومختصر طريق تطهيره في ذلك بل يكون وجوه كما لا اتصال بالجاري
او كلها الكثير الشامل لكل الغيث عليه على التفاصيل السابقة مسئلة في تطهير القليل باتمامه كرا اختلف فيه الاكثر منهم الشيخ وابن الجنيد والفاضلان
والشهيد ان عدم حصول الطهارت به وقال المرتضى في بعض رسائله انه يطهر وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب فمنهم من فرق اتمامهم بالنجس والطاهر
ومنهم من عمم الحكم ومنهم من اطلق وممن تبع المرتضى على هذا القول ابن ادريس وسلار والفاضل الشيخ في ط والاول اقرب لنا ان كثيرا من الاخبار الدالة
على انفعال القليل بالملاقات تدل على دوام المنع كما اشرنا اليه مرارا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي وهو مفقود لضعف ما احتج به الى نف
وقد يستدل بعموم مفهوم قوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء وعلل منه انه يستفاد منه الحكم بعدم نجاسة القليل وفيه نظر لان مقتضى هذه مقتضي
القليل حصول الانفعال وهو لا يستلزم دوامه رجح المرتضى بوجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وثانيهما ولا

الحكم بالطهارت

الحكم بالطهارة بعد البلوغ كالحكم بالطهارت اذا الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله فيكون الطهارة اولى لكن الاجماع على
الحكم بالطهارة والوجهان ضعيفان اما الاول فلانه قياس محض لانه يرجع الى التسوية بين رفع النجاسة الطارية بعد البلوغ وكما هو قبله
والاول منصوص والتسوية بينه وبين الثاني قياس محض مع وجود الفارق فان الماء في صورت الاول قوي على دفع النجاسة للطهارته
بخلاف صورت التقدم فانه عند اجتماع النجاسة اجزائه كلا او بعضا متغير بالنجاسة فلا يقوى على رفعه واما الثاني فلان الوجه الحكم في الصورت
التي ذكره ليس ما ذكره فلعله اصالة الطهارت حيث لم يثبت خلافها والاخبار الدالة على ذلك وقد احتج ابن ادريس على مختاره بالاجماع وبقوله ع
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو عام وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف وبقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله
وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ولقوله ع اما انا فلا ارى انه انجس اجرا خبثا
حقيقة ان قد طهرت والجواب عن الاجماع بالمنع ثبوته ومنع حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد خصوصا هاهنا منه في نقل الاجماع ما يكون الى
تاويله الى خلاف المعنى المعروف وقال المحقق نعم نقل احتجاجه بالاجماع انا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره
المرتضى في مسائل منفردة وبعدهم تبعه ثم تبعه ثم تابعه ودعوى مثل هذا اجماع غلط اذ لسنا نعلم دخول الامام فيهم فكيف نعلم قول الكل
والاربعة واما الخبر الاول فهو مروي في كتب الاصحاب بل هو من الاحاديث المرسلة فالتعويل عليه مشكل قال المحقق انا لم نروه مسندا والذي رواه
مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الاحاديث عن الائمة خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به
الا ما ورد فان الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتاثره
بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ قال لقولهم عليهم السلام ولكن في كتب الاخبار المنسوبة اليهم لم نر
هذا اللفظ وانما رايناها ما ذكرنا وهو قول الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد
انتهى وقال الشارح الفاضل ما يقال من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجة عند جماعة من المحققين كاف في ثبوت الخبر
فالظاهر ان هذا انما يتم في ضابطه ناقض للاحاديث لا مثل هذا الفاضل وان كان من اهل التحقيق فانه لا يتحاشى في دعاويه قد تتطرق اليه القدح
وقد نبه هنا وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من اهل عصره وغيره واما الاستدلال بالعمومات فجوابه انها مخصوصة بالماء الطاهر جزما
فان ثبت طهارت هذا الماء كان داخلا فيه والا فلا فروع الاول لو وجد الماء القليل فوقته نجاسة بناء على انه لم يخرج عن حقيقته بالجمود
فهو ماء قليل فيتنجس بملاقات النجاسة او يكون في حكم النجاسات فيختص موضع الملاقات بالنجاسة المنقول عن المنتهى الثاني ووجهه
بان جموده يمنع من شياع النجاسة فيه فلا يتعدى موضع الملاقات وهو حسن لان جمود الماء خرج عن اسمه عرفا فلا يتبعه احكام الماء الثاني لو كان
وتردد في النجاسة الثلج قال في الماء القليل المراد الملاصق لاقرب الكر من الثلج نفي نجاسته نظر فانه يمكن ان يقال ما يتصل بالكر
فلا يقبل التنجيس ويمكن ان يقال الماء قليل متصل بما يقبل ممازجته ولا يتحد فاشبه المتصل بغير الماء في الانفصال عن الماء مقلدة والتعليل
الاول ضعيف لان التقوية انما يحصل بالاتصال بالكر من الماء والثلج لا يصدق عليه اسم الماء الكثير في تعميم ادلة نجاسة القليل حيث ليس محل
النزاع عنه فتدبر الرابع لو عرض الجمود للماء بعد النجاسة فتطهيره يتوقف على عوده ماء فلا يتاتى تطهيره كاجزائه وفيه اشكال قال محمد

١ المذرع
٢ الملقاة في م
لا يخلو عن اشكال وتحمل منه الحافة في كل ما لا يبلغ نجاسته لكن لما عرفت ان العمدة في تعميم
السلفار
عن الماء ذلك م
٢ علة وتردد الشيخ ٢
للقليل ٢
فعل الحكم بنجاسته م
قال في المنتهى لو وقع
مع اطلاقه الطاهر
بالطهارة م
ولايخلو عن حاجة ...

الرابع

واذا جد الكثير التحقيق بالعادات على اختياره الشهيد وغيره ومنهم النص في نهايته بملاقاة النجاسة الملاقي فقط والطهر باتصال الكثير بعد زوال العين ان كانت ولو بقيت نجاسة يكتنفها او موضع الملاقات حيث لا عين ليطابق ما عداه على الطهارة والمنقول عن المنتهى انه لو لاقت النجاسة الملاقي

منه وطهر باتصال الكثير بعد زوال العين ان كانت ولو بقيت النجاسة وما يكتنفها او موضع الملاقات حيث لا عين ليطابق ماعداه على الطهارة

والمنقول عن المنتهى انه لو لاقت النجاسة ماذا وعلى الكر منه الاولى مدة فالاقرب عدم التنجس ما لم يتغيره متمسكا بان الحكم دلالة عقيقة بل موكدا بنوتها

لانه معلول للبرودة التي هي مقتضى الطبيعة واما الحقيقة فكلما قويت كان اكد في ثبوتها وفيه ضعف ظاهر لان الحكم بالخروج عن الاسم لغة وعرفا والحكم

بعدم الانفعال مقدار الكر متعلق بمثل المقدار لبعد او رجع عن هذا الحكم في نهايته كذا نقله في التحرير اي مس لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل الكرية

او بعدها فهو طاهر لقول الصادق عليه السلام وطاهر حتى تعلم انه قذر ولو شك في بلوغ الكرية فقال المحقق حتى يتيقن انه نجس وهم الطهر به تكلفه وعلل ذلك

بان المقتضي وهو ملاقات النجاسة موجود والمانع وهو الكرية مشكوك والاصل عدمه وعندي ان هذا التعليل في غاية الضعف لكونه مبنيا على حجية

الاستصحاب في الامور الواقعية والقول به ضعيف جدا مع انه يعارضه اصل الطهارة وبالجملة بسبب الحكم بالنجاسة ملاقاتها مع كون الماء قليلا وهو

مشكوك فيكون سبب النجاسة مشكوكا فيكون مقتضى الخبر اي الطهارة فتدبر الساس لو طارت الزبابة عن النجاسة الى الثوب والماء فعند

الشيخ عفو وهو المنقول عن المحقق في النقد وفي عسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها في الهواء قال في الذكرى وهو يتم في الثوب دون الماء

ولا يذهب عليك ان الحكم بعموم الطهارة الرابع ماء البئر عرفا فنسبي الشهيد في الشرح بانه مجمع ما ذابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج

عن مسماها عرفا وقد يقال الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف زمانه عليه السلام ام عرف غيره وعلى الثاني العام او الخاص

انه يشكل ارادة عرف غيره عليه السلام ويجب بتعين حمله على العرف العام لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ليس في هذا المقام معلوم ولا لزمانهم عليهم السلام

عرف ثابت فتعين حمله على العرف العام في هذا الزمان اذ الاصل موافقته لعرف زمن النبي عليه السلام لان الاصل عدم النقل في النقل في المعنى

بهذا الاصل وثبوته مطلقا محل تامل وربما خصه بعضهم بعرفه عليه السلام او عرف احد الائمة عليهم السلام فاثبت له الاسم في زمانهم كالموجود في العراق والحجاز

لحقه الحكم والا فلا ان التغير بالنجاسة كغيره اجماعا ويطهر بالنزح حتى يزول التغير هذا بناء على ما اختاره المص من عدم نجاسة البئر بالملاقات وعدم

وجوب نزح المقدار كما سيجي ظاهر الصحيحة محمد بن اسمعيل الاتية والاخبار الدالة على النزح محمولة على الاستحباب بناء على هذا القول ومادل على نزح

الجميع في صورة التغير سيجي الجواب عنه واما على القول بالانفعال ففيه اقوال ومنشاؤها اختلاف الروايات فبعضها يدل على الاكتفاء بزوال

التغير كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه

وصحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء

فخذه حتى يذهب الريح وبعضها تدل على وجوب نزح الجميع كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب اعاد الصلوة ونزحت البئر فاختلف الاصحاب

على اقوال ثمانية الاول وجوب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح وهو المحكي عن المرتضى وسلار الثاني نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول

التغير واليه ذهب الشيخ الثالث النزح حتى يزول التغير وهو قول المفيد وجماعة منهم الشهيد في البيان الرابع نزح اكثر الامرين من الشفاء

المقدر وزوال التغير وهو قول ابن زهرة واختاره الشهيد في الذكرى الخامس نزح اكثر الامرين ان كان للنجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر

فالنزح

فالتراوح وذهب اليه ابن ادريس واختاره الشيخ علي بناء على القول بالانفعال واليه ذهب الشارح الفاضل السادس نزح الجميع فان غلب الماء

اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وذهب اليه الشهيد في الدروس السابع نزح ما يزيل التغير اولا ثم استيفاء المقدر بعده ان كان للنجاسة

النجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح وهو مختار صاحب المعالم عن بعض المتاخرين واختياره صاحب المعالم بناء على القول بالانفعال

وهو اقرب بناء عليه لنا ان الجمع بين صحيحة محمد بن اسمعيل وابي اسامة وبين ما يدل على نزح المقدر انما يحصل بذلك فانه اذا وجب نزح

المقدر مع مجرد الملاقات من دون التغير فوجوبه مع التغير الذي هو ملاقات النجاسة مع وصف زايد موكد الاحتياج الى التطهير وفيما

حصل بازالة التغير كما هو في غالب الاوقات فذاك والا احتيج الى استيفائه وخبر الدال على زالة التغير محمول على الغالب من حصول

الاستيفاء بعد زوال التغير بالنزح جمعا هذا وان كان هناك ما لا يعين علاجه لما يدل الخبرين الصحيحين بقي الكلام في معارضة صحيحة معوية بن عمار فانها تدل

على وجوب نزح الجميع والتحقيق ان الجمع بينها وبين الخبرين انما يستقيم على وجهين الاول ان تحمل الصحيحة المذكورة على صورة لا يحصل ذلك

زوال التغير بنزح الجميع او يقال المراد بنزح البئر النزح من البئر ويكون ان غسل الثوب واعادة الصلوة والنزح المقدر الشرعي انما يكون في صورة

تغير البئر لكن هذا التاويل لعله لا يستقيم على مذهب القائلين بعدم نجاسة البئر بالملاقات او يقال المراد بنزح البئر نزح اكثره نسبة النزح الى البئر

مجازا والعلاقة لا تقتضي ان يكون المنزوح تمام مائه بل يكفي اكثره الثاني ان يحقق الحكم بنزح الجميع بصورة امكانه وما دل على زوال

التغير بصورة عدم امكان نزح الجميع ولا يخفى ان الجمع الاول اقرب والانسب ان يقدر التخصيص والله اعلم فيه حجة القول الاول

على وجوب نزح الجميع صحيحة معوية بن عمار ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف

كلها يعني مع التغير او بدونه ويكفي ما دون ذلك لما دلت عليه الاخبار الكثيرة وانه ماء محكوم بنجاسته فيجب اخراج الجميع وعلى اعتبار التراوح انه قائم مقام م

نزح الجميع في كل صورت يتعذر والجواب عن الاول قد علم مما ذكرنا وعن الثاني ان الخبر ضعيف السند فلا يصلح معارضا للخبر الصحيح مع انه غير دال

على اعتبار التغير وانما يحمل ذلك تاويلا لجمع بينه وبين ما خالف ظاهره واذا جاز حمله فالحمل على التغير سوقف زواله على نزح الجميع جائز

لضرورت الجمع ايضا فان ارتكاب التاويل في غير الصحيح مخصوصا اذا لم يكن ظاهره معمولا اولى وعن الثالث ان المحكوم بالنجاسة المتغير حيث

فلا يجب اخراج غيره لعدم دلالة الدليل عليه على طهارته وهو الصحيحان المذكورتان ومن هنا ظهر سقوط القول بالتراوح فانه فرع لوجوب

نزح الجميع وقد ظهر ضعفه وحجة القول الثاني ان فيه جمعا بين ما دل على نزح الجميع وما دل على اعتبار زوال التغير وجوابه قد ظهر مما حققنا بقي

وحجة القول الثالث الصحيحين السابقان وجوابه يعلم مما حققناه وحجة القول الرابع نحو ما قررناه فيما له مقدر وجوابه انه مخصوص

بما له مقدر دون غيره فان اكتفوا فيه بزوال التغير فهو على ما قررناه فلا ننكره والا كان مدفوعا بالحجة التي ذكرنا وحجة الخامس على نزح اكثر الامرين

ما ذكرنا واما على نزح الجميع فيما ليس له مقدر فبنوه على مذهبهم فيما لا نص فيه حكما فيه بنزح الجميع مع مجرد الملاقات فمع التغير اولى وكوابه عنه ايضا

نزح الجميع فيما لا نص فيه مبني على ان حصول اليقين انما يحصل بنزح الجميع لعدم دليل دال على تعيين البعض وهذا لا يجري هيهنا لوجود التعيين

وحجة السادس ماخوذ من حجة الثاني والرابع وجوابه يعلم مما حققنا وحجة السابع ان النظر الى ماله مقدر ان وقوع النجاسة ذات المقدر سبب

النزح المقدر والتغير سبب للنزح ما يزول به والاصل عدم تداخل الاسباب فيجب العمل بكل منهما على حدته وتقديم ما يزيل التغير لكونه اقرب لا يتم الا به واما بالنسبة الى ما لا مقدر

رنکا تیقن فی الجرکی مس و کواب فی الجزء الاول انه اذا حصل التغیر وحصل فی ضمنه نزح المقدر حصل امتثال لکلا التکلیفین فلا احتیاج الی استیفاء
المقدر ثانیا علی ان المستفاد من الخبرین الدالین علی زوال التغیر حصول الاکتفاء بها وعدم الاحتیاج الی الزاید کما احتیج الی تخصیصها فی صورت یحصل
استیفاء المقدر ثانیا علی ان المستفاد من الخبرین الدالین علی زوال التغیر لحصول الاکتفاء بها وعدم الاحتیاج الی الزاید کما احتیج الی تخصیصها فی صورت
لا یحصل استیفاء المقدر بعد زوال التغیر ضرورت الجمع فحیث لم یکن هذا الضرورت کما فی الصورة المفروضة کان القول بتخصیصها فاسدا من الامر
کما ذکرنا فی الجواب عن کاشف مسئلة لو زال التغیر بنفسها او بعلاج فبناء علی القول بالانفعال هل یشترط نزح الجمیع ام یکفی المزیل التقدیری فیه
وجهان جنح اولهما المص فی المذکرة واستشکله فی یه والقواعد وقواه الشهید فی الذکری لعدم اولویة العفو وتوقف الیقین علیه واختیار
ثانیهما الشهید الثانی وهو ظاهر [illegible] والیه ذهب صاحب المعالم ره والی ان مع بقاء التغیر یکفی نزح القدر الذی یحصل به الازالة فمع زواله اولی
وان لم یتغیر نجس واکثر اصحابنا حکموا بالنجاسة اختلف الاصحاب فی نجاسة البئر بالملاقات فذهب الاکثر الی النجاسة حتی ان ابن زهرة نقل الاجماع
علیه وابن ادریس نفی الخلاف وذهب بعضهم الی عدم النجاسة والیه ذهب ابن عقیل والمص واکثر المتاخرین عنه وهو المنقول عن الشیخ یحیی بن سعید
ابن الغضایری والشیخ المفید [illegible] وحمل ذلک فی المختلف قولا ثانیا للشیخ ثم مذهب المص فی اکثر کتبه ومن تبعه والمتاخرین استحباب النزح و[illegible]
فی المنتهی وجوبه تعبدا وهو منسوب الی الشیخ فی التهذیب وربما نسب الی الشیخ فی یه القول بالنجاسة وعدم ایجاب اعادة الطهارة به وجعل بعضهم هذه النسبة
وهما ونقل عنه انه یقول فی کتابی الحدیث بعدم الانفعال بمجرد الملاقات لکنه یوجب النزح فالمستعمل لمائها بعد ملاقات النجاسة وقبل العلم
بها لا یجب علیه الاعادة بخلاف ما لو کان الاستعمال بعد العلم فانه یمنع منه قبل النزح والنوع الثالث استلزام [illegible] وغلط لتصریح الشیخ فی باب
المیاه من الزیادات بنجاسة البئر بما یقع وانما نسب القول باستحباب النزح الی الشیخ ولیس هذا فی کتبه المعروفة فکانه یوجد فی غیرها
الشیخ [illegible] ابو الحسن محمد بن محمد البصروی الی الطهارت مع اشتراط بلوغ الکریة قیل وهو لازم علی المص لاشتراطه الکریة فی مطلق الجاری والبئر من انواعه
ونقل فی الذکری عن الجعفی انه قال یعتبر فیها ذراعان فی الابعاد الثلثة فلا ینجس ثم حکم بالنزح والاقرب عندی الطهارت واستحباب النزح تحقیقا
اذا کان کرا لنا مضافا الی العمومات الدالة علی طهارة الماء الذی لم یتغیر مطلقا والعمومات الدالة علی طهارت الماء مطلقا روایات منها ما رواه الشیخ
محمد بن اسمعیل بن بزیع عن الرضا قال ماء البئر واسع لا یفسده شیء الا ان یتغیر ریحه او طعمه فینزح حتی یذهب الریح ویطیب طعمه لان له مادة وروی
هذا الخبر الشیخ فی یب عن محمد بن اسمعیل بن بزیع فی الصحیح ایضا قال کتب الی رجل اسئله ان یسئل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع
الحدیث وهذا الخبر علی الوجه الذی فی یب یحتمل بحسب بادی النظر ان لا یکون الجواب للامام ع لکنه مندفع عند التحقیق بعد التامل فی شواهد
الحال وقراین المقال وهل یسوغ فی العادة ان ینقل الثقة الضابط الفاضل فی جملة روایاته کلاما لغیر المعصوم ثم نقله الاصحاب فی کتبهم وذکروه
واحتجوا بذلک وفی هذا الخبر دلالة علی المطلوب من وجهین الاول انه نفی عن ماء البئر الفساد بدون التغیر مطلقا ومن انواعه النجاسة فیکون
منتفیة علی انه یحتمل ان یکون المراد من الفساد خصوص النجاسة اذ به یتعلق الغرض الحکمی بقوله واسع لا یخلو من ایماء الیه الثانی تحدیده النزح بذهاب
التغیر یقتضی عدم وجوب الزاید علیه ولو کان استیفاء المقدر بسبب ملاقات النجاسة واجبا لزم وجوبه فی صورت التغیر بطریق اولی فلم یحصل [illegible]
بعد زوال التغیر لزم نزح الباقی مع الروایة ینفیه واجاب عنهما الشیخ فی الاستبصار بان المعنی انه لا یفسده شیء افسادا لا یجوز الانتفاع بشیء

منه لکن

من ذلک یتحقق مع عدم التغیر ایضا فی کثیر من النجاسات عند القایلین بالتنجیس کما انه قد یجوز الانتفاع بشیء منه بدون نزح الجمیع مع التغیر فی صورت
لا یتوقف زوال التغیر علی نزح الجمیع فمقتضی هذه الروایة فالحاصل القول بعدم جواز الانتفاع بشیء منه بدون نزح الجمیع مع التغیر وجوازه مطلقا
بدونه کما انکه غیر مستقیم والمحقق بعد نقل الروایة علی الوجه المنقول عن التهذیب اجاب عنها بوجوه احدها الطعن فی الروایة فان الکتابة
تضعف عن الدلالة والثانی انه یحتمل لا یفسده فسادا یوجب التعطیل الثالث المعارضة بخبر محمد بن اسمعیل وجوابه انه لا فرق بین المکاتبة
والمشافهة اذا حصل الوثوق بانها عن الامام ولهذا نقل عنه حیث قال قال وظاهر ان المراد به الامام لا الراوی کما یقتضی الجواب
ع والثانی ظهر بما ذکرنا والمعارضة فسیجیء الجواب عنه واجیب عن هذا کالتاویل ایضا بان دلالة هذا الخبر علی عدم النجاسة من قبیل دلالة العام
ودلالة ما دل علی النجاسة من قبیل دلالة الخاص فیجب حمل العام علی الخاص والحکم المستفاد منه متروک الظاهر للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغیر اللون وفیه
نظر لانا لا نم وجود ما دل علی نجاسة الماء [illegible] فان عمدة الاخبار الدالة علی النزح قلنا لیس وجه النزح منحصرا فی النجاسة فلعله یکون الفرق
منه تطییب الماء ولذا له النفرة التی حصلت بسبب وقوع النجاسة فیها ولو سلم فنقول حمل العام علی الخاص علی تقدیر یکون کل علیه اقرب من [illegible] التخصیص
فی العام ولا نسلم فی ان حمل اخبار النزح علی الاستحباب بتطییب الماء اولتطییبه اقرب من هذا التخصیص لضرورت داعیة الیه لا یتحقق [illegible]
بغیر مورد الضرورت الثانی صحیحة اخری عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا یفسده شیء الا ان یتغیر الثالث صحیحة اخری له ماء البئر واسع
لا ینجسه شیء الا ان یتغیر به الرابع صحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فیها زنبیل عذرة رطبة او یابسة او زنبیل من سرقین
یصلح الوضوء منها قال لا بأس واجیب عنه بان العذرة [illegible] یدل علیه لا لزم العام علی الخاص [illegible] السؤال وقوع الزنبیل المشتمل علیها
ووقوعه فی البئر لا یستلزم اصابتها [illegible] ان یراد لا بأس بعد نزح خمسین [illegible] فی هذه الحالة [illegible] لان العذرة [illegible]
لو نوقش فی ذلک وان کان اعم منه الا ان المراد هنا النجس لبعد سؤال الفقیه عن الطاهر [illegible] الحموم کان وقوع
الزنبیل فی البئر یستلزم دخول ما فیه الیها عادة وحمل السؤال علی الاحتمال البعید التی لا یلتفت الیه [illegible] والجواب عنها [illegible] عادتهم ع وارادة [illegible]
مع نزح المقدر یستلزم تاخیر البیان عن وقت الحاجة [illegible] فالحکمة [illegible] الخامس صحیحة معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال
سمعته یقول لا یغسل الثوب ولا یعاد الصلوة مما وقع فی البئر الا ان ینتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجیب بالطعن فی المعتبر
اولا بان معویة المذکور لا نعرفه فلعله غیر ابن عمار ففی الرواة عدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غیره وجوابه ان القراین شاهدة بان المراد به ابن
عمار الثقة ویظهر ذلک بالامارات الرجالیة علی ان هذا الاشکال فی یب واما فی الاستبصار فالراوی معین کما نقلنا واجاب ثانیا بان لفظ
البئر یقع علی النابعة والغدیر فلعل السؤال عن البئر التی یکون ماؤها محقونا فیکون الاحادیث الدالة علی وجوب نزح البئر من اعیان المنزوحات
مختصة بالنابعة ویکون هذا اشتراکا لفظیا ما هو محقوق لا یخفی ما فیه واجاب ثالثا بانه حدیث واحد لا یعارض احادیث کثیرة والکثرة امارة
الرجحان وربما یلحظه ان دلالته من حیث العموم فیقدم الاحادیث الدالة علی اعیان المنزوحات تقدیما للخاص علی العام ولا یخفی [illegible] علیک الجواب
ما اسلفنا ونقل بعضهم عن المعتبر ایضا انه قال فی الطریق عمار وهو مشترک بین الثقة والضعیف واجاب بان لفظ عمار هذا ابن [illegible] الثقة
الصدوق لروایة یحیی بن سعید عنه وروایته عن عمار وهذا السند متکرر فی کتب الاحادیث مع التصریح بانه ابن عیسی علی وجه لا یحصل شک فی انه

انما یکون اذا لم یمکن حمل الخاص حج
واما قوله الخبر متروک الظاهر فجوابه اولا انه یجوز ان یکون تغیر اللون مقتضیا لتغیر الطعم وثانیا ان ارتکاب التخصیص حج

الزام الاطلاق كما يظهر للمتتبع وهو حسن الثاني ما نقله عن المعتبر من موجبه فيما نقله من الشيخ الصحيح فلعله توجد في غيره لم نجد صحيحة اخرى لمعاوية بن
عمار عن الصادق ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه ثم صحيحة ابان بن
وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا
ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به الثالث موثقة ابان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعدما
منها اعاد الصلاة فقال لا وهاتان الروايتان لا تقصران عن الصحاح وان كان في طريقهما ابان بن عثمان وقيل انه ناووسي لانه ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان الكشي ... المتاخرين عن الاحتجاج والتعبير بروايته عن الصحيح الخامس موثقة ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة وروى ابن
بابويه مرسلا السادس موثقة عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير ويؤيد المطلوب
صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ويؤيده ايضا ما نقل ابن
بابويه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي يتوضأ منها ويؤيده
اخبار اخر غير نقي السند تركنا ذكرها خوفا من الاطالة ويؤيده ايضا اختلاف اخبار النزح اختلافا كثيرا او وقوعها فيما ليس بنجس وهذا من علامات
الاستحباب وكذا التخيير بين مقادير النزح في كثير من الاخبار ويؤيده ايضا ان حصول الطهارة بالنزح على القول بالنجاسة لا يخلو عن بعد لانه يجري الدلو
ويتقاطر الماء من الدلو وتوهم المعارضة في صورة التغير ضعيف وعلى القول بالنجاسة يلزم نجاسة ما وطاهر ما داخله في بئر طاهر كالكر من الماء اذا كان فيه شيء
من النجاسة وهذه الاشياء وان كانت استبعادات ولا يصلح دليلا شرعيا لكن لا تخلو عن تأييد ما حتى جعلها بعضهم من الدلائل وبالجملة مؤيدات الطهارة
كثيرة فالقول بها متجه خصوصا اذا كان الماء كثيرا لعموم الادلة الدالة على عدم انفعال مقدار الكر بالملاقاة وبعد تسليم الحكم في البئر في عدم
الانفعال مع ان ظاهر المقال تقتضي العكس وليس الغرض من هذه الاستدلال بل التأييد فان قلت ما ذكرت من الادلة الدالة على عدم
النجاسة في اين احترزت الاجتناب بالنزح ولم لا يجوز ان يكون واجبا قلت ولما علم استحباب النزح الجمع بين صحيحة محمد بن اسماعيل الموجبة واخبار النزح مؤيدا
بالقرائن الدالة على ان المراد بها الاستحباب كما اشرنا اليه احتج القائلون بالتنجيس بوجوه الاول ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع بخطه في كتابي تنزح منها دلاء وجه دلالته قوله يطهرها بان ينزح منها دلاء بعد السؤال بالجواب
والسؤال وطهرها بالنزح تقتضي نجاستها قبله الثاني ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة
والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ... طاهر ... الثالث ...
الثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان جواز التيمم مشروط بفقدان الماء والتالي ان في الموضعين احدهما صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم الثالث لو لم يجز التيمم لزم احد الامرين اما جواز استعمال ماء البئر بغير نزح او الطرح للصلاة وهما باطلان اما الاول فلانه

الفارة تقع فيه

لعلها الا بعد ما

لاوجب النزح

لا وجب النزح لكنه بالطلب بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما ثانيا فلمنع الاجماع الرابع الاستدلال بالخبر المذكور فانه ع نهى عن افساد الوقوع
فيه وهذا دال على ان الوقوع فيه يستلزم الافساد والمفهوم من الافساد هذا النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة الخامس انعقد الشهيد في الشرح
بوجوب النزح من الخاص والعام وتعدد المعتبر جماعة من الصحابة والتابعين وقد نقل الحكم عن الائمة في سائر الاعصار والامصار السادس عن
الاصحاب وهو ان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد الاولوية فاذا انضم الى ما ذكر من الاحاديث حصل القطع بالحكم والجواب عن الاول بان هذا الخبر وان
كان له ظهور في مقصودكم لكنه معارض بصحيحة محمد بن اسماعيل ... ولا ريب ان ... اقوى ... له
واشتمالها على التعليل والتأكيد ولا كذا بخلاف هذا الخبر فتعين تأويله بان يحمل الطهارة على المعنى اللغوي او المرتبة الكاملة
من الطهارات ويكون المراد حتى يحل الوضوء منها زوال المرجوحية ورجح الشارح الفاضل هذا الخبر على نظيره بالتصريح ههنا بان المجيب الامام ع وماده
الثقة الضابط انه بخطه ع فهو في قوة المشافهة بخلاف الاولى لعدم ذكر ذلك فيها بل كما يحتمل ان يكون المجيب الامام ع يحتمل ان يكون غير الرجل
المسؤول ان يسأل او غيره لكن عود الضمير فيها في قوله فقال باعتبار رجوعه الى الاقرب يرجح كون المجيب الامام الا ان ذلك ظاهر وهذا الخبر بانه
مشتمل على الامر بالنزح المستلزم للنهي والحظر عن استعمال الماء قبل ذلك الموجب للنجاسة بخلاف الاول على اباحة الاستعمال والاول ارجح ومعقاده نجل
الاصحاب وفيه نظر لان اسناد خبر الطهارة الى الرضا ع منصوص في الاستبصار والمنافاة التي ذكرها منتفية الى ما ذكرنا وقد نقل صحيحتي
اخرى لمحمد بن اسماعيل منقولة عن الرضا ع فصارا احديهما دالة على الخفاء ونفي بدون التغير نقلتها عنه في باب الزيادات وثانيهما دالة
على نفي النجاسة بدون التغير نقلته عن الكافي بسنده والخبر الذي يحتج به القائلون بالنجاسة بعينه وكان الشارح الفاضل غفل عن تلك الاخبار ولم
يذكرها واما الترجيح ... ذكر من قوة الدلالة واما عقد زيادة اخبار الكثرة والاعتبار العقلية وعن الثاني باحتمال ارادة
المعنى من الطهارة فلا يدل على حصول النجاسة فان الحقيقة الشرعية غير ثابتة مع ما قيل من ان المعروف منهم ان المعنى الشرعي للطهارة لا يتناول
ازالة النجاسة ولو سلم فضرورة الجمع تقتضي الحمل عليه او على ان المراد بالطهارة كمالها وما ضعف الاحتجاج بالخبر بكون ظاهرها متروكا عند
القائلين بالنجاسة وعن الثالث بمنع الملازمة فان شرط جواز التيمم فقد الماء المأذون في استعماله شرعا لا فقد الماء الطاهر مطلقا الا ترى ان المستعمل
في ازالة الحدث الاكبر طاهر عند اكثر الاصحاب مع ايجابهم التيمم عنده والوجه الثاني من وجهي بطلان التالي ممنوع لانا نمنع جوازه
الاستعمال بدون النزح واما اخبار النزح فسيجيء الجواب عنها وعن الرابع بان النهي عن الوقوع والافساد ليس باعتبار ان الوقوع ... يستلزم
النجاسة بل لان الوقوع فيها يستلزم تغير الماء واثارة الطين وتغير الطباع عنه مع الاحتياج الى شربه بعده وهذا هو السر في الامر بالتيمم فانه يكفي فيها ادنى
مانع كما يستفاد من تتبع مواضع الترخيص به وبالجملة الكلام غير دال على انه لو وقع فيها يستلزم كل نوع من الافساد حتى يلزم منه النجاسة
وقوله المفهوم من الافساد هنا النجاسة ممنوع كما لا يخفى على المتأمل وما يقال ان الشيخ الفاضل من ان الافساد قد وقع في احاديث الفريقين
بمعنى النجاسة فهو وارد على الاخر ايضا لان المستفاد من خبر الطهارات نفي البعض والمطلق المقتضي لنفي الجميع انواعه كذلك فانه
لا يستفاد ثبوت كل نوع من الافساد بسبب الوقوع في البئر ومن اين يلزم ذلك وعن الخامس بان اخبار النزح غير دالة على النجاسة بوجه ولهذا وقعت
فيما ليس بنجس اتفاقا نعم ظاهرها وجوب النزح لكنا قلنا ان الاوامر والاخبار ظاهرة في الوجوب مع انه شاع في الاستحباب والرجحان المطلق

اللغوي

شيء غايته انه يوجب وهنا ما في الظهور المذكور لكن حملها على الاستحباب تأويل قريب لاحتياج في الاغلب على اكثر الانواع جمعا وتأويلا ووجوه كثيرة فليحمل عليه
تلك الاخبار جمعا بين ونبه صحيحة محمد بن اسمعيل السالفة المؤيدة ببعض الامارات المشيرة الى ان المراد بتكليف الاصحاب النزح الاستحباب ونقل
عن الصحابة والتابعين على وجه يصلح للاحتجاج غير ثابت وكذا ما نقل من عمل الامامية فان كونه على وجه الوجوب غير معلوم ومن الناس من اجاب بان الظاهر عن الاكثر
مما ذكروا ان الخبر لا يوجب قوة تقاوم دلالة ما ذكرنا من الاخبار مع ان النص في الثلث مع حمل الاكثر ايضا مجرد البعرتين على ما نقل عن بعض
الاصحاب برواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء والمراد بالركي الابار ويستدل فيه ذلك بعموم ما دل
على اشتراط الكرية في عدم الانفعال ويمكن الاستدلال له بالخبر الاخير مما نقلنا من اخبار الطهارات والجواب عن الاول ان هذا الخبر ضعيف السند جدا ومع ذلك
دلالته دلالة المفهوم فلا يصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة وهذا هو الجواب عن الثالث مع ان الخبر غير صحيح وعن الثاني انه لا دلالة فيها على انفعال القليل
مطلقا حتى يشمل محل النزاع ~~والجواب عن الثالث~~ كما نبهنا اليه مرارا سلمنا لكن يجب تخصيصها جمعا بين الادلة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير وهو في الابل بمنزلة
الانسان كما نص عليه اهل اللغة وجماعة من الاصحاب فيشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والظاهر انه لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب وابن ادريس من المتفق عليه
بينهم ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع
دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واما رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء فحملها الشيخ على انه جواب عن حكم الحمار وتعريضا على ما عرفت
من وجوب نزح الجميع وهو بعيد جدا والصواب ردها لعدم صلاحيتها لمقاومة الخبر الصحيح لان رواية مجهول الحال وضعفها المحقق بان رواية عمرو بن
سعيد فطحي وتبعه على ذلك الشهيد واورد عليهم ان عمرو بن سعيد الفطحي من اصحاب الرضا ع وهذه الرواية عن الباقر ع فان الراوي
عن عمرو بن سعيد بن يزيد وهو من رجال الصادق ع وتصريح الشيخ ايضا بان عمرو بن سعيد بن هلال من اصحاب الباقر ع فالاقرب الحاق الثور بالجمل
قيل انه مذهب الاكثر ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وعن ابن ادريس انه اكتفى فيه بالكر وذكر المصنف ان الشيخين واتباعهما لم يذكروه لكنهم اوجبوا
نزح كر للبقرة ونقل صاحب الصحاح اطلاق البقرة عليه ولا يخفى ان عرف هذا الزمان لا يوافق ما نقل عن الصحاح ويمكن ان تكون العرف متجددا
بعد زمانهم والشيخان وان لم يذكرا الثور صريحا لكنه داخل في عموم كلامهم انزح للحمار والبقرة وشبههما واحتج عليه الشيخ في التهذيب بخبر عبد الله بن سنان
المشتمل على ذكر الثور صريحا وفي وقوع المني واوجب الشيخ نزح الجميع للمني وسلار وحكى كلام ابن زهرة وابن ادريس نقل اتفاق الاصحاب عليه والاخبار خالية
عنه وحكاه في الذكرى عن الشيخ ابي علي ولد الشيخ في نهاية والده وقال في المعتبر لم اقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح الماء بالمني بل يمكن
ان يقال ماء محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته باخراج بعضه فيجب نزحه وهذا الوجه لو لم نختر القول بانفعال البئر بالملاقات والمني باطلاقه شامل لمني
الانسان وغيره مما له نفس سائلة وربما قيل باختصاصه بمني الانسان وما عداه فما لا نص فيه والوجه ادخال الجميع فيه ودم الحيض والاستحاضة والنفاس
ذهب اليه الشيخ وجماعة ونقل ابن زهرة اجماع الاصحاب وابن ادريس عدها في جملة المتفق عليه بينهم واعترف جماعة منهم بعدم النص فيها على
الخصوص قال في المعتبر ولعل نسبة ذلك الى الشيخ واتباعه والاعتراف على عدم النص فيه ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله

وكثيره من الثوب

فيها ما

في حكم الجمل

وكثيره من الثوب فغلظ حكمه في البئر وهي حجة الا في الافرين لكن هذا تمسك ضعيف فالاولى ان حكمه حكم بقية الدماء بالاحاديث المطلقة وفي التسوية
بينه وبين غيره من الدماء وسابقيك وجهه ورجح المصنف في المختلف نحو احتجاج المحقق في حكم المني وقد عرفت حاله والمسكر وكذا في غيره ذكر شارح
الفاضل والفاضل الشيخ علي وبعض المتأخرين ان المراد بالمائع بالاصالة لعدم نجاسة مثل الحشيشة ولا يخفى ان اكثر عبارات الاصحاب خال
عن التقييد وفي نهاية الشيخ شراب مسكر وكذا في غنية ابن زهرة وليس ذلك مرادا للباقين والحكم المذكور مشهور بين الاصحاب ونقل ابن زهرة وابن ادريس
الاتفاق عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان السابقتان وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر فقال ينزح الماء كله وهذه الرواية متضمنة لنزح الجميع للبول ولا قائل به وحملها الشيخ على حصول التغير والمحقق على الاستحباب بالنسبة الى البول
بناء على القول بالوجوب واورد بعضهم على خبر ابن سنان انه مشكل لمخالفته للمشهور في الدابة الصغيرة فيشكل عليه والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق
بين قليل الخمر وكثيره حتى جعل ابن ادريس ذلك من جملة المتفق عليه بينهم ودليلهم عليه هذه الروايات وفيه نظر لان الصب لا يصدق على مثل
القطرة والانكار مكابرة وذهب ابن بابويه في المقنع على ما نقل عنه انه ينزح للقطرة من خمر عشرون دلوا وهو مروي عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت
حتى تطيب وهذه الرواية ضعيفة السند وظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما ذكره ولا قائل به فيما اعلم وروى كردويه قال سألت
ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وهذا الخبر ايضا ضعيف والظاهر من المحقق الميل
الى العمل بها واذا عرفت ان الاخبار المتقدمة لا تتناول مثل القطرة والاخيرين ضعيفان فلا يصلحان للدلالة فدلالتها في القطرة بالاولى وجه ويمكن ان
يقال بناء على القول بالنجاسة ان استصحاب النجاسة غير ثابت الا بالقدر الذي انتفى الشك فيه والذي فيه لا قائل بالافتقار في الحكم بالنجاسة والبقاء حال التقدير
المتيقن وهو نزح العشرين لا دليل على بقاء النجاسة فتشمل العمومات الدالة على الطهارات بالنسبة اليه سالمة عن المعارض ومنه يعلم ان قول الصدوق
غير بعيد واعلم ان الروايات المذكورة انما تضمنت حكم الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات واحتج عليه في المعتبر بعد الاعتراف
بعدم حديث يدل عليه نطقا بما ورد في بعض الاخبار من ان كل مسكر خمر وتبعه على هذا الاستدلال جماعة ممن تأخر عنه وفيه تأمل لان الرواية غير صريحة في
تسمية المسكر خمرا بل يجوز ان يكون المراد اشتراكه مع الخمر في التحريم لانها مسوقة لبيانه والاشتراك على نحو التحريم بالخمر وحمل الخبر عليه قريب جدا بين
الخبر والمستفاد من اللغة والعرف عدم تسميته خمرا والفقاع ذكر الشيخ في الاستبصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير ولا دليل الرجوع عندنا الى العرف
اذا لم يعلم الملازمة على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يتغير حقيقة والحكم المذكور ذكره الشيخ وجماعة ممن تأخر عنه ويستفاد من كلام ابن زهرة وابن
ادريس نقل الاتفاق عليه وليس فيه نص على الخصوص واحتج من تبعه بان الفقاع خمر لقول الصادق ع في رواية هشام بن الحكم وقد سأله عن
الفقاع انه خمر مجهول وقول الكاظم ع انه خمر استصغرها الناس ويرد عليه ما سبق وحكى الشهيد في الذكرى الحاق العصير العنبي بعد الاشتداد للشبهة به وقياس
محل مسئلة حكى الشهيد عن ابي الصلاح ايجاب نزح الجميع لبول ما لا يؤكل لحمه وروثه الا ابوال الرجال والصبي ونسب الى ابن البراج ايجاب الجميع لعرق الابل
الجلالة وعرق جنب من حرام وعن البصري الحاق خروج الكلب والخنزير حيين وعن بعضهم الحاق الفيل ولم اطلع على الطريق شيء من ذلك كله ومن حجج
الاحكام على ايجاب نزح الجميع فيما لا نص فيه فان تعذر نزح الجميع لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما التراوح تفاعل من الراحة فان كل اثنين يريحان

وجوبها وهذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما وذكر المص في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا الا ابن الجنيد ونقل عليه ابن زهرة اجماع الفرقة ومستنده موثقة عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام
عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون الى الليل وقد طهرت والرواية غير صحيحة لان في طريقها جماعة من الفطحية وقد تضمنت ما لا يقولون به وهو
وهو ايجاب نزح الماء كله للكلب او الفارة مع ان ظاهرها يقتضي النزح يومين حيث قال ثم يقام عليها وكلمة ثم موجودة في الاصول الصحيحة
وحكية في بعض الرواية في كتب الاستدلال الا المعتبر فانها فيه ساقطة فالتمسك بمثل هذه الرواية في غاية الاشكال ويمكن ان يقال يكفي في العمل بها
الاعتضاد بالشهرة وعمل الاصحاب على القول بالاستحباب لا اشكال بناء على ما عرفت غير مرة من جواز المسامحة في ادلة السنن وذكر المحقق
في المعتبر ان هذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة
اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله من علمائهم وهذا الكلام مناف لما ذكرنا في اصوله من انكار هذا الاجماع ومنع ثبوته لكنه حسن ان ثبت
ان باقي الرواة الداخلة في سندها من هذا القبيل الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتفصيل غير جائز والاقتصار على نزح
البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر من النجس لازما وفيه ضعف ظاهر واعلم ان كلامهم في تحديد اليوم مختلف ففي عبارة
المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه عليه ابن زهرة وهو المحكي عن المرتضى وابي الصلاح وسلار وفي عبارة الصدوق من غدوة الى الليل
وفي نهاية الشيخ من الغدوة الى العشية ومثله في ط وقال ابن ادريس اول النهار حين يحرم على الصائم الاكل والشرب واخره حين يحل
له الافطار وقد يوجد في بعض كتب الاصحاب بلفظ الغدوة الى العشية وليس في ذلك ما ينافي ما ذكره لان الغدوة والغداة عبارة عن اول النهار
من غير خلاف بين اهل اللغة العربية وفيه تامل لتصريح الجوهري بان الغدوة ما بين صلوة الغداة الى طلوع الشمس وحمل كلام ما ذكر ما من اول النهار
واخره على المعنى هذا غير بعيد وكذا الرواية لانه اقرب الى المتعارف ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشهيد بعد نقل طرف من عبارات الاصحاب حيث قال
والظاهر انهم ارادوا يوم الصوم فيكون من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل محل التامل وكذا ما ذكره المتاخرين من
وجوب ادخال جزء من الطرفين من باب المقدمة وجعل الشهيد ذلك اولى وربما يراد عليه فيقال يجب تقديم تهيئة الات النزح قبل الجزء المذكور
وقال المحقق بعد نقل طرف من عبارات الاصحاب ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط وهو حسن وفي
المنتهى نفي العلم بالخلاف في تعيين اليوم بهذا ولا ريب في كون الاحتياط فيه وان امكن حمله على المتعارف من يوم الاجرة ونحوها ههنا شبهات
الاول اشترط الفاضل في كيفيته ان يكون اربعة رجال كما وقف البئر ... بالدلو معا كما ذكره بعض المتاخرين لانه اقرب الى المتعارف وقد صرح ابن
ادريس حيث قال وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الاخران الثالث
استثنى الشهيد زمان الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل تمسكا بقضاء العرف ولم يلتفت بعضهم على الاول فارقا بينهما بان الثاني يكثر حصوله في حال
الراحة بخلاف الاول لان الفضيلة انما هي لا تحصل الا به وربما نفى بعضهم الاستثناء مطلقا الرابع المذكور في كلام الاصحاب اربعة رجال فلا يجزي
النساء ولا الصبيان عند بعض الاصحاب اقتصارا على موضع النص وجوز بعضهم ذلك في الخناثى وقيد بعدم قصور نزحهم عن نزح الرجال وفيه تامل ويفهم من كلام
المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى ان لفظ القوم في الرواية شامل لهم وفيه تامل لان اطلاقه على الرجال خاصة اقرب بحسب اللغة لتصريح جماعة من اهل

اللغة بذلك وان نقل عن بعضهم الاطلاق على الاناث ايضا فلا شك في كونه نادرا قال الجوهري القوم الرجال دون النساء وقال ابن الاثير في النهاية القوم
في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذلك قابلهن به في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء وقال صاحب الكشاف القوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وقال الفيومي القوم
القوم بالرجال اختصاص صريح في الاية وفي قول زهير اقوم ال حصن ام نساء واما قولهم في قوم ثمود وقوم عاد هم الذكور والاناث فلفظ القوم يتعاطى
الفريقين ولكن قصد ذكر الذكور وترك ذكر الاناث لانهن توابع الرجال انتهى الخامس الظاهر اجزاء الزائد على الاربعة لاطلاق لفظ القوم
وتقييده في الذكرى بما اذا لم يحصل بطؤ بسبب الكثرة وعلله فيه بانه خرج بها عن مفهوم الموافقة وفيه تامل والظاهر عدم اجزاء ما دون الاربعة وان امكن حصول الغرض
بالاثنين اقتصارا على مورد الرواية ويستقرب في الذكرى الاجتزاء بالاثنين الذين ينهضان بعمل الاربعة السادس يتعين ان يكون في
النهار فلا يجزي في الليل ولا الملفق منه ومن النهار وان زاد على المفهوم مقدار القوم اقتصارا على مورد النص ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير
في الذكرى يجزي الاطول حيث لا فرد له فيه من المبالغة في التطهير ونزح كر لموت الحمار على المعروف بين الاصحاب ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب ونسبه
في المعتبر الى خمسة واتباعهم قال والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر وان ضعف سندها فالشهرة يؤيدها لاني لم اعرف من الاصحاب رادا لها والطعن
فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل غير لازم لامكان حصول التعارض في حد الثلثة فلا يسقط ما يتعارض في الباقي ثم نقل الجواب
الاول فقلنا عن الشيخ سابقا من التهمة في الجواب وهو بنا في حكمة المجيب وفيه نظر لان حديث الكر وقع جوابا على المجموع فاما ان يؤل بانه جواب
عن البعض وقد عرفت وحكم بانه الغائه واما الطرح البعض فلا ينبغي الوثوق فيشكل التعلق به مع انه ردها الخبر سابقا بالضعف كما نقلنا عنه في حكم
البئر لكن لا يبعد ان يكون هذا المقدار كافيا للندبية ويمكن الحاق ما ذكر بالثور ونزح كر لموت الابل لاندراجه في لفظ نحوه السابع في صحيحة ابن سنان نزح البقرة والجمل
الاكتفاء فيه بالاصح لدخول في الاية فيتم صحيحة الفضلاء الاتية ولا يخفى ان مثل هذه الاختلافات قرينة الاستحباب والبقرة المرخ فيها كما في
بخصوصه واعترف بذلك غير واحد من الاصحاب ونسبه في المعتبر الى الثلثة وقال لكن لنطالبهم بالدليل ذلك والاجود الحاق البقرة بالثور
لصحيحة ابن سنان السابقة ويمكن الاكتفاء فيها بالدلاء ايضا لما عرفت وشبهها كالبغل والفرس وغيرهما على ما ذكره الثلثة واتباعهم ولم اطلع على نص
فيها واعترف بذلك غير واحد من الاصحاب وصرح المحقق البغل برواية عمرو بن سعيد قال بعض المتاخرين لم اقف على اندراج البغل في الرواية
الا في هذا الكتاب وبعض تصانيف المتاخرين وعندي انه اتباع وقد رواها الشيخ في موضع من الاستبصار خالية عنه وحكاها في موضع اخر تارة
كذلك وذكرها العلامة في المنتهى والمختلف خالية عنه والامر كما ذكره والظاهر ان نظر الشهيد حيث قال الحمار والبغل في الاظهر عن ابتدار
وليس في بعض الروايات البغل على ذلك وقد يقال انه موجود في موضع في باب بدل الجمل وذكر العلامة انه اكثر التصحيح فلم يجده واقوى
ما ورد في هذا الباب صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ويندرج في الدابة الفرس والبغل وغيرها وقرب المحقق في المعتبر الحاق ما لا نص
بالانص فيه وهو مشكل لاندراجه في عموم هذا الخبر والمصنف في المنتهى يستدل بهذه الرواية على ما هو المشهور من نزح كر للفرس والبقرة وبناه على مقدمات
كثيرة فيها تعسف تام وعدول عن سنن التحقيق من اراده فليرجع اليه ونزح سبعين دلوا لموت الانسان المرجح الادلة الى العادة وان قلنا بكفاية

السرعية اذا لم يثبت للنزح فيها حقيقة ولا يوفر لي مان المعصومين عليهم السلام فيها عليه الدلو فاجزا لكان اذكرا وقيل المراد الدلاء الهجرية تسعون رطلا وقيل بحبس
اربعون رطلا ولو اختيرت في تلك البئر نوع والاجود الاقتصار عليه ان صدق عليه الاسم والا فمطلقا كما ذهب اليه بعض المتاخرين حيث اكتفى
بالمعتاد وعليها وان كان مثل انية فيراذا كان مما يستقي به الناس في البلد غالبا وقيده الشيخ وابن الشيخ على المعتاد على تلك البئر وعلى مراد الاسم
الشرع على مثل تلك البئر وهو غير بعيد وان كان اثباته لا يخلو من اشكال ولو اختلف المعتاد ولم يغلب فالاصغر مجز فالاكبر اولى وان غلب البعض فهو اولى
ولو نزح بانا عظيم ما اكبر الدلاء المعتد به فقد قطع المص ناكر نزح كثير بالاجزاء واستقرب في البيان عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه واختاره
المص في المنتهى والشهيد الثاني في الدروس والبيان واليه ذهب الشيخ الثاني وهو حسن لان الامر بالتطهير وقع بنحو خاص فالتعدي منه الى غيره يحتاج الى دليل ولينزح لموت
الانسان وقال المحقق هذا مذهب علمائنا فوجب النزح وفي المنتهى انه مذهب القائلين بالتنجيس احتج عليه الشيخ وابن زهرة باجماع الفرقة عليه والاصل فيه موثقة
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق لا يقال رجال السند فطحية
لانا نقول هذا حق لكنهم ثقات مع سلامة عن المعارض ثم هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملا ظاهرا وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد
لخبره الى كونه حجة كما يعيد اذن لا فيه ولو عدل الى غيره لكان عدولا عن المجمع على الطهارة به الى الشاذ الذي ليس بمشهور وهو باطل كخبر عمرو بن حنظلة
المتضمن لقوله خذ بما اجتمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وكلامه هذا دال على وجوب العمل بالاخبار المشتهرة بين الاصحاب وعملوا بها ولولا
وان كان في بعض رواتها قدح مع معارض اقوى منه وهو بعيد لان العدول الى الاخبار المعتبرة والمتحققة بقرينة قوية موجبة لغلبة الظن بصدوره
وعمل الطائفة وتلقيهم للخبر بالقبول من اقوى القرائن الدالة على ذلك كما ان تركهم له واعراضهم اياه من القرائن الدالة على عدم صحته والنسبة الى العموم
ولهذا كثيرا ما يترك الاخبار الصحيحة بناء على ان الاصحاب تركوا العمل بها لكن هذا مما يضعف الظن بصحة مدلوله … بين القائل والاستبصار
الفكر الدقيق المستقصي في ادلة حجية اخبار الاحاد والشواهد والامارات المقتضية لها علم ان … مثل هذه الاخبار ثم سلك مسلك العمل بالاخبار
الاحاد لكان لكي فرقا مفرقا بين المدلولات مع اجتماعها في اشتراك الامارات الاولى ولو شئت تبين تحقيق هذه الدعوى وكشف القناع عنها لكنه
يقتضي كلاما طويلا لا يناسب وظيفة هذا الكتاب اذ ذلك خروج عن الفن الى غيره فاذن لا نعتمد على قول من يقول ان كان الاجماع واتفاقا على
مضمون الخبر كان هو الحجة ولا حاجة الى ما ذكر من الاعتبارات ونحن معاشر القائلين بعدم نجاسة البئر بالملاقات لا نحتاج الى زيادة تجشم في تصحيح الخبر
اذ هو عندنا مستند الحكم الاستحبابي واعلم ان الاكثر ذهبوا الى عدم الفرق في ذلك بين المسلم والكافر نظرا الى عموم اللفظ وفرق ابن ادريس
بينهما فاوجب للكافر نزح الجميع ونسب ذلك الى الشيخ ابي علي ابن الشيخ وذكر ابن ادريس كلاما طويلا مضطربا يرجع حاصله الى ان الكافر اذا باشر
بجسمه الماء ثم خرج وهو حي وجب نزح الجميع لاجماع الطائفة عليه فاذا دخل الماء وهو حي ومات فيه فكذلك لان الموت لا يطهر النجس بل يحله
ثم اورد على نفسه انه قد ورد انه ينزح اذا مات انسان في البئر سبعون دلوا وهذا عام في المؤمن والكافر وقد اورد الشيخ ذلك وكذا المفيد
وابن بابويه فاجاب عنه بوجوه الاول ان النكرة لا يفيد الاستغراق انما المفيد المعرف باللام وهذا الكلام ناظر الى ان نظر الى كلام جمهور
الكتب الا الى متن الرواية لان لفظ الانسان في الرواية معرف باللام قال ولفظ الرواية كما وردت ما ذكرناه فقد وردت كذلك في …

انه اذا ارتمس

اذا ارتمس الجنب في البئر نزح منها سبع دلاء والرواية عامة فيتناول العموم هنا لفظ الانسان يلزمه القول بالعموم هناك فيه وهو باطل بالاتفاق
ثم ذكر طويلا ما حاصله تسليم العموم وكلمة لعمه لكن يجب حمل العام على الخاص فيجب تخصيص هذا العام باخراج الكافر عنه بدليل الاجماع وكلامه ضعيف
واجاب عنه المحقق في المعتبر بمنع الاجماع على وجوب نزح الجميع بملاقات الكافر بل اكثر القبول فكيف الاجماع وحكم الشيخ بذلك في ط
… فليس على سبيل الاحتياط انه مبني على توهم انحصار سبيل الانفعال فيه فان تمسك في ايجابه نزح الجميع انه لا دليل على مقدر فيقل الدليل موجود وهو نقل
لفظ الانسان في الكافر والمسلم فاذا وجب في موته سبعون لم يجب بمباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم نفي ما زاد عن مفهوم
النص واجاب بعض المعاصرين بالجنب لوجوده … ان الارتماس من الجنابة للطهارة فيكون ذلك قرينة دالة على عموم رعاية بالطهارة وهو المسلم
الثاني ان نقول اما ان يكون هنا دليل دال على تخصيص الحكم الجنب بالمسلم ام لا وعلى الاول فالحكم بالتخصيص لذلك الدليل ولا خطاب بالعموم
هناك ايضا فاناتم … على الاستدلال شيئا والاعتبار ليس بحجة الثالث ان مقتضى الدليل العموم في الموضعين واخذ بانضمام الحال
العموميين في العموم لا يلزم منه اخراج العموم الاخر لانه توهم ان طالعوه خصص والتوقف عنه انما هو لهذا الوهم فان صح والا فقد يطلق
فالالتزام بعموم الاخر ليس بمناقض عما سلمنا لانه يقتضي على استعمال العموم في الاستغراق ان كان يلزم ان … قول الاية والرابع فاحلد
على العموم هذا محصل كلامه وحكم بعض المتاخرين بنحو بناء على ان الكافر معتبرة في جميع موجبات النزح فعند وجوب نزح السبعين لموت الانسان
ان نجاسة موته يقتضي ذلك العموم الواقع فيه انما يدل على ان ولي المسلم والكافر في الاكتفاء لنجاسة موتها بنزح السبعين فاذا انضم
الى ذلك جهة اخرى للنجاسة كالكفر ونحوه لم يكن اللفظ دالا على الاكتفاء … لو كان بدن المسلم منجسا بشيء من النجاسات ولكن العين
غير موجودة لم يكف نزح المقدر عن الاخير ولو تم ما ذكره لاقتضى الاكتفاء وهو لا يقولون به وبالجملة الكفر امر عرضي للانسان كملاقات النجاسة
ولكل منهما تاثير في بدنه بالتنجس كما ان منهما تاثير في بدنه بالتنجيس فكما ان العموم غير شامل لنجاسة الملاقات لا تنافي نجاسة الكفر مبني على
هذا الاصل تصحيح المعارضة ودفع ايرادات المحقق … وكان ملاحظة الحديث ترشدك الى رد كلام المحقق في هذا المقام من اصله لانه ابتنى
على المقابلة … ان قول المحقق ان الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة ضعيف لان اكثر الاخبار الواردة في الجنب خال من ذكر الاغتسال
وانما ذكر فيها النزول والوقوع وفيه نظر لان الانسان المعرف باللام في الخبر مفيد للعموم بانضمام القرائن فيرجع محصل الكلام الى قولنا كل
انسان سواء كان مسلما او كافرا اذا وقع في البئر فمات فيه وجب نزح السبعين ويؤيده صحة الاستثناء في ان الخبر المفهوم كان المستفاد
منه ثبوت نزح السبعين من غير زيادة للوقوع الكافر وموته ايضا والا لم يكن في الزيادة على السبعين معلوما لكن كما نزح السبعين منصوصا
عليه ولم يكن من قبل الانتفي فيه غاية ما يمكن ان يقال ان تعليق الحكم بالوصف المناسب يشعر بعلية المبدا وهذا يقتضي ان يكون العلة
وجوب نزح السبعين وثبوته لكل فرد من افراد الموضع الوقوع في البئر والموت فيه لان الواجب نزح السبعين بسبب الموت حتى لا ينافي
ثبوت شيء اخر بسبب الكفر ومن اين يستفاد هذه الدلالة نعم لو كان الكفر من الامور العرضية الخارجة عن الشخص الانسان فكان اولى
الى ما ذكره طريقة لكنه ليس الامر كذلك ولا ينفع كون الكفر خارجا عن مقوم الشخص بحسب التحقيق لان العبرة في امثال هذا الموضع العادة
وبالجملة اذا وقع كافر في البئر فمات فيه لم يكن هناك الا وقوع فرد معين من الانسان في البئر وموته فيه فيجب السبعين … اذا كان بدنه نجس

متى امكان للنجاسة ولم يكن كان هذا امرا خارجا عن البحث الى وقوع فرد من الانسان في البئر وموته فيه لان التنجس نجاسة خارجية مما لا دخل لها
في خصوصيات الافراد المتعارفة الانسانية بحسب العادة والعرف فمن المحتمل ايجاب نزح آخر لذلك الامر العرضي بخلاف الكفر فانه خصوصية
لصنف متعارف من افراد الانسان ومن هنا يعلم الفرق بين ما نحن فيه وبين النظير الذي ذكره بعد تسليم عدم تداخل النزح على ان التخصيص
باخراج الافراد النادرة ليس كالتخصيص باخراج الافراد الشائعة فتدبر جدا فاذا تأملت ما ذكرناه عرفت ضعف ايرادات المحقق وانه لا وجه لأكثر
الالتفات عنه وان الصحيح على القول بنجاسة البئر بالملاقاة وجوب نزح السبعين في موت الكافر اعلم ان كلام ابن ادريس والمحقق صريح
في ان مورد النزاع وقوعه حيا وموته في البئر من اصحابنا من حكى عنه انه يجعل مورد النزاع وقوعه ميتا فرجح فيه التسوية ثم ذكر وقوعه ميتا فرجح فيه التسوية
ثم ذكر وقوعه حيا وموته وحكم فيه بالفرق واستند في الاول الى العموم وفي الثاني الى ان مباشرة الكافر حيا سبب في نجاسة الماء وملاقاته ميتا سبب آخر (وملاقاته ميتا)
فيثبت لكل حكمه وانت خبير بما فيه لان مورد النزاع ليس ما ذكره والرواية غير ناطقة بما ذكره فلا يصح الاستدلال بالعموم واحتجاجهم الثاني
استدلال في مقابلة النص ومنهم من حكى عنه انه صرف الاستدلال ابتداء الى [illegible] ثم قال انه يرجع الى وجوب نزح الجميع لوقوعه حيا باعتبار عدم النص
يقتضي وجوبه مع الوقوع ميتا بطريق اولى لزيادة نجاسته بالموت فيما علم به بقاء النجاسة ما بعد الموت [illegible] ولا يبعد [illegible] في المقابر
المسلمين وحصل التحقيق انما نزح السبعين بناء على القول بالتنجس لو وقع ميتا نظرا الى العموم ثم قال وان وقع حيا ثم مات فكذلك لانه لو باشره
حيا نزح له ثلاثون وانت خبير بان العموم الذي ادعى [illegible] وهو اقرب بكلام بعض المتأخرين [illegible] التسوية التي ذكر انه لا بد منه لبقاء نجاسة
الكفر بعد الموت ووجه مراد كحديث الوقوع ميتا كما يصح به تمسكه في حكم الوقوع ميتا بالعموم فان اللازم من ذلك كون نزح السبعين [illegible] بنجاسة
الموت فقط اذ ليس هناك غيره [illegible] فاما وقع حيا ومات اقترن بها امر آخر غير منصوص عنده وهو المباشرة حيا فيجب له ما يجب لغير المنصوص
يقول بعد هذا انه ان وقع حيا ومات فكذلك ولا يذهب عليك ان كلام المحقق مبني على وجوب نزح الثلاثين لوقوع الكافر كما صرح به هنا
ووجوب السبعين بناء على وجوب ذلك فيما لا نص فيه عنده مع ان مذهبه تداخل النزح [illegible] فيه الا الاستغراق وليس للعذرة الا ان العذرة
فضلة الانسان قيل سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية والموجود في الصحاح عند ذلك قال العذرة فناء الدار سميت
بذلك لان العذرة كانت تلقى اليه والمراد بالذوبان [illegible] تفرق اجزائها في الماء وشيوعها فيه واقتصر بعض الاصحاب الاكتفاء بذوبان بعض الاجزاء نظرا
الى ان القلة والكثرة غير معتبرة فلو سقط مقدار يسير [illegible] منفردا او ذائبا فانضمام الغير اليه لا يمنع الاثر وللتأمل فيه مجال والحكم المذكور
مسند الى الثلاثة واتباعهم والشيخ ذكر ذلك في العذرة الرطبة وقال المفيد ان كانت العذرة رطبة او ذائبة وتقطعت فيه نزح منها
خمسون دلوا وعن المرتضى فان ذابت وتقطعت فخمسون دلوا وادعى عليه ابن زهرة اجماع الفرقة وذهب الصدوق في الفقيه والمقنع الى انه
يستقى اربعون الى خمسين ان ذابت فيها وهو منقول عن ابيه واختاره المحقق في المعتبر بعد ما نقل مذهب الثلاثة وانه لم نقف به على شاهد
والاصل في هذا الباب رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا
قال المحقق في المختلف ويمكن ان يقال ان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر فانه مع الاقل غير متيقن البراءة وانما يتم مع [illegible] العدد بفعل
الاكثر وفيه نظر لان التخيير بين الامرين يقتضي وجوب الاكثر فيحصل البراءة بالاقل بدلالتها على مذهب الصدوق اقوى لكن الرواية ضعيفة السند
حينئذ
لان التخيير [illegible]

وجه ذلك ان العارض

ومع ذلك يعارضه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة [illegible] قال لا بأس وصحيحة محمد بن
اسماعيل الدالة على جواز الاكتفاء في وقوع العذرة في البئر بنزح دلاء ويمكن الاستدلال بهذه الرواية مخصصة للروايتين وضعفها منجبر بعمل الاصحاب والتحقيق
ان الحمل على الاستحباب اولى وهذه الاختلافات امارات منه بناء على ان اختلاف مراتب الاستحباب باعتبار شدة التأكيد وعدمها او
اختلاف الآبار بحسب الغزارة في البئر وسعتها والمجاري وكثرة الاخذ منها وعدمه قال المحقق في المنتهى بعد نقله لهذه الرواية وانها تقتضي مذهب الصدوق
ويمكن التعدية الى الرطبة لاشتراكهما في شياع الاجزاء ولانها تتفرق رطبة وفيه نظر لانا لا نسلم ان الرطوبة تقتضي الذوبان مطلقا ولو سلم لم يكن من باب
تعدية الحكم وقوله لانها تتفرق رطبة ممنوع [illegible] الكثير عن الثلاثة كذلك وهو مذهب الشيخ وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال المفيد
ينزح لكثيره عشر دلاء المنقول عن المرتضى انه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين وعن ابني بابويه اذا وقع فيها قطرات من دم نزح منها
دلاء ولم يعينا العدد ولم يذكرا احاديث القليل والكثير والصدوق روى [illegible] ثلاث الى اربعين وفي دم الدجاجة وكثيره دلاء ولم نقف
على حجة لقول الشيخ والمرتضى وما ذهب اليه المفيد فاحتج عليه الشيخ بصحيحة محمد بن اسماعيل قال كتب الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة البقرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة
فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وهذا دليل على ما ذهب اليه واعترض عليه بان هذا يجري في الكثرة التي [illegible] البحث فاطلاق ارادة القلة
كما اعترف به في الاستبصار بان كلامه مبني على كون الدلاء جمع قلة [illegible] وليس كذلك لانه جمع الكثرة [illegible]
لبعضهم وليس [illegible] منها فيكون جمع كثرة كما ذكره في الاستبصار في البحث عن حكم موت الكلب وبان حمل الدلاء على جمع القلة يقتضي الاجزاء بأقل
مدلولاته وهو الثلاثة لان الحذف [illegible] يدل على ان المطلوب به اي فرد اتفق واعترض المحقق على الشيخ بانا لا نسلم انه اكثر عدد يضاف
الى الجمع عشر لكن لا يلزم ذلك اذا جرد عن الاضافة فانا لا نعلم [illegible] عند الاضافة [illegible] زيادة عن عشرة [illegible]
ههنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] اضمار عدد يضاف اليه على العشرة التي هي
اقل ما يصح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة واعترض عليه بانه يلزم من عدم التقدير تأخير البيان انما يلزم
ذلك لو لم يفهم بدون التقدير معنى وههنا ليس كذلك فان الجمع الواقع في امثال هذه المقامات [illegible] منها [illegible] اي مقدار
كان مما يصدق عليه ولو اقلها وعلى تقدير وجوب التقدير لعشرة دليل وتوجيه [illegible] الاكثر على ما ذكره [illegible] زاد على العشرة
بواحد [illegible] ان مقتضى هذا الاصل [illegible] الواجب احد عشر [illegible] المدعى منه واقوى ما ورد في هذه المسألة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين
الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به ونقلها الصدوق في الفقيه فالظاهر انه عامل بها قيل ويمكن حمل هذه الرواية
جماعة من الاصحاب [illegible] على ان الدم [illegible] الكثير وعندي [illegible] فيها ما يقتضي العموم فينبغي
ان يكون العمل بها في موردها ويلحق ما عداها بغير المنصوص [illegible] وهل يسوى في الحكم المذكور دم نجس العين وغيره [illegible] الاصحاب
ذلك وقد يرجح العموم بغلظ نجاسته واختصاص [illegible] على المشهور [illegible] المعتبر من القلة والكثرة ما كانت في نفسها [illegible] قال

موردها

القطب الراوندي ان المعتبر ما كان بالنسبة الى ماء البئر والبزازة في الغزارة ونقله المحقق قطب الدين الرازي عن المص وهو غير حسن لكن لا عدة
النص فلا عبرة به واربعين في موت السنور والكلب واليه ذهب الشيخان وجماعة ممن تبعهما وتمسك فيه ابن زهرة باجماع الفرقة قال الصدوق
في الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء وقال في المقنع على ما نقل عنه
وان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روي سبع دلاء احتج الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر الى ان قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وبما رواه سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الفارة الى ان قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا وليس في هذين الخبرين دلالة على تعيين الاربعين واجاب
الشيخ عن ذلك بانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح الاربعين فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون الاقل من الاخبار التي تتضمن
اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك لم نكن واثقين بهذين الخبرين جميعا وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية
ما وردت به الاخبار وضعفه ظاهر وبالجملة في الرواية الاولى ضعف الاسناد والثانية غير صحيحة لكنها معتبرة وفيهما ضعف الدلالة لكن روى المحقق
الرواية الاولى على وجه آخر يدل على تعيين الاربعين فنقل عن كتاب الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السنور فقال
اربعون دلوا وللكلب وشبهه وكان الصدوق استند فيما ذهب اليه في المقنع برواية سماعة ولكنها لا تخرج عن اجمال بالنسبة الى حكم الكلب فاستفادة
منها لا تخرج عن اشكال واما ما ذكره في الفقيه فلم نطلع على مستنده وزعم المص في المختلف ان الروايتين لا تقتضيان والثانية عليه وفيه تامل واضح اما الرواية
بالسبع التي اشار اليها الصدوق وافتى بها في الفقيه فكأنها رواية عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك تقول سبع لكن راويها مجهول كما مر واعلم ان ههنا روايات اخر دالة على خلاف الحكم المذكور كصحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم اشرب منه وتوضأ وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الكلب او الطير قال اذا لم يتغير او تغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواية ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله ع في البئر يقع فيها الفارة
والدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وفي رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول
اذا مات الكلب في البئر نزحت ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها والاقرب في الجمع
بين الروايات حمل الاخبار المشتملة على الاكثر على الاستحباب وحمل الشيخ صحيحة الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين ورواية الفضل على انه ع اجاب عن حكم ما تضمنه
السؤال من الفارة والطير تعويلا في الثاني على المعروف من مذهبه وذكر ايضا انه يجوز ان يكون المراد بالدلاء الاربعين فانه جمع الكثرة وهو لما فوق العشرة
وحمل رواية ابي مريم على الخروج حيا ولا يخفى ضعف تلك المحامل واما رواية عمار فحملها الشيخ على حصول التغير والمص عند ما تقع
بالتغير الذي يتوقف زواله على نزح الجميع وقد مر تحقيقه واجاب المحقق عن رواية ابي مريم بانها متروكة عند المحققين وعن رواية زرارة
بانه غير مقدرة فيجوز ان تكون [illegible] الى رواة الحسين بن سعيد عن القسم عن علي وعن رواية ابي مريم بانها مختلفة [illegible] ان يراد بها الاربعين
وعن رواية عمار بضعف السند لكون رواية فطحية فلا تعارض [illegible] المعارض السليم ولا يخفى ما فيه والقول بالكتاب [illegible] والارنب

ماء الخنزير

الى السنور بالكلب ما يشبهه في جسمه مثل الغزلان والغزال وغيرها واستدل عليه الشيخ بالرواية الاتية في موت الكلب
حيث قال فيها والكلب وشبهه وفيه اشكال لعدم الدليل على ان المراد المشابهة في قدر الجسم ولو سلم فالمشابهة غير معلوم كما ذكره المحقق حيث
لشبه السنور اما الكلب فهو بعيد عن شبهه والرواية انما قالت في الشبه على الكلب فالاستدلال اذن ضعيف واعلم ان الصدوق ذهب
في الفقيه في وقوع الشاة وما يشبهها في البئر الى نزح تسعة دلاء الى عشرة ويدل عليه رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول
الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة لكن الرواية ضعيفة كان في طريقها غياث
بن كلوب وهو مجهول الحال واسحق فطحي ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة وكانه استند
الى رواية عمرو بن سعيد بن هلال الآتية عن قريب وهي ايضا ضعيفة كما مر ورجح المحقق العمل بالرواية الاولى تمسكا بسلامة سندها وضعف
رواية عمرو وفيه ما فيه ثم حكى الشهيدين عن ابي ب نزح الاربعين للشاة وان الشيخ احتج بتشبيهها بالكلب ورده بان الحجة بالمشابهة ليس
بصريح فالصريح اولى لانه استدلال بالمنطوق اما لو توقف فيه اولى لعدم ثبوت المشابهة وضعف الاخبار وذكر بعض المتأخرين ان الاظهر نزح
الجميع للخنزير لصحيحة ابن سنان الواردة في السنور وكره وما فيه تامل وبول الرجل ذهب الشيخ واتباعهم لتعويله على رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وطريق هذه الرواية غير صحيح لكن لا يبعد
ان يقال ضعفها مجبور بالشهرة بين الاصحاب وقد دلت صحيحة معوية بن عمار السابقة في حكم الخمر على وجوب نزح الجميع اذا بال فيها صبي او صب فيها بول
وفي رواية كردويه وجوب نزح ثلثين للقطرة من البول وقد تقدم صحيحة محمد بن اسمعيل الدالة على نزح دلاء للقطرات من البول قال المحقق بعد
نقل رواية ابن ابي حمزة ورواية معوية بن عمار وكردويه والترجيح لجانب الاولى لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين لا يقال
علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره انما هو في موت موسى ع فلا يقدح فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلا وقت الاخذ عنه لانجبرت
بعمل الاصحاب بقبولها وفيه تامل لان المعتبر سلامة الراوي وقت الاداء لا التحمل والتفصي عن الشك لا يدل على ان اداءه كان في زمن مستقيم وترجيحا
بسبب فتوى الاصحاب غير بعيد والاقرب العمل في المستفاد العمل بصحيحة محمد بن اسمعيل لاعتبار سندها قال ويحمل الدلاء في البول على رواية كردويه
فانها لا باس بها ورواية معوية بن عمار تحمل على التغير في البول او على الاستحباب وفيه تامل لان رواية كردويه ضعيف السند مع ذلك مشتملة
على قطرات الدم وغيرها وظاهر الجواب التسوية بين الكل والمص لا يقول وان لم يرجح خبر علي بن ابي حمزة باعتبار الشهرة لم يبعد العمل بصحيحة معوية بن
عمار الا انه لا [illegible] عليه والصحيحة محمد بن اسمعيل في القليل الظهور القطرات فيه واعلم ان الاكثر فرقوا في هذا الحكم بين الرجل والمرأة اعتمادا
على رواية علي بن ابي حمزة الحاكية في بول الرجل وذكر ابن زهرة فيما يوجب الاربعين بول الانسان البالغ وتمسك باجماع الفرقة وذهب ابن ادريس
الى عدم الفرق [illegible] بتواتر الاخبار عن الائمة ع بانه ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وهذا عموم في جنس الناس قال المحقق ونحن نسلم انها
[illegible] مطالبته ابن وجد الاربعين معلقة على بول الانسان ولا [illegible] وهم [illegible] وقال المص في المختلف كتب علمائنا خالية عما ادعى
تواتره ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة يدل على دعواه فضلا عن ان يقطع بالكلية مع صرح انكاره عليه فيه وفي المنتهى ايضا وافقه في التحرير
وقال في المنتهى لا فرق بين بول المرأة والرجل ان عملنا برواية محمد بن بزيع او برواية كردويه وان عملنا برواية علي بن ابي حمزة فصل الفرق

محتجنا م

وهو حسن وكذا الفرق ان عملنا برواية معوية بن عمار ثم الفارقون اختلفوا في بولها فذهب المحقق الى وجوب نزح ثلثين لرواية كردوية والحقها
بما لا نص فيه وعلى كل تقدير لا فرق بين الصغيرة والكبيرة واما بول الخنثى فالحقه جماعة الى بما لا نص فيه ولم يذكره المحقق وابن ادريس ودليلها اشتبه وعن
بعض الاصحاب انه يجب فيه الاكثر الامرين من الاربعين وموجب ما لا نص فيه واستحسنه الشارح الفاضل اخذا بالمتيقن والظاهر انه ملحق بما لا نص فيه ان رجحنا
العمل بخبر علي بن ابي حمزة وظاهر جماعة التشكيك في حصول الموجب للامرين فرقه بينه وبين غيره ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق بين بول المسلم
والكافر وهو الصحيح لعموم الادلة ونقل بعض المتاخرين انه احتمل الفرق بناء على ان لنجاسة الكفر تاثيرا ولهذا لو وقع في البئر ما يجنس مما يلاقات
بدن الكافر يوجب نزح الجميع فكيف يكتفي ببوله باربعين قال وهذا وارد في ساير فضلاته وهو مذهوم لكن الحصر واعترض بان هذا القائل يرى
التسوية في مسئلة الميت وبين الامرين ثم دفع ونقل عن بعض المتاخرين انه احتمل الفرق في العذرة نظرا الى زيادة نجاسة عذرة الكافر بالمجاورة
وجزم في البواقي عدم الفرق لعموم لفظ الرجل وضعف التعويلين ظاهر وقال في المعالم والتحقيق ان نجاسة مبحرة في جميع كلماته انا ليس مسئلة
موت الانسان والملازم من ذلك عدم الاكتفاء بالمقدار لنجاسة علقه معالجة اخرى لما سياتي من عدم تداخل المنزوحات عند تعدد اسبابها والاريب
ان ملاقات النجاسة اخرى على وجه موثر يوجب ما لها قوة واعتبار ارائد على حقيقتها والدليل الدال على نزح مقدار مخصوص لها بتناول لا ترى انه كيف
يكون كافيا عن الجميع بتقدير الاقتصار وفيه نظر لانه هناك عليه في مسئلة وقوع الميت من الطلان حيث النجاسة التي ذكرها وانى دليل عليه مع   والحق ببدر
ان عدم التداخل محل كلام لما سيجيء ذو وقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع عرف الشهيد في الشرح النفي بانه القول والفضل الصادر عن المحقق
الراجح المانع من البعض وغير المنصوص حالم يرد فيه ذلك فخارج عن النص مادل على النبي الظاهر وهو غير خال فيما ذكره الاصحاب في بعض الموارد مما لا دليل
عليه الا دليل العموم كما في حال الكافر الا ان في وا فرج عما لا نص فيه بل على هذا لم يتوقف اصلا فان جميع الافراد ليس منصوصا لاحتمال التخصيص
والا سيما لاحتمال خروج عن المقصد في الصوب لعل المنصوص ما ثبت بدليل نقلي اعم من ان يكون نصا بالمعنى المذكور او ظاهرا اذا عرفت فاعلم ان
هذه المسئلة لا يكون فيها على القول بعدم انفعال البئر بالملاقات لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على وروده الامر به المفقود في عدمه واما القائلون
بالتنجيس فاختلفوا على اقوال الاول ما اختاره المص وهو وجوب نزح الاربعين ونقل عن ابن حمزة والشيخ في ط الثاني وذهب اليه المحقق وابن زهرة
وابن ادريس وهو منسوب الى اكثر المتاخرين من القائلين بالتنجيس وهو وجوب نزح الجميع وجوب نزح الثلثين ونقله الشهيد في الشرح عن السيد جمال الدين بن
طاوس ونقل عنه الاحتجاج له بقول ... قوله ع ينزح عنها اربعون دلوا وان صارت مبخرة على ما نقله الشيخ في ط وهذه الرواية غير موجودة في شيء من
كتب الاصول ومقدار المنقضي لمورد الحكم غير معلوم وظاهرها متروك فالتعويل عليه مشكل وقد نقلها الشيخ ثم تثبت في الفرائد اتهمها بانه فارس الا ان كما
وان الظاهر منه احتجاجه به ودلالته صدره المحذوف على محل النزاع وفيه تامل لانه لو جاز العمل بالرسلة المذكورة لشرف المرسل لجاز العمل بجميع المرسلات
المذكورة في كتب الشيخ مع ان الاصحاب لم يعملوا بها على الاطلاق واما قوله الظاهر دلالة صدره على محل النزاع فمحل تامل لان الاحتجاج انما يدل
على ظهورها في ذلك عنده كما في الاستدلال لاحتمال الخطاء في المظنونات واحتج عليه المص في يه برواية كردوية الاتية وهو وهم وفي المنتهى نسب
الاحتجاج بها عليه الى البعض ثم قال وهي انما يدل على نزح الثلثين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو عن تعسف وهو حسن حجة القول الثاني انه
ماء محكوم بنجاسته فيتوقف الحكم بالطهارت على الدليل وليس على ما دون الجميع دليل واضح فلا سبيل الى الحكم بالطهارت بدونه والحكم عليه

انه لما كان

ان هذا الاستدلال موقوف على حجية الاستصحاب وهي ممنوعة الا فيما دل الدليل على دوام الحكم وهو مفقود ها هنا وايضا صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع تدل على طهر
البئر المتغير بالنزح حتى يزول التغير كما مر من غير فرق بين النجاسات فلو لم يجب مع التغير مطلقا فمع عدمه اولى وقد يرجح هذا بان عند القول بنزح الجميع
بما له ريح بناء على ان الاول بمخرة في الثلثة واذا اشتغل القول بنزح الجميع بقي كلهم في القول بالاطلاق ولا دليل على الاجزاء بالثلثين فيبقى القول
بالاربعين وفيه تامل لانه على التقدير ثبوت انحصار الاقوال في الثلثة وعدم قائل اخر فيلزم من عدم الدليل على الاجزاء بالثلثين وجوب الاربعين
الا بناء على الاستصحاب وقد عرفت ما فيه حجة القول الثالث على ما هو رواية كردوية عن ابي الحسن ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وخرء
الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وفسرها المثبتة وفي بعض الحديث ومعناه موضع النتن والاستدلال بهذه الرواية يحجب
لان نزح الثلثين فيها معلق على اشياء مخصوصة فصارت بمنزلة اشياء من قبيل المنصوص عليه ولم يكن من محل النزاع في شيء فمن اين علم ان ما لا يرد
عليه نص يكون حكمه من هذا القبيل مع ضعف سندها لجهالة كردوية واما المناقشة بان الخبر يدل على التشريك كان ما لا نص فيه منفردا فضعيف جدا وحجا
ذكرنا نعم ان البئر اذا تغير بالنجاسة وجب نزح ما يزيل التغير على القول بالتنجيس لرواية ابن بزيع والا لم يكن القول بالاكتفاء بالثلثين بعيد اذ لا دليل
على بقاء النجاسة بعد نزح الثلثين لضعف الاستصحاب فيبقى العمومات الدالة على الطهارة سالمة عن المعارض واما ايجاب الثلثين على القول
بالتنجيس فمتجه ان ثبت انحصار الاقوال في الثلثة وعدم قائل اخر وقال المحقق في المعتبر يمكن ان يقال ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب
فيه نزح عملا برواية المعتبرة قول ابي عبد الله ع ولا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن اما رواية ابن بزيع ان ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحويها ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا
ان النزح مستحب للتطهير وكلا منا في هذه المسئلة قول اخر احدثه بعض المتاخرين وهو الاكتفاء بنزح ما يزيل التغير لو كان او جدا الى العلم بسيلان
فالجميع وليس ذلك لطريق التعبد على التقديرين بل لان المقدار المطهر غير معلوم ومع بلوغ احدهما يعلم حصوله واثبات عدم الطهارة بدون
ذلك بدون التمسك بالاستصحاب مشكل ونتيجة في وقوع ماء المطر الحامل للبول والعذرة وخرء الكلاب قال كثير من الاصحاب برواية كردوية في
الرواية في المسئلة السابقة وفي طريقه ضعف فالتمسك به في اثبات الحكم المذكور مشكل واورد بعض الاصحاب على هذا الحكم اشكالا حاصله ان ترك الاستفصال
في النجاسات المذكورة تقتضي التسوية بين افراده المحتملة فيستوى حال العذرة رطبة كانت ام لا والبول اذا كان بول رجل ام لا وقد حكموا بنزح
خمسين للعذرة الرطبة واربعين لبول الرجل مع انفراد كل منهما فكيف يكتفي بالثلثين مع اجتماعهما وانضمام غيرهما من النجاسات واجيب عنه بوجهين
الاول بالحمل على الاستهلاك بماء المطر لا على اعيان النجاسات ورد بانه على التقدير الاستهلاك لا فرق بين ماء المطر وغيره وقد فرق الامر ان هذا الحمل خلاف ظ
الرواية الثاني في جواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر نظرا الى ما ينفعل عنه البئر وما يطهره واشتمالها على الجمع بين المتباينات كالهرة والخنزير
ولتفريق بين المتماثلات كالكلب والسنور يزيل عنه الاستبعاد وهذا الجواب حسن لولا ضعف الرواية والمذكور في الرواية ماء المطر المختلط بالاشياء
المذكورة فلا وجه للقول بالتخصيص والعدول عن هذه الرواية الى الاخبار الصحيحة الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات واما على القول
باستحباب النزح فالامر سهل وعشرة للعذرة اليابسة على المنقطعة على المشهور بين الاصحاب من غير خلاف علمته ونقل ابن زهرة الاجماع
عليه والمستند رواية ابي بصير وقد مر في حكم العذرة الرطبة وطريقها ضعيف لان فيه عبد الله بن بحر وهو من الضعفاء المذمومين الا ان عمل الاصحاب

يكفي جابر ابن خصوصا على ما اخترناه من استحباب النزح والدم القليل غير الدجاجة كذبح الطير والرعاف اليسير هذا مذهب الشيخ وتبعه عليه جماعة منهم المص
وهو اختيار الصدوق في المقنع على ما نقل عنه وقال في الفقيه وان قطر فيها قطرات من دم استقى منها دلاء وقال المفيد في المقنعة وان كان
الدم قليلا نزح منها خمس دلاء ونقل مستنده الشيخ صحيحة محمد بن اسمعيل السابقة في حكم الدم الكثير فانه وان صرح به في الدم الكثير لكنه ذكر فيه ان اعتبار
انها ظاهرة في الدم القليل ولا بد من صحة المقدمات المذكورة هناك لاتمام التقريب وانت خبير بما يرد عليه في صحيحة المذكورة موثقة عمار
الساباطي المشتملة على حكم الالف في الميت وهي ما ذكره الصدوق عليه بمدلول الرواية المذكورة قبل وما يرجع الى الاكتفاء باقل ما يصدق عليه مفهوم
الجمع وهو الثلاثة وان كان لفظ الدلاء على وزن جمع الكثرة فان التفرقة بين الامرين غير معتبرة في العرف المستمر وثبت كون الفصيح حقيقة فيها لغة
ويؤيد ذلك صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها قال ينزح فيها المفيد دلاء يسيرة واختاره المحقق في المعتبر والمص في المنتهى اليسير الى نزح
دلاء يسيرة لم ينقل ذلك عن ابن بابويه ووجه المفيد غير المعلوم وسبع في موت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما كذا ذكره الاصحاب وقد اختلف
الروايات ففي رواية ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع
دلاء وروى القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء
وروى سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وبعض الروايات تدل على خلاف
ما ذكر كرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة وفي صحيحة زيد الشحام
والدالة على نزح خمس دلاء للدجاجة والطير اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء ونحو صحيحة الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين ورواية الفضل البقباق والدالة
على نزح دلاء ويمكن الجمع بين ما دل على الدلاء او غيره بحمل المطلق على المقيد وما بين روايات السبع والخمس فوجهين اما حمل السبع على الاستحباب
واما تخصيص روايات السبع بصورة حصول التفسخ واما رواية اسحق بن عمار فالعدم صحة سندها قاصرة عن معارضة الاخبار المذكورة وقد جمع
الشيخ بينها وبين الروايات السبع باحد الوجهين المذكورتين والاول منهما خمس وفي الفارة اذا تفسخت او انتفخت هذا مذهب المفيد وهو
المنقول عن ابي الصلاح وسلار وذهب الشيخ ومن تبعه الى وجوب السبع في الفارة وروى ثلث في الفقيه اذا تفسخت فسبع والا فدلو واحد
واختلف الروايات في هذا الباب ففي الاكثر سبع دلاء كصحيحة ابي اسامة وابي يوسف ورواية القسم عن علي ورواية سماعة ورواية عمرو بن سعيد وعموم
صحيحة عبد الله بن سنان في المنقول سابقا في حكم البعير وفي بعضها دلاء من غير تعيين كصحيحة الفضلاء وصحيحة علي بن يقطين ورواية الفضل البقباق
وقد مضت الكل وبعضها يدل على الثلث كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وطريق الجمع حمل اخبار السبع على صورة التفسخ ويدل على تعيين هذا الطريق في الجمع رواية ابي اسامة
قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء واستدل الشيخ على هذا الجمع برواية ابي سعيد
المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء قال فكان هذا حديث مفسر الحديثين المتقدمين
واعترض عليه بان الرواية بلفظ التسلخ كما صرح الشيخ في التهذيب والاستبصار وفرق بينه وبين التفسخ لكن فاكفى في بعض النسخ بتفسخت وفيها

المحقق ايضا

المحقق ايضا كذلك وما يدل على اختصاص السبع بصورة التفسخ صحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في شيء من جلبتها الفارة وقال ما لم ينتفخ او يتغير
لم الماء فيكفيك خمس دلاء قال المحقق بعد نقل الروايات الدالة على الثلث والسبع وحمل ما تضمن السبع على التفسخ والاخرى على عدمه وان
رواية ابي سعيد المكاري تشهد لذلك وضعف ابي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على هذا الوجه لانها تجري مجرى الامارة الدالة على ان لم يكن
منه هبة حجة في نفسها ولعل حجة المرتضى على ما يدل ظاهرا تواتر الاخبار الواردة بالسبع دون غير معمول عليها لانه لا يعمل باخبار الآحاد واما مذهب المفيد
والمص اي كان الاتساع بالتفسخ فمستنده غير معلوم قال المحقق لم اقف له على شاهد وحكي عن ابن ادريس انه قال حد التفسخ الانتفاخ وهو
العرف واللغة على خلافه وقطع بكونه غلطا وبول الصبي والمراد به الذكر الذي لم يبلغ والاكل الشيء كما يعلم من كلام الشيخين في المقنعة والنهاية وقال م
الشارح الفاضل هو الذكر الذي زاد سنه على الحولين ولم يبلغ قال فهو حكم الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام كما ذكره المص من نزح السبع
في بول الصبي مذهب الشيخين ومن تبعهما وقال الصدوق وان بال فيها صبي اذا كان قد اكل فاستق منها ثلث دلاء وهو اختيار المرتضى وحجة له غير معلومة وانا حجة م
الاول فما رواه الشيخان عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها
الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وفيه ارسال لكن قوله حدثني عدة من اصحابنا يدل على استفاضته فهو جبر منجبر والمستفاد من رواية لكن يدرس
علي بن ابي حمزة المنقولة في بول الرجل نزح دلو واحد لبول الصبي الفطيم ومحملها الشيخ على صبي لم يأكل الطعام وهو بعيد لان وصف الفطيم
ينافيه هذا التفسير لكن الترجيح للرواية الاولى من جهة رواية عمار نزح الجميع اذا بال فيها صبي وحملها الاصحاب على الاستحباب او حصول التغير معاوية م
لان ظاهرها غير مسلم بينهم واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة محمد بن مسلم معمول م
عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب نزح منها سبعة دلاء الثانية صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة
صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واهل المعتبر مجرد دخوله فيها او نحوه فيها
او ورود ماء مع ظاهر الاخبار الاول لعدم التقييد بالاغتسال وظاهر الفاضلين الثاني وحجة جماعة منهم الشارح الفاضل فعلق الحكم على الاغتسال
في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد وفيه نظر فانه مع قطع النظر عن ضعف الرواية المذكورة بعبد الله بن بحر في الطريق ليس التقييد الا في السؤال
والجواب عن ذلك المقيد لا يوجب التخصيص ما عداه ولا يلزم التخصيص في الاخبار العامة لعدم المعارضة وابن ادريس احتاط بالتنبيه عليها
عليها الاجماع وعبارة الشيخين تؤذن به واشتراط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب عن نجاسة عينية لو كان عليه نجاسة عينية لوجب لها مقدرها
ان كان والا فالنزح بها [illegible] خلاف وتوقف المص في المنتهى حيث عزى الاشتراط الى ابن ادريس ثم قال ولكن لم يتم عنده ما دل على وجوب
النزح للمني توقف عن هذا الاشتراط انتهى وكمال على ان لبعض علم فلو بدن الجنب عن المني غير بعيد اذ قد عرفت ان قول الشيخ ومن تبعه
بنزح الجميع في وقوع المني [illegible] لا دليل عليه وقد صرح بعدم النص فيه الشيخ ابو علي وجماعة وعلى هذا ينبغي رفع الاعتراض على المص بانه لا وجه للتوقف
في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال وليس من لوازمه نجاسة النجاسة خصوصا مع استعماله وجوب نزح
الجميع للمني بين الاصحاب اذ لا خلاف في القول بالانفعال بغير النجاسة من غير دليل صريح ولا يخرج عن اشكال وهو خلاف في الاذهان النزح

ان

في السنة محل العلم افراده الغالبة ان يترجح عن غير هذا على تقدير القول بالانفعال واما على القول الاخر فالامر اسهل ثم ان هذه كلها في النزح
جزء لعينه ام لنجاسة البئر بسبب طهورية الظ الاول لان التعبد بالنزح امر خلاف الاصل ولا دلالة للعام على الخاص وذهب الشارح الفاضل
الى الثاني والفاضلان الى الثالث بناء على ان الماء المستعمل في الجنابة غير مطهر ويرد على الثاني ان الامر بالنزح غير مختص لذلك
مع لعدم الانفعال بغير النجاسة وكون ماء البئر حالا من القليل المضاف وما يقال من ان التعبد مندفع بنص فانما يصح لو كان هناك نص
دال عليه وهو ممنوع وعلى الثالث ما ذكرنا من عدم دلالة النصوص عليه وانها اعم من الاغتسال فلا يمكن البناء على ما ذكر واعلم ان المحقق
صرح في نكت النهاية وعلى غيره ما نقل عنه بان الماء الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال انما هو القليل غير الجاري فيكون الحكم هنا خلاف
ما ذكر هناك وقد يقال صيرورته مستعملا بالاغتسال تتوقف على ارتفاع الحدث ووقوع الغسل على الوجه المعتبر شرعا وخبر عبد الله بن ابي يعفور
عن الصادق ع المتضمن للنهي عن نزول البئر يقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه وفيه نظر لان النهي في الحديث انما وقع عن الوقوع بعد
مبين لخوف افساد الماء كونه مقتضيا لاثارة الطين ونحوه فيعتبر الا مع كون الحمأة البينة تذهب وربما لا يحصل ذلك في النزول ولان الخبر ظاهر
في انه لا يكون مفسدا كالمنهي عنه وعلى كل تقدير يجري الكلام في الغسل المتأخر عن الوقوع والحكم بارتفاع حدثه بالاغتسال في البئر قيل نعم
وهو مذهب المص في المنتهى وبه وقيل لا واليه ذهب الشيخ واختاره الشهيد الثاني فان الشيخ على وهو لا يجامع القول بان النزح لا لسلب
الطهورية من حيث كون الماء مستعملا والاول اقرب لحصول الامتثال وعدم ما يصلح لها احتج الشيخ على ما ذهب اليه بان خبر عبد الله بن
ابي يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر وذلك يقتضي فساد الغسل وقد عرفت الجواب عنه واما ما يقال في الجواب من منع ان النهي عن العبادة (في النهاية)
بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بالطهارة لان مجرد دخوله في البئر لا يفيد هذا النهي له وعدم كونه في نفس الصلوة الا ان
يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه فمندفع لان صدق الافساد وان كان متأخرا عن الغسل فاخذه القائل لكن السند
في الحقيقة هو تعلق النهي بجميع الغسل فعلا اذ يمكن توجه النهي اليه وانما المتوجه اثر الفعل المنهي فقد يقال [illegible] الكشف لوقوعه
بطريق الانعكاس وان مع الترتيب يصح منه ما قيل وصول الماء الى البئر خاصة وفيه نظر لتعلق الحكم عند الماسح على الاغتسال وهو لا يتحقق
الا بالكمال وخروج الكلب حيا ذهب اليه اكثر الاصحاب وذهب ابن ادريس الى وجوب نزح الاربعين والاول اقرب لنا صحيحة ابي مريم
قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويعارضه
من صحيحة ابي اسامة نزح خمس وحسنة [illegible] صحيحة الفضلاء نزح دلاء فلو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل رواية الخمس والسبع على الفضل
والاستحباب لم يكن بعيدا احتج ابن ادريس بانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس حجة وان وجب الاربعين دون الجميع لانه بموته ينزح له اربعون فلا
يزيد حكمه حيا بل بالعكس فان الموت يصير ما لعين نجاسة كما يكشف النجس فاذا لم ينقص الموت زيادة على الاربعين فوقوعه حيا لعدم
الزيادة وهو جيد على اصله من ترك العمل باخبار الآحاد ولا يصلح عند ما عند القائلين باخبار الآحاد واجاب عنها المص في المختلف
بمنع عدم اولوية الحي فان هذه احكام شرعية تتبع الاسم وهذا اوجب في الفارة مع تفسخها وتقطع اجزائها وانفصالها بالكلية نزح سبع
دلاء واوجب نزح الجميع في الشعرة منها لعدم ورود النص فيها وبثبوته هناك مع ان الاولوية ثابتة ولم يعتد بها وهو لم يوجب نزح الجميع

وفيه نظر

وفيه نظر لان منع الاولوية المذكورة تعسف ظاهر وقوله ان الاحكام تتبع الاسم مسلم لكن ليس المدعى ان الدليل نزح الاربعين ثابت حتى يرد عليه ذلك
بل الغرض ان صورت وقوعها وخروجها حيا لا نص فيه فيكون مما لا نص فيه الا ان الحاكم بنزح الجميع لا نص فيه كما هو مختاره لا يتأتى بهذا لدلالة
الاكتفاء بالاربعين في صورت الموت على النفي الزائد بطريق اولى وليس على ما دون الاربعين دليل فتعين الاربعون لتوقف
يقين البراءة عليه واما الاولوية في المثال الذي ذكر فلم يوجب بناء فان طريقة الاولوية تقتضي هنا [illegible] المفروض العكس [illegible] بالمفروض
ذلك التقدير الضا لا يتم [illegible] المنع والفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر لا سيما فيه كيف ونجاسة الفارة مغايرة بالذات للبقرة وليس بين
بينهما اشتراك في معنى يتصور تحقق الاولوية بواسطته بخلاف الكلب في الحالين كما لا يخفى ولقايل ان يقول بثبوت السبع في صورت التفسخ
عام فيتناول ما اذا انفسخ بحيث تلاقى البئر ماني جزء فيها من البئر واذا كان كذلك فوجب السبع في ملاقات البقرة حيا اولى [illegible] لكنه
على ابن ادريس في عدم الحاق البقرة بالفارة لان [illegible] فانه خلاف المحقق لا هنا مسئلة اوجب الشيخ في [illegible] نزح السبع لسام ابرص فرق
اذا انفسخ في البئر اشارة الى رواية يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح
منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا ثم قال الشيخ وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن سام ابرص
في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وحمله على صورت عدم التفسخ جمعا بينه وبين الخبر الاول والصدوق اورد الروايتين وجعلهما دليلا على انه
عامل بمضمونهما كما هو معلوم من قاعدته واستوجهها المحقق في المعتبر الا انه طعن في الروايتين بان الابرص لا نفس له لا يخفى انه بموته وهو حسن [illegible] ذرق
الدجاج هذا مذهب الشيخ وابن حمزة وقيده المفيد بالجلال وتبعه عليه جماعة كسلار وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس قال المص الاصل
في ذلك ان ذرق الدجاج هل هو نجس ام لا وقد ذكر غير واحد من الاصحاب عدم النص في هذا الحكم قال في المعتبر اما الجلال فذهب [illegible]
نزح بالخمسة في موضع المنع والطالب قايله بالدليل قال المص في المختلف بعد الاعتراف بعدم النص ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته
والتقدير فلا بد من تطهيره بالنزح [illegible] رواية محمد بن اسمعيل [illegible] على نزح دلاء في [illegible] العذرة كالبقرة ونحوها ثم
قال والاحتجاج به جيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل بانه يجري الاقل من خمسة [illegible] حيث انه جمع كثرة واعترض عليه بانه مبني على حرم
الحديث وهو خاص [illegible] اهل اللغة ولا يخفى ان المتفاهم [illegible] اطلاقه على [illegible] قال كالبقرة واعترض عليه
ايضا بانه موقوف على ثبوت كون جمع الكثرة حقايق فيما بين [illegible] المعلوم [illegible] في المنتهى ولو سلم فالاستعمال العرفي مستمر على خلافه
ثم اللازم على تقديره جواز على العشرة وثلث في موت الفارة مع عدم التفسخ عند الشيخ ومع عدم الانتفاخ ايضا عند المفيد وعند الصدوق
دلو واحدة في صورت عدم التفسخ وقد مر الكلام في هذه المسئلة والحية ذهب اليه اكثر الاصحاب وليس عليه نص بخصوصه كما اعترف به جماعة من الاصحاب قال
المحقق في المعتبر ويمكن ان يستدل عليها بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء يسيرة على الثلث
لانه اقل محتملاته وهذا الاستدلال غير بعيد وقال المص في المعتبر الذي اورد وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سايلة [illegible] وتبعه
ذلك بعض المتأخرين واحتج في المختلف برواية عمار عن ابي عبد الله ع فيما يقع في البئر فيموت فيه فذكره [illegible] فانزح منها سبعون دلوا واقلها
العصفور ينزح منها واحدة واحتقار الفارة بالعصفور يقتضي زيادة الحية عليه والتقدير بثلث لما [illegible] الحية للفارة قدر الحجم ورواية

اسحق بن عمار الدالة على نزح دلوان وثلثة في موت الدجاجة وشبهها في البئر بتقريب ان كلبه لا يزيد عن قدر الدجاجة في الجسم وفي الوجهين تكلف
ظاهر وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته نزح دلو في الوزغ وحكى في المختلف عنه في الرسالة نزح سبع دلاء وذكر مجيد كونه نهاية قدر
الفارة او اكبر وضعفه بجهة ظاهر وحكى في المعالم عن الرسالة المذكورة نزح دلاء قليلة ويمكن تنزيله على المشهور مسئلة حكم الثعبان والعصفور وما
دونه شبهها في موت الوزغة ثلث دلاء وابو الصلاح وسلار دلو واحد وابن ادريس منع ذلك ولم يوجب شيئا والمحقق استحب النزح وكذا
المص احتج الشيخ بصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال سألته عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا
صحيحة ابن سنان عن الصادق ع واحتج ابو الصلاح وسلار بما رواه ابن بابويه قال سأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله ع فقال
بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وضعفه ظ اذ لا دلالة فيها على الوجوب
واحتج ابن ادريس بانه لا نفس له سائلة فلا ينجس الماء بموته واستوجهه المص وربما بين وجوب النزح لحصول السم في الماء لا من حيث النجاسة وعلى كلام
الشيخين مبني على ما ذهبا اليه من نجاسة الوزغة وسيجيء الكلام عليه والقول باستحباب نزح الثلث هو مسئلة اوجب الشيخ وجماعة نزح الثلث في
الموت العقرب قال علي بن بابويه فيه شيء ولم يذكره المفيد وجماعة حجة الشيخ رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم
يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع واذا كان في صورة الخروج حيا ثلث دلاء ففي الموت اولى وكذا ضعيفة واحتج الاخرون
بانه لا نفس له فلا ينجس الماء بموته ولقول الصادق ع في رواية عمار بالبئر وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في البئر والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس ورواية ابن مسكان عن الصادق ع قال كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ووصفها المص بالصحة وهو نظر لان في طريقها ابن سنان والظ انه محمد وهو ضعيف والقول باستحباب النزح
متجه وفي رواية منهال بن عمرو عن الصادق ع قلت له العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء وحملها الشيخ على الاستحباب وهو حسن
مسئلة في العصفور هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بحيث لا خلاف معلوم لكن قال الصدوق واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح
منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح فيها دلو واحد وفيما بين ذلك في الصعوة بقدر ما يقع فيها وكذا نقل عن ابيه في الرسالة
وهذا ظ في الخلاف لان الصعوة صغير على ما قال في القاموس والاصل في هذا الباب قول الصادق ع في موثقة عمار واقله العصفور ينزح منها
دلو واحد وعدم صحتها غير قادح لعمل الاصحاب بمدلولها خصوصا على القول بالاستحباب كما ذهب اليه وشبهه كذا ذكر الشيخ وغيره ودليله غير ظاهر
ونقل المحقق عن القطب الراوندي ان كل طاير في حال صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ لانه يشبه العصفور ثم قال ونحن نطالبه بدليل التخطي الى
المشابهة ولو وجد في كتب الشيخ او كتب الجماعة مالم يوجد الدليل وهذا يدل على انه منكر لا لتشبيه مع انه ذكر حديث الشبيه في النزح ونقل
وذكر شارح الفاضل انه يدخل في شبهه كلما دون الحمامة في الحجم وانه لا يلحق به الطير في حال صغره وفيه تأمل وحكي عن الراوندي استثناء الخفاش
عن هذا الحكم قال المحقق ونحن نطالبه من اين علم نجاسته فان القنفذ اي كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا ثم بالدلالة على نجاسة المسخ
وقد روي في جواز الاخبار انه مسخ لكن لا يجوز منها وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام المراد الرضيع على ما يعلم من كلام الشيخين وغيرهما من لم يأكل

العصفور
صحتها

بعد وقره الشهيد

بعد وقره الشهيد في الذكرى بمن لم يتغذ الا باللبن في حولين او يغلب عليه فتغلب غيره فليس برضيع والشارح الفاضل بمن لم يتغذ بالطعام
في الحولين او اغتذاء غالبا او مساويا وابن ادريس بمن كان في الحولين سواء اكل او لم ياكل فطم او لا قال المحقق في المعتبر ولست اعرف بهذا
حديثا يعرف السفيري من ابن ادريس هذا الحكم ذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة مستندا الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم
يقع في البئر قال دلو واحد وهو غير مورد المسئلة فلعل الاستدلال بمفهومه من حيث ان نزح دلو في الفطيم يقتضي عدم وجوب الازيد في الرضيع
نظرا الى انه لا يعهد مقدار اقل منه ولو العمل بحسب بعض الروايات الدالة على ان اقل المقادير دلو واحد لكن اذا كان منطوقها مطرحا عند الاصحاب
فكيف يمكن الاستدلال بمفهومها وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح ثلث دلاء واحتج ابن زهرة باجماع الفرقة وضعفه ظاهر ومقتضى صحيحة
معوية بن عمار لا نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل وكانه محمولة على صورة التغير وقيد الشهيد في البيان الرضيع بابن المسلم ووجهه
بانه مبني على اعتبار الحيثية في موجبات النزح وفيه تامل وقد نبهنا ضعف هذا الاصل سابقا وحكي ذلك عنه في كتب وقد بينا الدليل عليه
سابقا وههنا مباحث متفرقة الاول مع جماعة من الاصحاب لعدم انحصار طريق تطهير البئر في النزح حيث حكم بنجاسته فيطهره من المياه في الطهارة
بممازجة الجاري والقاء الكر عليه ونزول الغيث والمستفاد من كلام المحقق في المعتبر انحصار التطهير في طريق التطهير في النزح والى الاول ذهب المص
وقال الشهيد في الذكرى وامتزاجها بالجاري مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخول ماء غير ما نابه وكذا لو اتصلها الكثير اما لو ورد من
فوق عليها فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى والاقرب مذهب المحقق لان القائل بنجاسة البئر بالملاقاة انما تمسك بالاخبار الدالة
على النزح فالمستفاد منها عنده نجاسة البئر وانها لا تطهر الا بالنزح مضافا الى خبر محمد بن اسمعيل فانه ظاهر في انحصار طريق التطهير في النزح وما دل
على حصول الطهارة بمثل الاتصال او الامتزاج بالجاري وغيرها يرجع في الاكثر على المختار عنده الى عدم دليل على بقاء النجاسة بعد حصول الامور
المذكورة وهو غير جار ههنا فان تمسك بالعمومات الدالة على الطهارة فقد كان مقدم لكن حمل اخبار النزح على نوع التنجيس انحصار التطهير فيه
محل قريب فللتوقف في هذه المسئلة طريق وان كان لما ذكرنا رجحان وعلى القول باستحباب النزح او كونه تعبدا لا عدم سقوط الثاني اذا كثرت
النجاسة فلا صب فيه اقوال الاول التداخل مطلقا ذهب اليه المص الثاني عدم التداخل مطلقا استقربه الشهيد واليه ذهب جمع من المتاخرين
منهم الشهيد الثاني وولده الثالث التفصيل بالفرق بين المختلف والمتماثلة قال المحقق في المعتبر ان كانت الاجناس مختلفة لم تتداخل
النزح كالطير والانسان وان وقع في المنزوح كالكلاب والسنور وان كان بجنس واحد ففي التداخل تردد ووجه التداخل ان النجاسة من جنس
الواحد لا تتزايد النجاسة الكلبية او البولية موجبة لحمل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع توثر كثرة في
مقدار النجاسة فيؤثر شيوعها في الماء وزيادة اختلف النزح بتعاظم الواقع وصورة وان كان ظاهرا في كثرة والاقرب التداخل مطلقا لنا ان مقتضى
كل واحد من التكليفين وتحصيل النزح المقدر عقيب سببه من غير تقييده لكونه نزحا مغايرا لما ينزح للسبب الاخر فاستيفاء المقدر توجب امتثال
الامرين فيحصل البراءة حجة القول الثاني ان الاصل في الاسباب ان يعمل عليها ولا تتداخل مسبباتها فالوارد في الادلة في الاكثر ان تعلق الحكم بالفرد
من الجنس فاذا عاد شامل الحكم فيها المتعدد مطلقا في جز المنبع وكذا دعوى حصول الامتثال في صورة التعاقب بفعل الاكثر والجواب
منع الاصل المذكور فانه دعوى بلا دليل واما دعوى تعليق الحكم بالفرد فمعنى التقدير تسليمه غير نافع لان كل واحد من الفردين لا يقتضي الا القدر المفيد

بكونه مغايرا لا نزح للاقرب لتقضى نزح المقدار المشروع من تقييد المذكور فنزح الاكثر كحصل الامتثال ولا يتوقف على التداخل على ادعاء تناول
الاسم للجميع وبما قررناه يعلم انه على المنع الثانى ايضا محجة الثالث يعلم من الكلام المنقول عن المحقق وجوابه يعلم مما قررنا ان القائلون بعدم
التداخل مطلقا استوا من ذلك ما اذا حصل بالكثرة فى المتماثل هشغال الى جملها مقدار كما اذا وقع فيه دم ثم وقع بعده ما يخرج من القلة
الى الكثرة فاكتفوا فيه بمنزوح الكثرة وزاد الشهيد الاستثناء ما اذا كان الكثير ذا افلاكت الاسم كزيادة كثرة الدم فلا زيادة فى القدر لشمول
الاسم وعلى القول المذكور لو وسع الاول نزح المقادير فالامر واضح واما مع القصور فالظاهر الاكتفاء بنزح الجميع وكذا لو كان المقدار لكل واحد منها
او لبعضها نزح الجميع وفى الاكتفاء بتراوح واحد عند الاشتغال اليه نظر من حيث لزوم مساوات البدل المبدل منه ومن حيث ان الاكتفاء بالمرة فى المبدل
منه مبنى على تقدم متعلق الحكم اعنى المبدل منه وليس كذلك فى البدل واعلم ان لبعض الاصحاب تحقيقا حوله كون الكل له نزح مقدر وله اشكال السبق
نظرا الى حصول المغايرة بين الكل والجزء فالحقه بغير المنصوص وهو حسن لكن يلزم ان يستثنى ما اذا كان منزوح الكل اقل مما ينزح للاقل فيه فان
الاكتفاء بالمقدر للكل المقتضى الاكتفاء به للجزء بالطريق الاولى ولو تفق الاجزاء كلها فى الاكثر من دفعة كفى لها نزح مقدر بجملته ولو وجد جزءان فى زمان وعلم
كونهما من واحد فقال الشهيد الاجود التضاعف واستوجه بعضهم نزح اقل الامرين من المقدر للكل من كل منهما ومن منزوح غير المنصوص وهو متحقق على القول
بنجاسة البئر بالملاقات الا انه يخرج التداخل يلزم رعاية التداخل عند اعتبار الكل من كل منهما واما على القول بكون النزح تعبدا فلا اتجاه لاعتبار
اقل الامرين الثلثة يعنى المقدر للكل من كل منهما ومنزوح غير المنصوص لانه لم يعلم كونهما من اثنين والاصل براءة الذمة من الزائد وعلى القول بالنجاسة
ايضا لا يبعد ترجيح هذا الاحتمال نظرا الى العمومات الدالة على الطهارة وورود الشك فيما زاد على المتيقن واما ذلك يكون لها كامل فى البئر وله
الترجيح فالظاهر عدم التضاعف وان اخترنا عدم التداخل وبه صرح الشهيد فى الذكرى قال اما لو انضم المخرج المانع من الدخول او لا طارق
قدر النزح نعم لو انفتح المخرج اعتبر التضاعف اشى وكلمه بالتضاعف فى الصورت المذكورة مبنى على عدم عدم التداخل **الثالث** لا يجب سد البئر
بما يقبلها من الماء المنزوح للمشقة المنفية ولحكم بالطهارة عند مفارقة الدلو الماء والمتساقط معفو عنه للمشقة العظيمة ولان الطهارة معلقة على نزح
ولان الطهارة معلقة على النزح وقد حصل والظاهر عدم وجوب غسل الدلو كما صرح به والظاهر عدم كلام فيه وعلل بعدم البيان من الشارع ولانه لو كان نجسا
لتعدت الى الماء ويلزم ان تكون زيادة النزح موجبة لنجاسة الماء وهل يحس الدلو ونحوه ما يلاقيه من الماء المنزوح على القول بالانفعال فيه وجهان
اقربهما نعم وصرح الشهيد بالعدم معللا بعدم امر الشارع وفيه تامل **الرابع** قال المحقق فى المنتهى لو وجب نزح عدد معين فنزح الدلو الاول ثم
صب فيها فالذى اقول تفريعا على القول بالتنجيس انه لا يجب نزح ما زاد على العدد عملا بالاصل ولانه لم تزد النجاسة بالنزح والالقاء وكذا لو القى الدلو
الاوسط اما لو القى الدلو الاخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التى لم يرد فيها نص والفرق بين الاخير وغيره مما حصل وكذا الاشياء
اما الاصل فى الحكم الاول وقد سوى الشهيد بين الجميع فى عدم وجوب شئ من منزوحها ليس بموجب للنجاسة التى هو بعض منزوحها وقال المحقق فى بيرالاقوى عدم التزايد
فى قدر الواجب فى تلك النجاسة وسوى بين الدلو الاخير وغيره واستوجه فى المنتهى الحاقه بغير المنصوص واستقرب فى التحرير الحاق بان زاد منزوح
تلك النجاسة على الاربعين وقال صاحب المعالم التحقيق فى ذلك بناء على القول بالانفعال الى ب نزح اقل الامرين من مقدار النجاسة المقتضية للنزح
منزوح غير المنصوص فان الاكتفاء بالمقدر لتلك النجاسة اذا كان هو الاقل تقتضى الاكتفاء للشئ بطريق اولى لانه اضعف كما منها كالجزء واما

اذا كان الاقل

اذا كان الاول منزوح غير المنصوص فلان النجاسة مغايرة للمنصوص بها قطعا فالدليل الدال على وجوب المقدر لها لا يتناوله فيتوقف ايجاب
الزيادة له على الدليل وفى الدليل بجزء الاول تامل لان الادلة التى ادعاها مسلم ولا فرق بين ما نحن فيه وبين جزء الكل فان الاولوية
هنا تامة بناء على انه اذا كان الجزء تحت الكل ففى صورت وقوع الكل وقع الجزء مع شئ زايد وليس الامر كذلك هيهنا لان المنجس حقيقة اخرى غايته
للنجس نعم لا يبعد ان يقال لم يثبت استصحاب النجاسة كيف الاقتصار فى الحكم ببقائها على قدر المتيقن كنزح اقل الامرين لا يبعد الحكم ببقاء
النجاسة فيندرج تحت العمومات الدالة على الطهارة ولو كان الواقع جميع الماء المنزوح فهو كما لو وقع الدلو الواحد كما نص عليه الشهيد
فى البيان وربما ينبه ذلك من حيث ان ملاقاته الماء البئر لو ترده تغيرها او الاكتفاء بنزح مقدر النجاسة تقتضى الاقتصار على نزح المقدر
الواقع فيلزم طهر المنفصل بنزح شئ وفيه ان الواقع اذا شاع فى اجزاء البئر صار من جملتها حتى لو كان غير نجاسة مسمى البئر كلها فاذا اشتد
فى البئر وانتشر اجزائها خرج بالنزح بعضها وبقى بعضه مستهلكا فى البئر وحصلت الطهارة فلم يتوقف الطهارة على كون المنزوح الكل من
من الواقع فقد يكون وقوع متنجس فى البئر يكون النزح اللازم له اقل من الواقع فيها ولو وقع المنزوح له وما وقع فى الطهارة تداخل النزح
كما صرح بالمحقق وبه صرح الشهيد فى البيان وهذا ليس بجيد لانه لا يرى التداخل وقد يوجه بان الواقع نجاسة واقعة فى تحقيقه وطريق
المنع اليه واضح **الخامس** تطهر البئر بغورها ثم عودها على ما صرح به جماعة من الاصحاب فاذا عاد ما بها بعد ذلك فهو طاهر لا يجب نزح وعلله بان المقتضى
للطهارة ذهاب الماء وهو يحصل بالغور كما يحصل بالنزح ولا يعلم كون العايد هو الغاير فالاصل للطهارة حتى اذا النزح لم يتعلق
بالبئر بل انها وقد انعدم والتعليل جار فيما اذا اجريت بحيث لم يتغير شئ ولبعضهم فى الطهارت شك لا نحصل العلم بان الا غير الذاهب
السادس يجب اخراج النجاسة قبل الشروع فى النزح والظاهر انه اتفاق بين القائلين بالتنجيس وكذلك المحقق فى المنتهى وقال فى الذكرى لو تعذر اخراجها
كان فى الا منزوح حتى يظن خروجه ان تغير كان العين فان استمر بخروجه سقط عنه فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها
وكذا لو تفتت اللحم ولو كان فيه شعر طاهر العين الخنزير اللحاجة ولى ورد النجس مع الرطوبة وعدمه للطهارة فى الصدور ولم تحقق فى هذه المسئلة على قيل ما سبق
وهو جيد **السابع** لا يتغير فى النزح وظاهرهم الاتفاق عليه ولا يعتبر فيه النية والكلام يكون انه يتوقف النصح والكافر مع عدم مباشرة
الماء ولا يعتبر الذكورية ولا الاسنة الا فى التراوح ولا يتجاوز لو فى النزح لان المقدر والانزح الجميع وكذا فى نزح الكل ان الغرض اخراج هذا
المقدار وقد حصل تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس وما هو بحكمه كالمشتبه بالنجس والمراد بعدم الجواز بناء على ان استعمال المكلف الماء النجس فيما يسمى طهارة فى نظر
الشرع مع اعتقاد شرعية والاعتداد به بدعة وان قال فى العين ما ليس منه ويحتمل ان يكون المراد عدم الاعتداد به عن فى الطهارت مطلقا
اى سواء كان فى حال الاختيار او الاضطرار بالقرينة قرينة ويجوز ان يكون المقصود التعميم النسبة الى رفع كلما كتب الطلاقات للطهارة
على المعروف اعم مجازه والا الكل ويشرب اختيارا بدليل الكتاب والاجماع ولو اشتبه النجس من الاناء اجتنبا وجوبا ولا يجوز له التحرى صرح الاصحاب
فى طلب الامرين بالاستعمال وظاهر القرينة خلاف ذلك فهى ويتيمم عند عدم التمكن من غيره والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الاتفاق
عليه المحقق والمص وغيرهما ويدل عليه موثقة عمار بن موسى عن ابى عبد الله فى حديث طويل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر
لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء طاهر غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم والروايتان غير صحيحتين لكن ضعفهما منجبر بعمل الاصحاب وبنقلهم الاتفاق

على مدلولها ونقل عن المص الاستدلال عليه بان اجتناب النجس واجب ولا يتم الواجب الا به فهو واجب واعترض عليه بان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه وقد ثبت نظيره في حكم اجتزوا المني في الثوب المشترك واعترف الاصحاب بغير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه ولقايل ان يقول كثير من الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقات وغيرها دال على وجوب الاجتناب من غير تقييد بمعينة لخصوصه بل عمومها يلزم الاجتناب من كل من الانائين في الصورة المفروضة من باب المقدمة ويرد على الطالبين نظرا ما ذكره في حدوث المحقق هناك وكذا لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه واما خروج غير المحصور عن هذا الحكم فبدليل لا يستلزم التعدية نعم بهذا المسلك يلزم عموم الحكم الا ان يقوم الاجماع وهذا الاستدلال في صورت التعين اولا والاشتباه ثانيا واظهر مما استدل به المحقق على الحكم المذكور ان يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع وفيه تامل وينبغي التنبيه على امور الاول لم اكثر من الاصحاب كالشيخين والفاضلين على عدم الفرق في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بالنجس بين وقوعه في انائين او اكثر وحكى الشهيد في الذكرى ان المحدثين خصوا بالانائين ولعل المستند في الحكم بالتعميم ويمكن الاستدلال عليه بالوجه الذي اشرنا اليه ونبه بعضهم على عدم الفرق بين كون الماء بين في الانائين او غديرين ذكر في الذكرى الثاني قال المص في المنتهى لو كان احداهما متيقن الطهارت والاخر مشكوك النجاسة كما لو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الثاني فيتيقن الطهارة وجب الاجتناب واستشكله بعضهم بان المورد المذكور خارج عن مورد النص ومحل الوفاق فلا بد لما ذكره من دليل وليس بذلك الواضح ولم ارى تصريحا للاصحاب ولا يخفى انه يمكن الاستدلال عليه بالوجه الذي وبانه يثبت وجوب الاجتناب من كل واحد من الانائين قبل انقلاب احدهما من غير تخصيص بوقت دون حين فيدوم الحكم حيث الاجتناب عن كل ما اشتبه باحدهما من باب المقدمة الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم وكان هذا اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يمكن ها اذا كان لم يكن الصلوة بطهارة متيقنة بحالها اذا امكن الطهارت باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء من ماء الاول والوضوء بالاخر ويمكن الاستدلال عليه بالاية اذا امكن تحصيل وعمل الاصحاب يدفعه الرابع المنقول عن الشيخين والصدوقين وجوب اهراق الماء في صورت الاشتباه فان كلام الصدوقين ربما يشعر باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم وقد يقال عبارت الشيخ في النهاية محتملة للامرين ومنع ابن ادريس والمص عن وجوب الاراقة وكان مستند الاولين ظاهر الروايتين حيث حكم فيهما بالاهراق وقال المحقق في المعتبر واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكنى به عن الحكم بالنجاسة لا تحتم الاراقة لان استبقاها قد يتعلق به غرض اما للتطهير او للاستعمال في غير الطهارت او للاكل والشرب وقد يكنى عن النجاسة بالاراقة مع كثير من الاخبار فيضعف المنع ويؤيده ما ذكره وقوع الامر بالاراقة وادخال اليد بالقذرة في الماء القليل في عدة ولم يعلم قايل بالوجوب هناك ولعل ذلك على الحكم فتفهم منها ارادة النجاسة على سبيل الكناية والنكتة في هذا التعبير تعميم المنع لكن العمل على ظاهر النص احوط واجاب بالطعن في سند ما ذكر في المنتهى من قولها والاستدلال بها على اصل المسألة قال في المعتبر وقيل وجوب الاراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الماء وهو قايل ضعيف لان وجود الماء المشتبه في منعه لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع استعماله من مرض او عدو ومنع الشرع اقوى الموانع وهو حسن الخامس لو اصاب احد الانائين جسم طاهر كثير التحقيق بالملاقات لو كان المدرك معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجاسة او يبقى على الطهارة فيه وجهان والثاني هو المنقول عن الشيخ علي وعن الشهيد الثاني في المعالم الميل اليه واختاره صاحب المعالم وصاحب المدارك مشيرا الى ان احتمال ملاقات النجاسة لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روى

زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا اولى في هذا الاستدلال تامل والاجود الاستدلال عليه بقول الصادق ع في موثقة عمار الساباطي كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر لكنها غير صحيحة وعدم سلامة بعضها بحيث تنقض الموثقة شرح سلامتها من المعارض واعتضادها بالاصل ويؤيده في صحيحة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله بن سنان قال سال ابي عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وقيل بالاول وهو مذهب المص في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس حكمه حكم النجس وفيه ان المقدر تسلم ان المشتبه بالنجس حكمه حكم التنجيس في عدم استعماله في الطهارة لا مطلقا لا بدلالة من دليل ولعل ما قلناه مراد الاصحاب والاحوط الاول وان كان الثاني اقوى السادس لا يبعد ان يكون المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب عنه وبطلان الطهارة للنهي عن استعمال كل منهما ويشكل نظرا الى صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام وما في معناها من الاخبار واما المشتبه بالمستعمل في الطهارت الكبرى على القول بعدم الارتفاع الحدث به فالظاهر وجوب الطهارت بهما كما صرح به الشهيد في ط لان المستعمل في الطهارت الكبرى ليس بنجس وانما لا يرفع به الحدث على الاحوط فاذا تطهر بهما حصلت الطهارت بماء رافع للحدث والمشتبه بالمضاف فيه قطعوا بوجوب الطهارت بكل منهما وانه لو انقلب احدهما كيف يحصل بالاخر ثم التيمم ويمكن توجيهه بان الحكم بالوضوء معلق بعدم وجدان الماء فاذا وجد ما يشك في كونه ماء وكان كل من وجوب الوضوء والتيمم مشكوكا اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر فيجب الوضوء والتيمم معا حتى يحصل البراءة اليقينية وبهذا التوجيه ظهر اندفاع ما يقال الماء الذي يجب استعماله في الطهارت انما هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم الوضوء ووجوب به كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح نعم يبقى الكلام ان ما ذكروه من تقديم الوضوء في الصورت المذكورة في بعضهم غير ظاهر السابع لو توهم اصابة النجاسة او شك فيها فلا ريب في عدم تاثيره واما مع الظن ففيه اقوال منها اعتباره مطلقا وهو المحكى عن ابي الصلاح وعدمه مطلقا وهو المحكى عن ابن البراج كمنعه في عدم قبول العدلين ايضا ومنها انه يستند الى سبب قام مقام العلم والا فلا قال المص في القواعد وقرب الشيخ على الاستناد الى السبب بان الشارع جعله كاخبار العدلين ومثله اخبار المالك ويعلم ذلك من كلام المص في المنتهى حيث قال لو اخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول لو شهد عدلان فالاولى القبول وقال في موضع اخر لو اخبر العدل بنجاسة انائه فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة انائه فالاقرب القبول ايضا واستشكل ذلك في يه منها ما قاله المص في التذكرة وهو انه ان استند الظن الى سبب كقول العدل فهو كالمتيقن والا فلا واحتمل المص في يه وجوب التحرز مع اخبار العدل بنجاسة انائه وبعده قال ولو لم يوجد غيره فالاولى عدم الرجوع اليه ويعلم من كلام شارح الفاضل القطع بقبول قول ذي اليد مطلقا فيتم ما نقله للمص في المنتهى هو المشهور من المتاخرين وقد ذكره في موضع اخر في التذكرة وجزم المحقق في المعتبر بعدم القبول مع اخبار العدل الواحد وحكى عن ابن البراج القول بعدم القبول في العدلين ايضا ونفاه في يه بعدم قبول العدلين الى الشيخ ايضا وط بعدم قبول العدلين الى الشيخ في ط عدم قبول اخبار العدل الواحد مطلقا ويظهر من كلامه التردد في قبول اخبار العدلين وربما نقل عن بعض الاصحاب النفي على اشتراط القبول في العدلين تبيين السبب المقتضي للنجاسة لوقوع الخلاف فيه الا ان يعلم الوفاق فيكتفي بالاطلاق عن جماعة منهم تقييده والحكم بقبول اخبار الواحد بنجاسة انه بما كان الاخبار قبل الاستعمال فلو كان بعده لم يقبل بالنظر الى نجاسة المستعمل له فان ذلك في تحقيق اخبار بنجاسة الغير ولا يكفي فيه الواحد وان كان عدلا ولا لخروج الماء عن ملكه بالاستعمال وبهذا التقييد صرح المص في التذكرة

السابع في ط

انتهى م

الفاضل الاول ان الشرعيات كلها ظنية والعمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل واجيب عنه بالمنع من العمل بمطلق الظن شرعا وثبوته في مواضع مخصوصة
لدليل مختص بها لا يقتضي التعدية الى غيره وحجة الثاني ان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهد لا تثمر الا الظن فلا يترك لاجله المعلوم واجيب عنه
بان الحكم بالشهادة ان هذا ليس معلوم ولهذا لو كان الماء مبيعا ورده المشتري وادعى ذلك حكم بالشهادة ويتمامل في هذا الحكم الجواب جمال الدين
الجواب يعلم حجة القول الثالث في قبول اخبار العدلين وامارتهما في قول المالك بالعدلين نظر معلوم خصوصا اذا كان فاسقا مع ان منطوق
اية التثبت يدفعه وكذا الكلام في قبول من تحت يده مطلقا وحجة الرابع على ما ذكره المص في يه انه شهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية
والواحد فيها غير مقبول وفيه ما فيه واما حجة الاستدلال عليه بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الخ اثبات عموم مفهوم ويتجه اشكال مع معارضته بالآيات
الدالة على النهي عن اتباع الظن وبقول الصادق ع في موثقة عمار باطل كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وفي صحيح زرارة الطويلة قلت فاني لم اكن رايت
موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على اليقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
وفيه دلالة ما على مذهب ابن البراج ويدل عليه في خصوص الماء قول الصادق ع في رواية حماد بن عثمان الماء كله طاهر حتى تعلم
انه قذر والعمومات الكثيرة الدالة على طهارة الماء الا ما خرج بالدليل فان ثبت عدم القائل بالفصل لزم عموم الحكم ويدل ايضا على عدم اعتبار الظن ايضا
صحيحة عبد الله بن سنان ... وصحيحة معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك
الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه
عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال لا باس وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس وقول الصادق ع في حسنة الحلبي
اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وقول امير المؤمنين ع ما ابالي ابول اصابني ام ماء
اذا لم اعلم وبعض الاخبار الدالة على جواز استعمال اواني المشركين والاخبار الدالة على طهارة كل ما ... في موضعه وغيرها من الاخبار وما
ذكرنا علم ان القول ابن البراج قوي للتردد في صورة العدلين طريق ابرزه ويتفرع على قبول البينة في النجاسة الماء فرعان الاول ان يقع التعارض
في اناء واحد بان تشهد البينة بوقوع النجاسة فيه في وقت معين وتشهد الاخرى بعدمه او غابه بالنظر اليه في ذلك الوقت والقطع بعدم حصول
النجاسة فيه وفي هذه المسألة اقوال الاول الحاقه بالمشتبه واختاره المص في التذكرة والقواعد وقواه الشهيد الثاني القول بالطهارة
اما لترجيح بينة الطهارة لاعتضادها بالاصل كما هو المحكي عن بعض الاصحاب واما للحكم بتساقط البينتين والرجوع الى حكم الاصل كما قواه الشهيد في البيان
الثالث العمل ببينة النجاسة لانها ناقلة عن حكم الاصل وبينة الطهارة مقررة والناقل اولى عند التعارض والقول بسقوط البينتين والرجوع
الى حكم الاصل اقوى لعموم الادلة الدالة على طهارة الماء الا ما خرج بالدليل الثاني ان يتعارض في انائين بان يشهد احديهما بان المتنجس هذا
بعينه وتشهد الاخرى بانه هو الاخر وفيه اقوال الاول انه ان امكن الجمع وجب الحكم بنجاسة الانائين والا فكذلك لانهما يصيران بذلك كالمشتبه ويعزى اليه
ذهب المحقق في المعتبر والمص في يه الثاني انهما يصيران بذلك كالمشتبه بالنجس فيحكم بنجاستهما واليه ذهب المص في التحرير والشهيد في الذكرى والشيخ علي

في شرح القواعد

في شرح القواعد وهو المنقول عن الشهيد الثاني في بعض فوائده ولعل حكمهم بالاشكال ... معينة لضرورة عدم امكان الجمع فرجع حاصله الى القول الثالث
لسقوط الشهادتين ويبقى الماء على اصل الطهارة قال الشيخ في ف الرابع ان امكن الجمع بين الشهادتين وجب والا فيطرح الجميع ويحكم باصل الطهارة
اختاره المص في المختلف وابن ادريس حكم بالنجاسة في صورة امكان الجمع واضطرب في التقدير الاخر فارخه في عموم وجوب القرعة في كل مشكل
اولا ثم الزم بعده قصر القرعة على مواضع مخصوصة وانه بعد ان يكون القرعة طريقا في غير الاواني وانتسب للشبهة بالنجس واثبت لهما ذكرنا انما يتجه
في هذه المسألة بنجاسة احدهما ولا اولوية للعمل باحد الشهادتين واما مع الشك في نجاسة احدهما فالترجيح للشك على اليقين الذي هو الطهارة
ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الانائين وقبول شهادة الاربعة كافة الشروع ان شهادتهم صحيحة ولان شهادة الاثبات لها مزية على شهادة
النفي لانها قد شهدت بامر زايد قد يخفى على من شهد بالنفي لان النفي هو الاصل وشهادة الاثبات ناقلة عنه وزيادة عليه والاقرب
على القول بسماع البينة في النجاسة الاول لان في صورة امكان الجمع انه لا تعارض بين البينتين فيجب ان يعمل بمقتضى الكل واما في صورة امتناع
عدم امكان الجمع فنقول الاتفاق حاصل من البينتين على نجاسة احد الانائين والتعارض انما هو في التعيين فيحكم بما لا تعارض فيه ويوقف
في موضع التعارض احتج الشيخ على ما نقل عنه بان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول من البينتين وما من واحد منهما دليل وجوب
طرحهما وبقاء الماء على حكم الاصل والجواب عنه انه مقتضى لاطراح التعارض وهو منتف بالنسبة الى غير المعين على انه لا تعارض في صورة امكان
الجمع اصلا ويتجه كلام الشيخ ناظرا الى عدم قبول البينة بالنجاسة كما ذهب اليه ابن البراج وفي كلامه ... ايذان بالتردد في الحكم المذكور لكن القول به
غير معروف عنه احتج المص في المختلف بانه مع امكان الجمع حصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم ومع امتناع الجمع بكل واحد من الشهادتين
ثبت في الاخرى ويعلم قطعا كذب احديهما وليس تكذيب احدهما اولى من الاخرى فيجب طرح الشهادتين للتنافي والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والجواب
يعلم مما ذكرنا في جواب حجة الشيخ واما الايراد على ما ذكره ابن ادريس فغير خفي بعد التأمل الثامن اذا كان ماءان وان ولغ الكلب في احدهما واشتبها
عليه واخبره عدل بعين ما ولغ الكلب لا يقبل منه على ما ذكره الشيخ في ط وفيه حكى الشيخ ه فلعل الحكم بذلك مع بعض العامة القبول وشهد لم يراه
... لو رافقه الانائين والتيمم ولم يقبل الا ان يشهد عدل والفرق ... انه لا يكون له بعض الفاضل بالاجماع الفرقة واتجه القبول من الاول
يحتاج الى دليل وهو حسن التاسع يرجح في الذكرى الطهارة عند ظن اصابة النجاسة في غير المسألة الى العدلين وحكم يكتفي بالاجتناب بشرط
ان يكون الظن ناشيا عن سبب ظاهر كشهادة العدل واكثر العاشر اذا وقع الاشتباه في طهارة الواقع في الماء القليل ونجاسته وبني على اصل الطهارة
ولا خلاف يعرف في ذلك ولو وقع صيد مجروح حلال اللحم في الماء القليل فمات ونحقق ... شهادة موته الى التذكية او الى الماء فهو موضع الخلاف
من النجاسة فاداه ظهور ... ذلك وهو احد القولين في هذه المسألة اختاره المص في بعض كتبه وقواه الفاضل الشيخ علي ... اصحابنا المص
في اكثر كتبه والشهيد ان نجاسة الماء وتوقف المص المحقق الماء اصالة طهارة الماء السالم عن معارضة اليقين بملاقاة النجاسة فان الشك في استناد
الموت الى الماء لا يقتضي الشك في نجاسته فيبقى العمومات الدالة على الطهارة كالماء سالمة عن المعارض واما الحكم بالتحريم فيبني على عدم العلم بالتذكية
العلم بعدمها احتج بان التحريم الصيد ثابت بالاجماع وجملة من الاخبار منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط
فيخرق السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه والحكم بتحريم اللحم يدل على عدم تحقق التذكية وذلك يقتضي

الحكم بموته حتف انفه وهو ملزوم للنجاسة والجواب المنع من دلالة حرمة اللحم على عدم تحقق الذكاة بل انما يدل على عدم العلم بتحقق الذكاة فان مجرد ذلك
يكفي علة للتحريم لاشتراط الحل بالعلم بوجه ما وهو تذكية وهو غير معلوم فالتحريم مبني على عدم العلم بحصول شرط الحل فيحكم بحكم من اصالة طهارته الا
وتحريم اللحم ومن هنا ظهر انه فارغ ما يقال من ان العمل بالاصلين انما يكون مع امكانه وهو منتف هنا لان طهارته الا وتحريم اللحم ومن هنا يستلزم
عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته في حتف انفه فالعمل بهما يقتضي الى الجمع بين المتنافيين وذلك لان الاول لا يستلزم عدم نجاسة الصيد في الواقع
بل يستلزم عدم العلم بنجاسته وكذلك التحريم انما لا يستلزم عدم العلم بالتذكية بل يستلزم عدم العلم بالتذكية بل يستلزم فاللازم من المتقدمين عدم العلم
بالموت حتف انفه ولا تناقض فيه وهو واضح ويستحب تباعد البئر عن البالوعة التي يرمى فيها ماء النزح وغيره من النجاسات سبع اذرع اذا كانت
الارض سهلة اي رخوة او كانت البالوعة فوقها بان يكون قرار البئر ولا اعتبار بوجه الارض والا خمس اذرع المشهور بين الاصحاب استحباب التباعد (قرارها وعلا منه م)
بين البئر والبالوعة بمقدار خمس اذرع المشهور بين الاصحاب ان كانت البئر فوق البالوعة ان كانت الارض صلبة والا فسبع والمستفاد من
عبارة المص مخالف للمشهور ولا ذكره في غير هذا الكتاب ومن جماعة منهم باعتبار الفوقية بالجهة حيث يستوي القراران بناء على ان جهة الشمال
اعلى فحكموا بفوقية ما كان في جهة الشمال فعلى هذا يعتبر تمام المسئلة باعتبار صلابة الارض ورخاوتها وكون البئر عالية بحسب القرار واسفل او مساويا ويكونها
في جهة المشرق والمغرب او الجنوب او الشمال اربع وعشرين ودستة وانما اعتبر جهة الى رواية محمد بن سليمن الديلمي الاتية وهو مشكل اذ لم يعلموا بها
في اصل المسئلة وفي رواية قدامة بن ابي زيد الاتية اشعار ما وخالف ابن الجنيد المشهور واختلف النقل عنه فالمشهور انه يقول ان كانت الارض
رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتي عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع حكى ذلك عنه المص
وغيره وحكى صاحب المعالم عنه انه قال في المختصر لا استحب الطهارة من بئر تكون بئر النجاسة التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض
الرخوة اثنى عشر ذراعا وفي الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كانت محاذيها في سمت القبلة فاذا كان بينهما شبر اذرع فيما رواه ابن (اثني عشرة ذراعا في الارض م)
يحيى عن سليمن الديلمي عن ابي عبد الله ع والذي يستفاد من هذه العبارة انه يرى التقدير بالاثني عشر بشرطين رخاوة الارض وتحتية البئر ومع انتفائهما
او احدهما سبع وكذا مع استواء القرار وان كانت المحاذاة في سمت القبلة بان يكون احديهما في جهة المشرق والاخرى محاذيا لها من جهة
المغرب وكلامه ناظر الى اعتبار الفوقية في الجهة فحيث تكون المحاذاة في غير جهة القبلة تكون احديهما في جهة الشمال فيعتبر الفاصل المشهور وورد
في ابن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن زيد الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة
فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى اليمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة فيل وجه الجمع ان في كل من الروايتين اطلاق وتقييد فيجمع بينهما
بحمل المطلق على المقيد وذلك ان التقدير بالسبع فيهما مطلق فيقيد في الاولى بالرخاوة لدلالة الثانية على الاكتفاء بالخمس مع الجبلية التي هي الصلابة
في الثانية بعدم فوقية البئر لدلالة البئر الاولى على اجزاء الخمس مع سفلية البالوعة ولا يخفى ان طريق الجمع غير منحصر فيما ذكر لامكان العكس ونقيد م
اطلاق التقدير بالخمس في الخبر الاول مقيدة بالصلابة لدلالة الثانية على السبع في صورة الرخاوة وتقييد الثانية بعدم فوقية البالوعة

والاحتمالات

والاحتمالات العقلية في طريق الجمع بين الخبرين اربعة الاول ترجيح التقدير بالخمس فيهما الثاني ترجيح التقدير بالسبع فيهما الثالث
ترجيح الخمس في الاول دون الثاني الرابع عكسه والاولان غير صحيحين والاخيران الاستلزام الاول منهما ان لا يكون للصلابة
والرخاوة مدخل في الحكم اصلا فيجب طرح الخبر الثاني واستلزام الثاني منهما ان لا يكون للفوقية والتحتية مدخل في الحكم اصلا فيجب
طرح الاول فبقي الاحتمالان الاولان ولا بد من ترجيح احدهما على الاخر من دليل ولا يبعد الاكتفاء في ترجيح الاول بعمل الاصحاب وان
بينهم مع اعتضاده باصل البراءة والظاهر ان المراد من قوله في الرواية فسبعة اذرع من كل ناحية انه لا يكفي البعد بهذا القدر مقدار
من جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد بالنظر اليها متفاوتا وزعم بعض الافاضل ان الرواية التي هي المستند للحكم فيها دلالة
على حكم التساوي وانه مسكوت عنه وقال اعتبار السبع في المسئلة المفروضة مع موافقته للمشهور ابين في الاستظهار ولا يخفى ان عدم دخول
(التساوي م) حكم صورة التساوي في الخبر الاول يوجب دخوله تحت الخبر الثاني في بيان المعارض فيعتبر في صورة التساوي مع الرخاوة السبع وكذا عند الصلابة (السبع م)
فليست مسكوتا عنه ووجه ابن الجنيد الرواية التي اشار اليها وهي رواية محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن
البئر تكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف
اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة
وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وفي دلالتها على مطلوب ابن الجنيد نظر اما على الوجه الذي نقل عنه في المختصر فلانه لا يفصل في صورة فوقية الكنيف م
بالرخاوة والصلابة في الرواية ودل كلامه والتفصيل انه نفى البأس في صورة علو البئر وهو ظ في عدم اعتبار التقدير وفي الرواية مقيد
بان يكون بينهما اذرع وقد يجمع بين هذه الرواية وبين رواية المشهور بحمل الاطلاق الاذرع في صورة فوقية البئر على الخمس
وتقييد التقدير بالسبع في صورة المحاذاة برخاوة الارض وتحتية البئر وحمل الزائد على السبع في صورة فوقية الكنيف على البالوعة
في القدر المستحب ولا يخفى تكلف الحمل الاول والثاني لان فرض المحاذاة مستفاد من الخبر خصوصا بانضمام المقابلة بصورتي
علو كل منهما فكيف يجامع الحمل على انتفاء البئر واما الثالث فغير بعيد وقد حكي التقدير بالاثني عشرة على ما اذا كان علو الكنيف
بالقرار فقط او بالجهة وهو غير بعيد ولا يخفى اشتراك الروايات المتقدمة في ضعف الاسناد وقد وردت رواية اخرى في الحسن
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي م
يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع لم ينجس ذلك شيئا وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر
وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يثبت على الارض
فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ
منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في خبر قوله لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها وهذه الرواية
اجود ما ورد في هذا الباب كما صرح به المحقق لكن الحكم بعدم انفكاك الاخريين عن ضعف حيث قال واجودها الاخيرة مع انهم
لم يعمل القايل بها في ذلك احتياطا فلا بأس به وفيه اشارة الى ما قد يقال من ان رواتها لم يسندوها الى الامام ع فيجوز

والظاهر عمل بالسبع والقرار ان لم يعلو ما يكون في القرار م

ان يكون قولهم فلنا له اشارت الى بعض العلماء قاله بعض الاصحاب ثم قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا الا انه غير ممتنع وعندي ان
ان هذا الاحتمال ساقط عن درجة الاعتبار نظرا الى القراين الواضحة الشاهدة مثل هوده الاجلاء والمستندين الى الامام والتعويل على
على الخبرين الاولين اقرب لاعتضادهما بالشهرت والاصل مخالفة لظاهر الخبر الاخير للقول بعدم انفعال البئر بالملاقات كما هو التحقيق
بل ظاهر متروك عند القايلين بالانفعال ايضا باتفاقهم على ما حكاه البعض في المنتهى واعلم ان المشهور ان البئر لا ينجس بالبالوعة
~~لا ينجس بالبالوعة~~ وان تقاربتا الا ان يعلم وصول نجاستها الى الماء بناء على القول بالانفعال ويتغير باحد ثلثة ويدل عليه مضافا
الى العمومات الدالة على طهارت الماء مطلقا وما الى رواية محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر
يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواية ابي بصير قال نزلنا في دار اجنبيا بالوعة ليس بينها الا نحو
من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه قال توضأ وامنها فان لتلك البالوعة مجاري
تصب في واد ويصب في البحر وعن بعض المتاخرين من الفضلاء وقد قيل لبعض الظاهر من سوقها كونها مفروضة في محل يكثر ورود النجاسة عليه ويطول
فيه النفوذ وما هذا شانه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء ولا سيما اذا طال الزمان فيعلل الحكم بالتغير نظرا الى شهادة القراين بان يكون
جريان البول في مثله يقتضي اذا حصول التغير او صاف اذ نقول ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب تغير ظن الوصول [illegible]
الى الماء في الجملة بل ربما حصل منه العلم بالقرينة لكان وحده موجب للاستقذار ولا ريب في مرجوحية الاستعمال معه قبل التروح فيكون الحكم بالنجس
والنهي عن الاستعمال محمولين على التجوز بالحقيقة وهو جايز لضرورت الجمع وكل عند الاخرى اولى مسئلة قال المحقق في المعتبر اذا تغير اليه
ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد والاحوط التطهير لان سبب النجاسة قد وجد
فلا يحال على غيره لكن هذا اطلاقا قاطع الطهارت في الاصل فلا يزال بالظن وجزم البعض في المنتهى ببقائه على الطهارت وقواه الشهيد
في الذكرى وهو حسن وسار الحيوان كلها طاهر عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب لاشهر السؤر ما يبقى بعد الشرب كما فسره بعض اهل اللغة والمحقق في المعتبر
والمبحوث عنه هنا ماء قليل باشره جسم حيوان وفسره الشهيد ومن تاخر عنه ماء قليل باشره جسم حيوان وحمل ابن ادريس في السرائر عبارة السؤر
على ما شرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه وساير المايعات والسؤر تابع للحيوان في النجاسة ووقع الخلاف في مواضع باعتبار الخلاف في النجاسة
الاول سؤر اليهود والنصارى فحكى المحقق عن المفيد قولين احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية وهو المنقول
عن ظاهر ابن الجنيد سؤر المجسمة والمجبرة فذهب الشيخ في بعض كتبه الى نجاسته وخالف في المجسمة بعض الاصحاب ووافقه بعض وخالف الاكثر في المجبرة
سؤر من لم يعتقد الحق غير المستضعف فقال ابن ادريس بنجاسته ونقل بعض الاصحاب على المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن وهو يقتضي نجاسة
سؤره والباقون على خلاف ذلك سؤر ولد الزنا فالمحكي عن المرتضى القول بنجاسته لانه كافر ونسبت القول بكفره الى ابن
ادريس ايضا وربما نسب الى الصدوق ايضا القول بنجاسة سؤره لكن كلامه ليس بصريح سؤر ما عدا الخنزير من انواع المسوخ فذهب
الشيخ الى نجاستها فيتنجس سؤرها وهو المحكي عن ابن الجنيد وابن حمزة والاكثر على خلافه وحواله تحقيق هذه المسايل الى مبحث النجاسات
اولى ثم في تتمة السؤر يبحث في الطهارت خلاف فذهب اكثر الفاضلين والشهيدين وجمهور المتاخرين الى الطهارت

سؤر كل حيوان

سؤر كل حيوان طاهر وهو المحكي عن المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واختياره في النهاية لكنه استثنى فيهما سؤر ما اكل الجيف من الطير وعن
المرتضى وابن الجنيد استثناء الجلال وذهب الشيخ في المبسوط الى المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه في الاستبصار لكن استثنى فيه الهر وسؤر الفارة
ونحو البازي والصقر من الطيور وذهب الشيخ في التهذيب الى ان سؤر ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعماله الا ما كان في حكم غير الطير الا ما لا يمكن
التحرز منه كالهرة والفارة والحية وغير ذلك والاقرب مختار الاكثر للعمومات الدالة على طهارت المياه الا ما خرج بالدليل
وللاخبار الكثيرة الواردة في كثير مما وقع النزاع فيه كصحيحة ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب
ذلك واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل
الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هو من السباع ورواية معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر السنور
والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت
اليس هو سبع قال لا والله انه نجس ورواية معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
قال انما هي من اهل البيت ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهرة اكل منه ورواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول لا تدع فضل السنور ان يتوضأ منه انما هي سبع وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ
من سؤرها وصحيحة ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي بن ابي طالب لا تمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه السنور وصحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب قال لا بأس
وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ~~فقال كل شيء من الطير~~
~~يتوضأ مما يشرب منه~~ الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه وبهاتين الروايتين احتج الشيخ في الاستبصار لاستثناء
الذي حكيناه عنه الشيخ واحتج للمنع من سؤر غير المأكول بما رواه عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمام
فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وجوابه انه دلالة مفهوم معارض بما هو اقوى منه فيكون متروكا واجاب عنه
في المختلف بوجه يلخصه انا لو سلمنا كون المفهوم المذكور حجة يكفي في دلالته من لزوم المسكوت عنه للمنطوق الحكم الثابت للمنطوق والحكم الثابت
الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه ونقيضه المسكوت عنه للمنطوق لا يقتضي ان يكون كل ما لا يؤكل لحمه على خلاف ذلك بل يكون انقسامه
الى ما يجوز الوضوء منه والا يجوز كالكلب والخنزير فان الانقسام حكم مخالف لاتحاد القسمين فالصواب ان يجعل هذا الايراد
قدحا في اعتبار المفهوم ههنا بانه يقال يجوز ان يكون التخصيص بالوصف المذكور بناء على عدم ثبوت الحكم بدونه كلية
اذ لا يصلح هذا ايرادا بعد تسليم دلالة المفهوم لان الظاهر ان من اعتبر المفهوم اعتبر نفي الحكم عن جميع افراد المورد التي قيد بالوصف
عند انتفاء الوصف فيه بحيث لا يخفى ان مقتضى الاخبار المتقدمة نفي البأس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع طهارتها

بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصاً الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات وقد نفى فيها البأس عن سورها مطلقا ولولا ما ذكرناه لزم صرف اللفظ الى الافراد النادرة بل ٢ وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة

النظر ٤ وبالجملة ان زوال العين كاف في طهارة الحيوان سواء غاب ام لا وبه صرح المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ما لفظه فانها قالوا ان الهرة لو اكلت ميتا ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت ام لم تغب وقال الشيخ في ف وحكي عن بعض العامة انه قال ان شربت قبل ان تغيب لم يجز الوضوء به ثم استدل باجماع الفرقة على طهارة سور الهر وعدم فصلهم وقال العلامة في النهاية لو نجس فم الهرة بسبب كالاكل فارة وشبهه ثم وقعت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة الفم فلو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك ويظهر منه الميل الى عدم الاكتفاء بزوال العين بل يحتاج الى التطهير الشرعي وعلى ذلك التقدير في الاكتفاء بمجرد الاحتمال بناء على الاصل كما هو مذهب المص تكلف عن اشكال الخ ان لم نقل بان الاشكال يقتضي القول بالطهارة متجها لعموم موثقة عمار لتقرر المعتضدة بالاصل السالم من المعارض هذا الحكم عن الادمي واما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة لشرط علمه بالنجاسة واهليته للازالة لكونه مكلفا عاقلا بوجوب الازالة او تلبسه بها وقيل لا يحكم بالطهارة الا مع العلم بتحقق الطهارة وعن بعضهم القول بان لا يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن ازالة النجاسة والطهر ولعل مراده الاشتراط بالعلم واهلية الازالة والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر والماء القليل المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر لا نعلم فيه خلافا بين الاصحاب وحكى المص الاجماع عليه وقال المحقق في المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع وانه لم يعلم فيه خلافا والدليل على مطهرية الاول ما خرج بالدليل وعلى كونه مطهرا العمومات الدالة على كون الماء مطلقا مطهرا الا ما خرج بالدليل والعمومات الدالة على جواز استعمال الماء المطلق في ازالة الخبث ورفع الحدث ويؤيده رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل الى ان قال واما الذي يتوضأ الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه ٣ غيره ويتوضأ به ورواية زرارة عن احدهما ع قال كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به والمستعمل في رفع الاكبر الفاضل باجماع الاصحاب على ما حكاه المص والمحقق وابن ادريس واحتج على ذلك بان التنجيس مستفاد من دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس ويدل عليه العمومات الدالة على طهارة المياه الا ما خرج بالدليل ويدل عليه صحيح الفضل الاتية وغيرها من الاخبار وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف بين الاصحاب فمنعه الصدوقان والشيخان ونسبه في الذكرى الى اكثر اصحابنا وتوقف فيه المحقق في المعتبر ونقل عن الاحتياط ١ في الخلاف والاقتصار منه ولعله على جهة الاحتياط وذهب المرتضى وابن زهرة وابن ادريس الى الجواز وعليه كثير من المتأخرين كالفاضلين والشهيدين وهو اقرب لنا حصول الامتثال في الاوامر الدالة على الوضوء والغسل ولا يشترط التيمم بعدم وجدان الماء في الاية وللعمومات الدالة على طهورية الماء ومطلقا الا ما خرج بالدليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه قال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة

فان كان في مكان

فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ولبعضهم استشهد على هذا المطلوب بصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي هذا الاستشهاد ضعف لما ستعلم احتج المانعون برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وبرواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا وبان ما لا يقطع بجواز استعماله لا يتيقن معه رفع الحدث والاصل يقتضي بقاءه والجواب اما عن الرواية الاولى فبضعف سندها فلم يعلم الا لعله محمول على عدم خلو بدن الميت عن النجاسة او على الاستحباب واما عن الروايتين الاخيرتين فبانها قاصرتان عن الدلالة ومقتضاها اباحة الاغتسال بغير الماء الحمام اذا كان فيه جنب الا مر بذلك فسياقهما على ظاهرهما يوجب الاجتناب عنه لكن يوجب الجنب وهو خلاف الاجماع والضياعهم ما الحمام بالنسبة الى الكثير يوجب العدول عن ظاهرهما وليس حملها على الاستحباب ابعد من تأويل اخر مع يحتمل عليه والضياء هذا الحمل طريق الجمع بينه وبين ما دل على عدم انفعال ماء الحمام بقول مطلق كصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب الحديث وليس في اخبار الحديث التخصيص او الحمل عن الاستدلال الاخير فبان الادلة التي ذكرناها ٢ دالة على جواز استعماله فلا يتحقق شك في حصول الامتثال بناء على حجية الظواهر فروع حكى المص في المنتهى والاد في الشرح الاجماع الاصحاب على جواز استعمال المستعمل في رفع الحدث الاكبر في ازالة النجاسة وهو مقتضى الادلة العامة وقد يظن وقوع الخلاف فيه بناء على ان الشهيد في الذكرى قال بعد ان نقل عن الشيخ والمص تجويز لانه ماء طاهر استوفيت وقد يقال انه عرض مرح في ذلك الجواز ان يكون القائل من العامة وهو احد قولي الشافعي كما نقل المص في التذكرة لكن ذلك خلاف الظاهر ٢ موضع الخلاف ما اذا كان بدن المغتسل خاليا عن نجاسة عينية فلو كان البدن نجسا كان حكم الماء حكم المستعمل في الاغسال المندوبة باق على تطهيره كالمستعمل في الوضوء ونقل الشيخ الخلاف فيه بين الاصحاب في خف وقال الشهيد في الذكرى الحاق مستعمل الصبي بها بناء على عدم ارتفاع حدثه ولهذا اوجب عليه الغسل عند بلوغه ٢ اذا وجب الغسل من حدث مشكوك فيه كمن تيقن الجنابة والغسل وشك في السابق فهل يصير الماء مستعملا فيه والمنتهى من حيث انه في الاصل متطهر ولم يعلم وجه ما يزيد عنه لعدم العلم بالحدث ومن حيث انه اغتسل فذلك معلوم وان لم يكن معلوم وانه ازال مانعا ولا يتيقن من الصلوة فاشتغل المنع اليه كالمتيقن بعيد ترجيح الاول ١ قال في الذكرى يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج ويشكل بان اطلاق الحكم بالضرورة مستعملا قبل الخروج ينافي الحكم بان الاستعمال يتحقق بانفصاله عن البدن فان مقتضى ذلك توقف الاستعمال على خروجه ونقله كتب الى المحقق اخر ولعله انما اعتبر الانفصال عن البدن بالنظر الى نفس المغتسل دون غيره كما هو الظاهر اذ لولا ذلك لوجب افراد كل موضع من البدن بماء جديد والاخبار ناطقة بخلافه والبدن كله في الارتماس بمنزلة عضو واحد واما بالنسبة الى غير المغتسل فالاظهر صدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء لمحل المغسول

بنية الغسل ويحصل ذلك بمجرد النية والارتماس من غير توقف على الخروج او الانتقال ويظهر الفائدة بالنظر الى المغتسل فيما يتبين لبقاء لمعة من بدنه
كان يجب الساتر لها قبل خروجه من الماء او اشتغاله فيه ولم يقل بنقض الغسل حينئذ بل اكتفينا بغسلها اما مطلقا او مع صدق الوحدة فان قلنا يتوقف
صدق الاستعمال بالنسبة اليه بدون الانفصال وان لم يخرج وتردد في الحكم بالنظر الى غيره وحكم في المنتهى بصيرورته مستعملا بالنسبة اليهما قبل الانفصال
ولو غاص جنبان في الماء ونويا دفعة بعد الارتماس لم يرتفع حدثهما ولو اتفق بقاء لمعة من احدهما فالظاهر تفريعا على القول بالمنع عدم اجزاء
غسلها من ذلك الماء قال المص في يه لو نوى قبل تمام الارتماس اما قال الملاقاة او بعد غمس بعض البدن احتمل ان لا يصير مستعملا
لورود الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا باول الملاقاة لحصة بقوة الورود وبلوغه الى رفع الحدث وعدم استقرار كل عضو ما جديد
وهذا المعنى موجود سواء كان الاورد او هو والحق هو الاقرب واستقربه في المنتهى ووجهه ظهر مما ذكرنا قال في المنتهى لو اغتسل من الجنابة
وبقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جوزه الى ما اخترناه من عدم المنع من المستعمل وليس للشيخ
فيه نص والذي ينبغي ان يقال على مذهبه عدم الجواز في كتابه فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال والشيخ وان لم يصرح بالاشتراط لما ذكرنا لكن
الظاهر انه مراده والا يلزم عدم الاجزاء الا من عضو الى اخر ولم يذهب اليه احد لو غسل رجله فاخذ لم ادخل يده في القليل فالظاهر انه قصد غسلها
صار الماء بعد اخراجها مستعملا وان كان ادخالها لا لغسلها لم يحقق الاستعمال واستقربه المص في المنتهى وظاهر النهاية التوقف فيه قال المص
لو غسل مرتبا فيقطر الماء من رجله او من جانبه الايمن عليه صار مستعملا وليس له استعمال الباقي على الشيخ وفيه تامل لان من جملة المانعين من استعمال
المستعمل الصدوق وقد قال في الفقيه وان اغتسل الجنب فنزل الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به وذكره
منصوص في عدة اخبار منها صحيحة الفضيل ورواية شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء
وينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله وقوله في رواية سماعة فان انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس
والشيخ اورد جملة من تلك الاخبار الروايات في يب ولم يتعرض لها بتاويل او رد او بيان ما يعارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل وفيه
اشعار بعدم صدق الاستعمال به عنده ايضا اذا جمع الماء المستعمل فبلغ كرا فصاعدا قال الشيخ في ط يزول عنه حكم المنع واختاره المص
في المنتهى تفريعا على القول بالمنع وقال لا يزول وتردد الشيخ في ف والاقرب ما قاله المحقق على القول بالمنع ان ثبوت المنع معلوم
فيتوقف ارتفاعه على حجة دالة وهي منتفية قال المحقق وما يحتج به من قول الائمة اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فلا نقلناه عنهم ولكن
لم اجد له مسندا في نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم واسنده المص الشيخ في ف الى وجوه ضعيفة ومنع رفع الخبث كيف سواء تغير بالنجاسة ام لا
اختلف الاصحاب في نجاسة القليل المستعمل في ازالة الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة فقال الشيخ في ط انه نجس وقال في الناس من قال
لا نجس اذا لم يغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وقال ايضا في ط واما يصيب الثوب حال غسله من الماء الذي يغسل
به اناء الولوغ سواء كان من الغسلة الاولى والثانية وان قلنا انه يغسل من الغسلة الاولى كان احوط وقال فيه واذا ترك تحت الثوب
النجس اجانة وصب عليه الماء وجرى الماء الى الاجانة لا يجوز استعماله لانه نجس وظاهر الشهيد في الذكرى ان تنازع الفاضل في ترجيح القول بعدم
نجاسته وهو منقول عن الشيخ في بعض فوائده قيل ويروى الى جماعة من متقدمي الاصحاب الطهر اليه وذهب المرتضى وابن ادريس الى عدم نجاسته اذا

اورد على المحل

اذا اورد على المحل وذهب الفاضلان وجماعة من المتاخرين منهم الشهيدان في بعض كتبهما الى النجاسة واختلف كلام الشيخ في ف فحكم بنجاسة
الاول من الغسالة الثوب دون الثانية بطهارة غسالة الاناء من ولوغ الكلب مطلقا احتج القائلون بالتنجيس بانه ماء قليل لاقى نجاسة
فينجس بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وما رواه العيص
بن القسم قال سالته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفيهما نظر اما الاول فللمنع
من كلية الكبرى فان احتجوا بمفهوم الشرط في قوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء قلنا الحكم معلق على الشرط فالمفهوم هو نفي الانفعال لشيء من النجاسات
على سبيل العموم على ما هو شان النكرة الواقعة في سياق النفي فيكون مفهومه على تقدير ثبوته الانفعال عن بعض النجاسات ليعم محل البحث فلا
عموم هذا مع قطع النظر عن منع عموم نفي الحكم في جميع المياه وعلى كل حال كما سبق اليه اشارة وقد مر ان اثبات انفعال القليل بالملاقاة
انما يتم بانضمام الاجماع المركب فلا يجري في موضع النزاع واما الثاني فلانه اعم من المدعى فان الوضوء اعم من النجسة ثم عطف كتابه
عليه يشعار بذلك وايضا عموم الماء الذي يغسل به الثوب بالنسبة الى الطاهر وغيره يقتضي اخراج الكلام عن ظاهره وليس حمله على الاجتناب
ابعد من التخصيص بهذا الكلام مع ضعف سند الرواية واما الثالث فلضعف سنده وقصور دلالته ولم اطلع عليه في كتب الحديث الشهيد المشهورة
وانما اورده الشيخ والمحقق والمص في ف والمعتبر والمنتهى مرسلة مع اعتراف المحقق بضعفه وقال الشهيد انه مقطوع فالتمسك به مشكل احتج
السيد المرتضى على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر ماء عليه
والتالي باطل والمقدم مثله بيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه
في المختلف بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل نظرا الى ان المقتضي للنجاسة انما هو ملاقاة النجس
الغير الموجبة وجوده بعدها وهو باطل نعم يمكن ان يقال لا منافاة بين طهارة الثوب المغسول وما يتصل به من الماء ونجاسة الماء المنفصل
اذا اقتضت الادلة ذلك لكن المتاخرين اثبتوا ان صح الشيخ في ف نجاسة الغسلة الاولى في غسلة الثوب بانه ماء قليل معلوم حصول النجاسة
فيه فوجب ان يحكم بنجاسته وبرواية العيص بن القسم السابقة وعلى طهارة الثانية بان الماء على اصل الطهارة ونجاسته يحتاج الى دليل واحتج
على طهارة اناء الولوغ مطلقا بان الحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه الاستعمال والفاو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء
ابدا لانه كلما غسل فما يبقى فيه من النداوة تكون نجسا فاذا طرح فيه ماء اخر نجس ايضا وذلك يؤدي الى ان لا يطهر ابدا ولا يكفي ما فيه من الاحتمال
والتدافع والاقرب طهارة الغسالة اذا اورد الماء على النجاسة لعموم ادلة طهارة الماء السالمة عن المعارضة ما يدل على انفعال القليس
بالملاقاة واما اذا اورد النجاسة على الماء فالمستفاد من بعض الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقاة نجاسته لكنه مختص
ببعض الموارد فان ثبت الاجماع على عدم الفصل كان الحكم منسحبا في الكل والا فلا وقد حكي عن جماعة من الاصحاب التصريح بان من قال
بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة لكن على النجاسة كذلك كما يحكي انه لا تقييد بذلك في كلام بعضهم بل ظاهره العموم ومن ذلك
عبارة الشهيد فانه مال الى الطهارة مطلقا وهو عدم اعتبار الورود في التطهير وينبغي التنبيه على امور الاول اذا قلنا بالتنجيس فالظ
عدم الحاق نجاسة الماء بنجاسة المحل في الحكم عن الاصحاب جميعا قوال اخر منها ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا ومنها انها كالمحل
بل يكفي في تطهيره المرة الواحدة وهو اختيار صاحب المعالم ونقله عن بعض مشايخ المعاصرين [illegible]

قبل تلك الغسلة فيجب غسل ما اصابه ماء الغسلة الاولى مرتين وماء الثانية مرة ونسب الى الشهيد في تلك الغسلة وهو اختيار الشيخ في ف
ولم اطلع على وجه صحيح لتلك الاقوال وعلى كل تقدير فلا ريب ان الماء الوارد على المحل لحكم بطهارته ظاهر ونقل عن الشهيد في حاشية الا
لفية انه حكى عن بعض الاصحاب القول بنجاسته وان ترى لا الى نهاية تحتج بانه ماء قليل لاقى نجاسة وبيانه ان طهارة المحل بالقليل على خلاف
الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقات فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء وفيه ضعف ظاهر نقل المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى الاجماع على ان هذا الماء وان قيل بطهارته لا يرتفع به الحدث وكذا عزوه حال ازال النجاسة واحتج الاجماع برواية عبد الله بن سنان لكن
ربما قيل ظاهر كلام الشهيد في الدروس ان يجوز رفع الحدث به قائلا عند الاقوال بعد حكاية الخلاف فيه القول بانه كرافع الاكبر والقول
بطهارته اذا ورد على النجاسة وجعلها قولان ويمكن ان يقال المقابلة بين القولين بناء على الاول اشارة الى القول بالطهارت وان لم يكن
واردا على النجاسة لكن ذلك ينافي ما قال جماعة منهم من ان القائلين بالطهارت اشترطا فيها ورود الماء على النجاسة وعلى كل تقدير ما نقله
الفاضلان هو المعتمد ۞ قال المصنف في المنتهى اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فسد الماء وخرج طاهر لحديث الاتية او تعددت
واحتج لطهارت الثوب بوجهين احدهما انه قال قد حصل الامتثال بغسله مرتين فيكون طاهرا والا لم يدل الامر على الاجزاء الثاني رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار ... بطهارت الثوب مع الحكم
بفساد الماء المجتمع في الاجانة حكم بنجاسة الماء وبالغسالة من المحل المغسول فان الماء بعد انفصاله عن المحل المغسول لا يقينه الاتية فيلزم تنجيسه وقد
تكلف في حل الاشكال بان المراد بالانفصال خروجه عن الثوب او الاناء والمغسول فيه منزلة الاتصال لكن باعتبار الاناء منزلة ما يكون في نفس
المغسول للحدث المذكور ولا يخفى ان في هذا الخبر على طهارت الغسالة اولى من ارتكاب هذا التكليف فان ذلك انما يصح اذا ثبت دليل
واضح على نجاسة الغسالة وقد عرفت انتفاؤه ۞ ويكره الماء الذي لم يتغير بالنجاسة عند الاستعمال فلو تعين بهكبس اناء او المعتبر
من التغير هو الحاصل في احد اوصافه الثلاثة واستقرب المصنف في النهاية اعتبار زيادة الوزن فيه بحيث لو تغير ... الموقف غير معلوم وبالجملة هو مطالب
بالدليل ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة استثنى الاصحاب من الغسالة ماء الاستنجاء فذهبوا الى الحكم بعدم
وجوب الاجتناب عنه بلا خلاف بينهم لكن في ذلك حديث يحرج ولعل المنفي والصحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وحسنة محمد بن النعمان الاحول في الكافي قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ورواية محمد بن علي عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه
وانا جنب فقال لا باس ويشترط ان طهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن المحل ويشترط ايضا عدم كون الخارج
من المخرج غير الحدثين لعدم صدق الاستنجاء معه واشترط جماعة من الاصحاب الا يكون فيه نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء
متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء بعد مفارقته المحل واشتراطها احوط وان كان للتوقف فيه مجال لعموم النص وقال في الذكرى
اذا زاد وزنه اجتنب وهذا مما قول المص في بيته مطلق الغسالة وظاهر هذا الكلام ان زيادة الوزن سبب لوجوب الاجتناب
وقد حكى وجعل عدم زيادة الوزن شرط المعفو عنه ثم هذا توقف العفو على العلم بعدم الزيادة وهو بعيد لا يليق ان ينسب هذا الى الاول وان

كان محتملا

كان محتملا لكن لا دليل عليه فيبقى تحت اطلاق النصوص وكلام الاصحاب بعدم الفرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره ولا بين المتعدي او غيره
الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ولا فرق بين سبق الماء على اليد وبالعكس ولا بد من سبقها اليها ونسب الى بعضهم
اشتراط عدمه وهو ضعيف لان وصول النجاسة اليها لازم على كل حال نعم اذا لم يكن اتصالها بالنجاسة اليها من حيث جعلها آلة للغسل بل
لغرض آخر كان في قوة النجاسة الخارجية وقيد الرخصة في ماء الاستنجاء هل سبب العفو او مبني على طهارته اقوالا ثان في المعروف الثالثة عليه
ولحصول الامتثال في رفع النجاسات به مضافا الى عدم العموم فيما دل على انفعال القليل بالملاقات واليه ذهب الشيخان
قيل ونقل عليه الاجماع والاول منقول عن السيد المرتضى وفي كلام المحقق في المعتبر اجمال فيمكن ان يحمل على كلا القولين لكن ظاهره
اختيار الثاني ونسب اليه ان الشارح الفاضل اختيار الاول ولا وجه له وانما احتج بان الشهيد في الذكرى حكى عنه في المعتبر انه قال ليس
في الاستنجاء تصريح بالطهارت وانما هو بالعفو وتبعه الفاضل الشيخ علي وهو وهم لانه حكى عن الشيخين القول بالطهارت ثم نقل عبارة
المرتضى وقال كلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارت واعلم ان ثمرة هذا الخلاف انما تظهر في استعماله ثانيا في ازالة الخبث
او في الوضوء واما رفع الحدث به الاجماع على منعه والكل متفقون على نجاسة ملاقيه وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من
النجاسة في غسالة الحمام فقال الصدوق وقد لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمد ع
وهو شرهم وقريب منه كلام ابيه على ما نقل عنه وقال الشيخ في يه وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وادعى ابن ادريس الاجماع
على ذلك ووجه الاخبار المعتمدة حيث قال وغسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت عن
الائمة ع آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا احد خالف فيها وقال المحقق لا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ومثله
كلام المص في القواعد والشهيد وليس في هذه العبارات تصريح بالنجاسة بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال بل الظاهر ان ابن بابويه قائل
بطهارتها لانه نقل الرواية الدالة على نفي البأس اذا اصاب الثوب والمص صرح في هذا الكتاب بالنجاسة قيل وربما منعه لعلمه من تاخر وتعرض
في المنتهى للطهارت ويرى هذا القول الى غيره من الاصحاب ايضا قال الشارح الفاضل وهو الظاهر ان لم يثبت الاجماع خلافه والاخبار الناص
الشيخ على انها عنده كشفا في نجاستها على العلم انها بيت لها قبل الاستعمال وظاهر التعليل المذكور في كلام الصدوق انها لا تعرف لكن بالمنع
مطلق وهو ظاهر المعتبر والذي ورد في هذا الباب روايات ثلث الاولى رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله
بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم الثانية رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو
لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وليس في هذين الخبرين دلالة على النجاسة بل انما يدلان على ما قاله الصدوق وان
والتعليل يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء العلة لكنهما ضعيفان من حيث السند الاخيرة الثالثة رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ونقله ابن بابويه عن ابي الحسن ع مرسلا وهذه الرواية
دالة على الطهارت لكن فيها ضعف لارسالها وجهالة ابي يحيى الواسطي وما ذكره الشيخ في يه من تعميم المنع فلم نقف على حجة قال

المحقق في المعتبر وبعض المتأخرين وقال في المنتهى انه كالتيمم وهو المشهور به لا يكون استعمالها على حال وقال هذا اجماع ووردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها
ودليل الاحتياط يقتضيها ونقل لفظ النهاية وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابنا بابويه ولم نقف على رواية تتضمن الحكم سوى ما ذكره الرواية
ورواية مرسلة ذكرها الكليني قال الشيخ احمد بن ابي جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة وكل الظاهر
بادعاءه وافرط في دعواه انتهى ما ذكرنا على ان القول بالنجاسة لا دليل عليه والعمومات الدالة على طهارت المياه شنفيه ومقتضى العمومات
الدالة على طهورية المياه يقتضي عدم المنع من استعماله في الطهارت عدم النقل بالنجاسة لكن لم يبعد القول بالمنع استنادا الى الخبرين المذكورين
فان ضعفهما منجبر بالشهرة وعمل الفرقة ثم لا يخفى ان الروايتين على تقدير حجيتهما تختصان بالبئر التي تجمع فيها ماء الحمام فالحاق المنحدرة
في سطح الحمام بها مما لا دليل عليه ويبعد من ذلك الحاقها في النجاسة مع انه قد ورد روايات دالة بظاهرها على خلافه كصحيحة محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي
وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وصحيحة محمد بن مسلم ايضا قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري
ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام ورواية زرارة التي ينبغي ان يلحق بالصحاح ولا يتوقف فيها لمكان ابن بكير قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي
كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني هذا مشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لكن شرط
في الحكم القصد الى ذلك وصرح بالتعميم في ط والمحقق في يه وكذا اكثر الاصحاب والاصل فيه ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص
وما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص وهاتان الروايتان وان لم تتم سندهما لكن يكفي للاستناد اليهما انجبارهما بعمل الاصحاب وظاهر الخبر الاول يوافق ما ذكره الشيخ في ف
من اشتراط القصد لكن الخبر الثاني عام ولا ضرورت يدعو الى حمله على الخاص والاجماع الذي نقله الشيخ وان كان على الخاص لكن شهرة المفهوم
عام بين الاصحاب واعتبار العلة مع المسامحة في ادلة السنن يقتضي فان عدم الفرق ودليل حمل الروايتين على الكراهة واذا كان
ظاهرهما بالتحريم وعناية الجمع بينهما وبين ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضأ
بالماء الذي يوضع في الشمس مع اتفاق الاصحاب ظاهرا على عدم التحريم ولا فرق في ثبوت الكراهة بين ان تكون الآنية منطبعة ام لا وبين
كون ذلك في قطر حار ام لا وقد نص عليه كثير من الاصحاب لعموم النص واحتمل المص في يه اشتراط كونه في الاواني المنطبعة غير الذهب
والفضة لان الشمس اذا اثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وان يكون في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة
والمعتدلة لضعف تاثير الشمس فيها واحتمل التعميم لعدم توقف الكراهة على خوف المحذور وعملا باطلاق النص والتعرض للمحذور اشارة الى الحكمة
فلا يشترط حصولها وظاهر الخبر الثاني عدم الفرق بين ان يكون في الآنية وغيرها من حوض او نهر او ساقية لكن المص في يه والذكرى
حكى الاجماع على نفي الكراهة في غير الآنية وهل يشترط العلة في الماء فيه احتمالان والى كل منهما ذهب بعض الاصحاب وحكى بعضهم بالطهارت
وجوه الاستعمال من شرب وازالة نجاسة واقتصر الشهيد في الذكرى على استحالة في الطهارت والعجين وفي الصدوق

على مورد النص

١٤٢

على مورد النص واحتمل المص في الذكرى بقاء الكراهة لو زال التسخين وقطع الشهيد في الذكرى وتبعه جماعة من المتأخرين استنادا الى الاستصحاب
وبقاء التعليل وصدق الاسم بعد الزوال او المشتق لا يشترط فيه بقاء المبدا وفي الاولين نظر واما الثالث فغير بين فان في الاتفاق ههنا تحقق
لان السخونة فلا يرد عليه ان عدم اشتراط البقاء انما يكون عند عدم طريان وصف وجودي كما هو الواقع ههنا نعم لا يخفى ان الكراهة مخصوصة
بصورت وجود غيره اما في صورت الانحصار فيزول الكراهة للمنافات بين رجحان الترك ووجوب الفعل وتوهم عموم الكراهة ضعيف
والمسخن بالنار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما حكاه المص في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن
الماء للميت ورواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تقرب الميت ماء حميما وغير ذلك من الروايات قال الشيخ ولو
خشي الغاسل البرد انتفت الكراهة وقيده المفيد بالقلة فقال يسخن قليلا وتبعهما في ذلك جمع من الاصحاب والصدوق في الفقيه استثنى حالة
شدة البرد لكن الظاهر من كلامهم ان ذلك لرعاية حال الغاسل لا الميت وفي الفقيه اسنده الى الرواية ولا باس في استعمال المسخن بالنار في غير الاموات
لا موقوف عليه فانهم واستثنى الشهيد من ذلك ما لو اشتدت السخونة بحيث يقضي الى حصول الضرر فقال الاولى الكراهة لفوات الافضلية وسؤر
الجلال والمراد بالمغتذي بعذرت الانسان محضا الى ان ينبت لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرء بما يزيل الجلل وآكل الجيف
وقد سبق خلاف المرتضى وابن الجنيد في طهارت سؤر الجلال وخلاف الشيخ في طهارت سؤر آكل الجيف وان الاقرب فيهما الطهارت واما دليل الكراهة
فغير معلوم لكن ذلك مشهور بين الاصحاب ولا باس به تفصيا عن الخلاف والحائض المتهمة قال الشيخ في يه يكره استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة فاذا
كانت مأمونة فلا باس والحق في ط كراهة سؤرها وهو المنقول عن المرتضى في المصباح وابن الجنيد واختاره الفاضلان والشهيدان في كتاب الطهارت
وظاهر التهذيب القول بعدم الجواز مع التقييد المذكور حجة الاول موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا
كانت مأمونة فلا باس وموثقة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل
يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق آخر وفيه
شيء وفيها قال وسالته عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ومقتضاها عموم الكراهة وحجة الثاني رواية
عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا
تتوضأ منه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا واجاب الاولون بان ضرورت الجمع يقتضي حمل المطلق على المقيد
وهو حسن لكن لا يخفى ان الاخبار الدالة على العموم بعضها غير نقي السند فيجب الاقتصار على موضع الدلالة اتفاق الاصحاب وهو حمل الوصف على المصوب
الا قفا عليه في الحكم والتوقف في غيره ثم لا يخفى ان اناطة الكراهة بعدم الامونة كما وقع في كلام المص وقوامع مضمون الرواية او القريب الاولين
غير خفي واعلم ان المستفاد من الاخبار كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة دون الشرب وغيره بل روايتا عنبسة والحسين صريحتان في نفي كراهة الشرب
والمص الحق كراهة سؤرها مطلقا بالتعميم فلا تغفل والحق في البيان بالحائض المتهمة كل متهم واختاره الشهيد الثاني وللنظر فيه مجال قال والبغال
والحمير هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه وكراهة اللحم غير مستلزمة لكراهة السؤر وقيل بكراهة سؤر كل مكروه اللحم وقيل بكراهة
سؤر كل حيوان غير ماكول اللحم وفيه خروج عن خلاف الشيخ ويدل على ما رواه الكليني عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء

لا يؤكل لحمه والفارة قال في المعتبر لا باس بسؤر الفارة وكذا لو وقعت في الماء وخرجت حية وحكى الشيخ في النهاية افضلية ترك استعماله ثم احتج المحقق برواية اسحق بن عمار المتقدمة الدالة على نفي الباس بالوضوء والشرب من سؤر الفارة وهي صريحة فيه ما ذكره الشيخ وهو صريح في نفي الباس فيه فتبطل العبارة التي حكاها عنه المحقق لكن ذكر ان الافضل تركه نعم نجاسة الملاقاة بدليل ما ذكره من الافضلية وبعد نظرا الى ما سياتي من رجحان غسل الثوب مما لاقته الفارة برطوبة والحية القول بذلك للشيخ واتباعه واختيار المحقق في المعتبر عدم الكراهة وهو الاظهر للاصل وعدم ظهور دليل الكراهة وما ما نقله الورع عنه

منع م

الشيخ في النهاية وهو ظاهر الصدوقين واختيار الفاضلان ومن تبعهما الكراهة ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا للصلوة فقال لا باس به فالرواية الدالة على النهي محمول على الكراهة والعقرب وقد روي عن ابي عبد الله الامر باراقة ما يقع فيه العقرب ولعله للتنزيه النظر السادس فيما يقع بسبب الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة وفسر بالدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة وفسره المحقق بالدم الذي يخرج من عرق من غير تقييد بالقوة والسيلان ولعلهما لازم له وتقييد توضيح غير الماكول بالاصالة كالاسد والنمر او بالعرض كالجلال وشبه موطوء الانسان لا خلاف في نجاسة غاية الانسان وبوله وكذا الكل ما لا يؤكل لحمه الا فيما يستثنى مما وقع الخلاف فيه ونقل الاتفاق عليه الفاضلان والاخبار الدالة على الامر بغسل الثوب مما اصابه من البول مستفيضة الا ان اكثرها منها بول الانسان فيقتصر من المعرف باللام اذ لا عموم له ويؤيده عدم لزوم التخصيص وتدل على نجاسة البول من غير الماكول حسنة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه قيل وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب والامر تحقق في العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب ثبت في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل الظاهر ان النجاسة انما تستفيد كما نستفيدها من اوامر الشارع بغسل الثوب او البدن من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد وفيه تامل واما الاروات فلم اطلع على دليل يدل على نجاستها من غير الماكول على وجه العموم ولعل المستند فيه الاجماع في كل موضع لم يتحقق الخلاف فيه وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخطاف وقال في ف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس والى هذا ذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه المحقق بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه فانه يتناول محل النزاع لان لحرق العذرة واعترض عليه بعضهم بانه لا دليل على نجاسة عذرة ما لا يؤكل لحمه على وجه العموم وقال لم نقف في هذا الباب الا على حسنة عبد الله بن سنان ولا ذكر احد من الذين وصل الينا كلامهم في هذا المقام حجة لهذا الحكم سوى ما ورد من الامر بغسل البول ولم يذكر ما هو في نجاسة بل اقتصر على نقل الاجماع فلا ندري ان لفظ العذرة ايهم وقع عليه الكلام ولا يخفى ان بعض الاخبار دالة على نجاسة العذرة من غير تقييد كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة والبول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وغير ذلك من الاخبار فلعل المحقق استدل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه بهذه الاخبار بانضمام اخراج غير ماكول اللحم بدليل خارجي لكن يرد عليه ان الظاهر ان العذرة مختصة بفضلة الانسان على ما دل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة فلا يتم الاستدلال على العموم واستدل على هذا القول في المختلف بحسنة عبد الله بن سنان اليقين بان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فيتوقف اليقين بالبراءة على الاجتناب عنهما ويرد على الاول انه مخصوص بالبول فلا يشمل محل النزاع وعلى الثاني

انه لم يثبت اشتراط الصلوة بثوب طاهر من ذرقه فيبقى التكليف بالصلوة على عمومه اذ الاصل عدم التقييد فيحصل اليقين بالبراءة لعموم الادلة حجة القول بالطهارة الاصل وقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فيه تامل وما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله وهو يتناول الماكول وغيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وحمل المصنف في المختلف الرواية الاولى بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما يشاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وهو في غاية الضعف لمنع الاجماع المذكور مع انه حكي في صدر المسئلة القول بالطهارة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل ونقل القول بالنجاسة عن الشيخ في ط خاصة ويمنع كون العلة في الخشاف القول به كونه غير ماكول اللحم وبالجملة هذا من القياس الممنوع منه وحيث عرفت اختصاص الحسنة على الماكول خاصة وما بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة فرق واضح لعدم المعارضة بينهما وعدم انحصار طريق الجمع فيما ذكره ومما ذكرنا علم ان المتجه القول بالطهارة في ذرق الطير للرواية المتقدمة المعتضدة بالاصل والرواية لا افرقا مع سلامتها عن المعارض واما البول فان فرض وقوعه من الطير فقيه تردد للمعارضة بين حسنة ابن سنان وحسنة ابي بصير ويمكن ترجيح الشيخ على الخشاف فيما رواه عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والرواية مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن ابي جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف مع كون الخبر الاخير اوضح سندا اورد الشيخ بالشذوذ وقال ويجوز ان تكون محمولة على التقية والتحقيق انه ان رجحنا خبر ابن سنان كان القول بنجاسة الخشاف متجها وان رجحنا خبر غياث لمعارضته ولا كان حكمه حكم غيره من الطيور مما لا يؤكل لحمه والا فيرجح خبر داود لمعارضته فلا خصوصية لبول الخشاف واما فروثه فالظاهر انه طاهر لوجه ظاهر مما سلف الموضع الثاني من موضع الخلاف بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه المرتضى الاجماع على ما حكي عنه ويدل عليه مضافا الى العمومات حسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله وعن ابن الجنيد انه حكم بطهارة بول الصبي الذي لم ياكل اللحم واحتج له برواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على مدعاه مع ان الاكثر معترفون بمضمونه فانهم يكتفون في التطهير عنه بصب الماء ولا يوجبون الغسل بقي الكلام في رجيع ما لا نفس له وبوله والمشهور بين الاصحاب طهارتها ولا نعرف قائلا منهم خالف في ذلك الا ان المحقق تردد في الشرائع والمعتبر فقال في المعتبر اما رجيع ما لا نفس له كالذباب وشبهه ففيه تردد اشبهه انه طاهر لانه ميتة ودمه ولعابه طاهر وصارت فضلاته كعصارة النبات ولا يخفى مقتضى الاصل السالم عن المعارض طهارته تتمة المشهور بين الاصحاب على ان البول والروث من كل حيوان ماكول اللحم طاهران ولم يستثنوا الا في موضعين الاول في ابوال الدواب الثلث البغال والحمير والخيل وان ذكرنا فالمشهور طهارتها على كراهة والمنقول عن ابن الجنيد النجاسة واليه ذهب الشيخ في النهاية واختار الاول في سائر كتبه والمبسوط ما في النهاية فيكون القول فيه رجوعا الى المشهور فلم يبق مخالف الا ابن الجنيد قال المحقق لم ينقل الخلاف عن ابن الجنيد وعن الشيخ في النهاية الا على القول بكراهة عامة الاصحاب حجة القول بالطهارة وجوه الاول الاصل الثاني الاتفاق من عدا ابن الجنيد على ما ذكرنا **الثالث** عموم ما دل على طهارة ما يؤكل لحمه لشموله المحل النزاع اذ الانواع المذكورة ماكول اللحم على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تع فروى الشيخ والكليني في الحسن عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك

قد الحق

انتهى

من بول شيء يؤكل لحمه وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه الرابع ما دل على خصوص محل النزاع
فروى الصدوق في الفقيه عن ابي الاغر النخاس انه سأل ابا عبد الله ع فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت
فتضرب احديها بيدها او رجلها فينضح على ثيابي فقال لا بأس به ورواه الكليني بتفاوت في نفادة المتن والسند وقد يناقش في صحة هذه الرواية
بناء على ان راويها مجهول لعدم ذكره في كتب الرجال والظاهر انها لا تقصر عن الروايات المعتمدة لان الراوي عنه صفوان وابن ابي عمير وهذان من جملة
هؤلاء الشيخين الثقتين الجليلين اللذين قد اكثر الاصحاب من الثناء عليهما واتفقوا على فقههما وجلالتهما لا يرويان الا عن ثقة فان النقل عن الضعفاء
من جملة القوادح والطعون كما لا يخفى على متتبع كتب الرجال مع ان الشيخ صرح في العدة بان صفوان وابن ابي عمير لا يرويان الا عن الثقات
فروايتهما عنه بل لا سيما رواية التي اوردها الصدوق فان الطريق الى الكل واحد قرينة واضحة على حسن حالة مضافا الى ما ذكرنا الصدوق من ان
كتابه من جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وانه يحكم بصحته وبالجملة هذا من الاخبار التي لا سبيل الى ردها خصوصا مع
اعتضادها بالشهرة بين العلماء والاصل ومخالفة العامة وروى الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها وبازائه ما دل على
نفي البأس عن الروث فيكون الامر بغسل البول محمولا على الاستحباب لعدم القائل بالفصل فيما يظهر وقد يضعف هذا الخبر بان في
في طريقه البرقي وضعفه النجاشي وان وثقه الشيخ وفي طريقه ابان وفيه اشكال والظاهر انه لا يقصر عن الصحيح اما البرقي فكلام النجاشي غير صريح
في تضعيفه فانه قال انه ضعيف في الحديث ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى ما ذكره ابن الغضائري من ان حديثه يعرف وينكر وانه يروي عن
الضعفاء ويعتمد المراسيل فلا يكون هذا طعنا ولا منافيا لما ذكره الشيخ من توثيقه واما ابان فالظاهر انه ابان بن عثمان الاحمر وعندي انه لا اشكال فيه
لانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه على ما ذكره (الكشي ره) وكتابه كتاب معتبر بين الطائفة رواه الكليني الكوفيون
والقميون بطرق واسانيد متعددة وما طعن فيه انما هو ما نقل الكشي عن محمد بن مسعود عن ابن فضال انه ناووسي ولم يذكره غيره ومثل ذلك لا يخرج
عن المجروح وبالجملة لا سبيل الى رد روايته وروى الشيخ عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال
فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وروى ابو مريم قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وروى عبد الاعلى بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال المحقق يعني ان كثرتها
يمنع التكليف بازالتها وفي طريق هذه الروايات الثلث ضعف لكنها تصلح للتأييد ووجه الاستدلال من الطرفين كما مر وفي صحيح الحلبي
حجة القول بالنجاسة روايات كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل
لحمه فلا بأس ببوله وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها فقال لا توضأ منه الى ان قال وسألته
عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ورواية سماعة قال سألته عن بول
السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان ويؤيده ما رواه الشيخ باسناده في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن كر ماء مر

به وانا في سفر

به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه وبازائها ما لا يقصر عن القوي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء
واشباهه واورد الشيخ الخبرين في باب آداب الاحداث من التهذيب واجاب ان تلك الاخبار محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار
وهو حمل قريب شايع بل لا استبعاد فيه ان ذلك ليس خلاف الظاهر ويؤيده ما رواه زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب يصيب الثوب
فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ويؤيده الامر بالنضح في حسنة محمد بن مسلم فانه محمول على الندب
بالاتفاق فكذلك ويمكن ان يجعل قرينة على الباقية ويمكن ان يجمع بين الروايات بحمل اخبار النجاسة على التقية لبعض العامة وبالجملة يجب ترجيح اخبار
الطهارة لاعتضادها بالاصل والشهرة ومخالفة العامة ويجب التأويل في اخبار النجاسة خصوصا اذ الاكثر فيها تحتمل مثل هذه التأويلات
القريبة وقد يقال ان التكلف بالجمع فرع حصول التعارض والمصير الى التأويل انما يصح عند قيام المعارض وذلك مفقود هاهنا فان
في اخبار النجاسة ما هو صحيح السند وليس في جانب الطهارة حديث صحيح نعم اذا حصلت جزما بالنظر الى ذلك ان نقول ان التعارض
بين الاخبار ثابتة بانضمام مقدمة هي اشتراك الابوال والارواث في الحكم بناء على عدم القائل بالفصل وحجة القول بالنجاسة لا يتم
بدون ضم هذه المقدمة ايضا لان اخبارها في حكم الروث واختصاص الامر بغسل الابوال بما اذا اصاب الثوب والبدن والمدعى عموم
الحكم بنجاستها فلا يتم بدون انضمام المقدمة المذكورة قال المحقق بعد نقل جملة من الروايات الواردة في هذا الباب فتلخص من هذا تطابق اخبارنا
على طهارة الروث ولما نص على البول مقتضيا بالكراهة عملا بالروايتين ولان تعارض النقل بخبر الطهارة بوجهين احدهما ان الاصل
الطهارة فيكون طرفها ارجح الثاني ما روي عن ابي عبد الله ع كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر والى ذكره يتطرق نوب الاشكال والحمد
ما ذكرناه والاحتياط في العمل خصوصا في مورد النص مهما امكن اصابة الثوب البول للثوب والبدن حسن المواضع الثاني في ذرق الدجاج
والمشهور طهارته وخالف فيه الشيخان فذهبا الى نجاسته والشيخ وافق المشهور في كتابي الحديث فيمكن ان يقال ان الخلاف منحصر في المفيد والاقرب
الطهارة لرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وهذه الرواية وان كانت ضعيفة معتضدة (لكنها م)
بالاصل وعمل اكثر الاصحاب وبعموم موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه احتج الشيخ بقول المفيد برواية فارس (ما اكل م)
قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب الطعن في الرواية فان راويها مذموم جدا قال الشيخ فارس بن
حاتم غال ملعون ونقل الكشي عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين فارس بن حاتم ونقل اشياء تدل
الى لعنه وفي ذمه اشياء كثيرة مع اعتماد الرواية ومخالفتها للمشهور فلا يلتفت اليها هذا اذا لم يكن جلالا فذرقه نجس كما حكى الاجماع عليه (واما الجلال م)
الثالث في المني والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا لا خلاف بين الاصحاب في نجاسته مني الادمي حكاه المصنف في التذكرة
والاخبار الدالة على وجوب غسل المني من الثوب والجسد مستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وصحيحة محمد بن مسلم الثقفي عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله

والاخبار بهذا المضمون كثيرة لا فائدة تعتد بها في الاطالة بذكرها مستقصى اذا عرفت هذا فاعلم ان الحكم حتى من الادمي ما لا نفس له حكم مني الادمي
عند الاصحاب لا نعرف في ذلك خلافا بينهم وحكى المص الاجماع عليه وكذا ابن زهرة وجعل الحجة عليه في المنتهى العموم وما دل على نجاسة المني ولم
يتمسك بالاجماع وكذا المحقق في المعتبر فانه عمم الحكم في اصل المسألة واحتج عليه بالاخبار وفي دلالة الاخبار على العموم نظر لا يخفى بل الذي يظهر منها حكم
مني الادمي قال بعض المتاخرين ويمكن ان يحتج له بصحيحة حسنة من البول في صحيح محمد بن مسلم وان شهدت القرينة الحالية في شمه بارادة مني
الانسان الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتنجيس من البول وحكم نجاسة البول ينبغي ان يكون المني هكذا لا وعندي فيه تامل الا ان الحكم مقطوع
به عند الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه واما مني ما لا نفس له فظاهر جماعة من الاصحاب القطع بطهارته وفي عبارات الفاضلين اشعار

قال ره

بنوع اشكال فيه فان المحقق وذو مني ما لا نفس له فيه تردد اشبهه الطهارة وفي المنتهى الاقرب طهارته ووجه الاشكال عنده من كيف في نجاسة
ذي النفس مطلقا بالعموم ثم لانه لا اختصاص في الاخبار بمني ذي النفس فاذا نظر الى عموم اللفظ كان شاملا للجميع وكان اخراج من لا نفس له
عن الحكم محتاجا الى دليل واما عند من تمسك فيه بالاجماع فيبقى على اصل الطهارة ولا يلحق بالمني المذي وهو الماء الذي يخرج عقيب الملاعبة
والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول بل الظاهر انه عند جمهور الاصحاب لا نعرف فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه قال
على ما حكي عنه ما كان من المذي ناقضا طهارة الا في غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وفي الناقض للطهارة بما كان عقيب
شهوة والاول اصح لصحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة الحديث وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وقريب منها رواية اسحق بن عمار وحسنة زيد
الشحام وغير ذلك من الاخبار المعتضدة بالاصل وعمل اكثر الاصحاب واما ما ورد من الاخبار الدالة على الامر بالغسل كرواية الحسين بن ابي العلا فمحمول على الاستحباب
جمعا بين الاخبار ويؤيده ما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه
بالماء والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا سواء كان ادميا او غيره دون ما لا نفس له فههنا مسئلتان الاولى ميتة ذي النفس غير الادمي
نجسة بالاجماع على ما حكاه الشيخ والمحقق والمص وابن زهرة والشهيد ولم ينقل خلاف في ذلك عن احد الا ان ابن بابويه روى مرسلا عن الصادق ع
انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب

وتشرب

لا نص والاظهر قاعدة المهمة في صدر الكتاب قبل ذلك بقليل ان ذلك منه بها لا يدل المحقق على الحكم المذكور بل اكتفى بنقل الاجماع عليه

الكتاب ره

واستدل عليه المص في المنتهى بان تحريم ما ليس بنجس لا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وفيه منع واضح ومما يدل على النجاسة ايضا ولكن في الدلالة
رجحها وان امكن المناقشة في بعضها فمنها ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه

وصل ره

ان الظاهر ان الامر بالغسل انما هو بالنسبة الى الاجزاء المصاحبة له من الجلد وشبهه وعليه ان ذلك غير معين لجواز ان يكون للازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد
واللحم المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله فيه وفي بعض النسخ الصحيحة من التهذيب قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله قرة زرارة

من الماليات ره ومنها فارة ره

ومحمد بن مسلم لكن الظاهر ان الامر على ما قلنا اولا في الاستبصار وان الاجزاء سهو ومنها الاخبار الدالة على النهي عن اكل الزيت وكونها كصحيحة معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال
في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب
فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى
تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وفي صحيحة سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله ع عن الفارة
تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به وقد مر في ابواب احكام المضاف بعض الاخبار الدالة على مضمونها والظاهر ان المنع من الاكل والامر
بالاسراج في المايع التي ماتت فيها الفارة والدابة لاجل نجاستها لكن ليس بصريح فيه ومنها رواية ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل
جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير
الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة
يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب ع اجعل ثوبا للصلوة وفيها ضعف لجهالة الراوي وفي طريقه محمد بن عيسى وفيه شيء ومنها رواية القسم الصيقل
قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع كنت
كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب ع الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان
ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس وهذه الرواية ايضا ضعيف ومنها رواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وروى
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقول الصادق ع في رواية ابن مسكان وكل شيء سقط في البئر ليس له
دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس الثانية في ميتة الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا خلاف بين الاصحاب في نجاسته
وقد تكرر في كلامهم نقل الاجماع عليه ويدل عليه بعض الاخبار ايضا وما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كتبت اليه رجل اصاب بيده
او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ورواية ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وقصور هذه
الروايات عن الصحة منجبر بعمل الاصحاب وفي بعض الاخبار دلالة على نجاسته قبل البرد ولا على ترجيح النجاسة

المتن ره

نظرا الى العموم لا دلالة والتلازم بين النجاسة ووجوب غسل الميت م **الثالث** ميتة غير ذي النفس وقد تكرر في كلام الاصحاب نقل الاجماع على طهارتها
واستثنى الشيخ في النهاية الوزغ والعقرب والاول اقرب ويدل عليه مضافا الى الاخبار السابقة موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنافس
يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كلما وقع في بعض الاخبار الامر باراقته وقد وقع فيه العقرب وغيره محمول على النجاسة لجواز استناد ذلك الى حصول
السم في الماء وانما اجزاؤه نجسة سواء انبتت من حي او ميت كان الحجة في ذلك الاجماع او بعضهم لم يذكر الحجة عليه وبعضهم تقدم ولا توجيه على صيرورات
الجزء للكل اذ يوجبه معنى الموت فيهما وفي الرد عليه تامل وفي رواية الحسين بن زرارة قال سالت ابا الحسن ع قلت حلبت فما اكتال اتى بغاية

فيصطبغ به

الباب الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت جلبت جلبة فيصطبغ بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اشعارا بالنجاسة لكن
الاستدلال بها مع ضعف السند والدلالة مشكل وفي رواية ضعيفة ان ما قطع منها ليس الينان والغنم ميت لا ينتفع به وفي رواية اخرى ضعيفة انها
ميتة ولا ينتفع بها الا بانضمام دعوى الاجماع على نجاسة الميتة علاوة بالعموم اذ لا دليل عليه سوى ذلك والتمسك بالاجماع في اصل المدعا ما هو فرع ذلك
ومن هنا يظهر قوة القول بطهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والثالول ويقربه الى الذهن الشهرة وعسر التحرز منها ويدل عليه
التحرز وبالرواية ولم ينهاه وكانه اراد بها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل فلا يفعله وهذه الرواية ظاهرة

او ينتف ح

في المدعى عاضدة للاصل من حيث دلالتها عدم الفرق بين كون المس طريا او يابسا ولو حصل الحكم بنجاسته كما هو مقرر في خوف السيلان الا انه
محكوم لها الصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن او كما فرد البرتين والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى وهذه عشرة اشياء لا اعرف
خلافا بين الاصحاب في طهارة ذلك كله ويدل صحيحة حريز بلا تقه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح وظاهر هذا التعليل طهارة كل ما يوجد فيه ومنه ... المذكورات وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الانفحة تخرج من بطن الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيض
تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وموثقة الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال
والانفحة المر فقال كل هذا ذكي قال في الكافي وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان عن الحسين بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال الصوف والشعر والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها

قال ع

وعن يونس عنهم ع قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر وروى ابن بابويه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع
قال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ويبقى البحث عن شيء الاول وفي
صحيحة زرارة لابن بقرة وغيرها استثناء الانفحة ايضا ولا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ونقل الاجماع عليه ابن زهرة وهو الظاهر من المنتهى ويدل عليه ايضا
ما رواه صفوان عن الحسين بن زرارة عنه ع قال الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا بأس به وعن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث طويل يذكر فيه جلا سأل عن الجبن وانه ربما جعلت فيه الانفحة الميتة فقال ليس بها بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها
دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة واختلف كلام اهل اللغة في تفسيرها فقال الجوهري
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل وفي القاموس انه شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن
قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وقد وقع الاختلاف في تفسيرها في كلام الاصحاب ايضا ففسرها في السرائر نحو ما ذكره الجوهري وفسرها في المنتهى بما في
القاموس فقال انه لبن مستحيل في جوف السخلة وعلى التفسير الثاني كان كما ذكره المحقق محكوما بالنجاسة وعلى الاول كما ذكره المذكور طاهر وهل يحتاج
ظاهره الى الغسل فيه احتمالان اولهما منقول عن الشهيد الثاني في بعض فوائده وتوقف في الروضة وفي الذكرى والاصحاب الحكم بالطهارة يشعر
بالنفاذ وفي الذكرى الاولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقات ونظير ذلك ما السفيه والاكثر اطلقوا القول بطهارتها من غير تعرض لكل

ظاهرها نجس

ظاهرها من حيث ملاقاته بالرطوبة للميتة والظاهر على قياس ما ذكروه ان الصوف المقلوع يحتاج الى الغسل لكن الاخبار وردت مطلقة وما حكى
منها الامر بالغسل مخصوص بالصوف والشعر بقرينة قوله وصل فيه وفي كلام المصنف في النهاية ما يدل على انه يرى نجاسة ظاهرها الثاني المشهور بين الاصحاب
عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجز او القلع انه لا يحتاج في صورة القلع غسل موضع
الاتصال ونقل عن الشيخ في النهاية انها اذا اخذت بالجز والاول اقوى لاطلاق الاخبار فالتقييد يحتاج الى دليل والامر بالغسل في بعض الروايات
قرينة على ارادة القلع كظهوره لعدم وجوب الغسل مع الجز وقد نقل كلام الشيخ بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما يستكمل استحالتها الى
حد المذكورات بعد تجاوزها عنه وفيه منع وان ثبت ان المفروض صدق اسم احد المذكورات على المتصلة باللحم الثالث الظاهر ان الطهارة المذكورات
سوى الانفحة مطلق في الحيوان المأكول وغيره اذا كان طاهرا حال الحياة ولا اعرف خلافا في ذلك الا في البيض فقد فرق الصدوق بين كونه من ماكول

في البيض بدل

اللحم وغيره فالحكم بطهارة الاول ونجاسة الثاني وقد نقل الشهيد على عدم الفرق وهو حسن اما الانفحة فيمكن التردد فيها بناء على اكثر الاخبار
التي يتمسك بها في طهارتها مسوقة لبيان الحل ومنه يستفاد الحكم بطهارتها وذلك مقصور في غير المأكول لكن عدم الدليل على نجاسة الميتة كيف
يتناول هذه الافراد واطلاق الاصحاب الحكم بطهارتها من غير تقييد وتفصيل مع الاصل وبعض الاخبار يقتضي الدلالة على طهارة الانفحة
من غير تقييد يقتضي طهارتها الرابع يستفاد من اكثر الاخبار الدالة على طهارة البيض تقييده باكتساء القشر الاعلى لكن الاصحاب لم يذكروا ذلك وبه
رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها فكأنهم حملوا الاطلاق
الواقع في تلك الاخبار على التقييد ايضا ومن هذه الرواية لكن في طريق الرواية ضعف ويمكن ان يقال ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب ونقل عن الصدوق
في المقنع انه لم يتعرض بهذا الشرط وكلام الاصحاب مختلف في التعبير بهذا الشرط فبعض المتقدمين اقتصر على مدلول الرواية فعبر بالجلد الغليظ ووقع
الشيخ في النهاية وبعضهم عبر بالجلد القوي وجماعة منهم المحقق والشهيد عبروا بالقشر الاعلى وفي كلام المصنف في جملة من كتبه بالجلد الصلب والظاهر انه وصف
الصلابة زائد على القيد المعتبر في الرواية المعتمدة والاصل غير ثابت وحكى المدقق عن بعض الجمهور انه ذهب الى طهارة البيض وان لم يكتس القشر
الاعلى محتجا بان عليه غاشية رقيقة تحول بينه وبين النجاسة ثم قال والاقرب عندي انها ان كانت قد اكتست الجلد الاعلى وان لم يكن صلبا فهي
طاهرة لعدم الملاقات والا فلا وما ذكره حسن الخامس ذهب الصدوق والشيخ واكثر الاصحاب الى ان اللبن من الميتة طاهر ونقل الشيخ في ف
على ما حكى عنه وابن زهرة في الغنية اجماع الاصحاب عليه وقال ابن ادريس في السرائر اللبن نجس بغير خلاف من اصحابنا لانه مايع في ميتة ملاق لها وذهب

عند المحصلين ح

الى الحكم بالنجاسة جمع من الاصحاب منهم الفاضلان والاول اقرب ويدل عليه صحيحة زرارة وحسنة حريز السابقتان وموثقة الحسين بن زرارة السابقة
احتج الثاني بوجهين احدهما ما اشار اليه ابن ادريس من انه مايع لاقى نجسا فينجس وثانيهما رواية وهب عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن شاة
ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا والجواب عن الاول بمنع الكبرى فان الدليل الدال على نجاسة الميتة لا يشمل مثل ذلك
ولم ينعقد على ذلك اجماع وعن الثاني بضعف الرواية فلا يصلح معارضا للاخبار الصحيحة قال الشيخ انها رواية شاذة لم يروها غير وهب بن
وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث وحمل على التقية وجوز حملها في المختلف على كون الدليل على الطهارة بانها محمولة
على ما اذا قارب الشاة الموت جمعا بين الادلة وضعفه ظاهر لما عرفت من عدم صلاحيته للمعارضة والاعتبار الذي ذكره لمعارضة الاخبار الصحيحة واكتاب

الا ويدل انما يكون طهره قبل العلم المعارض السادس قال في الذكرى فارة المسك طاهرة سواء اخذت من حي او ميت وقريب منه
كلامه في النهاية وقال في التذكرة المسك طاهر اجماعا وفارته ان اخذت من حي المذكى واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت
والاقرب الاول لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس
بذلك ولا يمكن ان يحتج لما ذكره المص في المنتهى بما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك
قال لا بأس بذلك اذا كان ذكيا وجه الدلالة ان المستفاد من الخبر ان من افرادها ما ليس بذكي وكون ان انتفاء كونها ذكيا غير مستلزم للنجاسة
وكذا المنع من استصحابها في الصلوات مع انه يجوز ان يكون المراد من الذكي الطاهر الذي لم تعرض له نجاسة من خارج ولا يخفى عدم استصحابها في الصلوة
مع انه يجوز ان يكون المراد من الذكي الذكية ويكفي في ذلك اذ هاهنا مسلم السابع جمهور الاصحاب على نجاسة الميتة من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان
ما يؤكل وعن الشيخ في الخلاف انه قال اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء ثم قال دليلنا ان الماء على اصل الطهارة
والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروي عنهم ع انهم قالوا اذا مات فيما فيه حيوته لا ينجسه وهو يتناول هذا الموضع واحتج الشيخ لا يخلو عن قوة الا ان يثبت
تناول ما يدل على الاصل بسبب الاجماع والموضع النزاع وقد اثبت اجزاء المقتدا والا جزء كل العين كما الكلب والخنزير واجزائها والكافر هذا
هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد نقل فيه السيد المرتضى فنقل عنه انه ذهب اليه طهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كما الاول امران الاول ان
الحكم بالنجاسة معلق على المسمى فيتناول جميع اجزائه الثاني انه وقع الامر بالغسل عند ملاقات الكلب والخنزير من غير استفصال عن الاجزاء التي وقع الاصابة
بها في كثير من الاخبار الاتية وذلك دليل على عموم الحكم خصوصا اذا كان الغالب حصول الملاقات بالشعر ومما يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ مسندا
عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي
وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ولا يبعد الحاق هذه الرواية بالصحيح
وان كان في طريقه برد الاسكاف ولم يوثقوه علماء الرجال لان له كتابا يرويه ابن ابي عمير عنه ويمكن ان يستفاد من ذلك توثيقه على ما نبهنا اليه
غير مرة وعن سليمن الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وفي معناه غيره
من الاخبار وقد روى الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل
يده حجة المرتضى على ما نقل عنه ان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة من نجس العين
كالماخوذ من الميتة واجيب عن الاول بمنع الاختصاص والاول اطلاق اللغة والعرف وهما يرجحان عدمه ان على الفرق المذكور وعن الثاني بانه
قياس مع وجود الفارق اذ نجاسة الشيء في الميتة من الموت غير متحققة فيما لا تحله الحيوة وللسيد ان يتمسك بما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر التي يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وفي الموثق عن الحسين بن
زرارة عنه ع قال قلت له شعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ قال لا باس به وجه الدلالة بعد الاشكال من
الملاقات بالرطوبة لليد والماء واذا طهر منه حكم شعر الخنزير يستفاد منه العموم لعدم القائل بالفصل والشيخ قد حمل خبر الاول على انه لا يصل
الشعر الى الماء ولا يخلو عن بعد والمص ذكر حديث الثاني في المنتهى وتكلم عليه بضعف الاسناد ونحو ما ذكره الشيخ ولا يتحقق

انه وقع التعارض

انه وقع التعارض بين هذين الخبرين وما يجاريهما ويمكن ترجيح هذين الخبرين بناء على ان حمل ما يعارضهما على الاستحباب ليس ببعيد وقريب وكذا ما لا تحله
الحيوة من موضع النجاسة فالاولى قرب من التاويل الذي ذكره في الخبرين ويمكن ترجيح ما يعارضهما لكثرتها واعتضادها بعمل الاصحاب والتوقف
في هذه المسألة وان كان للمشهور رجحان ولا يخفى ان دليل المشهور الكافر فعلته ملحق باجزائه بعدم القبول الثامن الدم من ذي النفس السائلة
ونقل الاجماع عليه في الذكرى وقال المحقق في المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن الجنيد
فانه قال اذا كانت سعته سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب ويبتني الكلام على ما ذهب اليه ابن الجنيد والى لفظ
من الروايات زرارة العفو عن ما نقص عن الدرهم واعلم ان الروايات مستفيضة بنجاسة الدم فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث ومنها ما رواه الشيخ
والصدوق عن علي بن جعفر في الصحيح انه سال اخاه موسى بن جعفر عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه
او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى الشيخ وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء
اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وفي موثقة عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا
تتوضأ منه ولا تشرب وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال
لا والاخبار في هذا الباب كثيرة ويستفاد من كثير منها عموم الحكم بانضمام العرف وقرائن الاحوال وترك الاستفصال وان لم يكن
بلفظ دال على العموم لغة ويستفاد منها التفصيل الذي ذكره الاصحاب من تخصيصه بدم ذي النفس واخراج الدم المتخلف في الذبيحة عنها وتنقيح
المقام ان نقول الدم لا يخلو اما ان يكون دم ذي النفس ام لا فان كان دم ذي النفس فلا يخلو اما ان يكون مسفوحا اي خارجا عن العرق
بقوة ام لا وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون مما يتخلف في الذبيحة ام لا والاول ينقسم بحسب انقسام المذبوح الى ماكول اللحم وغيره وان لم يكن
ذي النفس فلا يخلو اما ان يكون دم سمك ام لا فههنا اقسام ستة الاول الدم المسفوح ولا ريب في نجاسته وذكر المص في المنتهى انه مذهب
علماء الاسلام وان الاخبار دالة عليه واستدل عليه المص بقوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير فانه رجس وهذا مبني على حمل الرجس على معنى النجس وان الضمير غير مختص بلحم الخنزير والثاني مسلم وان امكن المناقشة فيه فان تخصيصه بالخنزير بالنقل
خلاف الظاهر اما الاول فغير مسلم لان اهل اللغة ذكروا للنجس من معاني الرجس وقد ذكروا له معاني كثيرة منها القذر وهو اعم من النجس لغة

قطرة ٤

الدم المتخلف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم والظاهر انه لا خلاف في طهارته بل نقل الاجماع عليه في المختلف ويمكن الاستدلال عليه بالآية
المذكورة مضافا الى الاجماع المنقول لانه يستفاد من الآية حصر المحرم في الاشياء المذكورة فيكون ما عداها حلالا ويلزم من ذلك طهارتها
للاجماع على تحريم النجس لا يقال النسبة بين الآية والاخبار الدالة على نجاسة الدم عموم من وجه فيجوز تخصيص كل بالآخر فيرجح تخصيص الآية
على الاخبار مع ضعفها والاخبار بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم لانا نقول ارتكاب التخصيص في الاخبار
الاولى لان دلالة الآية على العموم اصرح واظهر للاستثناء وقوة الدلالة بانضمام مفهوم الوصف في الآية انه لو خصص الآية بالاخبار يرجع بعض
المعنى بعد التصريح به لا يحرم شيء غير الدم المسفوح واخويه الا الدم وهو غير بعيد مع ان عمل الاصحاب ايضا مرجح قوي الثاني الدم المتخلف
في حيوان غير مأكول اللحم والظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسة ويدل عليه العموم المستفاد من بعض الاخبار السابقة
قال صاحب المعالم وتردد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا ومنشأ التردد من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس ودعوى الاتفاق
عليه وهذا البعض افراده ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على … غير المسفوح وهو يقتضي طهارته قال ويضعف الثاني بان ظاهر الآية الاطلاق
على تحريم ما سوى الدم المتخلف في الذبيحة ودم السمك على ما فيه والمتبادر من الذبيحة ما يكون من المأكول فدم ما لا يؤكل لحمه حرام عندهم مطلق
وعموم ما دل على تحريم الحيوان الذي هو دم منها وله ايضا اذ اكثر الادلة غير مقيدة وانما علق التحريم فيها بالحيوان فيشمل جميع اجزائه
ولا يرد مثله في محل البحث لقيام الدليل هناك على تخصيص التحليل باللحم واجزاء مخصوصة وبالجملة فتحليل الدم مع حرمة اللحم امر مستبعد جدا لا سيما … ظهور
الاتفاق بينهم فيه وتناول الادلة بظاهرها واذا ثبت التحريم هنا لم يبق للآية دلالة على طهارته انتهى كلامه وهو حسن وبالجملة الآية
مخصصة باتفاق الاصحاب وظواهر الادلة الدالة على تحريم ما لا يؤكل لحمه الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة
من عرق ونحوه كثرت او قلت … ونقل ظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته ويستفاد ذلك ايضا من بعض الادلة كبعض غير المسفوح فانه يحمل
وتدبر … المعتبر والتذكرة نقل الاجماع عليه ويتوهم من تقييد المص في جملة من كتبه الدم المحكوم بالنجاسة بالمسفوح طهارة هذا القسم والله …
قيده بعضهم من كلامه في المنتهى حصر النجس في المسفوح وكذا في كلامه في المختلف قال حيث حكى على طهارة المتخلف في الذبيحة وهو ظاهر الاحتجاج … المحقق
للشيخ وهو المسفوح ولولا … هذا الكلام لامكن ان يقال مراده من المسفوح ما كان من ذي نفس كما يرشد اليه كلام ابن زهرة حيث استثنى منه ما ليس
منه ان حمل على طهارة معناه … والظاهر ان ما يفهم من ظاهر كلام المص غير مراد له وان الغرض من التقييد بالمسفوح اخراج مثل المتخلف في الذبيحة
ونحوها حكمه باستثنائها وانه لا ريب لاحد منهم في نجاسة الدم المبحوث عنه الخامس دم السمك والظاهر ان طهارته اجماعي بين الاصحاب وقد نقل
الاجماع عليه الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتبر والمص في المختلف والشهيد في الذكرى وذكر المص في المختلف
ان ظاهر مذهب الشيخ … في ط … يكفي … حكمه بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث مع انه لا يجب ازالة قليله وكثيره وتجاوز
المتأخرون عن ذلك فجزموا بهذه النسبة ولم يقطعوا به بل جعل ذلك ظاهر كلامه والحق كما ذكره بعض المتأخرين ان هذه النسبة خطأ وانما نشأت
من صورة عبارة الشيخ وان ظاهر كلامه غير مراد له ويظهر ذلك بمراجعة كلامه في ف فانه ذكر فيه كلاما … وذكر في ط وفي الجمل بعد نقل
اجماع الفرقة على الطهارة قبل ذلك بسطر فيجمع بين العبارة المذكورة والاجماع المذكور في عبارة واحدة ودل ذلك على انه يجوز

يقطع

في تلك العبارة

في تلك العبارات وقد وقع لكلام سلار وابن حمزة نظير لكلام الشيخ ولفظهما ايضا يتجوز ان فيها … كلام سلار ابلغ في الايراد اذ قال
ما ذكرنا فينبغي ان يرجع الى كلامهم مع التدبر ثم اعلم ان المص استدل على طهارة دم السمك بوجوه الاول الاجماع الثاني قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه وهو يدل على اباحته بتناول كل اجزائه ومنها دلالة الآية على العموم تامة الثالث قوله تعالى قل لا اجد الآية الرابع انه يجوز اكله بدمه
من غير ان يسفح اجماعا ولو كان نجسا لكان يحرم اكله الخامس ان علة النجاسة السفح ولا سفح في دم السمك … فيه ان …
… كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك ويكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك ولا يخفى ان الاستدلال بالثالث يقتضي القول بحل دم السمك
وكذا الثاني والثالث والرابع على تقدير الصحة ولا اعلم التصريح بذلك الا في هذا الكتاب والمنتهى حيث استدل بالآيتين على الطهارة
على وجه يقرب مما ذكره في المختلف وكذا العلامة فيه في كلام ابن زهرة في الغنية حيث استدل بالآيتين ويمكن وجه الدلالة في الاولى بانها
يقتضي اباحة السمك بجميع اجزائه ومن الثانية بانها ظاهرة في انحصار المحرم في الدم المسفوح ودم السمك ليس بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك
يقتضي طهارته وفي كلام ابن ادريس حيث استدل بالآيتين على الوجه المذكور وبالدليل الرابع الذي ذكره المص وقال في المعتبر مستدلا على طهارة
دم السمك ولان دم السمك لو كان نجسا لتوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك فانه يجوز اكله
بدمه وللشهيد الثاني في الروضة عبارة يظهر منها الحكم بالحل وظاهر كثير من عباراتهم تخصيص التحليل بالمتخلف في الذبيحة وتعميم التحريم في غيره الا
قليلا وقد وقع التحريم بذلك ايضا في كلام بعضهم والتنصيص على تحريم دم السمك بالخصوص والظاهر انه لا حجة لهم عليه الا … وهو موضع
نظر فان لم يثبت ذلك كانت الآية دليلا قويا على حل طهارته السادس دم غير السمك مما لا نفس له وقد نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارة
دم كل حيوان لا نفس له كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان والشهيد وتوهم كلام الشيخ في ط والجمل وكلام سلار وابن حمزة الخلاف
في ذلك وقد نبهناك ما يندفع به هذا التوهم ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ورواية … قال سألت ابا عبد الله عن دم البراغيث يكون
في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال وان كثر ورواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز
لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل وينبغي الحمل على ان المراد الاول
حكى المحقق عن الشيخ انه حكم بطهارة الصديد والقيح ثم قال وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء … كالدم يسير دم ولو خلا من ذلك
لم يكن نجسا وخلاف الشيخ يؤول الى العبارة لانه لو … من هذا التفصيل اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهر
ولا يقال هو مستحيل من الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن انتهى كلامه وما فصله حسن الثاني المشهور بين الاصحاب
طهارة العلقة ونقل الشيخ في ط عن بعض الاصحاب نجاستها ويدل على الاول مضافا الى الاصل موثقة عمار … انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يصيب
الثوب … قال لا بأس … انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يجد في ثوبه … فيه ولا ينجسه قال لا بأس ولولا عدم القائل …
بعد على اكثر الاصحاب مضمونها واعتضادها بالاصل … القايل بالنجاسة غير معلوم ونقل في المنتهى … الى قيامه على ان …
والدم وهو ضعيف جدا الثالث المسك طاهر اجماعا كما … في التذكرة ويؤيده الاصل وما روي عن النبي … كان يتطيب

ودفعه تأمل

الاستحباب …

به وكان جلد الكلب والخنزير لا خلاف في نجاستهما بين الطائفة وقد تكرر نقل اجماعهم عليه في كلامهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة
كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع قال سألته عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم
يدخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وقوله
فلينضح اراد به ما اذا كانت الاصابة بغير رطوبة بقرينة قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويؤيده مرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا
مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ورواية القسم عن علي ع قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان
رطبا فاغسله وقد مر في مسئلة نقل الصدوق طهارة النجاسة صحيحة ابي الفضل العباس وصحيحة محمد مما يدل على نجاستهما الكلب وقد ورد بخلاف ما ذكرنا
روايات لكنها لا تصلح للمعارضة للاخبار المذكورة خصوصا بعد ضعفها وهجر الاصحاب لمضمونها وبين تلك الروايات جمعا بين الاخبار فروع الاول
قال في الذكرى المتولد بين الكلب والخنزير نجس في الاقوى لنجاسة اصليه ومنعه الشهيد الثاني بل رجح لعدم التوقيف مع فقدانهما في الاسم
ومباينته لهما والتشكيل المعلق الحكم في صورة المباينة والاشكل في موقعه لان حكم النجاسة معلق على الاسم فاذا فرض انتفاء صدق الاسم كان اثبات
النجاسة محتاجا الى دليل وجود التولد من النجس غير كاف في الحكم بالنجاسة الثاني ما يتولد بين احدهما وبين حيوان طاهر يتبع الاسم كما
ذكره جماعة من الاصحاب ولم ينقلوا فيه خلافا ويلوح منهم ان والمشهور نوع خلاف فيه حيث يستقر الحكم المذكور الثالث اكثر الاصحاب على طهارة كلب
الماء وحملا اللفظ على المتبادر منه ابن ادريس المخالف في ذلك بناء على ان الاطلاق للكلب عليه حقيقة وهو وهم واجزاؤهما لا نعرف خلافا بين الاصحاب
فيما تحله الحيوة من اجزائهما فقد خالف فيه السيد المرتضى وحكم بطهارته وقد مر البحث عنه والكافر يجمع اصنافه وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته
من الدين ضرورة كالخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم سموا بذلك لخروجهم على الامام ع بعد ان كانوا من حزبه او لخروجهم
من الاسلام كما وصفهم النبي ص بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ونقل عن ابن فهد انهم من ينكرون والغلاة وهم الذين اعتقدوا
في واحد من الائمة انه اله وقد يطلق الغالي على من قال بالهية احد من الناس واعلم ان جماعة من الاصحاب ادعوا الاجماع على نجاسة كل كافر
كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والمصنف في عدة من كتبه لكن المحقق في المعتبر اشار الى نوع خلاف فيه فقال الكفار قسمان يهود ونصارى ومن عداهما

> في كتبه م

اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم واما الاول فالشيخ نجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه وللمفيد قولان احدهما
النجاسة ذكره في اكثر كتبه والآخر الكراهة ذكره في الرسالة الغرية وقد نسب الحكم الى الشيخ في بعض ويأتي ابن الجنيد ايضا لكن في نسبة ذلك اليه تامل
فلتحقق من ذلك ان القول بنجاسة من عدا اليهود والنصارى والمجوس من اصناف الكفار موضع وفاق بين الاصحاب وقد صرح بذلك المحقق وغيره
واما اهل الكتاب فالظاهر من كلام ابن الجنيد المخالفة فيه ويوافقه المفيد في احد قوليه ونقل بعضهم الاجماع يعتقد رجوع المفيد الى موافقة المشهور مع عدم
اعتداده بمخالفة ابن الجنيد لانه يعمل بالقياس لكن القول بطهارة سؤرهم مما نسبه بعض المتأخرين الى ابن ابي عقيل ايضا والعجب ان الشيخ في
نقل اجماع المسلمين على نجاسة الكفار مطلقا مع ان التحقيق ان جمهور العامة يعد الحكم والاختلاف فيه حتى ان السيد المرتضى جعلها من منفردات الامامية
واحتج الاصحاب على نجاسة من عدا اهل الكتاب بوجهين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويرد عليه ان الام

هذا الدليل يتوقف

هذا الدليل يتوقف على اثبات ان لفظ النجس حقيقة شرعية في المعنى المعهود بين الفقهاء او مستعمل في ذلك عرفا في زمن الخطاب
وكلا الامرين في محل المنع وانما قلنا بالتوقف المذكور لان كلام اهل اللغة غير مفيد لكون معنى النجس هو المعهود بينهم بل ذكر بعضهم انه المستقذر

> الفاء

وبعضهم انه ضد الطاهر والمراد بالطهارة في عرف اهل اللغة معناه اللغوي لا يقال قوله تعالى فلا يقربوا المسجد دال على ان النجاسة تمنع من دخول
المسجد وذلك انما يصح على تقدير حمل النجاسة على المعنى الشرعي اذ ليس القذارة مطلقا سبب المنع لانا نقول القذر المعلوم منه نجاسة
المشركين المانع من النجاسة مطلقا فلو حملت على القذارة ان يكون كل قذارة سبب المنع ويرد عليه ايضا ان الحكم في الاية مخصوص بالمشركين والمدعى
اعم من ذلك وقد يدفع بان التعميم مستفاد من عدم القائل بالفصل وقد يناقش في دلالة الاية بان النجس مصدر فلا يصح وصف الكفار به الا مع تقدير
كلمة ذو ولا دلالة في الاية حينئذ لجواز ان يكون الوجه في التشبيه الى النجس عدم انفكاكهم من النجاسات العرضية لانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون
والمدعى نجاسة ذواتهم واجيب عنه بان المصدر فلا يصح الوصف به اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل والتحقيق ان الحمل
بالمصدر صحيح لكنه مبني على التأويل وبعض الناس من قدر كلمة ذو وجعل الوصف بها حقيقة في المصدر ومنهم من جعله واردا على جهة المبالغة
باعتبار تركيب الوصف الموصوف حتى كانه تجسم منه والظاهر كونه مندرجا في الاول قيل وعليه يتحول المحققين الثاني قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون وفيه نظر لانا لا نسلم ان الرجس هو النجس لغة وعرفا ولم يثبت كونه حقيقة شرعية فيه وقال المحقق لا يقال الرجس هو النجس لانا نقول

> ايضا الرجس هو النجس

اهل اللغة لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند الى تفسير برايه ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على
الجميع عملا بالاطلاق وفيه نظر فان كون حقيقة اللفظ معطية لما ذكره ممنوع فان الرجس مشترك بين معان منها القذر والعمل المؤدي الى العقاب
والشك والعقاب والغضب والاثم وكل ما استقذر من عمل واثبات انه حقيقة في البعض مجاز في غيره يحتاج الى دليل مع ان المتبادر
من سوق الاية ارادة الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين مع ان النجس بالمعنى الشرعي ليس من جملة المعاني التي ذكروها وكذا قوله الرجس
اسم لما يكره ممنوع فان كلام من اطلعنا عليه من اهل اللغة خال عن هذا المعنى بل الظاهر منه انه مشترك لفظي بين المعاني التي ذكرناها وحقيقة
في بعض مجاز في غيره لا انه حقيقة في القدر المشترك بين المعاني حتى يكون متواطئا سلمنا لكن النجس بالمعنى الشرعي ليس من جملة تلك المعاني
فلا يقع الاشتراك المعنوي سلمنا لكن الاطلاق على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده على سبيل العموم لان صدق المطلق لا يقتضي صدق
جميع افراده واحتج الاصحاب على نجاسة اهل الكتاب بطريقين الاول عموم الايتين اما الثانية فظاهرة لعدم فرض دلالتها على نجس
واما الاول فيحتاج الى اثبات اهل الكتاب ويستدل عليه بان الشرك متحقق في المجوس منهم لقيلهم بالهين اثنين النور والظلمة
وفي اليهود والنصارى بدليل قوله تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون عقيب نقل عن اليهود حكاية وقولهم ان العزير ابن الله وعن النصارى ان
المسيح ابن الله وقوله تعالى بعد حكاية انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون الثاني الاخبار الدالة

> الصحيح م

على ذلك منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا تصل
في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق
للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ومنها ما رواه الكليني

عن علي بن جعفر في الصحيح عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ومنها ما رواه
علي بن جعفر في الصحيح ايضا انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل
وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ولعل المعنى في صدر هذا
الحديث ان اجتماع المسلم مع النصراني حال الاغتسال يوجب اصابة ما يتقاطر من بدن النصراني بدن المسلم فيجب فيه من عدم صحة الغسل بماء الحمام
واما عند امتياز الماءين فلا بأس بذلك وعند تقديم غسل النصراني يغسل المسلم الحوض ثم يغتسل ويحمل الحكم على ما اذا كان الاغتسال بالاغتراف
من ماء الحوض فاما لو فرض فيه ميزاب يصل اليه ايراده يسقط على ما دونه وينبغي ان يفرض فيما اذا لم يبلغ ماء الحوض مقدار الكر ولم يتصل بالمادة حال الاغتسال
ويكون للمسلم سبيل الى اخراجهم تيقن الطهارة ولا يكفي ان يشتد الحال الاضطرار عن المنع من الوضوء بما يدخل اليهود والنصارى يده فيه
بايخ عن دلالته على الطهارة وان المنع محمول على الكراهة واشار اليه المحقق حيث اجاب بانه لعل المراد بالوضوء التحسين المنع من رفع الحدث بل اولى
وفيه نظر لعدم ظهوره وكذا ما يقال ان الاستثناء حال الضرورة اشارة الى ترخيص استعماله في غير الطهارة عند الاضطرار واقرب منهما حمل الاضطرار
على حال التقية ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ومنها ما نقله
ابن ادريس في كتاب من كتابه عن جامع البزنطي قال وسألته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال
ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصل فيه حتى يغسله ومنها ما رواه الصدوق في الموثق عن سعيد الاعرج
انه سأل ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا ورواه الكليني والشيخ بطريق حسن كالصحيح باسقاط قوله يؤكل او يشرب
ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ومنها صحيحة محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ومنها رواية
هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا ومنها رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن طعام
اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب ومنها ما رواه الشيخ الكليني في باب اللباس الذي يكره في الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت
له الطيلسان يعمله المجوسي اصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم وروى الشيخ في باب الاحداث
من الزيادات عن عيسى بن عمر مولى الانصار عن الضعيف انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله أيتوضأ اذا صافحهم
قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء هذا غاية ما يمكن ان يحتج به للنجاسة وفيه نظر اما الاحتجاج بالآية فلتوقفه على اثبات كونهم مشركين
بالمعنى المقصود في الآية ولا يخلو عن اشكال فان الظاهر ان المراد بالمشرك من اعتقد لله شريكا في الالهية ويجوز ان يكون اطلاق المشرك عليهم في قوله
تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون بمعنى آخر كما هو الظاهر من سياق الاستدلال قيل وقد ورد في اخبار ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله
امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقاد انهم الآلهة وربما كان في الآيات المتقدمة لعطف المشركين على اهل الكتاب وبالعكس بالواو اشعار
واما الاخبار فلكونها معارضة باقوى منها دلالة وحملها على الكراهة غير بعيد ويدل على هذا الحمل بعض الاخبار الآتية قال الشهيد الثاني في الروض بعد ذكر اخبار
النجاسة يلوح منها ارادة الكراهة فان النهي عن المصافحة والاجتماع على الوضوء الواحد لا يخرج عن حد الكراهة اذ لا خلاف في جوازه والامر بغسل

اليد المصافحة مع كون الغالب يبقى الرطوبة يحتاج الى حمله على خلاف الظاهر ايضا وهذا كله يوجب ضعف دلالتها فيقرب فيها ارتكاب
التاويل بحمل نواهيها بل واوامرها على الاستحباب واطلاق النهي عن الصلوة في الثوب قبل الغسل يحتاج الى التاويل على الاخبار الدالة على النهي
عن مواكلتهم والاكل من طعامهم او الاكل في آنيتهم او شرب سؤرهم محمول على كراهة مواكلتهم لعدم انحصار علته في النجاسة لما ذكر [illegible]
ان ثبت عدم القائل بالفصل واما حجة القول بطهارة اهل الكتاب فوجوه الاول قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
والوجه فيه ان في شموله بالعموم ولا اعتبار بالذكر هنا في عدم عموم المفرد باللام جار هنا فيحمل على العموم اذ لا قرينة على ارادة نوع خاص
واذا ثبت العموم والغالب في الطعام المصنوع المباشرة بالايدي مع قبوله الانفعال من حيث الرطوبة يلزم طهارة المباشر
لاستلزام حل الطهارة والاخبار الكثيرة منها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها
نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ومنها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود ايضا قال قلت للرضا ع الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا
وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ومنها صحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني
فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد يقال ان هذا الحديث معلول المتن لانه لا يدل على انه ع نهى ثم سكت ثم امر في الثالثة بالتنزه
عنه وهذا مما يؤذن بالتردد في حكمه وحاشا جناب الامام ع من التردد وفيما بعد بعضهم من الكلام فان احكامهم ليست صادرة عن الظن وفيه نظر لان
علة السكوت غير لازم ان يكون منحصرة في التردد فيجوز ان يكون ذلك لمصالح اخرى قال الشهيد الثاني تعليل النهي في هذه الرواية بمباشرتهم
للنجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم اذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد تتفق ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها موثقة الكاهلي قال سأل رجل
ابا عبد الله ع وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم
عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ومنها رواية زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت
وبقي اهلي كلهم على النصرانية قلت وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي تأكل معهم وتشرب ومنها صحيحة علي بن
جعفر ومنها الصحيحة عن اخيه موسى ع وقد سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه
وقد ذكرت في حجج النجاسة لكنها بالدلالة على الطهارة انسب وان امكن الايراد عليه بانه غير صريح في الطهارة لجواز حمل الاضطرار
المستثنى على حال التقية ومنها موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه
يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم هذا غاية ما يمكن ان يحتج به للطهارة ويرد على التعلق بالآية
اما اولا فلانا لا نسلم ان المراد بالطعام في الآية مطلق المأكول لجواز ان يكون المراد به الحبوب بناء على ان استعمال لفظ الطعام في البر حقيقة
او غلب استعماله فيه قال صاحب المغرب الطعام اسم لما يؤكل وقال بعض اهل اللغة الطعام البر خاصة وذكر حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على

عنه رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وقال صاحب الصحاح وربما خص اسم الطعام بالبر وقال في القاموس الطعام البر وكل ما يؤكل وقال في المغرب الطعام
اسم لما يؤكل وقد غلب على البر ومنه حديث ابي سعيد ولما جاز ذلك ذكر المامي وانه قطع في كتابيهما كما ف بين الشافعي وابا حنيفة في الوكيل بشراء
الطعام هل يختص بالحنطة ودقيقها او بالدقيق قال لا قطع والاصل في ذلك ان الطعام مطلق اسم المحنطة ودقيقها سلمنا ان الاية بظاهرها
عامة الا ان الاخبار ناطقة بتخصيصها منها ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول
انما هي الحبوب واشباهها ورواه الكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب وروى
عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول وقد يقال
في تخصيص الاية بالحبوب واشباهها اشكال وحاصله ان الحبوب ونحوها داخلة في عموم الطيبات وعطف الخاص على العام انما يجوز مع وجه
نكتة ههنا اذا اريد الطعام على العموم فان النكتة ظاهرة من حيث ان تعقيب التحليل بالطيبات يؤذن بان طعام اهل الكتاب ليس
كلا على الاطلاق اذ الانواع منه لا تنفك عن ملاقات النجاسة او عن مخالطة بعض المحرمات فيخص بذلك افراده بالذكر وبيان الافتراء فيه
وحيث عرفت بان شرف هذه النكتة يمكن اعتبارها في غيرها لا يؤمن معها ملاقات ما يوجب التنجيس ويقتضي الكف فبين سبحانه انه قيام مثل
هذا الاحتمال لا يخرج عن وصف الطيب الذي هو مناط الحل واقل فيها وجه آخر وهو ان يكون الحكم طعام كان من فريقي المسلمين واهل الكتاب
للاحتراز بما يتوهم من ان عدم زيادة وقطع الوصلة بين الفريقين ربما تحقق بتحريم المنافعة الدنيوية وكون منه ما عجز من الايات المتقدمة ليدل
ما حرم على المسلمين والكفار من شخوصنا وقوله سبحانه في جملة هذه الايات اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ثم قوله ويسئلونك ماذا احل لهم غير مستبعد
بعد هذا كله ان يقع في الوهم انقطاع الوصلة بين المسلمين والكفار رأسا فذكر سبحانه ما يزيل الوهم وسوغ للمسلمين اعطاء اهل الكتاب
طعامهم بالبيع ونحوه او اباح لهم اخذ اهل الكتاب كذلك وجعله دليلا على عدم التكليف بالتقاطع في امثال ذلك ولا بد من زيادة
نحو هذا التقريب في ذكر حل الطعام المسلمين لاهل الكتاب فيقرب اعتباره في طرف الاخر وايضا ثانيا فلانه لو سلم ان المراد بالاية العموم لكان الظاهر
منها ان طعامهم من حيث انه طعامهم حلال لكم لا ينافي نجاسته بسبب امر عرضي هو ملاقاتهم له بالرطوبة وفيه تامل ما ويرد على التعلق بالاخبار
انه يجوز حملها على التقية جمعا بينها وبين ما يعارضها من الاخبار السابقة الموافقة لعمل اكثر الاصحاب المخالفة لجمهور العامة وربما كان في بعض الاخبار
السابقة اشعار بذلك والتحقيق انه لولا الشهرة العظيمة بين العلماء وادعاء جماعة منهم الاجماع على نجاسة اهل الكتاب لكان القول على
التقية وقرب الاقتصار في اخبار بحملها على الاستحباب والكراهة فانه محل قريب خصوصا اذا تأيد ببعض القرائن الظاهرة على افضلية ما منها دال
على النجاسة وان حمل على الايجاب والتحريم لما انه ثبت عدم القائل بالفصل فتدبر جدا وعليك بالاحتياط واعلم ان الطريق الى ثبوت
نجاسة الخوارج والغلاة انهم كفار لانكارهم ما هو من ضروريات الدين واعتقاد الغلاة الوهية غير الله سبحانه واذا ثبت كونهم كفارا ثبتت
نجاستهم للاجماع المنقول سابقا فان التعويل في نجاستهم مبني على ثبوت الاجماع ويلحق بالنواصب وهم الذين ينصبون العداوة
لاهل البيت عليهم السلام ويدل عليه ما رواه الشيخ عن القول يحكم ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل

ما خالف الاسلام

ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وفي رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
ان يقبل في موضع غسالة الحمام ما يرشد الى المطلوب وكذا في الاخبار الدالة على تحريم ذبائحهم ويتشعب البشر على امور الاول حكم الشيخ وطا بنجاسة
المجسمة والمجبرة ولم يرتض ذلك المحقق ورجح الطهارة لفقد الدليل على النجاسة ولا يعرف الاخبار الواردة في المجسمة جماعة من الاصحاب
واختلف كلام العلامة في نجاستهم فاستقرب في المنتهى نجاسة المجسمة والمشبهة واختاره في القواعد واستقرب في التذكرة طهارتهم واختلف
كلام الشهيد رحمه الله في كتبه ورجح العلامة في المنتهى نجاستهم بانهم يعتقدون انه تعالى جسم وكل جسم محدث ويرد عليه ان الظاهر ان المعتقد لكونه تعالى
بالحدوث لا مجرد التجسم فلعلهم زعموا برأيهم الفاسد عدم المنافاة بين الجسمية والقدم الذاتي ولا يلزم من القول بالملزوم القول باللازم
ومن الاصحاب من فرق بين المجسمة في الحقيقة والذين يزعمون ان الله جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية وهم الذين يقولون ان الله تعالى جسم
لا كالاجسام فجزم بنجاسة الاول وتردد في الثاني واعترض عليه بعضهم بان الدليل الدال على الاول دال على الثاني واما المجبرة فذهب الى
نجاستهم الشيخ وحكم المتأخرون بضعفه قال في المنتهى يمكن ان يكون ماخذ الشيخ في حكمه بنجاسة المجسمة والمجبرة قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون ثم استضعف التمسك في المجبرة وهو خبر ضعيف ودلالة الاية على ما ذكره ويمكن ان يكون نظر الشيخ الى ما دل على تكفير
على كفر المجبرة بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قال صاحب الكشاف
اخبار بما سوف يقولونه ولما قالوه قال وقالوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء يعنون بكفرهم وتمردهم ان شركهم وشرك ابائهم وتحريمهم
ما احل الله بمشية الله وارادته ولولا مشيته لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبرة بعينه كذلك كذب الذين من قبلهم اي جاؤا بالتكذيب المطلق لان
الله عز وجل ركب في العقول وانزل في الكتب ما دل على غناه وبرائته من مشية القبائح وارادتها والرسل اخبروا بذلك فمن علق وجود القبائح
من الكفر والمعاصي بمشية الله وارادته فقد كذب التكذيب كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ ادلة العقل والسمع وراء ظهره انتهى كلامه ولقائل ان يقول
يجوز ان يكون قوله تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم الى قوله تعالى ... على هذه الاية قال كذبوك فقل ربكم ذو رحمة اي مثل هذا التكذيب
في ان الله تعالى منع من الشرك ولم يحرم ما حرموه كذب الذين من قبلهم ويكون مرادهم بقولهم ما اشركنا انهم على الحق المرضي عند الله لا الاعتذار
عن ارتكاب هذه القبائح بارادة الله تعالى اياها واذا قد عرفت ان العمدة في اثبات نجاسة الكفار على اصنافها هو الاجماع وهو غير جار
في محل النزاع كان القول بالنجاسة ههنا عاريا عن الدليل والاشبه القول بالطهارة وتمسكا بما رواه ابن بابويه حيث قال سئل عليه السلام
ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله
الحنيفية السمحة السهلة ان هذه الرواية معتضدة بالاصل السالم عن المعارض والظاهر ان المراد ... الشهرتين الا ما خرج بالدليل ويتوقف في
اليه العمومات الدالة على طهارة المياه وطهوريتها الا ما اخرج بالدليل اذ يلزم من طهارة سؤرهم ثم يلزم تعميم الحكم اذ لا قائل بعدم القائل
بالفصل الثاني ذهب ابن ادريس الى نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف حكاه جماعة من الاصحاب ولم يتعرض المفصحه ويحكي عن
المرتضى القول بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا بان يستحيل مغايرة الاسلام فيلزم ان يكون مسلم ويدل على الاول ما عرفته من منع كون المراد

من الرجس النجس بالمعنى المعهود مع اشتماله على ارادة المعنى العرفي من الايمان في الاية وهو غير معروف المنع واما الاستدلال الثاني ففي ظهوره منعه

مندفع بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والكلام على طهارتهم واحتج عليه المحقق بان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب سؤر احد من

من الصحابة مع ما هم له وانتقال ذلك تقية فانه لا يصار اليها الا مع الدلالة ثم احتج بالرواية التي نقلناها عن الفقيه وبرواية عاصم بن حميد

عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل وهو وعائشة في اناء واحد وبان النجاسة مستفادة من الشرع فيقف على الدلالة ولا يخفى انه يمكن

النظر في بعض تلك الوجوه لكنها بمجموعها توجب الظن القوي بالمطلوب مضافا الى العمومات الدالة على طهارة الماء وطهوريته بالتقريب الذي

ذكرنا في المسألة السابقة الثالث حكى ابن ادريس حكم بنجاسة ولد الزنا وعلله بانه كافر وذكر في المختلف والقول بكثرته منقول عن السيد المرتضى

وابن ادريس ثم قال وباقي علمائنا حكموا بالسلامة وهو قوي وذهب الصدوق الى نجاسة سؤره لكن كلامه ليس بصريح فيه فانه لا يجوز

الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام وعدم جواز الوضوء اعم من النجاسة الا ان ذكره مع المشرك وكونه قرينة

على ارادة النجاسة قال المحقق وربما يعلل المنع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب

كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه انتهى وربما يستند القائل بنجاسته الى الاحتجاج برواية الوشاء وغيره في ضعفها ولا يليق بالرد الروايتين

المذكورتين في كتب الاحكام وينبغي تضعيفها سندا ودلالة ويدل على الطهارة الاصل وكونه محكوما بالاسلام ظاهرا وان سؤره طاهر

كما لهما من العمومات فيلزم العموم لعدم القائل بالفصل الرابع ظاهر كلام العلامة في التذكرة ان ولد الكافر في النجاسة بغير خلاف حيث ذكر ذلك من

غير اشارة الى خلاف والاستدلال عليه كما هو شانهم في ايراد المسائل الاتفاقية ونقل ايراد المسألة كذلك عن جماعة من الاصحاب لكن المحقق في النهاية اشار

الى نوع خلاف وتردد فيه حيث قال الاقرب في اولاد الكفار التبعية لهم واذا عرفت ان التعويل في اثبات نجاسة الكفار على الاجماع فاذا كان

الحكم بالنجاسة متوجها الى ما تفرع من حيوان من نجسين فيثبت له حكمهما كالكلب والخنزير ضعيف لان المقتضي للتبعية صدق الاسم وكون التولد مطلق حقيقي

لذلك ثم اذا تمهد هذا فاعلم ان بعض الاصحاب استثنى من الحكم بنجاسة ولد الكافر منهما اذا سباه المسلم واستشكل ذلك لعدم الدليل واحتفاظ الحكم بعقوده

على النجاسة الى ان يثبت المزيل ثم ذكر ان فان الاصحاب على عدم الخلاف بينهم في طهارته والكلام هذه وانما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاسلام بمعنى ثبوت

احكام المسلم له هذا امر زائد على الحكم بالطهارة لكن تصريح الشهيد في الذكرى بناء الحكم بالطهارة والنجاسة على الخلاف في تبعيته للمسلم وعدمها فان

الحكم بنجاسة ان تبعه للمسلم ولا دليل عليه لان الاجماع غير محقق على النجاسة ح وقد عرفت ان الاقتضى بلا تمام اذا دل الدليل على تمام الحكم والامر

ههنا ليس كذلك وقد احتج المعاصر وغيره للطهارة بالاصل لكن يرد عليه انه يعارض باستصحاب هذه الاستصحاب فيكون ذلك حجة عليه ولا سيما القول

بالطهارة للاصل مضافا الى ما ذكرنا من العمومات الدالة على طهارة الماء وطهوريته الا ما خرج بالدليل بالتقريب الذي ذكرناه مرارا الخامس

المراد بها المانع بالاصالة سواء كان خمرا او غيرها من الانبذة والمسكرات فههنا مقامان الاول في الخمر والمشهور بين الاصحاب نجاستها حتى

قال السيد المرتضى لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وقال ابن زهرة

نجسة بلا خلاف ممن يعتد به ونقل ابن ادريس اجماع المسلمين عليه وحكي عن ابن ابي عقيل انه قال من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه

غسلهما لان الله انما حرمها تعبدا لا لانها نجسة وقال ابن بابويه لا باس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته

وفي الذكرى

وفي الذكرى الى الجعفي وفاق الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي وبعض الروايات تحقق الخلاف في نجاسة الخمر بين متقدمي الاصحاب

ويظهر من المحقق في المعتبر نوع تردد فيه لتعارض القائلين بالنجاسة وجوه الاول الاجماع بناء على ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثاني

قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وطريق الاحتجاج بالاية وبيان الاول الوصف بالرجسية

انه تعالى امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى اجتنبه كونه في جانب غير جانبها الثالث

الاخبار الكثيرة كصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله

في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله

ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله بان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام

وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله

كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ورواية خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب

لا تصل فيه فانه رجس ورواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق قال يهراق المرق

او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء قال اذا

غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات

وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك

وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وفي بعض

الروايات انه بمنزلة الميتة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... تقويها ... وجه الدلالة ان الاعلام بالقائلين

من ماء بالفضل وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال

لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي

فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى

تستيقن انه نجسه وجه الدلالة ان كلامه يدل على انه معتقد لنجاسة الخمر فيقرره الامام عليه السلام على هذا الاعتقاد كما يظهر من تعليله يؤذن بصحته هذا غاية

ما يمكن الاحتجاج به على القول بالنجاسة وفيه نظر اما الاجماع فلعدم ثبوته على وجه يكون حجة ولهذا لم يصرح به المحقق والتمسك بالاية ضعيف لكلا وجهيه

اما الاول فلانا لا نسلم ان الرجس حقيقة في النجس لانه يجيء في اللغة لمعان اقربها اليه القذر واثبات انه حقيقة في القذر بمعنى غيره يحتاج الى البيان

لكن القذر في كلامهم اعم من النجس بالمعنى الشرعي سلمنا كون الرجس حقيقة في النجس حقيقة في النجس بالمعنى الشرعي لكن لا يصح ان يكون مرادا ههنا والا لزم

ان يكون الانصاب والازلام نجسة بهذا المعنى الا انه لم يقل بذلك احد ولهذا قال جماعة من المفسرين حسن جعله المضاف المحذوف

وهو تعاطي هذه الاشياء قال الذي يستحقه العقول ... من هذه الاشياء يحملها على الوجوه المقتضية للمفسدة الظاهرة المشهورة

والمتعلقة بها كشرب الخمر وما يتعلق بها من حفظها وبيعها وشرائها وغير ذلك للشرب والقمار والميسر وما يتعلق بعبادة الانصاب وتعظيمها وما يتعلق

بذلك والاستفهام بالالازم وما يتعلق به وهذا لا يصح ارادة النجس منه وان حمل على جنس خبر كما هو الوجه المرجح وقد جعل المذكورات من النجس على معنى
النجس ايضا لاقتضائه كون في الخبر حمل اللفظ على التجوز في امثال الاتيان بكون المذكور قرينة على المحذوف وحمل الرجس على معنى النجس وغيره على سبيل
عموم المجاز اذا لم يشترك وارادته قرينة على المحذوف وحمل كان منها بالنسبة الى البعض مع عدم قرينة دالة عليه في نهاية البعد غير لايق الا لفظ
والمستعمل لا يتهاون بها وان لا كلمة الاستعمال وكذا جعل الخبر وجعل جزء البواقي قوله تعالى عمل الشيطان فيعيد وكذا حمله على النجس وجعل جزء للكل وارتكاب
التجوز في الاسناد بالنسبة الى البعض فان المقتضى اللفظ والتركيب الكون المعنى واحدا بالنسبة الى الجميع وحدا فاذن اما ان يراد بالنجس الاثم او العمل
المستقذر والقذر الذي تعاف عنه العقول كما يوجد في كلام جماعة المفسرين وبالجملة حمله على معناه كتحقيق على تقدير التسليم وارتكاب بعض تلك
البعيدة في مرجوح بالنسبة الى حمله على ما ذكره من المعاني في هذا المقام الثاني لكن لا بد للترجيح وقد يقال لكل محتمل متعين لان الشيخ في بعض تعاليقه
على ان الرجس هو الرجس لكن لا يخفى ان اثبات الاجماع المذكور في غاية الاشكال اما الثاني فمبني على تحقيق مرجع الضمير في قوله فاجتنبوه وفيه وجوه
منها ان يكون راجعا الى المضاف المحذوف الى التعاطي اختاره صاحب الكشاف **الثاني** ان يكون عايدا الى عمل الشيطان الى عمل الشيطان ذكره
الامام الطبرسي **الثالث** ان يكون راجعا الى الرجس واحتمله الطبرسي **الرابع** ان يكون عايدا الى المذكورات بتاويل ما ذكر وفهم الاجتناب المنهي عنه
كيف يمكن جعله دليلا للنجاسة انا تتم على بعض تلك الوجوه ولا ترجيح له على غيره فلا تتم الاحتجاج على ان الظ ان المراد بالاجتناب في الجميع على نسق
واحد مع ان الظ من الاجتناب في الخمر والشرب وما اشبه كتحريم الامهات واما التمسك بالاخبار فيرد عليه انها متعارضة بمثلها اقوى منها مع
عدم صحة اكثرها من حيث السند وحملها على الاستحباب غير بعيد فيحمل عليه ولا يخفى ان ما دل منها على غسل الاناء من الخمر غير دال على النجاسة لجواز
ان يكون ذلك لتعبد او يكون الغرض التنزه عن الاجزاء الخمرية التي قلما يقع الانفكاك عنها وكذا التعليل التنزه عن انية اهل الكتاب بانهم يشربون
فيها الخمر وكذا ما دل على ما يزوج ما البئر اذا اصيب فيها خمر وكذا المنع عما وقع فيه الخمر من المرق والطبخ والعجين لجواز ان يكون ذلك للاحتراز عن الاكل
الخمرية بل يمكن المناقشة بان الامر بغسل الشيء ربما دل عليه غير النجاسة ايضا وكذا الامر باعادة الصلوة وقوله انه بمنزلة الشحم ونظايره غير واضح الدلالة
على النجاسة لجواز ان يكون المراد انه بمنزلته في التحريم وخبر عبد الله بن سنان غير واضح الدلالة على ان لا يعتقد نجاسة الخمر لجواز ان يكون ذكره
للخمر مع لحم الخنزير بنا على انه لا يعتقد اجتناب الخمر عنه حجة القول بالطهارة صحيحة الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عم ان اصاب
ثوبا شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه الثقة الصدوق عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد في الصحيح
عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله
تبارك وتعالى انما حرم شربها وموثقة عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس ورواية الحسين بن موسى
الحناط قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشرب الخمر فيبصق ثوبا فقال لا باس وراوي هذه الرواية غير ممدوح بالتوثيق لكن له كتاب يرويه ابن
ابي عمير والظاهر ان جلالته تمنعه من ان يروي عن الضعفاء مع ان الشيخ في العدة صرح بانه لا يروي الا عن الثقات ولا تقدح روايته عن حكم
بالضعف احيانا لان الغرض مما ذكرنا الظن نقل المروي عنه ولا يقدح في الظن وقوع خلافه اذا كان ذلك نادرا جدا فاذن الحق هذه الرواية
بالصحيح غير بعيد ورواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرت من نبيذ قطرة في حبّ ايشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ

حلال وان

١٨١

حلال وان اصل الخمر حرام وجه الدلالة ان الظاهر عدم القايل بالفصل ومدلول الشيخ السند المذكور في هذه الرواية على السكال وهو الجيد
ورواية الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب
على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله ورواية حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم وروى
ابن بابويه مرسلا قال سئل ابو جعفر وابو عبد الله عم فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال
نعم لا باس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ولمسه والصلوة فيه وروى هذا الخبر الصدوق في كتاب علل الشرايع والاحكام بطريق صحيح عن بكير عن ابي جعفر
وابا الصباح وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله عم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم عن الرجل يمر في ماء المطر قد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم بهذه العبارة
لكن سالته عن الرجل يمر في ماء المطر قد صب فيه خمر الحديث وروى صاحب كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال
سالته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداوه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس ويمكن الجواب عن الروايات
بحملها على التقية بنا على ان اكثر امراء بني امية وبني العباس الذين كانوا في زمن الائمة اصحاب الشوكة والسلطنة منهم كانوا من المعتادين لشرب الخمر غير محترزين
عنه فغير بعيد ان يكونوا يرجحون طهارة الخمر ويرغبون الى القول به فيكون التقية في هذه العدة وان لم يكن ذلك فتوى مشهور بين العامة
والتحقيق انه يمكن ترجيح اخبار الطهارة الكثرة الصحيح منها ووضوح دلالتها وبعد التاويل فيها لان الحمل على التقية اذا لم يكن قولا معروفا بين العامة
مذهب المشاهير العلماء والمفتين منهم بعيد وكذا الظاهر الملوك والامراء بالقول به والذهاب اليه والاحتراز من خلافه كيف كيف التقية مع نهوده وهي
فقهائهم ومشاهيرهم ونذرته عنده هم وعدم الاعتداد والقائل منهم حتى ان الشيخ نقل الخلاف في نجاسة الخمر وابن ادريس ادعى اجماع المسلمين عليه
جدا ولو كان احترازهم وسلاطينهم على طهارته بهذه المرتبة من الشدة لكان افتاء اكابر علمائهم ومشاهير فقهائهم على الطهارة اذ هم اولى
بقبول احكامهم والميل اليهم والخوف منهم بل الظ ان امراء بني امية وبني العباس في زمن الباقر والصادق عم لم يكونوا متظاهرين بشرب الخمر علانية
وانا نقيضه شيئا السريع ان الحمل على التقية في قوة الاطراح فلا ينبغي ارتكابه الا عند الضرورة وانتفاء وجه قريب ومن البين ان حمل الامر والنهي
في اخبارنا على الاستحباب والكراهة شايع ذايع كانه الحقيقة كما نبهنا اليه مرارا فالجمع بين الاخبار بهذا الوجه اوجه مع اعتضاد اخبار الطهارة
بالاصل والعمومات الدالة على طهورية المياه على سبيل العموم ومن جملتها الماء الملاقي للخمر بل بظاهر القرآن ايضا فانه اذا وجد ماء ملاقيا للخمر يلزم بمقتضى
القول بالنجاسة الاجتناب عنه ومقتضى الآيات الوضوء والغسل به وعدم العدول الى التيمم وفي الاخير نظر يعرف مما سلف لنا ويمكن ترجيح اخبار
النجاسة لاشتهاره بين الطايفة واعتضادها بالاجماع المنقول وكون خبر علي بن مهزيار الدالة عليها الصحيح ما ورد في هذا الباب مع كونه
منقولا عن الاجماع عام الاخير فيكون العمل به راجحا وبالجملة لولا الشهرة العظيمة والاجماع المنقول لكان القول بالطهارة متجها لكن الشهرة
والاجماع المذكور يمنعان عن الاجتراء عليه وان كان له رجحان ما فاذن الاحتياط وترك الفتوى فيه متجه ويميل اليه كلام المحقق في المعتبر حيث
قال لو جاز العمل بالرواية الضعيفة عند الاشتهار والاحتجاج عليه بالآية وجدنا الوجدان الاخبار متساوية الطرفين صنعه وبين وجه ضعيف ما نقله منها ثم قال
وما هذا بالاخبار منها في الضعيف وما صح منها غير دال على موضع النزاع لان الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل ان يكون

المنع من النجاسة بل التحريم فاذا مازج المائع حرم كما لو وقع في القدر وهن من حيوان محرم فاذا امتنع منه التحريم بالنجاسة والاستدلال بالاية فيه
اشكال لكن مع اتفاق الاصحاب والاحاديث يؤخذ في الدين هذا الكلام وهو حسن لكن في حكمه نظر وجه لكن الصحيح من الطرفين تامل
البحث الثاني في ساير الاشربة وحكمها في النجس لا نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب عليه في المعتبر بان المسكر خمر فيثبت وسكر حكم الخمر ما انه خمر فلان
الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى ساواه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله كل مسكر حرام وكل مسكر
خمر في كلا الوجهين نظر اما الاول فلانه اثبات اللغة بالقياس لا يقوم حجة عند المحققين واما الثاني فان الظاهر من اللغة والعرف ان الخمر حقيقة
في المسكر من العنب وحكاية ما يستفاد من الخبر من اطلاق الخمر على كل مسكر وهو اعم من الحقيقة بل المجاز خير من الاشتراك والنقل وكون الاصل في الاستعمال
الحقيقة انما يكون عند عدم استلزامها للنقل والاشتراك على انه يجوز ان يكون المراد اشتراكه مع الخمر في التحريم لان الكلام سوق فيه ولا يبعد ان
يقال قوله ع في خبر عطا كل مسكر خمر يؤذن بالاشتراك في جميع الاحكام لان ذلك ظاهر والتاسيس خير من التاكيد لكن يجعل من المؤيدات
واولى ما يؤكد ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وما يدل على التسوية المذكورة صحيحة علي بن مهزيار وموثقة عمار الساباطي واعلم ان الحكم بنجاسة المسكر مخصوص
عند الاصحاب بما هو مائع بالاصالة كما نبه عليه كثير منهم فالجامد بالاصالة طاهر وان حصل له الميعان والمائع بالعكس والعصير اذا غلا واشتد
الحق بعض الاصحاب بالخمر في التنجيس العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه وفي المعتبر ويحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد
وحكي فيه عن بعض الاصحاب انه اكتفى بالتنجيس بمجرد الغليان وقال المص في التذكرة العصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يتوقف على
الشدة اشكال ومما قلنا يعلم ان تفسير بعض الاجلة المتاخرين للاشتداد الواقع في كلام الاصحاب هنا بالثخانة المسببة عن مجرد الغليان ضعيف
وتوجيهه بان الغليان لما كان سببا للانتشار يحصل بتصاعد الاجزاء المائية الموجبة لتحقق قوام ما له وان ما يحصل بغير النار مستند لخفة ما له رطوبة
فاسد فان مطلق التصاعد والتحقيق لا يقتضي حصول القوام الذي يوجب صدق الاشتداد لغة وعرفا فلا ينفع على انه لو تم يلزم حصول الاشتداد
قبل الغليان في كثير من الصور مع ان صحته يقتضي المصير الى الاكتفاء بمجرد الغليان لا حمل كلامهم عليه فان كلامهم يابى عن ذلك غاية الاباء واعلم
ان القائل بنجاسة العصير قليل من الاصحاب كالسيد في الذكرى عن ابن حمزة والمحقق ونقل توقف المص في نهاية ثم قال ولم نقف لغيرهم
على قول بالنجاسة ثم قال ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا واشرف في البيان بعدم النص عليه وذكر الشهيد الثاني في الروض
المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي عقيل التصريح بطهارته ويمكن ترجيحه للاصل والعمومات التي اشرنا اليه مرارا واما التحريم فلا خلاف فيه بين الاصحاب
به عصير الزبيب اذا غلا في النجاسة لا اعلم بذلك قائلا واما في التحريم فالاكثر على عدمه فيحل على طبخ الزبيب قبل ذهاب ثلثيه بالشمس وجه
عن مسمى العنب وقيل بتحريمه وهو المنقول عن بعض المتقدمين ونقله الشهيد في الدروس عن بعض معاصريه الاول حقيقا الى الاصل والايات
الدالة على حصر المحرمات كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية وقوله تعالى انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم خرج عنه العصير العنبي بالاجماع فيبقى غيره داخلا في العمومات والايات الدالة على حل الطيبات فان الظاهر ان الطيب حلال

يستقذره النفوس

ما لا يستقذره النفوس وقول الص ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه وقول
احدهما ع في صحيحة زرارة انما الحرام ما حرم الله في كتابه ثم قرأ هذه الاية قوله تعالى قل لا اجد الاية وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد الاية فان تمسك بما روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كل
عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي وروى حماد بن عثمان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب العصير قال اشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان
قال القلب وروى ذريح في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلى حرم الى غير ذلك من الاخبار وهذه الاخبار ويدل على تحريم
كل عصير بعد الغليان ولا يختص بالعصير العنبي اذ الظاهر من كلام اهل اللغة والعرف عدم الاختصاص خرج منه ما حل بالاجماع فيبقى عصير الزبيب والتمر داخلا
تحت عموم التحريم قلت يحصل الظن بعد تتبع الاحاديث وكلام الاصحاب بشيوع استعمال العصير فيما يختص بالعنب ويؤيد ذلك ما قال ابن بابويه في الفقيه
ولما يعني بالخمر خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب الى اخر ما ذكره ويؤيده ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة في
معناه واذا كان كذلك تعين حمل العصير في تلك الاخبار عليه وان كان مجازا اخذا واخرا ارتكابا بالتخصيص البعيد الذي قد منع صحته جماعة
من الاصوليين فان صدور مثل هذه الكلية عنهم عليهم السلام مع خروج اكثر افراد الموضوع عن الحكم بعيد جدا والعموم في الاخبار انما ثبت الاجزاء من جهة حمل
المفرد المعرف باللام على الافراد الشايعة التي تبادر اليه الاذهان في غير لفظه وقد فصلنا الكلام مرارا ويمكن النزاع في دلالة مجرد الاحتمال في باعث النزاع
في عموم اللغوية وبالجملة ارتكاب ما ذكرنا في هذه الاخبار اهون من حملها على العموم وارتكاب التخصيص المذكور فيها وفي عمومات الايات والاخبار
المذكورة احتج القايل بالتحريم برواية علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع ويشرب منه السنة قال لا بأس به والجواب ان الرواية ضعيفة لوجود سهل بن زياد في الطريق وان المعهود
ضعيف جدا في مقابلة ما ذكرنا خصوصا اذا كان مفهوم كلام ع يدل على ان مفهوم وجه البأس عنده اذهاب الثلثين وفي دلالته على التحريم
نظر واعلم ان ثقة الاسلام الكليني في باب صفة شراب الحلال بعض الاخبار الموهمة للتحريم لكن لا دلالة عليه عند التأمل الصحيح فارجع وتدبر واما عصير التمر فقد اختلف
في حله يستدل على التحريم بموثقة عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وفي دلالته
على المطلوب نظر وانما تعرضنا في هذا المقام لبعض هذه المسائل مع انه لا يكن موضعه لوقوع البلوى به وذكره الاحتياج اليه والفقاع نقل ابن زهرة والشيخ
اجماع الاصحاب عليه ونقل المحقق عن الشيخ انه قال الحق اصحابنا الفقاع بالخمر في التنجيس وهذا النوادر لطايفة ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول
قول ابي الحسن ع في جواب سائله عنه فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر وقول ابي عبد الله ع في موثقة عمار هو خمر وقول ابي الحسن الرضا ع في
رواية سليمان بن جعفر هو خمر مجهول وما كتبه الرضا ع في حصر الوشا ولم وهو خمر وفي بعض الروايات هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر وفي بعضها هي
الخمر بعينها وفي بعض لا تقربه فانه من الخمر ولا يخفى انه وان امكن ايراد النظر الى بعض هنا لكن الانصاف ان هذه الاخبار يستفاد انه مثل الخمر في جميع
الاحكام ويؤيده رواية ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت

هذا رايك اوشى تروبه فقال اجزنى هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وينبغي ههنا
ان يحقق هذا المقام فاعلم ان الاول مرتم ابنا بابويه في الصدوق في ثوب عرق فيه الجنب من الحرام واوجب المفيد غسله وكذا الشيخ وابن الجنيد وابن البراج على
البراج على ما حكي عنهم وقال ابن زهرة الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الجنب من حرام وذهب سلار وابن ادريس والفاضلان وعامة المتأخرين الى القول
بالطهارة ونقل ابن ادريس عن المفيد انه رجع الى القول بالطهارة في رسالته الى ولده وهو الاقرب لنا مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في
الحسن عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء وما رواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل الى غير ذلك من الروايات تمسك الشيخ في جانب النجاسة وطريقة الاحتياط واخبار ولم يتعرض لنقلها بل احالها الى كتابي
الحديث مما يناسبه فيما اعلم روايتان احديهما صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد
الماء غسله واولها الشيخ بوجهين احدهما ان يكون المراد ما اذا عرق فيه الجنب من حرام الثاني ان يكون المراد ما اذا اصاب الثوب نجاسة وحمل هذا
الاخير في الاستبصار على ضرب من الاستحباب وهو حسن الثاني رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب
ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام
والجواب ان ادلة الاجماع وقد قدح فيه المحقق وتردد الشيخ في ونسب الشهيد اليه انه قوى الكراهة ورجوع المفيد الى القول بالطهارة فنقل الاجماع
المنقول في كلام الشيخ وغيره محمول على ما ذا الغالب على الشهرة واما طريقة الاحتياط فلا يخفى ضعف التمسك به واما الخبران فلا دلالة لهما على المدعى
فان الظاهر من الخبر الاول كون المقتضي لغسل الثوب اصابة المني ومن الخبر الثاني ان المقتضي للتنزه احتمال سريان النجاسة اي اصابة المني مع عدم
دلالته على وجوب الاجتناب مع ان قوله اما انا فلا احب ان انام فيه يابى عن الحمل على ارادة الجنابة من حرام ولا يخفى ان ذكر الشهيد في الذكرى بعد ان حكم
بالطهارة نسبة الحكم الى رواية الاحمسي [illegible] ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن [illegible] الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد
ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حركه ابو الحسن بمقرعة وقال مبتدئا
ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وروى الكليني باسناده الى الرضا في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن لا تغتسل
من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا انتهى كلامه ولم يتعرض لهذه الروايات في هذا المقام غيره والروايتان الاخيرتان مع عدم صراحتهما في المدعى
في ضعيف السند واما الاول فلم اطلع عليها في كتب الحديث المشهورة وحال سندها غير واضح والظاهر عدم الصحة ومع ذلك لا ينبغي ان يترك
الاحتياط في امثال المقامات الثاني ذهب الشيخان الى نجاسة عرق الابل الجلالة وهو المحكي عن ابن البراج ونسبه ابن زهرة الى اصحابنا وذهب سلار
وابن ادريس وجمهور المتأخرين الى الطهارة واختاره المحقق ونسبه الى الاكثر حجة الاول صحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وحسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء
من عرقها فاغسله وحمل الاولون الروايتين على الاستحباب واستندوا في الحكم بالطهارة الى الاصل وان الابل الجلالة ليست نجسة فلا ينجس
عرقها كغيرها من الحيوان وفيه اشكال لان الحمل على طريقتهم انما يصح عند وجود المعارض وهو منتف ههنا والتمسك بالاصل انما يصح عند عدم الخروج عنه

والقياس على سائر

والقياس على سائر الحيوانات ضعيف فتدبر الثالث اوجب الشيخ في النهاية غسل الثوب من الثعلب والارنب والفارة والوزغ
من الثوب او البدن مع انه في باب المياه نفى البأس عما وقعت فيه الفارة من الماء الذي في الآنية اذا خرجت منه وكذا اذا شربت
وجعل الافضل تركه استعماله على كل حال واقتصر المفيد على الفارة والوزغة فجعلهما كالكلب والخنزير في غسل الثوب اذا مساه برطوبة واثرا فيه
وحكي عن ابي الصلاح القول بنجاسة الثعلب والارنب وهو قول ابن زهرة والمعتمد وقيل وكلام يؤذن بالقول بنجاسة الوزغ وذهب
ابن ادريس الى طهارة الجميع واختاره الفاضلان وحكاه عن والده واليه ذهب جمهور المتأخرين وهو الاقرب لنا الاصل المعتضد بصحيحة
الفضل ابي العباس المتقدمة مرارا ولنا على خصوص الثعلب رواية الحسين بن شهاب قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب اذا كانت
ذكية ايصلى فيها قال نعم لا بأس ولكن راوي هذا الخبر مجهول الا انه يرويه صفوان عن جميل عنه وهذا قرينة واضحة على كونه من المعتمدين فيكون
فيكون الخبر من الاخبار المعتبرة ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال
ان كان ذكيا فلا بأس وعلى خصوص الفارة والوزغ صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا
تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال
نعم ويدهن منه وصحيحة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله وموثقة
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه احتج المخالف
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء وتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وبمرسلة يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا
او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي
وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزح منها ثلاث دلاء ولولا نجاسة الوزغ لم يجب النزح بالموت لان موت ما لا نفس له غير مؤثر في التنجيس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي والجواب ان هذه الاخبار معارض بما دل
على الطهارة وحملها على استحباب التنزه غير بعيد ورواية يونس ضعيفة السند للارسال وكون الراوي عنه محمد بن عيسى وهو مما يوجب ضعفها
كما صرح واحتج ابن زهرة بنجاسة الثعلب والارنب بالاجماع وهو دائر في اكثر المسائل وجوابه المنع من ثبوته الرابع ذهب الشيخ
في كتبه الى نجاسة المسوخات على ما حكي عنه وعزى ذلك الى سلار وابن حمزة وعن بعض الاصحاب الحكم بنجاسة لعابها والاكثر على طهارة
غير الخنزير منها عينا ولعابا وهو الاقرب للاصل المعتضد بصحيحة الفضل ابي العباس المتقدمة حجة القائلين بالنجاسة ان بيعها حرام ولا وجه
لذلك الا النجاسة واحتجوا على الاول برواية سماعة عن ابي عبد الله ع ان رسول الله نهى عن القردة ان تشترى او تباع والجواب اولا منع
الاول لضعف الرواية مع اختصاصها بالقردة وثانيا منع الثاني اذ لا دليل على انحصار المقتضي فيما ذكره الخامس المنقول عن ظاهر كلام
ابن الجنيد نجاسة لبن الصبية ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم

لان بنها يخرج من مثابة امها وخالف في ذلك جمهور الاصحاب استضعافا للرواية واوردها الصدوق في الكفيه الفقيه
والظاهر من القاعدة التي مهدها من انه لا يورد فيها الا ما يفتي به ويحكم بصحته انه موافق لابن الجنيد الا ان يقال الميت في النجاسة ولا في
وجوب الغسل فحملها على الاستحباب غير بعيد كما نقل عن جماعة من الاصحاب ثم قال المحقق ما يولد من النجاسات كالدود ونحوه وحرارة
نفي نجاسته تردد ووجه النجاسة انها كانت من النجاسة فيبقى على النجاسة ووجه الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة ما مات وهو حيوان
حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل يدل على ارادة الاطلاق ودون تولد في النجاسة معلوم اما منها فغير معلوم فلا يحكم بنجاسته
وقوة توجيه جانب الطهارة غير خفي على انه كونها متولدة من النجاسة لا يلزم منه نجاستها ما تولد من النجاسة مطلقا ونجاسة ولد الكلب النجس
باعتبار التولد منه بل باعتبار صدق الاسم وقد ذكر ذلك كله المص جازما بالطهارة ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
وجوبا مشروطا بوجوب الغاية وكون النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن عنده غير الثوب النجس ولعل اطلاق المص اعتماد على الظهور وهذا الحكم اجماعي
بين الاصحاب حكاه في المعتبر والمشهور انه لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها الا في الدم فان فيه تفصيل تمسكا بالاحاديث المطلقة الدالة
على وجوب ازالة النجاسة من غير تفصيل ونقل عن ابن الجنيد انه قال كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او متفرقة دون سعة
الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمعروف
وان خلافه في العفو وهو خلاف ظاهر كلامه ولعل في عبارته تسامحا وفي المعتبر اسند اليه القول بالعفو هناك وقال ان المعروف في الحكم
الذي نسب اليه القول بطهارة القليل منه ولم نقف لابن الجنيد على مستند وقد احتج المص في المختلف بالقياس على الدم واجاب عنه بان نجاسة
المذكورات اغلظ من الدم فقياس حكمها على الدم والطرف هذا هو المشهور بين الاصحاب ... الطواف بالبيت وفيها قصور
من حيث السند والمتن وسيجيء تحقيق المسئلة في محلها ان شاء الله تع ودخول المساجد هذا الحكم مشهور في كلام الاصحاب وقال الشهيد انه اجماعي ونقل
عن الشيخ انه قال في ف لا يجوز ادخال المساجد شيء من النجاسة ونقل ابن ادريس اجماع الامة عليه واحتجوا عليه بقوله تع انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون لعدم القرب باقربها ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره لعدم القايل بالفصل وبقوله
النبي صلعم جنبوا مساجدكم النجاسة وبالاجماع على منع الكفار والظ ان العلة هي النجاسة وبقوله تع وثيابك فطهر وبقوله تع طهرا بيتي للطائفين
وبان الامر يتبع هذا النص ولتعظيم شعائر الله وفي الكل نظر اما الاول فلان المراد بالنجس في الاية المعنى الشرعي لا بد لذلك من دليل سلمنا لكن النهي
مرتب على نجاسة المشرك لا على النجاسة حتى يلزم الانسحاب في غيره سلمنا لكن يجوز اختصاص الحكم بالمسجد الحرام وعدم القايل بالفصل غير
ثابت وعدم العلم بالقايل غير مستلزم لعدمه واما الخبر فسنده غير معلوم ذكر ذلك الشهيد وغيره فالتمسك به لا يخلو عن اشكال ولا يبعد ان يقال
اشتهار مدلوله والعمل به يكفي لجبر ضعفه والاجماع على منع الكفار غير دال على المدعا لمنع كون العلة هي النجاسة مطلقا واما قوله تع وثيابك
فطهر فعلى تقدير تسليم كون المراد بالطهارة فيه المعنى المصطلح لا يلزم المطلوب لان الامر فيه مطلق فلا يلزم منه الدوام فيحمل على القدر المتيقن
واما قوله تع طهرا بيتي فيجوز ان يكون المراد به تطهير البيت عن الاصنام وكذا الاختصاص بالمسجد الحرام واختصاص الحكم بالشرعي لا يبقى
واما الامر يتبع هذا النص فمحمول على الاستحباب فلا يلزم منه المدعا والتعظيم غير دال على المدعاه وبالجملة فتدبر لو لم تكن المسئلة اجماعية لكان

فالنظر فيها

فالنظر فيها مجال ولا يخفى ان الظاهر من عبارات المص والمحقق تحريم ادخال النجاسة الى المساجد مطلقا من غير فرق بين النجاسة المتعدية وغيرها
وهو ظاهر ابن ادريس مدعيا عليه اجماع الامة وهو صرح المص في غير هذا الكتاب حتى قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم
يصح صلوته ومستندهم اطلاق الاية والخبر وقد عرفت ضعف دلالة الاية واما الخبر فعلى تقدير صحته غير دال على المدعاه فان مجنبة النجاسة غير دال
لعدم تعديها الى المساجد ومن اشتهر جمع من المتاخرين على النجاسة المتعدية وهو غير بعيد اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على موضع الوفاق ويؤيده
ما نقل الشيخ في ف والشهيد في الذكرى على جواز ادخال الحيض من النساء في المساجد مع عدم الانفكاك وكذا الصبيان على ما نقل الشهيد ويؤيده
قوله ع في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ويتحقق
تلويث المسجد بتلويث شيء من اجزائه والالة المتصلة به وفي الالحاق تامل ان لم يثبت الاجماع عليه وظاهر الشهيد ان بالمسجد في هذا الحكم الفرش المعدة
والمصحف والات بما هي صنة به كالمسجد وقد قطع الاصحاب بوجوب الازالة على الفور كفاية لعموم الخطاب وتوادفها مكلف فهل يتعين عليه
الازالة الظ العدم وقال الشارح الفاضل وخالف فيه الشهيد في الذكرى ولو اخل بالازالة وصلى مع سعة الوقت حكم ببطلان صلوته ولو
صلى مع الضيق صحت قولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده الخاص وان النهي في العبادة هل يستلزم الفساد ام لا والمسئلتان من
المسائل الاصولية واستيفاء الكلام فيهما لا يناسبه وظيفة هذا الكتاب الا اني اشير الى ما هو التحقيق عندي اشارة اجمالية اما الاولى فنقول في تحقيقه
ان اتصاف الاعدام بمثل الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة وامثالها من الامور التي هي مبدأ الاثار الخارجية ليس من حيث الذات بل باعتبار
الامر الذي هو منشأ انتزاعها لان العدم امر عقلي اعتباري لا يحصل له في الخارج انما حصوله في الاذهان فقط فلا يمكن ان يكون مبدأ الاثر
الا باعتبار الاصل الماخوذ منه فالحكم منسوب الى اصله بالذات وبالحقيقة واليه بالعرض والمجاز اذا تمهد هذا فنقول اذا كلف الشارع بالصلوة
مثلا فلا شك ان نقيضها وهو عدمها قبيح مكروه للامر وليس العدم صادرا عن المكلف ولا فعلا ولا اختياريا الا باعتبار ما ينتزع منه ما هو
الكون او حركة اخرى للصلوة فيكون كلا الامرين قبيحا منهيا وبالجملة عدم كل حركة لا يكون مكلفا به امرا ونهيا الا باعتبار الكون او حركة
اخرى ضدها على سبيل التخيير بالامر والجمع في النهي وهذه المقدمة ظاهرة بعد التأمل وان غفل عنها الاذكياء فلا احتياج الى ان يقال
الاضداد كاصلة مقدمة للترك فيكون منهيا في الحكم حتى يعترض عليه ان الموقوف عليه للترك انتفاء علة الوجود كالارادة والشوق والتصور
وليس وجود الضد من علل الضد انتفاء الا من حيث مقارناته واما الثانية فنقول اذا كلف الشارع بالطبيعة الكلية فذلك لتحقق
حسنها وكونها مصلحة ومرادا على الاصول العدلية والطبيعة الكلية لا تتصف بذلك الا باعتبار اتحادها مع افرادها في الخارج
فحينئذ لا يخلو اما ان يكون كل فرد منها حسنا ومصلحة مرادا ام يكون بعض الافراد كذلك دون بعض لا سبيل الى الثاني لانه لم يكن على التحقيق
التقدير القدر المشترك بين تلك الافراد مصلحة ومرادا بل كان المتصف بذلك بعض الافراد فلم يكن له غرض الحكيم متعلقا بايجاد
الطبيعة على اي وجه كان بل كان الغرض الحكمي متعلقا بايجاد بعض افرادها ببعض الخاصة فلم تكن الطبيعة مكلفا به وبالجملة نحقق
الارادة الطبيعة الكلية يقتضي ان لا يكون بعض افرادها منافيا للمراد والا كانت الارادة باعداه هذا المكلف بها المقدمة لمقدرة
بعد التدبر البالغ اذا تمهد هذا فنقول لا شك في ان المنهي عنه قبيح تتعلق الارادة فلا يمكن ان يكون فرد الطبيعة المامور به على ما بينا

يكشف به الامتثال فيلزم ايضا رفعه بمراعاة الاية للاستقبال اذا كان موجبا لسقوط الجنازة منى وطابا كما كمل الشهيد حينئذ استحبابا
للاجماع وكذا يجب رد السهام في سجدة الجنة للتشهد وعن الصلوة عند ابي الصلاح ومن المصلي [illegible] والقاضي هذا من المص
ومن سيعه حيث لا يوجبون الجنازة ابتداء ووجوب المشي وطابقته الحكم بدخول الوقت وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة ولا اعلم
في اصل العفو عن هذا الدم خلافا بين الاصحاب ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وصحيحة ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن ليث ايضا في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل فجلده وثيابه مملوة وما في ثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ورواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله الصحيحة على الظ قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه
فلا يضرك ان لا تغسله ورواية ابي بصير المعتبرة بالصحيح قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ورواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الدمل
يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة اذا عرفت هذا فاعلم ان كلام الاصحاب
مختلف في تعيين حد الموجب للترخيص فقيده بعضهم بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرأ القروح والجروح سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع
فيها ام لا وسواء كان [illegible] واختاره الفاضل وجماعة من المتأخرين عنه وهو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه الا انه خص الحكم بالجرح فقال
ان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما وعدم الانقطاع وهو
المستفاد من الكلام المفيد في المقنعة والمص في بعض كتبه والشهيد في بعض كتبه وهو ظاهر الشيخ في [illegible] واعتبر المحقق في المعتبر السيلان في جميع الوقت
اذ تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة واختاره الشهيد في الذكرى وناط المص في القواعد العفو وهو المستفاد ابن ادريس
في السرائر وظاهر المص في نهاية الاحكام [illegible] واستشكل وجوب ازالة البعض اذا لم يشق واوجب فيهما وفي المنتهى ابدال الثوب مع الامكان
معللا بانتفاء المشقة [illegible] الترخيص واعلم انه على هذا لا يبقى لهذا الدم خصوصية مع ان الظ ان لهذا الدم خصوصية ههنا ثابتة عندهم لكن نقل
عن الفاضل الشيخ علي انه ذكر في بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال
وتفاحش الى ان يبرأ وقال هذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون اذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان وكلام الشيخ
في [illegible] ظاهر فانه جعل فيهما مناط العفو الجروح اللازمة والقروح الدائمة ما لم تكن باقية بينة ويحتمل ان يكون مراده بها ما يستمر خروج
الدم منه والظ الاول [illegible] كلام المص الفاضل الشيخ علي الاكثر في عليه بانه خلاف المعهود من مذهبهم وحكى انه غير معهود عن احد من علمائنا
واختلاف المذاهب خصوصا في هذه المسئلة والقول الاول ولا يخلو عن قوة لاطلاق الاخبار وعدم الاستفصال فيها وقوله ع في صحيحة
محمد بن مسلم وان كانت الدماء تسيل ظاهر الدلالة على اولوية الحكم في صورة عدم السيلان وربما يتوهم من قوله في صحيحة هذا الحديث فلا يزال تدمي

الحكم متوقف

الحكم متوقف فيها على ما هو مقيم السيلان وهو ضعيف لان هذا القيد مذكور في السؤال والعبرة بالجواب لان يكون متعلقا على ما وقع السؤال عنه
وبيان حكم له ولا دلالة في الجواب على العموم بل لانه ليس معنى قوله فلا تزال تدمي ان جريانها متصل [illegible] بل معناه ان الدم يتكرر خروجه
منها [illegible] بحيث اذا نقي فانه لا يزال [illegible] فكان معناه عرفا انه يصدر منه ذلك في وقت بعد وقت لا انه يكون دائما
ورواية ابي بصير وسماعة [illegible] وبالجملة كون غاية العفو البرء اقوى مستفاد من الروايات وهذا المراد بالبرء لانه ما لم
[illegible] من خروج الدم فيه وجهان والمستفاد من الروايات ايضا [illegible] ازالة الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم
بمنعه من الخروج وظاهر الشيخ في [illegible] انه اجماعي بين الطائفة وما ذكره المص في المنتهى من وجوب الابدال تدفعه الروايات خصوصا صحيحة ليث
حيث قال ع فيها يصلي في ثوبه ولا يغسلها ولا شيء عليه وينبغي التنبيه على امور الاول قال المص في المنتهى لو تعدى الدم عن محل الضرورة
في الثوب او البدن بان يمس بالسليم من بدنه دم الجرح او بالطاهر من ثوبه فالاقرب الترخيص فيه واستحسنه صاحب المعالم وفيه تامل لان
ذلك خلاف الظاهر من الاخبار الثاني اذا لاقى هذا الدم جسم برطوبة ثم [illegible] بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت فيه العفو
ام لا فيه وجهان [illegible] ثانيهما المص في المنتهى [illegible] على مورد النص [illegible] الفروع في كلام غيره لكنهم ذكروا
نظيره في الدم القليل المعفو عنه واختار جماعة العفو [illegible] الاضعف حكما منه وهذا التقريب [illegible] ان يتحقق
من الروايات ثبوت العفو في العرق ونحوه مما لا يقع الانفكاك عنه نادرا الثالث ذكر المص في عدة من كتبه انه يستحب لصاحب
القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة واحتج عليه بان فيه تطهيرا غير شاق فكان مطلوبا وبرواية سماعة قال سألته عن الرجل به القروح
او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والوجه الاول
ضعيف واما الثاني فغير بعيد للتعويل عليه وان كان الخبر ضعيفا بناء على ما عرفت مرارا من المسامحة في ادلة السنن ع ودون سعة الدرهم
البغلي من الدم المسفوح مجتمعا على ما نقل المص والمحقق وغيرهما اجماع الفرقة عليه ولم ينقل الدمنهم خلافا في هذه المسئلة الا انه يلوح من كلام
ابن ابي عقيل نوع مخالفة فيها فقد حكى عنه المص في المختلف انه قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة
وكان الدم على قدر دينار غسل ثوبه ولم يعد وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله
حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا واعاد [illegible] انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار ويدل عليه صحيحة عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء
رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواية اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم

وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم وكذا النقل المستفيض عن جماعة من اجماع الفرقة على عدم العفو عن الزائد عن الدرهم ويدل عليه الاخبار الدالة على
نجاسة الدم وما دل على وجوب طهارة الثوب في الصلوة والاخبار المذكورة في هذه المسألة واختلف الاصحاب فيما كان
فيما كان بقدر الدرهم فذهب الاكثر منهم الصدوقان والشيخان والفاضلان الى وجوب ازالته والمنقول عن المرتضى وسلار القول
بالعفو عنه حجة القول يرجع الى وجوه الاول ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل النجاسة وكثيرها القول ذكرناه انما تنجس الثوب من البول
والغائط والمني والدم وهذا اللفظ بالدلالة تقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان خرج منه ما وقع الاتفاق على العفو عنه حجة وعليه المحقق
المحقق في المعتبر الثاني قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام تركناه فيما نقص عن الدرهم بدليل كشفه فيبقى غيره مندرجا تحت العموم ولا يخفى ان
اتمام هذا الدليل يتوقف على اثبات العموم في الاية وان المراد بالتطهير المعنى المعروف ودونه خرط القتاد الثالث صحيحة عبد الله بن
ابي يعفور المتقدمة فانها دالة على اعادة الصلوة مع النسيان وهو ينافي العفو الرابع مرسلة جميل بن دراج المتقدمة الخامس رواية اسمعيل
الجعفي المتقدمة فانه علق فيها الحكم بعدم الاعادة على وصف الاقلية فيتعلق بانتفائه عملا بمفهوم الشرط وهذا الوجه ضعيف جدا السادس ان
الذمة مشغولة بالصلوة يقينا ولا يحصل البراءة اليقينية الا بازالته فيجب واحتج الاخرون بحسنة محمد بن مسلم المتقدمة وبان الله تعالى ابتح الصلوة بقوله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة فلو تعلق الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا تدل عليها الظاهر
وبرواية اسمعيل الجعفي فانه علق فيها الحكم بالاعادة على وصف الاكثرية فينتفي عند انتفائه واجاب المصنف عن الاول بان محمد بن مسلم
لم يسنده الى امام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث سالمين منه وعن الثاني بان
الاية لا تدل على الاجتزاء عند تطهير الاعضاء الاربعة على اشتراط تطهيرها في الصلوة وعن الثالث بانه لم يذكر في الرواية حديث السادة
المفهومات فيها متعارضات في جوابه الاول نظر لما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير ضائر اذ من المعلوم بحسب القرائن المتكثرة
ان السؤال في الخبر عن الامام ولعل الباعث على نحو هذا الاضمار في هذه الاخبار انه وقعت سؤالات متعددة في احكام كثيرة عن امام مع
اتصال بعضها ببعض ونقلت كذلك كتب القدماء مع التصريح باسم الامام المسؤل في اول السؤالات والاعتماد على الاضمار في البواقي
للاستغناء عن ايراد الظاهر ثم لما حولت تلك الاخبار الى كتب اخرى ووقعت الاقطاع بينها لغرض ايراد كل حكم في الباب اللائق اذكره
اخرى حصلت الخلفة ووقع اللبس للمتأخرين لبعد عهدهم بالاصول ولقد كان اللائق بالمصنفين التجنب عن مثل هذا الايجاز تكثيرا لكم
التعليم واشفاقا على المتأخرين عنهم وقد يقال في الجواب عن الاول ان خبر ابن مسلم هذا معارض لخبر ابن ابي يعفور والترجيح لذلك
لكونه من الصحاح وهذا من الحسان وعلى تقدير المساوات فخبر ابن مسلم اقرب الى التأويل اذ يمكن حمل ذكر الزيادة عن مقدار الدرهم
فيه على كونها اشارة الى ان الاتفاق كون الدم بمقدار الدرهم فقط بعيد جدا وان الغالب فيه الزيادة والنقصان ومما يرشد الى هذا
قوله في رواية اسمعيل الجعفي ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان اكثر فليعد صلوته ولم يتعرض لحال مساواته للدرهم

والظاهر انه لا وجه

انا باهو

فالظاهر انه لا وجه لتركه الا بعد وقوعه ولا يخفى ان التأويل حسن الا انه لا يخفى ان الجمع فيه لا يمكن الجمع بما دل على الاعادة في مقدار الدرهم
على الاستحباب وهو ايضا تأويل قريب يثبت كون التأويل الاول اقرب لا يخلو عن اشكال لقوله خبر ابن مسلم اقرب الى
بل تأمل والتحقيق انه وقع التعارض بين الروايتين وكل منهما قابل للتأويل بوجه صحيح لكن يمكن ترجيح رواية ابن ابي
يعفور لصحتها واعتضادها بالشهرة بين الاصحاب وبمرسلة جميل وكون العمل بها موجب لبقية التخصيص فيما دل على وجوب
ازالة الدم عن الثوب ومناسبتها لطريقة الاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية واعتضادها بالاية في الجملة وان كان في دلالته تأملا ومن توقف
في الحكم لم يكن حضورها في صورة لا تلزم عن مثل هذه المعارضات يتقوى عنده هذا الترجيح وبالجملة القول المشهور لا يخلو عن قوة ومع ذلك
للتردد في المسألة وجه لكن الاجمال في الدرهم وعدم انضباط سعته مما يقلل فائدة هذا الاختلاف فانه لم يبين في الروايات المراد بالدرهم
ولم يثبت حقيقة شرعية فيه ولا عرف في زمان الائمة ع حتى يحمل عليه وكلام الاصحاب مختلف في تفسيره وتحديده فالمشهور بينهم ان الدرهم الوافي
في المضروب من درهم وثلث وذكره الصدوق والمفيد والشيخ لم يذكر لفظ الوافي ولم يذكره ابو الصلاح انه سمي البغلي وقال المحقق في
المعتبر الدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقريب منه كلام المصنف في التذكرة والمحكي عن جماعة من
المتأخرين انه على هذا التفسير بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام ويظهر من كلام المصنف ان الدرهم المعفو عنه يسمى بالبغلي الا ... وقال ابن ادريس
انه الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل
بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين يجد فيها الحفرة الغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا
الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال لي بعض من عاينه فحل له علم باخبار الناس
والانساب ان المدينة والدراهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب
اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول ص وقبل الكوفة انتهى كلامه والمراد باخمص الراحة ما انخفض
منها قال الجوهري الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض وقال الشهيد في الذكرى ان الدرهم البغلي باسكان الغين وهو
منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية يسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم
في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدراهم
منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم
يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم كان يطلق على البغلي تركت في زمان الباقر والصادق ع متأخرين عن ذلك في الدرهم
الواقع على النصوص عليه لا يخلو من اشكال ونظيره ما ذكرنا ووقوع الاختلاف في تفسير الدرهم وفي تقديره ايضا اختلاف لانه قد
علمت ان المشهور ان وزنه درهم وثلث والمستفاد من كلام ابن ادريس انه بمقدار اخمص الراحة ونقل المحقق عن ابن ابي عقيل انه بعد الكلام
الراحة الذي حكيناه عنه ان المراد منه ما كان بسعة الدينار وعن ابن الجنيد سعة كعقد الابهام الاعلى قال والكل متقارب والتفسير الاول
اشهر ونقل عن بعض المتأخرين من الاصحاب انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف افراد الدرهم من الضارب الواحد

كما هو الواقع اخبار واحد من زرارة واعترض عليه بان هذا انما يصح مع تقدير الاتفاق في التفسير وهو غير معلوم من كلامهم وذكر شارح الفاضل
وغيره انه نقل ان ابن ادريس بالغ وادعى انه يقرب سعة من سعة المثقال وشاهدت ابن ادريس في قدر محوه من يديه بذلك الاعتماد على التقدير
الذي ذكره وفيه تامل لان شهادة جنبه على الاعلى لعشرين الاعتماد عليه موقوف على ثبوته وبالجملة ترجيح احد التفسيرين والبناء على بعض التقديرات
يحتاج الى حجة وهو غير معلومة فاللازم التوقف فاللازم على قدر الاقل تحصيلا للبراءة اليقينية ثم المتفرق خلاف فذهب سلار الى وجوب
ازالة الدم اذا زاد على مقدار الدرهم سواء كان مجتمعا او متفرقا ومن ما اذا كان بمقدار الدرهم او انقص عنه وذهب ابن حمزة والعلامة
والمتاخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم وقال الشيخ في به لا يجب ازالته ما لم يتفاحش
واختاره المحقق في المعتبر وقال في ط ما نقص عنه لا يجب ازالته سواء كان في موضع او مواضع كثيرة لا بد ان يكون كل موضع اقل من المقدار الدرهم
وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع كان احوط اعادة وجعل ابن ادريس الاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب واليه ذهب المحقق في
الشرايع والنافع وهو اقرب لنا صحيحة عبد الله بن ابي يعفور السابقة فان الظاهر من قوله الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا ان يكون مجتمعا
حين كونه مقدار الدرهم ولا ينافي ذلك كون السؤال عن المتفرق فقط الدم فان الاول استعمل عن النقط باعتبار مجموعه باعتبار كل جزء
منه كانه قال في الجواب لا يعيد صلوته باعتبار مجموعه وباعتبار كل جزء منه فكانه قال في الجواب لا يعيد صلوته باعتبار شيء من ذلك
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا بان يكون شيء من النقاط بمقدار الدرهم ولو جعل مجتمعا حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا اذ
يصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وكذا لو جعل خبرا بعد خبر الا ان هذين الاحتمالين بعيدان لا يليقان
عن التكلف كما لا يخفى على المتامل وبهذه الروايات احتج المحقق في المعتبر على ما اختاره ثم قال والرواية صحيحة سليمة عن المعارض
وهو حسن لكن لا دلالة فيها على القيد الذي ذكره واجاب المص عن الاستدلال بهذه الرواية بانه يحتمل ان يكون المراد ان مقدار الدرهم
لو كان مجتمعا فلا صلاته لما يحتمل في المجتمع انما يكون من الكان او قدران يكون ان يكون حالا مقدره والمعترض عليه بان كل
المقدرة والتزه مانها حالها كرت برجل معه صقر صايدا به غدا اي مقدار فيه الصيد وههنا لا بد من اتحاد زمان الحال وذي حالها
يقال الاول ان يجعل حالا محققة ولتقدر الاجتماع فيه وفيه تقدير الاجتماع وفيه ان تقدير الاجتماع خلاف الظاهر من اللفظ فالمصير
اليه يحتاج الى الحجة عليه ويويده ما ذكرناه مرسلة جميل السابقة فان دلالتها على المدعا اوضح وان كان احتمال تقدير الاجتماع غير ممتنع فيها
نظرا مع ذلك عند الثاني احتجوا بوجوه الاول ان الحكم معلق على مقدار الدرهم في حسنة محمد بن مسلم وهو اعم من المجتمع والمتفرق
وقريب منه الاحتجاج برواية اسمعيل بن جابر **الثاني** رواية عبد الله بن ابي يعفور السابقة بان الحكم فيها مفروض في المتفرق **الثالث**
ان الاصل وجوب ازالة الدم بقوله تعالى وثيابك فطهر خرج عنه ما نقص عن الدرهم فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق **الرابع**
ان النجاسة البالغة قدرا معينا لا تتفاوت بالاجتماع والتفرق في المحل والجواب عن الاول ان مقدار الدرهم في الخبر مخصوص بالمجتمع لقيام
المعارض وهو تخصيص غير بعيد لكون المتبادر منه المقدار الواحد لا المقادير المتعددة والجواب عن الثاني قد تقدم والجواب عن الثالث
قد علم من المباحث السابقة والرابع ظاهر الضعف وعلى القول بوجوب الازالة فهل يستحب الحكم في المتفرق في الثياب المتعددة

او فيها وفي البدن

او فيها او البدن فيقدر فيهما او لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده فلا يضم احدهما الى الآخر وكل كذلك فلا يضم بعضها الى الآخر
الى البدن وفيه اوجه والذي رجحه الفاضل الشيخ علي والشارح الفاضل الاول واعلم ان الشارح المذكور في كلام الشيخ لم يبين مقداره
فالمحقق في المعتبر ليس للشيخ نص في تقديره ثم وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بشبر وبعض بما فحش في القلب وقدره ابو
حنيفة بربع الثوب والمرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له قدر شرعا ولا وضعا وبقي الشيء
عن امور الاول ورود الروايات المتضمنة لعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن
واسنده الى الاصحاب وعملهم بالاشتراك في العلة وهو مقتضى الاصل ويويده رواية مثنى بن عبد الله م قال قلت له اني حككت
جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا وحمل المراد قدر حمصة وزنا الحجة الثاني اذا اصاب الدم وجهي الثوب
فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان كما نقل عن جماعة من الاصحاب وفصل الشهيد بين الرقيق والصفيق ونقل المص في المنتهى بعدم
الفرق واحالة ذلك الى العرف حسن **الثالث** لو اصاب الدم المعفو عنه جسم طاهر من الثياب المعفو فيه فوان اعتبر تاثيرها لم
في المنتهى محتجا بانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار يمنعه المستند الى كثرة الوقوع وذلك غير موجب
النزاع واليه ذهب الشهيد في البيان وقيل بالاول لاصالة البراءة عن وجوب ازالته ولان المتنجس بالشيء اضعف حكما منه
واليه ذهب الشهيد في الذكرى وللتامل في هذه المسئلة مجال وان كان للقول الثاني رجحان ما لانه قد ثبت بالاجماع اخبار متعددة
وجوب طهارة الثوب في الصلوة واشتراطها به وقد ثبت العفو في المستقصب بالدم والثاب ذلك في المتنجس يحتاج الى دليل ودالة
الاولوية لا تخلو عن اشكال فان قلت منشاء انفعال الرطب الملاقي للنجاسة هو الاجماع واثباته في هذا المقام لا يخلو عن اشكال ان العقد
العلم بثبوته في ما لاقى النجس بالاتفاق والاجماع ههنا ليس كذلك لان الدم القليل المعفو عنه ليس نجس عند ابن الجنيد قلت احتمال
النجاسة يكفينا لان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي ثبوت طهارة الثوب شرعا على كل تقدير لو ازال عين الدم
بالا تطهيرها فالظاهر بقاء العفو لخفة النجاسة واستقربه المص في المنتهى **الرابع** قال الشهيد في الدروس لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره
كدم القصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فاصل الطهارة ونقل في شرحه عن بعض الاصحاب بناء الحكمين على القاعدة
المقررة في اشتباه الشيء بين المحصور وغيره وهو الالحاق بغير المحصور من حيث ان الكثرة على خلاف الاصل فاعترض عليه بان هذا الكلام
متجه بالنظر الى الحكم الاول لعدم انحصار المعفو عن قلته من الدماء او وجوده المعفو عنه واما في الحكم الثاني فخطا لخفاء ولان كلا من الدم الطاهر
والنجس غير محصور وقد توجه بان اصالة الطهارة تسلم الترد في نفس الدم بافراد الاقادة على ان طهارته اذا علمت قبل ملاقاة هذا الدم فالاصل بقاؤها
الى ان يعلم المقتضي للنجاسة مع اشتباه لا يعلم وقد يقال لهذا التوجيه وجه الا ان التوجيه احسن منه وهو انه لا مقتضي للنجس الا ما امر الشارع بازالته
او اجتنابه ولا للطاهر الا ما لا تكليف فيه باحد الامرين فاذا حصل الاشتباه كان مقتضى الاصل هو الطهارة بمعنى براءة الذمة من التكليف
بواحد من الامرين واعتبار هذا التوجيه في الحكم الاول اولى وقد يلحق بما حكيناه توجيهات ثلثة للحكم الثاني اما الاول ففيه نظر لما ذكر
من عدم جريان القاعدة ولو سلم فلا تتم صحة القاعدة المذكورة وغاية ما يستفاد منه الدلالة عن امارة تخالف الظاهر نهاية

على ان اى قد انفرد بالاغلب مظنون وحجية هذا الظن يحتاج الى دليل واما الثانى فان فقهه فاطلاق طهارة الثياب بحكم المتيقن فيه
وان فقدنا الاصل طهارتها بالدليل النقلى فحسن لكن كان الاولى الاشارة اليه واما الثالث ففيه نظر لانه قد ثبت التكليف
بالصلوة واشتراطها بطهارة الثياب فيحصل اليقين بالبراءة يكون موقوفا على العلم بالطهارة وهو منتف فيما نحن فيه فالاولى
التمسك فى الحكم المذكور بقول الص فى موثقة عمار كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر ويؤيده رواية عبد الله بن سنان قال سال ابى ابا عبد الله ع
وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه وقد مر ما يدل عليه فى مسئلة الاناءين المشتبهين
واما الحكم الاول ففيه اشكال لما عرفت من ضعف القاعدة ووقوع التعارض بين ادلة العفو والادلة الدالة على وجوب ازالة
الدم وامكان التخصيص فى كل منهما او لقائل ان يرجح عدم العفو بناء على ان اليقين براءة الذمة يتوقف عليه فتدبر جدا اى حس
قال المص فى النهاية لو كان الدم اليسير فى ثوب غير ملبوس او متاع او فى انية او آلة فالاقرب ذلك بعينه وصلى وهو حامل لها للاحتمال لجواز العموم
الترخيص والمنع لانتفاء المشقة وفيه نظر لمنع عموم الترخيص ومنع كون العلة فى الترخيص هى المشقة حسب داه قوى الاول لان الاصل عدم
ع المعارض فان الحكم بوجوب طهارة بدن المصلى على خلاف الاصل مستفاد من الادلة المخصصة به فلا يستحب الا بدليل اقوى ودليل فليس
عن الله قالوا لا نعرف خلافا فى ان دم الحيض لا يعفى عن كثيره وقليله فى الصلوة [illegible] عبارة المعتبر تشعر بعدم الخلاف حيث نسب
هذا الحكم الى الاصحاب ويدل عليه رواية ابى سعيد المكارى عن ابى بصير [illegible] وهو ضعيف والغنوى موقوفة على ابى بصير وقوله ليس
بحجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم له وان ابا جعفر بن بابويه قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما وما ذكره المحقق حسن
الا ان ما ذكر من كون الغنوى موقوفة على ابى بصير محل للنظر لان الامر كذلك فى رواية الكافى [illegible] عليهما السلام ثم قال
ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم وكثيره خلا ما دل [illegible] والاحاديث الدالة على ازالة الدم كقوله ع لا سما حسبه ثم
اقرضه ثم اغسله بالماء وما رواه سورة بن كليب عن ابى عبد الله ع عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم لكن ترك العمل بذلك فى بعض
الدماء لوجود المعارض فلا يكون الحجة فى الباقى وفى هذا التاييد تامل وان قطع النظر عن ضعيف الاسناد بالنسبة الى هذين
الخبرين وبين ما دل على العفو فى الناقص عن الدرهم عموم من وجه فارتكاب التخصيص فى احدهما دون الاخر يحتاج الى دليل
ولعل الحجة على الاصحاب والقاطع ان احد الدالين اذا وافق عمل الطائفة فهو اولى وبذلك يندفع ضعفهما وعلى انه اذا
لم يثبت الترجيح كان العمل بالخبرين معا لتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه واما ثانيا فعلى كلامه بانه
لم يظهر فى الاخبار المعتمدة مطلق فى ايجاب ازالة الدم بحيث يصح الاستدلال به بل [illegible] ظاهرة او
مفروضة فى غير دم الحيض فمنه ما مر بالنسبة اليه فى مبحث نجاسة الدم من انه يستفاد من الاخبار بحسب القرائن ايجاب ازالة الدم
مطلقا وقد يقال لا يمكن التمسك فى هذا الحكم بالاخبار الدالة على منافات نجاسة ثوب المصلى لصحة صلوته فان ذلك واردة
فى عدة احاديث معتبرة ومن البين ان ملاقات دم الحيض وان قل يقتضيه التنجيس وبعضه هذا الاعتبار قوى متبع وثيابك

يعنى الاصحاب

فظهر بملاحظة

فظهر بملاحظة وجوب التاسى على ما هو محقق فى الاصول فى دليل العفو عن قليل الدم عن دم الحيض فلا يقتضى لزوم خروجه عن حكم المستفاد
من تلك الاخبار وفيه نظر لان الاخبار الدالة على العفو العموم فيخص به عموم الاخبار المذكورة فارجع وتدبر واما دم الكلب والخنزير والكافر
فقد نسب المحقق الى الشيخ الحاقها بدم الحيض فى الحكم المذكور ثم قال ولعله نظر الى غلظ نجاستها لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية
يدل على قوة نجاسته على باقى الدماء فغلظ حكمه فى ازالته وقد يورد ان الحاق النفاس بانه دم حيض وفى التوجيهين تامل اما الاول فلظ
واما الثانى فلان الحكم معلق على دم الحيض وهو غير صادق على النفاس ودم نجس العين [illegible] الكلب والخنزير ودم [illegible]
العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسد لم [illegible] نجاسة عينية غير مقصود عنه وقد حكى المص فى المنتهى عن الراوندى وابن حمزة الحاق دم
الكلب والخنزير والكافر بالدماء الثلثة وعن ابن ادريس منه مذهب انه خلاف اجماع الامامية ثم اختار الحاق ما اشار الى توجيه بجميع ما تقدم الى
ما اشار اليه المحقق والحق ان الاخبار الدالة على العفو شاملة لدم نجس العين وسوقه لكونه يجرى مجرى المطلق به فاخراجه عنه يحتاج الى دليل خاص
وما يقال من ان الحكمة مرعية فى جميع هذه المواضع والحكم منوط بها فى العفو متعلق بنجاسة الدم من حيث هو فاذا انضم اليها جهة اخرى كملاقاة
جسم نجس كان منتفيا فى المنضمة اليها حكم نفسها وفيه نظر لمنع [illegible] الكلام على [illegible] المذكورة وقد ذكرناه نظر ذلك واوضحناه فى مسئلة
النزح لموت الانسان فى البئر على ان استفادة النجس نجاسة اخرى عن ملاقات النجاسة يحتاج الى دليل فان الاجماع لا ينعقد عليه ولا دليل
سواه فتدبر عفا الشارع عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما فى حالها وان نجست بغير الدم ولا نعرف فى اصل
الحكم خلافا بين الاصحاب وان اختلفوا فى تفصيله ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان عمن اخبره
عن ابى عبد الله ع فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فلا باس وهذه الرواية من الروايات المعتمدة
والارسال فيها غير ضاير لان الراوى عن حماد بن عثمان صفوان بن يحيى والظاهر علو درجته وجلالة قدره انه لا يروى الا عن صحيح عنده
ولهذا اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكذا حماد بن عثمان عن زرارة فى الموثق عن احدهما ع قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة
وحده فلا باس بان يكون عليه الشىء مثل القلنسوة والتكة والجورب وما رواه عن زرارة ايضا قال قلت لابى عبد الله ع ان قلنسوتى
وقعت فى بول فاخذتها ووضعتها على راسى ثم صليت فقال لا باس وما رواه عن ابراهيم بن ابى البلاد عمن حدثهم عن ابى عبد الله ع قال
لا باس بالصلوة فى الشىء الذى لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وما رواه عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه
وما رواه عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وضعف الاسناد فى هذه الاخبار غير
قادح لان التى [illegible] اعتضادها بالشهرة وعمل الاصحاب وفى القواعد العامة وعدم المعارض يكفى فى اثبات المدعى
اذا عرفت هذا فاعلم ان المحقق والشهيد فى اكثر كتبه وجماعة من المتاخرين عمموا الحكم فى كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اذا
كان ملبوسا او محمولا وابن ادريس خص الحكم بالملبوس واختاره المص وزاد قيدا اخر وهو ان يكون فى محالها وتبعه فى القيدين الشهيد فى البيان

ونقل عن قطب الراوندي قصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول للاصل فان غاية ما يستفاد
من الادلة وجوب طهارة ثياب المصلي من النجاسة اما طهارة محموله فلا دليل عليه ويعضده مرسلة عبد الله بن سنان والاطلاق رواية زرارة
الا ان ثبت ان شيئا من الاول الحق الصدوق بما ذكر العمامة اشارة الى ان الصلوة لا تتم فيها وحدها وهو المنقول عن والده في
الرسالة وحكى في المعتبر عن الراوندي انه قال يحمل على العمامة الصغيرة كالعصابة لانها لا يمكن ستر العورة بها وبالجملة حملها على العمامة الكبيرة
مشكل لانه يمكن ستر العورة بها ويمكن ان يكون المراد انه لا يمكن ستر العورة بها اذا كانت على تلك الكيفية المخصوصة والمسئلة محل اشكال
للشك في صدق الثوب على العمامة عرفا واذا لم يصدق عليه الثوب كان القول بالعفو متجها لان الدليل الدال على وجوب
تطهير لباس المصلي مختص بالثوب فيبقى غيره على الاصل لكن في عدم التمثيل بها في الاخبار والتمثيل بالقلنسوة وغيرها اشعار بان الحكم فيها
ليس كذلك والا لكان العمامة احق بالتمثيل كما لا يخفى على المتامل الثاني لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس لم تبطل
صلوته على الاظهر قاله الشيخ في ف وذكر انه ليس للاصحاب فيها نص وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية وحكى عن غيره من العامة القول بالبطلان
واستدل بان قواطع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على ان ذلك تبطل الصلوة ثم قال ولو قلنا انه تبطل الصلوة لدليل الاحتياط
كان قويا ولان على المسئلة اجماعا لعدم الاعتداد بخلاف ابن ابي هريرة وجزم الشيخ في ط بالبطلان وهو مختار المحقق وجوز ذلك بانه محمول
لا تتم الصلوة فيه منفردا قال والجمهور عولوا على انه حامل نجاسة فيبطل كما لو كانت على ثوبه ولم تعذر النجاسة على الثوب بحجة لابطال
الصلوة لنجاسة الثوب لكونه حاملا للنجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يبطل بالثوب قال وما احتج به الشيخ
ضعيف لانا نسلم انه ليس على المسئلة نص للاصحاب وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور في ذلك حجة
عندنا ولا يعرف اسم الفقهاء وكلام المحقق حسن وما اختاره جيد وذهب المص الى مختار المبسوط ونسب الى ابن ادريس واحتج عليه المص بانه حامل
نجاسة فتبطل وبالاحتياط وضعفهما ظاهر وعلى ما اخترناه لا حاجة الى شد راس القارورة كما نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر التقييد من العامة
لم يقل بالعفو لا تتم الصلوة فيه منفردا بل قاسه بما على الحيوان الثالث قال في المعتبر لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول او بيضا لم
تبطل صلوته لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين ع على ظهره وهو ساجد واحتج عليه بعض الاصحاب بالاصل السالم عن المعارض وهو حسن
الرابع استحب الشيخان وابن زهرة تطهير ما لا تتم الصلوة فيه منفردا عن النجاسة ولم اطلع على دليله وفي بعض الاخبار الصحيح دلالة على استحباب
تطهير النعل الخامس قال المص في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لانه شرب محرم وبهذا اكثرنا
وفيه تامل لاصالة البراءة وعلى القول بالوجوب لم يبعد بطلان الصلوة في سعة الوقت بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
والنهي عن العبادة يستلزم الفساد وقد يستدل على البطلان بانه حامل نجاسة وضعفه ظاهر السادس قال المص في التذكرة لو ادخل دما
تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرورة واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم واستشكل بجزمه بنجاسة
الظاهر والضرورة بجزمه دمه وبالجملة القدر الثابت وجوب تطهير ظواهر البدن واما البواطن فليس في الادلة ما يقتضي وجوب تطهيرها
بل فيها ما يدل على العفو فيكون اصل البراءة على حاله واطلاق الصلوة غير مقيد بشرط لا يدل عليه الدليل مع ان الامتثال فيظهر ضعف

القول بوجوب

القول بوجوب اعادة الصلوة والاولى بالعفو ما اختص الدم بنفسه كدم نبت لحمه واكثر العبارات المتقدمة لهذا الحكم ظاهرة فيما علمنا لان
الشهيد في البيان والدروس وقد صرح بانه لا يجب الا بالظاهر للصلوة المذكورة وهو يعيب فعل تلك الدرية السابع اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه
ما لم يخف التلف والمشقة على ما ذكره جماعة من الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو حسن وجزم
الشيخ في ط ببطلان الصلوة مع الاخلال بالقلع عند الامكان لانه حامل نجاسة غير معفو عنها واستشكل ذلك لخروجها عن الظاهر ولانها
متصلة كاتصال دمه وبالجملة الظاهر عدم ذكره بالتقريب المذكور في المسئلة السابقة وتوجيه وبطلان ميت طاهر العين في حال كون غير الادمي جائز لعدم
تنجيس العظم والشعر بالموت ولو جبر بعظم ادمي امكن القول بالجواز للطهارة ولما رواه الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل
يسقط منه ثنياه فذكر سنا ميتا مكانه قال لا باس وعلى القول بوجوب دفنه تعين النزع ولا بد من العصر الا في بول الرضيع لا بد في هذا المقام
من شرح جملة من الاحكام المتعلقة بازالة النجاسات في عدة مسائل الاولى يعتبر في ازالة نجاسة البول عن غير الرضيع عن الثوب بالماء
القليل غسله مرتين وقال المحقق انه مذهب علمائنا والظاهر الاتفاق قال الشيخ في ط حيث حكم باختصاص العدد بالولوغ اما الثوب والحق
الثاني بازالة مطلقا لكن يعيد حكمه بوجوب المرتين واقل ما الادلة عليه ونفى الشهيد في البيان اعتبار التعدد الا في الولوغ ويدل على الاول
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وصحيحة ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن البول
يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم ايضا قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وهذه الرواية قد عدها من الحسان لعدم التصريح بتوثيق الحسين في كتب
الرجال ولم يبعد الحكم بالصحة لان الحسين ممن يروي عنه صفوان وابن ابي عمير وقد نص الشيخ في العدة على انهما لا يرويان الا عن الثقات
ويحكى عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى تزكيته وفي رجال النجاشي في شانه كلام لا يبعد ان يستفاد منه التوثيق الا انه ليس بصريح
فيه وبالجملة هذه الرواية من الاخبار المعتبرة واحتج المص في المنتهى للاكتفاء بالمرة اذا لم تكن النجاسة مرئية بان المطلوب من الغسل انما هو ازالة العين
والاثر وقد حصل ولا عين له فيكفي فيه المرة وبان الماء غير مطهر عقلا لانه اذا استعمل فقد المحل بوروده النجاسة فيحكم هكذا وانما عرفت طهارته
بالشرع لتسميته طهورا اما حكم في ذاوده استعمال الطهورية مرة [illegible] من الطهارة ويرد على الاول انا لا نسلم ان المطلوب من الغسل
مجرد ما ذكره بل هو تعبد شرعي فالواجب تحصيل ما قرره الشارع وحده فلا يصح الاكتفاء بمجرد ذلك مطلقا الا بدليل ودليل
منتف نعم حكى الشهيد في الذكرى وبعض التابعين له زيادة في رواية الحسين بعد قوله اغسله مرتين مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء
هذه الزيادة يستفاد منها ان الاحتياج الى مرتين انما يكون فيما كان للنجاسة عين فيخص بها عموم باقي الاخبار الا انها غير موجودة
في كتب الحديث المشهورة لكنها موجودة في المعتبر ولعلها من كلام المحقق [illegible] هذا وعلى الثاني انا لا نسلم دلالة الاية
على ان لكل ماء مطهر لكل ما قاربه باي وجه كان سلمنا لكن الاخبار المذكورة فتخص بها عموم الاية ولا يكتفي بالمرة ان يخرج بالدلك
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره

اذا بال ولا ينشف قال نعم ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه اذ الظاهر منه في مقام بيان الحكم ان الواجب عليه
في صورة اليقين بالاصابة مجرد الغسل ولا ريب في تحققه بالمرة ويمكن الجواب بان هذا الخبر معارض للاخبار السابقة محمول على الوجوب ومع هذا
نجزم ان المراد بيان الفرق بين صورة اليقين بالاصابة والشك فيها بوجوب الغسل في الاول والنضح في الثاني لا تعيين طريق
الازالة ثم اقول ان الراجح على الاول لكونه مع قربه معتقد بعض الطائفة والمشهور بينهم ولان درك البراءة يقينا جزء او اعدادا اولى من درك الكتاب
في الاخبار المتعددة ويمكن الاستدلال ايضا بحسنة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وبالاطلاق
الدالة على وجوب الغسل من النجاسات مطلقا من غير تقييد ويكون ان الخاص مقدم على العام والمطلق على المقيد فيحمل المطلق على المقيد جمعا
بين الادلة وحمل اخبار التقييد على الاستحباب وان كان ممكنا لكن الترجيح لما ذكرنا بالتقريب السابق ومن ههنا يظهر ان للقول الاول
رجحان ما مع موافقته للاحتياط وضابطه تحصيل اليقين بالبراءة بل الحكم في الثوب والبدن فالاكثر على عدم الفرق بينه وبين الثوب في الحكم
المذكور والمحقق صرح بينهما حيث قال ان التعدد مذهب الاصحاب لكنه جعل المرتين في الثوب مطلقا وفي البدن مع جفاف ووجه الفرق بين
الغسل والصب ليقين العصر والصب لاعدمه قال وما الفرق بين الثوب والبدن فلان البول يلاقي ظاهر البدن وما يرسب فيه فيكفي صب
الماء لانه يزيل ما على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ فيه فلا يزول الا بالعصر والتعدد المعتبر في المشهور المختص على الثوب في العبارة
التي حكم فيها بوجوب المرتين قال بعض المتاخرين لو ثبت اختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجيها
قويا للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول بالمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب وفيه تامل لان خبر
الحسين بن ابي العلاء متضمن للحكم وهو الاخبار المعتبرة وكذلك حسنة ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين ولا ابعد ان يكون اجتماع هذين الخبرين مع الشهرة ونقل الاتفاق كافيا في اثبات الحكم بالنسبة الى البول في غير
الانية والشيء مقدم كتحقيقه الثاني المنقول عن الجماعة من الاصحاب طرد الحكم بالمرتين في نجاسة البول في غير الثوب والبدن
مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب والصب مرتين فيما عدا ما لا يمكن تسعيه
الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء بالمرة وسيجيء حكمه وبعضهم نظروا في هذه التعدية الى آخر هذه العرفة ومع ادعاء الاولوية
في النوع والاول قياس غير معتبر واثبات الثاني مشكل فان الاقتصار في الحكم على مورد النص غير بعيد كما نقل التصريح عن بعض الاصحاب
وربما يفهم ذلك من كلام المحقق وقد ورد في بعض الاخبار الصحيحة اطلاق الامر بالغسل في الفرش ونحوه اذا اصابه البول وستعرف
عن قريب **الثالث** ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى انه في المرتين التقدير ووجه ذلك بدلالة فحوى الاصحاب الاكتفاء
بالمثل عليه وضعفه ظاهر وربما كان التعويل في ذلك على الزيادة الموجودة في بعض كتب الاصحاب في خبر الحسين بن ابي العلاء المتقدم
ووجه تعليل المرتين بان الاولى للازالة والثانية للانقاء وقد عرفت ما فيها واعتبر الشهيد الثاني ومن تبعه الفصل بينهما الفصل
بينهما وهو حسن لتوقف صدق المرتين الا فورها عليه **الرابع** هل يعتبر التعدد في الغسل اذا وقع المغسول في الماء الجاري او الراكد
الكثير فيه قولان وسيجيء تحقيقه في مبحث الفروع **الخامس** المعروف بين الاصحاب توقف طهارة الثياب ما يرسب فيه الماء على العصر

وقال المص في التذكرة

وقال المص في التذكرة لو جف الثوب من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال النجاسة بالجفاف والعدم لانا نظن
انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف وقال الشهيد في البيان لو اخل بالعصر في موضعه فالاقرب عدم الطهارة
لانا نحكم بخروج اجزاء النجاسة به وجعله في الذكرى الاولى لشرطيته واحتج المحقق في المعتبر على اشتراط العصر بان النجاسة ترسخ
في الثوب فلا يزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر واحتج المص فيه بان الغسالة نجسة فيجب اخراجها ولا
يخفى اختلاف مقتضى هذه الادلة مما احتج عليه المص في المنتهى ايضا برواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سالته عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله مرتين وسالته عن البول للصبي على الثوب قال يصب عليه الماء مرتين قليلا ثم يعصره وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلان
حاصله ان الطهارة تتوقف اخراج النجاسة على العصر والمدعى اعم منه واما الثاني فلمنع دخول العصر في مفهوم الغسل لغة وعرفا بل الظاهر
انه يتحقق بالصب المشتمل على الجريان والاستيلاء والانفصال واما الثالث فلمنع نجاسة الغسالة سلمنا لكن لا يلزم من ذلك التطهير بخروج
في العصر فلعلها كيبس بالجفاف فلا يتعين وجوب العصر ودعوى حصول ظن انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف لا دليل
عليه وقد يستدل على طهارة الماء المتخلف في المحل مع العصر وبدونه بعموم الادلة الدالة على طهارة الثوب بالغسل المتحقق بدون العصر
على الظاهر وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل بعد العصر وان امكن اخراجه بقوة وجعل الحكم وجهه عند التامل واما الرابع فلان
ما يستفاد من الرواية مغايرة الصب للغسل ولا كلام فيه خصوصا مع تقريرهم بان المراد بالصب الرش مغايرته مع الغسل لا يتوقف على اعتبار العصر
في الغسل واما الخامس فلان الظاهر ان المراد بالصبي الرضيع للاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل مع اعتبار المرتين في غيره ووجوب العصر
ههنا متروك عند الاصحاب فيحمل الخبر على الاستحباب او كيف يصورت يتوقف اخراج النجاسة على العصر والاول اظهر قال بعض افاضل
المتاخرين والتحقيق يقتضي انا ظنا الحكم بما يتحقق مسمى الغسل في العرف ويعلم معه زوال النجاسة باسرها وبنا الزائد على ذلك على نجاسة الغسالة
وطهارتها وهو حسن ثم الظاهر من كلام المحقق في المعتبر وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين
وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل بماء راكد فمرتين ثم يعصره ويعتقد الاكتفاء
بعصر واحد بعد الغسلتين والاول احوط **السادس** ظاهر كلام المص هنا والمحقق في الشرايع يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين ان يقع
الغسل في القليل والكثير لكن المص جزم في التذكرة وبه باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير واليه ذهب اكثر المتاخرين وهو حسن
السابع كثير من الذاكرين لاعتبار العصر نصوا على الاكتفاء فيما يتعذر ذلك فيه بالدق والتغميز وفي عبارات المص الشهيد الدق وعلله
في المنتهى بالضرورة وقيد الحكم بصورة سريان النجاسة والاكتفاء بغيرها عند عدم سريانها وعلله الشهيد في الذكرى بالرواية ووافقهم جماعة
من المتاخرين كما حكى جملة ما اطلعنا عليه من الروايات في هذا الباب روايتان احديهما ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه الثاني ما رواه
الكليني عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو

قال المصنف ما اصاب منه [illegible] كالجنب الاول فان اصابه شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ولعل المراد بقوله كالجنب الا [illegible] الاخبار
الجانب الذي لم تقع الاصابة منه وهو وصل اليه شيء من النجاسة بالنفوذ وقوله فان احس بشيء منه معناه ان حصل له الاحساس
بشيء من النجاسة فاغسله لحصول العلم بها والا فانضحه على ما هو المقرر عند الكل في الاصابة وليس في شيء من الروايتين دلالة على الملاقي
بل الظاهر من ترك التعرض بغير قرينة واضحة على نفي اعتبار العصر دليل زيادة على [illegible] نعم ان ثبت اعتبار شيء منها في مفهوم الغسل تعين
وجوبه لكن الظاهر عدمه التاسع اعتبر المص في النهاية والتحرير ذلك في البدن واحتج في المنتهى برواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن [illegible] قال [illegible] وقرره بوجهين احدهما [illegible] انه اريد بذلك في الماء الملاقات
النجاسات وهذا المعنى موجود في البدن وغيره وثانيهما انه [illegible] بحيث [illegible] ولو لم تبق [illegible] ثم اوجب ذلك لكان تاخيرا
عن وقت الحاجة وذلك غير جائز ثم اورد على نفسه رواية الحسين بن ابي العلاء المتضمنة للامر بالصب مرتين اذا اصاب البول البدن من غير فرق لذلك
واجاب بعدم المنافات بين وجوب الدلك وهذا الخبر ضعيف فانه لو لم [illegible] بحيث يجوز [illegible] الحكم بالمل [illegible] القطع حقيقة
عدم النجاسة فاحتاج الى زيادة الاستظهار والحق ان الصب [illegible] من البول فيجاز ان يكون الامر بالدلك فيه لعدم العلم بزوال النجاسة مع
فرض البول يلزم وجوب ذلك لا وجوب الدلك كما [illegible] مما ذكرنا يعلم ضعف الوجه الثاني ايضا مع انها معارضة بما رواه في الصحيح
من الاكتفاء في غسل الاناء [illegible] بالمرة كما [illegible] الدلك وكان المص [illegible] هذا الحكم فقال لعله لتقدير [illegible] والاقرب ان الدلك
في الحكم مستحب تيقن [illegible] النجاسة وهذا ان المحقق في المعتبر [illegible] كلام [illegible] من الاصحاب [illegible] يقول مطلق وهو حسن **التاسع**
في كلام المشهور المتاخرين ان ما لا يمكن اخراج الغسالة منه كالتراب لا سبيل الى طهارته بالماء القليل وكانه مبني على [illegible] الغسالة وعدم تكلف
في اخراجها بالتخفيف بناء على الظن المنقول سابقا وعلى اعتبار العصر في الغسل يلزم ان لا يكمل طهارته بالكثير [illegible] الاحتياج الى التكلف فيه
بالاجماع والتزام حصول الطهارة [illegible] دون الغسل وعلى هذا لا [illegible] هذا الحكم [illegible] طهارته الغسالة ويكفي في خروج الغسالة بالجفاف
على ما هو التحقيق في ذلك [illegible] والشيخ وفق مع ذهابه الى النجاسة الغسالة قال فيه اذا بال على موضع من الارض فيطهر بان يصب الماء عليه حتى
يكاثره ويقهره ويزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بالطهارة المحل وطهارة الوارد عليه لا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة فصب عليها الماء فنزل عن وجهها الى باطنها طهرت كلها والعليا دون السفلى التي وصل
الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة فصب الماء الى المكان فجرى عليه الى مكان اخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذي انتهى
اليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان ثم احتج الشيخ بان التكليف [illegible] زاد على ذلك حرجا منفي بالاية وبالرواية العامية
المشهورة المتضمنة امر النبي ص باهراق الذنوب من الماء على بول الاعرابي لما بال في المسجد وقوله لهم بعد ذلك علموا ويسروا ولا تعسروا والرواية
الوجه الاول مشكل اما الرواية فضعيفة لانها عامية وراويها ابو هريرة وقد حكى المحقق محصول كلام الشيخ ثم استشكله بان الرواية
ضعيفة ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل عن المحل النجاسة نجس سواء تغير او لم يتغير لانه ماء قليل لاقى النجاسة ثم حكى الطهارة ان الارض
نشفها او ذكر من حجتها ان [illegible] يتغير بالماء ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى [illegible] ولم يفرق بين رخاوة الارض وصلابتها وربما كان الاقوى التوقف

مع الرغاوة لعدم انفصال الماء المغسولة به عن المحل الا ان نقول باغتفاره واحتج ابن ادريس والشيخ ابي [illegible] قال بعض العلماء بعد
نقل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وروى
ابا بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل وفي هذين الخبرين نوع اشعار بالاكتفاء في زوال
النجاسة عن الارض بصب الماء عليها والامر بالرش في المواضع المذكورة كلية [illegible] الا ان الاستدلال بمجرد ذلك مشكل فايدة وهو
حسن الا ان الاستدلال بمجرد ذلك فايدة وهو حسن ثم قال وكذا في صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في السطح يبال عليه
فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ووجه [illegible] فيه تقييد نفي الباس بكون الماء الذي اصاب
المحل اكثر من البول وانه يتعين للتعيد كون [illegible] التعريف في الماء للعهد الذهني لا [illegible] وفيه تامل لجواز رجوع الضمير في قوله ما اصاب
الى الثوب وقد ذكرنا ذلك في الحكم ما والمط عنه نقل الحديث هناك وقد يصوب المشيخ بانتفاء الدليل على التكليف بما زاد
عليه وصدق مسمى الازالة بالغسل المعتبر [illegible] في نفسه ويرد الوجه الاول انه لم يثبت دليل على طهارته بمجرد ما ذكر لان النجس حكم شرعي
يحتاج الى دليل فكذلك الطهارة لانه حكم شرعي لا نعلم توقفه الشارع فانه يقتضي تعين التكليف بالصلوة المشروطة بالطهارة
الثياب مثلا يقتضي [illegible] ملاقات شيء بالرطوبة تحصيلا لليقين بالبراءة فيتوقف على ثبوت ذلك نعم لا يثبت بهذا الوجه الذي ذكرنا
بوجوب الاجتناب عنه مطلقا ويرد على الثاني انما [illegible] على اعتبار الغسل والازالة في كل مادة بحيث يشمل محل النزاع او الاحتمال
مختلفة بالثوب والبدن **فيه بحث آخر** اختلف الاصحاب في حكم غير البول من ساير النجاسات اذا اصاب غير الاواني فذهب جمع منهم الى الاكتفاء
بالمرة الواحدة وهو مذهب الشيخ في ط والظاهر من كلام المحقق في المعتبر واختيار الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى واليه ذهب الشهيد
الثاني لا لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وذهب جماعة الى اعتبار المرتين وهم بين مطلق للقول على وجه يظهر منه العموم ومقتصر على
الثوب والبدن بل على الثوب فقط وقال المص في التحرير يغسل الثوب من البول مرتين والنجاسة اولى بالتعدد ونحوه اما ما لا اشد من
النجاسات فانها تطهر بالمرة وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده قول ابي
عبد الله ع في رواية الحسين بن ابي العلاء وقد ساله عن البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر
عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم الخبر المتضمن لتعليق الصب
مرتين بانه ماء واحدة ترشيدا واخرى للطهارة ثم توجيه الاقتصار على الثوب او عليه او على البدن او الى المتعدية الى غيرهما قد علم مما مر في البول
وكون بعض هذه الوجوه مع اولوية التعدية واقصى ما يتم توقف ازالة هذه النجاسات على امر زايد على ما يعتبر في البول واقل الحكم
والدلك المزيل للنجاسة ولا يلزم منه اعتبار التعدد خصوصا ان اعتبر بعد زوال العين وقريب منه الكلام في الرواية الاولى واما الرواية
الثانية فلا دلالة لها على المطلوب فان الظاهر ان التشديد في المني باعتبار التاكيد في وجوب ازالته وتنبيه على الحكم من افتى بزواله
ذهب اليه العامة من القول بطهارته ولا دلالة في الرواية على ان التشديد باعتبار كيفية الغسل واما المتمسك بالاجر فقد علمت
حاله فيما سلف وذهب الشهيد في اللمعة والرسالة والفاضل الشيخ علي الى وجوب المرتين في الجميع والتحقيق ان ما حكم بنجاسته على وجهين الاول ما يفيد

بكثرة من الاجماع والامر فيه مشكل لحجة اعتبار المزيلين المستقى بالحكم النجاسة الى ان يعلم المزيل والنظر الى عموم كون الماء مطهرا لكنها لا يثمان
عن الايراد لما عرفت من ضعف دلالة الاكثر ب المذكور مع ما قد عرفت من ضعف الوجه الثاني عن قريب ويحتمل الثاني في اقتضاء
في الحكم بالتنجيس على موضع الوفاقات وهو ما قبل المرة الثانية والى اصل البراءة من الزيادة فيما بعدها ويرد عليه ما ذكرنا في المسئلة السابقة
من انه اذا لم يثبت الطهارة يلزم الاجتناب عنه في الصلوة تحصيلا لليقين بالبراءة من التكليف الثابت نعم ان ثبت الاجماع على
عدم الفرق بين القسمين كما هو الظاهر اتجه القول بالاكتفاء بالمرة مطلقا فتدبر الحادي عشر اعتبر السيد المرتضى على ما نقل عنه وازالة
النجاسة بالماء القليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس ولم يفد المحل طهارة وبه قطع المص في جملة من كتبه وهو ظاهر الشيخ والمحقق وبه قطع الشيخ
في الدروس لكنه استثنى فيه نحو الاناء وقال في الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ لو وارد عامل وللنهي عن ادخال
اليد في الاناء فلو عكس نجس الماء ولم يطهر قال وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفي باول وروده ثم قال مع عدم
اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة في جزء كحسن بن محبوب عن ابي
الحسن في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عليه وقد يقال يكفي انه لا ايراد بالورود اكثر من هذا ما لم تحقق
الورود في شيء مما يحتاج فضل الغسالة عنه الى مؤنة يتبين اذ لا فرق ابنه الذي ذكره تامل وتحقيق المقام ان توجيه الفرق المذكور بناء على القول
بعدم نجاسة القليل بالملاقات فاذا كان الورود الماء كما ذهب اليه المرتضى من اوضح بناء على استبعاد التطهير بالماء النجس وكذا على قول من زعم
ان النجس انما يعرض للغسالة بعد انفصالها عن المحل في صورت الورود واما على القول بعد انفصالها عن المحل في صورت الورود واما القول بان الغسالة
في حال ملاقاته للثوب النجس طاهر فيمكن ان يقال في تصويره ان الظ من حال ما حكم بنجاسته شرعا عدم صلاحيته للافادة التطهير
لكن لما دلت الادلة على حصول الطهارت بالماء القليل واقتضت القاعدة المعهودة ملاقات النجس يلزم من ذلك ارتكاب
الاستثناء فيها ولما كان عدم صلاحية الماء النجس للتطهير لكن الاستثناء يتقدر بقدر الضرورت فيجب قصره على القدر الثابت المجمع عليه وهو صورت
ورود الماء والحق انه لم يثبت المنافات بين انفعال الماء وافادة التطهير فيحكم بطهارت المحل مطلقا لصدق الغسل المأمور به وحصول الامتثال
نعم ان كان يحب بهذا الوجه لم يصلح للتطهير بدليل مختص به ثم لا يخفى ان الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقات قاصرة عن شمولها
بحيث تشمل صورت عدم ورود النجاسة بل هي مختصة ببعض النجاسات الواردة على الماء وهو متحقق ولك الحكم بطهارت الماء في صورت
عدم ورود النجاسة لا تخصيصها وعدمه وح لا يحتاج الى استثناء نحو الاواني اذ لا محل للورود على ما يقع اولا الثاني عشر ما لا ينفصل الغسالة عنه
بالعصر اما مايع او غيره اما الثاني كالصابون والفواكه والجبن والحبوب وما جرى هذا المجرى فالظاهر انه لا خلاف بينهم في طهارته بالكثير
اذا تخلله واصاب جميع الاجزاء المحكوم بنجاستها وذكر جمع من الاصحاب انه لا يطهر بالقليل واستشكل بعض المتأخرين ذلك لوجوه الاول بانه
مستلزم للضرورت والحرج المنفي الثاني ان المتخلف من الماء في هذه المذكورات اقل من المتخلف في كثير مما حكم بطهارته والمتغير وقد حكموا
بطهارتها بذلك الثالث انه لم يثبت تاثير ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل بالكثير في الاخير نظر لانه ليس في الادلة
في ما اعلم ما دل على الامر بالغسل في كل مادة بحيث يشمل مورد النزاع لاختصاصها بالبدن والثوب وبعض المواد الخاصة فتعدية الحكم الى غيرها

يحتاج الى دليل

غيرها يحتاج الى دليل والمسئلة محل تردد والاحتياط عدم الاكتفاء بالقليل واما الاول فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم طهارتها
بالقليل وقال جماعة انه اذا مزج بغير الماء المطلق من المايعات غير قابل للتطهير مطلقا ما دام باقيا على حقيقته وظ كلام المص في التذكرة وامكان
طهارتها بان يطرح في ماء جار او كر فان او كيث يسرى الماء الى جميع اجزائه قبل افراده منه وذكر فيه في المنتهى ويه انه لو صب الدهن
النجس في كر فان داو ماء ضربت حتى يصل الماء جميع الاجزاء الدهن بأسرها طهر ووافقه الشهيد في الذكرى على ما في التذكرة لكن
افرد الدهن بالذكر وينسب القول بطهره الى التذكرة وقد سبق في كتب المصنف اقوال مختلفة في حكم المضاف النجس منها طهره
بالامتزاج بالماء الكثير وان سلبه اطلاق الاسم ومنها طهره بمجرد الاتصال بالماء الكثير وسيجيء تلك
الاحتمالات في المايع مطلق الا لا يثبت اجماع على خلافه واثبات لولا بعض الوجوه المذكورة
مطهرا اشكال كما ان اثبات عدمه ايضا مشكل لفقد دليل تام على جهة كما نبين فالمسئلة محل اشكال وان قلنا يتوقف الطهارة
على وصول الماء الى كل جزء من اجزائه لشمول الحكم بالطهارة في الدهن وامثاله لما ذكره جماعة من ان العلم بوصول الماء الى جميع اجزاء الدهن غير
ممكن بل قد يعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء مودعا فيه غير مختلط به وانما يصيب سطحه الظ واما غيره من المايعات فالظاهر على القول المذكور
ان تطهيرها يتوقف على شيوعها في الماء واستهلاكها فيه بحيث لا يبقى شيء من اجزائها ممتازا اذ لو وقع الامتياز لا يحصل العلم بنفوذ
الماء الى ذلك الجزء واذا حصل الاستهلاك على الوجه المذكور لم يبق الماء محل مع الحقيقة التي كان عليها والظاهر ان مثل هذا لا يسمى
تطهيرا في الاصطلاح ومن هنا قيل ان النزاع بين المص وغيره في تطهير غير المضاف من المايعات لفظي وهو غير بعيد وعلى القول
المذكور فالصواب المصبوغ بالنجس المايع يتوقف طهره قبل الجفاف على استهلاك الماء للاجزاء الملونة من الصبغ وكذا القول في
بقعة الحبر المتنجس بعد التجفيف يمكن طهارت الثوب وان بقي اجزاء الصبغ فيه اذا علم نفوذ الماء في جميع تلك الاجزاء واما طهارة
البقعة فيه اشكال لان الاجتماع الحاصل فيها اجزائها موجب لعدم نفوذ الماء في الاجزاء الداخلة الا بعد المرور على شيء يعتد به ورد
الماء على اجزاء الحبر موجب لتغيره وخروجه عن الاطلاق والحاصل ان التطهير يتوقف على بقاء الماء على اطلاق الاسم ولو فرض الامر
على خلاف ذلك حصلت الطهارة ولو فرضت المماثلة بين بعض انواع الصبغ والحبر في الحكم المذكور كان له حكم الحبر وبالجملة الحكم
مختلف في انواع الصبغ والحبر فينبغي اعتبار ذلك الرابع قال في المنتهى الصابون اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا
كان حكمها حكم العجين ينبغي في عدم قبول التطهير بالماء والظاهر في العجين ثم حكى عن بعض العامة انه قال في الحنطة والسمسم
اذا انتقع بالماء واللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر ثم قال وهو اقوى عندي
لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجاسة فيه فكذا ما ذكرناه ولا يخفى ان الحكم بالغسل ثلثا وكذا شرطية الجفاف بمنزلة العصر
غير معهود من مذهب المص ولعل مراده من الحكم بقوة ما حكاه ليس الا اثبات القبول للتطهير وما يحمل اعتبار التعدد والجفاف فغير منظور
اليه ويؤيد ذلك تعليل الحكم بكون اللحم مع ان الثابت عنده ما قرره هو وغيره طهارته بالغسل اذا وقع في مرقه ما يقتضي التنجيس ويؤيده ايضا
انه اقتصر في النهاية على الحكم بقبولها للتطهير ثم ما دل على الحكم بقبولها للتطهير ثم دل على الحكم المذكور في اللحم روايتان الاولى رواية

الكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل والاخرى رواية زكريا بن
ادم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب
واللحم اغسله وكله وقد يقال كلتا الروايتين ضعيفتان فاثبات التعويل عليهما في الحكم على الثوب في اللحم ليس كما ينبغي مع هذا فالحق ان امكان التطهير
في الثوب ثابت لكنه موقوف على العلم باستهلاك الماء الطاهر لاجزاء النجس ويزيد في خصوص اللحم زوال الاجزاء الدهنية التي تحكم بحبسها في
المايعية اما ما دون له الثخين من جنسه فان النجس ظاهر ويطهر بالغسل كسائر الجامدات وفيه نظر لانه على تقدير التعويل على الروايتين بناء على انجبارها
عن المعارض وكونهما معمولين عند الاصحاب مشهورين بينهم وعلى تقدير التسليم فاثبات توقف التطهير على ما ذكره يحتاج الى دليل على
استصحاب حكم النجاسة في محل النزاع على تمامه ناليه مرارا ثم قلنا يتوقف طهارة اللحم على زوال الاجزاء الدهنية المذكورة فالظاهر ان المتوقف
عليه زوال الاجزاء التي وقعت النجاسة فيها حال الغليان ظاهر اللحم او نفذت في جوفه وتروح النجاسة الا ان يكون متصلا بالاول متحدا به فيتدبر
ومنها مسن زوال حكم النجاسة يتوقف على زوال العين ان كان لها عين او استحالها وذلك في مواضع مخصوصة سيجيء بيانها ولا بقاء
اللون والرائحة وقد حكي اجماع العلماء على ذلك والظاهر انه لا خلاف فيه الا انه قال العلامة في النهاية ان الحكم بان يقال اللون عرض غير
ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون ومع سهولة الازالة ولو بقي اللون والرائحة مع عسر الازالة فالاقرب
الطهارة لزوالهما في الطهارة الحال انتهى ما ذكرنا لحسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت
فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ويدل على اغتفار اللون رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه
فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته
فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط به ويذهب اثره وعن عيسى بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض
فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط وعن ابي بصير قال سألته امرأة ان ثوبي دم وغسلته ولم يذهب اثره فقال
اصبغيه بمشق ولو كان زوال اللون شرطا في زوال النجاسة لم يكن للامر بالصبغ فائدة اذ الظاهر ان فائدته اخفاء لون النجاسة ومع قطع النظر عن
صحة الروايات واختصاصها ببعض المراد غير قادح لانجبارها بالشهرة ودعوى الاجماع المنقول وعدم القائل بالفصل ويدل
عليه ايضا اطلاق الامر بالغسل كما صرح مع بقاء اللون والرائحة وفيه ضعف للاشتداد الى استصحاب النجاسة في محل البحث اما في بول
الرضيع فانه يكفي فيه الصب ولا يحتاج الى العصر على المشهور بين الاصحاب بحيث لا نعلم فيه مخالفا وظاهر كلام الفاضلين حيث ذكرا
هذا الحكم ونسبا المخالفة فيه الى العامة كونه اتفاقيا بين الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه الشيخ في [illegible] يتوهم من كلام المحقق في المعتبر
ان للاصحاب في هذه المسألة قولين احدهما الاكتفاء بالصب وثانيهما الاكتفاء بالرش وانهما متغايرات ومن تامل في كلامه يجد ان
هذا التوهم خطاء وان ما زعم قولا مغايرا اعادة القول المذكور اولا وان المراد بالصب والرش في هذا الموضع ايراد الماء مع الغلبة
بدون التقاطر والسيلان ومن جملة ما ينبه على ذلك انه قد يورد هذا الحكم بلفظ الصب وقد يورد بلفظ الرش وقد ذكره في [illegible] بلفظ الرش
ولم يشترط ان يصيب الماء جميع موضع البول وذكر ان مراتب ايراد الماء ثلثة النضح المجرد ومع غلبة الماء ومع الجريان ولا حاجة

في الرش الى الدرجة

في الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية قطعا والاقرب ذلك ويعبر فيه الرش والنضح بالسيلان والتقاطر
ومستند هذا الحكم ما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ويؤيده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين
والخبر الاول يكفي مستندا لهذا الحكم وان لم يصح لحسبه لاعتضاده بعمل الطائفة وتأيده بالرواية الثانية مضافا الى ان حسنه ابراهيم بن
هاشم وهو ممن يجري بعض الاصحاب الاعتماد على روايته لشهادة القرائن على حسن حاله والاعتماد على نقله فان قلت قد روى الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وعن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله
قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وهذان الخبران ينافيان الاول فالاخبار الدالة على اعتبار الغسل مرتين
في البول قلت حمل الاصحاب هذين الخبرين على ترجيح الحسن ولك التأويل في الخبرين اما الاول منهما فحمل على الاستحباب او على ان يكون الغرض من
العصر اخراج اجزاء النجاسة لكثيره تولد يبول على الثوب واما الثانية فحملها الشيخ على ارادة الصب من الامر بالغسل او على ان المراد بالصبي
من اكل الطعام واما في حمل الاولة على الاستحباب اقرب منهما وللاخبار الدالة على اعتبار الغسل مرتين في البول فتخص جمعا بين الادلة
وقد نوقش في عموم ما بناه على ان العموم فيها مستند الى القرائن لا لعموم اللفظ وفي شهادة القرائن على دخول بول الرضيع نظر ولكن لا الالمام
العموم لولا المعارض ويعرف الصب الاستيعاب لا اصابة البول الا انفصال الا ان يتوقف عليه الزوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء
به مطلقا لاطلاق النص والحكم معلق في الرواية على الصبي لم يأكل وكذا في كلام الشيخ وغيره وحكي عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر
جماعة من المتأخرين منهم الفاضلان والشهيد ان المراد بالرضيع من لم يتغذ بغير اللبن اوقات ويم لم يتجاوز الحولين وقال المحقق في المعتبر ان
المعتبر ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يعتق مرة او مرتين في الندرة ولا ينضم الى التعليق الحكم بالحولين فانه جارف بل يتعلق بالغذاء قبل
الحولين يتعلق ببوله وجوب الغسل وقال العلامة في المنتهى هذا التحقيق متعلق بمن لم يأكل وحده ابن ادريس بالحولين وليس الى اثباته
بل الاقرب تعلق الحكم بالطعم مستندا الى الرواية وشهرته ولا يتعلق الحكم ببعد الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر وكلام الفاضلين متقاربة
في المعنى وهو حسن لتسقط بالادلة واعلم ان اكثر الاصحاب ذهبوا الى قصر الحكم على الصبي وقول الصبية يجب منه الغسل كالكبير والمنقول عن الشيخ
علي بن بابويه عدم الفرق بين الصبي والصبية والاول اشبه فان مستند الحكم هي ظاهر في الصبي بضميمة اتفاق حكم الاصحاب على العمل وهو مفقود في
الصبية العمومات الدالة على الغسل بحاله ومع يحرم التأويل في قوله ع والغلام والجارية شرع سواء قال المحقق انه محمول على التسوية في التنجيس
لا في حكم الازالة مصيرا الى ما افتى به الاكثر من الاصحاب ولا يخفى انه تأويل بعيد وقال الشيخ الغلام والجارية سواء معناه بعد اكل الطعام ويحتمل
وجهين الاول ان يكون المراد بالغلام بعد الاكل والجارية قبل الاكل وحينئذ والثاني ان يكون المراد الغلام بعد الاكل سواء
مع الجارية مطلقا ولعل الاخير اوجه ويكتفي للمربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخ في يه وطائفة ممن تبعه عليه المتأخرون
عنه والحجة عليه على ما ذكره الفاضلان ما رواه الشيخ عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود

فيبول عليها كيف يصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وان تكرر بول الصبي يرفع الحكم من ازالته فيما يجري ام الفرج الذي لا يمنع من استصحاب
الثوب في الصلوة قال المحقق وكما يجب اتباع الرواية وكما يجب هناك رفعا للحرج فكذا انما تتعين الحرج في ازالته وفيه نظر لضعف
الرواية لان راويها ابا حفص مشترك بين الثقة والضعيف وفي طريقها محمد بن يحيى المعاذي وهو ضعيف والاعتبار وعبارة الحرج تقتضي ازالة
الحكم لان تحديده بعين والا لاقتصر على الفرج قياس والعلة هناك باعتبار صلاحيته للمشقة وهي منتفية هنا على تقدير العمل بالرواية هل يعم
الحكم في الصبي والصبية وكيف بالاول ذهب اكثر المتأخرين منهم الشهيدان الى الاول نظرا الى ان المذكور في الرواية المولود وهو اعم
منهما ونقل عن بعض الاصحاب ان المتبادر من المولود الصبي في هذه وغيره ونظرا الى ان الرخصة مقصورة على البول لانه مورد النص وبه جزم جماعة
من المتأخرين منهم الشارح الفاضل واستشكل المص في الذكرى وهو الظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق بين كل منهما وربما يقرب بانه ربما
كنى عن الغائط بالبول كما هو عادة قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح وهو ضعيف فان مجرد الاحتمال غير كاف
لاثبات الحكم وعسر التحرز موجود في البول دون غيره فلا بد في اختصاص الحكم به والمراد باليوم على ما ذكره اكثر الاصحاب ما يشمل الليلة وهو حسن
الدلالة فحوى الكلام عليه واذا احترازات في اليوم مرة فقد دخلت الليلة في الجملة وفيه توقف نظرا الى ظاهر اللفظ عنه وهل يجب اعتبار
بالمربية فيه وجهان صار الى اولهما المص في كره وهو معللا بوجود المشقة فيهما واختاره الشهيد وانكره جماعة اقتصارا على مورد النص
وهو اقرب اذا كان الولد متعددا فيه ثبوت العفو وعدمه احتمالان منشأهما وجود المقتضي للعفو والزيادة مؤكدة له وكون المتعدد مقتضيا
لكثرة النجاسة ومن كان اختصاص العفو بالقليل والاول جزم الشهيد وهو غير بعيد واذا كان له اكثر من ثوب ولكن احتاج الى لبسها لبرد او غيره
فقال بعض الاصحاب انه في حكم الواحد ولو اتحد الثوب ولكن امكنها تحصيل غيره بالاستيجار ونحوه ففي ثبوت العفو وعدمه وجهان من صدق الوحدة المنوط بها
الحكم ومن انتفاء المشقة وتوقف فيه الشارح الفاضل واستقرب جماعة من المتأخرين الثاني وبعضهم الاول وهو اقرب ولا عفو عن نجاسة البدن
لفقد النص وقلة المشقة فيه بالنسبة الى الثوب وبما يقال بالتسامي الى الرخصة فيه وهو ضعيف والاقرب وجوب الغسل فلا يكفي الصب مرة وان
كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام ذكر ذلك المص في يه وهو حسن واذا امكنها الصب ما يقتضيه عنه تكرير الازالة الحاجة والامر الاقتصار على المذكور حال الغسل وفوقا
مع النص والاولى ايقاع غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع في حال الطهارة ذكر ذلك جماعة من الاصحاب وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل
آخر الصلوة لجواز تاخير الغسل الى وقته وهذه الاحكام كلها مبنية على ثبوت اصل الحكم والعمل بمستنده وفيه توقف لمسألة ذهب جماعة من الاصحاب
منهم الشهيد ان العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله مرة في النهار واحتجوا لذلك بالحرج والمشقة مع رواية عبد الرحيم القصير قال كتبت
الى ابي الحسن عم اساله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والرواية ضعيفة لجهالة
عبد الرحيم وفي طريقها سعد ان بن مسلم وهو ضعيف والذاكرون للمسألة بعد اعترافهم بذلك جعلوه منجبرا باعتبار الحرج والمشقة وقال المحقق
بعد نقل الرواية والراوي المذكور ضعيف فلا عمل بروايته وربما صير اليها دفعا للحرج وفي الاستدلال بالحرج تأمل وايضا ليس في الرواية حديث
الغسل والمص في المنتهى لم يذكر الغسل بل اقتصر على توجيه العفو بعد نقل الرواية نحو ما ذكر واستوجه في الذكرى بعد تضعيف الرواية وجوب تكرار
الغسل والعمل بمضمون الرواية مع التعسر وفاقا للمشقة وفيه تأمل واذا علم موضع النجاسة غسل فان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه اذا اشتبه
موضع النجاسة فلا يكفي اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه ولو قام الاحتمال في الثوب كله

التوب والتمكن من لبسه ان انقضت العادة بحسب نجاسته بالاخر فيه نظر ولو اطلقت بالغسل فالحكم وجوب قضاها م

وجب غسله وهذا

وجب غسله وهذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وانما يخالف فيه جماعة من العامة
لنا الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وصحيحة زرارة في
حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك وانما اشاره الى الامام معلوم بشهادات القرائن واوردها الصدوق في كتاب علل الشرائع
بطريق حسن مسندا الى الباقر عم وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن
انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن الى غير ذلك من الروايات
الكثيرة وان كان في ثياب متعددة او غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة فيبقى كل واحد من الاجزاء التي
وقع فيه الاشتباه باقيا على اصل الطهارة والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وعلى الاول فالمنقول عن ظاهر
جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعله الاجماع ثم على تقدير وجوب الاجتناب
هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة حتى اذا كان ماء وتراب لم يجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يصير
بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى حكمه اليه فاختار جماعة من المتأخرين الاول وظاهر المص في المنتهى الثاني في
كلامه وان كان مفروضا في مسألة الانائين لكن الظاهر عدم التفرقة والاول اقرب وقد مر في مسألة الانائين المشتبهين ما يرشدك اليه بقي
الكلام في تحقيق معنى المحصور فالمحكي ان جماعة من الاصحاب جعلوا المرجع فيه الى العرف ومثلوا فيه بالبيت والبيتين وغير المحصور بالصحراء وذكر
بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب وعدمه وفيه تأمل وربما يفسر المحصور بما يعسر
عده وحصره وفي المقام اشكال اذ لا شاهد عليه من جهة النص واما التعويل على عبارات الفقهاء فلا يظهر من اللغة والعرف معنى منضبط
لهذا اللفظ وفي كلامهم اختلاف في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت والبيتين وبعضهم بالبيتين والثلثة مسألة حكي عن الشيخ في انه
قال اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا يتعدى النجاسة الى الاخر اليه وحكي عن بعض
العامة انه قال لا يطهر النصف المغسول لانه يجاور لاجزاء النجاسة فيتنجس قال الشيخ وهذا باطل لان ما يجاوره اجزاء جافة لا يتعدى
نجاستها اليه ولو تعدت لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان يتنجس العالم كله لان الاجسام كلها متجاورة ثم قال وروي عن النبي صلعم
وعن ائمتنا عم انه اذا وقعت الفارة في سمن جامد او في دقيق تلقى ما حوله ويستعمل الباقي ولو كانت النجاسة تسري لوجب ان ينجس
الجميع وهذا جميع خلاف النص وما ذكره الشيخ حسن في موقعه واقتفى اثره الفاضلان وغيرهما ولو لم يجد الا ثوبا نجسا يتعذر غسله صلى الواجد
فيهما مرتين وهذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في طرف رواية واختاره ابن
ادريس ونقل عن بعض الاصحاب والاقرب الاول لانه متمكن من الصلوة في الثوب الطاهر مستجمعا لجميع الشرائط المعتبرة في الصلوة واذا صلى
عاريا تفوت عنه بعض الشرائط المعتبرة فيها الذي هو ستر العورة فيجب الصلوة فيهما وما رواه ابن بابويه عن صفوان في الحسن لابراهيم بن
هاشم انه كتب اليه يسأل عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده

كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه يعني على الانفراد وهذه الرواية نقلها الشيخ بطرق ابن بابويه مع ما علم من حسن حال ابراهيم بن هاشم وعلى اكثر الاصحاب بمدلولها كاف في العمل بها واختصاصها بالبول غير ضائر لعدم القائل بالفصل ويدل عليه ما سيعلم من جواز الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة وعدم وجوب الصلوة عاريا فحينئذ لكن اولى لكن اتمام هذا الدليل يتوقف على التمسك بالاجماع المركب اذ المستفاد منه عدم تعين الصلوة عاريا وما يدل عليه ايضا ان وجوب الاجتناب عن الثوب المشتبه انما يستند الى الاجماع كما عرفت فيما اتفق فيه الاجماع كما هو محل النزاع لم يكن من الصحيح من غير الحصول على الامتثال واما احتجاج ابن ادريس فحاصله يرجع الى ان اقتران وجوه الافعال بها واجب وقصد الوجوب وجه يقع عليه الصلوة فيكون واجبا وهو منتف في صورة تعدد الصلوة وان الواجب عليه عند القيام كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف فيرجع الى تنافي كل صلوة والجواب عن الاول بالمنع من وجوب الاقتران المذكور سلمنا لكن عندنا التمكن لا مطلقا سلمنا لكنه حاصل فانه يقصد وجوب كل واحد من الصلوتين في ستر العورة بالساتر الطاهر بما كان واجبا وكلما يقصد موقوفا على الاتيان بالصلوتين معا فيكون الصلوتان واجبتين من باب المقدمة وعن الثاني بالمنع فان شرط مع القدرة لا مع الاشتباه وفروع الاول قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين الصلوة ولم يجز ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة قال ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا فيهما تسريان الصلوة وايهما كان والاولى له الصلوة في الطاهر وكذا الواحد في الثوبين من المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخر فان الاولى للصلوة فيه الاقل لو كان له ثياب نجسة وطاهر وحصل الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على ذلك لا انفع وتيقن وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب بحيث يشق ذلك يحتمل الوجوب بقدر الكثرة ويحتمل التحري ولو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة وله جزت في الصلوة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدهما فيه لم يبعد التعين وقيل يصلي عريانا ولو كان عليه صلوة متعددة مترتبة وجب مراعات الترتيب فيهما ولو كان عليه ظهر وعصر صلى الظهر فراحدهما ثم العصر فيه ثم صلاهما في الثوب الاخر على الترتيب المذكور لم يبعد جوازه كما ذكره المص فيه ولو صلى الظهر في احدهما ثم العصر فيه ثم صلاهما في الثوب الاخر على خلاف الترتيب صح ايضا الظهر كما صرح به احد المتبحرين صحة الاول والاكتفاء بالصلوة في البواقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة ففي غيره اولى ويحتمل لان النجاسة برطوبة تنجس سواء كان رطبتين او احدهما والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب ولعل ذلك هو المستند والرطوبة الزائدة ما يتعدى شيئا منها عن الملاقي على ما ذكره جماعة من الاصحاب في القضية التي بلغت حد الا يتعدى الحكم اليومية ولا يجس لو كان بالمبين والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الا في الميتة فان فيه اقوالا احدها انها موثرة مطلقا صرح به المص في يه قيل وفي بعض عبارات المحقق اشعار به وثانيها عدم التاثير مطلقا الا مع الرطوبة وهو المنقول عن بعض المتاخرين وثالثها التفصيل بموافقة القول الاول في ميتة الادمي والثاني في ميتة غيره واختاره المص في التذكرة والشهيد في الذكرى ورابعها موافقة القول الاولى في ميتة الادمي مطلقا والحاق غيرها بملاقات ميتة غير الادمي في الحكم دون النجاسة وهو مستفاد من كلام المص في المنتهى ويقرب حجة القول الاول بالنظر الى ميتة الادمي لاطلاق الامر بغسل الثوب ان اصاب جسد الميت في حسنة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون المتقدمتان في نجاسة الميتة وبالنظر غير الادمي مرسلة يونس بن عبد الله عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب

الآدمي

والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وتوجيه الدلالة في الامر بالغسل الدال على التعميم وجه القول الثاني في ترك الاستفصال [illegible] في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وجه القول الثالث بالنظر الى الجزء الاول ما ذكره في وجه القول الاول وبالنظر الى الجزء الثاني الاصل وجه القول الرابع انه مع استضعاف خبر يونس والظاهر عدم التاثير في ميتة غير الادمي الا مع الرطوبة واما في الادمي فتردد ويدل على الاول موثقة عبد الله بن بكير لا بقة متفرقة بالاصل ولا يبعد الحاقها بالصحيح لان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولو كان يؤيده وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وصحيحة علي بن جعفر الثانية عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس به وعدم القائل بالفصل يقتضي التعميم وانما وردنا هما بلفظ التأييد دون الدلالة لان الغالب وقوع الثوب على الكلب والحمار وانما لها ملاقات ما لا تحله الحيوة من اجزائهما وليس ذلك لينشئ عن اصل وخبر يونس ضعيف السند مع ان ظاهره يقتضي ثبوت الحكم في الحي وليس الامر كذلك والقياس ظاهره وجوب غسل اليد بملاقات ما لا تحله الحيوة من الاجزاء وهو خلاف ما دل عليه الخبران الصحيحان ان يقال ان وجه التردد في الثاني حصول التعارض بين رواية ابن بكير وحسنة الحلبي لكون النسبة بينهما عموم من وجه والترجيح للاخير عن اشكال وهل القطعة المبانة من الحي يلحق بالادمي قد سبق ان الاصحاب يلحقونها في التنجيس بالميتة فعلى القول الاول موثرة مطلقا وعلى القول الثاني مشكل الظاهر الحاقهم ساواتها للميت وعدم تناول الدليل لها فيبقى على الاصل بقي الكلام في التنجيس بملاقات الميتة مع اليبوسة هل هو مؤثر للتنجيس في غيره اذا لاقاه رطبا المشهور ولا اعرف فيه خلافا الا من المص وابن ادريس فانه ذهب المص في المنتهى والقواعد الى ان النجاسة انما تتعدى من مس الميت بغير رطوبة حكمية لا تتعدى الى غير اللامس وان الماء الذي رطبا واحتج عليه بالاصل وعدم دليل التنجيس واعترض عليه بان الغرض دلت على وجوب غسل الملاقي لبدن الميت وما ذاك الا النجاسة ومن حكم النجس تنجيس غيره اذا لاقاه برطوبة وفيه تامل واما ابن ادريس فانه اذا مس شيئا من جسد الميت ما يعلم حكم نجاسته ولولا ذلك ما يعلم حكم نجس الثاني وكلامه ليس بصريح في ذلك فانه قال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولولا ذلك الاناء ما يعلم نجس المائع والاناء لما كان اعم من الرطب واليابس كان كلامه ظاهرا فيما نقل عنه ولو كان غرضه اليابس يرجع نزاعا الى ما ذكره المص واحتج ابن ادريس على عدم نجاسة المائع الملاقي جسد الميت بانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك والاصل في الاشياء الطهارة الى ان تقوم دليل على هذه النجاسات حكميات وليست عينيات وبانه لا خلاف بين ان النجاسات لا يجوز ان تجتنب النجاسات العينية وقد اجمعنا على ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس ولو كان يحكي العين لما جاز ذلك ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال غسل من مس ميتا ولو كان يحكي العين لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا واجاب المحقق عن تلك الوجوه اما عن الاول فانه لا يصح دليلا على دعواه لمن يصح جوابا لمن يستدل على نجاسة المائع الملاقي بالقياس على نجاسة الاناء الملاقي للميت لكنه لم يستدل بذلك احد بل نقول ان اجمع الاصحاب على نجاسة الملاقات للميت واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين ما ذكره ليس ليصح دليلا ولا وجوبا وعن الثاني بمنع ما ادعاه من الاجماع على جواز الاستيطان لمن على يديه نجاسة وعن الثالث انا نسلم طهارة الماء المستعمل في الكبرى وتمنع طهارة الماء المستعمل في غسل الملاقي اليد اليه سابقا فان نجاسة الميت مستنده

والارنب او شيئا من

الى رفع النجاسة الحكمية بل الى النجاسة العينية كالجنابة فانه ادام لم يزل النجس عن المنزل لم يحكم بالطهارة لان الماء المستعمل وانما يحكم بالطهارة اذا انفصل الماء عن النجاسة
العينية هذا ملخص ثم قال وقد يقال بانه ضعيف ما ذكره المتأخر اللهم الا ان نقول الميت ليس بنجس النجس المبتدأ كما هو مذهب ابن ادريس فى كن ما خالف ما ذكره
الشيخ ابو جعفر فانه ذكر انه يكون مع الحرقة وقد سلم هذا المتأخر بنجاسة ما يلاقي بدنه ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك
الملاقي فلا يجوز استصحابه فى الصلوة والطهارة به لو كان مائعا يلزم ان يكون الماء الذي غسل به الميت طاهرا مطهرا ويلزم ح ان يكون
ملاقاته مؤثرة فى الثوب منعا وغيرها مؤثرة فى الماء القليل وهو باطل انتهى وبعد ارادته النجاسة التي نقل الاجماع على التنجس الى بو قوى هذه النجاسة
اعم من التنجس حتى يتم التقريب ولو تم ذلك يندفع كلام ابن ادريس والمص كان مانيا زعا ان وثبوت الاجماع المذكور ثم اعلم ان ثبوت الاثر بالنجاسة
بالنجاسة فى ميت الآدمي لعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل واما بعد التطهير فهو طاهر باجماع اهل العلم كما ذكرنا المحقق ويدل عليه رواية ابراهيم بن
ميمون السابقة ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد فى الوقت وخارجه نقل الفاضلان والاجماع عليه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن
ابى عبد الله ع قال ان رايت المنى قبل او بعد ما يدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد
فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيحة اسمعيل الجعفي وحسنة محمد بن مسلم وقد مضتا فى حكم الدم الذي هو اقل من الدرهم وحسنة عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى
وان كان يرى انه اصاب شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء الى غير ذلك من الاخبار واطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان يكون
عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح المص وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف واستشكله بعضهم بقبح تكليف الغافل ثم قال
الحق انهم ان ارادوا ان يكون الجاهل كالعامد انه مثله فى وجوب الاعادة فى الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم الامتثال المقتضي
لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد فى وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض
مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او فى بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد فى استحقاق العقاب فمشكل
لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك
المجهول انتهى وبالجملة الظاهر ان التكليف متعلق بمقدمات كالنظر والسعي والتعلم والا لزم تكليف الغافل او التكليف بما لا يطاق
والعقاب يترتب على ترك النظر لكن لا يبعد ان يكون متضمنا لعقاب التارك مع العلم ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين
بالاحكام وانما يكونون مخاطبين بمقدمات الاحكام وهذا خلاف ما قرره الاصحاب وتحقيق هذا المقام من المشكلات والفرق الفقهي متحقق
بين الاعادة والقضاء وههنا تنبيهان فى المسألة المذكورة بعموم الاخبار لجاهل بقي الناسي ليعيد فى الوقت خاصة واختلف الاصحاب فى حكم
الناسي فذهب الشيخ فى ف وط والمفيد فى المقنعة والمرتضى فى المصباح وابن بابويه وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة مطلقا
ونقل ابن ادريس الاجماع عليه ونقل المص فى التذكرة عن الشيخ فى بعض اقواله انه لا يعيد مطلقا وذهب الشيخ فى الاستبصار الى انه يعيد فى الوقت
خاصة واختاره المص ههنا ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات فيدل على الاول صحيحة زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة

وفيه والقطع فى هذه الرواية غير ضائر لما اشرنا اليه مرارا مع انه اسنده الصدوق فى كتاب علل الشرائع الى الباقر ع وصحيحة عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع السابقة فى حكم الدماء المعفو عنها وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان كان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو
علم قبل ان يصلي فيه فصلى فعليه الاعادة وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد
صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه ورواية الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواية ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت تسئله
عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ويدل عليه ايضا عموم الاخبار السابقة
فى المسألة المتقدمة ويدل على الثاني ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي
فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وهذه الرواية ظاهر كالصريحة فى عدم الاعادة فى الوقت بمعونة التعليل
المفهوم من قوله قد مضت الصلوة وكتبت له قال المحقق فى المعتبر وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول يطابقها لانه صلوة مشروعة مأمور
بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله ع عفي عن امتي الخطأ والنسيان وفي التعليل الذي بينه الذي ذكره تأمل ومراده من الحسن ليس
المعنى المصطلح فان سند هذه الرواية فى اعلى مراتب الصحة وقد ذكر بعض الاصحاب ان هذه الرواية حسنة وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة وهو وهم
كانه جراة على ذلك لجري على ذلك ظاهر عبارة المعتبر من غير مراجعة الى الاصول وحمل الشيخ النجاسة المذكورة فى هذه الرواية على النجاسة المعفو
عنها وهو بعيد جدا وجمع الشيخ فى الاستبصار بين الروايات بالتفصيل الذي نقل عنه واستدل عليه بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن
رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت
ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان
الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته
لان الثوب خلاف الجسد جواب سؤال مطوي كانه قيل يقول كما ان الثوب عن الاجنبية شرط فى صحة الصلوة فكذلك الطهارة عن الاحداث
فما الوجه فى وجوب الاعادة مطلقا عند فقدان الثانية دون الاولى فاجاب ع بان الطهارة الثانية متعلقة بالبدن والاولى
بالثوب والثوب خلاف البدن فلا يلزم التساوي بحكم البدن فى الثوب مطلقا وان صحت المساواة فى الحكم احيانا كما فى محل البحث باعتبار
النجاسة الخبثية ويحتمل على ان يكون المراد نجاسة الثوب العينية بخلاف نجاسة البدن الحكمية والمستضعف هذه الرواية جهالة الكاتب
والمكتوب اليه وفيه انه لا يضر جهالة الكاتب اذ المدار على قول علي بن مهزيار الثقة حيث قال فاجابه بجواب قرأته بخطه واما المكتوب اليه
فالظاهر انه الامام ع بالتقريب المذكور مرارا ومتن هذه المكاتبة لا يضعف عن المتن فيه لشهادة العين عليه وقد يقال وهذه الرواية مخالفة للاصول من وجوه
الاولى انها عدم تقتضي اشتراط الطهارات اعضاء الوضوء قبل ورود ماء عليها الثاني ان اليد الماسحة لا ريب فى تنجسها بنجاسة فيتحول الطهورية
التي عليها فكيف المسح يصح بالبلل النجس الثالث ان قوله ع كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه

او احدث عقيب ذلك الوضوء وتوضأ وضوءا آخر وصلى به صلوات فانه لا يلزمه اعادتها لان العلة مشتركة ويمكن دفع الاشكالات اما الاول
فيمنع اشتراط طهارة اعضاء الوضوء قبل ورود الماء ولو تنزلنا فيمكن ان يكون لذلك وجه آخر فلا دليل على الاشتراط المذكور واما الثاني فلانه ليس في
الرواية ما يدل على نجاسة اليد الملاقي للرأس حين التمسح بالدهن حتى تنجس الرأس فتنجس ثانيا بملاقاة الرأس حين مسح الوضوء وفيه انه علل
هذا الحكم بشيء منه يجي بناء على طهارة اعضاء الوضوء وهذا ينافي الحكم في الحكم بالاعادة في الوقت بناء على ان النجاسة والوجه ان يلزم نجاسة
الرأس بالادهان ويقال ليس في الخبر على نجاسة جميع اجزاء الرأس ولا يجب الا مسح مسح الرأس حتى يلزم نجاسة اليد بمسح الرأس وما يدل
على مسح الرجلين باليد التي مسح بها الرأس وما يدل على مسح الرجلين بالجزء الذي مسح به الرأس لو سلم ذلك يجوز ان يكون مسح الرجلين بجزء آخر
او يكون مسحهما بالمجموع كما هو وظيفة الاحتياط ليس ببعيد بحيث يحصل القدر الواجب بملاقاة غير الجزء النجس وتلك الاحتمالات وان كان
ليست لكن حد تلك الامور ليس ببعيد بحيث يوجب طرح الرواية واما الثالث فان الظاهر ان المراد اعادة الصلوة باعتبار الوضوء المذكور
قبل الاتيان بوضوء صحيح والمنافي في وجوب الاعادة باعتبار آخر وفيه نظر لان الوضوء السابق اما ان يكون صحيحا ام لا فان الاول لا يوجب قوله يعيد
الصلوة التي صليهن بذلك الوضوء بعينه فانه يشعر بان منشأ الاعادة في الوضوء والثاني لا يوجه الحكم في آخر الخبر بان فساد الوضوء
يقتضي فساد الفوائت ويرجح الاول ويقال المراد بالصلوات التي صليهن بذلك الوضوء متعلق بقوله ان يعيد والغرض
الاشعار بان ذلك الوضوء ليس بباطل فيصح الصلوة به لا يتوهم متوهم بطلان الوضوء والحاجة الى وضوء جديد لصحة الصلوة بالمتعلق
وقد وقع التي نهى عنه في قوله اياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك قد احدثت ولبعض المتأخرين جواب عن الاشكال ان الاذكر
منشأ للاضطراب الموجب لرد الخبر واعلم ان المسألة محل اشكال فيمكن اختيار المشهور ترجيحا لكثرة الاخبار وشهرتها ويمكن العمل بمدلول خبر
العلا وحمل الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا على الاستحباب وحمل الخبر الدال على الاعادة في الوقت على تأكد الاستحباب وكان في قوله
كنت حقيقا ان تعيد الصلوة نوع اشعار بذلك مع ان العمل بمدلول الخبر المفصل غير بعيد وان لم يجب قولا لجمع بين الادلة فقد برء كالجاهل
لا يعيد مطلقا هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب المفيد والمرتضى والشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس والفاضلان والشهيد وهو قريب
وقال في [illegible] يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية ايضا وقال الشهيد في الدروس بعد نقل هذا القول وحمله في الذكرى
على من لم يستبرء وهو بعيد المطلق للرواية وظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل ابن ادريس في السرائر
وابن فهد في المهذب الاجماع عليه ونسبه في المنتهى الى علمائنا وهو مشعر بالخلاف فيه لنا انه صلى صلوة مأمورا بها فيكون مجزية واعادتها ثانيا
لا دليل عليه فيكون منفيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وصحيحة اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام في حكم الدم المعفو عنه وصحيحة محمد بن
مسلم وموثقة ابي بصير الآتيين عن قريب ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه واستدل عليه ايضا بصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب
الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وفي الدلالة تأمل وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم الآتية ولو قيل لا اعادة

على من اجتهد قبل الصلوة امكن لهذا الخبر والقول الصدوق في من لا يحضره الفقيه بما رويه ثم توجد الاحكام اما انك لو كنت غسلت اولا لم يكن
عليك شيء ان لم يكن الاداث قول ثالث وفيه تأمل اذ ليس في هاتين الروايتين دلالة على ما ذكره اما الثانية فلان دلالتها على ما ذكره
من باب دليل الخطاب وغير حجة اذا كان الشرط مخرج الغالب كما في محل البحث واما الاولى فلان الحكم بالاعادة ربما كان مبنيا على
عدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر شرعا ولو احتج بما رواه الشيخ عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلا وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة كان اقرب الا انه ضعيف
السند واحتج الشيخ على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجبت الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب منع
الملازمة اذ لا دليل عليها والاولى ان يستدل بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب
ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم واجاب عنه الشيخ في يب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان
قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب وهو بعيد ويمكن حملها على ما اذا جهل المني في الثوب المخصوص فيصلي الصلوات بهذا الاعتبار ويمكن حملها على
الاستحباب ايضا ويحتمل فيها سقوط حرف المد والتوهم الراوي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة
فقال علم فعليه اعادة الصلوات اذا علم او حملها الشيخ على عدم العلم حال الاستقبال بالصلوة وحملها على الاستحباب اقرب ويتعين
التأويل فيها ترجيحا للاخبار المعتضدة بالشهرة ولو علم في الاثناء استبدل ومالو تعذر الا بالمبطل بطل اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده
نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوات مسئلتان الاولى ان يعلم السبق وقد صرح الشيخ في ط ويه والفاضلان ومن
تبعهم بانه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يكن الا بفعل المبطل
كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة وقال المحقق على قول الشيخ الذي لا يستأنف وتبعه الى ما قال
الشيخ في جاهل اعادة الجاهل (?) بالنجاسة حتى فرغ من الصلوة وكذلك بنى جماعة منهم الشهيد الاعادة ههنا على القول بالاعادة كالجاهل
لكن بعضهم قيده بصورة ضيق الوقت عن التطهير وادراك ركعة ولا يخفى على ذلك القول ومأخذ تأمل البناء لعدم اللزوم ثم
بين الامرين مع ان الشيخ صرح في ط في موضعين بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه قبل ذلك
بلا فصل باعادة الجاهل في الوقت والذي وصل الينا في هذه المسئلة روايات الاولى رواية زرارة الطويلة قال قلت اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع
منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة ثم اذا بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك وقد طعن فيها
المص بناء على ان زرارة لم يسنده الى الامام وانت خبير بانه فيه مع ان الصدوق اسنده الى الباقر عليه السلام في كتاب علل الشرائع الثانية
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قريب الدلالة على اعادة الصلوات واعلم لبعد الدخول الثالث حسنة محمد بن مسلم له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
وقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك الرابع صحيح علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكره وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته

ثم يمضي وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال بعض المتأخرين مقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي
في الصلوة لكنه اعترف بان الاولى طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما يتضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب
وان اجاز المضي في صلوته مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والا فالمضي مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك ولا يخفى ان ذلك يجري على وجوب
المضي في الصلوة تامل اما حسنة محمد بن مسلم فلاختلاف متنه في كتب الاحاديث في نسخ قوله ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره في الاستبصار ما لم تزد بدون الواو وفي الكافي ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء
وهذه انما تدل على ما ذكره اذا كانت الوجه الذي في متن التهذيب فاذن يرتفع الوثوق في دلالتها واما صحيحة علي بن جعفر فلانه يجوز ان يكون
الاشتباه فيها في المجموع النسختين ومع ذلك لا دلالة لها على وجوب المضي بل يدل على وجوب الغسل واما بالنسبة الى وجوب البناء بعد الغسل او الاعادة
البناء بعد الغسل او الاعادة مجملة لا دلالة لها على شيء منهما فاذن ظهر انه ليس في الخبرين الاخيرين دلالة على ما ينافي الخبرين الاولين حتى تحتاج
الى الجمع الخامس موثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كيت وفيها دلالة على
وجوب الاعادة اذا ذكر في اثناء الصلوة اذ الظاهر من قوله حتى يصلي بلفظ المضارع شموله للصورة المذكورة السادس موثقة داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وحملها الشيخ على ما اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم وفيه نظر بناء على تنكير الدم
وعدم تقييده بالكثرة اذ لو كان مراد السائل الدم الكثير فكان الانسب تقييده بالجملة ارتكاب التاويل في غير الصحيح اولى خصوصا اذا كان
مرجوحا بسبب الوحدة والجمع بين الاخبار بحمل الاخبار السابقة على الاستحباب وحمل هذه على جواز الترك ايضا ليس الاول اولى او اقوى فيه
الاخبار الكثيرة مع صحة اكثرها وعلى كل تقدير فمستند التفصيل المذكور في كلام المص وكثير من الاصحاب غير ظاهر وعندي ان اعادة الصلوة
في سعة الوقت مطلقا احوط السابع انه لا يعلم السبق والظ انه لا يجب طرح النجس او ازالة النجاسة واتمام الصلوة اذا لم يتضمن المبطل الا على
السالم عن المعارض لظهور الروايات المتضمنة للاستيناف فيما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى الكتف فاذا تضمنت الازالة المبطل
العمومات الدالة على بطلان المبطل وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل
فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة اسمعيل محمد بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة
من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ومقتضى
هاتين الروايتين البناء مع عدم الكلام مطلقا والقائل به من الاصحاب غير معلوم ويؤيد ما ذكره صحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرعاف
اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
وفي رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع ورواية ابي حمزة عن ابي جعفر ع دلالة على ان الرعاف ينقض من غير تفصيل وحملها الشيخ على رعاف
يحتاج ازالته الى فعل المبطل وهو حسن جمعا بين الاخبار واعلم ان الشارح الفاضل جعل الحكم المذكور مطلقا سواء كان في صورة
السبق ام لا مبنيا على ما اختاره المص في عدم اعادة الصلوة للجاهل في الوقت وهذا البناء لو سلم صحته لا يجري في صورة علم بالنجاسة قبل
الدخول في الصلوة ثم نسيها وذكره في الاثناء وفرع الاول لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية فلا

الثاني المنفي

قال المص في المنتهى لا اعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصل السليم عن المعارض وهو عدم النجاسة ويمكن الاستدلال عليه بما دل على ان الشك بعد الفراغ
من الصلوة غير ملتفت اليه كصحيحة زرارة الثاني لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت ولا يعلم استمر على حاله قال في المعتبر وعلى
القول الثاني يعيد اعادتها بما هي في الوقت لتيانف ونبت خبر بما فيه الثالث لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة عند ضيق
الوقت عن الازالة والاستيناف فقطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ومال اليه في الذكرى موجها باستلزام القضاء المنفي وتبعا القضاء
القضاء بالعجز عن الامتثال مع عموم ما دل على الاعادة قبل كون ثابت هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي سقوط شرطيتها
ام لا والمعروف انه يتعين عليه الصلوة مع النجاسة والاشتغال بالازالة والقضاء وهي مسئلة من حيث الكلام المتقدم في التيمم لا عادوا الصلوة مع النجاسة
المنافية لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوة في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم ولا يخفى
ان الصلوة مع النجاسة والقضاء بعد الازالة هناك غير لصحة الجمع بين الادلة لكن هيهنا اشكال لان عموم الاخبار السابقة يقتضي قطع
الصلوة والاعادة فتدبر ولو لم يجد الثوب وليس له غيره صلى عريانا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ وجماعة منهم ابن البراج وابن ادريس
على ما نقل عنهما الى وجوب النزع والصلوة عاريا واختاره المحقق في الشرايع والمص في اكثر كتبه وقال المحقق في المعتبر والمص في المنتهى
والشهيدان وجماعة من المتاخرين الى ان المصلي مخير بين الصلوة فيه وعاريا وزاد الشهيدان افضلية الصلوة فيه وهو المنقول عن ابن الجنيد من
من المتقدمين حجة الشيخ باجماع الفرقة ذكره في الخلاف وبان النجاسة ممنوع من الصلوة فيها فمن اجاز الصلوة فيها فعليه الدلالة وبما رواه سماعة
قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وما
رواه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي
فيومي ايماء واجيب على الاول بمنع ثبوت الاجماع وعن الثاني بالاخبار الدالة على تعين الصلوة فيه وعن الثالث بضعف السند بالقطع ووجود
زرارة وسماعة في الطريق وعن الرابع بضعف السند ايضا لان في طريق الرواية محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع كونه مرسلا حجة القول الاخر صحيحة محمد بن
علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة الحلبي ايضا قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
سال ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وطريق الاحتجاج بها الجمع بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير
وايد بعضهم بنقل المص في المنتهى الاجماع على جواز الصلوة عاريا واقتصر البعض على التمسك بهذا الوجه في العدول عن ظ الاخبار المذكورة
واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او بان المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم
ما يصح على الثوب ما يجوز الصلوة فيه كدم السمك ولا يخفى بعد هذه المحامل والجمع بالتخيير غير بعيد وقد يتامل في ذلك بناء على ان الاخبار
الدالة على الصلوة عاريا لم يبلغ حد الصحة والاجماع لم يثبت ويمكن ان يقال ضعف الخبرين منجبر بالشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول وعلى
كل تقدير فالظ ان الصلوة في الثوب اولى فان تعذر النزع لبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد على المشهور وقال الشيخ بوجوب الاعادة هنا

عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب
ماء غسله وأعاد الصلاة وحملها في الاستبصار على حال الضرورة ولا دلالة في الخبر عليه ومعها في ... على الحكم بإعادة الصلاة في الثوب فيصلي عاريا لم يجب
الإعادة عليه ولا يخفى أن سند الرواية لم يبلغ حد الصحة وفي الرواية على الكتاب بحيث يصير فروع الأول المنقول عن بعض المتأخرين أن لكل من البدن والثوب
بالنظر إلى تعذر الإزالة حكما برأسه فإذا تعددت النجاسة فيهما واختص التعذر بأحدهما وجب تجديد إزالة عنهما فإن كانت وما أمكن تقليلها بحيث
ينقص عن مقدار الدرهم وجب أيضا وإلا ففي الوجوب نظر ولا يخفى أن التفرقة التي ذكرها بين المتفرق والمجتمع محل تأمل الثاني قال المص
في النهاية لو كان في ثوبه أو على جسده مني أو دم حيض أو بول وهناك ملاقات دم من نجسه الدراهم احتمل وجوب قطعه لأنه زوال المانع من الدخول
في الصلاة فكان واجبا كالطاهر ويحتمل العدم لبقاء حكم النجاسة المغلظة وإن زالت العين وهذا الاحتمال أقرب إلى الصواب مما ذكره أولا الثالث
ربما يفهم من كلام الفاضلين والشهيد حيث ذكروا وجوب مسح المخرج بحجر ونحوه عند تعذر الإزالة محتجا بأن الواجب إزالة العين والأثر فحيث
تعذرت إزالة الأثر بقيت إزالة العين أنهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر إزالتها وأن ذلك بدل اضطراري للطهارة من
النجاسات كالتيمم ونقل عن بعضهم التصريح بالموافقة ونظر فيه بعض المتأخرين بأن إزالة العين والأثر حكم واحد مستفاد من دليل واحد هو الأمر بالمركب ولا يقتضي
الأمر بأجزائه على الاستقلال لا مطلقا وح فلا بد في إثبات التكليف بجزء منها على الانفراد من دليل على غير الأمر بالمركب وهو مفقود في الشرائع بل ظاهر
الأخبار الموجبة للتكليف بالصلاة مع النجاسة عند تعذر الإزالة بقي التكليف بأمر أخرى للإزالة باعتبار إطلاقه الأول من غير تعرض للتخفيف
بوجه وما ورد في بعض الأخبار من ذكر المسح للبول عن المخرج عند تعذر غسله لا يصلح شاهدا على العموم لأن الوجه فيه منع النجاسة من التعدي إلى غير محلها من
الثوب أو البدن وهو أمر آخر غير التخفيف انتهى وهو كلام حسن متين وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بأن تكون
مائية أو كان لها جرم لكن زايل بغير المطهر وبقي رطوبة وليس تطهيرها بالبول وشبهه مطلقا بل الكائنة في الأرض والبواري والحصر وما لا ينقل كالأبنية
والنبات هذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب إليه المحقق في الشرائع والشهيدان ومن تبعهم وذهب المص في المنتهى إلى اختصاص الحكم المذكور بالبول
وحكي نقلا عن الشيخ في الخلاف أنه ذهب إلى اختصاص الحكم بالأرض والبواري والحصر واختاره المحقق في النافع وجمع المفيد في المقنعة والشيخ في ط
بين الخصوصين المذكورين من غير تعرض لما عدا المذكور وصرح في ط بالتخصيص الأول ونقل عنه أنه عمم في موضع آخر من المبسوط الكلام وحكى المص في المختلف
عن الراوندي أنه قال الأرض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب إذا أصابها البول فجففته الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة ولم
الجبين رطبا ونقل المص عن الشيخ إلى التقسيم وذهب صاحب الوسيلة على ما في النسخة الموجودة وعملنا إلى أنها لا تطهر بذلك ولكن
يجوز الصلاة عليها أو لم يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها وجعل ابن كثير الأحوط فخيرهم نقل المحقق عن الراوندي وصاحب الوسيلة
أنهما ذهبا إلى أن الأرض والبواري والحصر إذا أصابها البول وجففته الشمس لا يطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها واستجوده ثم رجح القول بالطهارة
ويظهر من ذلك ومن كلامه في موضع آخر رجوعه إلى القول بالطهارة والذي وصل إلينا فيما يتعلق بهذه المسألة روايات الأولى ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر الثاني
صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس الثالث

صحيحة علي

صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه قال إذا يبست فلا بأس الرابع صحيحة زرارة وحديد
بن حكيم الأزدي قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك الموضع فقال إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا
فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا ورواه الكليني بأدنى تفاوت الخامس صحيحة محمد بن إسمعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح
يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء السادس موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة
فإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلاة حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك السابع رواية
أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر وحكم ابن إدريس بشذوذ هذه الرواية وقال المص ونحن نقول إنها محكية
على الإطلاق بل على الأرض والبواري وشبههما توفيقا بين الأدلة إذا عرفت هذا فاعلم أن أقصى حجج القائلين بالطهارة
وجوه الأول الإجماع نقله الشيخ في الخلاف الثاني الروايات كرواية زرارة وعلي بن جعفر وعمار وأبي بكر ووجه المص الدلالة برواية
عمار بأن السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن الجواب الذي وقع ما يفهم منه إلا الطهارة أو عدمها لزم تأخير البيان عن وقت
الحاجة لكن الجواب الذي وقع ما يفهم منه إلا منه يفهم الطهارة أو عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لكن الجواب الذي وقع
لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة وأورد عليه صاحب حبل المتين أن مدلوله عدم الجواب بجواز السجود عليه مشروطا بعدم الطهارة
والقضاء آخر الحديث يشعر بذلك فإن في نهيه عن الصلاة على ذلك الموضع برطوبة وإن كان عين الشمس أصابه حتى ييبس
دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه ذلك الموضع بالقذارة والقضاء اللازم على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شيء من الطهارة
والنجاسة إنما هو تأخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة وربما يؤيد في بعض النسخ حيث يدل عين الشمس
بالعين المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها هو الأول ولعل مبنى كلام العلامة على الثاني
وح سند فيه المنع لأنه بالضعف الإشعار بعدم الطهارة انتهى والمظنون عندي أن الصحيح غير الشمس بالغين المعجمة ونقله المص
وغيره على هذا وقالا في الاستبصار وح يضعف الإشعار بعدم الطهارة كما اعترف به وكما حصل أنه يحتمل ح أن يكون قوله وإن كان
غير الشمس أصابه شرطا وجزاؤه قوله فإنه لا يجوز ذلك وعلى هذا فيجري الاحتمالات أحدهما أن يكون قوله وإن كانت رجلك رطبة
مرتبطة بصورت يبوسة الموضع بالشمس ومقتضاه عدم الطهارة وثانيهما أن تكون مرتبطة بصورت إصابة الشمس مع عدم يبوسة
الموضع فكأنه تتمة قسم المسئلة الثاني ما ثبته الحكم في صورت إصابة الشمس ويبس الموضع بها جواز الصلاة عليها وفي صورت الإصابة
وعدم اليبوسة بها عدم جواز الصلاة عليها مع الرطوبة فيستفاد من فحواه جواز الصلاة عليها مع اليبوسة وجواز الصلاة عليها في
الصورت الأولى مع الرطوبة أيضا وفي صورت عدم إصابة الشمس اليبوسة لغيرها عدم جواز الصلاة عليها مطلقا ويحتمل أن يكون
قوله وإن كان غير الشمس موصولا بما قبله فهذه الاحتمالات ثلثة ومقتضى الاحتمال الثاني الفرق بين إصابة الشمس مع عدم اليبوسة

بها وبين حصول اليبوسة بغيرها مع عدم الاصابة والظاهر انه لم يقل به احد فلم يبق الا الاحتمالات الاخر فتأمل والمستفاد من الاول عدم الطهارت
دون الاخير وترجيح احد الاحتمالين على الاخر لا يخلو عن اشكال وقد يظن ظهور الاول وليس بذلك البعيد وقد روى الشيخ في اواخر ابواب الزيادات
من كتاب الصلوة هذه الرواية بالاسناد باسقاط قوله وان غير الشمس اصابه ولا يجري فيه التفصيل المذكور وظاهره الدلالة على عدم الطهارت
فتدبر واورد المحقق على الاستدلال برواية عمار وعلي بن جعفر بان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ولكن قد لا نشترط طهارت
موضع الصلوة بل نكتفي باشتراط طهارت موضع الجبهة قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل على جواز السجود
ليشترط طهارته محله ثم قال ويمكن ان نستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي ونقل الرواية السابقة وبان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف
الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير كالاثر فيطهر كما نقول ان عين التراب طهور ويرد عليه
ان مقتضى الايراد الذي ذكره بقي تاثير الشمس بكل وجه والمستفاد من الرواية الفرق بين اليبوسة الحاصلة من الشمس وغيرها ويرد على ما ذكر
في دفع الاشكال انا لا نسلم اشتراط طهارة محل السجود بكل وجه كيف وقد ذهب الراوندي الى جواز السجود مع رطوبة الجبهة بورق ونحوه
بل وعلى المباشرة ينافي المساجد المكتوفة غالبا كاليدين وان كانت رطوبة وهو يقتضي الطهارت كان له وجه الا ان يقال لا نقول
بحمل الخبر على المراد انه لا مانع من الصلوة كلية عليه وان عرض في بعض الاوقات مانع وليس في الحمل بعد من ارتكاب التخصيص البعيد ويؤيده
ان علي بن جعفر قد روى عن اخيه ... جواز الصلوة على المكان المتنجس بالبول وان لم ييبسه الشمس وقد وقع نظيره في الاخبار كثيرا وفي دفع
لا يجري الوجه المذكور في رواية عمار الثالث ان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم الرابع قول النبي صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيثما ادركتني الصلوة صليت وهذا عام وفي دلالة هذه الحجج على المدعى نظر اما الاجماع فلعدم ثبوته
واما رواه فلعدم دلالتها على العموم واما رواية علي بن جعفر فلان ظاهرها غير معمول بين الاصحاب مع ان المستفاد منها جواز الصلوة عليها
وهو غير واضح الدلالة على الطهارة واما رواية عمار فلكونها غير دالة على الطهارت على ما ذكره واما رواية ابي بكر فضعيف السند مع ان ظاهرها غير
معمول بين الاصحاب فيمكن حملها على ان المراد كلما اشرقت عليه الشمس طاهر بمعنى ان نجاسته لا تتعدى الى ما في قربه كما يلبس زكي واما الوجه
الثالث فضعيف ظاهر لان مقتضاه ان يكون زوال الجسم العين مطلقا مطهرا والمص لا يقول به والوجه الرابع لا يخلو عن ضعف احتج ابن الجنيد
للطهارة على ما نقل المص بصحيحة محمد بن اسمعيل وبالاستصحاب ويرد على الاول هذه الرواية معارضة لصحيحة زرارة السابقة وخبر زرارة اصرح
متنا واظهر دلالة على المدعى اذ حمل الطهارت فيه على المعنى اللغوي بعيد جدا فتعين التاويل في خبر محمد بن اسمعيل وهو محتمل لوجوه منها ان
يراد من الماء الذي سئل عن تطهير الشمس ... قبل الوضوء اذا كان جافا اذ ليس في السؤال اشعار بوجود حال الاشراق والشمس نجس ... فاذا
جف قبل اشراقها وهذا المعنى قريب الى لفظ السؤال فلا يعدل في هذا التاويل ومنها ان يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال
هل تطهره اذا كان جافا فاجاب عنه بانكار ذلك ومنها ان يكون انكار الطهارت بدون الماء عائدا الى مجموع ما وقع السؤال عنه
حمل الجنابة في قوله وما اشبهه على المماثلة في اصل النجاسة فيتناول النجاسات التي لها اجسام كالدم وتاثير الشمس فيها انما يتصور
بعد ذهاب العين فكانه قال في الجواب عن النجاسات ما له عين ولا يتصور تطهير الشمس لها الا ان يتوضأ الماء المزيل العين ومنها كما

على التقية لموافقتها

على التقية لموافقتها لمذهب جماعة من العامة ولا يخفى ان التكلف الاول اقرب التأويلات واجاب المص عن الوجه الثاني بان حكم
الاستصحاب انما يثبت مع بقاء الاجزاء النجسة اما مع عدمها فلا وبتقدير عدمها بالشمس ولا يخفى ان هذا الجواب من المص غير موافق لما هو المعهود من
مذهبه من قبول نفي هذا الاستصحاب نعم هو موافق للتحقيق الذي اشرنا اليه مرارا وفاقا لما ذهب جماعة من المحققين من ان الحكم بالبقاء
والاستمرار تابع للدليل الدال على الحكم فان دل على الاستمرار ثبت والا فلا ومن تتبع يعلم ان ما دل من النصوص على بقاء حكم النجاسة
وان لم يبق اعيانها مختص بالبدن والثوب والانية والتعويل فيما عدا ذلك على الاجماع ومن الظاهر ان الاجماع يقتضي استصحاب
الحكم واستمراره والقدر الثابت منه ثبوت الحكم في الحالة الاولى واثباته في الحالة الثانية يحتاج الى دليل وليس هنا ما يصلح لذلك
ونعم ما قال بعض المحققين حيث لا استصحاب المراد اكثر ما يكون فيها مدرك المسئلة الاجماع اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان الاظهر عندي في هذه
المسئلة الطهارت عند الخصوصيتين المذكورتين اما الطهارة فلصحيحة زرارة السابقة وترجيحها على خبر محمد بن اسمعيل بعد التاويل والمعتضدة
بالشهرة بين ... برواية ابي بكر الحضرمي المتأيدة بصحيحة زرارة السابقة وبالعمومات الدالة على طهورية التراب الا ما اخرج بالدليل فان
قلت صحيحة زرارة مختصة بالارض قلت قوله المكان الذي اصلي فيه في الخبر المذكور شامل لمثل البواري والحصر عرفا ولعل هذا مع
عدم ظهور القائل بالفصل وعموم رواية ابي بكر الحضرمي الدالة على التعميم واما اعتبار اختصاص بالبول فلعدم شمول الصحيحة القائل المذكورة
لغيره ورواية ابي بكر وان كانت عامة الا انها ضعيفة السند والدلالة فلا يصلح التأسيس الحكم واما رواية علي فلكونها ضعيفة السند غير دالة
على الطهارت فان قلت المستفاد من خبر عمار جواز السجود فيما جففه الشمس من البول وغير ذلك اما باعتبار الطهارة في الجميع او العفو في الجميع
من دون الطهارة او الطهارة في البعض والعفو في البعض لا سبيل الى الثاني لان صحيحة زرارة على الطهارت في البعض ولا الى الثالث
لعدم القائل به فثبت الاول وايضا كما انه لم يدل الدال في غير البول حصول الطهارت على ما ذكرت فلم يدل على بقاء النجاسة فيكون العلم
الدال على طهارت التراب دالا على طهارته اذ بضم عدم القائل بالفصل انسحب الحكم في غير التراب ايضا قلت ما ذكرت وجه الا ان اثبات
عدم القائل بما ذكر في الوجهين لا يخلو عن اشكال فيشكل التعويل عليه واما تخصيص الثاني فلعدم دليل واضح على ثبوت الحكم في غير المواد المخصوصة
ولا يخفى ان في صورت انتفاء احدى الخصوصيتين المذكورتين لا دليل على النجاسة ايضا الا ان اليقين بالبراءة من التكليف بتطهير البدن
والثوب في الصلوة يقتضي تنزيه البدن والثوب عن ملاقات الموضع بالرطوبة وينبغي الشك على الاول اذا يبس الموضع بغير الشمس ثم صب
عليه ماء مطهر فجففته الشمس فالمشهور بين المتأخرين حصول ويؤيده خبر زرارة السابقة المذكورة في الكافي وهي رواية محمد بن اسمعيل بعض
التأويلات ويؤيده النجاسة مفهوم خبر زرارة وخبر عمار عند التامل والحق انه لا يصلح شيء من ذلك للدلالة فالمسئلة محل تردد والشيخ في جمهور
الاصحاب على انه يكفي فيه كصب الماء بغير الشمس لا اثر طهارة وقد نقل المص اجماع الاصحاب عليه وقال الشيخ في ف الارض اذا اصابها نجاسة
مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها يطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح
عليها الماء واحتج باجماع الفرقة وقد رجح فتيمموا صعيدا طيبا قال والطيب ما لم تعلم فيه نجاسة ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الارض فمن
يدعي حكمها وذلك يحتاج الى دليل وقال في موضع اخر وان جففه غير الشمس لم يطهر ونقل المص في المنتهى ان ابن ادريس اخذ ذلك

على الشيخ قال والظاهر ان مراد الشيخ بهبوب الريح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة المانعة من تحققه وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة
الشمس وفيه تعسف ويمكن توجيه قول الشيخ بان الدليل الدال على بقاء النجاسة بعد زوال العين هو الاجماع والشيخ قد ادعى الاجماع على الطهارة
في محل النزاع فلا اقل من ان يكون ذلك دليلا على انتفاء الاجماع على خلافه واذا لم يثبت الاجماع على بقاء النجاسة كان الظاهر الطهارة المقتضى
العمومات التي اشرنا اليه ويؤيده ذكر الريح في خبر زرارة ثم رواية عمار دلت على النجاسة لكن سندها يمنع التعويل عليه فيشكل الخروج عن
بالموثقات وما ذكر فرض العين بها ربما يشهد للشيخ ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار
لا يصيبها الشمس او يصيبها البول فيغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وبقرينة ان الاذن في الصلاة مطلقا يقتضي عدم الفرق
بين الجبهة وغيره ويستفاد ذلك دليل الطهارة الا ان هذا الفهم مما يمكن فيه تحقيق حصول الطهارة بمطلق الجفاف فلا توقف في الحكم
للريح والايات العموم فيها يتم وربما يحمل ذلك وجها يحمل على ارادة الجفاف الحاصل بالريح ليسلم من الاشكال المخالفة لما عليه الاصحاب بلا
ان تاويل كثير مما اشرنا اليه سابقا ليس ابعد من ارتكاب التخصيص فالاولى تضعيف الاستشهاد الثاني في عد جماعة من المتاخرين فيما يطهر بالشمس
ما لا ينقل كالثمرة على الشجرة وصرح العلامة في النهاية بخلافه ولا يخفى ان ما قالوا كان اولى القطع الرابع ذكر جمع من المتاخرين ان الباطن فيما
تطهره الشمس كالظاهر فيطهر اذا جف بالشمس بها وكانت النجاسة متصلة مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة
فيحصل الطهارة بما صدق عليه الاشراق وهو حسن وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا في النجاسة على المشهور بين الاصحاب بل لا تردد فيه المحقق
في الشرايع احتج الشيخ في الطهارة باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب في الصحيح انه سأل ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام بخطه ان الماء والنار قد طهراه قال المحقق وفي احتجاج الشيخ اشكال اما الاجماع فهو اعرف به
ولكن فلا نعلمه واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحيل به وذلك لا يطهر اجماعا والنار لم يصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة
العظام والعذرة رمادا ابطل الحكم بنجاسة الجص بل يؤثر طهارته ثم قال ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السرجين النجسة
نعم لم يكن طاهرا بالاستحالة لتوقوا عنها ووجه من كلام المصنف المتقدم اشكال من وجهين باعتبار النار والتطهير للجص او للعذرة الموقدة عليه
لا وجه لا لان تطهيره للجص فرع حصول النجاسة له وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال وعلى تقدير تسليم حصول النجاسة كيف
يطهر بالماء الممازج مع انه غير مطهر اجماعا ولا وجه للثاني لان العذرة الموقدة عليه ان خرجت عن حقيقتها حرجا بوجوب دخولها في حقيقة
الاجسام الطاهرة لم يحتج الى تطهير الماء لها فلم يصح التطهير الى الماء وان بقيت على ما كانت عليها لم يحصل طهارة الثاني باعتبار التطهير
الى النار وذلك لما عرفت من ان ذلك فرع النجاسة للجص وفيه اشكال وعلى تقدير التسليم لم يصيره النار رمادا فكيف يطهره ويمكن ان يكف في
الجواب بان المراد ان العذرة الموقدة على الجص تختلط به ويغرضه استعلام حالها بعد الاحراق فانها لو كانت نجسة لكان الجص المختلط
بها ملاقيا لها برطوبة الماء الممزوج به فاجاب بان الماء والنار قد طهره على ان يكون المراد من الطهارة المستندة الى الماء معناها اللغوي
لان الماء يفيد الجص نوع تنظيف يوجب ازالة النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة وهذا غير مناف لارادة المعنى
الشرعي من تطهير النار اذ فاما نوع من الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي اذا دلت القرينة عليه ويحتمل ان يراد فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة

الشرعية مستفادة

الشرعية مستفادة بما علم من كون السؤال ضمنا وعلى هذا فلا نزاع الاشكال بحذافيره وقد يقال لكنه لا يخفى ان المراد بالماء في كلامه ماء المطر
الذي يصيب الجص المجصص به المسجد لا يخفى انه ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان كان المراد بيوقد عليه كثيفا هنا الاعيان كان
يوقد بها من فوقه مثلا لكن بقي الاشكال اخرى هو ان النار اذا طهرته او كيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا انتهى وقد يستدل على الطهارة بالاصل
وبان الحكم بالنجاسة متعلق على الاسم فيزول بزواله والوجه ان ما يقتضي عدم الحكم بالنجاسة لا الحكم بالطهارة واما الاول ففيه ما تقدم مما
اليه مرارا من ان الاستناد الى الاصل في الحكم بالطهارة لا يخلو عن اشكال لان الحكم شرعي يتوقف على توقيف الشارع فالمناسبة متى ما يمكن الاستناد
في الطهارة على العمومات الدالة على طهارة المياه بالتقريب الذي اشرنا اليه مرارا ويتفرع على ان ما اشرنا اليه اولا مورد كونه ثبتت والكلام كثير
من الاصحاب كما هو المتداول عن النجاسة ودعوى بعضهم الحكم كيف يتناول المتنجس ايضا لو قيل بان ثبوت ذلك في اعيان النجاسات تقتضي ثبوته في
المتنجس بها ايضا بطريق اولى وفيه ما فيه مجال والحكم باحد الطرفين لا يخلو عن اشكال الثلث ذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من الاعيان
النجسة طاهر ايضا كالرماد ولم اقف على النص وربما يستظهر التوقف فيه اقوى من الرماد وفيه الحكم المفهوم المرتفع وفيه نظر ونري الى النجس
نقل الاجماع عليه وتردد في طهارته المحقق في الشرايع ولم يذكره في المعتبر ونسب الى الشيخ في القول بنجاسته وقال انه ان التنجس عللا بانه لابد
من ان يصعد اجزاء قبل احالة النار لها بواسطة السخونة وفي التعليل نظر وقال المصنف في النهاية الحكم بالطهارة يتوقف على مطلقا الا المستحيل كما اذا
انه لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك
ما يستحيل في الدخان عن السقف باجزاء دهنية اكتسب حرارة وحيث ملاقات الظل وفيه تامل الثالث حكى بعضهم بالرماد والفحم محتج بزوال
الصورت والاسم ونوقف فيه الشارح الفاضل والتوقف في محله الرابع اختلف الاصحاب في طهارة الخزف اذا احالته النار خزفا او اجرا فذهب
الشيخ في الخلاف والمصنف في موضع من المنتهى والشهيد في البيان الى الطهارة واختاره صاحب المعالم وتوقف المحقق في المعتبر والمصنف في موضع اخر من
المنتهى وحكم جماعة منهم الشارح الفاضل بعدم الطهارة حجة القول بالطهارة وجوه الاول الاجماع الفرقة نقله الشيخ في الخلاف محتجا بكون ذلك
مجوب لبقاء الثالث اصالة الطهارة بناء على ان مدرك الحكم بالتنجيس في مثله بعد زوال العين انما هو الاجماع ولا ريب في انتفائه
بعد الطبخ وفيه نظر لمنع ثبوت الاجماع وعدم شمول الرواية لمحل النزاع وضعف التمسك باصالة الطهارة على ما اشرنا اليه مرارا احتج القول
بالنجاسة انه لم يخرج بالطبخ عن مسمى الارض كما لم يخرج الحجر مع ما هو اقوى كونه تصلبا منه واستوائهما في العلة المقتضية لذلك وهو عمل الحرارة في
الاجزاء الرطوبة وفيه نظر لان عدم الخروج عن اسم الارض لا يوجب الحكم بالنجاسة فانه متابع للدليل الدال عليها وهو مقصور على حالة مخصوصة حالة
مخصوصة فلا يتعدى الى غيرها على ان ادعاء عدم الخروج عن الاسم محل تامل وتعليق الحكم بذلك ملاحظة ما ذكر من اشتراكهما في علة الصلابة
وكونها في الحجر اقوى لكن العرف الحكم بذلك ويعضده اسم الارض على الحجر دون الخزف قد نبه لذلك المحقق في المعتبر فقال في كتاب
التيمم ان الخزف خرج بالطبخ عن اسم الارض فلا يصح التيمم به ثم ذكر جوازه بالحجر محتجا بانه ارض اجماعا الرابع اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا
او دودا فالمشهور بين الاصحاب الطهارة وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف ويروى اليه في قول اخر بالنجاسة في صورة الاستحالة ترابا وجزم
بالطهارة في الاستحالة دودا ولعل الاقرب العمومات الدالة على طهورية التراب السالمة عن المعارض الثاني قال في المعتبر لو كانت النجاسة
محررة

رطبة وما رسبت التراب بعد ذلك فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بحيث بقيت الاجزاء الراسبة على النجاسة والسكينة انتفاء الاشتباه بها وهو حسن
الثالث لو عجن العجين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية انه تطهر بجمرة النار
ان المعروف كون الماء الذي لا يخرج عن العجين المختبز جميع الماء وانما يجفف بعض رطوبته فيبقى الحكم بالطهارة بتبقي الرطوبة الى الدليل وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا واحسب الحفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن
يستحل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يدفن ولا يباع وفيه نظر اما اولا فلان الاستصحاب يقتضي تابع الدليل الدال
عليه الحكم وهو اما الاجماع او الخبر والاول غير متحقق فالاستصحاب في محل النزاع واما الثاني فمفقود والنوع منه تحقق الماء النجس في الطهارة فالترتب
ولا يكفي عدم جريان ذلك في محل البحث وبهذا ينبه ضعف ما يقال من ان العجين تنجس بالماء والنجس وانما لم تكله بل جففته فازالت بعض رطوبته
وذلك لا يكفي في التطهير وذلك لان نجاسته ما دام لم يحكم استصحاب النجاسة في محل النزاع مع فقد الدليل الدال عليه واما الثاني فلكون الروايتين
معارضتين بما يقتضي احتج الشيخ في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت
فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وبما رواه عن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب
فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله واجيب عنهما اولا بالطعن في السند اما الاولى فبالارسال واما
الثانية فبان في جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي قال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله ابن الزبير وحده وهما مجهولان وثانيهما
بعدم صراحة الروايتين في نجاسة الماء والذي عجن به اما الاول فلاحتمال كون الماء الذي وقعت فيه الميتة كرا واحتمال كون الميتة مما لا نفس له واما
الثانية فلعدم ظهور المقتضي للنجاسة فيها سوى تعليق نفي البأس عن الاكل باصابة النار ومن الجائز ان يكون منشأ البأس مع عدم اصابة النار
كراهة ما ماتت فيه الفارة وكونها من الماء والمسألة محل تردد لانه مع وقوع التعارض بين الاخبار فيجوز ترجيح خبري النجاسة وان تمسكا بالتاويل في خلافهما
ولاعتضادهما بالشهرة ويجوز العكس لاعتضادهما بالطهارة بالاصل ويدل على حمل ما لم يثبت النهي فيه ويقرب الجمع بحمل خلافه على الاستحباب
التنزه او يقال بتعين الدفن والبيع عنده عدم الخبز مطلقا فلا تعارض بين الاخبار ولعل القول بالطهارة اقرب واعلم ان المحقق وقف
في المعتبر بعد نقل الرواية المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة
واعترض عليه بان العجين النجس غير مملوكة يمكن الانتفاع به وكذا بما علف الحيوان وغيره فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بكونه
النجس وكذا من مستحله من اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك مما يتعلق به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولما رواه الشيخ المسند بن احمد العلم الصحيح ورواه حسن عن الحلبي قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه
الثامن اختلف الاصحاب في طهارة الخنزير اذا وقع في المملحة واستحال ملحا والعذرة اذا وقعت في البئر فصارت حماة فذهب المحقق في المعتبر
والعلامة في عدة من كتبه الى عدم حصول الطهارة بذلك وتوقف في التذكرة والقواعد وذهب جماعة منهم المدققين والشهيدان
والشيخ علي الى الطهارة وهو اقرب للعمومات الدالة على حل ما عدا اشياء مخصوصة ومن جملتها الملح المذكور ولكون استلزام الطهارة ومنها ان
الحكم بالنجاسة منوط باسم مخصوص فلا يبقى عند زواله لغة وعرفا كما فيما نحن فيه احتج الفاضلان بان النجاسة قائمة بالاجزاء

لا باوصاف الاجزاء

لا باوصاف الاجزاء فلا يزول بتغير اوصاف محلها وتمسك الاجزاء يكون النجاسة باقية واجيب بان قائمة الاجزاء بشرط لا مطلقا واعلم ان
في المدققين بقاء النجاسة تارة على ان النجاسة باقية لهذه الاعيان واخرى على البقاء مستغن عن المؤثر والكل على احتياجه وفيه
ضعف والحق ان تخرج المباني الفقهية على امثال هذه القواعد توهن الوهن وينبغي ان نعرض لمسألة فيما اذا كان ماء الملح كثر النظر الى
ان الارض تتنجس بعد الملقة وكذا الماء ويلزم من ذلك كما نيابة فيهما من الملح واستحالة الماء ملحا غير مؤثر في تطهير المتنجس التاسع
من باب الاستحالة انقلاب حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان مأكول اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا لمأكول اللحم والدم النجس قيحا
او جزءا من حيوان لا نفس له والظاهر انه لا خلاف في شيء من ذلك ومنه استحالة الخمر خلا او بعلاج وقد نقل المحقق الاتفاق على ذلك عليه
اذا كانت الاستحالة من قبل نفسه والاخبار في هذا الباب كثيرة كموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ
الخمر فيجعله خلا قال لا باس وموثقة عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله ع قال انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به ويمكن الحاق الروايتين بالصحاح لان ابانا ابن عثمان وجدا ابن بكير
في الطريق عن فاوح وحسنة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس وفي بعض الاخبار المنع مما لم يكن من قبل نفسه وحمله
الشيخ على الاستحباب وهو حسن ويطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلا عندهم كالخمر وبذهاب ثلثيه قد يستدل على الاول بان العصير
اولى بالحكم من الخمر وبذهاب وفيه تامل واما الثاني فللدلالة النصوص الكثيرة على زوال التحريم بذهاب الثلثين وهو يستلزم الطهارة المعروف
بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي مزاولية وثيابهم والات الطبخ حتى تراب العصير شيئا في حال الحكم بنجاسته ثم جففت الرطوبة كما قطع
منه بحيث علم ذهاب ثلثي ما اصاب حكم بالطهارة واذ قد عرفت ان ماخذ نجاسة العصير منحصر في كلام الاصحاب وان القول بطهارة
جميع اهل الطبخ في هذه الاحكام ويتعين المصير الى موافقتهم في الامور المتعلقة بالطهارة ههنا العاشر قال العلامة في المنتهى البخار المتصاعد
من الماء النجس اذا ترشح منه تقاطر على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس
فانها طاهرة هذا كلامه والظاهر ان الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك فتدبر الحادي عشر
باطن النعل والقدم والخف سواء كان ذلك بزوالة النجاسة بالمشي والدلك وسواء كان على التراب والحجر او الرمل واصل الحكم مما لا يعرف فيه خلاف
بين الاصحاب لكن المحقق في التحرير استشكل ثبوته في القدم وذكر في المنتهى القول بحواز المسح للنعل والخف الى بعض الاصحاب وذكر ان في رواية صحيحة
دلالة عليه وقال بعد ذلك عندنا توقف وكلامه في سائر كتبه مصرح بالتسوية وكذا كلام جمهور المتاخرين وابن الجنيد من المتقدمين وابن الجنيد وسلار
اقتصر على النعل والخف ولم يذكر القدم بنفي ولا اثبات وجماعة من المتقدمين لم يذكروا المسألة من اصلها ويدل على هذا الحكم اخبار منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل يطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها قال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله ومنها ما رواه الكليني في الصحيح
عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر
ذراعا او نحو ذلك وعن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا

فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد
زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا
له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا ان النجاسة كما حصلت في اسفل القدم وكونها بملاقات الارض
المتنجسة يطهر بالمسح في موضع اخر من الارض فهي زوال الاثر كما هو حق الارض في تطهير النعل كما في ازالة البول تطهير اله فقال الماء مطهر
للبول ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت
عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وهذه الرواية لا دلالة لها على المطلوب فانه يكفي في جواز الصلوة
فيه كونه مما لا يتم الصلوة ولا يقتضي ذلك طهارته الا انهم اوردوها احتجاجا ولا يخفى ان رواية زرارة والثاني على حكم القدم
مع مسحها فلا وجه لتوقف المص ورواية الاحول تضمنت اعتبار المشي كونه خمسة عشر ذراعا وكذا نقل عن ابن الجنيد انه قال في مختصره
واذا وطئ الانسان برجله او بما هو وقاء لها نجاسة رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها كون خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرة يابسة طهر
ما يابس النجاسة من رجله والوقاء لها ولو غسلها كان احوط ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير الماء اجزأه واذا كان ما مسحها به
طاهرا ولعل الغرض من هذا التحديد في الرواية بيان هذا والمشي الذي يحصل به زوال عين النجاسة غالبا ويحمل على هذا الرعاية يجمع بينها وبين
غيرها ولم يذكر ذلك الاصحاب عليه وكان ذلك مراد ابن الجنيد لتصريحه بعد ذلك بخبر زرارة في اخر كلامه كما علمت فروع الاول لا يشترط
جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم لاطلاق الرواية فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسة بغير مرئية كالبول اليابس
طهر بمجرد المشي على الارض واعتبر بعض العامة كون النجاسة ذات جرم وان تكون جافة قبل الدلك وهو ضعيف ذكر الشارح الفاضل
بوجوب طهارتها وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب وصرح به ابن الجنيد عنه في العبارة المنقولة عنه فاطلاق القول باطلاق الفتاوى
محل نظر واما النص فاكثره مطلق وفي رواية الاحول اشعار بالطهارة والقول باشتراط الطهارة احوط وان كان عدم الاشتراط لا يخلو من
قوة الثالث نقل عن جماعة من متاخري الاصحاب اشتراط الجفاف في الارض وقد ذكر ذلك في كلام ابن الجنيد ونقله المص في يه ووافقه
الشارح الفاضل واشترط عدم خروج الارض بالرطوبة عن اسمها وذكر ان الرطوبة اليسيرة التي لا تنفصل لا تضر ولا وجه على القولين لاشتراط
احوط وان كان القول بعدمه اقوى قال في يه ولو وطئ وحلا فالاقرب عدم الطهارة وفيه اشكال لعموم الاخبار
قال المص في يه لو دلك النعل والقدم بالاجسام الصلبة كالخشب او مشى عليه فاشكال ولعل منشأ الاشكال ان الحكم بالطهارة
بالمسح المذهب الاثر في صحيحة زرارة وان المعروف بين الاصحاب اختصاص الحكم بالارض وان كان كلام ابن الجنيد دالا على
العموم فيمكن حمل الرواية على الافراد الغالبة والاول لا يخلو من قوة لا فرق بين الخف وغيرهما مما ينتعل به ولو من خشب كالقبقاب
وخشب الاقطع على النعل القدم صرح بذلك جماعة من المتاخرين وتردد الشارح الفاضل في الحاقها بهما نظرا الى عدم
صدق شيء منهما عليها لكنه جزم بالالحاق في غير موضع ونقل عن بعض المتاخرين استبعاد الحاق القبقاب بعدم اطلاق على صدق
اسم النعل عليه واذا قد عرفت ضعف الا انه ان الانسب في موضع الاستدلال لكن الاستدلال على انسحاب الحكم في الكل بالتقريب الذي

مرارا فانه

مرارا فانه يمسح النجاسات في احكام الاواني يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره قال المص اجمع من يحفظ عنه العلم
على تحريم الاكل والشرب خاصة وعن الشافعي في القديم ان النهي تنزيه وقال في الجديد وهل يحرم استعمالها مطلقا في غير الاكل والشرب
قال به علماؤنا ونقل اتفاق الاصحاب على تحريم الاستعمال مطلقا في التذكرة والذكرى وقال الشيخ في ف يكره استعمال اواني الذهب والفضة
ولعل مراده التحريم والاخبار بذلك مستفيضة من طرق العامة والخاصة فروى الجمهور عن النبي انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وعن انه قال الذي يشرب في انية الفضة قد ابيح وجوه وفي طرق
انما يجرجر في بطنه نار جهنم يقال جرجر الشراب اي صوت والمراد انه يفعله يسقى الذاب قد ابيح وجوه وفي طرق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه
كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كان لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب
ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية
من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة وروى ابن بابويه عن ابان عن محمد بن مسلم والظاهر انه
ابان بن عثمان وطريق الصدوق اليه صحيح فلم يبعد لها والرواية بالصحيح وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية الذهب
والفضة وعن محمد بن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ونقل ابن بابويه مرسلا عن النبي ص
وعن بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك وروى ابن
بابويه عن سماعة عن ابي عبد الله ع لا ينبغي الشرب في انية الذهب والفضة ولعل هذه الرواية بعد دلالة على المطلوب لكن ادرونا استقصا
الروايات المتقدمة فانها تدل صريحا على تحريم الشرب والاستعمالات مطلقا وقد يستدلوا عليه بخبر محمد بن مسلم لان النهي لا يتعلق بالذوات بل وجوه
الانتفاعات وبرواية موسى بن بكر وبالتسنية المستفادة من رواية العامة فروع الاول المشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب
والفضة لغير الاستعمال ايضا لخبر محمد بن مسلم وموسى بن بكر ويؤيده انه تعطيل للمال فيكون سرفا وعن الاول والاخير ما مر والاشتراك في مجرد
رواية موسى بن بكر مع ضعف سنده لا يخلو من اشكال واستقرب المص في المنتهى جواز اتخاذها لعدم المنع الثاني لا يحرم الماكول
والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ونقل عن المفيد تحريمه وربما ظهر من كلام ابي الصلاح على ما نقل
عنه وحديث يجرجر محمول على انه سبب في دخول النار لا شاع كحقيقة الثالث المشهور بين الاصحاب انه لو تطهر من انية الذهب والفضة
لم يبطل وضوءه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يؤثر في بطلان الطهارة وقال
المص في المنتهى لو قيل ان الطهارة وقال المص في المنتهى لو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها
على المفسدة لكان وجها وهو جيد حيث يتحقق التوقف المذكور اما لو تطهر مع امكان الطهارة بماء اخر قبل فوات الموالات
فالظاهر الصحة لخروج الانتزاع عن حقيقتها وعدم توقفها عليه ومثله صب ماء الطهارة فيها الرابع لو كان الاناء من ذهب او فضة وموهه
بنحاس او رصاص حرم استعماله لوجود المنهي عنه كما ان الظاهر عدم تحريم المتخذ من غير الذهب والفضة كقبيعة السيف وحلقة الاناء والتاج

لا وحلقة القصعة وكلبة المرآة بهما وارسالها كان بها وربطها الا كل ذا انه انف منها كما روى فى حلقة قصعة النبى وقبيعة سيفه انف وعرفجة بن اسعد
بانف البعير اتخذه وانه يبين كذا انقل العلامة وكان الكاظم ع مرآة عليها فضة وعن الصادق ع بان نعل سيف رسول الله وقائمة
فضة وكان بين ذلك حلق من فضة حلقات من فضة روى عبد الله بن سنان فى الحسن عن الصادق قال ليس بتحلية السيف باس
بالذهب والفضة وعن داود بن سرحان عن الصادق قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وعن الصادق ع انه
انه قال انما كانت مرة ناقة رسول الله ص من فضة وروى عن الصادق ع انه عرض عليه اما دعا بالذهب وفى اخره سورة من مكتوبة
بالذهب فلم تعب سوى كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبنى ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ولكن ما كان ذا ليس به باس
كالصفائح فى قائم السيف والميل قال فى المعتبر اما الشئ اليسير من الفضة كالحلقة للسيف والقصعة فالسلسلة التى الاناء جائز ثم قال
وفيما عدا ذلك تحاميه بانا نتردد شبهة الكراهة اذا كان فيه غرض صحيح كالصفائح فى قائم السيف والميل لكحل به من الاشقاع ونقل
كبرى فى كشف عن الفضة المبتة بالفضة قال انه محمول على الكراهة لانه حكاية حال فى رقعة وقال فى التذكرة انه يعطى المنع وفى الذكرى
هل صفة الذهب كالفضة يمكن من الكامل الاناء والمنع لقوله ع فى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتى وعن القيس بن يسار
قال سالت ابا عبد الله ع عن الستر فيه الذهب هل يصلح امكه فى البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وفى جزيرة
الكاد والمسكة وظرف الغالية من الذهب والفضة تردد منشاؤه الشك فى اطلاق اسم الاناء عليه حقيقة واستقرب الشهيد التحريم وفاقا
للمص نظرا الى الاناء وتصدق عليه وكلبة المص والشهيد بالتفا وبمرح الذهب والفضة للشك فى صدق الاناء وقطع فيه الشهيد وغيره
بعموم النهى شعار التعظيم انما عرفه الشهرة وتحلية بالذهب فقل عن الشيخ فى ف انه قال لا نص فى تحريمها والاصل الاباحة وعن ابن
ادريس المنع من ذلك لما فيه من تعطيل المال وصرفه فى غير الاغراض الصحيحة قيل اليه الحسن بن بكر القضيب الملبس بالفضة كما روى فى صحيحة محمد بن اسمعيل
الى ابى الحسن ع رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن ع عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها
لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به وقد اقتضاها النهى عن ذلك ولم اوجد من الاصحاب تعرض لذلك الا انه لا يشترط
فى تحريم المجردة اشتماله عليها بل يكفى مجرد الوضع التحرز فيها للراجح لانه استعمال خلافا لبعض العامة الا انه لا نقض كالمراة الاناء لانه رفع عنه
لها على التحريم اوكونها مطلقا بينهما ان جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال وكان المطلوب كسرها دون من المنتزع وبذلك
والمنجد اطلق المص وغيره الحكم بجواز ذلك قالوا على المتشرك بها لا كراهة فى الشرب عن كوز فيه خاتم فضة او اناء فيه دراهم ولا فى
عن غيرهما من المعادن والجواهر وان غلا ثمنه للاصل لتبى عن المعارف العشرة قال فى التذكرة المموه ان كان يحصل شئ بالعرض
مورده غير الاناء ويكره المفضض اختلف الاوانى المفضضة فقال الشيخ فى ف حكمها حكم الاوانى المتخذة من الذهب والفضة وقال
فى ط بجواز استعمالها واختاره المص وعامة من المتاخرين قالوا بالكراهة وهو المعتمد لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال
لا باس ان يشرب الرجل فى القدح المفضض واول مما حكى عن موضع الفضة حجة الشيخ على ما نقل فى المنتهى حسنة الحلبى عن ابى جعفر
فان العطف يقتضى التساوى وبرواية زيد بن ابى بقره لان المراد بالكراهة فى الاول التحريم فيكون فى الثانى كذلك للتسوية بين المعطوف

المعطوف والمعطوف عليه

المعطوف والمعطوف عليه ولانه لولا ذلك لزم استعمال المشترك فى كلا معنييه او اللفظ الواحد فى المعنى الحقيقى والمجازى رواه عمرو بن ابى
المقدام قال سالت رايت ابا عبد الله قد اتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه والجواب ان لزوم مطلق التشريك
بين المطلوب المعطوف والمعطوف عليه ع ممنوع وخبر الحلبى وان كان ظاهرا فى التحريم لكنه محمول على الكراهة فى المفضض جمعا بينه وبين ما هو اقوى منه والكراهة
فى خبر بريدة اعم من التحريم فالتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ع حاصل على القول بالكراهة وعموم الاشتراك والمجاز ونقل ابا عبد الله ع
لا يدل على التحريم فيجوز ان يكون للكراهة ويجتنب موضع الفضة على الوجوب عند الشيخ فى ط والمص واكثر المتاخرين وذهب الى الندب
بالعزل فى صحيحة عبد الله بن سنان وذهب المحقق فى المعتبر الى الاستحباب لظاهر صحيحة معاوية بن وهب ع قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب
فى القدح فيه ضبة فقال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه وهو حسن فانه ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واعلم ان الاخبار
وردت فى المفضض وهو مشتق من الفضة وهل يدل فيه الانية المضببة بالذهب والفضة قال المص فى المنتهى لم يقف للاصحاب فيه على قول
ثم قال والاقوى عندى جوازه اتخاذه عملا بالاصل والنهى انما يتناول استعمال انية الذهب والفضة نعم هو مكروه اذ لا ينفك عن درجة
الفضة وهو حسن الا ان اثبات الكراهة مع فقد النص لا يخلو من اشكال واعلم ان الضبب بالذهب حرام عند العامة على الاطلاق واما الضبب
بالفضة فعندهم فيه تفصيل ان غيرها الى ربيعة اقسام يسير لحاجة كحلقة القصعة وشبهها وهو مباح وكثير لحاجة مكروه والكثرة ولا يحرم على حاجة
اليه وقليل لغير حاجة لا يحرم الفضة ويكره لوقام لحاجة اليه وكثير لغير حاجة ويحرم خلافا لابى حنيفة كذا نقل المص فى التذكرة والاوانى المتخذة من المشركين
ظاهرة ما لم يعلم مباشرتهم برطوبة ولا فرق فيها بين كونها مستعملة ام لا وفى حكم الانية الثياب وغيرها مما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى الذبيح او ما لم يعلم مباشرتهم
له وتوقف المص فى التذكرة فى طهارة الذبيح وقال فيها يجوز ان يصلى فى ثوب عند المشرك اذا لم يعلم مباشرته له برطوبة واحتج
لذلك بالاصل وببعض الاخبار ثم قال والشيخ منع فى ط من ذلك قال وهو حسن لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة ولا يخفى ان الحكم فى هذه
المسئلة مبنى على الخلاف فى اجراء الظن مجرى العلم وكلامه حكاية الخلاف مع ترجيح عدم الاجزاء وقد نقلنا بعض الاخبار الدالة عليه فى مسئلة
الاوانى المشتبهين ويزيده بيانا صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابى جعفر ع وحسنة بجاسة المشركين وقد دل بعض الاخبار وعلى الامر بتطهير
ثوب لبسه المشرك وحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وجه المدرك ظاهر ويقع الذكاة على ما يوكل لحمه بلا شك واما ما لا يؤكل لحمه
فلا ذلك فهى اقسام الاول الادمى ولا يقع الذكاة عليه قطعا الثانى الكلب والخنزير ولا يصح الذكاة عليهما اجماعا منا الثالث
السباع والمشهور بين الاصحاب وقوع الذكاة عليها حتى قال فى التذكرة اذا ذكى ما لا يؤكل لحمه جاز استعمال جلده بعد الدبغ
فى غير الصلوة عند علمائنا اجمع وحكى جماعة استشكال الشهيد الثانى عن المفيد انه لا يعرف فيه خلافا فى ذلك وفى كلام المص فى المنتهى
والمحقق فى المعتبر اشعار بذلك حيث جزما بحكم المذكور ولم ينقلا الا خلاف العامة ونقل الشيخ الاجماع على جواز استعمالها بعد الدباغ
ويظهر من الشهيد الثانى الميل الى عدم وقوع التذكية والاقرب الاول لموثقة زرارة الاتية مع اعتضادها بالاصل والشهرة
بين الاصحاب ويستدل فيه ايضا على خلاف بقوله تع الا ما ذكيتم وفيه نظر لان الظاهر ان المراد بقوله تع ما ذكيتم من الحيوان التى يحل اكلها لانه
مستثنى مما حرم اكله لان المراد بقوله تع حرمت عليكم الميتة والدم تحرم الاكل كما هو الظاهر فى هذه المواضع لا تحريم الانتفاع مطلق

ومع هذا لا يمكن حمل قوله الا ما ذكيتم على العموم الرابع المسوخات على القول بالاستثناء لم تكن قابلة للتذكية واما القول بالطهارة فنقله في المذهب

المرتضى وجماعة الى قبولها التذكية واستقرب الفاضلان عدم قبولها التذكية مع ان بعدها لا لها على قبول التذكية في السباع بالاية ونقل ابو بكر

جواز بيعها اي خمس الحشرات فذهب الى قبولها التذكية تردد واعتبر الفاضلان القول بقبول التذكية في المسلمين غير المسوخ والسباع زيادة تحقيق

هذه المباحث في كتاب الصيد والذبائح والمشهور انه لا توقف طهارة ما يقبل التذكية وجواز استعماله في الصلوة على الدباغ وخالف فيه الشيخ

ذكية اللغة والمرتضى في المصباح والاقرب الاولى للاصل ولعموم المعارض ولقول ابي عبد الله ع فيما رواه ابن بكير بسند قوي وان كان غير ذلك

مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة وذكاة الذبح او لم يذكه وهذا دال على كون

الذبح مطهرا او صح الشيخ في ف على ما ذهب اليه بالاجماع ولا مع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل عليه وضعفه ظاهر وعن ابن الجنيد

سواء دبغ ام لا وعليه جمهور من الاصحاب حتى ان الشهيد في الذكرى نقل الاجماع عليه وادعى تواتر الاخبار به مع انه لم ينقل منها بالكار الصحيح

الاكتفاء بالمس في المشهى والمنتهى نقل اجماع من هذا ابن الجنيد عليه وخالف فيه ابن الجنيد على ما نقل عنه فزعم ان الدباغ مطهر لجلد الميتة وهو

طاهر في حال كثيرة لكن لا يجوز الصلوة فيه ونحوه في الذكرى الا انه احتمل انه سوا افقه في الحكم بالطهارة وكان من قدماء الاصحاب يتقدم

الطريقة ثم تغير وظهر منه مقالات نكرة وظاهر الصدوق مخالفة المشهور فانه نقل الرواية الدالة على جواز استقاء جلد الميتة مرسلا عن الصادق ع

والظاهر في علامة في عهده من في صدر الكتاب قبل ذلك يقال ان ذلك مذهبا له فان الرجوع من تلك القاعدة من غير فصل بعيد

جدا وقد يقال انه محمول على صورة الدباغ فموافق لمذهب ابن الجنيد والوجه فيه دلالة استعمالها فالامور المعدودة عليه ان من المستبعد اعدادها

بشيء منها بدون الدباغ حجة قول الجمهور وجوه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لتناوله انواع الانتفاعات الثاني

استصحاب نجسها قبل الدبغ فكذا بعده الثالث الاجماع على نقله الشيخ في ف والشهيد في الذكرى الرابع الروايات كرواية الشيخ

في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن محمد بن ابي عمير عن غير واحد

عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين

اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على

انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق

الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن علي بن الحسين صلوات الله عليه

في حديث ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته اجاب بعض سؤال من نزع الفراء عنه وقت الصلوة وعن

الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وبعضها في الاستبصار

عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن ع كما في بعض والكافي وعن الحسن بن محبوب في الصحيح عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة

قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل

هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها

حتى ماتت

حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها التي تذكى وراوي هذه الرواية في بعض علي بن المغيرة وهو

مجهول وفي كتب الاستدلال ايضا بهذا اللفظ وفي الكافي علي بن ابي المغيرة وقد وثق المغيرة بن داود وهو احد الاصحاب في كلام النجاشي في ترجمة

ولده الحسن والظاهر اتحادهما ولهذا عده المص من الصحاح مع تردده في ضبط علي بن المغيرة وبالجملة فالراوي في هذه الرواية بالصحيح ممن يروى رواية

الحسن بن محبوب لها فانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل اقصى ما استدلوا به على نجاسة وفيه نظر اما التمسك بالاية فلان المتبادر

منها كسب المعروف تحريم الاكل وقد حقق ذلك في الاصول واما الاستصحاب فلان حجيته موقوفة على ان يكون دليل الحكم ما كيث ثم على النزاع

على ما سبق الاشارة اليه مرارا وقد عرفت اذا حجيت الادلة المذكورة المشار اليه عرفت انها غير دالة على عموم الحكم لان الاكثر الاخبار المذكورة

انما كانت غير شاملة لما بعد الدبغ وبعضها غير كاف للدلالة والاجماع غير متحقق في محل البحث فرد التعويل على الاقتضاء ضعيف واما الاجماع فلعدم

ثبوته على وجه يصلح للحجية ولهذا لم يتعرض له المحقق قال بعض المتأخرين مثال الشيخ والشهيد في الاجماع معلوم اذ قد ثبت لنا في غير موضع الى انهما دخلا

في علماء من ظهر منه فاهم الاجماع ما اوجب حمله على غير معناه المصطلح الذي هو حجة بعينه او انه قلة الذي هو حجة بعينه نادر في قلة

الضبط في النقل واما الروايات فالاربع المتقدمة منها غير دال على المدعى بوجه قاما والدالة على المنع في الصلوة وابن الجنيد يوافق على ذلك

والانكار الواقع في خبر عبد الرحمن وابي بصير انما هو على تنزيل الدباغ منزلة الذكاة في جميع الاستعمالات حتى استعمال كالصلوة

وكذلك يوافق على هذا واما الخبران فمع ضعف سند الاول منها والمنافقة في صحيحة الثانية معارضان بما يأتي والترجيح للاخير الاستعمال

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه

اللبن والماء واشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه والحسين روى هذه الرواية مجهول لكن رواية صفوان عنه قرينة

الاعتماد على ما اشرنا اليه سابقا فالحق بالصحيح وغير بعيد واجيب عنها بانها معارضة بالاخبار المتقدمة ويؤيد مذهب ابن الجنيد ما رواه ابن

بابويه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن

او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه

فهو افضل والتحقيق انه وقع التعارض بين هذه الاخبار ويمكن الجمع اما بحمل اخبار المنع على الكراهة او حمل اخبار الرخصة على التقية

لموافقتها لمذهب اكثر العامة ويرجح الاول اصل البراءة والتمسك بالعمومات الدالة على طهارة المياه بالتقريب الذي ذكرناه

سابقا ويرجح الثاني عمل الطائفة والاشتهار بينهم ويؤيده ما رواه سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت

فانتفع بجلده واما الميتة فلا وما رواه ابو القاسم الصيقل وما رواه ابنه وقد ذكرناها في نجاسة الميتة فالمسألة محل تردد والترجيح للمشهور على القول

بالنجاسة هل يجوز الانتفاع بها في اليابس قال الفاضلان والشهيد انه لا وهو ليس بعموم النهي في الخبرين وقد يناقش في الصحة والعموم

وفيه تأمل لبعيد نعم التمسك بالاية ضعيف كما مر الاشارة اليه واعلم انه نقل عن ابن الجنيد انه اشترط في حصول الطهارة بالدباغ ان يكون

ما يدبغ به طاهرا او حجته غير معلومة وكانه نظرا الى علوق بعض اجزاء النجس بالمدبوغ فسرايتها الى الاعماق وروى ابو بريد القمي عن ابي الحسن الرضا ع انه

سأل عن جلود الدارش الذي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب والرواية والموجهة المذكور غير وافيان باثبات

المدعا لكن لا بد للقايل بالطهارة من المواخذة على الشرط المذكور ان ثبت عدم القايل بالفصل وبقي الاناء نجسا من النجاسات حتى يزول العين ويتحقق
حتى يزول هذه المسألة بيان امور الاول اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فاوجب جمع من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في احد
قوليه وسلار والشهيد في اكثر كتبه والشيخ علي وذهب المحقق في الشرايع والعلامة في بعض كتبه الى الاكتفاء فيه بالثلث وهو مذهب الى
وجوب غسل الاناء ثلثا فيما عدا الولوغ من ساير النجاسات وذهب في المعتبر والعلامة في المختلف الى الاكتفاء بالمرة بعد زوال العين
كغيره من النجاسات سوى الولوغ وذهب الشهيد في اللمعة الى الاكتفاء بالمرتين حيث اعتبر ذلك في غسل الاناء مطلقا وذهب العلامة في عدة
من كتبه الى الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين واختاره شارح الفاضل وصاحب المعالم ولا يخلو عن قوة حجة الاول له رواية عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وحجة الثاني رواية عمار ايضا عنه عليه السلام انه سئل عن قدح او اناء يشرب
فيه الخمر فقال تغسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات والذاهبون الى الثلث
حملوا رواية السبع على الاستحباب جمعا بين الروايتين واما الذاهبون الى السبع فوجه اطراحهم لرواية الثلث مع تقدمها في السند غير
معلوم في العمل المتقدم واما حجة باقي المذاهب فيعلم بهذا عدم الزايد باستضعاف الروايتين واصالة البراءة وعلى الاكتفاء ذكره ما سيجي واعلم انه
نص الشيخان وجماعة ممن قال بوجوب السبع على استحباب الحكم في غير الخمر من ساير المسكرات وبعضهم لم يتعرض لذلك والرواية بلفظ النبيذ
في التقدمة … مشكل ثم اعلم ان كثيرا ممن يقول وجوب السبع حكموا باستحبابه نظرا الى الجمع بين الروايتين وعندنا فيه ملاحظة
في ادلة السنن الثاني اوجب الشيخ في غسل الاناء سبعا اذا مات الفارة فيه ووافقه على ذلك جماعة من الاصحاب واكتفى الشيخ في ف
والمحقق في الشرايع والعلامة في جملة من كتبه بالثلث واوجب الشهيد في اللمعة مرتين والعلامة في المختلف والمحقق في المعتبر الى الاكتفاء
بعد ازالة العين والعلامة في جملة من كتبه الى الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين واختاره شارح الفاضل وهو اقرب ولكن الاكثر الذي في وجوب
السبع هنا الى استحبابه حجة الاول رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ورده المحقق
بضعف سنده مع كون مدلولها غير متفق عليه وهو حسن مع ان ايجاب السبع بالرواية تقتضي قصر الحكم على موردها وهي الجرذ وهو جنس من الفارة
فتعميم الحكم في مطلق الفارة يحتاج الى دليل اخر فيقال ان الحكم منحصر في هذا النوع من الفارة نظرا الى اطلاق اسم الفارة على
الجميع عرفا وحجة الثانية بالنسبة الى نفي الاكثر بعد استضعاف الرواية … البراءة واما بالنظر الى نفي الاكتفاء بالاقل فغير واضح ولعله
زعم انحصار الخلاف المتقدم في القولين وهو مشكل واما حجة المرة والمرتين فسيجي الثالث اختلف في غسل الاناء من ساير النجاسات
فقال الشيخ في ف يغسل الاناء من ساير النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات وهو المنقول عن ابن الجنيد واختاره الشهيد في الذكرى
والدروس والشيخ علي وذهب الشهيد في اللمعة والرسالة الى الاكتفاء بالمرتين وذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف
والشهيد في البيان الى الاكتفاء بالمرة بعد زوال … المزيلة للعين احتج الشيخ في ف بطريقة الاحتياط فانه مع الثلث يحصل العلم بالطهارة
وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات ونقل المحقق عن الشيخ
الاحتجاج بالاجماع ايضا واجاب بان الاحتجاج بالاجماع بعيد مع رواية المرة ثم قال نطالبه بتحقق الاجماع ونعارضه بقوله ورواية المرة

الاناء قال الشيخ

ما قال

الى قول الشيخ في طالبه حكمه بوجوب الغسل ثلثا وقد روى الغسل واحدة وقال العلامة في المنتهى وقد تنبه لضعف ما ذكره ان الشيخ استدل هنا بالاجماع
واستبعده مع رواية المرة والشيخ لم يستدل بالاجماع وانما قال الاحتياط ولا ريب فيه انتهى وكان المحقق توهم نقل الاجماع من كلام الشيخ
في ف فانه وهم لذلك والصحيح ما فهمه العلامة ووافقه الشهيد في الذكرى لان المحقق نقل الاجماع على اعتبار الثلث ونقل الشيخ
في نقل الاجماع على اعتبار … ان الامر في ذلك والاحتياط والاحتجاج ضعيفة والرواية غير صحيحة معارضة برواية المرة فيجوز حملها على الاستحباب
واما حجة الاكتفاء بالمرتين فكانها … من اعتبار ذلك في البول مع انضمام اصالة البراءة من الزايد وضعفه … حجة الشيخ كما لا يخفى وحجة
القول بالمرة بعد استضعاف الاحتجاج للزايد حصول الامتثال بالغسل لكن تتميم ذلك انما كان حيث الحكم بالنجاسة الا بالغسل ويشكل فيما لم يثبت
الحكم بالنجاسة اجماعا فانه يتجه هناك عدم الحكم بالنجاسة بعد حصول الغسلة مرة بناء على ما عرفت من ضعف التمسك بالاستصحاب في موضع
النزاع الا ان الحكم يحتاج الى دليل اللهم الا ان يتمسك بعدم القايل بالفصل بين الموضعين او يتمسك بالعمومات الدالة على طهارة المياه
بالتقريب الذي اشرنا اليه مرارا واحتج المحقق في المعتبر على ما اختاره فيه بحصول الغرض من الازالة وقريب منه احتجاج العلامة في المختلف وهذا الدليل
لا يقتضي الغرض من اعتبار نفس المزيل وقد توهم بان سبب التنجيس اذا كان موجبا لم يطهر الماء الوارد عليه اثره ورد بان الباقي من البلة ونحوه في
المحل غير نجاسة … سياق الكلام فيه … انه لو تم لاقتضى عدم حصول الطهارة بالغسل مرة بعد زوال العين ايضا والتفرقة بين
النجس والمتنجس في هذا الحكم مما لا يساعده دليل وظهر مما ذكره ان القول بالاكتفاء بالمرة المزيلة للعين لا يخلو عن قوة واعلم ان اكثر القائلين
بالمرة هنا ذكروا استحباب الثلث ولم يستند فيه ما مر في استحباب السبع للفارة وكذلك من نوع الكلب وحقيقة الولوغ على ما نص عليه جماعة
من اهل اللغة شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه ونقل عن بعضهم انه … لسانه فيه ويحركه وذكر جماعة من المتأخرين من الاصحاب ان لطع
الكلب للاناء في حكم ولوغه نظرا الى انه اولى بالحكم من الولوغ فيثبت له الدليل بمفهوم الموافقة وللتأمل فيه مجال قلنا اوليهن بالتراب مع
والغسل ثلث مرة بالتراب هو المشهور بين الاصحاب حتى ان الشيخ في ف والشهيد في الذكرى نقلا اجماع الاصحاب عليه وهو ظاهر المنتهى وذهب ابن
الجنيد الى انه يغسل سبعا اوليهن بالتراب حجة المشهور وجوه الاول الاجماع صحيحة ابي العباس الفضل عن الصادق قال سالته عن
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين الواجب ازالة عين النجاسة
بالماء الطاهر وهذا المعنى يحصل بالثلث والاصل براءة الذمة من الزايد واعلم ان لفظة مرتين غير موجودة في الخبر فيما وقفت عليه من كتب
الاحاديث ولم ينقله الشيخ في ف والعلامة في المختلف عند نقل الحديث وانما وجد في كلام المحقق في المعتبر وجماعة ممن تأخر عنه منهم
العلامة في المنتهى ولا يبعد ان يكون الزيادة سهوا وكثر عليه المحقق في كتبه المشهورة في هذا الزمان من كتب الحديث واطباق الاصحاب
الا ان … منهم على مدلوله يؤيده ذلك الا ان يكون ذكره مرسلا يرفع الوثوق بالنسبة اليه فالتعويل عليه مشكل الا ان الاستحباب فيه
بالاستشهاد واما الاحتجاج الاخير فلا يدل على وجوب الثلث فلم يبق الا الاجماع فان تم كان هو الحجة والا لم يتم الحكم بوجوب الثلث
احتج على ما نقل عنه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب وبما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب ان الخبر الاول عامي معارض بمثله والخبر الثاني غير صحيح السند مع …

بخبر ابي العباس فيه على الاجتناب ونفي الرشد عن امور الاول قال الصدوق وان وقع كلب في اناء فيه ماء او شرب منه اهريق الماء وغسل
الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء والمنقول عن والده في الرسالة نحو هذا الكلام وقوى المص في يه كما في اللعاب كما هو في غير
الولوغ به واستقرب ذلك في عرقه وسائر رطوباته واجزائه وفضلاته واحتج بان فمه انظف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره من الحيوانات
لكثرة لهثه وهو ضعيف جدا والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ واللطع اقتصارا بالحكم على مورد النص ووافق المص للمشهور في غير النهاية بل
في النهاية ايضا فانه رجع فيه عن الحكم السابق وافتى بالمشهور الثاني اطلق الصدوقان والشيخ في ف اعتبار الغسل ثلثا احديها بالتراب من
غير تعرض لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب الشيخ في يه وط وابن الجنيد وعليه جمهور الاصحاب ويدل عليه الاصل بالمذكور والمفيد صرح بتوسط
التراب وحجيته غير ظاهرة الثالث اكثر الاصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده وبعضهم لم يصرحوا بحكمه قال المنع من اسمه وابن ادريس
اشتراط المزج وقواه المص في المنتهى صحح ابن ادريس بان حقيقة الغسل جريان المايع على الجسم المغسول مزج التراب بالماء تحصيلا لحقيقة
الغسل واجاب عنه المص في المختلف والشهيد في الذكرى بما محصله ان مزج التراب لا يحصل حقيقة الغسل فان حقيقة الغسل غير حاصلة على
التقديرين والمجاز صادق بالتراب وحده وليس لنا ترجيح احد المجازين على الاخر دليل ويرد عليه ان الظاهر حقيقة الغسل اجراء الجسم المايع على
الشيء سواء كان مائعا مطلقا ام لا فالمزج المحصل للماء يحصل لصدق الحقيقة والكاره تكذب بعرف سلمنا لكن عند تعذر الحقيقة يجب الحمل
على اقرب المجازات ولا خفاء في ان اجزاء المايع اقرب الى معنى الغسل الحقيقي من المسح بالتراب واللائق في الجواب ان يقال مدلول النص
الغسل بالتراب والضرورة تقتضي حمل الغسل على المعنى الحقيقي وارتكاب المجاز في لفظ التراب او العكس ولا ترجيح للاول على الثاني وقد يقال
الباء في قوله واغسله بالتراب في الخبر يحتمل ان يكون للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم والظرف لغو ويحتمل ان يكون للمصاحبة كما في قولك
دخلت عليه بثياب السفر والظرف مستقر فعلى الاول يتعين التجوز في الغسل بارادة الدلك منه النوع من العلاقة وعلى الثاني لا حاجة
الى التجوز في الغسل ويحتاج الكلام الى التقدير المتعلق للجار وهو وان كان خلاف الاصل الا انه راجح على الاول لكونه اسبق الى الفهم واكثر
في الاستعمال اذ لا ريب في قلة استعمال الغسل في الدلك بالتراب وبعده عن الفهم وليس الاضمار لمتعلق الجار بهذه المثابة ولا قريبا
منها واذا ثبت رجحانه فمقتضاه الاكتفاء بمعنى المصاحبة لا يخفى ان احتمال حمل الباء على المصاحبة احتمال اخر وهو ان يحمل الباء على الاستعانة
ويقدر الظرف متعلق مثل الدلك والمسح وامثاله والتقدير وان كان خلاف الظ لكنه غير غريب في مثل هذا المقام بمعونة القرينة ولا يبعد
ترجيح هذا الاحتمال لكون المتبادر في مثل هذا المقام ان يكون الباء للاستعانة كما في قوله ثم بالماء المعطوف عليه ولو كان المراد ما ذكره لكان
الظ ان يقال ثم بالماء البحت والقراح كما في اخبار غسل الميت ثم دعوى تعين التجوز في الغسل على تقدير ان يكون لغوا والباء للاستعانة
ممنوع من الاحتمال وعلى ما ذكرنا ضم ان رجح الفاضل لا يخلو عن قوة الرابع قال المص في التذكرة ان فقد التراب مزج الماء بالتراب بل يجزي لو صار
مضافا فالاحتمال على تقديره هل يجزي عوض الماء الورد وشبهه احتمال وجعل الحكم في النهاية على ان تتعفر بل تثبت لفقد او خوف فساد في القلع بغير
الماء فعلى الاول يتوقف فيه مع الطاهر الثقل وعلى الثاني يجزي عوض الماء غيره من المايعات كالخل وماء الورد ولا يعتبر خروج الماء
الماء عن الاطلاق بالمزج بطريق اولى ولا يخفى ان الحق هو التعبد واحتمال الاستظهار لا دليل عليه اذا ثبت هذا فاعلم ان المشهور بين الاصحاب

ان غزاله المطلق

ان غزاله المطلق مما لا يدخل في التطهير فمنهم من جعله دليلا على ان حقيقة الغسل لا تتحقق بدون الماء المطلق ومنهم من سلم ان حقيقة بدونه لكن العرف
الشايع المتبادر من هذا الغسل بالماء والمطلق فيجب حمل الامر عليه وليس منهما تام لما اشرنا اليه في محله ومن لم يعتبر خروج الماء بالمزج عن الاطلاق
ولم يجوز اجزاء الماء من المايعات لحصول الامتثال وان قلنا بالوجه الاول من الوجهين المذكورين تعين عدم تجزي غير الماء من المايعات
وكذا عدم الخروج الماء بالمزج عن الاطلاق لان اعتبار المزج انما اخذ من الامر بالغسل فلا خصوصية لهذا النوع من غيره ان قلنا بالوجه الثاني فعدم
اجزاء غير الماء صحيح لكن اشتراط عدم الخروج المطلق بالمزج نظر اذ يمكن ان يقال كما ان اطلاق الامر بالغسل بالماء المستصحب على ما مر من احتمال
حمل الباء على المصاحبة عدم الالتفات الى بقاء الاسم في شيء منهما بعد الامتزاج نعم اللازم صدق الاسم على كل منهما قبل الامتزاج ويمكن
الفرد الشايع من الغسل العرفي بالماء المطلق فاذا وقع الامر بالغسل كان الظ منه ان يكون المغسول به مما يصدق عليه اطلاق الاسم
فكانه قيل اغسل بالماء باعتبار استصحابه للتراب لم يبق الظهور المذكور وكان مقتضاه مجرد صدق الاسم قبل الامتزاج فكانه قيل بالماء
الممزوج بالتراب فيظهر الفرق الخامس اشترط جمع من الاصحاب الطهارة في التراب ومنهم المص في المنتهى فانه قرب ذلك محتجا بان المطلوب
منه التطهير وهو غير مناسب للنجس واشكال بالحاق النفي وحصول الانقاء بالطاهر والنجس فالقول بعدم الاشتراط غير بعيد واحتمل المص في يه
عدم تبعيض ضعيف السادس ذكر الصدوقان والمفيد الحكم لغسل الاناء من الولوغ انه يجفف ووجهه غير معلوم وحكاه الفاضلان
عن المفيد وحده وذكر المحقق انه منفي بالاصل وبالنقل فان ظاهره الاكتفاء بمجرده وهو حسن السابع نقل ابن الجنيد انه قال المرة الاولى
في الغسل من الولوغ يكون بالتراب اقام مقامه فهو في التخيير والجمهور على خلافه اقتصارا على مورد النص الثامن قال الشيخ في ط اذا لم يوجد
بالتراب ووجد ما يشبهه كالاشنان وما يجري مجراه وجد المحقق بان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبالاشنان
اولى ثم قال المحقق وفيه تردد منشاؤه اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره على انه لو صح ذلك مع وجود
التراب وهو جيد وقد وافق الشيخ المص في كثير من كتبه وتوقف في النهاية وقوى عدم الاجزاء في المنتهى وهو حسن التاسع قال الشيخ
في ط واذا لم يوجد التراب بعد اخباره الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ذلك ايضا جايزا وقد يفهم منه اشتراط
فقد شبه التراب في اجزاء الماء واختاره المص في جملة من كتبه والشهيد وذكر في المنتهى بعد حكاية كلام الشيخ انه يعطي احد معنيين اما استعمال
الماء ثلث مرات او استعماله مرتين قال ووجه الاحتمال الاول انه قد امر بالغسل وقد فات ما يغسل به فينتقل الى ما هو ابلغ وهو الماء
وفيه انا لا نم كون الماء ابلغ لكن يجوز ان يكون الغرض من التراب التعبد مع الازالة به فلا يجزي الماء ولا ينفع كون ابلغ على ان اللازم
من ذلك عدم رعاية فقدان التراب في حصول الطهارة بالماء ووجه الثاني بانه امر بالغسل بالتراب والماء لو جد التراب فالتعذر به خروج
عن المامور به وسقوط الاناء واما التكليف بالنقل فوجب القول بالطهارة بالغسل مرتين وفيه ان اثبات كون هذا المقدار من النقي يوجب
الترجيح مشكل على ان النقي اى ملاقاة فبعد الماء اكثر ولا اقل من المساوات فيلزم القول بكفاية التراب حيث لا يوجد الماء وقضاء
ان يقول من قبل المص ان المستفاد من الرواية الامر بالغسل بالتراب شرطا حصول الطهارة به فعند التعذر يسقط التكليف وكان
الطهارة بالماء وحده لعموم الماء مطهر وفيه ان المستفاد من الرواية بمعونة فهم الاصحاب وفهمهم انه بيان لكيفية التطهير فيستفاد منه

الا مشروط ولو صح ما ذكره يلزم ان يحصل الطهارة بالماء في صورة عدم تعذر التراب ايضا والمص لا يقول به والخبر لا يدل على ان الماء مطهر لكل شيء باي
وجه اتفق وقد يفهم لبعضهم من كلام الشيخ في المعتبر عند عدم التراب بين الاقتصار على الماء والتعويض بشبه التراب وذكر انه لا يعرف للشيخ موافقا
على هذا المعنى نعم ذكره المص في التذكرة وفيه احتمالا وامّا الاقوى في المسئلة بقاء الاناء على نجاسته عند فقد التراب وعدم تسلطه على النجاسة كما ذهب اليه
جمع من المتاخرين لان مقتضى اشتراط الطهارة بالغسل بالتراب والماء سقوطها عند سقوط اشتراطها ولذلك في تعذر الجمع احد اجزائه والاكتفاء
ببعض الاجزاء او قيام شيء اخر بدل البعض يحتاج الى دليل فكما ان الجزء الاخر المشترط هو الماء لا يسقط كمال في تعذر المشروط عند تعذر
في صورة الامكان والتعذر لفقد الدليل على سقوط اعتباره عند التعذر او قيام شيء بدله هكذا في المشارع العاشر قال المص في التذكرة والمنتهى
لو خيف فساد المحل باستعماله التراب فهو كما لو فقد التراب واختاره الشارح الفاضلان في الروضة البقاء على النجاسة وتعقبه صاحب المعالم في (?)
معاصريه وجماعة من المتاخرين الميل اليه نظرا الى ان الدليل اقتضى توقف حصول الطهارة على مجموع الماء والتراب وليس على التعذر
حال التعذر دليل وهو متجه لكن يمكن المناقشة في عموم الدليل لمثل هذا الاناء ونقل عن بعض الاصحاب هاهنا تفصيلا حاصله ان خوف الفساد
باستعمال التراب ان كان باعتبار توقف اتصاله الى الانية على كسرها كما في الاواني الضيقة الراس امكن مزج التراب بالماء وادخاله اليها
وجب واجزأ وان كان باعتبار نفاسة الاناء بحيث يترتب التلف على اصل الاستعمال اكتفى بالماء وكذا اذا امتنع في الصورة الاولى ادخاله
ممتزجا وهذا القائل فرق بين هذا وبين ما اذا فقد التراب من اصله حيث مال الى بقاء النجاسة هناك بان الحكم هناك يفضي الى التعطيل
الدائم بخلافه هنا لان التراب مرجو الحصول وهو ضعيف لان التعذرات الشرعية الى التحقيق في الصورة المذكورة غير ثابتة كونه من
من اشياء غير قابل للتطهير اصلا مع بقاء الانتفاع المطلوب منه الحادي عشر اذا وقع الكلبان او كلاب في اناء واحد لم يكن اكثر من غسل الاناء ثلث
مرات وكذا اذا تكررت الولوغ من الواحد كذا ذكره الاصحاب وهو مذهب اكثر فقهاء العامة وهو متجه لان سوق الحديث الذي هو العمدة في هذا الباب
صريح في كون السوال عن جنس يقع على القليل والكثير الثاني عشر الحكم جمع من الاصحاب كالفاضلين والشهيدين بالتداخل اذا انضم الى الولوغ
نجاسة اخرى ولا اعرف مصرحا بخلافه مع ان الشهيدين اختارا في تطهير البئر بالنزح عدم التداخل استنادا الى ان الاصل في الاسباب ان يعمل عملها
ولا تتداخل بسبب تهادم القول بالتداخل هو المتجه والوجه فيه صدق الامتثال بالفعل الواحد واصالة البراءة من التكليف بالتكرير ولا فرق
بين ان يكون عروض النجاسة الاخرى قبل الشروع في الغسل او بعده ولكن في صورة تحصيل العدد المعتبر العارضة فان كان العدد المعتبر فيها اقل مما
بقي من غسلات الولوغ او مساويا له كفى الاتمام عنهما وان كان زائدا عنه وجب التداخل في القدر المساوي وكمال الاتيان بالزائد نص عليه المص وغيره
وقد يقال بعدم التداخل فيما ثبت فيه التعدد بالنص وفيه نظر الثالث عشر ذكر الشيخ في ف والمحقق في المعتبر ان ماء الولوغ اذا اصاب الثوب
او الجسد لم يعتبر فيه العدد واضاف المحقق اليهما الاناء فحكم بعدم اعتبار التعدد فيه ايضا اذا اصاب هذا الماء ولم يتعرض له الشيخ لكن الظاهر من كلامه عدم الفرق
احتج الشيخ والمحقق بان وجوب غسله معلوم بالاتفاق عليه واعتبار العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس واستقرب المص في نهاية الحاق
الماء بالولوغ وعلله بوجود الرطوبة اللعابية وهو ضعيف وقد اشرنا الى طريق التحقيق في مثل هذه المسئلة مرارا وكذا اصاب غسالة الولوغ حيث
حكم الولوغ في وجوب التراب بل اولى … سائر النجاسات على القول بنجاستها كما ذكره المص في المنتهى بل القول بطهارتها غير … قاله الشيخ في ف

في عموم الادلة

بعموم في الادلة على نجاسة القليل بالملاقات على وكثير (?) ونقل الشيخ عليه انه قال لو اصابت غسالة الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره
لانها نجاسة الولوغ وهو ضعيف لانه ان اراد انها مسبوقة بنجاسة الولوغ فمسلم لكن لا يجدي نفعا وان اراد انه يصدق عليها الاسم الذي
هو العنوان في الحكم فمم والسند ظاهر ومن ولوغ الخنزير بعد هذا هو المشهور بين الاصحاب المتاخرين استنادا الى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم قال سألته عن الخنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وذهب الشيخ الى ان حكمه حكم الكلب وجعله المحقق كغيره من النجاسات مع انه
يرى فيها الاكتفاء بالمرة واحتج الشيخ بان الخنزير يسمى كلبا في اللغة وبان الاخبار الواردة في ولوغ الكلب بان الاصل الا ان يقال …
من سائر النجاسات والخنزير من جملتها والجواب عن الاول منع صدق الكلب عليه حقيقة وعن الثاني بعد تسليمه انه عام والخاص حاكم على العام على ان
هذا لو تم يقتضي الاكتفاء بالماء وعده والمحقق نقل رواية علي بن جعفر وحملها على الاستحباب وكان ما نقوم من حملها على الاستحباب على الوجوب
عدم القائل ظهور بمضمونها ممن تقدمه من الاصحاب ممن يعتمد ذلك في العمل باخبار الاحاد والعمرية انه لم يكن يذكره قولا مع حكايته
للخلاف وينبغي في هذا المقام التنبه على البعض لمسائل المتقدمة من احكام الطهارات الاول يكفي في غسل الاناء بالقليل ان يصب فيه الماء
ثم يحرك حتى يستوعب ما يكون فيه ثم يفرغ ذكره كثير من الاصحاب ورواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الكوز والاناء
يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك جماعة الحديث وعن جماعة من الاصحاب
انه لو ملى الاناء … كفى افراغه من تحريكه وانه كفى في التفريغ مطلقا وقوي بالكثير شرط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط
كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه واشتراطه في كل مرة … الاول مبني على نجاسة الغسالة الثاني بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد
في الغسل اذا وقع المتنجس في الماء الكثير سواء كان اناء او غيره لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير بما كانت نجاسته من ولوغ الكلب وخالف فيه
الشيخ فقال ان اناء الولوغ اذا وقع في الماء الكثير لم يطهر بذلك عنده من جملة الغسلات المعتبرة فيه ويتوقف طهره لتمام العدد وكلام
في هذه المسئلة نظرا الى ان الامر بالعدد متناول للقليل والكثير فلا بد للتخصيص من دليل وان اللفظ منصرف الى المتعارف الشايع والغالب الامر
في المحل الا بالتعدد وهو الغسل بالقليل ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وحكى المحقق عن الصدوق الامر بالغسل مرة في الجاري ومرتين بالراكد وقال المحقق ان محمد بن
مسلم روى عن ابي عبد الله عم هذه الرواية ثم قال ولكن ان يكون هذا الوجه فيه ان الجاري يتعاقب فيه المياه على الثوب فكانه غسل اكثر من مرة وذكر
ايضا كلاما اخر يشبه … هذا التفصيل والتحقيق ان مستند الحكم بالتعدد ان هو الخبر كان الظاهر اعتبار التعدد ومطلق لفظ العموم
وترك الاستفصال الا في ثوب يصيبه البول فانه اذا غسل بالماء الجاري اكتفى فيه بالمرة عملا بمدلول الخبر الصحيح وان كان مستند الحكم بالتعدد
الاجماع ففيه اشكال لضعف الاستصحاب بعد غسله مرة بالكثير واحتياج الحكم بالطهارة الى الدليل وترك الاستدلال على الطهارة بالوجه الذي
الثالث ذهب الصدوق الى عدم اعتبار الغسل في نجاسة كلب الصيد واكتفى فيه بالرش اذا كان رطبا ولم يعتبر الرش اذا لاقى يابسا
والمعروف بين الاصحاب وجوب الغسل من ملاقاته بالرطوبة مطلقا والرش مع اليبوسة ترشحا وهو الاظهر لصحيحة ابي العباس الفضل وصحيحة
محمد بن مسلم ومرسلة حريز ورواية القسم عن علي وقد سبق الكلام في مبحث نجاسة الكلب وظاهر تلك الاخبار العموم بمعونة ترك الاستفصال

وكذا السيف ومنها النضح مع اليبوسة مطلقا حتى عن استقصال ثم المشهور ان ذلك على جهة الاستحباب وذهب الشيخ في ية وابن حمزة الى
الوجوب وقد يقال يمكن استفادة ذلك من كلام الصدوق ايضا واحتج ابن حمزة على ما نقل عنه بالامر الوارد في الاخبار فان الاصل
فيه الوجوب ورده المص في المختلف بان النجاسة لا يتعدى مع اليبوسة اجماعا والا لوجب غسل المحل فتعين حمل الامر على الاستحباب
وفيه نظر لان وجوب الرش لا يقتضي النجاسة لجواز ان يكون تعبدا ثم قال والا لوجب غسل المحل ممنوع لجواز ارتفاع النجاسة بالرش كما في
بول الرضيع وقد يعترض على استدلال ابن حمزة بان الامر بالرش وقع في مواضع كثيرة ولم ينقل عنه التزام الوجوب في كلها بل ظاهر الاصحاب
الاطباق على الاستحباب وهذا قرينة على ارادة من الامر في الجميع والاعتماد في القرينة على ما ذكره ليس بذلك والبعيد لشيوع استعمال الاوامر
في الاستحباب في كلام الائمة ع ثم اعلم ان اكثر الاصحاب ذكروا الحكم هنا بلفظ الرش وفي الروايات بلفظ الصب والنضح فكانهم يرون ترادف هذه
الالفاظ وتوافقه لتعبير اهل اللغة النضح بالرش وكذا ايراد الاصحاب بلفظ الرش فيما مستنده ورد بلفظ النضح ودوا فهم المص في الكثرة في التعبير
بالرش بما مستنده ورد بالنضح ... في المنتهى بالاحتجاج للرش في بعض المواضع برواية متضمنة للنضح لكنه في ية فرق بين النضح والرش على ما
حكاية كلامه في حكم بول الرضيع ويشكل بناء عليه التعبير بالرش لان الموجود في الروايات النضح وفي بعضها الصب والمص في ية عبر بالنضح في بول
الرضيع بالرش والموجود في الرواية هناك الصب وبالجملة فكلام المص فيه لا يخلو من ... ولكنه غير موافق لغيره الرابع يرش الثوب من ملاقات
الخنزير جافا استحبابا على المشهور بين الاصحاب ونقل ابن حمزة ايجابه كما في الكلب وهو صريح كلام الشيخ في ية وظ المفيد في المقنعة والاصل في هذا
الباب صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان
دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله والكلام فيه كما في المسئلة السابقة
والظاهر من الرواية هنا عدم اشتداد الحكم النجاسة فتقدير الوجوب يكون تعبدا لان ظاهر الامر بالمضي في الصلوة اذا دخل فيها ان النجس لا يقبل الامر
الغسل مع وجود الاثر ليس الا للنجس ... الحكم بالمضي في الصلوة بعد الدخول فيها ... كما يشعر به ذكر الحكمين على تقدير عدم الدخول لانا
نقول الاستثناء قيد المجموع الشرطين فالحكم بالمضي بعد الدخول ليس الا لصورة وجود الاثر الخامس حكى المص عن ابن حمزة رش الثوب من ملاقات
الكافر باليبوسة ايضا والاقرب هو الاستحباب وقال المفيد في المقنعة واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع
مسهما منه بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة وقال الشيخ في ية اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة
وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله ونقل عن سلار انه صرح بوجوب الرش من مماسة الكلب والخنزير
والفارة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة وقال الشيخ في ط وكل نجاسة اصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب نضح
الثوب ولا نعلم في هذه الاصل الا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء، وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء، وهذا الخبر لا يصلح للدلالة على ملاقات الكافر باليبوسة على جهة العموم والرش
فيه محمول على الاستحباب لصحيحة معاوية بن عمار عنه ع في الثياب ... يعملها المجوس ... اغسلها واصلي فيها قال نعم فان ...

محمد بن ...

من رش ونحوه يدل على عدم الوجوب السادس نقل في المختلف عن ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب والخنزير
والكافر بغير رطوبة وقال الشيخ في ية فان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا
او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد ع وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا استحب مسح اليد بالتراب وقال المفيد وان مس جسد الانسان
كلب او خنزير او فارة او وزغة وكان يابسا ... مسحه بالتراب ثم قال واذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان والتراب
وحجة ما ذكروه غير معلوم قال المص فانه ورد ملاقات البدن للكلب والخنزير باليبوسة مع ... ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت
ويرش الثوب اذا حصل في نجاسته شك ذكره الشيخان والمص وصرح الشيخ والمص بان ذلك على جهة الاستحباب واوجب سلار
الرش اذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن والذي اطلعت عليه في الباب روايات وليس منها ... الا العموم منها صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابراهيم بن عبد الحميد وقد سبقتا عند شرح قول المص ويكفي الصب في بول الرضيع ومنها حسنة الحلبي
وقد سبقت في مبحث نجاسة المني ومنها حسنة عبد الله بن سنان وقد سبقت في مسئلة من صلى مع نجاسة ثوبه عامدا السابع ذكر المص
استحباب النضح في خمسة مواضع اخر وزاد الشهيد عليها موضعين اخرين ولكن نكتفي بايراد الروايات الواردة فيها منها صحيحة
علي بن جعفر السابقة عن قريب في المسئلة الثالثة ومورد النضح في هذا الخبر هو ما لا يرى من اثر الفارة الرطبة في الثوب كما ذكره
المص في المنتهى واطلق المص في ية القول بالنضح من الفارة الرطبة ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال
ينضحه بالماء ان شاء ومنها حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله وان لم تعلم
مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا فقال يغسل بول الفرس والبغال والحمار وينضح بول البعير والشاة وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وروى ابن ابي يعفور في الصحيح قال
سأل الرضا رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء
فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء، ورواه الكليني عن صفوان عن الرضا ورواه الشيخ بطريق آخر عن صفوان
عن صفوان عنه ع الثامن ذكر الشيخ والمص انه يستحب لمن قلم اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق ان يمسح الموضع بالماء واستندوا الى رواية
عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى
ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس ورواية عمار ايضا عنه ع قال الرجل يقرض من شعره بسنانه يمسحه بالماء قبل ان
يصلي قال لا بأس انما ذلك بالحديد والخبر الاول دال على نجاسة الحديد وقال الشيخ في الاستبصار انه خبر شاذ مخالف للاخبار
الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه وحمل على الاستحباب ويمكن الجمع بينه وبين صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة

تنقض الوضوء وان ذلك لزيادة التطهير وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وخبر عمار وان كان غير صحيح السند لا يبعد العمل على جهة الاستحباب ليس تحته في ادلة السنن والاستحباب وصحيحة محمد بن مسلم الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة **التاسع** المشهور بين علمائنا عدم الفرق في النجاسات كلها بين القليل منها والكثير بالنظر الى اصل التنجيس وان كان العفو في بعضها ثابتا وفي المسألة اقوال اخر شاذة منها قول ابن الجنيد بطهارة ما نقص عن سعة الدرهم ومنها ما حكاه ابن ادريس عن بعض اصحابنا انه اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسة فلا بأس بذلك ومنها ما حكاه المحقق في المختلف عن المرتضى في جوزه المسائل المیافارقیات انه قال ان الدم وان كان كثيرا مقداره يجوز ان تصلي في الثوب اذا كان فيه قدر اسم والبول قد عفي فيما يترشش عنه الكائن كرؤس الابر **العاشرة** ما حكي من العادة فاين من طهارة ما كان دون الحمصة من الدم الا ما ليس بدم حيض احتج المصنف للمشهور بان اسم النجاسة يصدق على القليل فيجب ازالته بعمومات وبصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الى البقعة عند شرح قول المصنف ولا بد من العصر الا في بول الرضيع الدالة على وجوب الاستنجاء من البول وما يرادفها في الدلالة على نجاسة البول وغيره والى الاعلام من غير تخصيص ببعض الافراد وورد في البول والدم روايات تدل على المنافاة في بعض الافراد كرواية مثنى ابن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ولعل التعويل العمدة وتمثيل على هذا الخبر لكنه ليس بصحيح ورواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه من الصلوة قال لا وان كثر واليسر ما يتبين من الرعاف ينضحه ولا يغسله ومن طريق هذا الخبر محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية الصدوق عن ابي عمير باسناد لا يبعد ان يعد من الصحيح على الحكم بن حكيم بن ابي خلاد انه سأل ابا عبد الله فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به ورواه الكليني في الكافي باسناد حسن عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الحكم بن الحكيم الصيرفي وصحيحة صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه قال لا وهذان الخبران لكن مضمونهما غير مطابق لدعوى المخالف مع ما نقلنا للمشهور وصحيحة علي بن مهزيار ورواية محمد بن زياد ورواية ابن سكان وقد سبقت الروايات الثلثة عند شرح قول المصنف والناسي يعيد في الوقت خاصة والحجة الاعتماد على المشهور وقوى ذكر الشيخ في فاتحة المبسوط ان بعض اصحابنا قال بان الجسم الصيقل كالسيف والمرآة والقوارير اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه ونسب الى المرتضى واختاره وقال لست اعرف اثرا ورد في الطهارة بدون الغسل والحق ان الحكم بالنجاسة معلوم والحكم بزوالها يحتاج الى الدليل والطريقة الاحتياط والحق الفاضلان وتبعهما في الحكم المذكور والاصل منع ذلك وزاد الفاضلان في التعليل بان المسح يزيل العين النجاسة الظاهرة ويبقى اجزاء لاصقة لا يزيل حكمها الا الماء وبان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول بزوال العين عين النجاسة الظاهرة ويبقى الاجزاء لاصقة لا يزيل حكمها الا الماء وبان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاقي فلا يزول بزوال عين النجاسة وفي هذه الوجوه نظر اما الاستصحاب

فقد عرفت ضعفه والتعليل الاول مدفوع بان المذكور في زوال الاجزاء والتخصيص بالجسم الصيقل لذلك فانه يوجب تطرق شيء من اجزاء النجاسة بالملاقي والتعليل الثاني في قوة اعادة الدعوى **الحادي عشر** نسب الى ابن الجنيد القول بجواز ازالة الدم من الثوب بالبصاق ولعل مستنده رواية غياث عن ابي عبد الله عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وليس في طريق هذه الرواية قدح الا ان راويها غياث وهو ابن ابراهيم التميمي وقد وثقه النجاشي والشيخ لم يتعرض له بمدح وذم وقال المصنف انه ثقة وكان فقيرا وطعن في المحقق بذلك فان التعويل على الرواية مشكل وروى الشيخ باسناد ضعيف عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق واجاب المصنف بضعف الرواية وورد في كتاب علي بن جعفر والاول متفق عن حمل الثاني على **الثاني عشر** يكفي في طهر البواطن كالفم والانف زوال العين النجاسة عنها بغير خلاف معلوم ويؤيده رواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه حتى جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر وهذه الرواية يكفي مع اعتضادها بالاصل وعدم ظهور الخلاف في مدلولها وعدم المعارض يكفي لاثبات المدعا وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ورواية زرارة عن ابي جعفر قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر يشعر بالمطلوب وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء وما يخرج عن تأييده **الثالث عشر** روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يحل له ان يصيب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس قال في المنتهى بعد نقل هذه الرواية انها موافقة للمذهب لان المطلوب الشرع هو الازالة بالماء وذلك حاصل في الصورة المذكورة وخصوصا الوعاء الذي يحوي الماء غير منظور اليه **الرابع عشر** المشهور في كلام الاصحاب الحكم باستحباب ازالة طين المطر بعد مضي ثلثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا بأس به في الثلثة ما لم يعلم به نجاسة والاصل ما رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن في طين المطر انه لا بأس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله والحكم فيما قبل الثلثة ترتبا للقواعد غير محتاج الى الدليل واما الاستحباب فيما بعد الثلثة فلعل هذا المستند يكفي فيه وان كان ضعيفا للمسامحة في ادلة السنن

فقد تم هذا الجزء من كتاب ذخيرة المعاد في شرح الارشاد على يد حقير الفقراء اقل الطلاب ... محمد بن ... الموسوي ...

